كتاب فتاوای انقرویه

٢٩

الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفة وسنجة
سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن
سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين دوّن واختلف
ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل مدينة فظاهر الرواية
الاول
من بزازية
في الجنايات

فهرس الكتاب المبارك

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة ٢	فصل في غسل الميت ٤	كتاب الزكوة ٤	كتاب الصوم ٦
كتاب السير الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك وفيه ٧ كتاب الحج	كتاب الكراهية والاستحسان ١٣	كتاب النكاح ونكاح الفاسد وثبوت النسب ١٤	فصل في المحرمات ١٧	فصل في نكاح الرقيق ١٩
فصل في نكاح الكافر ٢٠	فصل في المهر ٢٠	فصل في الاولياء والاكفاء ٢٥	فصل في الاختلاف في الجهاز والمهر وغيرها ٢٨	باب القسم ٢٩
كتاب الرضاع ٢٩	كتاب الطلاق الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع ٣١	فصل في التوكيل بالطلاق ٣٤	فصل في التفويض ٣٤	فصل في التعليق ٣٥
فصل في الاستثناء ٣٧	فصل في الطلاق السكران والمجنون ٣٨	فصل في الطلاق المريض ٣٨	فصل في الرجعة ٣٩	فصل في الايلاء والظهار ٣٩
فصل الخلع ٣٩	فصل في العنين ٤٢	فصل في العدة ٤٢	فصل في الحضانة ٤٤	فصل في النفقة ٤٧
كتاب العتاق الفصل الاول في اللفظ الذي يقع به العتق ٥٢	الفصل الثاني في تعليق العتق ٥٣	الفصل الثالث في العتق بدعوى النسب ٥٣	الفصل الرابع في عتق البعض ٥٤	الفصل الخامس في عتق المريض والورثة ٥٥
الفصل السادس في التدبير ٥٥	الفصل السابع في الاستيلاد ٥٦	كتاب المكاتب ٥٨	كتاب الولاء ٥٩	كتاب الايمان الفصل الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون ٦٠

الفصل الثاني في بيان ما يحلف والمستحلف ٦١	الفصل الثالث في تحنث الحالف بالمباشرة والتوكيل في اليمين المؤقتة ٦١	الفصل الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وسائر العقود والمعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي ٦٢	الفصل الخامس في اليمين بالسكنى والدخول والخروج والذهاب والاتيان ٦٣	الفصل السادس في اليمين في الكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب ٦٦
الفصل السابع في النذر والكفارة ٦٧	كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان ٦٨	الفصل الثاني في حد القذف ٧٠	الفصل الثالث في التعزير ٧١	كتاب السرقة ٧٢
باب قطع الطريق ٧٤	كتاب الجنايات الفصل الاول فيما يجب فيه القصاص والدية والحكومة العدل ٧٤	الفصل الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها ٧٧	باب في الجناية التي بين العمد والخطأ يجب به الارش ٧٨	الفصل الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية ٧٩
الفصل الرابع في العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص مالا ٧٩	الفصل الخامس في الجناية في الحجر والتسبيب وفي ضمان المداواة ٨٠	الفصل السادس فيمن يرى رجلا يزني امرأته فيقتله وفي قتل الجاني والساحر والزنديق ٨١	الفصل السابع في جناية الصبي والمجنون وعليهم وفي اتلاف الجنين ٨٢	الفصل الثامن في جناية الرقيق وعليه ٨٤
الفصل التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض مسائل الاصطدام ٨٦	فصل في القسامة ٨٧	كتاب المعاقل ٩٠	كتاب الاباق ٩٠	كتاب المفقود ٩١
كتاب اللقيط ٩١	كتاب اللقطة ٩١	كتاب الوقف الفصل الاول في بيان ما يجوز في الاوقاف وما لا يجوز وما يبطل بشرط وما لا يبطل وفي وقف المنقول والمشاع وفيمن [illegible] الوقف ٩٢	الفصل الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة ونحوها يثبت القرابة ٩٤	الفصل الثالث في الوقف على الاولاد ٩٦
الفصل الرابع في الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى [illegible] والعيال وعلى الفقراء وعلى المواليد ٩٨	الفصل الخامس في الولاية في الوقف ٩٩	الفصل السادس في شرط [illegible] والتصحيح وفي استبدال الوقف وفي شرائط المتولي [illegible] الوقف دارا او مستغلا ١٠٠	الفصل السابع في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد الوقفين الى الآخر وفي بيع المهدوم وفي الاستدانة على الوقف ١٠١	الفصل الثامن في تصرفات المتولي وخيانته وفيما يقبل قوله وما لا يقبل وفيمن يستحق الوقف [illegible] والوظائف ١٠٤
الفصل التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف ١٠٦	الفصل العاشر في وقف المريض والوقف المضاف ١٠٨	الفصل الحادي عشر في وقف الذمي ١١٠	كتاب البيع الفصل الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل ١١٠	فصل في بيع الموقوف ١١٥
فصل فيما يتعلق بالقبض وقبض المبيع ١١٦	فصل في هلاك المبيع والثمن ١١٧	باب الخيارات ١٢١	فصل في خيار الرؤية ١٢٢	فصل في خيار العيب ١٢٢

جواز الاستنابة في الوظائف
وعدم اخذ المعلوم [illegible]
[illegible]
ورق ١٠٦

باب في بيع الفاسد ١٣٠	فصل في بيع التلجئة ١٣٤	فصل في البيع بالوفا ١٣٥	فصل في الاقالة ١٣٥	فصل في الاستحقاق ١٣٧
فصل في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له ١٤٣	فصل في السلم ١٤٥	كتاب الصرف ١٤٦	كتاب المداينات ١٤٨	كتاب الكفالة وفيها فصول الفصل الاول في الالفاظ التي [illegible] وفيما يكون كفالة وما لا ١٥١
الفصل الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح وما يصح في الكفالة وما لا ١٥٤	الفصل الثالث فيما يكفل عنه وما لا ١٥٥	الفصل الرابع في تعليق الكفالة بالشرط ١٥٦	الفصل الخامس في التسليم والمطالبة به وبالمال ١٥٦	الفصل السادس فيما يقع به البراءة عن المال وما لا ١٥٧
الفصل السابع في الدعوى في الكفالة ١٥٧	الفصل الثامن في الرجوع على المكفول عنه ١٥٧	فصل مسائل شتى ١٥٨	كتاب الحوالة ١٥٩	كتاب القضا فصل فيما ينفذ من القضا وما لا ينفذ وما يبطل القضا وما لا يبطل وما يتعلق بالحبس ١٦١
فصل في القضا على الغائب وله والتصرف في اموال الغائب والمفقود والمديون ١٦٣	فصل في فرق بين الشهود والحكم ١٦٦	فصل في الحبس والملازمة والحيلولة ١٦٦	فصل في اجرة الشخص والسجان والصكاك وغيرها ١٦٨	فصل في العزل والانعزال ١٦٩
كتاب القاضي الى القاضي ١٦٩	فصل مسائل شتى وفيها مسائل المحاضر ١٧٣	فصل في مسائل الحيطان ١٧٥	كتاب الشهادة وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة ١٧٦	الفصل الثاني فيما تقبل من الشهادة وفيما لا تقبل وفيه انواع نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في الشاهد ١٧٧
الفصل الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به ١٨٥	الفصل الرابع في الشهادة على النفي ١٨٥	الفصل الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها او لها ١٨٦	الفصل السادس في الشهادة بالتسامع ١٨٧	الفصل السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه ١٨٨
الفصل الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين ١٨٩	الفصل التاسع في التحرير والشهادة على الحدود ١٩٥	الفصل العاشر في الجرح والتعديل ١٩٧	الفصل الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب ١٩٨	الفصل الثاني عشر في الشهادة على الشهادة ١٩٩
الفصل الرابع عشر في المتفرقات ٢٠١	فصل في ترجيح البينة ٢٠١	كتاب الوكالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظ التوكيل ٢٠٥	الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة ٢٠٦	الفصل الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح ٢١٢

الفصل الرابع في التوكيل بالبيع والشرا ٢١٢	الفصل الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح والابرا ٢٢٣	الفصل السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق ٢٢٤	الفصل السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر ٢٢٥	الفصل الثامن في التوكيل الوكيل ٢٢٦
الفصل التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة ٢٢٦	الفصل العاشر فيما يقضي به الوكيل الرسول وما لا [illegible] وفيه مسائل الامر بالانفاق وفي التوكيل بالاقراض والاستقراض ٢٢٨	الفصل الحادي عشر في المتفرقات ٢٣٤	كتاب الدعوى وفيها فصول الفصل الاول في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع ٢٣٦	الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدها ٢٤٤
نوع في معرفة الخارج من ذي اليد ٢٤٦	الفصل الثالث في دعوى الدين وما يتصل به ٢٤٧	الفصل الرابع في دعوى الطريق والمسيل والماء ٢٥١	الفصل الخامس في دعوى البيع والشرا والاجارة ٢٥٢	فصل في نوع في دعوى الاجارة ٢٥٣
الفصل السادس في دعوى الوكالة والكفالة ٢٥٣	الفصل السابع في دعوى النسب والارث ٢٥٤	فصل في دعوى النسب ٢٥٤	الفصل الثامن في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون ٢٥٨	الفصل التاسع في دعوى الزوجية والحرية والولاء ٢٦٠
الفصل العاشر في دعوى النكاح وفساده ٢٦٥	الفصل الحادي عشر فيما يتبادل فيه اثنان وفيه انواع الرابع نوع في دعوى الملك ٢٦٨	نوع في دعوى الارث ٢٧٠	نوع في دعوى الشرا والبيع ٢٧١	نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد ٢٧٤
النوع الثاني في الدعوى التي يصحبها النتاج ٢٧٦	النوع الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج ٢٧٧	نوع في رجلين يدعيان بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والآخر ملكا مطلقا ٢٧٧	نوع في اختلاف الزوجين ٢٧٨	نوع في المتفرقات في هذا الفصل ٢٧٩
الفصل الثاني عشر في التناقض وفيه ما يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل ٢٨٠	فصل في القول لمن ٢٩٠	فيمن يصلح خصما ٢٩٨ [illegible]	تنبيهات ٣٠٢	نوع في التحليف ٣٠٧
كتاب الاقرار ٣١٢	فصل في اقرار المريض ٣١٨	كتاب الصلح والابرا ٣٢١	نوع في الصلح عن دعوى النكاح ٣٢٢	في ضمان صلح الفضولي ٣٢٧
فصل في صلح الاب والوصي ٣٢٩	فصل في الصلح عن الامانات ٣٣٠	فصل في التخارج ٣٣٠	كتاب المضاربة ٣٣٣	كتاب الوديعة ٣٣٨

كتاب العاريه ٣٤٤	كتاب الهبه ٣٤٥	باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر ٣٥٢	كتاب الاجاره ٣٥٣	فصل في اجارة الظئر ٣٦٦
فصل ذبح شاة ٣٦٨	كتاب الاكراه ٣٧٠	كتاب الحجر ٣٧٢	كتاب المأذون ٣٧٤	كتاب الغصب والضمان ٣٧٥
كتاب الشفعه ٣٨٦	كتاب القسمه ٣٨٨	كتاب الشركه ٣٩٢	كتاب المزارعه ٣٩٧	كتاب الرهن ٣٩٨
كتاب الوصايا ٤٠٢	كتاب الفرايض ٤١٨			

قپودان دریا سلیمان قوللرندن

فتاوای انقروی

1

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم واستفاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة ويتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد
اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما **من طهارة**
البحر الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر وقالوا الماء الجاري ان
كان قويا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر
اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف
انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة
ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بالجري فيه
حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز
وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها جيفة ان كان الماء
كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس **في**
طهارة الخانية واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز التوضي
قال بعضهم ان كان بحيث لو اغترف في العمق موضع من الجدول انقطع جريانه
حتى استلم ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال
لو رفع فيه تبن او ورق ذهب به فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم
ان كان بحال لو وضع فيه انسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم
ان كان بحال لو رفع بالبدين يتغير ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل
اذا كان من الماء الجاري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه
الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين
مقدار ما يذهب الماء بغسالته **من ج اول طهارة الذخيرة البرهانية** والماء المستعمل
هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل
وهو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال
نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا
فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده **من طهارة الهداية** وقيل

ومن قبل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فخفف للضرورة
من طهارة الكافي ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة
رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته **في باب**
الوضوء من الخانية والقهقهة في الصلوة ذات ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة
فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في
صلوة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع تبدو اسنانه
ولم تبدر رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا
كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء **في فصل**
فيما ينقض الوضوء من الخانية وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة
الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا
تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه
غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا **فتاوى قاضيخان قبيل فيما يجوز به التيمم** ولو اغتسل جنب ثم
قهقه ان يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا
لم يبطل المتضمن لا يبطل والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط
ابن همام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة **اشباه**
في احكام الصبيان ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الايلاج
متوضأ ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان
قاضيخان في التعزير استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني
او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون من اثر ذلك
الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام
فجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه المسئلة كثيرة الوقوع والناس عنها
غافلون فلا بد من حفظها **مجمع الفتاوى** الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح
لانه متولد من البلغم **في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية** الثوب يطهر
بالفرك من المني الا اذا استبين ان يكون الثوب جديدا او مني عقب بول
لم يتنزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر
واختلف التصحيح في بول الهرة وفأرة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي
في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق

القهقهة ينقض الوضوء

قهقهة الصبي لا ينقض الوضوء

الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش

يعني ما دام عليه كما في فتح القدير منه

دم الشهيد طاهر

ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فليستثنى عشرة من الطهارة الاشباه وعن محمد الهرة اذا اعتادت رمى البول على الثياب تغسل لانه نجس وعن محمد رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به باس خزانة الفتاوى في باب ما يكون نجسا او لا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول انما يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس فصل في النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر الا اذا راى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا منية سؤر حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح في باب ما يكون نجسا من خزانة الفتاوى خروج الدم من القرحة بالعصر لانه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا بزازية في الثالث من كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنها غافلون من الطهارة الاشباه وشاع عند الناس ان الصابون يخلل الغسل لان وعاءه لا يغطى فيقع فيه الفارة وتلعقه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا تترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فينبغي بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر في فصل الانجاس من طهارة التقد الفتاوى واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته في مسح الخلاصة واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان طال الخلاصة ذكر الحلبي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط عنه فرض المسح في حقه وحتى حقه وقد يخفيها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت وتسقط مسح الراس عمن برأسه من داء ان بله يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد يجوز مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من العالم وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عنده عدم الضرورة اتفاقا من المزبور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي يرجح على الامر مجمع الفتاوى اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس او منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس او بالعكس او سايلا فيهما فان كان

اذا خرج الدم من القرحة بالعصر نقض

اختلف في مسح الجبيرة

في لبس الخف اربعة اقسام

فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا خلاصة ما في البدايع واذا توضأ صاحب العذر بحدث آخر الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفصول لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع لغيره من شرح المنية لابراهيم الحلبي كتاب الصلوة وفي الحجة قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى معين المفتي الحجة ولو اخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز المنتقى ان تأخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام اذا كان اهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس والحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا بأس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا تاتارخانية وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل لم ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء الغير شرح المنية وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا او في الوقت سعة فيعذر وقيل يؤخر بحر الرائق في الاذان واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان كان مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة لبدرك الناس الجماعة جاز فيض الكركي في الاذان ولو اقتدى بالامام ولم يره زيدا او عمرا ويصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم علم انه عمرو لا يصح لانه ما صلى بالذي اقتدى به مختارات النوازل وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليس بشرط هو الصحيح في اول الثامن من صلوة الخلاصة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة وفي الخانية فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل في الثامن من صلوة الخلاصة فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم ان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة في هذا ذكر بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود

في المفازة يصلي بلا اذان

وان يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح والاصح انه لا يحتاج ملخص ما في خانية

والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء

فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليس بفرض
وهو قول محمد وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال
فرضه فاما رفع الراس من الركوع والعود من القيام فليس بفرض هو الصحيح من مذهبه
والصحيح مذهب ابي حنيفة لان المؤدية الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان والانحناء الظهر
والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض ثم اذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل
الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان اتيا بالركوع والسجود فكان اتيا بالمؤدية الا ان
الانتقال الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس ليتحقق الانتقال
لا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس
بان يسجد على وسادة ثم رفعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولا
يشترط رفع الراس هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه ثم على رواية شرط
رفع الراس من الركوع يكتفي بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع
الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند ابي حنيفة فهو سنة عنده
بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار من المحيط البرهاني اعلم ان تعديل الاركان
وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
اي القرار فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك وتقدير الطمانينة
بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في
نوادره من الكافي اعلم ان الطمانينة في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بمقدار تسبيحة وبه اخذ الشافعي وعلى هذا الخلاف القومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ولقب المسئلة تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا
لابي يوسف قال في شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية
ولكن سمعنا من الفقيه ابي جعفر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك الطمانينة فعندهما يجوز صلوته
وعنده لا يجوز غاية البيان في اواسط باب صفة الصلوة في شرح قوله اما التكبير والتسبيح
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة في فصل فيمن يصح الاقتداء به من الخانية
اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان
قراءة التشهد واجبة وكذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام
من مجمل المزبور ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا

قال والرفع من الركوع سنة وروي عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود والانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه كذا في الزيلعي

وكذا الرفع عن السجدة سنة وروي عن ابي حنيفة انه فرض وجه الاول ان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الارض كذا في الزيلعي

الطمانينة ليست بفرض

نسي القنوت

فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض وترك التسبيح سنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر
من مجمل المزبور ولو ضم السورة في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة
الاشباه من المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب ظم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد به تبعا التشهد امامه كذا هذا في باب القعدة
والذكر فيهما من القنية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت
ولو قضى تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها
فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في باب ادراك
الفريضة من كنز مشتمل الاحكام وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيانه
لشيئين احدهما القضاء والثاني محله وترجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع
فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى
وحكم الاربع قبل الجمعة كحكم الاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة
ملخصا يكره ان يرفع الموحي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه
اصلا لا يجوز وان خفض راسه وخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء لا عن
السجود وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على
لبنة او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير في صلوة المريض من البزازية
ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره في فصل فيما يفسد الصلوة من الخانية اذا لبس ثوبا
او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره في الثامن في الصلوة من
البزازية وكذا في الخلاصة ونصاب الفقهاء من فتاوى الصوفية ولو ان رجلا صلى في
الحرير والديباج فصلاته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام تنف في كتاب الاشربة
والاكسية رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة به لكن
ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام
من جواهر الفتاوى في الصلوة ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه ايضا لانه يحرم عليه
لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة
من الفتاوى المعنوى ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى
جواهر شرح القدوري امامة الاعمى لغير الاعمى ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما تصح

صلى في الحرير والديباج جاز

امامة الاعمى

لان ما يقول صار لغوا وقال غيره لا يصح قاضيخان فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح وصحح في المجتبى عدم الجواز بحر رايق وفي الفتاوى العتابيه ولو كان بقدمه عوج يقوم ببعض قدمه تجوز امامته وغيره اولى تاتارخانيه وكذا في مجمع الفتاوى وفي صلوة الخنثى يكره امامة رجل له يد واحدة في الباب السابع في اخر الفصل الخامس من فتاوى الصوفيه يكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازيه من صلوة الاشباه وان صلى التطوع بالجماعة ثم افسد واقتدى بهم القضاء لوجود الافساد بعد صحة الشروع في باب من صلوة التطوع من نكت زيادات السرخسي وفيه تفصيل ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما لحلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذلك ما سبق من محل المزبور المتطوع اذا شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسد ثم قضاها خلف متطوع اخر لا يجزيه لان صلوة الامامين هناك مختلفة من محل المزبور وتمامه فيه ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر بـ ولو صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح في باب التراويح من القنيه الرجل اذا قصد بلده والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا الا ان فرا اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل فيه وجعله دار ليصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة في صلوة المسافر من الخانيه ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر مجاوزته بحذائه من الجانب الاخر وان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القدم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ولا يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى القنيه سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة

الجنازة اخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكان يشير الى معنى وهو ان بذا شفاعة فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول في اداب الفصل السابع من صلوة التاتارخانيه اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا اعادة بعد ذلك في فصل غسل الميت من الخانيه ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر فليذكر في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من محل المزبور والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل محيط السرخسي دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش وان شاء سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقيل يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين في الثاني من كراهية البزازيه وكذا في الجنايز ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به لما روي ان يعقوب مات بمصر فنقل الى الشام وموسى نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام ليدفن ما وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل الى اعناق الرجال الى المدينة فصل في غسل الميت من الخانيه في الحجة قال محمد شهاب الدين الزهري اذا ماتت المراة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار حيا صلى عليه ودفن وحده او دفن مع امه جاز او صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك من جنايز التاتارخانيه كتاب الزكوة ودين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه كما في المجتبى معين المفتي وكذا في جامع الفتاوى ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق جامع الفتاوى لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانيه درر نفيس صدقة السوايم ولو حمل نية التجارة فيما اشترى تصح بالاجماع وفيما ورثه لا تصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا ويلحق بالميراث ما حصل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة ولا يجب لو باعها بعد حول فتح قدير وكذا في التاتارخانيه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه اشباه وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج

ولا يقضي التراويح على قول بعض وهو الصحيح خلاصه ما في الخانيه

في صلوة المسافر

في نقل الميت

اذا ماتت المراة وولدها

سئل عمن جمع مالا حراما وحال عليه حول في يده هل عليه الزكوة فيه ام لا اجاب لا يجب عليه فيه من محل المزبور

سئل عمن جمع مالا اجنبيا حتى بلغ نصابا هل يجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا يجب فيه الزكوة من محل المزبور

غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا في الكافي من الدرر والغرر في اخر باب صدقة السوايم

من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس وامثاله يجب فيه الخمس وان كان لا
ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه وكذا لا شيء فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك في فصل في العشر من الخانية ولا يجب العشر في الادوية كالهليلج
والبليلج والكندر ونحوها ويجب في الثمار والعسل الذي يؤخذ من الجبال ان يصرف العشر الى
من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي بحثا اختلاف وفي البصل والثوم روايتان
عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه في اواخر زكوة
مختارات النوازل لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر
والقصب الفارسي وكذا لا في سعف النخل وكذا لا في الطرفاء وكذا لا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان
ويجب في بذر القصب وبذر الصنوبر في فصل العشر من زكوة الخانية ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل
ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والارض ففيه عشر الحبوب والبقول
والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش
عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينفى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة
او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة
ففيها العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه
لا يقصد بها حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لانه لا يقصد به الاستغلال ويمكن ان يلحق
اغصان التوت عندنا او ورقها لانه يقصد بها استغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه
في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل ثلث سنين
كقوائم الكروم وغير ذلك زاهدي شرح القدوري ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر في الينابيع وعن ابي حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته قل او كثر الا الحطب والقصب
والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ ارضه مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والذريرة وقوائم
الخلاف في التاتارخانية من زكوة فتاوى الظهيرية واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء
والخيار يجب فيها العشر عند ابي حنيفة في الينابيع رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية
بخلاف ما اذا كانت في الاراضي خانية في فصل العشر رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما
يؤخذ العشر كلما قطعت في زكوة خزانة الاكمل اذا ادركت الغلة فلا يسقط ان اخذهما لا يسقط
الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق
والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا
عن غيره ثم اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها ان
يزرع ثانيا في العشر والخراج من زكوة البزازية وفي خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد

لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو قصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب كذا في محيط السرخسي وكذا في واقعات حسامية

في هلاك الخارج

وبآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد وما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار
يبقى في ذمة رب الارض لان نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر كان العشر على صاحب الارض
وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا
هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط
الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج
ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض
يبقى ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما
مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب في فصل من العشر والخراج من زكوة الخانية باع ارضا
بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري
والا فعلى البائع من محل المزبور ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا
اذا كان المالك عازما على اداء العشر في الخراج من زكوة البزازية والمرأة في وجوب الزكوة
كالرجل ويجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب او فضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم
يكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
لا يجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها الى زوجها
لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف في احكام النساء احكام الناطفي وفي
والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك صفة وفي بعض
الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر وشجرة
المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن يا تبعها عفو لا الاراضي
في العشر والخراج من زكوة البزازية ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى
المؤنة في حال البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل
على جواز الشراء واخذ الخراج واداؤه للمسلم من غير كراهة في باب العشر والخراج من الهداية ولا يتكرر
الخراج بخلاف العشر من محل المزبور ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون
العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما حق جماعة المسلمين ولابي يوسف ان له
حق في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى
اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير والصحيح انه اذا ترك الخراج لفقير او فقيه او علوي جاز

خراج المقاسمة بمنزلة العشر

انما يسقط الخراج بهلاك الخارج

في زكوة المرأة

لا يتكرر الخراج بخلاف العشر

ولهم الفضول لان حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء في زكوة الزاهدي
وكذا في التجنيس السلطان او جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع
للقضاة والفقهاء ولو جعل لصاحب الارض لا يجوز في قولهم في فصل العشر والخراج من الخانية
وخراج المغصوب اذا لم يكن بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة
على الغاصب كما لو كان مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة
عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة
ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من الخانية
وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها
الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية ولو باع
العنب او الرطب والعصير يوخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يوخذ عشر قيمة العنب من
زكوة خزانة الاكمل في الوجيز في بيع الطعام من العشر وكذا في خزانة الفتاوى ولو اتخذه عصيرا
وباعه فعليه عشر العصير في وجيز في بيع الطعام المعشور ولو اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج
على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك تكون الخراج
بالغلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا
في الخانية وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما
او رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج
الكرم على من جعلها كرما في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية رجل له ارض عشرية اجرها
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر
في الخارج في فصل خراج الارض من عشر الخانية والعشر على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا فعلى
رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة في العشر والخراج من زكوة البزازية وفيه
خراج المستاجر على الموجر وخراج المستعار على المستعير لتوفي المنافع فيسقط من جهته
فصار كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض
قال بهذا ذكر الصدر الشهيد واحاله الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور
من جهته وهو غير مضطر في الاداء شرعا الا ان العامل ظالم فليس له ان يظلم غيره من زكوة التجنيس
في خراج الارض وكذا في فصل اداء الزكوة من زكوة الخانية فلم يرجع المستاجر اذا اخذ منه الجباية
الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في مسائل
المتفرقة من الاجارات السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح انه

اي يقابل نقصان الارض والظاهر انه على مذهب الامام لان كون العشر على رب الارض اذا اجرها على مذهب الامام

وبه افتى المرحوم كما في القنية وعليه الفتوى كما من خط المرحوم

ولو هلك الخارج قبل الحصاد ولا يجب العشر على الاجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عنه وعندهما يسقط كذا بخط المرحوم

وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران كذا في باب بيع الطعام المعشور من الوجيز

ما اخذ السلطان الجائر

ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها قاضيخان في الزكوة وان اخذ الجبايات
او مال الطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط
كذا قاله الامام السرخسي من محل المزبور وكذا في الخلاصة والبزازية مال بيت المال على اربعة
انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيصرف الى الرباطات والجسور
والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى
ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها
فيصرف الى الكفن للاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ممن هو عاجز عن الكسب
في العشر والخراج من زكوة البزازية الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم
اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره جامع الفتاوى انفق على اليتيم
بنية الزكوة جاز الا اذا احكم عليه بنفقتهم اشباه المختار لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع
دفعها لاختها المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا ان كان المهر اقل من النصاب
فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز به يفتى من المحل المزبور وكذا في البزازية ولو دفع الى
ابنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول
اصح خزانة الفتاوى رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف
يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية
في زكوة الخلاصة يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة فرض لها النفقة او
لم تفرض خلاصة وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله
وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى خزانة الفتاوى ولو نوى الزكوة
فيما يدفعه الى الصبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او نحوها او المعلم
والخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز البزازية فان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه
كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة من الخلاصة رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير
عند محمد فهذا له ملك دور او حوانيت يستغلها وهي ساوية الوفا لكن غلتها لا يكفي لقوته وقوت
عياله عند ابي يوسف غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحل له الصدقة مجمع الفتاوى
ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وذكر في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا
خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين
الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عنده او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو
وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة مختارات النوازل ومن له
على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يوخذ منه عن دينه

وفي خزانة الفتاوى وبه يفتى كذا بخط المرحوم

وفي خزانة الفتاوى والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى كذا بخط المرحوم

مال بيت المال على اربعة انواع

وهو افضل من غيره من حيل الاشباه العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبات الا اذا كان
مولاه فقيرا او كان مكاتبا في احكام العبد من الاشباه كتاب الصوم اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان كانوا جاؤا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة في الفصل الاول من صوم التتارخانية وعند رؤية الهلال يكره
الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من محل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على
قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من محل المزبور ويشترط للوجوب الاداء اي اداء صوم
رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما
لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالاجماع يعني لا
لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر التي غاية للمذكورات
الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا
يتجزى صحة وفسادا شرح مجمع لابن ملك ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى
تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع
في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من
رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه
الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
قولهم في اول كتاب الصوم من خزانة المفتين ولا باس بالحجامة للصائم وجبر الكسر مندوب
اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام
وان تسحر والاكبر رايه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان
الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت لم يفطر
ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصائم ولا باس له بذوق العسل والطعام ليشتريه ولا باس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا
لم تجد منه بدا من محل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي
بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه
وبقي الرمح فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجبر الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان رفقته اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك يكره

والصائم اذا صام جنبا ولم يغتسل يومه يكره ولا قضاء ولا كفارة عليه
وحيث الغسل في رمضان يخاف من الغرغرة تغتسل فيه تماما ولم يحتج
الى مضمضة جاز وبه يفتي العادي لان الفرض مضمضة الفم واستنشاق
الانف لا غسل الحلق وغرغرته كما في العيون من الفوائد

صحح به الامام الزاهدي في شرح القدوري وقدم قبله ان الصحيح في مذهب
اصحابنا انه اذا استفاض الخبر فيما بين البلدة الاخرى يلزمهم
في منح الغفار

وعليه الفتوى الى التلف ويفتي
شمس الائمة الحلواني
خلاصة

صوم يوم الشك
مكروه

يكره الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح ولا افضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كانت
لا تصوم العبد والامة والمدبرة وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او
لكن انما لا تصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة و
هو واجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام
لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعني الفرائض لا شيء عليه وان عني مثلها لزمه ويكمل
ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه من الاشباه
في الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة في
ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه
هو الصحيح من التاتارخانية اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
ولو افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد تكفيه كفارة واحدة قاضيخان وفي القنية فيما
يوجب الكفارة افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب ومدر لاجل المعصية فعليه الكفارة ام لا
وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى ائمة الامصار في باب ما يفسد الصوم من البحر
كتاب الحج وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا
تخرج بغير اذن الزوج ان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج لتحج بها من التتارخانية المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج
الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز لتحج
لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فكذلك جاز كالمريض اذا احج عنه
رجلا ودام المرض الى ان مات ثم انما ذا كان الامر عاجزا بحاز ايرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فاما اذا
كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز الامر غيره بالحج من محل المزبور رجل خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان الثلث
يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه
من حيث مات فان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه
المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج
بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت ودفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازه الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة
التبرع بالمال الى المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج او ان يحج ثم يرتحل وينفق من مال
الميت فيكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال
في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور
في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال

فلت وعلى قول محمد الاعتماد كما في البحر نقلا
عن الاسرار والبزازية معين المفتي
كذا بخط المرحوم
منه

المامور بالحج اذا خرج
قبل ايام الحج

نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج
بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت في فصل الحج من التاتارخانية المأمور
بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الا
وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه امره بذلك دلالة من محل المزبور ولو مرض

مرض المأمور في الطريق

المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك
جواهر الفتاوى مريض استحج دفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغيرها لك
للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول ودفع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه فصول عمادي وكذا في التاتارخانية م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج
عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة
الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد المال
منه لضعف رأيه وجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة
في مال الوصي تاتارخانية ويختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده

اختلف في المأمور بالحج اذا حج

اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي
التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من الخلاصة والذي
يقتضيه النظر ان حج الضرورة من غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة
فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن همام كتاب السير الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء
وما لا يملك اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن محمد
انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل
دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا ادوا جواز هذا البيع
ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه كرها ملكه بالقهر منية المفتي تفصيل
والصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان خرج به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى في
معاملة المسلم المستأمن من سير التاتارخانية كذا في القاعدية والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه
وان كان لا يرى ان اشترى وبويعت يكره ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون
التملك بالقهر جاز الشراء والا لا من البزازية وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع
الصداق الى ابيها وفي نكاح ابيها ان اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة
حرة وان اخرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي جوقوته وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة
وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول
الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة من سير التاتارخانية كذا في الغنية والتمرتاشي

في فداء الاسير

والتمرتاشي والبزازية قال لا بأس بان يفادي اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي
المسلمين في الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو الظاهر والمشهور عن ابي حنيفة وعنه في رواية
اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير شرح السير الكبير في باب الفداء ذكر محمد في الزيادات لو
ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من
اهل الذمة اخذتمونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار
الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة
على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت
المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم من التاتارخانية قال
محمد سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤوا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة وانتم اخذتمونا في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل دار الحرب اخذناهم
في دار الحرب فالقول للاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت
السرية بينة ان شهد بذلك قوم من التجار ومن لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم الا انه يشترط الاسلام
في الشهود اذا ادعى الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام
في الشهود وذكر في السير الكبير وجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع
المسألة هنا في السرية وثمة في الجند وشركة الجند عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان
قالت الاسارى اخذتمونا في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب
للتجارة او لزيارة القرابة مستأمنين او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية هم كانوا
من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم
يكن لهم بينة الا ان عليهم سيما المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم وكانوا من
من شرح الزيادات لقاضيخان في التاتارخانية اخذ حربي في دارنا وقال انا مستأمن لا يصدق وهو
فيء لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من اهل الاسلام كان آمنا
وان اقام بينة من اهل الذمة يقبل استحسانا ولا يقبل قياسا تاتارخانية ولو ان المسلمين وادعوا قوما
من اهل الحرب ثم غار عليهم قوم آخرون من اهل الحرب يجوز للمسلمين ان يشتروا منهم السبي لانهم
بالموادعة ما خرجوا من ان يكونوا من اهل الحرب لكن علينا ان لا نغدر بهم فصاروا مملوكين لمن سباهم
بالاخذ فيجوز شراؤه منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل
الموادعة لم يسع المسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا رد البيع لانهم كانوا في امان
المسلمين فامان بعض المسلمين كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين واموالهم
بالاحراز في باب نكاح اهل الحرب من المبسوط قال محمد واذا امن رجل من المسلمين ناسا

من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال
واقتسموا ذلك وولدن منهم اولادا ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا الدية ويرد النساء والاموال
الى اهلها ويغرموا للنساء صداقهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم لانه لا سبيل
عليهم من سير الذخيرة وتمامه فيه وكذا في التمرتاشي نقلا من السير وادع المسلم دار الحرب على ان
يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة راس الى المسلمين فان كان هذه المائة من انفسهم واولادهم
لا يصح ذلك لانهم واولادهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم وان ادوا من رقيقهم
لان رقيقهم بعد الامان لم تصر محلا للتملك محيط السرخسي قوله ومن اسلم بهنا اربع مسائل احدها
اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار وحكمهما ما ذكر في الكتاب من انه حر
نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى اخر ما سنذكر ثانيها اسلم في دار الحرب ثم
خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كانوا
صغارا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين فيغنم وما اودع
او وهبا ليس فيئا لان يده ثابتة حكما على ذلك المال فيدفع احراز المسلم غيره عليه وما اودع حربيا ففيء
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه له لان يده كيد المودع وجه الظاهر انها ليست بيد محترمة حتى لا تدفع
المسلمين عن امواله ثالثها استامن اسلم في دار الاسلام ثم ظهر على داره فجميع ما خلفه فيها
الا اولاده الصغار والمال فيء لان التباين الدارين قاطع للعصمة قبل الظهور وثبت الاستيلاء على ما
غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر واما فيهم فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية
الدارين فكانوا من جملة الاموال رابعها دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان واشترى
واولادا ثم ظهر على الدار فالكل له الا الدور والاراضين فانها فيء من سير ابن همام
دار لنا بامان له في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال ووديعة عند حربي
ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا او اسلم في
دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك فيء للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب
ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند
مسلم او ذمي فهو له فاولاده الكبار يكونون فيئا للمسلمين والديون والمغصوب ولو وديعة عند حربي
يكون فيئا من سير الخانية اذا اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي
او حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما ابن همام في استيلاء الكفار العبد اذا ابق اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي لا
يملكون اتفاقا قيد بالآبق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب ملكوه
بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة ياخذ المالك بغير شيء عنده وبقيمته
عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها يؤدي عوضه من بيت المال

اتفاقا وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا اذ لا يد للبعير كالعبد شرح مجمع لابن ملك
فعند ابي حنيفة ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشتري او مغنوما قبل القسمة وبعد
القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم
وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه بناء الرواية شرح الوقاية
ابق العبد في دار الحرب من التاجر واخذه الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه الى دار الاسلام
فوجد صاحبه اخذه بغير شيء هو الاصح معين الحكام سئل الخجندي عمن اشترى عبدا في دار
الحرب فابق منه هل له ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى تملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل
بقيمة الذخيرة في كتاب السير دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل الينا
دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذ بالثمن ان كان ملكه وذلك لان انسان بالشراء او بالقيمة ان
ملكه بالهبة ح ليس له على العبد سبيل لما ملكه في دار الحرب قنية من كتاب السير واذا استولى الكفار
على اموالنا واحرزوا بدارهم ملكوها فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء او بعد
بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان
شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض ياخذه بقيمة العرض ولو كان مغنوما او موهوبا
مثلي ياخذه قبل القسمة ولا ياخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذه
من خزانة المفتين اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المالك القديم في قدر الثمن او
في قدر قيمة العرض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف والمالك القديم
انه خمسمائة ولا بينة لهما ان القول قول المشتري عندهم جميعا مع يمينه فاذا حلف المشتري كان
بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء ترك وان اقام بعد ذلك بينة على ما فداه به المشتري يقبل وان
اقاما بينة فالبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري وهذا
الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض فان اقاما
ذكر محمد ان البينة بينة المشتري عند ابي يوسف ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة من التاتارخانية عبد
اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم ابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه
فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق في اخر كتاب الاباق
وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق
بحر رايق وبزازيه واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع
الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية يجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من
المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير
ذميا وذلك لان المراة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فتكون المراة ذمية لالتزام
المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بقوله الا يرى ان

الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة
لا يصير الزوج مقيما غاية البيان في المناسك ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه دون جده اشباه
صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام
وان لم يسب معه احدهما يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان
انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا
من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلت التبعية في حق صاحب اليد
اذا ثبت هذا ان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما
عليه اذا ما صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد مسلم من الجند في دار الحرب وحده
يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير
عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام
على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا دليل
ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام
فلم تعلم لا يكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا ذكر الكشاني هذه الجملة في باب الجنائز من
جامع الصغير في شرح احكام الصغار للاستروشني اذا ادعت امرأة من السبي صبيا انه ولدها وهي لا
تعبر عن نفسها او يعبر الا انه صدقها في ذلك لا يصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان
الاب اصل في النسب والام كالتابع له فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من
الاب ثبتت اولا من الاب ثم يثبت من الام تبعا لثبوته من الاب والدليل على ان الاب اصل
قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن اضاف الولد الى الاب بلام التمليك ولهذا
اختص بالنفقة فاذا كان الاب اصلا كان هو في الاقرار بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا كان
الام تبعا كانت هي في الاقرار بالبنوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى
عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فحينئذ يحكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه واذا مات
بعد ما اخذ او ادى الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه وان كان في هذا الا انا حكمنا باسلامه تبعا للدار او لكا
اليد ما بد لانه بطل دعواها فيه ثم قال في الكتاب ولم يصف الكفر وهذا دليل على حكم التبعية في الدين
انما يثبت اذا لم يظهر فيه خلافه واذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي ادعت
بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي بيدها واما اذا لم يكن الصبي بيدها لا يكره التفريق من شرح
الذخيرة قوله فان مكث سنة فهو ذمي لما اقام بعد تقدم الامام اليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا
ثم المراد من السنة ما وقته الامام سواء كانت سنة او اقل كالشهر والشهرين وظاهر ما في الكتاب ان قول
الامام له ما ذكر شرط لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال

فقال لو اقام سنتين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قبل ولفظ المبسوط يدل على
خلافه والاوجه الاول كما في فتح القدير ودل كلامه على انه لا جزية عليه في حول المكث لانه انما
صار ذميا بعده فيجب في الحول الثاني الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذ منه في المستامن
من شرح البحر ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب ما على
المقتول ومركبه وما عليه من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او
وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب
في الغنائم من الخانية والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا اخرى لا سهم له
الا اذا اجر احدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستاجر من شرح البحر الرائق لا يخرج الى
الغزو بلا اذن والديه واذن احدهما لا يخرج وان له جد او جدة فاذن ابو الاب وام الام
ولم يأذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا يعلق
على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة وان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا
اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج
وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل
بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل بلا اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة من شرح البزازية وان
مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطاء لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطاء
قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات
المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان
يعتبر وقت قسمة الغلة المدة مباشرته والمباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين
يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن
مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل نفرق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل نصراني لم يؤخذ خراج
رأسه سنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد
عليه شيء لان في المسئلة الاولى بعد الوجوب قبل الدخول يرد عليه وفي المسئلة الثانية ادى خراج
الاولى بعد الوجوب في تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب
الجزية في اول السنة وهكذا نص في جامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرناه في خراج شرح جامع الصغير
والتعاتبية قوله فان اجتمع حولان تداخل الجزية قال الاسبيجابي وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف قال
محمد لا تتداخل وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما
وفي الحقائق وقت وجوب الجزية اخر الحول كما في الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول
من المبسوط تصحيح قدوري في البحر واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية

المراد هو السلب

اذا مات المدرس في اثناء السنة

اذا اجتمع حولان تداخل الجزية

سقطت جزيته للسنة الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره
لانه للانتفاع وفي جوهرة تجب في اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه
يوم او يومان من شرح منح الغفار وفي البحر اما بيان من لا تجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان
والرهبان والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والفقير غير
المعتمل وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه تجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا توضع على المكاتب
والمدبر وام الولد وفي الكافي ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف
من شرح التاتارخانية قوله ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عليه السلام
لم ينتقض عهده الخ والذي عندي ان سبه عليه السلام او نسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه
كنسبة الولد الى الله تعالى عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه
وهو يكتمه فلا ابن همام من السير في احداث البيعة ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالامام [illegible]
الذخيرة اذا اشترى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين
راوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط ان يكونوا اقلهم بحيث لا يتضرر بهم المسلمون اما لو كثروا بحيث تتعطل بسبب
سكناهم بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها
المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون
في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين انتهى من شرح بحر رائق ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب
الخمر واتخاذ الخنازير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب الخمر مجاهرة واظهاره وفي المحيط لو ضربوا
الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة
اظهروا فيها شيئا من الفسق من الزنى والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون عنه وكذا عن المزامير
والطنابير والغناء ومن كل شيء من ذلك لم يمنعوا ابن همام من كتاب السير وذكر في السير انهم يمنعون
من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ
منهم محمد بن سلمة فيما ينقض به من اجارة [illegible] الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال
الشافعي يؤمر بان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته من منح
ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان قتل العادل
اباه الباغي ورثه وكذا لو قتله الباغي ورثه عندهما وعند ابي يوسف لا يرثه غلب البغاة على بلدة
واستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضي العدل اذا كان حقا
او مختلفا فيه من شرح الوجيز قلت ارايت الرجل من اهل العدل يقتل اباه او جده في الحرب هل يرثه
قال نعم لانه قتله على تاويل حق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث من شرح الصغير ولو ارتد
رجل ولم يعلم بكونه فهو كالمفقود فان مات احد من ولده فميراثه لورثته ولا يحبس شيء على المرتد كذا

وكذا المرتد الذي تفقد وبنوه مسلمون فمات احدهم وكذا المسلم تفقد وبنوه كفار غيابية في المفقود
صح ارتداد الصبي العاقل كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل المميز من بلغ سبع سنين فما
فوقها من شرح منح الغفار ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع
صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام
الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة تصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر
بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاول يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا فيحكم في اكسابه
كالحكم في اكساب المرتد لانه مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران اذا
صح اسلامه فارتد لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية من بحر رائق اربع
مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ والثانية اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا الثالث لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل
ويجبر على الاسلام ابن الهمام بحر لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل
معين المفتي وله خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على
الاسلام ولا يقتل من محل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب
يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما تعادا ويحبسهما يجبران على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية يجعل الكافر كافرا فلو سلم على الذمي يجعلا كفرا ولو قال
للمجوسي يا استاذ يجعلا كفرا كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام
وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات التتمة حكم الردة وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج لانه كالكافر الاصلي اذا اسلم
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة والكفر تكذيب محمد في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما
ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك ونبه بعض خلاف لكن
لا يفتى به خلاف سب الشيخين ولعنهما وانه قتل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب
الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى

التشهد بسبب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء
انتهى يقبل المرتد ويكون اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا
في فتح القدير ثم قال قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته
بالشهادة وانكاره بالتوبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي
وبسب الشيخين لعنهما الله منه من سير الاشباه ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر فالاصح انه
كافر من سير خزانة المفتين وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا
وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه بزازيه من كتاب الفاظ الكفر وفي الفتاوى الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى ثم قال قبله وفي جامع الاصغر اذا اطلق الرجل
كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر
قال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه انتهى ثم في الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا
اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل ح ثم في التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة
فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية بخلافها انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا
كفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر
انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ
التكفير المذكورة لا يفتى بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها واما تكفير اهل البدع المذكورة في الفتاوى
فقد تركتها عمدا لان محلها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة في باب المرتد من بحر ثم ما هو كفر اتفاقا
يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ووطء امرأته زنا وولده في هذه الحالة ولد زنا وما فيه خلاف فانه يؤمر
بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا في الثاني والثلاثين من الفصولين رجل قال لخصمه
حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء الا انه لا يحكم
بكفره سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستي فقال اجنبي مي نستي قال لا ثم طلقها ثلثا قالوا يقع الثلث
ان لم يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال
امرأة قالت لزوجها الم تطلقني تحبس تصير مرتدة بهذا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر وتحن الى
نصر بن سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح نصراني اسلم فقال ابوه بعد
ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا الا انه تمنى الكفر وذلك كفر
رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه وذكر الناطفي عن محمد انه قال قول
الرجل يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير

وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم
على الاسلام في ظاهر الرواية
... في كتاب ...
صلاة يكون اسلاما
من الاشباه

لا يكفر بالمحتمل

منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب
علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا فاحال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا
اصلي لا يكفر لان اللفظ يحتمل ما يكون كفرا وما لا يكون من خانيه اذا صلى الى غير القبلة متعمدا
لو وافق القبلة قال ابو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس قال
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا
لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وفي الخانية وفي ظاهر الرواية
لا يكون كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على
وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه
على جهة وترك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه
عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة
على وجه الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانيه من احكام المرتدين قيل لرجل اعط
درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وما اعرف المسجد لا يكفر ولكن يعزر
ودل على ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر بزازيه في الفاظ يكون اسلاما او كفرا
ارتكب معصية صغيرة فقال له قايل تب فقال ما صنعت حتى اتوب يكفر محل المزبور مات
غلامه فقال بار تا خذ من لي واحدا ولا تاخذ من لي عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه
لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له وله الدنيا والاخرة من البزازيه طلب
دراهمه فقال اعطه لي في الدنيا فانه لا دراهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذ بها مني
في الاخرة او اعطيكه في الاخرة كفر في الاصح قال اعطني حقي والا اخذته به يوم القيمة فقال
اين تجدني في يوم القيمة لا يكفر من قبيل المحل المزبور ومن قال لمديونه العشرة اعطني عشرة اخرى
تاخذ يوم القيمة عشرين كفر تاتارخانيه رجل قال لاخر اذهب معي الى الشريعة فقال تا پياده
نياري نه روم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال الاخر تا پياده نياري نروم لا يكفر
من مجموعة ابي السعود وكذا في البزازيه ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض عند البعض بحر رايق
ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا بحر رايق وفي مجموع النوازل
قيل لرجل شرب الخمر فقال خوش اوروم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تاتارخانيه ...
حرم الله تعالى على وجه النقل لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا بحر رايق في ...
مح غصب خبزا وقال هذا حلال قال لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله ...
لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر صيرفيه ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء
لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة بزازيه ولو تمنى ان لا يكون الاكل فوق الشبع
لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو تمنى انه لم يحرم الزنا والظلم او القتل بغير حق

قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية بيا تا بشرع رو
قال خصمه تا پياده نياري نروم ... يكفر لانه عاند
الشرع قال ... من ... من الفصولين

او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل
فاسجان قيل قولها لزوجها انت عندي كالله فقبس يكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت
انه يستحق العبادة يكفر فيه في السير ووضع قلنسوة المجوسي في رأسه قال بعض المشايخ كفر وقال بعضهم لا
وقال بعض المتأخرين قالوا لو بضرورة كدفع البرد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا
والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يتركها ويحجبها عن تلك البقرة حتى
قطعه لبدقبية فيه دفع ضرر البرد عن نفسه من الفصولين في الثامن والثلثين قال لخصمه احكم الشرع في هذه
الحادثة كذا او قال خصمه من برسم كار كنم بشرع لي يكفر عند بعضهم وقيل لا يكفر عند الآخرين البزازية
لو قال من برسم كنم في الحكم قال الحاكم عبد الرحمن ان كان مراده فساد خلق وترك الشرع وانتزاع
الرسم لا ترد الشرع لا يكفر خلاصه غضب على ابنه او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له الست
بمسلم فقال لا اخي عبد الكريم انه لو تعمده كفر لا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب امرأته بقوله
هب اني لست بمؤمن لا يكفر وقال بعض المشايخ لو قيل له لست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند
الناس ان فعاله ليست افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ليس ابعد من هذا قالت
هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام رضي بخلوتي من الاجانب فقال الزوج ليس لي
حمية ولا دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى من الفصولين قال لا اخشى احدا فقال
لا تقل ان الله تعالى معه تحذره وبحذره فقال ذلك كفر وان عنى به ان احدا لا يخاف من احد لا تعالى فيه لا بزازية
ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة
ولم تقل المرأة شيئا او قالت المرأة لزوجها ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض
ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس
التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا رحمهم
هو المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر في الثاني والاربعين من المحيط
مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول
يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه اراد الشتم ولا يعتقده كا
لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر منتخب تاتارخانية وكذا في الواقعات
ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي العالم الكبير
مختارات النوازل في الكراهية وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم
جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله وحبط عمله

او قبل الارض لا يكفر

في اداء التحية

وهذا بخلاف ما لو اتخذ مشرك دعوة لحلق شعر رأس صبيه ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض
المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي محاسنه والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك
وفيه حكاية حكي ان واحدا من مجوس سرخس كان كثير المال حسن التعهد للفقراء من المسلمين وكان
على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهنا للسرج به فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس
ولده وحج ناصية فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على
استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعائر اهل
المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة
المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الرأس ليس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل
الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال في
الخروج والذهاب الى ضيافة المجوس من التاتارخانية في المرتدين لو قال النصراني للمسلم انا مسلم
يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال
اسلمت فهذا اسلام فانه جواب خزانة الاكمل وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهيرية في السير
وكذا البزازية قال انا مسلم مثلك او من المسلمين ثم او قال نصراني اقررت بالله او بما جاء من عنده
وتركت نصرانيته يكون مسلما منية الفقيه في السير ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما ولو قيل للذمي
اسلم فقال الآن او قال حق لكن او من به من البزازية في الفاظ الكفر وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم
فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا من بزازية في الرابع من السير وكذا في الخانية
كتاب الكراهية والاستحسان اذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه
في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين وتعلم علم النجوم
لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي رجوما
رجما من رسم الغيب من كراهة البزازية وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة
يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما
يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابرهيم انه قال فلا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او
جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لا الاثر فيه ورد وحكي عن ابي
ابن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات
فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر
لهذا القارئ ووهب ذنوبه من الميت في الرابع من كراهية المحيط لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال

كافر لم يقر بالاسلام الا انه يصلي مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه
لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين
فيحكم باسلامه حتى لو بصير مرتدا او ان صلى وحده
لا يحكم باسلامه من سراجية
وفيه تفصيل

وفي التاتارخانية نقلا عن الظهيرية مسلما
ما لم يقل انا مسلم مثلك فالمختار
للفتوى كذا الخط
المرحوم

يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا

ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في السوق وفي موضع اللغو من كراهية القنية الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
من يقرأ القرآن لا بأس به وتوبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق
اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالنو ويكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره من صلوة البزازية الصلوة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل ومكانها طاهر لا يكره
وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع محادم من صلوة البزازية ولا يكره قيام المجالس في المساجد لمن دخل عليه تعظيما
من كراهية القنية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون فيها شيء لا
يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن قال كاتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى صاحبها عنها
يجب ان لا يقرأ قال لا احب له ان يمحى ما كان فيها اسم الله تعالى ثم يحرقها ويلقيها في الماء الجاري العظيم
وان دفنها في ارض طاهرة لا يناله احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من
اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب
العلم ففتش كتبه وكان كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم
حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من وصايا الخانية قد
رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند وتحقيق
مشايخ خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال
والله تعالى منزه عنه في نوع من كراهية البزازية من قتل بغيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في منكرات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته
الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية
الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي
بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا امه وعمها واذا ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في محدادمن غاية البيان
ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير للغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيها اذا كانت عجوزا شوهاء وفيها واذا كان حائل
ثم بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من … على الكفر يبيح لعنه لا اولاد نبي
رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احيا لهما حتى اسلما كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
النوب من قرآنه كذا في منظومة ابن وهبان اشباه في الحظر والاباحة قد جامع مواضع اشترى الزوج

طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكلها ولبسها والاثم على الزوج اشترى جارية بثوب
مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان الذخيرة وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له
اكله قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان تاتارخانية
في الغصب اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطئ المرأة ولبس الثوب
وكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على ثوب المغصوب يحل البزازية
كذا في الخانية غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عند ابي حنيفة فعندهما
لا بناء على ان عند ابي حنيفة شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل وفي العتابية والمختار انه لا يحل ما لم
يؤد الضمان او قضى القاضي عليه بالضمان من فتاوى الصوفية روي عن ابي يوسف فيمن اشترى
ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه على قول ابي حنيفة ومحمد حرام الا ان
لا اثم عليه تاتارخانية في التحري رجل اكتسب مالا حراما ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان
دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها
او اشترى قبل بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه
ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا واشترى بها جارية
وباعها بالفين تصدق الربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب له ولا يتصدق
وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له وتجب عليه التصدق في الوجوه
كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس تاتارخانية في شراء مال الحرام في البيوع
وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البائع او ثوبا وهو لغير البائع فوطئ الرجل الجارية او لبس
الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس حرام
الا انه يوضع المجهد وان تزوج امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطئها ينبغي ان يكون
على القياس كراهية التاتارخانية ورثا انه ابيه ولا يعلم بوطئه اباه ان كان توابا ينبغي ان لا يطأها من كراهية
زاهدي لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والاولاد
الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها ورأسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب
والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بامها فان لم يكن دخل بها
فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة النظر والمس
وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة من خانية في الحظر والاباحة
اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه واخته وامرأة الامة وجاريته بزازية في الكراهية والكسوة بقدر ما يدفع
وبواري عورته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة

يكره اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن

رؤية الله في المنام

الخلف في الوعد حرام

اشترى بالنقد المغصوب جارية

اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه

والتكبر والاشر والبطر يكره ويستحب لبس البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر **من الوجيز قد** ومن اخذ من السلطان مالا حرامًا فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد ما خلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير **في قضاء البزازية** لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ او القيام لمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يحول ذلك الرجل استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر مخير استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر **قبيل الثاني من الفصولين** وفي الخانية وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح **تاتارخانية** ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز **مختارات النوازل** امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى فاخذت الملاءة الثانية فذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بها على ابنتها ان كانت فقيرة نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها لتسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق ولو كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك له عوض **من الخانية في اللقطة** سئل عن الدجاج اذا القي في المحال الغلب لينتف ريشه قيل شق بطنه هل ينجس ولكن يغسل بالماء ثلث مرات فيطهر **ابن نجيم** قال ع ماتهايكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا به وبه يفتى **من اجارات البزازية قد** فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل **من هبة المنية** لو دفع رجل دراهم ليتفرق الى الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه **قاضيخان ظم** لا يجوز مطالعة سوق المحاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر **كراهية القنية قد** رجل مبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه وكذا الوعظ به الناس وبذلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك **من الخانية في بيع الفاسد** الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وسماعي وابا تحامي من شراء الاسير الفتوى في حق المحامي بمنزلة الاجتهاد وكذا في قضاء الخانية **الاشباه في الحظر والاباحة قد** مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وبه يكاد لا يحل للمسلم حمل الخمر ان يحمل للتخليل ولكن يحمل لمحل فتح الخمر ولا يحل ان يحمله الى المرة وله ان يحمل المرة الى البيعة **سر خانية** في فصل الذمة

كتاب النكاح

وفي شرعنا العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام **محيط سرخسي حط ان شط** هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة يدري عند لفظ الاعطاء النصير متفقا عليه **ط** وقال يدري داودي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على انه اذا لا استفهام لا ينعقد وفي **شرط** قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان للعقد فنكاح **زاهدي شرح القدوري** ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذا في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت لكان تاما وكذلك في الخلع **من نكاح الخانية** لفظة الادراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة وتسمية المهر واما بدون احدهما انما جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب القدوري **جامع الفتاوى** رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في جامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن محسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام جاز النكاح والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا **خانية قد** ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها يجوز او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج اجنبية بشهادة ابنيهما يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجتها فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ولا تجوز للشهود ان لم يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة **مختارات النوازل قد** جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر فال زوج باسمها الآخر واصارت معروفة باسمها الآخر قال الشيخ ظهير الدين والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين **فتاوى ظهيرية** قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان ابنا له لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال **بزازية** وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى ولو كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما **خلاصة**

يعني كيف يكون الجواب اذا كان الابن غير مسلم كذا في الخط الهم

حيلة اخذ الرشوة

ان ابتدات المراة يقع الطلاق

لو وكلت امراة رجلا بان يتزوجها فغلط في ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة بحر رائق كذا في منح
ولو وكلت رجلا يتزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من الدرر رجل وكل رجلا بان يزوج
فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون
مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باع
من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح
لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها
ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه من نكاح الخانية الفضولي في
باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة
كذا ذكر في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لو انفسخ بيعه بالاجازة يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع اليه
فيملك فسخه كيلا يتضرر به بخلاف النكاح حيث لا يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع الى غيره فصول استروشني
الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها
قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول غني زوجه بلا امره
فسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ح وكله بتزوجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها ان زوجها ابوها
وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه
مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه من الفصولين اعلم ان الاجازة
تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده
واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز
العقد لم يجز لانه لم يكن مجيز وقت المباشرة تاتارخانية ولا بد ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر
في حيوة الزوج والابن اجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى بحر رائق
ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل يختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر وان
قل اما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق اخر فلا يكون
ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا
يكون اجازة لان النفقة لا يختص بالنكاح من نكاح المحيط وكذا التاتارخانية نقلا عن الذخيرة لو قال
عند بعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويظهر في قلبه انه من
المهر ثم يظهره بعد الاجازة ووصول المنقول اليها ليس بشرط للصحة من القنية الفتوى على ان
النكاح الفضولي جائز ولو هني بما لف فاجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل
الاجازة فاجاب النهنية يقع الطلاق كذا قال عمر النسفي من نكاح الجواهر من قبول النهنية وقوله
للفضولي احسنت واصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ش وبه ناخذ من الفصولين فصط
قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وغيرهما كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وينبغي

لا يجوز تزوج الوكيل لنفسه

بيع فضولي را اي قضا قاضي فسخ نمي تواند كردن ... كذا في ... فصلا

وموتها قبل النقاد يكون فسخا كذا في تتارخانية

وبه يفتى من محل المزبور زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة
وقيل هو اجازة قيل وبه يؤخذ من محل المزبور رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت
بارك الله لنا فيها او قال احسنت لو قال رضيت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل تحايا
للاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق من تجنيس رجل تزوج
امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقال بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة هكذا اختاره الفقيه
ابو الليث من محل المزبور سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب او الجد المهر قبول بزازية
في النكاح الفاسد والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق من الفصولين نكاح المحارم
فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد
الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته كما لك شرط الاعلان لا الاشهاد
وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد من البزازية
وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وفي عدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى من طلاق الخلاصة وفي فوائد شيخ الاسلام رجل تزوج امراة في عدة
الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي
المدة من خلاصة ولو حرر امته في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ح لانها
مكاتبة فيفسد نكاحها المولى فيسعى في قيمتها ومن قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط عنها الثلثين من
قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة مديونة
ولا تاخذ مهر المثل الا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للوارث
وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة
وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات فقد اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج
والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة
فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب اذا دخل بها
فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في بيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين
حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض من نكاح الذخيرة فقد
وفي نكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اي
العدة وجوبا بعد الوطي في النكاح الفاسد لا بالخلوة كما في القنية لما فالشبهة بالحقيقة في موضع
الاحتياط ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام كما في الذخيرة من
بحر الرائق وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة من خزانة المفتين

وكذلك قبول التهنئة اجازة من محل المزبور

قوله هكذا اختاره اشارة الى الاختلاف وقال في مختارات النوازل باك نيست ونحوه نظر

في نوع فصل في الاولياء من كتاب النكاح

اي ليس عدة الوفاة في النكاح الفاسد بالاشهر بل عدة الوفاة فيه ثلث حيض كما في الفرقة منه

عدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد

والحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لا تصح في غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والتفريق باللعان وعنته وجب ردها عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار العتق ... كذا في جامع الفصولين

وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل في الدبر من
خلاصه وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب و
يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل من منح الغفار واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
البينة فقضى لها ولا ينفذ النكاح بجحود من دعوى خانيه في النسب ولو نفى ولد زوجته وهما ممن
لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم يجب وكذا اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي بحر الرائق
وكذا في التاتارخانيه لان اللعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة ولا ينتفي النسب
من مجمل المزبور امراة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة
قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة
باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبل ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى
رأي القاضي ولم يقدر دعوى خانيه اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسطة وهي ام الولد
او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي
المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان اصلاح نسب ولد ام الولد يثبت من غير
دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح س وولد الزنا يثبت نسبه من امه لا غير منية المفتي
جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة
بشهادتها يثبت النسب وان نفاه احولا وان كان بعد تمام المجرد قولها يثبت النسب بزازيه وكذا ان جاءت
المعتدة بالولد وشهدت القابلة بولادتها ان كان حمل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضي بنسب الولد منه
حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن حمل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا
يرث وعندهما يقبل محيط سرخسي تزوج امراة فولدت فادعى احدهما ان النكاح منذ شهر وقال الاخر
منذ سنة فالنسب ثابت منهما لان مدعي زيادة المدة يدعي صحة النكاح والاخر فساده فالقول قول
من يدعي الصحة وان كان مدعي الشهر الزوج لا يفرق بينهما ولا يقضي بفساد النكاح لانه يدعي بطلان
بعد الدخول والفساد بعد الصحة حتى يقضي بالفساد بزعمه كما اذا قال لزوجته هذه بنتي ولها نسب
معروف لا يفسد النكاح فكذا هذا وان اختلفا القول قول من يدعي ابعد الاجلين ليكون الولد ثابت
النسب من الزوج وكذلك لو طلقها ثلثا فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا كذا محيط سرخسي
في دعوى الدعوة والموت لاقل منهما معطوف على الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة الموت
اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة
لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت
بالانقضاء كما في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة
لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له قبل البلوغ وفيه شك واطلق في معتدة الموت وهو مقيد
بالكبيرة واما الصغيرة فقدمنا حكمها ومقيد بما اذا لم تقر بانقضاء عدتها واما اذا اقرت فهي دا

الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ

لان سبب ثبوت النسب وهو الفراش قائم والقاطع للنسب وهو اللعان معدوم كذا في المحيط

الفراش اما ضعيف او قوي

وان تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان ثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب ثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدقان على ابطال حقه من بعضه

نسب ولد الزنا من امه لا غير

داخلة في عموم المسئلة الاتية عقيب هذه وشمل كلامه المدخول بها وغيرها كما في البدايع وشمل ما
اذا كانت من ذوات الاقراء او من ذوات الاشهر لكن قيده في البدايع بان يكون
من ذوات الاقراء قال واما اذا كانت من ذوات الاشهر بان كانت آيسة او صغيرة فحكمها في
الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من
سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدايع ولم ار من صرح بالسنتين وينبغي
ان يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره بحر رائق في ثبوت النسب وفي الظهيرية امراة ولدت
بعد موت زوجها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من
الميت في حق من صدقها واما يثبت في حق غيره ان كان بهم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط
لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط في الفصل التاسع عشر من طلاق
التاتارخانيه وكذا في خانيه في النسب من العدة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة
ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة
القابلة في قاضيخان في النسب من العدة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها
الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة قال الفقيه ابو الليث
ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد
مني ولا يقول من الزنى قاضيخان في مسائل النسب من النكاح رجل تزوج امراة فولدت لستة اشهر
فقال الزوج الولد ولدي بسبب او جيبان يكون الولد لي وقالت المراة هو من الزنا
في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها من المحل المزبور رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في
حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد و
في الكبرى وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد
مني ولم يقل من الزنا من نكاح التاتارخانيه وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول
وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة من الخانيه في النسب زوجها وولدت ثم تبين انها
ثبت النسب منه ويرث من القنيه في باب النسب اذا سبيت المراة وفي حجرها ولد صغير زعم انها
ولدته لا يثبت النسب بمجرد قولها فان اصاب المالك الام ثم كبرت الابنة التي زعم انها ابنتها لا يحل له
ان يقرب الابنة وان كان النسب غير ثابت احتياطا في باب الفرج وكذا نقل المنع من جهة بحكم
احكام الفاسد من بيوع شرح الطحاوي ولو ان رجلا من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انه ولده قبل قوله

امراة ولدت بعد موت زوجها وبين الموت سنتان

وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب كذا في الختار ملتقى

جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من المحل المزبور

وهذا اذا كانت المراة منكوحة والا لا يثبت النسب وهو ظاهر كذا بخط المرحوم

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح

يثبت النسب منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز بعد ان يكون قبل القسمة او
قبل البيع او قبل الدخول في ملك خاص لان دعوة البنوة صحيحة وكذلك اذا ادعت المرأة ان
الولد منها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها الزوج يثبت بينهما الزوجية ويثبت نسب الولد
منهما ولو ادعى احد من الغزاة والغانمين وهو مسلم ولدا صغيرا انه ولده قبل القسمة او قبل البيع
تجب دعوته ويكون ابنه فان كانت معه علامات الاسلام يكون مسلما والا يسترق ويثبت نسبه
من المدعي وهو مسلم من المحل المزبور وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة
اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب ولو كانت
مشتركة وادعياه معا فالاب اولى من دعوة التاتارخانية فقد رجل غاب عن امرأته وهي بكر
او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابوحنيفة الاولاد للاول ثم رجع انه
عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى من مسائل النسب من نكاح
التاتارخانية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج
الاول حيا قال ابوحنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا
او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح
الثاني قال ابويوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء
العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمها العدة ثم تزوجت في
العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعاه
جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت تحل ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا
ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين او شهر من
طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول
لحكمنا بالرجعة من المحل المزبور وقال س لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني
فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها
الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول محمد اصح وبه نأخذ جامع الفصولين
في دعوى الجهار فصل في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا استمتع باحديهما
ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها فله ان يطأ
الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه ولا يحرمها اما بالتزويج او بالاخراج
عن ملكه اما باعتاق او هبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال لا يحل له فرج
الاخرى من محرمات المضمرات وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا
فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم ي

واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا ... فالولد للاول ... كذا في جامع الفصولين من دعوى الجهار

يكن دخل بها فان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول
في كل نكاح فاسد تاتارخانية وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت
امرأة الرجل وتزوج اختها بعد يوم جاز وكذا الوكالة ان اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج خامسة
بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة
في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة من نكاح الهداية فلو اعتق
ام ولده لا يجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز من محرمات الزيلعي
ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها صحاح
قوله والامة وسيدته اي وحرم تزوج امته وسيدته التي في امته فيشمل ما لو كان له فيها جزء وكذا
في سيدته لو كانت ملكت سهما منه من نكاح البحر قوله وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح
اي حرم الجمع بين امرأتين اذا كانت بحيث لو قدرنا احديهما ذكرا حرم النكاح منها بينهما كالتي
المقدرة ذكرا كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا فانه
بقوله اية فرضت لانه لو جاز نكاح احديهما على تقدير ذكورة المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه
يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد
وبيانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت
المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بين المرأة وبنت ابنها
فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز التزوج
بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع
وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها بحر رائق ويدخل في حرمة بنات الربيب والربيبة
سفل لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج بام زوجة الابن
وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن همام وتثبت حرمة المصاهرة
بالوطئ عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها ويحرم الموطوءة على اصول
الواطئ وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه المحيط السرخسي فقد ورد في حرمة المصاهرة
محرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني
كما في الوطئ الحلال وتحل لاصول الزاني وفروعه اصل المزني بها وفروعها بحر رائق وفي التجنيس حتى ام
زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها ش ويحرم حليلة الابن
نسبا ذكر في الظهيرية اصلا مفتوحا فقال يحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على
الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة من نكاح التاتارخانية
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام وحرمته ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن
البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع من نكاح البزازية اشتمل البنت على مسئلتين الاولى المرأة

مات امرأة الرجل وتزوج اختها بعد يوم جاز

لو وطئ اخت امرأته لا يحرم امرأته

حرمة المصاهرة محرمات الاربع

بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا وبه دخل فيه الولد نسبا ورضاعا
الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا وبه دخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة
صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه
ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فبما ذا اجاب
اخطأ والصواب انها لا تعود ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن شحنة قد والنكاح
الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد من نكاح البزازية
قوله ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل اذا كان نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد فلا تحرم الام
الا اذا وطئ بنتها لحرم وقد دخل في ام امرأته جداتها من نكاح ابن همام مطلقة الثلث لا تحل لزوجها
الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني
بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين
واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها
ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او محرمة
او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها
لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها
تحل للاول اذا كان مثله يجامع في جنس من المحلل من طلاق الخلاصة قد وفي الانفع والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع تاتارخانيه وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج ذكره بمساعدة
يده لا يحلها شرح مجمع لابن ملك ولو قالت المطلقة ثلثا بعد ما عادت الى الاول من بعد
زوج اخر قد كان دخل به الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما وكان لها كمال المهر ان كان
دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها ولو اعترف الزوج الثاني في الدخول بها فانكرت المرأة
لا تحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله انه دخل بها ينابيع وان كان للاول تزوجها بعد مدة ولم يسئل
المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل بي
فالقول ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها ولكن للاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
في المحيط من خانية سئل عن المحلل اذا انكر الوطئ وادعت الزوجة هل يصدق ويحل للاول ام يصدق المحلل
ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني ابن نجيم لا عبرة بقول
الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا او كذبته فالمعتبر قولها بحر رائق لو تزوجت
المطلقة ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا يحل للاول قد وفي الحقايق على ما هو المختار جامع الفتاوى ابن
همام في باب الاولياء واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا
يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم يبعث به الى بلد يباع فيه

ونظر فيه بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضا المولى او انها لا ولي لها في الفن الخامس من
الاشباه لو ارادت المطلقة الثلث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تقول لزوج قد تقبل زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل وستبينه في باب في الطلاق تجنيس
نكاح الرقيق قبل رجل امرأة فقالت بام امرأتك قال جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق ان قال كذبت
او كانوا ابا زلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة في حرمة المصاهرة قد ولو قال
رجل ان هذه المرأة امه او اخته او بنته من النسب ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او وهمت
او نسيت كذا او صدقته جاز له ان يتزوج زبدة الفتاوى رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه
وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها على حرام وتعمدت افساد
النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب
الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على
الاب ويرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه
ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه
بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع من خانية في المحرمات وان تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول
وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف ثبت
منه اقراره وكذا ان تزوج بالام بعد ذلك فلا يمنعه عن ذلك رحمه ان نكاح البنت كان جائزا
قاضيخان صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها فزوجها اخرى جاز وفيه شريف زوج بنته من عبده
وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا تاتارخانيه امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة
ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها ان عن شهوة وقعت الفرقة خزانة في المغني الشهوة من
من احد الجانبين يكفي في نفس المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قد ادركهما على اللذة
وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها
واما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط ويقبل الشهادة
على الاقرار بالقبلة والمس واما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه يقبل واختار
الامام الفضلي عدم القبول من البزازية في حرمة المصاهرة قد وقيل يشترط انتشار الالة ذكره الامام
السرخسي انه شرط وبه نفتي وذكر الامام خواهرزاده ان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى
خلاصة واما الحرمة بدواعي الوطئ اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة
كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة ولو
مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان
الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه يثبت حرمة المصاهرة كما لو مس متجردا وكذا لو
مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة

ولو قبل ام امرأته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر انه كان عن شهوة
لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في جامع
الكبير خانيه ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة من محل المزبور
ثم النظر الى الفرج انما يثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذلك
خلاصه ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من اعضا او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة من جامع
وعن ابي يوسف انه لا بد ان ينظر الى الفرج الداخل ولم يتحقق ذلك الا اذا كان متكئة واختاره
في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة والخانية وعليه الفتوى بحر رائق رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة
فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة
وان وقعت الشهوة على ما تمناها لا يثبت خلاصه ثم نظر الى فرج صبية مثلها يجامع او على العكس يثبت حرمة
المصاهرة بجم صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست او سبع يثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة فان كان
رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا
وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت خمس سنين لا يثبت حرمة
المصاهرة وفي بنت التسع يثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط او خلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع يثبت ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران حرمت
بجرم نج وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة ولو وطئها
لا يكون زنا من القنية وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يملك المرأة
التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة ولو انقضى عليه سنون والوطي فيه لا يكون زنا لانه شبهة عليه اولا في النكاح
الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بزازيه ذكر محمد في نكاح
الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه من نكاح الذخيرة البرهانية والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع
وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل ح وقال ان كانت
ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة من نكاح البزازية قد قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون
مشتهاة وعليه الفتوى من محرمات الخانية **فصل في النكاح الرقيق** رجل اراد ان يزوج جاريته بعد
الوطي قال الافضل ان يستبرئها بحيضة وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج جاريته قبل الاستبراء
جاز النكاح ويجب للزوج الا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطاها قبل الاستبراء
وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد من خانيه قبل كتاب الاجارة اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده
ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا
النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد

فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال في استيلاد ثمانيه اذا زوج ابنته
من عبده لا مهر عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب
ثم يسقط كذا في المحيط مجمع الفتاوى ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها
ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز نكاح العبد من خلاصه قد
ولو رأى غيره يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في فن ثاني قد نكح عبد
بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت
نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانهما من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق
وقد زال ولا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب
الخيار فلا يثبت لها كما لو تزوجت بعد العتق درر في نكاح الرقيق قد وانما يثبت لها خيار العتق
لو زوجها مولاها او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جامع الفصولين
اذا تزوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي صح النكاح ويجب
مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها ولو كان الزوج قد دخل بها قبل العتق
فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح
عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى تاتارخانيه تزوج العبد بلا اذن
فطلقها ثلثا ثم اذن له السيد تجديد عليها جاز بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد ومع الكراهة عند ابي يوسف
في نكاح الرقيق من فتح القدير قال لآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة
ضمن قيمة الاولاد ويرجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن مولاها يرجع عليها بعد العتق وباذن
المولى يرجع عليها في الحال منية المفتي ولو كان المخبر عن حريتها رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها
اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع على من زوجها
او وكيله وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر في الحال
تاتارخانيه المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها
بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا اذا ثبت الغرور في العقد
من دعوى القاعدية قد رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد يلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه
لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا من الخانية اذا ادعى عبد بحرية انه تزوجها
على انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور فتح القدير
وفي المحيط تزوج احد الشريكين بجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر
النكاح فللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي بالمسمى ورضاه معتبر في حصته
وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء في حصته وان لم يدخل بها الزوج حتى رد
الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح

وهذا النكاح لم يصح من المضمرات قد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او وطء
عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح
باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن
المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق من نكاح المالك من الخانية عبد باع عبده بعد ما تزوج
امراة فالمهر في رقبته يدور معه اين دار كدين الاستهلاك جع نق المهر في الثمن قنية رجل زوج غلاما
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان
عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المراة بز كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء فللغرماء ان
ارادوا الفسخ فلهم ذلك كذلك ههنا اذا كان عليه المهر دينا جواهر الفتاوى وذكر الحاكم في الكافي
ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين
حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد المتزوج
بمهر امراته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى الا باجازتها بحر رائق رجل قال تزوجت هذه وهي امة له
معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق من مهر الخانية فصل في نكاح الكافر ولا يصح تزوج
الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امراة
او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد وان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك من ابن الهمام قد ويكره للمسلم
ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا باس له بان يتناول من ذبايح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن
علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم ومخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب
او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبايح من مبسوط
المبسوط للسرخسي قد الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون اعراضا
بان زوجت بنت ملكهم او تجر بهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا
كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ خانية في الكفاءة قد اذا طلق الذمي
امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بمرافعة احدهما اذا
او تزوجها بعد الطلاق الثلاث برضاها قبل ان تتزوج بزوج اخر لا اجماعا او نكاح المحارم في جميع
التفريعات على السواء كذا ذكر في الاصل وذكر في القدوري اذا طلق امراته ثلثا او خالعها ثم
اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا فوكله وان لم يترافعا فالمحمل ترك المرافعة منهما او يحمل
المرافعة من احدهما محيط البرهاني فصل في المهر خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة درر في المهر رجل بعث الى
امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع

الذمية اذا زوجت نفسها رجلا

اذا طلق الذمي امراته ثلثا

بعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها

وفي فتاوى ابي السعود انه ان تغير ونقص اكثر من نصف قيمته ياخذ الزوج قيمته سنه

بعث الى امراته متاعا

وفيه المصنف بكونه ادعاه مهرا فانه لو ادعاه من المهر قال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في مهر البحر

المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بالباقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان
مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بالباقي من المهر اما
الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان كان الاب بعث
ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث
الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة والواحد من الزوجين
لا يرجع فيما وهب من الاخر لا يرجع عمادية في حبس المراة نفسها بالمهر رجل تزوج امراة وبعث اليها
هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية
واراد ان يسترده وارادت المراة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه
انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم تكن تلك
هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف
ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها خانية في حبس المراة نفسها بالمهر
اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان ذلك من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها اللازمة
عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له
قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه
اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمراة تنكره قيل لم
لم يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف
في اصل الملك او في جهته ولا ملك في حال الهلاك فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله
فالقول لمن ينكر البدل والضمان من نكاح البزازية خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر
الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليها ايام مضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد
ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا
او قيميا لانه هبة الاخ ان زوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذه منه قائما او هالكا
لانه رشوة وعلى هذا القياس يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذ اعلم من حاله انه
لا يزوجه الا بالهدية والا لا من محل المزبور ما دفع من ولي المراة من مال يقال له اغرق
وتفاملق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان باذله بمقابلة سعيه
المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى
رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع
اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا
الاب والاخ والابن او العم او الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم

فلو استهلكت المراة ما بعث الزوج اليها فالحكم البينة وطلبت الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية فيجري عليه حكم العارية ومن حكمها انه يضمنها لو استهلكها

الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك ان كان قائما او ياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة خانية في جنس المرأة نفسها رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة من النكاح مد وان اختلفا في حال حيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهته احد بان كان بين الدعوبين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل من مهر ابن همام

اختلفا في المهر

اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت وان لا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فحينئذ ان اقام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما ادعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وان برهن قبل سواء شهد مهر المثل لها او له لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي تقبل بينة من لا يشهد مهر المثل له وبينة المرأة اولى لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر وان لم يبرهن لا تحالفا والاصل في النكاح كونه مهر المثل ممن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما فان حلفا او برهنا قضى به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه درر في المهر ومع احدهما لحيوتهما حكما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاصل القول لمنكر التسمية عنده وعندهما قضي بمهر المثل وبه يفتي من محل المزبور وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدره قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما من الخانية في النكاح مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل وانكر الورثة ذلك صح ويكفي النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين ان حلفها كذا افتى ابو الليث ان انكرتها ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه قبل بناء بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب

في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والثبات بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر لعطف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لعدم سقوط كله او بعضه بالابراء او بالحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعلله القنية بان يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات بزازية في النكاح مد المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على ثوب او دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على ثوب هروي او عبد صحت التسمية ولها الوسط من ذلك لا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاه الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يكن له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى عن ابي حنيفة انه يعطيها الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة من الخانية واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او امة او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروي تصح التسمية ولها الوسط من ذلك بيان الرواية او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرت على القبول قيد بالثوب لانه لو تزوجها على مثلي وبين وصفه فاتى بقيمته لا يجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا والحكم به اي ابو يوسف بالثوب الموصوف ان اجل اي ان ذكر اجلا لان الثوب الموصوف انما يكون دينا ان كان مؤجلا وعدم الاجبار على قبول قيمته مروي عن ابي حنيفة وهو الاصح لان ثبوته في الذمة صحيح وقيمته خلف عنه فمع القدرة على الاصل لا يصار الى الخلف شرح مجمع لابن ملك رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها فيكون لها ذلك من الخانية قد ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل في الصرف من مجموع الخانية

ولو تزوج على خدمة حر او خدمته ورضي بذلك الحر كان لها عين الخدمة خزانة المفتين رجل زوج
ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه لو زوجت الابنة نفسها
على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قال على ان
تبرئه ذلك مهري من الخانية قد ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان
لها مهر المثل ولا يهب لابيها الفا ولو ما يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة
على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع
الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة من مجمل المضمرات قد ومهر مثلها يعتبر
من قوم ابيها وقت العقد سناً ومالاً وعقلاً وجمالاً ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية وفي المنتقى يشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك
شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية قد و
مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها مجمع الفتاوى قد العقر اذا ذكر في الحرائر
مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره
حدادي المحيط وروى عن ابي حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب تاتارخانية
ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل وحينئذ يجب لا اكثر من مهر المثل ومن المسمى
ان سمي والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في الخزانة من زبدة الفتاوى اذا اشترى جارية ووطئها
ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطآت كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر
وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق قد في الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان
عليه لكل وطئ نصف مهر فيها يتكرر بالوطئ مهر الخانية ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة كانت شبهة ملك
لا يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ صادف تلك الغير في الاول
كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا او من النكاح ووطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة
مشتركة مرارا الحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها وتعدد في الجارية المستحقة كذا في
الظهيرية اشباه من الثامن اذا وطئ الرجل جارية امراته يجب لكل وطئ مهر لان الكل وطئ بشبهة اشتباه
واقعات حسامية اذا وطئ جارية بكرا لا ثيبا ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما
بزازية من الحدود لو تزوج امراة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق لانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة
البضع من النكاح فرق محمد بين اجارة ومهر فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج من الفصولين وذكر حسن بن
زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر
فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك
او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق

مهر مثل من قوم ابيها

مهر مثل الامة

العقر

وطي الجارية ثم استحقت

وطي الرجل جارية امراته

النكاح ويسقط المهر كمن وابن عبدا ثم اشتراه او المولى لا يستوجب على عبده دينا
ابتداء او بقاء للتنافي معراج الدراية تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب كذلك يجب كل المهر
حملا لامرها على الصلاح بازالة بوثبة ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي
بكر لا يجب الزيادة والتوفيق وانتج للتامل ولو اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي
ليست ببكر قيل ترد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارا ايضا اذا اعطاها المال الكثير معجلا
المعجل على ان تجهز بجهاز عظيم ولم يات به يرجع بما زاد على معجل مثلها في الايمة جواز
ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين
من نكاح البزازية قد رجل تزوج امراة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم
وان اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف على تقدير الاقامة
بها وتجب مهر المثل على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الفين لرضاها بمقدار الالفين ولا
ينقص عن الالف لرضاه بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جايزان فوايد ظهيرية وفي عرف
ديارنا ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض مؤجل والمعجل
بينهما والمؤجل يسمى كابين كردني والمعروف كالمشروط ذخيره وفي الفتاوى رجل تزوج امراة
على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها من الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا
ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه مؤجل في العرف
بالعرف كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل معجل الكل ولو جعل
الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رحمه الله وبلغنا انه جعله
مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا هو الصحيح خانية ف تزوج في البلد ثم اخرج
الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والانفاق ف تزوج بلدية في
فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت نقله ذلك نج له ان يخرجها
الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قبل ما القرب قال ما دون السفر هو الصواب نقد الفتاوى وتاويل ما
اجاب صم كص والبدر الظاهر ما اذا كانت المسافة سفرا ثم ابا القاسم الصفار هو الذي يختار
قول ابي حنيفة في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر وتمنع هذا فالا للزوج ان يخرجها الا ادو السفر وان
لم يوف مهرها بعد فتعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا اتفاقا
بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوف لها مهرها قنيه ولو ان رجلا تزوج امراة واوفاها صداقها فاراد ان ينقلها
الى حيث شاء كان له ذلك وليس لها حق الامتناع ولو اقرت المراة بدين لابيها او لامها او لاجنبي
كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج في قول ابي حنيفة وقالا ليس للمقر له منعها عن الخروج ونقل الزوج
قبل قضاء القاضي عدة م اذا زوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها
كره الزوج اذا لم يكن اعطاها مهرها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضا الزوج منتخب تاتارخانية

تزوجها على انها بكر

معجل و مؤجل

اذا اراد ان يخرجها الى الرستاق

شكت عند القاضي انه يضرها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان
مجبرا للصلاح اقر عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء بزازيه في النفقة وكذا الخانيه وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها
وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحمل الوطي يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ على
انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذا في ختان الصبي من نكاح الخلاصة وتكلموا في تفسير
مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت ان كانت بنت خمس لا وفي الست والسبع
والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكرها في نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ
مبلغ الجماع كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل من نفقات الفتاوى الصغرى للحجي وقيل لا يجبر
الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ويمكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل وان زعم الزوج انها تحتمل
الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه عد طلب زوج الصغيرة
من المتولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر
الاب لا ابا الام لانه الولي وان ابت الاب لا يجبر وفي التجنيس يجبر من زوج بنت سبع وخاف
الام انها ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها ان تمنعها الى ان تحتمل الجماع وفي
للضرر عن الصغيرة من محل المزبور عد وهبت الصغيرة الى ابي الزوج قبل قبض الصداق
فلمن يهوا حق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة
قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا وان الاب اذا
سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك
والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة
لا يجب قبل ان يصير محلا للاستمتاع من البزازيه في نكاح الصغار عد ولو زوج بنته البالغة برضاها
واخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكار لان الاب دون شراء الجهاز عرفا
وعادة سوا علمت انه اشتراه لها من مالها او لم تعلم من زبدة الفتاوى للاب ان يطالب
البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى
الاب بري اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا قبض المهر
فان كانت البنت بكرا يصدق وان كانت ثيبا لا يصدق من الخلاصة وفي النقاية وللقاضي
ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد وفي اطلاقه الخصاف انه
لا يقبض الا الاب من غير وكالة تاتارخانيه سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها
من الزوج فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب
ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج ولم
على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده ابن نجيم رح زوجها امها وقبضت مهرها من الزوج

شكت امه يضرها

اذا اراد الدخول بالصغيرة

في تفسير البلوغ

فبلغت فطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج
بدفعه الى الام وان لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به الى الام اذ ليس لها التصرف
في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك
التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية او الوكالة من الفصولين
رجل قبض صداق بنته ثم ادعى رده عليه وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ابرأ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت
ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها
فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ
المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان
للاب حق القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون
وكذبه الطالب خزانة المفتين قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر
اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نفاذ الخلوة في
انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة
لا يملك مراجعتها في العدة ذكره في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعديه خلوة العنين
وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة واكثر بمنع الخلوة لانه يجامع وذكر في طلاق الاصل انه
العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة
لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة كان لها كل المهر ان اقرت المرأة انه لم يجامعها في
ظاهر الرواية خانيه ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة
للضمان قب هو اجازة للضمان نكاح الفصولين من القنية وفي مختصر القدوري وان ضمن الولي
المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي
الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال
ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان
تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه اداه
ليرجع على ابنه الصغير له ان يرجع وان لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال
وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس وكذا في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة
لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم
وان الاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان
بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا
بالضمان نكاح احكام الصغار للاسروشني عد وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد

وفي فتاوى قاضي خان وان كان تاما لانها تضعف وليس لها حق القبض كذا في مجمع الفتاوى

وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة ذكره في عيون المفتي وقال ان النكاح عنايات ولم اجد في جامع الفتاوى

لانه يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به في احكام الصغار

الا اذا كان قال عند اخذ المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه من نكاح الخلاصة

خلوة العنين والمجبوب

وفي فتاوى المرحوم يحيى بن زكريا بالخلافة منه

واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا المهر لزم الاب الصداق بلا ضمان بزازيه كذا في الخلاصة قنيه

وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امرأة ابنه الصغير وادى لا يرجع بمال الصغير الا بشرط الرجوع كذا في زبدة الفتاوى

الامر بالخلع يكون امرا بالضمان

الى ما يقبل فصحيح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته كذا
كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت
من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن لا يطالب الاب
الصغير لا يطالب به ولو كان عاقلا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة وكما في المعراج لو زوج
ابنه الصغير لا يجب المهر في ذمة الاب بل يجب في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا
وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر
فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وما ذكر
في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى في باب المهر من
البحر الرائق وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض فمقدار
مهر المثل يكون مساويا بالدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدار ما عليه وان […]
لم يسلم لها وتتبعها غرماء الصحة بما يصيبهم عمادية عرفته زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم
ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها من القنية امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث الصحيح
اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من
القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة من مهر الخانية قد وفي الفتاوى الصغرى رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر نصف
المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا
لمحمد من طلاق الخلاصة بز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهر وذكر القاضي انه لا يجب
الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول وان كان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت
ما في ضمنه كذا في م من مهر نقد الفتاوى تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر ان على قول ابي […]
لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الثاني ولم يذكر خلافا من نكاح البزازية
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزم المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا وينبغي ان لا يلزمه الالف
الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني
لم يثبت ما في ضمنه من الخانية الزيادة في المهر بعد العقد لازمة بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في
الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة ولو لم تقبل كما في انفع الوسائل بحر رائق طلق امرأته رجعيا
ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتد […]

واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر فيه اختلاف المشايخ تاتارخانية وبالطلاق الرجعي
يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل انفع الوسائل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل
لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة
في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد من البزازية ولو تزوج المطلقة رجعية لا
يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح لها يجاز عن الرجعة في القول الصحيح جواهر الفتاوى ن اذا
تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح يجعل مجازا
عن الرجعة لانه يحتملها مسه كبرى لو تزوجها بمهر سرا ثم علانية بالاكثر اتفقوا […]
العلانية بالاكثر فالعلانية الا ان يكونا اشهدا عليهما او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة
من البزازية قد واما السكنى فحقها ان تبيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي من غيرها من
معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل
على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كانت البيت واحدا
فان كانت دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن
ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها
وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر كما قالت
زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان
جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره
القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار
وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين من نفقة الخانية ولو كان
في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافقا
وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك من نفقة
الاختيار وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كلهم وغيرها ان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت
واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر فيه نوع في الخصومة مع المرأة من نكاح
قنية كبرى قد رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واراد […] بيتا
ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
كذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة من نكاح الولوالجية قد امرأة ابت ان تسكن مع
جارية الزوج لها ذلك وام الامهات ليس لها ذلك امرأة قالت لا اسكن مع والدك
واخرجه […] لها ذلك خزانة الفتاوى سئل عن رجل تزوج بكرا في منزل ابيها ومثلها تخدم […]

يجب عليها ان يسكنها منزلا يليق بها او يجد مهما خادما من يونسها ام لا اجاب حيث لم يعلق لها
سكنا يا من منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا يلزمه مونة لها وعليه ان يشتري لها
بالجمار ابه ولا يجد مهما ان كان لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة خادم واحد فتاوى الشيخ سراج الدين قارى الهداية
امراة لها اب وليس له من يقوم عليه ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصيه وتطيع اباها مومنا كان
او كافرا فيما يحق الزوج عليها منية المفتي وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على اخر حق
او عليها لاخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
ياذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين
في الحظر والاباحة من البزازية وكذا في التاتارخانية نقلا عن الحاوي وله المنع من الحمام من مجمل النوازل
واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا
في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار
والمراة في الداخل ويمنع عن النظر من لا يكون محرما ليهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى
وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر
وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة
والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل من نفقة الخانية سئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان
يأتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها تمنع القربان عند النوم
والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب
نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل من فتاوى ابن نجيم

فصل في الاولياء والاكفاء الولي شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في الحرة
البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها
ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او
لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل له وطؤها من غير تجديد وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء
حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا
واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل من الخانية
في شرائط النكاح ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد اخرا لو زوجت نفسها من غير كفو
يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض

تخرج المراة الى سبعة مواضع

وفي نفقة ملتقى الابحر والصحيح انه لا يمنعهما من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما من المحارم في السنة مرة انتهى وفي نفقات مختارات النوازل ولا يمنع الزوج محارمها عن الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المراة اليهم لزيارتهم انتهى وما في الملتقى موافق لما في الخانية ومخالف لما في المختار كذا بخط المرحوم

البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها بغير اذن الولي

زوجت نفسها من غير كفو

الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي
هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب
التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا شرح الوافي
وكذا في البحر نقلا عن المعراج الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم
يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان
لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم
محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربي يتيما
في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث ه لا يثبت الولاية للكافر
على المسلم ولا للمسلم على الكافر تاتارخانية ووليها ابوها ثم جدها وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى
العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام و
محمد ليس لذوي الارحام ولاية وولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام
وانما يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي
انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام
والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي
الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الثاني الاقرب الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام
ثم لاولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند الامام وبقي ما ذكره الثاني ان الام مقدم على الاخت بزازية في النكاح والام واقاربه
كالجدة والخال والخالة من ذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولى بالنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة
اي بعد ان لم يكن لهما من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب
وام ثم للاخت لاب ثم للاخ والاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم
لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي شرح المجمع لابن ملك
هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وعندهما وهو رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في
المضمرات لكن في التمرتاشي ان اللواتي من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم
وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا قهستاني واما ولاية الاعتراض

المولى من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ كذا في البزازية

وفي النتف بعلامة نف ام الاب اولى في التزويج من الام كذا في البحر نقلا

فلو كان لها ام وجدة سواء كان ام الاب او ام الام والمختار في شرح المجمع الملكي ومنها ام الام منه

وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كلها فرحمت الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يكون تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب كذا في الاولياء من الخانية

وكذا في الخلاصة وما في الخانية موافق لما في شرح الثاني منه

غير كفو فلا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت هذا للعصبات بلا خلاف من زبدة الفتاوى
امرأة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي
ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والاول
هو الصحيح من كفاية المجانية ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في
عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ثم
ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا من المحيط
ورايت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار
ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز
عندهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه احكام الصغار
للاستروشني ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو
زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية وفي الخانية الاب والوصي يملك كل واحد
منهما تزويج امة الصغيرة ولا يملكان تزويج عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف في الحاوي
من التاتارخانية واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف
الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن
لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل من نكاح الخانية مد قال المجنونة كبيرة را
پسرش بشوى داد چون هشيار شد خيار را باشد يا نه اجاب في از بهر آنكه اگر تزويج
پدر بود خيارش نيست وپسر از پدر اولى بنكاح ذكر في احكام الصغار من قاعديه الوصي لا يملك انكاح
الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت ينقطع ولاية الاب عن الصغار تزويج ولا
يثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه
جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا
بلغا قلت ويحتمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز
حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة
وقالا لا يجوز من ادب الاوصياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده
شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابو البنت يشرب
المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الوالد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما
زوجها منه على ظن انها كفو من الخانية مد واطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم
بان لا يكون معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد فاسد على الصحيح

وفي البزازية في نكاح الصغار ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا انكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه انما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه القضاء رعية كذا في احكام الصغار

واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم كذا في شرح القدوري

وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل بلفظ ظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل كذا في البحر الرائق

الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة او البالغة المتخلق بالجبر والشر ممن يعلم انه شريب فاسق
فهو ظاهر في سوء اختياره فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل
ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو وهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق ولا يخفى انه لو زوج
بنته من فقير محترف بحرفة دنية ولم يكن كفوا ان العقد باطل فتقصير المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا
ينبغي بحر الرائق وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت
لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا نقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينعقد
من احكام الصغار رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال
وينبغي ان يكون بالاتفاق من القنية فد قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة
ممن عنين معروف فلم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل احرى
قاعديه في غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح في كفاءة
تتمة الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة
اباء احرار فادركت الصغيرة فاجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم
خلاصه وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد
في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد
ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد
كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة و
لم تعلم المرأة انه كفو او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا واما ان شرطوا الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر
انه غير كفو لهم الخيار من الخانية وكذا في الخلاصة والبزازية زوجت نفسها من رجل على ان
الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ خزانة المفتين من
ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما
كبير مشتمل الاحكام فد سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي
يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها
الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه ابن نجيم اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو
كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل
من الخصمين متمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع خصومته الا بقول من له ولاية عليهما كالفسخ
بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض من الخانية بم زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء في
احدهما عالم هل لغيره حق الاعتراض كالابعد قنية سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل
للابعد التزويج ام للحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم ابن نجيم وفي المحيط وان زوج الصغير

في المنية لو تزوجها بلا شرط الكفاءة برضاها وهو غير كفو فلا خيار لاحد من زبدة الفتاوى

وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه لذي الرحم والاول الصحيح كذا في التتارخانية

ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان قاضيخان [illegible] المرحوم

او الصغيرة الابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا او هو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد
على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا زوج
الرجل اخته وابوهما حي فمات الاب قبل الاجازة ثم اجازه الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم
يجز لا يجوز ونظيره لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد
العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف ابطله احكام الصغار اذا اجتمع للصغير والصغيرة
وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول وان
زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان من خانية اذا زوجت
نفسها من غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ
ويكون ذلك لمن فوقه من خانية الفرقة ثلثة عشر فرقة ستة منها تحتاج الى القضاء وستة لا
الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والتي لا تحتاج الفرقة بخيار العتق وبالايلاء والردة وتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح
الفاسد اشباه اخ اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي
كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون التفريق طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح
وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك
ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بيناه وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها
النفقة في العدة للدخول في عقد صحيح من اخذ الفتاوى لا مهر لها في الفرق بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وثمرة
فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فلها المسمى
وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه نقد الفتاوى اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم
يدخل بها فلا مهر لها او وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا
او وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار عد اذا مات احد الزوجين قبل
البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالفرقة يرثه الاخر لما ان اصل
العقد صحيح ولهذا يحل للزوج الوطي ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا
يحل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين
قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فتبطل بالموت و[illegible] صحيح
يتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر من بيان الرواية عد الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو
مجنون فرفعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم
نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل تاني الى بلوغ المرأة فوائد الاجمل
في النكاح من الجامع الكبير عد لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا

الفرقة ثلثة عشر فرقة

وفي خيار البلوغ لا ينبغي ما لم يفرق القاضي بينهما في خانية

لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ

فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي بل يتوقف حتى تبلغ فان بلغت مجنونة لا يرجى زواله
يخاصم عنه الاب فيفرق القاضي من محل المزبور عد ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق
بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان
لم يكن له اب [illegible] كذا في احكام الصغار من الجواهر وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوج
صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم من جانبه
اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي وصيا يخاصم عنه بحضرته ولو طلبت
جد الصغير ينبطل دعوى الفرقة من جهة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر
واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار البلوغ الصبي من ادب الاوصيا
البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني
جاز النكاح والزوج كفو لها خلاصة ذو الصبي والصبية لو زوجهما بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما
خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد في احكام الصبيان من الفصولين عد اذا زوج الصغيرة او الصغير
بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ من خانية واذا زوجها الولي من غير كفو
ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول
رضا بالنكاح الثاني محيط برهاني وكذا في الظهيرية ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس و
يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام
وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام
وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم منه الرضا
ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى
بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القاضي لانه ضرر جلي
بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي مختارات النوازل في نكاح الامة والعبد ويبطل خيار
البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس شرط علمها باصل النكاح لانها تمكن من التصرف
الا به والولي ينفرد به فعذرت واذا لم يمتد خيارها الى اخر المجلس قالوا ينبغي ان تطلب مع رؤية
الدم فان رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم
الان وقيل المختار كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز
لها التكذيب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين
فهي على خيارها بخيار العيب منح الغفار في النكاح شص فان لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم
فلو بلغت بحيض تقول حضت الان ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت بالاحتلام وليس [illegible] تقول
كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت
تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق

ادركت قبل بلوغ الزوج

خيار العتق وخيار المخيرة

في تفصيل خيار البلوغ

وخيار البلوغ فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عند من
يقبل شهادته وان لا تخرج الى الناس وتختار زيادة ولو لم تختر في بينهما حتى خرجت الى الناس بطل خيارها
والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها
كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس طلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال
طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة
اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها اي قوله صدقت مع اليمين يستند الى الصدق مع اليمين ايضا
في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين طلبت اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج
الى البينة لانه يحمل حينئذ على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم
من الفصولين صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت
اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت الآن
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا او سكت كان القول لها ولو كانت ثيبا وقت
البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك من دعوى الخانية وما
والصغيرة المرقوقتان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغتا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال
ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد وان لا خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة اولا
ثم زوجها ثم بلغت فلها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي فهو داخل في غير الاب والجد فلو
المصنف المولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد والابن والمولى لكان اولى واشمل من نكاح
المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته
فوق ولاية الاب والجد من الخانية في الخيارات والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر خلاصة من النكاح
قال لمولاه ائذن لي في التزويج فقال ذلك اليك فهو اذن وان قال انت اعلم فليس باذن
لان قوله انت اعلم عزلي خاربسته توبه داني وهذا ليس باذن لما قلنا في علامة النون تجنيس في
ما يكون رضا بالنكاح رجل قال لاجنبية اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني
او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت اليك يكون توكيلا مختارات النوازل والكفاءة ما يعتبر لم
يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه خلاصة سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا
لامرأة معروفة النسب قال لا التاتارخانية والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل
اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للولي حق الاعتراض ان لم يكن هي كفوا له من محل المزبور
زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وصغيرة لا كذا في جامع الجوامع من التاتارخانية
فصل في الاختلاف في الجهاز والمهر وغيرهما جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت

تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فقيل القول
للزوج لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار
الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى ان القول لها
ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان
كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول لها
والا فله من ابن الهمام في المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذبه فيما قال من حيث الظاهر من
الخانية او جهز بنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات
الحسامية وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى جامع
الفتاوى وكذا في القنية قضم غره فقال ازوجك بنتي واجهزها بجهاز عظيم فزوجها ودفع الدنانير
الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها بالاروايه فيه واختلفوا ان الزوج يطالب بالمرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد
وان لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة
دنانير من الجهاز او اربعة دنانير وان الزوج يطالبه بهذا القدر وان لا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود من الفصولين
وذكر في القنية ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين وقالت بل بمالك فالقول
للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز
بها وقالت بل بمالك فالقول للاب جامع الفتاوى وكذا القنية قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين
السعيد عمن زوج امرأة بعث اليها ثلثة الاف معجلا وابوها غني بعثها الى الزوج من غير جهاز هل له
ان يطالب اباها بالجهاز بمقدار ثلثة الاف درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين من فتاوى الصيرفية
في المتفرقات يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج
لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان
لم يتخذ له شيء في باب ما يتعلق بتجهيز النساء وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما
فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له
لا يقبل قوله وفي الخانية لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضي للزوج وان طلق الزوجين فيشمل
المسلم مع الذمية والحرين والمملوكين والمكاتبين والزوجين والكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير
يجامع ويشمل اختلافهما في بقاء النكاح وما بعد الفرقة وما اذا كانت البيت ملكا لهما او لاحدهما
والقول للزوج في الصالح لهما وما يصلح لها الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والنقود

والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم بحر رائق وما يصلح لهما
كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه وفي الرقيق والمنزل والعقار والمواشي
والنقود كالفرش لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازعا
في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا ههنا بخلاف ما يختص بها لان الظاهر اقوى من الظاهر من اليد
وهو يد الاستعمال فيجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابس والاخر متعلق به
كان اللابس اولى وهو اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب في المشكل
على ما مر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت من دعوى الكافي
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والبساط والسرير والصندوق
فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة
والقوس والبرذون وما اشبه ذلك فهو للرجال وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم والعبد
والغنم السائمة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما الموت او في الطلاق فهو للرجل عند ابي
حنيفة وقال محمد ما يكون للرجال والنساء فهو للرجل في الوجهين وقال ابو يوسف يعطى للمرأة من
متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل في الوجهين ولوالجية في النكاح وان كان له نسوة فوقع
الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كان
كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك
بعضهن بعضا تاتارخانيه ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج
او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد فكذلك
كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكره في الكيسانيات ونوادر ابن رستم من تجنيس
واختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كان القول له وان اقامت البينة او اقاما جميعا فالقضاء
ببينة المرأة لانها خارجة من ظهيريه وكذا في تتارخانيه باب القسم للرجل حرا او مملوكا امرأتان حرتان
فانه يكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمسلمة
والبالغة والمجنونة وجديدة لا يجوز ان يقيم لاحديهن اكثر الا باذن الاخرى فان النبي عليه السلام لو
شاء ان يكون في بيت عائشة في مرضه والصحيح والمريض في القسمة سواء وكذا الذمي في نسائه خزانة
الاكمل وفي المعراج لو اقام عند احديهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى هدر غير انه اثم لان القسمة يكون بعد الطلب ولو عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره
بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك انتهى وحاصله انه لا يعزر
في المرة الاولى واذا عزر فتعزيره بالضرب وفي الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه
لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا مستثنى من قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس
فيتم بحر رائق كتاب الرضاع اذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه

وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل كذا في التتارخانية وينبغي ان يحكم الا اذا كان صالحا لهما وبه على النساء كالسلاح جميع ثياب الرجال مصححه

فيكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم ومن تأخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا
من ولدها وولد ولدها وان سفلوا وابائها واجدادها وامهاتها وجداتها من قبل الام واخوتها واخواتها
اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن اب المرضعة واولاده اخوته واخواته
واخواتها من قبل الاب واخوته واخواته اعمامه وعماته لا يحل مناكحة احد منهن كما في النسب من رضاع
الاخيار ولو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر خزانة المفتين ويثبت
الحرمة بعض حرمة الرضاع كما يثبت في جانب الام يثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن منها

مسئلة لبن الفحل

بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا يثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه
فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما
ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب من خزانة المفتين ونكاح
الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح اولاد
هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا اللبن للفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم
تلد له منها ولد قط ونزل له اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا لبن
الفحل والسعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
بزازية وكذا في خلاصة ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت

لو نزل للبكر لبن فارضعت ولدا

البكر لا يثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل بها اللبن
اللبن من هذه المرأة دون زوجها من نكاح خلاصه وبين اجنبي يحتمل رضاعا ونسبة فلا يجمع فالرجل
صورة المسألة لو كان لامرأة او لرجل بنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل
ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الرجل كما يثبت الحرمة من جهة المرأة يثبت بها من جهة الفحل الفقها عندنا
وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع وكان خالية لنقضهما ولو من رضاع من نكاح
بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن
المرأة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال
نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية
قال زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة القول في النهاية وفتاوى قاضيخان
والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء شرح الوهبانية في
الرضاع فقد ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع

وفي شرح الابن الهمام وفي الخلاصة وكذا لو لم تحبل من الزنا وارضعت لا بلبن الزاني يحرم على الزاني كما يحرم بنتها من النسب من شرح الوهبانية لابن الشحنة وكذا في الفيض للكركي

مدة الرضاع

في هذه المدة يحرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي الفقيه
الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في استحقاق الاجر على الاب سنتان من مجلا وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل
مضي المدة واستغني بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
وذكره الزيلعي من الدرر وقيد بالتثليث لان الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وافاد باطلاقه انها تثبت
بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي
فتح القدير معزيا الى واقعات الناطفي مما ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها
بعده بخلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية بحر رايق امراة ارضعت
صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن خلاصة
ولو مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم يحرم عليه امراته لما قلنا لا رضاع بعد الفصال قاضيخان
وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت
على الزوج لانها صارت اخته او ابنة اخته تاتارخانية وفي اخر المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت
احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة
منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من
الرضاعة بحر رايق يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب
اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم يكن منه بان كانا من ام فهي
ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام لا
يكون حراما لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امراة دخل بها
حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه
حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت
شريكه وان كان كل واحد من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه
احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست ببنت له ولا بنت امراة دخل بها كما في شرح الوافي مد
ولو دخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان
في المانع شكا كما في الولوالجية في القاعدة الثالثة من الاشباه ولا باس بان تزوج الرجل ام ابنه التي
ارضعته وكذا ان يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا تحل هذا من النسب لانها ربيبته ولا باس ان يتزوج
ام من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة خلاصة صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في
الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان صدق وان كذب فلا باس بزازية قد
صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في

سعة من المقام معها في الحكم خزانة الفتاوى وكذا المختارات النوازل وفي خزانة الفقه رجل تزوج
امراة فقالت امراة انا ارضعتكما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها
الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر
ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان
اكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المراة يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن
لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها فلها مهر كامل والا نصف مهر بحر رايق وذكر الا
ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة ثقة بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر
والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة
والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى انتهى من
الحمل المزبور في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال قد رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما
لا تثبت الحرمة وان كانت عدلة اجنبية كانت او ام احد الزوجين خزانة المفتيين والتنزه عنها
افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول
الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه ولنا ان هذه شهادة قائمة
على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق ولو شهد بذلك امراتان
او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما
لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان اراد الرجل ان
يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة
لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها ولو اقر الرجل بامراة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها وان اقر بعد النكاح به
ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت
نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت
هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من
الرضاع وقد قلت انا اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما
وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه
حق قال القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع و

واذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كذا في فصل يجلس من قضاء البحر وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في الحمل المزبور

وفي نفع الوسائل في مسئلة قسمة الزعفران ولا يعارض نقل المذهب الفتاوى اذا لم يكن فيها نص على الفتوى

وقال سعدي افندي في فتواه اذا كان ما في الفتاوى مخالفا لما في المتون يعمل بما في المتون ولا يخفى انه ليس على اطلاقه

وهذه المسائل مذكورة في الخانية في كتاب الكراهية ايضا في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

ولو شهد عندها عدلان على رضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها ثلاثا كذلك وتمامه في شرح المنظومة كذا في البحر الرايق قبيل كتاب الطلاق

على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح
من اخر باب رضاع الخانية سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل
يقبل قولها بمفردها او لا يقبل وهل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج بها
ابن نجيم لو اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك رضاعا لم يتزوج باختها او اربع سواها
حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على النكاح امارة بينة على صحته وانكار
فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما لو كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت من
امه او اخته فانه يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ فلم يثبت المنازع فالحاصل انا لم نقبل خبر
الواحد في موضع المنازعة لحاجتنا الى الالزام وقبلنا في موضع المسالمة لعدمه الكافي في الكراهية
ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق الى القاضي وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في
الشهادة بطلاقها بحر رايق ولو اثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوج حين
فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولا نفقة عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع
ثم ان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما
وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة
والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات
في الرضاع ولو اذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او غلطت
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فيما مصدقا فان ثبت على الاول وقال هو حق كما
قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا خلاصة في الرضاع ونصح الرضاع انه اذا
قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز ان تتزوجه لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه ويه
يفتى في جميع الوجوه بزازية في الايمان كتاب الطلاق الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع
وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق والعتاق او النذر واقع
خلاصة رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة
اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة
كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء من الخانية رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع طلاق التي اجابته ان كانت امرأته وان لم يكن امرأته بطل لانه
اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب من محل المزبور
ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال لهن طلقتكن ثلثا اي ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة
منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق بائن وهو الاصح جامع الفتاوى وفي المبسوط

وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله
فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل
ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا من ابن الهمام ومتى كرر لفظة الطلاق بحرف الواو
او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت
طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله
طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ماذا فعلت قال طلقتها او هي طالق
او قلت انت طالق لا يقع اخرى من طلاق الظهيرية فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين لو قال
مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري
اختاري فقالت اخترت يقع ثلاث وانها معروفة وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني فقال
طلقت طلقت ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم
تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا ذكر في ايمان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب
السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال
الاخير عمادية في الثالث والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها
طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك
قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان من الخلاصة رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت
وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا
من محل المزبور الصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها
على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق يقع عندنا
والبائن يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت بائن او طلقة فيشمل ما
اذا خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال كما في الخلاصة لا البائن اذا امكنه
جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة الى جعله انشاء فان قلت يشكل على هذا انت طالق انت
طالق قلت لا يشكل ذلك لان انت طالق لا احتمال فيه لغيره للانشاء شرعا حتى لو قال
اردت به الاخبار لا يصدق والمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل
لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما وضحه في فتح القدير الا اذا كان البائن
معلقا بشرط قبل المنجز البائن بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ناويا بالطلاق ثم ابانها منجزا
ثم وجد الشرط في العدة فانه يقع عليها طلاق اخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها انت بائن
غدا ناويا بالطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لانه لو علق البائن
بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع منح الغفار ملخصا وعلى هذا فما وقع من كلام

وعليه الفتوى اليوم وبه افتى المرحوم جامع هذه المجموعة

في واقعة وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلثا في العدة يلحق فيه ان يلحقنا لما سمعت من الصريح
وان كان باينا يلحق البائن ومن ان المراد بالبائن الذي لا يلحق ما كان كناية على ما يوجبه الوجه ابو السعود
طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع م ولو قال لها انت باين ثم قال
في عدتها انت باين بتطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقة قنية ولو قال انت طالق
انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق
ديانة لا قضاء مختارات النوازل ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال
قد طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء فيما بينه وبين الله من الخانية رجل طلق امرأته
ثنتين او واحدة فقيل له لم لا تتزوجها فقال بيننا ما راه ببيت ليس لي ان اتزوجها في الظاهر يقع
الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام
يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع
من الخانية قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلثا فقال نعم واحدة فالقياس ان يقع عليها ثلث
تطليقات ولكنها استحسن وتجعلها واحدة من التاتارخانية امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال
الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد طلقت ثلثا وكذا لو قال طلقتك
خانية واما الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ من الاشباه امرأة قالت لزوجها
فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به ذكره في كتاب الطلاق
ولو قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه
تطلق واحدة قاضيخان قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب قط مردي بامرأته
خلع كرده بود كاصك نويس امده زن گفت كه بهر سه طلاق بنويس صكاك شوى را گفت
بچنين بنويسم شوى گفت بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار من الفصولين ان الكتابة نوعان
مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب على الغائب
على الوجهين الاول ان يكتب هذا الكتاب من فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق
وفي هذا الوجه يقع في الحال وتلزمها العدة من وقت الكتابة ولو قال لم اعن به
الطلاق لم يصدق في الحكم الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا
الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب من التاتارخانية كتب الى اخيه اما بعد فان
كتابي اليك فطلق امرأتي ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق الا بعد اربعة
ايام او خمسة ايام فطلقها لا يقع زبدة الفتاوى رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب
طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق
لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في الطلاق بالكتابة
من طلاق الخانية ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما

قال كتبت طلاق امرأتي تطلق ... بقيد الكتابة الطلاق

فيما بينه وبين الله ولو اراد انها طالق من العمل فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين لو
صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل
في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه فع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق
وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكمهما على ظاهر المذهب بغير كالعرف فع عب انت حرام او انت علي
حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة مت لا يحتاج الى الكلمة علي قنية ومشايخنا افتوا في قوله
انت علي حرام وحلال بر من حرام وبهر چه حلال است هر بر من حرام انه طلاق باين بلا
وان لم ينو للعرف وكذا حلال المسلمين وكذا بهر چه بدست راست گيرم او كرفته ام وقيل في
كرفته ام لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم قيل يجب ان يكون يمينا فقط قوله بهر چه
حلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية عده كذلك في حلال الله او حلال ايزد
يقع بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر حلال كرده است خداي
بر من حرام من الفصولين نك قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي جيث شئت ولم ينو
الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها تقع الطلاق عليها في حال المشاجرة منية الكبرى وعن الامام
في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى
وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية من البزازية قال لا حاجة لي فيك او ما
اريدك او مار ابكار نيستي لا يقع وان نوى من عمل المزبور وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي
واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر
الشهيد وقال الامام الكل لا يقع في الكل من الخلاصة وكذا من طلاق المحيط لو قال طلاقك علي واجب
فالصحيح انه يقع ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يقع محيط سرخسي لو قال انت طالق على دما
العوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة محيط سرخسي قرت ولم يظفر بها فقال طلاق
ان قال اردت امرأتي يقع والا لا بزازية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في
التعدي ونوى من البزازية وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع في
الكنايات من البزازية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح
بيني وبينك ونوى به الطلاق مختارات النوازل ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال
لست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق لجواز انه طلقها قبل ذلك عمدة الفتاوى
لو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع ولو قال لست لي
بامرأة او ما انا بزوجك ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة خلافا لهما محيط برهاني ولو قال
الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني
قد طلقتك في نكاح الخانية ولو قال لم يكن تزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب
محض لا يمكن تصحيحه من عمل المزبور امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة فالقول

اذا قال انت حرام يقع الطلاق

قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع في الكل كذا في ... شرح النقاية كذا في المختارات

وفي عتاق البحر نقلا عن الظهيرية انه يقع وفي العتق لا يقع

وفي ... كتاب الطلاق من الخانية اختلاف ... الصدر الشهيد

جواب يقع به الطلاق ويحتاج الى النية من الخانية لست لي بامرأة يعني ان تقول الزوج لامرأته
لست لي بامرأة وكذا قوله لها ما انا لست لك بزوج طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا من الدرر
ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى كذ
مالي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال
على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قال له سائل الزوج فقال ...
وما لو قال لست لي بامرأة سواء في الكنايات فيض كركي قد ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع من
المحل المزبور قد اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث
فثلث من كنايات البزازية وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي
قرينة فلو نوى الثلث فثلث انتهى وهذا المخالف لما ذكره في شرح الجامع الا ان يفرق بين لو نوى و
وهو بعيد بحر رائق وفي الفتاوى الصوفي لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان
نوى الثلث فثلث من كنايات الخلاصة ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك
فقالت المرأة كالبزاق فانك تستنكف عام به فقال الزوج تف تف ورمي البزاق وقال
رميت ونوى الطلاق لا يقع في الكنايات من فيض كركي قد ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او
باينتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او ركبت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم
بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء في الكنايات من
الخانية قد وفي الولوالجي ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها
على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم ان التخيير بمنزلة الامر باليد في جميع
الاحكام الا في حكم واحد وصحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته
وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته من التاتارخانية قد وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اما
صالح للجواب فقط كاعتدي استبري رحمك امرك بيدك اختاري
ومرادفها واما صالح للجواب والرد ولسوالها كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اغربي تزوجي
ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي
عليك ومرادفها واما صالح للجواب او الشتم كخلية برية بتة بتلة باين حرام ففي حال
لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية والقول له مع يمينه وفي حال مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب او الرد بالنية
ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط وبالصالح للجواب او الشتم بدون النية وفي حال الغضب يقع
بالصالح للجواب فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب او الرد والصالح للجواب او الشتم بالنية ملخص من الدرر
نساء اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي ...

سئل عن رجل قال لزوجته ... فقال ... الطلاق ام لا الجواب ... ابن نجيم

لو قال لها اذهبي

لو قال لها ابعدي

وفي كل موضع ... الطلاق ... من الكنايات ... لا يقع الطلاق ... ابن نجيم

وتوهبها ... امرك بيدك في جميع الاحكام ... من البزازية

وفي باب علامة الشين نطلق ولا يصدق حلما وكذا بجميع اولا او لو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها
او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذه البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية يختلفوا
قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت
بغير امرأتي لا يصدق في العرف ويقع عليها ان كانت زوجة له من البزازية قال لها خذي طلاقك
فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج
الى قولها اخذت نوازل لم رجل قال لآخر طلقت امرأتك لو عتقت عبدك فقال الزوج
او المولى سهل بود لا يقع منصور بن محمد السمرقندي مردي مر ديرا گفت مر زن تر اطلاق دادم
فقال الزوج نيك او زودي يقع الثلث قنية الفتاوى قال امرأة علمت ان زوجها طلقها
ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة
جارحة تقتل قصاصا فائدة بك سمع العتق من مولاه وهو يجحد بحضر بجمع ولا يترك خدمته
واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن قنية في متفرقات العتق فصل
ثاني في التوكيل بالطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته باينا او رجعيا
ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما
بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل
وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا
والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة فان
كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها
التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل
شيء جاز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات
دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان
في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق من الخانية في الطلاق وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا
ان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة
وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح من الخانية احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق
الا اذا كان وكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال من محل المزبور رجل وكل رجلان ان يطلق امرأته وا...

والطلاق البائن كالثلث في ... من طلاق البزازية كذا في الخلاصة

بعض مسائل هذا الباب يجيء في السادس من ...

سئل عن صبي ... رجل ... في طلاق زوجته فطلقها الصبي هل يقع الطلاق عليه ام لا الجواب نعم يطلق المرأة الموكل ابن نجيم

فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة من الخانية وفي البقالي
واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ وانما المشية في مجلس علمها
واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن
مجلسه بطل التوكيل ولا يقع الطلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا
فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب
سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء اكثرهم ما يؤخرون الايقاع عن مجلس
مشيتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع من التاتارخانية رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل
الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق
فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني
بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز من الخانية في الخلع فقط وكله بطلاق فخالعها
على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وهذا طلاق
يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز فعلى هذا لو وكيل الخلع لو طلقها مطلقا ينبغي ان يجوز لمن الفقه اي
في وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف
فيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق من الفصولين
وكذا في القنية الوكيل بالطلاق لو لم يطلقها لم يجبر لو طلبتها يجبر الا من وكالة البزازية ولو وكل
رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها يملك ذلك في
الصحيح خزانة المفتين وكذا في الخانية والفصل العمادية رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا
بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا او خرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه
المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله من الخانية وكذا في المنية في الطحاوي قال
لو وكل بطلاق امرأته ليس له عزله الا بحضرتها وقال بعضهم له ذلك خزانة الاكمل في الوكالة
قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهر او نفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت
مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا وان لا
يجوز لانه خلاف الى خير من طلاق القاعدية فصل في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته
بيدها ان نوى الطلاق وكان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق ولم تسمع
فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول
او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة وان نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية
وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي
المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال لو ابتليتها طلقها وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي
طلقت وفي المحيط لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة

فيه مسامحة

الوكيل بالطلاق او والامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر خلاصة الوكالة بالطلاق من الوكالة

وهو قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة لا يملك ولا يعزل بعزله كذا في القاعدية نقلا عن العيون ويجيء في باب الوكيل من كتاب هذه المجموعة تفصيل في هذا المقام منه

وتمامه في طلاق البزازية وكلها بطلاقها لا يملك عزلها

الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس
بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول
قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها
في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك من طلاق المحلا ولو قال لامرأته
طلقي نفسك فقالت قد قبلت ونوى الزوج ثلثا فهي ثلث قال لها امرك بيدك
فقبلت فهي طالق من التاتارخانية لو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في
فصل واحد وهي اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى
الاثنين فيهما لا يصح من العمادية لو قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي
موصولا بالخطاب وقع الطلاق من بيع الخانية ولو قال لها اختاري ثم اختاري ينوي به
الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى وقبل ان تتكلم
بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري فاختارت
نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث
خزانة الاكمل في الخيار قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
وجاء رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن بطل الا ان زوال
الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل من طلاق البزازية عده جعل امر امرأته بيدها على انه
لو لم يصل اليها نفقتها الى وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت
ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها
قبل وبعد نفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع
ولو قبل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله دفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره
فاعطاه غيره بر من الفصولين فعلا قال امرك بيدك اگر بنگ خورم و جوشيده و عصير بنگ
خورم و بنگ خورد بصير الامر بيدها معلق بهر يكيست بحدة كانه تحليه كذا اجاب والفقه الباقون من
اهل زمانه من الفصولين واقعه اگر تو را بزنم بجنايت بي جنايت امرك بيدك فضربها بجناية
يصير الامر بيدها بالسلام من المحمل المزبور واقعه جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي
تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت فغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها
بتمام الشهر الى ان مضى مجلسها لان هذه الفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس من محمل
المزبور مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب
في وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط فلو الاتيان بالشرط
ناسيا وعامدا في الحنث سواء في القول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قبل لا وقيل انه

جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل نفقتها

ويخف صدق اليمين في المكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا او كذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون يتحقق الشرط لوجود حقيقة خزانة الفتاوى

الامتناع حنث وان لا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف من محل المزبور رجل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الثاني لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى من طلاق البزازية شرح فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما فان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر بوجود احدهما فحلق هذا لو قال اگر بيك ماه تن من بالنفقه من بتو نرسد او قال اگر كفش يا موزه نرسانم فوجد احدهما لا الاخر في المدة لا يصير الامر بيدها وقوله اگر فلان يا فلان ترسانم كقوله فلان يا فلان برسانم لانه في كلا الوجهين اثبات فعله لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود او رسانيدن است و در بين تقصد ذكر الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما من الفصولين د جعل امرها بيدها فقالت طلاق انكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر انكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا زن فلان امر انكند يعنى فيما بينهم انها طلقت نفسها من المحل المزبور فصل في التعليق وفي طلاق الوجيز اذا علق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخر جزء من حياتهما ولو علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت من التاتارخانية والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع باتيهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام انه اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا من ايمان البزازية رجل قال لامرأته ان كلمت وان شربت فانت طالق فان كلمت او شربت لا تطلق حتى يوجدا ولو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فايهما وجد تطلق فيما يصلح تعليقه وما لا يصلح من طلاق الولوالجية وفيه تفصيل يعرف منه الفرق وكذا في تعليق الخانية واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم يتكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر من مختارات النوازل المحيط اذا قال لها ان شئتي فانت طالق وان ابيتني فانت طالق فاعتنه قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان قال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال ابو الليث وبه ناخذ من التاتارخانية ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة في الحال ويبطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلثا عندهما وان قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده تعلق الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة

وفي بعض النسخ في الحلف في النكاح والطلاق من الايمان

الثالثة وان كانت مدخولة تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث من الظهيرية في القسم ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والباقي منزل في الحال وبلغوا الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث من البزازية في الايمان ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق من الخانية ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثانية تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال وبلغوا ما سواها لا ما عطف لتعلقها بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة تلغو من المبسوط للسرخسي قد ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتا الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة من طلاق الخانية ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء من المحل المزبور رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلق واحدة قال ابو بكر البلخي لا شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من محل المزبور قد وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فتطلق وهو يظن ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ارى او است بر من فالو ابدا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابدا وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابدا وانما اقر بالسبب الذي اعتقد عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاسروشني قد وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر او قالت المرأة لزوجها من السب نحو قرطبان وسفلة فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب يريد ان يوذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان فقال ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان الفتوى لاهل بخارا على المجازاة دون الشرط من من الهمام

لان الغالب المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في باب التعليق ...

قرطبان

وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازات يقع وان نوى التعليق لا وقال اخرون في حالة الغضب تحمل على المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى كذا في جامع الفصولين الاول من طلاق البزازية

والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازات ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس
وهو الاختيار الامام الفضلي من عمدة الفتاوى فلو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي
طالق ان كلمت فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم
يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام
او امرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قدم
المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوجها قبل الكلام
يصدق لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي
يتزوجها بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا من الخانية في تعليق الطلاق بالتزويج كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج اخرى
فحينئذ تطلق الثانية فليتنبه في الايمان ومن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فطلقها ثم
تزوجها تطلق من التاتارخانية المحيط ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة
الا ان ينوي العموم وكذا قيل وكان ينبغي الا يصح العموم فيه من طلاق التاتارخانية وفي الحجة اذا
قال الرجل ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة بعد امرأتين طلقت واحدة
من الاخيرين والخيار الى الزوج ولو تزوج امرأتين ثم امرأة طلقت الاخيرة من ايمان
التاتارخانية سئل عن رجل حلف على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة يكون طالقة
فاذا تزوج بعد ما طلق رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة
الرجعي يقع وفي البائن لا يقع ابن نجيم سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك
امرأة ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة ابن
نجيم ولو قال لوالده ان تزوجت لي امرأة فهي طالق فزوجه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح
لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف
مختارات النوازل قال شوى كفت اكر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر خواستن زن
اول طلاق شود در دوم في فاعدته ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال بهر زنى كه بخواهم فان كان
يريد بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك يريد به خطبه لا يصح اليمين الا ان
يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا بهذا اللفظ التزوج دون خطبة من الخانية ومن شرح الطحاوي ولو
قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع حتى يثلث
ولو عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
طلقت ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امرأة

والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف

امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة كل مرة حتى يستوفي ثلث التطليقات حتى انه لو تزوج امرأة
طلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا من طلاق التاتارخانية وكذا في مختارات النوازل كل امرأة
فهي طالق وفلانة طلقت وفلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق
امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي
وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي وعمرة ويتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي
طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال
ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج في نوع عطف الخاص على
العام في طلاق البزازية واذا قال انت طالق اذا شئت او متى شئت وفي الكافي او اذا ما شئت او متى
ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي لو ردت لم يكن ردا ولو
قالت لم اشأ كان لها ان تشاء بعده ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما
شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف
الى الملك القائم حتى لو عادت بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها
ثلثا في كلمة واحدة في تعليق الطلاق المنية من التاتارخانية رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان
راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في
الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فحمل
الى الرجعة مجازا او واقعات في باب الطلاق بعلامة النون لو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم
تدخلي في الفراش فانت طالق فلم تدخل حتى سكنت شهوته لم يحنث في اليمين من القنية
امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان
لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود من الخانية
رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا المتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده
وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع من الخروج من ايمان
الذخيرة فصل في الاستثناء ولو قال انشاء احد فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال انشاء
انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من الخانية
فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه يحنث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء ويحنث ان
يجهر به لتبينه بينه حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولو يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن
ابي يوسف اخوان يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة ولو لم يسمع
اذناه فهو اوثق من الفصولين وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذ التكلم بالحروف المسموعة
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال
اذا حرك لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه كذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي

وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق من طلاق الخلاصة وكذا
في العمادية وفيها قال وهو اختيار الكرخي من خطه طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا
منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدوا
عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم نستثن فقبلت وهذه المسائل التي يقبل فيها الشهادة
فان لم يشهد على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط
القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة
او اعترف بالزوج وفيه اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي
لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت
لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر
الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن
ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ
بقوله لما نعلم لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان
بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن همام في فتح القدير استثنى
ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع
فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع
جعلا وان لم ياخذ فجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة
من الخانية قد وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء من المحيط ولو قال الزوج
طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين
ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد من الخانية
ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا انه خلع او طلق بلا استثناء فان
قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق يقبل
فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها لتأيده بما
فيه الشهادة على النفي ضخ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف
الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظ طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت
واستثنيت صدق ويكتفي بادعوى الاستثناء الصحيح الا ان يظهر منه ما ينافيه من الفصولين المحيط
ولو سمع مع مشيئة الله تعالى مشيئة غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال

من المسائل التي يقبل فيها الشهادة وان لم يشهد على النفي

زمج

لو ادعى الزوج استثناء او شرطا

او قال ان شاء الله وشاء فلان ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبرئيل
والملائكة والشياطين كان استثناء وبطل الكلام وهذا او ما لو شرط مشيئة الله تعالى سواء وفي شرح
الطحاوي وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط وما اشبه ذلك وفي الجامع ولو قال الرجل طلق
امرأتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال ان شاء الله اذا دخلت على الامر رجع
حكمه ولو قال لرجل طلق امرأتي بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها
اعتقه على مال يجوز من التاتارخانية مريض قال لا خر حرر رقبتي ان شاء الله بعد موتي صح الامر الا
لانه في الامر باطل وكذلك بع ثوبي ان شاء الله او طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان
هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والا
يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام برفع حكمه اي تصرف كان كذا مضط
تعلق بها ولو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الاستثناء فصولين ومن قال علي مائة
درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف
او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرته تظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله انت طالق
عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط فلم
يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق بغير شرط فيقع عنايه في كتاب الاقرار فصل
في طلاق السكران والمجنون احكام السكارى يجوز اي يجعل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح
والبيع والشراء ويلزمه الخطابات ما جنى او جني عليه واداء الفرائض من الطهارة والصلوة والصيام
والحج والزكوة جاز عنه اذا وضع ذلك وهو سكران لو ادى على ما امر به احكام الناطفي طلاق السكران
واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من
العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي من طلاق منح القدير وفي واقعات الناطفي سكران جاء
الى اخر وهبت داري هذه لك ثم ان لم افق من قبلي هذه فامرأتي طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من
هذه شيئا تطلق امرأته تاتارخانية وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة
المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق و
والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة
اذا قبض الموهوب له والمصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن حامد انه قال ينفذ من
السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته
استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد انه يقع الطلاق
لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع فصول عمادي من احكام السكران وكذا في الخانية قال في المحيط
وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق
امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله

اذا قدم المشية

وبيع السكران بالوكالة قد ذكر في كتاب الوكالة انه لا يجوز منه

وافتى المرحوم يحيى افندي بانه لا يجوز نكاح السكران منه

وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما

السكران في الخمر والاشربة

او شرب الغروة

اما لو شرب ... حكم المجنون ... منه

من دوا لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد من الخانية وينبغي ان يفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم ابن همام
سكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا
ولا اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج
يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال خانية في الحدود وفي شرح
الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق
لا يقع من الخلاصة رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال عقله وزعم انه طلق
حال اصابة الجنون ولا يعلم بذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم فالقول له وان شهدوا انهم راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت
وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقها وانا مجنون وكان
فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يعقل احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان
لافاقته وقت معلوم او لا في طلاق البزازية في حد المريض الذي يكون فارا في العدة وفي المنية
طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون لسان الحكام المصروع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع
طلاقه مجمع رضوي خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنائم وطلاقهم طلاق غير الفضيا
جميعا اصابهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره
امرأته حتى يصحو فيقال له انه قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا
في طلاق النتف قد سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تساعديني اخرى وساعدني
والا فانت طالق ثلثا فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم
تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون
بمثله الامتثال للامر السابق من الخانية الوكيل بطلاق لو سكر وطلق تقع في الصحيح وقيل لا لعدم
عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر
لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق تقع كذا هنا
قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا تقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه
فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكر اذ لم يرا انه لا يقف على المصالح وتخصيص
ذلك ط ولو وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته
ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران اذ لا يجانس ما قلت فصولين
في احكام السكارى فصل في طلاق المريض ذكر صاحب النتف ان الرجل لا يكون فارا
الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخول بها والثانية ان يطلقها بائنا والثالثة ان يطلقها
في مرضه الذي مات فيه والرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامسة ان لا يكون فيه فعل المرأة

ما لا يقع عليه من سكر بالبنج

وفي السادس من طلاق نقد الفتاوى سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان لم تساعديني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل او دعاها لم تحنث وان لم تساعده تحنث

الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال

يدل على الرضا وجه التوريث وهو الاستحسان تحفة الفتاوى وكذا في النتف قال لها في مرضه
قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود او بغير رضاها
قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا ص
في طلاق المريض من الفصولين اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في
العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي
لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي
ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاها
ومات في مرضه ذلك وهي في العدة واما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها
خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال
حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها
لان الرجعي لا يزيل النكاح من طلاق الحداوي قد رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت
كان الطلاق في صحته او في مرضه كذا لو ماتت المرأة ورثها زوجها من الخانية في العدة امرأة المريض
قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا في طلاق المريض من مختارات النوازل وكذا
في التجنيس طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات في مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم
يمت من ذلك المرض تحفة في الهبة مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة
اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب لها اقلها الا الزيادة تتجي وفي خلع
هذه الصورة ولم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصيته وهو لغير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصيته فيصح من الثلث والا
ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة
يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل
وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بعد مضي العدة
وعدم مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم الزوج قدر الثلث
من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له
قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر في احكام المرضى من الفصولين فلو
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها
من المحل المزبور فصل في الرجعة ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته فيه وان لم تصدقه
لا يصح الرجعة لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال وهي تنكر فكان القول لها من
غير يمين كما عرف في الاشباه السنة وان صدقته صحت لان النكاح يثبت بتصادقهما ففي الرجعة
اولى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان رجعة لا

طلق امرأته في مرضه بائنا فمات ورثت منه

مريضة اختلعت بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء

الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وبذا من الحجب للسائل فانه يثبت اقرار نفسه بالبينة فيما
لو اقر به في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت راجعتك امس
يثبت وان كذبته يملك الانشاء في الحال بحر رائق قال قاضيخان اذا كان الفعل من الرجل وان كان
من المرأة كما اذا نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا وعند ابيوسف لا يكون رجعة
لانها انما يكون من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة لان فعل الرجل انما يكون رجعة حملا لفعله على الصلاح
لحل فيستوي فيه الرجل والمرأة وكذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم يكون رجعة شرح مجمع من في
الرجعة وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المرأة وهو نائم او زايل العقل فهي رجعة وكذا
او قبلته او باشرته بشهوة وهو طايع او مكره في باب الرجعة من جواهر الفقه فصل الايلاء
والظهار الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك
ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء الا بالنية
كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انا معك ايلا ابانة وكذا والله لا امس فرجي فرجك
كذا في معراج الدراية ولو قال ورغم الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين
يكون به موليا ولو قال لا افعل ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال
لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتأبيد
عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا
كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية سئل عمن قال لامرأته انت حرام علي كامي و
يطلق زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء ابن نجيم
عن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل
لو قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذا لو اراد به التحريم فقد فعل ذلك فهو باطل
من التاتارخانية فصل في الخلع خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع
الطلاق الا ان رضي اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز
لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج فصول العمادي في صلح الفضولي الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير
المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف
على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان يجعل المرأة تخلع من المحل المزبور
قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخلعها معهم على الف درهم ثم انكرت المرأة
التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل
بقي هذا الخلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله
وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم توجد فكان الخلع

هو الحجب المسائل

الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية

الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال بحر اذا خالعوا وان
خالع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم
المال وان لم يضمنوا الا ان لفظة الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة مال وقال ابو بكر البلخي يقع الخلع
سواء وهو الصحيح من الخلع الخانية رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل
الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها ولم يضمن
تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة صحت اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على
الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها وان
اجازته وان لم تجز فعلى ما ذكرنا وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون
صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على
كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل
الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان الاب
كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة اذا اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم
الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب
فيه روايتان والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت
الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف من المحل المزبور وقد
ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع الطلاق بائنا ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم
الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي من المحل المزبور اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق
بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من المحل المزبور
الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخالعها بشيء
من ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق ان كانت كبيرة فان كان الخلع
باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق
الا ان رضيت اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق
ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب الصداق للزوج او كان مكان الاب
اجنبي فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخلع
طلاقا بغير عوض في حق المرأة وبعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من
الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وفي الصغيرة
نفذ هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي

صح قبول الصغيرة العاقلة بخلع في حق الطلاق لا ابراء من المهر منية المفتي

اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح

وتخلع الصغيرة حيل منها ضمان المهر وحيلة اخرى بان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يرجع ... الزوج ... ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغيرة والصغيرة على غيره ... المحال عليه املا من المحيل ... ان يكون الاب املاء من الزوج ولو كان المحال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ... ذكر صدر الاسلام ... باب الخلع ... احكام الصغار

مما يجب على المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة تاتارخانية هشام عن محمد اذا وكل
رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك قلنا لا يقع شيء في قياس
ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع تاتارخانية في الطلاق والواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين
بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد يصح بزازية في الطلاق
المحجورة بالسفه لو قبلت الخلع وقع ولا يلزمها المال ويكون بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا
ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة بحر رائق ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة
ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده
سنة زبدة الفتاوى فلو وكذا في القنية بعلامة نج فان قلت اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها
بعد خمسة ايام مثلا فهل يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم كما في القنية اختلعت نفسها بالمهر و
نفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده
سنة انتهى وهو دليل لما ذكرناه من مسئلة النشوز لم اعلم ان موتها او عدم وجود ولد في بطنها
كموته في اثناء المدة في كونها ترد قيمة الرضاع كما في المحيط وان اختلعت على امساكه الى وقت
البلوغ صح في الانثى لا في الغلام وان تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد وان اتفقا على ذلك لان
هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير بحر رائق
قف خلعها بشرط ان تمسك ابنه من الولد عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت في ... ودفعت
الى قريبة اخرى فانفق ابوها عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق صه مثله
من القنية قد اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا
كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح
ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ابرأته
عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو اشبه بزازية س خلع
امرأته على مهر وعلى ان ترضع الصبي حولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز وتجبر المرأة على
الرضاع واصحاب حاسبة في الطلاق وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم
يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا يصح وان لم يبين المدة
وترضع حولين خلاصة في الخلع امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم الخلع وبرئ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا
من زوجها او من غيره فتعتد فيه من الخانية اختلعت على مؤنة السكنى عليها بان تكتري صح وعلى
ان لا سكنى لها لا منية المفتي ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت وان شرط

والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام
المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول
الزوج خالعتك على ان تبرئني من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة
فلا رجوع لي عليك تاتارخانية وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها
بمالها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن
في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي
عليها قيمته انتهى ابن همام اختلعت على ترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان
كون الولد عند الام حق الولد فلا يملك ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان
تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت الولد اياما وارادت نقضها بقية المدة للزوج ان
يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لا تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب
قيمته كما لو اختلعت على عبد وهو ارثه بزازية ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها ببقية
النفقة وينفق هو عليه نظرا له بحر رائق ولو خالعته على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته
بنفقته يجبر عليها وتكون الاعتماد لا على ما افتاه بعضهم من سقوط النفقة عنه ولو خالعها بما لها
عليه من المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء وقع ووجب عليها رد المهر ومثله لو خالعها على عبده
الذي لها عنده او متاعها ثم ظهر انه ليس في يده شيء وقع على مهرها فان لم يكن قبضته سقط
وان قبضته ردته او مثله او قيمته ولو خالعها بالمهر وهو يعلم انه ليس عليه لها مهر بانت
بائنا مجانا ولو كان طلقها بالمهر فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا ابن همام كل خلع
بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظه بلا جعل بائن فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق
بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه قف في كل
موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن ت وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ
فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها على
مال تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي من الفصولين دفعت مهرها
ثمانمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثمانمائة وما قبضت المهر يرجع
عليها بمائتين لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها الا لو علم من المحل المزبور ذكر في الفتاوى
الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة من المهر ان كان
عليه مهر وان لم يكن عليه بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر ان كان المال
مذكورا وما ذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر ففي ظاهر الرواية لا تقع وعن
ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة من الاشتر وشنية كذا في الخلاصة والبزازية رجل قال لامرأته
خلعت نفسك مني بكذا فقال فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق

لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ يكون امرا وهو المختار
الولوالجي محيط رجل قالت امرأته اخلعني او قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين
فقال الرجل انت طالق او طلقتك يقع تطليقة بائنة لان هذا اخرج مخرج الجواب وانه
يصلح جوابا فى فتاوى ابى الليث وفى مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابى الحسن انه يقع تطليقة
رجعية ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وهكذا افتى شيخ الاسلام الاوزجندي وجماعة من مشايخ
زمانه وهل يبرأ الزوج عن المهر على قول هولاء اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا
يبرأ وهو الاصح من التاتارخانيه واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا
على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها برأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع
وقع فى هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح من المضمرات امرأة اختلعت من زوجها بكل حق
لها عليه كانت له النفقة ما دامت فى العدة لان النفقة لم يكن حقا لها عند الخلع من الخانيه
رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه ثم اقرت المرأة وقت الخلع انها
وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك فى الشهرين من وقت الاقرار بانقضاء العدة
انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة من الولوالجيه رجل خالع امرأته
على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل جواهر الفتاوى
اذا اختلعت المرأة بخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمى فى عقد الخلع ان قدرت على تسليمه وان عجزت
عن تسليم ذلك بالاستحقاق بسبب فعليها تسليم المثل فى المثلي وتسليم القيمة فى القيمي محيط برهاني
رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد من الخانيه وكذا لو خالع امرأته
على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من المحل المزبور رجل خلع امرأته على مال ثم زادت فى بدل
الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه واقعات حساميه ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت فى المجلس يقع والالف دين فى ذمتها وان
لم تقبل فى المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف
كانه قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها قضاء كانه قال انت
بالف فاقتضى القبول فى المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني
او اعطيتني بالف ان اتت فى المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون
تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس
محيط سرخسي والمستفيد من قولنا ازالة ملك النكاح انه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح و
المال ولو خالعها بمال ثم خالعها فى العدة لم يصح كما فى القنية ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا خالعها
بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه فى
احكام الكنايات وخرج الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر وبقي له

اذا قالت خويشتن خريدم بكابين ونفقه عدت وقد قبضت المهر المعجل بل يرجع الزوج عليها بما افتى القاضي الامام انه لا يرجع لان المراد من هذا فى عرفنا نفقة العدة لغيرتي كذا فى مجمع الفتاوى

فرق بين خلعتك وخالعتك فى الخلاصة والبزازيه

وبه افتى ابن نجيم وكذا فى البحر نقلا عن الخانيه وكذا فى مجمع الفتاوى نقلا عن الخانيه ايضا منه

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها وتستحق النفقة ام يحتاج الى قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج فى ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة ابن نجيم

خالع امرأته ثم ظهر انها حامل

بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح فى الردة كما فى البزازية بحر رائق فصل ابانها ثم خالعها على مهرها
لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت ثم خالعها فصط ولو كان ابانها بعد
الوطء فاختلعت بالمهر قيل يسقط او الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل
لا يسقط لان الخلع لغو لانه انما يصح فى النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت فى العدة فهو على
هذا الخلاف من الفصولين قنية ارتدت ثم خالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على
النكاح من المحل المزبور وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح من
خزانة المفتين الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال آخر ان طلقها على ذلك
فالطلاق بائن فى ذلك كله وعليها المال اذا اعتقت تؤاخذ بذلك كله اذا اختلعت
بغير اذن سيدها واذا اختلعت باذن المولى لزمها ذلك وتباع فيه والمدبرة وام الولد
حكمهما فى ذلك كالحكم فى الامة الا انهما اذا اختلعا باذن المولى فانهما تسعيان فى ذلك من
فص تكلمت فقال هذا كفر وحرمت عليه فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي
انها لا تحرم وخلعها فاسد فسأله رجل بازن جدائي كرديت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة
وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خالعها ثم تزوجها ثم قال تو برمن حرامي بر آن خلع قال
لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى فى هذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا يصدق فى حقها من الفصولين ولو قال لها بازن خلع كردم او خويشتن خريد
والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج هذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال
هو بناء على ان الخلع صحيح قال رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاد لا يقع وقال الامام نجم الدين النسفي
يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال ان الخلع لا يصح عند الكل ولو قال جدائي كردم بان خلع لا يقع
الان من الخلاصة قال لامرأته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى
قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك
بينهما اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة
بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك
لا يصح فكذا ههنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس فى معنى المعاوضة بل اسقاط
عن المهر والنفقة اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق
والتدبير فلا يصح من غير علم من الولوالجيه ولو لقنها الخلع بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر
ونفقة العدة قيل يصح وقيل لا يصح كالبيع وبه يفتى وكذا لا يصح لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر ونفقة
وهذا يدل على ان المديون اذا لقن الدائن ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح التسهيل قال للبادي
لا تعرف العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا
جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق من البزازيه بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير وان لم تعلم

خلعها فاسد فوطئها

فى لو اختلعت فى الفاسد لا يسقط المهر فى الثانيين من الفصولين

تعليق الخلع بالشرط

لانه معاوضة من جانبها ويمين من جانبه منه

بمعناه من الذخيرة فصل في العنين العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قيل انها شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان مطلق اسم السنة مطلق على القمرية ملتقطات وفي فسخ النكاح بسبب العنة قضاء بشرط حضرة الزوج بعد طلب المراة وعند القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء وكهذا لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء فالصحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء كلها قال عروس زن خود را بقاضي برد ودعوى كرد كه رتقاست وزن منكر است قاضي مرد او را بزنان نمايد باني قال اگر دعوى عنت مي كند وا ز قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد واگر ني لا لانه لا حكم للرتق المجرد وحتى يسعى لان يتبا بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان في نكاح القاعدية قال دختر را پدر بشوي بالغ داده است وشوي عنين آمد پدر را حق طلب تاجيل وتفريق بود ويا في اجاب في علي محمد وقال لا اني لا ادري لعلها سترضى بزوجها او يلعب وليس في ابتغاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة

فصل في العدة المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها وعدتها قد يكون بالحيض وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه من الجامع سنة من الغنا يجوز نكاحهن في العدة المختلعة بزوجها في العدة وام الولد يعتقها سيدها بتزوجها واذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم يزوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها تزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها بزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة خزانة الفقه كما في ابي الليث الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب والصائم وكل صورة تمكن من الوطي حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالفتق وفي المجبوب بالسحق وبهذا يقع التحليل بالمجبوب اذا حبلت منه تطلق ثم ولدت منية المفتي وفي المنتقى وفي الاصل ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عليها كذا ذكره القدوري في المنتقى وفي الاصل ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة واما على قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها من التاتارخانية واشار في كتاب الطلاق الى انه لا يجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع بحيث قال لا يجب العدة اراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون هذا بمنزلة الصبي لا يعتبر خلوته في ايجاب العدة وبحيث قال يجب العدة اراد في مجبوب له ماء يسحق فينزل فيجب العدة احتياطا من المبسوط في العنين والخصي كالصحيح في العدة بخلاف الصبي وكذلك المجبوب اذا كان ينزل لانه يصلح ان يكون والدا او الاعلا بالسحق منهم منويهم وزاد في روا

رواية الحفص وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد لانه اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي دونه من المبسوط في العدة واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة جمال الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما من تصحيح قدوري ان المراة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين باتفاق اصحابنا ولكن هل يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة لا يلزمها وقالا يلزمها لنا ان هذه فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دار نا وكما اسلمت في دارنا وابى زوجها الاسلام من غاية البيان ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق الى اخره عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان بالتسريح ان يوفيها المهر او نفقة عدتها مبسوط السرخسي واقل المدة التي تصدق الحرة في القضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان من خلاصة فتاوى الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار من الجامع فان قالت العدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم من فتاوى قاضيخان اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل يصدق القاضي لا يسقط لاحتماله في خلافه من القنية امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قبل المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع من عدة المفتي وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما من تاتارخانية والحامل مطلقا اي تعتد الحامل مطلقا سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية في حق الحامل كذا روي عن ابن مسعود وينبغي ان يحمل على عمومها شرح المجمع لابن ملك عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه ملتقى وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت ايسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليهما بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من الجوهرة ولو ان امراة زنى ثم تزوجها وحبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل تستحب له ان لا يطاها حتى تحيض من الخانية المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت ناشزة انتهى عبارة الخانية وبعد ما

بشبهة لانه لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها
وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا يحرم على زوجها وفي شرح المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى
تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره انتهى فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم كما
في الذخيرة والخانية **بحر الرائق** رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان لم يعلم انها منكوحة الغير كان
عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها ولو في النكاح بغير شهود اذا دخل
بها كانت عليها العدة على كل حال **من الخانية كذا في الحلاصة والبزازية في العدة وبه يفتى** وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة النكاح الفاسدة ثلث حيض ايضا
ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد انتهى في الفتاوى الصوفية وفي الاصل العدتان
تنقضيان عدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها كان عليها
ثلث حيض وتنقضي العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان
فللاول ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا تزوجها في حيضتين لا يحصنت
الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح الرجعة انتهى في شرح الكشاف
وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما
ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور **من خلاصة**
قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني تفرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول
تمام اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلث حيض للاخر بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحتسب
للتداخل بقدر الامكان وهذا النوع من العدة غير مذكورة في الوقاية والكنز **درر وغرر في العدة**
رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو منكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة
وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا
ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها
رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها
النفقة حتى تضع حملها **من الخانية** الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها
عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان ورثت
تجمع بين الحيض **خانية في انتقال العدة** طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بثلثة
اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ المراة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما
هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة تجب حفظها لكثرة وقوعها **بزازية في ادب القضاء** وعند مالك مدة
الآيسة تسعة اشهر ستة لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال العلامة الصوفي على قول مالك في عدة
الآيسة **بزازية في العدة** وفي البزازية كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة
من وقت الطلاق لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا وهو

وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها انتهى فعلى هذا ابتداء
العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة **بحر الرائق في العدة** رجل اقر انه طلق امراته منذ
خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت اقراره ولها النفقة
والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق انتهى في الفتوى
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة **خانية في انتقال العدة** وفي الخانية
على ان العدة من وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر اثر تصديقها الا في اسقاط النفقة وفتوى السغدي
تحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر
وهذا هو التوفيق ان شاء الله وفي فتح القدير ان فتوى المتاخرين مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين
فينبغي ان يقيد بمحل التهمة ولهذا قيده السغدي بان يكونا مجتمعين **بحر الرائق في العدة** المراة اذا بلغها طلاق
زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت او الطلاق عندنا الحسن في تحرير **خانية في العدة**
المراة الغائبة اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج ولو لم يورخا فالذي ارخ اولى وان ورخا وتاريخ
الحياة متاخر تتشبث بقولهما اولى **من المحل المزبور** المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت
تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة
وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان
يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني
يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان
الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجني وكنت في عدة الثاني او قالت
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تقبل قولها
وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة تقبل قولها في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من نكاح **خانية**
فصل في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وبهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد
تشتهى ولا اختيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام
خيره بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختياره بدعائه واذا اراد الزوج
يخرج ولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ مما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج ولدها
ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه اختلف الروايات
فيه والاصح انها لا تخرج وهذا اذا كان بين المصرين تفاوت واذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان
يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية

المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه
ضرر الصغير **مختارات في الحضانة فيه** والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان
يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام احق والام
بالجارية الى حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق
الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية يقدم العصبة
يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية **خانية من الحضانة** واذا خلع الرجل
امرأته ولها منها ابنة احدى عشرة سنة فخاصمتها الام في نفسها وانها يخرج من بيتها في كل
وتترك البيت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت منها لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا
بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم **من الحمل المزبور** وقيد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد
حيث كان لها حق الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج
امرأة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها
في ولدها واراد رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده
ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها
ان ترد ولدها فيأخذ ذلك لها انتهى وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها في قرية من رستاق
في قرية بعضها من بعض قدار وان يخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم ينقطعه من
اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك ليس له ان يخرجه من
المصر الى القرى بغير رضا احد اذا كان صغيرا انتهى وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده الا استغنائه
وعلل في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا
سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها
اله ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا
وهي حادثة الفتوى في زماننا **بحر الرائق** فاذا ماتت الام فصار الولد احق به من الام او بعض
يجب له اخذه من النساء فاراد ان يخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها
ذلك الا ان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان
الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح
بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي هي
الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان
يحفظ بان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدنا من صاحب الكتاب الموجد

في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب **مختصر شرح ادب القاضي في باب المرأة يطلقها زوجها**
ولها منه ولد الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة
ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذ الام تكن لها حق
الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب
ان يأخذها منها **قنية في الحضانة** فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عند المبغض له
لكن وقع تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل يسقط حضانتها
قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار
بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنده **من حضانة البحر**
الرائق الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فان كان في حالة
الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل في تربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى من اللبن
لان الولد يتخلق بالاخلاق السوء **فوائد المفتين** ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه
فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر
كل واحد منهما الى ما هو اقوم به والبصر فاكولاية بالمال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم
في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال
لشفقتهن وملازمتهن البيوت واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه
وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك احق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الام
من النساء في جبرها اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن الحضانة
وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر لو
احد سواها انهار بما لا تقدر على الحضانة والتي ان الحضانة حق الام والمرأة لا تجبر على استيفاء حقها
وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن
ذلك انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم جبرها كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلثة ابو الليث والهندواني
وخواهر زاده انها تجبر على الحضانة فاذا حصل التصحيح فقد تخلف في هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول
الفقهاء الثلثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع الولد
اما اذا كان له جدة مثلا وامتنعت الام من امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة
كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها وحكى هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في
المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت بمنزلة الميتة او المتزوجة فيكون الجدة اولى
وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام
لا من دونها وكذا قيده في الجواب بان رضيت الجدة بامساكه **من حضانة بحر رائق ملخصا** ومن لح
الحضانة لا تدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب لا

من العصبات واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه من حضانة وجيز وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن
له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها لو طلبت اجرة والمحرم لم يطلبه وان الصحيح
ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في اللمم وان انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلاف
وكذا سائر المستحقين للحضانة من حضانة القهستاني ويستأجر من يرضعه عندها اي ويستأجر الاب
من يرضع الطفل عند الامام لان الحضانة لها والنفقة عليه مطلقة وفيه وفي الهداية بارادة الام
للحضانة وهو مبني على ما مر من ان الام لا تجبر عليها لانه حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلثة من
انه فليس معلقا بارادتها لانها حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام
اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع
وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على
الوالدة الا ان يشترط عند العقد ان الظئر تكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي الحاوي
عن التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون يجب ان كان للصبي مال
وان لا فعلى من تجب عليه نفقته من نفقة البحر الرائق قال في الخلاصة وغيرها صغير له اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة واما ان تدفعيه الى العمة
انتهى وترايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفي ابوه بزوج اخر واراد ان يربي
الصغير من غير ان تقدر نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة
يدفع هو اليها الا اليه انتهى وله وجه وجيه منح الغفار وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل
والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال الا في حالة طلب الزيادة
على اجرة الاجنبية والمصرح به بخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن هي في الارضاع اما
في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر
من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد تمسكه
واما ان يبطل حق الام اذا التمست الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد اي المختلف
وهو المغايرة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكتفي عن الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه
الى اشياء كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيفرض القاضي له النفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا
يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها كما هنا
واما اجرة الحضانة فصرح بها قاري الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال
الزيلعي فيها والطعام والثياب على الوالد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع واصلاح طعامه
وغسل ثيابه من نفقة البحر الرائق الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب

قوله لا اجر لحضانة والا فالنفقة لا الاجرة
فتزوجها على الاب لو معسرا
لا يقال تحصلها في الحضانة ليطلبها
فاسم الان زوم شرعا
جوي زاده
منه

ذكر من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة
والام تريد الاجر على الحضانة ولا قياس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد
كثر السؤال في هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة
بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام
تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا
لو وجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة
ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك بل في الخالة
كذلك اولى لانها من قرابة الام
كذا في نفقة البحر الرائق

صرح علماؤنا بان العمة لو طلبت بلا اجر يقال للام اما ان تمسكيه
بلا اجر او تدفعيه للعمة والظاهر ان العمة ليس بقيد بل كل من له حق
في الحضانة كذلك وفي التاتارخانية ما يشير اليه ولفظه قالت الام
انا ارضعه بدرهمين وقال الاب ان يرضعه غيرها
بدرهمين فالام اولى وكذلك اذا كانت
الام ترضعه بغير اجر والاجنبية
كذلك كذا في فتاوى
ابن الديري

وفي المجتبى لو استأجر زوجته من مال الصبي
للارضاع جاز اذ لم تكن زوجة لا

سئل عن رجل طلق امرأته وله
منها ولد فطيم ووجبت حضانتها بعد نقض النكاح و
هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا الا الارضاع انتهى
نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها كذا في
البحر

وظاهر كلامهم ان وجوب اجر الارضاع لا يتوقف
على عقد الاجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع مطلقا
في المدة المذكورة وقد قدمنا انه ليس بنفقة
بحر رائق

ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كالام
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى
وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب ام فهذه ليست بمنزلة
من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام التي
من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كان
من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في البحر بعد نقله ما قدمناه وظاهره تأخير
ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا منح الغفار
ثم بنت الاخت كذلك اي تقدم بنت الاخت وهن اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات فترجح الخالة
لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك والخالة هي اخت ام الصغير مطلقا
فخالة الام مؤخرة عن عمة الصغير وكذا خالة الاب كما سنبينه وانما قلنا اولى لان الخالة
من بنت الاخ لانهما تدل بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي تقدم العمة لاب وام
ثم لام ثم لاب لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير
وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا
بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لا حق لهن
في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في كثير
من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا لما
نقلناه من حضانة البحر ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى
منهما ام ولد اذا اعتقت مع ولدها سواء في الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم تعتق ولا
ولاية في الولد بحر منية المفتي في الطلاق وفي البدائع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول
على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود من حضانة البحر مات الام ولها بنت من
ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة فليس للرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب منية
المفتي لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ويدفع اليهم الغلام ولا الى فاسق ماجن
اي ولا تدفع الصبية الى المحرم فاسق ماجن اي لا يبالي بما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقو الحضانة في
درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم فاذا لم يكن للصغير عصبة يدفع
الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في
النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام ثم يثبت على الترتيب
شرح نقاية لقو جلو بغا وكذا في فتح القدير قوله ثم العصبات بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير امرأة من اهله

وقال محمد لا حق للذكر من قبل النساء
والتدبير الى القاضي يدفع الى ثقة
تاتارخانية

فان كانت للصغير اخوة فافضلهم اولى وان كانوا
سواء فاكبرهم سنا لان الاكبر اكثر تجربة
وهو اكثر شفقة من غيره
الولوالجية

ومن البحر انه لا بد في ثبوت
حق حضانته في ذوي الارحام
من المحرمية
منه

من النساء وتختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا لأن الولاية للأقرب فيقدم الأب ثم الجد أب
الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وكذا كل من سفل
من أولادهم ثم العم شقيق الأب ثم لأب وأما أولاد الأعمام فإنه تدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن
العم لأب وأم ثم ابن العم لأب ولا تدفع إليهم الصغيرة لأنهم غير محارم وكذا لا تدفع إلى الأخ
ليست بأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا لمولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم أن إطلاق المصنف
في محل التقييد لكن ينبغي أن يكون محل عدم الدفع إلى ابن العم ما إذا كانت الصغيرة تشتهي كأن
غير مأمونة أما إذا كانت لا تشتهي كبنت سنة مثلا فلا منع لأنه لا فتنة وكذا إذا كانت تشتهي وكان
مأمونا قال في غاية البيان معزيا إلى تحفة الفقهاء وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار
إلى القاضي إن رآه أصلح يضم إليه وإلا يوضع عند أمينة انتهى ولم يذكر المصنف الدفع إلى ذوي الأرحام
قالوا إذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى الأخ لأم ثم لأب ثم إلى ولده ثم العم لأم ثم إلى الخال لأب
وأم ثم لأب ثم لأم لأن لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة في النكاح وبهذا علم أن مرادهم بذوي الأرحام
ههنا من له ولاية النكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض أنه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
لأن بعض أصحاب الفرائض داخل في ذوي الأرحام ههنا كالأخ لأم بحر الرائق وهذا الذي ذكرنا
من ثبوت حق الحضانة لذوي الرحم المحرم إذا لم يكن لهن أزواج فأما إذا كان لها أزواج فلا حق لها
إلا إذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لأنه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم إذا كان أجنبيا ويضعه
القاضي حيث شاء من نفقات المضمرات اجتمع مع الصبي اليهودي له أخوان مسلم ويهودي فاليهودي أحق
وفي المجتبى وإذا كان الصبي مسلما فالأخ المسلم أولى تاتارخانية في الطلاق طلقت وهي أم ولد أو أمة أو مكاتبة ولدت
قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاها أحق بالولد الرقيق وكذا لو ولدت بعد الكتابة نهي منية المفتي وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة يقدم الأقرب فالأقرب من تاتارخانية وفي الظهيرية متى كانت الجارية بكرا
يضمها إلى نفسه وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن أما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي
وعقلت فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت لا تتخوف عليها وإن كانت ثيبا تخوف عليها
أب ولا جد لكن لها أخ أو عم ليس له ولاية الضم إلى نفسه بخلاف الأب والجد والفرق أن الأب والجد كان لهما
ولاية الضم في الابتداء فيكون ولاية الإعادة أيضا انتهى وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا عصبة أو كان
لها عصبة مفسد فالقاضي أن ينظر في حالها إن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا
وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الإسبيجابي
أن للأب أن يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن إذا بلغ يتخير بين الأبوين
فإن كان فاسقا لا يخشى عليه شيء فالأب أولى من الأم بحر الرائق وإذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن كانت
بكرا كان للأب أن يضمها إلى نفسه وإن كانت ثيبا ليس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
إذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الأب ليس للأب أن يضمه إلى نفسه وإذا لم يكن مأمونا على نفسه كان

إذا اجتمع النساء ولهن أزواج يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين

الصبي اليهودي له أخوان مسلم ويهودي

فكان له أن يضمه إلى نفسه وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع من حضانة الخلاصة في الفصل **فصل**
في النفقة الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر الجزئية ولا يعتبر الميراث فإن استويا
في القرب تجب على من له نوع رجحان وإن لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث
بيان هذا الأصل إذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لأنه أقرب وإن
كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب
وإن كان بنت بنت وأخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وإن كان
الميراث للأخ لا لولد البنت فعلم أن العبرة بقرب القرابة والجزئية وإن أسفل ولد الولد وكان
ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الأخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما
فالنفقة على ولده وإن استويا في القرب إلا أن للابن مرجحا باعتبار التأويل الثابت له في ماله
وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة م ولو كان لرجل جد وابن ابن
فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان
أن العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الإرث بمسائل منها
المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وإن كان الإرث
لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك إذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسران
فالنفقة على البنت وإن استويا في الميراث وكذلك إذا كان للفقير ابن نصراني وأخ مسلم وهما موسران
فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران
فالنفقة على البنت وإن كانا يستويان في الميراث وكذلك المعسرة إذا كان لها بنت وأخت لأب
وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانا يشتركان في الميراث من نفقات التاتارخانية ونفقة الأولاد
على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما
بخلاف نفقة ذوي الرحم المحرم فإن العجز شرط في الذكور والإناث مختارات النوازل ونفقة الوالدين
والمولودين واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الأخذ وأما نفقة سائر الأقارب
لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضاء أو رضاء نفع
الوسائل وكذا في منح الغفار إن كان للغائب عند الوالدين والولد والزوجة مال من جنس حقوقهم
فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا لأنهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الأخذ بمقدار حقوقهم
وإن كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد وإن أعطاهم
بغير أمر القاضي كان ضامنا له لأن صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه إلى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ
في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له من نفقات الذخيرة الأب إذا أنفق مال ولده الغائب على نفسه
الابن وادعى أن الأب كان موسرا وقت الإنفاق وأنكر الأب يعتبر حاله وقت الخصومة فإن كان الأب
معسرا وقت الخصومة كان القول قوله مع اليمين وأما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لأنه يثبت

ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السوية وقال بعضهم أثلاثا والفتوى على الأول كذا في الخانية

وعند الاستواء في الجزئية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه المسألة حتى لو كان له عم وجد فالنفقة على العم كذا في نفقات الخلاصة

كذا في نفقة البزازية

والأب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الأقارب بها وبالعجز عن الكسب من النتفة

عارضا من خانيه لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف مختارات النوازل وان لم يكن للصبي مال ولا للاب ايضا وللام مال قال محمد النفقة على الاب دون الام وتجبر الام على الانفاق على الولد ويكون دينا على الاب وهو الصحيح كما في حال غيبة الاب ولم يخلف مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كما في الذخيرة من المضمرات ونفقة الطفل الحر الفقير على ابيه الحر والاب يعم من الموسر والمعسر الا انه يفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط من القهستاني والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية وكذلك اذا كان احدهما مسلما والآخر ذميا كان النفقة عليهما على السوية قاضيخان ولا تجب على الفقير نفقة اقاربه وقال ابو يوسف اليسار ملك نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية بلا شرط نماء وبه يفتى في شرح المجمع نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة من القنية الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا لكن او ثيبا والزوجة والمملوك من الخانية وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فيدخلا مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة انتهى وفي الخانية ولا تجب على الفقير نفقة والده الفقير حكما كان الولد يقدر على العمل وان كان الولد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل من بحر الرائق بيان صفة من تجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو الضابط عندنا واحترز الاخير بشرط حتى وجبت على الخال والخالة دون ابن العم والميراث له وان يكون فقيرا معسرا لا يخلو اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا فان كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا او انثى وان كان كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فيشترط فيه مع الفقر ان يكون زمنا او اعمى او مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقود العينين او مجنونا او كان به عذر من العوارض المانعة من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة فحينئذ تجب له النفقة وان كان بالغا وان كان انثى فيشترط فيهما ما اشترطنا في الصغير والصغيرة خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكوة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا وفي رواية يستحق وهو الصواب من نفع الوسائل رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان الاب يخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن راجحة حتى

تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن شرح النقاية بلفظه وفي الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يمكن ان يسكن في ناحية ويبيع ناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل فلا يجبر حينئذ من خانيه والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث فيقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه الاصل ان اخت لاب وام واخت لام وام ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولم يجعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا لانه الاخماس على الاخت لاب وام وخمسا على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوة موسرة اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث من المحل المزبور بخط زعم وجد اب لام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم بح لو كان له ام وابن موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون فيحتمل ان تجب على الام لانه اقرب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن لم يذكر جوابه في الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا من القنية والارحام ثلثة الولاد وذو الرحم المحرم وذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤلة والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود وبهذا نقرأ وبه اخذ اصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم وان كان

والارحام ثلثة

والرحم المحرم

وارثا لانه ليس بمحرم للصغير من التاتارخانيه رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كانت للصغير ام موسرة وجد موسر كانت النفقة على الجد والام اثلاثا على قدر المواريث
اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان الجد ابا فان
كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة في الخانيه ولو للفقير اولاد صغار
وجد موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق حسبانا لولد الولد ويكون ذلك دينا على
الصغار بهذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول الفصل
ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره
القدوري قول الحسن بن صالح بهذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف
من البحر الرائق والجد اب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب من الهدايه صغير له
اب معسر وجد اب الاب هو موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون
ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان
دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد
بذلك على احد من المحل المزبور صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على
الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال
هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا الحق بالاموات فاذا كان كذلك تجب
نفقتهم على اخيهم هكذا ههنا من احكام الصغار للاستروشني ويجبر اهل الذمة على نفقة من تجب
من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة من خزانة الفقه وفي القدوري
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته
في دينه احكام الصغار للاستروشني ومن دخل دار الاسلام بامان وله ولد مسلم لا يجب نفقتهما على
ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر من منيه
له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا ابو مسلم كافر وابن
مسلم فالنفقة على الابن وكذا الولد ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث من البزازيه
وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجة او بجارية ويلزمه نفقتهما
وكسوتهما كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان
زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن من جمع
وكما يجب على الابن نفقة ابيه الفقير يجب عليه خادمه امرأة كان او رجلا اذا كان الاب محتاجا الى خادم
مختارات والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه من البزازيه شخص يجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاخ وكذا الا بعد

الا بعد اذا غاب الاقرب من القنيه اذا فرض النفقة على اب الاب لا تفرض عليه نفقة خادم
الولد وحاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفرض نفقة خادمه من نفقة الذخيرة
والقنيه رجل غاب فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين
اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين
ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير او مالا يصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت
دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني
لها ان تخاصم لكن ترفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب
ان يدفع بغير امر الحاكم من الواقعات الحساميه في الوديعة واذا لم يكن للصغير ولا لابيه مال فامر الحاكم
الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا يرجع من البزازيه في نفقات
الصغرى للحسامي فان كان القاضي بعد ما فرض لها النفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت
ثبت لها حق الرجوع على الاب ثم مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذه من ماله
ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح
لان استدانة المرأة بامر القاضي والقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان
الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا اما اذا استدانت بامر القاضي او ما اذا فرض
القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة واستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي
اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك الا بالاتفاق من نفقات الذخيرة البرهانية وفي
الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة كان
الام تنفق من مالها فقال لها ان تطالب بمقدار ما انفقت بعد فرض القاضي من التاتارخانيه وان
قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي ومرني ان استدين على الاب ففعل القاضي ذلك فاذا
ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت
من مالها او من المستدين من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم كذا ذكر في الاقضية
وفي ادب القاضي بناء على نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان روايته لا كما ذكرنا
وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني يلزمه
نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب من الخلاصة في النكاح
وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الطعام والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجع بثمنها على الزوج
لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح خزانة المفتين واذا استدانت
ولم تصرح بانها استدانت على زوجها او نوت اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح
ولم تنو لم يكن استدانة عليه بحر رائق ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد
بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب

ولا يصح الاستدانة بالنصف الثاني وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس
لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال
نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها من نفقة الخانية ولو انفقت
من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كساير الديون
وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت
بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة وليس للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان
كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فايدة اذن القاضي
بالاستدانة من البدايع للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا
الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فتنبه اذا كان احدهما
جيدا والاخر زيفا لا تقع التقاص بلا تراض من البزازية في البيع قدمت زوجها الى الحاكم للنفقة فبرهن
ان لها خادما موسرا او انكر برئ المتهم من النفقة بزازية في الدعوى ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة
خادمها لان عليه ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها وانما شرطه في ذلك كونه موسرا فهذه رواية
عن ابي حنيفة وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد حدادي اذا قال
الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك وابت المرأة الا ان
يكون لها خادم من خدمها فليس لها ذلك ولم يجبر الزوج على نفقة خادم واحد من خدام المرأة اذا كانت من بنات الاشراف
ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة من التجنيس زوج عبد
او مدبر او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت له اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت المرأة حرة
او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة
المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب نفقتهم
اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان اكتسابه
لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقتها عليها كذلك بر عبد ايضا وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام
ولد فالاولاد فيهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة
رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال
وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد
او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى ويباع القن في نفقة زوجته
لان نفقة اولاده تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار
تبعا لها ولم يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة وان كانت الزوجة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة
وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد تبع للام في الملك فيكون نفقة الاولاد على المالك
لا على الزوج كذا في الولوالجية زاد في الكافي للحاكم وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل كذا

يباع القن في نفقة زوجته

وكذلك المكاتب لا يجب نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة او امة لهذا المعنى واذا كانت امرأة
المكاتب مكاتبة ولهما المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها
وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته حيث
تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا ارش الجناية عليه
جزؤه فاذا ابتعه في العقد كانت نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى بحر الرائق وفي غاية البيان اذا زوج امته
او ام ولده ووجدت التبوئة يلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد
بدون التبوئة بخلاف المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات
للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى
تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية في نكاح الرقيق ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الكافي
حدادي لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل تنوير الابصار وفي كافي
الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة في عدته بحر رائق اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن
المولى وكان على بيت المال بزازية وتسقط نفقة الزوجة ماكوله او ملبوسه في مدة مضت ولم يصل اليها
اما بعجزه او نفقته او غيبته بالحبس او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة او لا و
رضا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان ولاية عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة
المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد احدهما
او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين سقط بالموت والطلاق المفروض
بالقضاء او الرضا من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين
المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى
كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان
في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في من نفقة القهستاني في جواهر
الفتاوى النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شمس الائمة الحلواني
انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه روايتين وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي
والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلام منح الغفار واذا مات الزوج
بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة
والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء
ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما تسقط بالموت هل تسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال
بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم
تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى مضت

وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا فقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وبعضهم اوجبها وقد غلط ابن الكمال كذا في عين المفتي

[illegible]

سئل عن رجل مات عن ام ولده وهي حامل هل لها النفقة في ماله اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع من فتاوى ابن نجيم

ام الولد الحامل لها النفقة

وفي البحر ان الراجح سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا قد افتى به الشيخان الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني كما في الذخيرة قال وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الطلاق البائن والرجعي لان في عبارة الظهيرية والخانية قد عطف البائن على الطلاق وفي البزازية فرض لها النفقة او صالح عنها او مضت المدة ولم تعط وطلقها سقط لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والتفاصيل ذكر فيه خلاف بين الناس محمد انتهى كذا منح الغفار

مخالف لما عليه المتون وافتى ابن نجيم بالسقوط فالحق السقوط النفقة المفروضة وكذلك بالطلاق الرجعي منه

هل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

عندهما بل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها
ان الرجوع في مال الزوج ماداما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون امر بالنفقة دينا بامر القاضي فانه لا
يسقط وفي العتابية المفروضة تسقط بالنشوز كما في قضا الجامع اما المستدانة على الصحيح الروايتين يجب
لا تسقط مجمع الفتاوى قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها الى بلد
من البلد فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع
ان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا
لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا
ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان
اوفى صداقها الان في زمانهم كان الغالب الصلاح من حالهم وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين
عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستعانة باحد من مختصر شرح
ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة
الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا يكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم
تمكنه من الوطي لا يكون ناشزة من نكاح الخزانة واذا اسلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها مختارات النوازل لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب
فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف مملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا وفي الست والسبع والثمان
اختلف المشايخ فيه من خلاصة المحيط المراة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها الا
يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطيها لحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما
انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم يكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق من النهاية زكاة
القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة من قدوري
سئل عن رجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة
ابن نجيم ولو سلمت المراة وابى الزوج ان يتسلم فلها النفقة لا الفرقة بالاباء بخلاف ما اذا سلم الزوج
وابت هي لا يجب النفقة لان الامتناع جاء من قبلها وكذا تسقط بها المهر كله اذا كان قبل الدخول
من الزيلعي ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان دخل بها ونصفه ان
لم يدخل بها من ابن همام ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى
وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق بينهما قبل الدخول اما اذا
وقعت الفرقة من قبل المراة فان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة
كان لها النفقة والسكنى ظهيرية صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه

كذا في الخانية

قول ابي القاسم الصفار ما ذكر بعد هذا

المراة اذا كانت رتقاء او قرناء

الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج

فيه الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم
رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص ثم غلا من الدراهم فلها
ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازية
فاصالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
ولا يلتفت اليه الا اذا تغير الطعام ويعلم انها دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها
من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او
بغير عوض نقد الفتاوى سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت
بذلك فاراد الرجوع عن ذلك التقرير وينفق عليها ما يحتاج اليه اصنافا هل له ذلك اجاب له الرجوع
في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية ابن نجيم وللزوجة ايضا ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب
كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال ابن نجيم المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها ان في
من الوقت قدر ما لو استعملها معتادا لتخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى
وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بالكسوة
اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل الوقت لا يقضي ولو لبستها لبسا
معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في
تلك المدة يقضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر يقضي القاضي بكسوة اخرى
وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة
وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت ولم تبق قبل مضي المدة لا يقضي
بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق يقضي بنفقة اخرى من خزانة فش للصغير دين على ابيه فالنفقة عليه
لابيه نفسه الا اذا اشهد فقال نفقته لولده لانفقه ثمنه من دين له علي او المديون لم يصدق
الا اذا وكذا البسه من ثوبه واطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه من الفصولين ث
ترك رقيقا وطعاما وثيابا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل ذلك منهم ومن كان
بينهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما نوى
فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره
لهم النفقة مثلهم فق لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن
استحسانا بخلاف انفاق النقد من المحل المزبور من للوصي ان يخلط صغاره بطعامه ويأكل بالمعروف من
الفصولين وفي القنية للزاهدي وللوصي خلط النفقة المفروضة بمال نفسه وان لم يأذن الحاكم وكذا له
خلط نفقة بعض الايتام ببعض وانفاقها عليهم جملة واحدة اتحد مورثهم او تعدد ولكن اذا كان الخلط خيرا
لليتيم من وصايا الصمتاني فصل وصي انفق على الصغير من حرفته وخبزه حتى بلغ فرجع ذلك عليه ليس
ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه قنية قال الضحاك اذا لم يكن للصبي وللاب مال اجبرت الام

الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار بهذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له
مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال
فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها اتصفت بما
في النفقة من مختصر شرح ادب القاضي وليس على الام ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت وان كانت الزوجية
قائمة وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره في قوله وهذا الذي ذكرنا من الحكم اي عدم الجبر بيان الحكم قضاء يعني
انها اذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب
عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع من ابن همام
قوله ولا تجبر امه لترضع فيحمل ما اذا كان الاب لا يجد من ترضعه او كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها
ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي
الى ضياعه ونقل عدم الاجبار في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل
انتهى وجزم به في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه الاصوب لان قصر
الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه وموته انتهى وفي الخانية وان
لم يكن للاب ولا للمولود الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فيحمل ما عند قدرة الاب
بالمال وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد فيمن استأجر ظئرا لصبي
فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع من بحر
الرائق وفي طريقة بن قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العبد ابق رددته
مسيرة سفر والمالك غائب فمرني بالانفاق لا ارجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها
حكم بالنفقة على الغائب وكذا امرأة الغائب ان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى
ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة من الفصولين ونفقة المبيع
على البائع ما دام في يده هو الصحيح قنية عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر على العبد
فهو متطوع بزازية ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة انه
على حاله قال يتعدى فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما
حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها النفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر
في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد
العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع من مختصر شرح
ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء
العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة
النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن

ابت ان ترضعه

ثم استدانت ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان
ترجع على الزوج لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما
اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس
الائمة السرخسي الى انه تسقط على كل حال والسبب في استحقاق هذه نفقة العدة والمستحق بهذا السبب
في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راس
لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو الصحيح من الذخيرة ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح
تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان
النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب
حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين
طلاق رجعي وطلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة ابتداء بل يبقى ما كان واجبا
حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة
عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى
انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية يموت
من له الحق يسقط كما في العطاء اذا مات قبل ان يأخذه من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه
قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من
وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال
قيام النكاح من وجه من المحل المزبور صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلثة دنانير
ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون
الفرض حكم حاكم او لا ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضا
لا تسقط قدر المدة التي غابت من القنية رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة
على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم
يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفقهاء
ولو ان المرأة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها بعذر الحبل او
بعذر اخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة
بالشهور بعد ذلك من شرح الطحاوي وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد

اذا استدانت بغير امر القاضي هل ترجع

لو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل

كنت اظن انى حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة وتعذر فى ذلك الآن هذه امرأة ممتدة الطهر فكان
لها النفقة الى ان تنقضى عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضى عدتها بالاشهر من الخانية وان ادعت حبلا انفق
عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت كنت اظن انى حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى
الغاية وانا اظن ان هذا الذى بى ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضى عدتى وقال الزوج وقد ادعت الحبل
واكثره سنتان فالقاضى لا يلتفت الى قوله وتلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلث حيض او بوجود
حد الاياس ومضى ثلثة اشهر بعده ولو حاضت فى هذه الاشهر الثلثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة
واجبة لها فى جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة كذا فى الخلاصة وقد وقعت حادثة فى زماننا
هى انها ادعت الحبل ولم يصدقها فقدر لها نفقة على انها ان لم يكن حاملا ردت ما اخذته وهو ظاهر فى انه
شرط باطل من البحر الرائق لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج فترده وكذا او قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق
قال فى التحفة وشرح الاسبيجابى الصحيح قولهما من شرح النقاية لقطلوبغا ولو اعطى الزوج النفقة ثم
طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابى حنيفة وعليه الفتوى تاتارخانية كذا فى الولوالجية سئل عن رجل
انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع بالنفقة ام لا اجاب نعم
له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها ابن نجيم هذا اذا دفع الدراهم
لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع بشىء ظهير الدين قال شهد الشهود على المنكوحة انها اخته من الرضاع
وقد دخل بها وانفق عليها سنين ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقة اجاب ان اخذت النفقة
بفرض القاضى نعم وان انفق عليها مسامحة لا والمسئلة فى ادب القاضى فى باب نفقة امرأة اشهد
الشهود على طلاقها من شهادات قاعدية كتاب العتاق الفصل الاول فى اللفظ الذى يقع
به العتق قال لعبده او امته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو ذكر فى الباب الثانى من شرح الجامع
وقال محمد المختار هو الاول والاصح خاصية ولو قال لعبده سر فى بلاد الله حيث شئت ونوى العتق
لا يعتق فيض كركى وكذا فى المنية قال كل مملوك لى قديم فهو حر او كتب ذلك فى وصيته عتق منهم
من مضى له حول واكثر كشاف فى تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم ولو بعث غلامه الى بلده وقال
اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان يمكنه ان يقول لعبد بينه بلفظ يمينك
فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن لمولى ان يقول له
انا حر وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وفيما بينه وبين الله لا
انا حر لا يعتق ولو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامى انك حر او قال
انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامى انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور ذلك من الخانية رجل
قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق فى القضاء رجل قال عبيدى احرار وهم عشرة يعتق عبيده
كانوا او امائه من المنح الغزنوى ولو قال اسم عبدى حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد او يعتق

يعتق من الوجيز رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه
بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق من الخانية رجل قال كل ما فى حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده
من الخانية ولو قال كل عبد فى الدنيا حر وله عبد او قال كل عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد
ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى من القدورى انت حر
من العمل يعتق بلا نية فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء بزازية لو قالت لسيدها بانه اولاحق بى حاكم عليك
وان نوى من الخانية لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يبيعه بعد ذلك فان مات
لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال لست لى
بعبد لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك نفسك
فقال هو لا اقبل عتق من فيض كركى لو قال لعبده عتقك على واجب لا يعتق محيط لو قال لعبده
او امته انا عبدك عتق او ان نوى من القنية سئل عمن قال لعبده يا سيدى هل يعتق بذلك ام
لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق ام لا ابن نجيم اعتق عبدا مريضا يرجى حيوته ويخاف
عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز من خزانة واذا اخذ العبد مولاه فى مكان خال ان اعتقنى
والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق ويسعى فى قيمته لمولاه واذا قال لعبده انت قد عتقت
عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة لا يعتق فيض كركى رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد خانية المحيط وفى نوادر بشر عن ابى يوسف رجل اعتق
امته ثم اختصما عند القاضى وفى حجرها ولد وفى يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك
بعد الولادة والكسب بل اعتقتنى قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان
الكسب فى يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابى حنيفة ومحمد تاتارخانية وفى الخانية من العتق
فى مسئلة اعتقها لو كان الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها منكرة للولادة
فى او انه الا وقت وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت
على نفى العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك فى الكفاية واما فى التدبير فالقول
قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر فى المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه
رجع اليه ويكون القول للولد والا فالقول لمن فى يده منهما انتهى من البحر رجل اعتق عبده وله
مال فما للمولاه الا ثوب يوارى العبد اى ثوب شاء المولى من الخانية الفصل الثانى فى التعليق
ولو قال كل مملوك لى حر ان دخلت الدار او تقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك
املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان فى ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان
كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان فى ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه
فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو
حر فهذا على ما اشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما اشترى

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل القول قولها ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة او تمضى مدة اجاب القول قولها ويستحق النفقة ولو ظهر انها حامل يحتاج فى ذلك الى قابلة وبالجملة فالقول قولها فى الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة من فتاوى ابن نجيم

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما فى فتح القدير حموى الاشباه

لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضى المدة لم يرجع بشىء ولا فى تركتها عند ابى حنيفة وابى يوسف وعليه الفتوى تاتارخانية

وان عجل نفقة للاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها فله ان يسترد ما اعطى من جامع الفصولين

انفق معتدة الغير خلاف من الفصولين

سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما ينفقه فى مدة العدة ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع اليها بذلك اجاب ان اعطاها دراهم فله ان يرجع بما لم تستهلكه ابن نجيم

كذا فى من اراد التنوير

لان تخصيص الحرية لا يصح كذا فى الظهيرية منه

قال فى الواقعات الحسامية المختار انه لا يعتق لانه تلطف كذا فى جامع الفتاوى منه

مسئلة فى اواخر فصل الاول من طلاق الخانية وقال فيه فى تعليله لان المولى كان بمنزلة المكره من العبد والمكره يرجع على المكره منه

ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه فان كان الولد فى يدها فالقول قولها وان كان فى يد المولى فالقول قوله بخلاف التدبير بدائع وكذا فى البحر نقلا منه

بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تتم
السنة من الخانية . اما التعليق بالملك او بسببه صورة نحو ان يقول لعبد لا يملكه ان ملكتك فانت حر
او ان اشتريتك فانت حر فانه يصح عندنا حتى لو ملكه او اشتراه يعتق وان لم يكن الملك موجودا
وقت التعليق وقال الشافعي لا يصح ولا يعتق وقال شمس الائمة السرخسي يصح التعليق بالملك ولا يصح بسبب الملك
وهو الشراء من بدائع رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل
وقبض الجارية لم يكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآخر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في
ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم
تمليك الجارية خانية ثم قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا او ادفع لك ثمني فاعتقها
الشرط وتركته عتقت ولزمها السعي في قيمتها من القنية فقط اعتقتك على ان تخدمني فلانة تعتق وعليه
قيمتها لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت
انه عتق وعليه قيمته لما مر من المحل المرقوم ومن اعتق امة على ان تتزوجه فقبلت الجارية عتقت
ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية مختار
رجل اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت فابت ان تتزوجه فلا شيء عليها من السعاية في قول ابي
حنيفة لان رقبتها غير متقومة تجنيس وكذا واقعات الحسامية قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر
لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا خانية وفي مجمع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم
تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل الموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت
المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الرق ولو قال لعبده انت
حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر يجبر العبد بالمال ويخلي بينه وبين المولى ويجبر المولى على القبول وليس معناه الاكراه بالسيف وانما
معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه ويخلي بينه وبين المال ينزل المولى قابلا
ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة يجب ان يعلم ان هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب
كتابة عند الاداء اما يمين ابتداء فلان صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف
بهذه المثابة واما كتابة بمعنى عند الاداء فلان معنى الكتابة ان يعتق العبد بمال يؤديه الى المولى وقد وجد
عند الاداء فوفرنا على الشبهين حظهما فجعلناه يمينا ابتداء عملا بالصورة فقلنا بانه يتم بالمولى وحده ولا
يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يصير العبد احق بالكساب بالمال حتى كان للمولى ان ياخذه منه بغير رضاه وجعلناه
كتابة معنى عند الاداء فقلنا اذا ادى العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة وهذا لان المولى
رضي بالعتق عند وصول العوض اليه والعبد ما يعتق في الكتابة بالمال لا يتصل الى العتق فلو لم يجبر المولى
على القبول على التفسير الذي قلنا يتضرر به العبد ولو اجبر المولى على القبول صار القبول جبرا او
تقديرا او اعتبارا فيتحقق الشرط وهو الاداء الى المولى محيط برهاني الفصل الثالث في العتق بدعوى

هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء

النسب ولا عتق في النداء الا في خمس يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المستصفى ولو قال هذا عمي
او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام من البزازية
والاصح انه اذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي
او هذه اختي بحر رائق رجل قال لعبده يا بني لا يعتق ولو قال ابني يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق من ظهيرية رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي
ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد مجهولا
جليبا او مولودا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب
وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل
ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال
لعبده يا ابني او قال لامته يا بنتي لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي و
مثلهما لا يلد لمثله عتق وان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما وان لا فلا وقال بعض المشايخ
في دعوة البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده
هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق
من الخانية بم وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق او لم ينو العتق تاتارخانية فقط قال
لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء قال اي بجه پدر لا يعتق منية المفتي مملوك صغير يقول للمولى
بابا ويقول له المولى بيك لا يعتق بزازية ولو قال لعبده بابا لم يعتق كما ذكره في الصغرى قنية

الفصل الرابع في عتق البعض ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او دبر فروع العتق من التدبير
والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق قيمته
موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق اصلاح ايضاح معتق
البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق والثانية اذا جمع بينه وبين قن
في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع والثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء
لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص يجب ذكره الزيلعي في جنايات
اشباه وفي الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار
التضمين تاتارخانية وكذا في البحر ولو امتنع العبد في السعاية يؤاجره جبرا في عتق البعض من بحر الرائق
روي عن ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا توجب السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين
ابي حنيفة والحكم في حرية احاله انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف ان يواجر من عمل

ولا عتق في النداء الا في خمس مسائل

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كما في خانية في فصل العتق بدعوى النسب

سئل عن شخص قال لعبده يا ابني او يا اخي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك من فتاوى قاضيخان

اذا قال لعبده هذا ابني او هذه بنتي

ولو اذا قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح محيط برهاني

ولو اخذ اجرته فيقضي به دينه فههنا كذلك واذا كان العبد صغيرا او المعتق موسرا فاراد الاخوان
يؤجره والغلام يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق تضمن خطه من التاتارخانية
ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر واراد تضمين المعتق قيمته
ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصل انه ليس له ذلك وجه ظاهر الرواية
ان التضمين ان يصير نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور
ان وجوب الضمان بالاعتاق لان الفساد به يتحقق ووقت الاعتاق كان محلا للتمليك فلا يمنع الضمان
بسبب الموت كما في العبد المغصوب وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك
كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان ياخذ السعاية من كسب العبد
اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له
ذلك واليه اشار محمد في الاصل ايضا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر
فاذا كان المعتق معسرا او باقي المسئلة بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد ان
ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت
السعاية دينا على العبد الى ان يظهر ماله او يبرئه الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه
قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق فهو بين المولين وما اكتسب بعد العتق
فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة مال اكتسب بعد العتق لان الكسب حادث
فيحال بحدوثه على اقرب الاوقات ظهر محيط البرهاني واذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان
من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من
ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته الخيار في الاعتاق او الضمان
او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى
الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب
عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان كما لو كان المورث حيا ليس له
الا اختيار احدهما فكذا ورثته ووجه ظاهر الرواية ان الملك لكل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر
فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق
احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد
نصيبه ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط السرخسي وتعتبر القيمة في الضمان
والسعاية يوم الاعتاق لان السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو
كان موسرا يوم اعتق يضمن ولا يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب
للضمان فلا يجب من بعد من الكافي ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب
الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقق ما قصده المعتق من القربة والصلة

المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا مشتركا لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة كذا في غاية البيان

ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته ان يختاروا ما كان له لانهم قائمون مقامه بعده وليس هذا خيار [illegible] المعنى الذي اوجب الخيار للمورث ثابت للورثة [illegible]

تعتبر القيمة في الضمان يوم الاعتاق

بدل حق الساكت اليه من الهداية والمروي عن محمد انه اذا كان المعتق مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت
من المال سوى الثياب وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وتعتبر قيمة العبد يوم الاعتاق
في الخامس من عتاق التاتارخانية الفصل الخامس في عتق المريض والورثة قال ان مت من مرضي
فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا [illegible] من الفصولين جع مريض
حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كالمكاتب في مرضه ولا مال له غيره فقبض
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح
من كل ماله كذا صر وفي جح مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه
ياتي جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط
برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين بطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين
او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من خزانة ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولم يكن
ان الميت عليه دين الظاهر فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دينا على الميت فان العبد
يرد رقيقا في التلقين من دعوى التاتارخانية الفصل السادس في التدبير التدبير اثبات
العتق عن دبر وانه عتق معلق بمطلق الموت ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول ان
مت من مرض كذا او من سفر كذا او ضم اليه معنى يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر
معناه ان يجوز بيعه ولا يثبت احكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق من [illegible]
في باب التدبير والمقيد كما قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك
ان قتلت فانت حر وان غرقت فانت حر واما اذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق
واما اذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان ق في القدوري ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرنا
عتق كما يعتق المدبر في شرحه يعني من الثلث نقد الفتاوى ومن المقيد اي ومن التدبير
المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر فان مات قبل السنة عتق
مدبرا او العشر وان مات المولى بعد السنة او العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات في راس السنة
يعتق لان الغاية لو لا ما تناول الكلام ما بعدها لانه تنجيز عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر
فيكون للاسقاط ابن همام ق رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه
جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائتي سنة من [illegible] ولو قال
انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة
لانه اضاف الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز
بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه
وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت

وقول محمد اصح وفي شرح الهداية وقول محمد ظاهر الرواية كذا في تصحيح القدوري

كاتب في مرضه ولا مال

الوارث لو اعتق عبد التركة ثم ظهر دين الميت فعلى العبد ان يسعى في قيمته للغرماء لانه لم يظهر عتقه وقد كان حق الغرماء متعلقا به فيسعى بحق الغرماء [illegible] الوارث [illegible]

غير مقيد

وهو مخالف لما في المتن [illegible] اذا غلب الموت فيها يكون مدبرا مطلقا وان كان مقيدا في الصورة ولا يكون مقيدا [illegible]

كذا في شرح المجمع

يكون معلقا لانه مدبر [illegible] قال ابو السعود

لان العتق تعلق بالموت وذكر في بعض المواضع انه لا يصير مدبرا ويجوز بيعه لان العتق عند ابي حنيفة [illegible] يكون معلقا كذا في [illegible]

فيه فان صحيهما في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله
غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع
زاهدي بم رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لا يعتق
بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق نقد الفتاوى ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا
فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة وجيز س قال نصير اذا قال لعبده اذا مت فلا
سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا الفتاوى الكبرى اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج
من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فتح قدير دبر امته وماتت وهي تخرج من الثلث ثم
هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية قنية المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته
ان اشترى عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله من وقف الخانية قال وان كان
عبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء احدها ان يضمنه او ان
يدبره كما دبر صاحبه او يتركه كما هو يستخدمه ما عاش جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه منه
وان شاء اعتقه فان ضمنه كان العبد للذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر فان مات عتق نصفه من الثلث ويسعى
في نصفه للورثة وان والى النصف للمدبر ونصفه للورثة كما كان للمدبر فالمدبر كورث من عصبته وان كان مات
للورثة فالذكور والاناث فيه سواء وان دبره مدبرا بينهما فاذا مات عتق من ثلثهما وان تركه كما هو حتى
فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للآخر في نصيبه وان والاه بينهما وان عتق نصيبه كان لشريكه
المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان يستسعي العبد في قيمة نصيبه فاذا اعتق فان لشريكه المدبر
ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد هذا
قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله بتدبيره وعلى الذي دبره
لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد عليه عتقه والعتق والتدبير عندهما سواء
لا يتجزأ في نفس واحدة من المنقطه سئل عن نصراني ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم
حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل يعتق بالاسلام او لا وهل عليها سعاية او لا اجاب
لا يعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها ابن نجيم لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد
ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها ظهيرية وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة
تبعا لامه واما ولد المدبر فباجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري اليه كولد المكاتب من
مختارات النوازل ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق
وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة
لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه
لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لانها تثبت التدبير من البدايع دبر رقبة فذهب عقله

لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد

وولد المدبرة مدبر فيعتق بموت سيدها والمراد وولد المدبرة المطلق اما ولد المدبر تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا ابن الهمام

والاختلاف بين المولى والمعتق في ولدها قد امر عتاق الجمعة

عقله فالتدبير على حاله ولو بالتدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية
والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية وكذا
جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين وقيمة المدبر ثلث قيمته قنا على ما قالوا وقوله على ما قالوا اشارة
في مثله الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قيمة قنا وهو غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل
نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه وبدله وفات الثاني دون الاول وقيل تقوم خدمته مدة
عمره حزرا فيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطي والسعاية والبدل
وانما زال الاخير فقط واليه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدبر دون المدبرة
وقيل يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذا فائت المنفعة المذكورة لم تبلغ فهو قيمته وهذا حسن
عندي واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل
قيمة خدمتها مدة عمرها على الحزر كما تقدم والوجه ان يقال مدة عمر احدهما منها ومن مولاها وقيل
يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا
وبقيت الرقبة ابن الهمام قيمة المدبرة قدر ثلثي قيمتها قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة
لان للمالك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بعد
موته فبالتدبير ينعدم احد هذه المعاني وهو الاسترباح بالبيع ويبقى منفعتان وبالاستيلاد ينعدم
اثنان ويبقى واحد فيوزع القيمة على ذلك نهاية اقول اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر فقيل هي
ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في
الجوهرة في الحجة وعليه الفتوى وفي المضمرات واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه
الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر والمختار
نصف قيمته لو كان قنا تنوير الابصار الفصل السابع في الاستيلاد وحكمها اي حكم المستولدة
كالمدبرة لكنها تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث ولم تسع لدينه والمدبرة تسعى من الدرر واذا
اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان
معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية
ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر
وصية حتى تعتق من ثلث المال الذخيرة البرهانية ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في
بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان
لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها فهو مني ثم
قال بعد ذلك كان ريحا او لم يكن ولدا فصدقته المرأة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المرأة لم تكن ام
ولد له من الخانية بم اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة

قيمة المدبر اختلفوا فيها والصحيح انها النصف قيمته كذا في محيط السرخسي منه

وعليه الفتوى كذا في تنوير نقد الفتاوى بجلالة الكاشف منه

والمفتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار صدر الشهيد انها النصف كذا في تنوير منح الغفار

مخالف لما في ابن الهمام

قيمة المدبرة وقيمة ام الولد

اختلف في قيمة المدبر

ويسقط بري بعض خلقه كيد او رجل او ظفر او شعر ولا يكون به نفاسا وتنقضي العدة ويصير الامة ام ولد كذا في الدرر باب الحيض

سقطا مستبين الخلق كله كامله صارت ام ولد له من القنية رجل قال ان كان في بطن جاريتي هذه غلام
فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت
نسبه منه غلاما كان او جارية لان الامة لا يعلم ما في البطن بحامل من دعوى الخانية ولا تثبت
دعوى الولد في المجنون على الدعوة من القنية يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم
الدعوى منهما من المحل المزبور ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقال
ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولد له هذا اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت
بعد قول المولى فلم يكن المقر به هذا الولد شرح الوقاية قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده من الغرر ولو قال ان
كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل من الخانية ينبغي ان يكون الفرق
بينهما ان قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال
هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح
في الاجناس من كتاب العتاق في باب ثبوت النسب غاية البيان ولو اقر ان امته حبلى
ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال
حدوثه بعدها فلا يصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه
او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع
بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فلو انتفى
والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ببقاء العدة ولا يملك نفيه لانه تأكد
فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة ولا
وكذا ذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش فيتفرع عنه فتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا
يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس والاحرام او الصوم
يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من
المحيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل يعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما
اعتقها قال يلزمه وعليها العدة تاتارخانية ولو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها
وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث الا ان يشهد به
شاهدين الا ان يكون حبلا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امرأة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه و

من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده من الوقاية

يصح استيلاد المعتوه والمجنون

ذكر ما مر انفا من الفرق بين التعليق وعدمه

وورثته وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك
شهادة امرأة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة من
خزانة الاكمل وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري
فادعى البائع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق
الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويعتبر دعواه ويرد على المشتري
من الثمن بحصته هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان اشترى هذه الجارية
وباعها بعد سنتين حتى يعلم ان العلوق كان في ملك البائع فان شكلا بان جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من السنتين فادعاه البائع لا يصح دعواه الا
بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت فادعاه البائع وكذبه المشتري
لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك
على الاستيلاد بحكم النكاح خلاصة وكذا في البزازية وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل
فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام
او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن
على البائع من المحل المزبور انه ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشتري وان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف
بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية قنية رجل زوج
امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه ليس يثبت من الزوج لكن
له نسب معلوم ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج
لكمال المهر لوجود الدخول حكما من الخانية رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى
لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات
كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه
وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها
منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا
له ان يبيعه من الخانية واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب من الاسباب صارت
ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اشتراها في
ملكه الولوالجية ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان نسب الولد باعتبار
والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل من ملك ولده

وبه افتى ابن نجيم

لو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولده

من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد من الاشباه ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره لتصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت ولو ازوج رجلا فولدت منه من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء خانيه وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ولو ادعى الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه بحر رائق ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده ثم ولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي الولد فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب من الخانيه وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه وان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى من البحر الرائق ولو ادعى عبدا صبيا انه ابنه من الزنا لم يثبت النسب صدقه المولى او كذبه لما بيناه ولو ملك عتق عليه لان الاعتاق يعتمد النبوة الحقيقية والبعضية وانها ثابتة وان ملك امها لم تصر ام ولده لان الاستيلاد ينبني على النسب فلا يثبت دونه فاذا تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان لا يثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدقان على ابطال حقه نقد الفتاوى نظم استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان مشتركة يملك المستولد نصيب صاحبه من عتاق القنيه الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب عبدا او مكاتبا او كافرا والابن مسلما لا يثبت النسب منه ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا بمنزلة موته مختارات النوازل وان وطئ اب الاب بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد لظهور ولايته فقد الاب لسان الحكام واذا مات الرجل وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل من ابيه وخرج الكلام معا صحت دعوة الذي ادعى الحبل منه ولا تصح الدعوى من الذي ادعى ان الحبل من ابيه ويضمن نصف قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام في هذه المسئلة تنصيص بان دعوته تنتظم الاقرار بالوطئ كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل اختلاف

اختلاف المشايخ على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب فيما اذا ادعى الحبل عن ابيه بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد باقراره ويسعى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخ عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا ادعى الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها فان ادعى الاخ الولد بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف يثبت نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن ملك ويضمن نصف العقر لصاحبه من دعوى التاتارخانيه ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة وتضمنان كتاب المكاتب

المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون من الخانيه للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيهما بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه من البدائع

وذكر في فتح القدير انه يخالف المكاتب في احد عشر مسئلة الاولى ما اذا مات العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدي منه عنه ويعتق بخلاف الكتابة الثانية لو مات المولى بعد العتق كان لورثة المولى بيع العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لو قال العبد للمولى حط عني كذا فحط المولى وادى ما بقي لا يعتق الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق وان قبل لعدم الشرط الخامسة لو ابرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرأ المكاتب عتق كذا ذكره والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون والابراء لا يتصور في هذه لانه دين على العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه او رده بخيار عيب في جواز قبول ما يأتي به خلاف عن ابي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة في انه لا

في متفرقات العتاق

لو وطئ جارية امرأته

الاحلال ان يكون باذن المالك او يملك البضع

ادعى صبيا انه ابنه من الزنا لم يثبت النسب

استولد موطوءة الاب بعد موته

لانه لا ولاية للولد لسان الحكام

المكاتب يملك خمس خصال

في الفرق بين الكتابة والعتق على جعل

يخالف المكاتب في احد عشر مسئلة

في انه يجب ان يقبله وبعد قيامه التاسعة انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤدي في ذلك
المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل اخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة ح اذا كان التعليق بكون
من اداة الشرط لفظة ان فان لفظة اذا ومتى فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى بيع العبد
بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف الكتابة التاسعة ان للسيد ان يأخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل ان
يأتيه بما يؤديه بخلاف الكتابة العاشرة انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد
بخلاف الكتابة الحادي عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه اليه بعده عتق ولو كان للسيد ان
يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق باداته لانه ملك للمولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه يصير
حينئذ احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى في العتق على جعل من البحر الرائق انما لا تفسد بالشروط
الفاسدة اذا كانت الشروط غير داخلة في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلدة فان
الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها
تفسد به زيلعي ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة
جاز وينصرف الى الوسط من عتاق العتابية واعلم ان احكام الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى
حق الفسخ واعادته الى الرق من غير رضا العبد ان تفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى
عمادية ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زد لي في الاجل
حتى ازيدك في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل وعجل
لك البدل صح من صلح البزازية واذا كانت مدبرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان
مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة
لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتبقى
التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع
لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات
شرح القدوري رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق وكان المال
عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فيرتد بالرد لكن لم يظهر الرد في حق العتق
لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة من هبة الملتقط مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم
عجز يبطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي خزانة الاكمل واذا استحق بدل الكتابة او
كان زيوفا فردها لم يبطل العتق في المكاتب خزانة المفتين ولو وجد المولى البدل ستوقة فرد
او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق
ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور فان خدمة المكاتب شهرا ثم مات انفسخت
ويرجع المكاتب من حصة ما خدم والباقي دين عليه محيط رضوي واذا مات المكاتب وترك ولدا

ولد في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد
في الرق من الخانية وفي الاصل اذا مات المكاتب عن مال وعليه ديون للاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة
وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدأ من تركته بدين الاجنبي لان دين الاجنبي اقوى حتى لا يسقط عنه بعد العجز
ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم بين ورثته فان لم يف الباقي بعد قضاء
دين الاجنبي بدين المولى وبدل الكتابة ولا يبدأ بالدين لو جعل احدهما في البداية بالدين ابطاله انتهاء
لانه اذا بدئ بالدين والباقي لا يوفي ببدل الكتابة يموت عبدا ويبطل دين المولى لان المولى لا يستوجب على
عبده دينا ولكن يفسخ البداية ببدل الكتابة ابتداء ابطال لها انتهاء فكانت البداية ببدل الكتابة
والباقي انه اذا قبض بجهة الدين لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض بجهة الكتابة يصل الى شرف
الحرية فكان هذا الوجه اولى محيط البرهاني رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا
فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل الاداء
ويقتصر على المجلس وكره ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول
فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد من الخانية ولو قال لعبده
انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته
حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف مختارات
النوازل ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع
سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة
ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين و
كذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضى بقيمة
خدمته شرح الطحاوي ولم ار حكما ما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت
من البحر الرائق اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
من عتاق البدائع كتاب الولاء ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاء
ولدها لموالي امها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان النسب الى الاب كما لو
كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤهم
لموالي الام وفيهما ان الاب مجهول النسب لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء عتاقة وليس له عاقلة فكان
ولاء ولده لموالي امه كما لو كان الاب عبدا والام معتقة لقوم ولا شبهة فيه اذا كان الاب عربيا او موالي
عتاقة او ولاء ولده لقوم ابيه وصورة المسئلة رجل حر الاصل عجمي من غير الا ليس بمعتق لاحد ولا معتق
لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت اولادا فعندهما ولاء الاولاد لموالي الام لان غير العرب لا يتناصرون
بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف ولاؤهم لموالي ابيهم قال في مشايخنا الوضع في

وفي الحاوي القدسي ويفتى بقول محمد نأخذ كذا في البحر الرائق
في العتق على جعل في عتاق مختصر العيني وفي قول
محمد عليه قيمة خدمته وهو قول ابي حنيفة
الاول وبه نأخذ كذا
جامع المضمرات
منه

ورزانه في المحيط السرخسي
ونجمي في وصايا يده
المجموعة
منه

والمعتقة لو تزوجت وجاءت بولد فمات وترك معتق الام عمل
ورث منه على وجهين اما ان كان ابوه عجميا او عبدا او مات ابوه وكان
حر الاصل فان كان عبدا او عجميا ورث لان ولاء حر الاصل لا يتبع
الام وان عتق الولد حر الاصل لان الاب ليس من اهل الولاء وان كان ابوه
معتقا لا يرثه الام لم يبق احد من قوم الاب لان الولاء للعصبة لا
ويعتق معتق الاب ومعتقه معتق الاب يحوزه والعتق على المعرفة بعض
وان كان الاب حر الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون الاب عربيا
او عجميا فان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا يحق ولا
لقوم الام وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد يرث معتق الام و
ابو يوسف لا من خزانة المفتين الولوالجية في مسئلة الولاء

اتم الكتاب

العرب وفيه اتفاقا حتى لو كان المزوج بمعتقة غير العرب يكون الحكم فيه كذلك فان كانت الام
حرة لا ولاء عليها لاحد والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان الولد يتبع الام في حكمها من محمدي
الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن
وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى
ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانية مملوك له ابنان اشتريا الاب فعتق عليهما ثم احد الابنين
مع الاب اشتريا ابنا للاب فعتق عليهما ثم مات الاب فانما مات عن ابن وابنتين فالميراث
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للمولى فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين
وعن مولاه ثابت عليه بحصتين احديهما ميت وهو الاب والاخرى حي فللاختين الثلثان والثلث الباقي
بحكم الولاء يكون نصفين نصفه للمشترية مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفين
للولاء الثابت لهما على الاب فالمرأة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون اصل الفريضة
من ثلثة ثم انكسر بالانصاف فاذا انصفت لانه عزين يكون اثنا عشر فمنه تصح المسئلة لهما
ثمانية بالاخية وللثانية المشترية سهمان بولائها نفسها وسهمان بولاء الاب بينهما نصفين مبسوط المعتقة
ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه المولى موالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء
لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاعتبار من جانب الاب اولى شرح
منظومة لابن شحنة ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرث
لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام
لا يرث المومن الكافر ولا الكافر المومن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام
شرط الارث به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق
الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن
عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى
بيت المال ولو كان عبد مسلم بين ذمي ومسلم فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم الى
المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة وان لم
يكن يرد الى بيت المال من البدائع ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة
انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقضى القاضي بالميراث
بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتمكن القاضي بتكذيب احدى البينتين لجواز ان كل واحد
من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك ويحتمل المساواة
فيحمل الاشتراك فيقضى بينهما نصفين كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت
احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة

افتى ابو السعود بانه يرث وهو غلط منه

وهو الولاء واستحقاق الميراث كان الولاء والميراث للنسب واحد كذا في محيط سرخسي منه

البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما
قضى بالولاء بينهما من المحيط البرهاني ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخران لاخر
بمثله لا يقبله الا ان شهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء
وقع بعتق غير نافذ وهو لا باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر
والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا نسب واحد واقاما البينة
يقضي بينهما ولو قضى لاحدهما به ثم اقام الاخر البينة لا يقضي له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض
فكذا هذا محيط سرخسي كتاب الايمان الفصل الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون ولو قال ان لم
لا افعل كذا لا يكون يمينا مختارات ولو قال بحق الرسول وبحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او
بحق الصوم او الصلوة او دين احد او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او
بالملائكة او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا فتاوى ظهيرية ولو قال بحق النبي لا يكون
يمينا لانه غير متعارف ولكن حنثه عظيم وكذا لو قال بحق القران او بحق الايمان لا يكون يمينا مختارات
وفي الفتاوى ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة والصلوة او صوم شهر رمضان
فالكل يمين هو المختار فيض كركي والبراءة عن الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح بزازية وكل ما
كان تنجيزه كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى
في الحال لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد جعله
واجب الامتناع فيكون يمينا مختارات النوازل لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون يمينا
وعليه الاستغفار جامع الفتاوى وكذا في الزبده ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي يكون يمينا
لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني
تنجيز الولوالجية وكذا في التجنيس واما اليمين بغير الله تعالى فذكر شرط صالح وجزاء صالح للحلف
عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف
والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا
خلافا للشافعي ولو قال الخمر على حرام فالصحيح انه يكون يمينا مختارات ولو قال هذه الدراهم على حرام ان
اشترى به شيئا يحنث وان تصدق بها او وهبها لا يحنث من التجنيس ولو قال هو يهودي او
او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة
السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا بريء من المجوسي
ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهودي او شريك الكفار ان فعلت كذا
في نوع الفاظ اليمين من الايمان فيض كركي ولو قال حرامست با تو سخن گفتن يكون يمينا ولو
قال هذه الدراهم على حرام يكون يمينا على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على
اللبس مختارات النوازل رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففي الرواية الظاهرة

لا يكون يمينا

وفي المختارات ليس بيمين لعدم التعارف كذا في تصحيح القدوري منه

واما اذا تعارف كما في زماننا فينبغي ان يكون يمينا كذا في جامع هذه المجموعة منه

تحريم الحلال يمين حتى لو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث كذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون يمينا منه

والمختار للفتوى ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا يجب وان لم ينو شيئا فكذلك لانه يحتمل تحريما واخبارا كذا في التجنيس منه

والمختار للفتوى في جنس هذه المسئلة ما اختاره شمس الائمة السرخسي ان ينظر ان كان في اعتقاده انه لو حلف بهذا اليمين كان كافرا يكفر والا فلا لانه اقدم على ما يكون رضا بالكفر من التجنيس منه

يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني
والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب
الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدا واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله الرحمن
لا افعل كذا ففعله يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويجعل الثاني على التوكيد والتكرار
ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا
لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا
اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به اليمين
او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني
نعتا للاول فكان يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا
وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب
لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم
الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون
يمينا بدون الكسر ولو قال لله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا
اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به سورة الرحمن روي عن بشر انه
لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله
تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى
يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا من الخانية ولو قال اشهدك اللهم او اشهد
ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلما في
نكروهم ان افعل كذا او فعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى انما اراده من المعروف ان لم يكن حقا كانه قال انه
كذا فهو كافر من البزازية في الايمان ولو قال مرا سوكند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته
وان لم يكن حلف ولكن قال ذلك تورع بعضهم لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه
نخورم وشرب طلقت امرأته لان الاوهام تنصرف اليه ولو قال لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني
قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق اليها معراج الدراية
وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي فتاوى محمد بن الوليد
ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن فلانا وكان لا يشك في انه فلان لا يلزمه ذلك انتهى
فقد علمت ان اليمين بالطلاق على وقوع الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من ايمان

ايمان البحر الرائق رجل اخذه السلطان فحلفه بايزد فقال الرجل بايزد مثل ذلك ثم قال له كه روز آدينه
بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد وبنكت
ونقل به عن بايزد لم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة كثير من المسائل من التجنيس
الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في البيع فانه يحنث بالايجاب وحده والهبة
والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة في الحدود
من الاشباه الفصل الثاني في بيان نية الحالف والمستحلف واذا حلف الرجل على
امر ثم ادعى نية فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فيه
فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه نية مما يجوز في
العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما يجوز في
العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله الا ان يكون ذلك
يلزمه به الطلاق والعتاق فاعرف ذلك من ايمان النتف ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم
ان يكون ما قلت او هل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به
امرأتك طالق ثلثا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية
الحالف هذا اذا كان البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نية الحالف
الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحالف
لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل لو كان البيان منه في المجلس او بعده
وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق
بجوابه يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو قال المستحلف هل يكون طلاقا ثلثا
او بائنا فقال المستحلف عليه ليكون او نعم يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فان لم يكن عنده
تصريحه بالطلاق الا في حاوي الزاهدي ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق
الثلثة انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح من البزازية قال من حلف رجلا
بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما واذا حلفه بالله فالنية نية المحلف
قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية
الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله من ايمان القاعدية رجل
حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر
نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فالنية نية
الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فيعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد من الخانية م رجل قال لامرأته ان خطبت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت
بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى

المعتبر نية الحالف او المستحلف

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالمفتي ولا الامر الا ان يكون المفتي
عالما في الديانة والفروع حتى لو دينا وصرح به في البزازية
كالطلاق كما في الصحف
المفتي في ... ان ...
ما نوى لكثرة جهلة القضاة
نقل من خط المرحوم
جامع الكتاب

قوله يصدق ديانة لو استفتى المفتي يجيبه على وفق
ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه
بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى
لكان التهمة لا لعدم الاحتمال
من المنح

قول الخصاف يحنث في يمينه في هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية
لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية وتصح
نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول
الخصاف وينوي الخصوص من الخانية وكذا في البزازية الفصل الثالث في حنث الحالف
بالمباشرة والتوكيل وفي اليمين المؤقتة وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة والتوكيل
ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء
والقضاء من ايمان الخانية وصل يحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال
وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في تحليف
على ان لا يكسوه ولا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح
عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها ولا يحنث بالامر في ستة
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والتقوى على الخصومة بهذه الستة
من البزازية ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح او لا يقاسم او
لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان
يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر مرة
ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب من الاشباه حلف لا يعمل مع فلان فاشتغل مع شريكه يحنث
كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا
فشارك مع شريكه لا يحنث وجيز السرخسي حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله
حنث ومن كفيله لا منية المفتي رجل حلف ان لا يأخذ ماله عن غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا
بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال وينبغي ان يحنث في يمينه كما
لو كل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث الحالف من الخانية ولو حلف
لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث من الخانية وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال
الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع الناس الى الحاكم فيقول انه
قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه من
التاتارخانية سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا للحاكم فهل اذا وكل وكيلا
في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق
ابن نجيم فصل في اليمين المؤقتة المحيط يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات
ونوع في النفي وكل نوع في ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات
بان قال مثلا والله لاكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه

قال في البزازية بعد ما نقل ذلك في العشرين واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في مظلمة لا بأس به وقد ذكر عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وفي الدراية يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف مع انه ان المفتي يفتي بانك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه انتهى

فيها يحنث الحالف ستة عشر

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه يحنث ابن نجيم صح

قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي كذا في تحليف الظلمة من الخانية انتهى ابو السعود صح

فالبر فيه انما يكون بتحقق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف والمحلوف عليه
حتى ان في هذه المسئلة اذا اهلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف
يقع الحنث ويلزمه الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لاكلن هذا
الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقق الاكل والشرب في
اليوم وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر
بهلاك الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب
قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزمه الكفارة قبل مضي اليوم
واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت وتجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يفوت البر ولا تجب الكفارة من التاتارخانية مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك
حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث من
الخانية حلف رب الدين على اخذ ماله غدا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق و
حلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي وحلفه
فان خاصمه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولا يرضى الى الليل خزانة وكذا في الخلاصة في
نوع ولو قال والله لا اخذ الحق في اوائل التاسع عشر من الايمان رجل حلف ان لا يقبض دينه
عن غريمه اليوم فقبض من وكيله او من متبرع لا يحنث وان قبض من كفيله حنث اذا كانت
الكفالة بامره وكذا الحوالة الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال
الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له
وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه اليوم
من الايمان الخانية مديون قال لصاحب دينه لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى
طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب
له الغاية اذا لم يكن غاية الاخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار
كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام من المحل المزبور ولو قال ان لم ادفع اليك دينك
في وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث من القنية سئل عن رجل وجب عليه
لاخر حق فحلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه له في وقت معلوم ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى
عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى عليه دفع الدين اليه قبل دخول الوقت
فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب

يحنث دخول الغاية مذكورة في الدرس والعشرين من الفصولين فليراجع

نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف
الداين على عدم القبض ويحلفه قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها
ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم
صاحب العمدة بهذا افتى القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم
ينقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اطبقت عليه المتون وعامة الشروح من انه
اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا لا يعلم الا من جهتها فالقول لها في حق نفسها
فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب ابن نجيم كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤد اليه اليوم
الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الاضرار نصب وكيلا يسلم له
ولا يكون كفيلا بالمال ولا بطلاق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا
وسلمه اليه ثبت الكلام المذكور وينفذ القضاء لانه مجتهد فيه من اجارة البزازيه رجل عليه دين
وطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق وعبده حر فتغيب
عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي او قص قصته فنصب
القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك
الى قاضي اخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد
ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف قال الناطفي وعليه
الفتوى من دعوى الخانيه لتحبسن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن
او لم يجد في بيته حنث من ايمان البزازيه قال مدعى عليه سوكند خوردكه فردا باخصم پيش قاضي
فردا حالف امد وخصم نيامد وروز كذشت لا يحنث من ايمان القاعديه شرط ان لم تخرج
فلانا غدا فكذا فقيد ومنع ولم تخرجه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى يحنث اجماعا لم قال لها
وهي في جنب لها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من جنب اخرجها فوقفت
فلم يقدر ان ياخذها وضع الثلث حاوي القنيه للزاهدي حلف الوالي رجلا ان يجي اليه بامرأته
او يخبره بامن يقدر عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث
الثاني اصح هذا اذا لم تكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا من المحل المزبور سئل عن
على اخر دين فحلف بالطلاق ان يدفعه في الوقت الفلاني فدفعه له اخر بغير اذنه في غيبته هل يقع
الطلاق ام لا فيقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع
في الوقت المحلوف عليه ابن نجيم الفصل الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع
والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج
امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه تاتارخانيه لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح
ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجايز والفاسد بخلاف
المستقبل من البزازيه ملخصا قال لاجنبية ان زوجت عليك امرأة فهي طالق او قال
فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس التعليق
بالملك ولا بسبب الملك قبل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان
منع المنجز عن التنجز اصله تعليق القنديل بالحبل نجعل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون
بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له بالشرط الا ترى
انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق وان صار بمعنى ان تزوجتك و
دخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا من ايمان القاعديه
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها
ان طلقتك فانت طالق بنتا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فهو
على الطلاق بالملك من البزازيه قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المطلقة
وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال
قيام النكاح من ايمان القنيه رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان
بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك
تاتارخانيه ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق من البزازيه
رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر غيره ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه
النصف لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد واقعات حسامية حلف لا يبيعه
فباعه بخمر او خنزير او مدبر او بام ولد او بمكاتب يحنث ولو باعه بميتة او بدم او بحر لا
يحنث من التاتارخانيه حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجله لا يحنث من القنيه ذكر في
رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم
وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا
المدعى عليه عند محمد لانه تقضى الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله
وانما اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك جامع الفتاوى رجل ادعى على اخر الفا فقال
المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم
يكن لي عليك الف درهم فاقام على خصمه البينة فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى عليه
وامرأته فلو اقام المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف اما
على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف عمدة الفتاوى في دفع الى قصار ثوبا ثم جحده
القصار فقال ان لم تكن دفعت ثوبي اليك فامرأتي طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار

لو خاف حنثه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ونصب وكيلا عنه ان لم يكن بحضرة حاكم يحنث به يفتى من ايمان البزازيه منه

سئل عمن له على اخر دين يحلف بالطلاق ليقضينه دينه في يوم عينه فما يفعل ولم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم

تغيب عدا و حاوية وجهه ما ياه فلم يجده لا يحنث بزازيه وبه افتى ابن نجيم

ان لم اخرج من الدار فامرأته طالق فاخرج البعض دون البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر الى اخراج الكل جواهر الفتاوى منه

سئل عن محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا في حالة اليمين او غير مدرك قال اذا لم يعلم انه مدرك فهو في فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالعتاق او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان يذكره كذا في ايمان المحيط البرهاني

او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار بعينه يحنث نقد الفتاوى
وكذا في محيط البرهاني ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه
آجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب
وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب
الا ابو يوسف من القاعدية حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى
فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه على المختار من طلاق المحيط
قال لها اكر باكسي حرام كني تكذا فانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم
اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى من البزازية امرأة
اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع
الغلام في الفرج او غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا
من الجهال يمشي خلف الدواب من طلاق الخانية الفصل الخامس في اليمين بالسكون
والدخول والخروج والذهاب والاذن وان حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث
حتى يسكنها بنفسه وينقل اهله اليها ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يبات به ويحتاج اليه في الاستعمال
وان حلف ان لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل منها اهله وولده ومتاعه وان كان معه
الغلام وان بقي من متاعه وتد او ابرة حنث في يمينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر
نقل اكثر متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو حسن في الذخيرة والفتوى في هذه المسئلة
على قول ابي يوسف من ايمان المضمرات رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في
دار زوجها لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة
من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها
وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على
قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل
والخدم شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه
والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان
ساكنا في الدار باعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا من ايمان الخانية
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما او لم يمكنه وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة
لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى اصبح

لان الدفع الى من في عيال الاستاذ بمنزلة الدفع الى الاستاذ كذا في محيط السرخسي منه

غريبة

قوله اذا كان يحالف على السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود ولا يحنث وبه يفتى كذا في اليمين على السكنى من منية المفتي وكذا في الواقعات حاشية منه

اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب فلم يستكر لا
يحنث في جميع ذلك منتخب ظهيرية للعيني رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار
وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال
بعضهم هي بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها
من ايمان الخانية وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان
اخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل زائرا او ضيفا فقام فيه يوما او يومين لا يحنث
والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه
اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه
الفتوى بزازية في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف
وفي مجمع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج
فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصمها الى السلطان او لم يخاصمها وكذا لو
منعوه او قيدوه لانه مسكن وليس بساكن من ايمان الخلاصة ان لم اخرج من هذه الدار اليوم
فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها
ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه
قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث
سوى بينهما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبينهما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال
اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم
اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله
لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج
شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار من ايمان الخانية المنقار عن ابي يوسف حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح او قيده او منعه السلطان
من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته
طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته حمى
وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد ايمان الوجيز ولو حلف ان يمنع فلانا
يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث
في يمينه ويكون شرط المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول

سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن في دار عينها وكان الحالف في البيت يمشي بخروج فاستخرج اهله او غيره فاشتغل من التبديل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ابن نجيم منه

لا يسكن هذه الدار والبيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله يحنث بخلاف المصر والقرية تنوير الابصار منه

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث كذا في الواقعات حاشية

سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فاشتغل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا يحنث اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه ابن نجيم

وكذا لو قدر على الخروج بطريق بعض الحائط لا يحنث ولا يحنث بعد ذلك لانه يعتبر القدرة على الخروج من المخرج المعهود عند الناس كذا في شرح المنظومة لابن وهبان منه

وهذا يعني ما قاله بعض علمائنا ان في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا والعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا والعجز فالمختار عدم الحنث شرح المنظومة لابن وهبان منه

دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان
الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالفعل والقول جميعا من ايمان خزانة المفتين ولو حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو
على النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى ولو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكا له
فالمنع بالقول وان كان الملك بالقول والفعل عمدة الفتاوى رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال
لا اتركك في داري فاقام فقال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك جنسا [?] من انواع الاخراج
واقعات حامية وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله لا ادخلت على ان يدخل بامره وقوله
ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم
الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل من ايمان الخلاصة لا يسكن هذه
الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب
البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار يحنث لان اشترى
من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى من ايمان البزازية في الباب
فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق
وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد بالاضافة فالاصل
انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان
انقطعت الاضافة في اضافة الملك كذلك عند محمد وعندهما تعتبر الاشارة بغير الاضافة فلا
يحنث ان انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا
وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا
وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد يحنث وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة
النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل
الحادث كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها
فهذا على الاختلاف عند محمد الاشارة ابلغ من التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما
ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف النسبة كالصديق والمرأة لانه تعادي لذاته
فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا الاختلاف فيما اذا لم
يكن نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعد ما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو غيره [?] ركبها او دخلها
بعد ما باعها لا يحنث بالاتفاق مجمع الفتاوى ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا

يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لا يسكنها يحنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة
كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث
وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث من الخانية رجل حلف ان لا يدخل دار فلان يسكن دار امرأته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث من
المحل المزبور حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان
يدل الدليل على دار الغلة وغيرها من الواقعات الحسامية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار ووهبه فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية رجل حلف وقال امرأته
طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث
وعليه الفتوى من المحل المزبور وكذا خزانة الفتاوى والخلاصة حلف لا يدخل دار زيد
فاشترى زيد الدار فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف يحنث
خزانة الفتاوى رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل
لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث من الخانية ولو حلف لا يدخل بيت فلان
ولابنه له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت وهذا في
عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل في صحن الدار وعليه الفتوى كما في شرح
الجوامع [?] ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار اي حلف ان لا يدخل
هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان اسم الدار اسم للعرصة
ولا يزول ذلك برفع البناء الا ترى ان العرب تطلق اسم الدار بعد زوال البناء فتقول دار عامرة
عامرة من المحل المزبور رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا
يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث من ايمان الخانية لا يدخل دار فلان
فدخل دارا هو وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو
من فتاوى الكبرى ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة
وكل شيء مضاف بحكم الملك رجل قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار
فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية عن محمد رجع الى قول ابي حنيفة وان لم
يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث في

قول ابيوسف من ايمان الخانية ان دخلت دار اخي هذه فسكن الاخ دار اخوى ودخلت
ان كان الحالف غضب لاجله من الدار لا يحنث وان غضبا من الاخ يحنث وان لم يتعين ولحد حنث عند لاتم
ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان
خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها من ايمان البزازية قال اگر بخانه زن تو اندر ايم خانه بد بكرى فروخت حالف اجازت كرفت واندر امد قال في الواقعات ان كانت الكراهية
من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة
الى المرأة للتعريف من القاعدية ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار
او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال لما عرفت فاذا وجد الشرط
من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في
باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره من ايمان الكافي ولو حلف لا يدخل الدار فادخل رأسه ولم
يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل
واحدى قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الا
لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وسوء امن تقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو مستند في المشي فعثر رجله
او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان وقعته الريح واوقعته في
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار
كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا واذا دخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد
مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
فنقب للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف
لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك الباب من ايمان الخانية
رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث فان نوى
ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل
بحنث قولا واحدا من ايمان الخلاصة بت فخ قال لها في الخصومة حلال على حرام ان خرجت فقال ما رد
به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كان الخصومة في الخروج والا فلا من ايمان القنية لو قال
ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها
لا يحنث وان لم يرد الفور وان نوى السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث في يمينه من ايمان
الخانية رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث اي
الصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا اذا كان شيئا
مقدمة الفور من ايمان الخلاصة ان حلف لا يدخل بلخ او الري او قال مدينة بلخ او مدينة الري

الري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كرومها او ضياعها وشرب فيها لا يحنث
الا اذا كان الكرم او الضياع في العمران لان القرية وبلخ والري اسم للعمران وكذا احلف لا يدخل
بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله ادخل كورة كذا
ورستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث من الفتاوى الكبرى ان حلف لا يذهب الى مكة
فقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال
محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج وقال صدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح وجدت في المنتقى ان
الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى
من التاتارخانية رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية
ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد
ابن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم يصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب
والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان
لان الناس يريدون به الاتيان والوصول من ايمان الخانية امرأته كذا ان خرجت الا باذني او
برضائي او بعلمي فهذا لكل امرأة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك
ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك
ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من
الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى
انتهى اليمين بالاذن مرة بخلاف شرط الاذن في الكل وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء
وان زاد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ وفي الاول تخفيف من ايمان البزازية ولو قال لها
لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند
ابيوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن
يحتاج الى الاذن مرة واحدة من ايمان الخانية وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير
فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كنست الدار
فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذن لانه انما اذن لها في الخروج
الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها
الذي اذن لها في الخروج قال يخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت
عادة من ايمان المحيط البرهاني طام عن ابيوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج بنفسه من المسجد بغير اذنه
ثم عزل السلطان سقطت اليمين ولو اعتد في خلعه لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات
عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعرف لا اخذ ولم يخبره حتى عزل حنث في

الصابس لا يحنث وبالاستحسان ناخذ وبانا خبز زمانا لا يحنث ما لم يتغزل من القنية قال اگر بي
دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كه بروي ذوبر
زيادت في مذهب ولم يجي اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن
والذهاب هاهنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس من اصل اليمين من
طلاق القاعدية سئل عن رجل له اخ ودين تحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه
او قضاء دينه وخرج من البلدة بل يقع عليه ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال
قيام الدين فاذا او فاه او ابراه بطلت اليمين ابن نجيم رجل حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من
بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول
الزوج من ايمان الخانية قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم وقع بينهما غوغاء
او غالب فخرجت لا يحنث من ايمان القنية رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج
معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا
اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث من ايمان الخانية قنية حلف لا
يخرج مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث شيخ لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد قنية رجل قال ان لم
ادخل البلدة المدينة ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يمكث
الى الصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم
اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة من الخانية فصل سادس
في اليمين في الكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب في الجامع
اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول يوم وقدم فلان في اخر ذلك اليوم
حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول يوم وكلمه في اخر ذلك اليوم وقع في بعض النسخ للزعفراني انه يحنث وعامة
المشايخ على انه لا يحنث ولا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب عن محمد والوجه في ذلك ان القدوم وان كان
في معنى الشرط من حيث انه ملفوظ على خطر الوجود والا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف ما جعله
لانه ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معرفا فالشرط للحنث هو الكلام وانما يكون معرفا للشرط
اذا وجد الشرط قبله لان شرط المعرف للشيء انما يكون ذلك الشيء سابقا عليه حتى يحصل التعريف به
نفس المعرف ولم يوجد ذلك هاهنا فعلمنا بالمعرف فقلنا اذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث في يمينه
وعلمنا بالشرطية فقلنا اذا وجد القدوم بعد الكلام يقع الحنث مقصورا عليه عملا بالمعنيين بقدر الامكان
من ايمان المحيط لا يكلم او لا يكلم ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او منزلا
ينوي ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي لا يحنث ولو قال اذهبي او اذهبي يحنث في نوع اخر من المعرضة من ايمان البزازية رجل حلف لا يكلم
فلانا فاعاد انا اجاب اليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف من الخانية رجل حلف

لان الزوج منكر وقوع الطلاق والبينة للمراة لانها تثبت

حلف لا يكلم فلانا ما دام فلان في الباب فقال كيست لا يحنث ولو قال كه اي تو يحنث هو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان قوله كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز ان يخاطب غيره بالسؤال عن
بد به ولو قال كه اي تو خطاب له واقعات حسامية لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث من البزازية
لا ياكل هذا الصغراط فجعل في سماج والكل يحنث لان عين الصغراط في اللطيفة قائمة تري واليوم
لم يزل من البزازية ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا
حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه من الخانية رجل قال
لامراته اگر تو نان دهي تا اب دهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب لها لتشتري
الخبز او ياتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المراة من غير ان يعطي اليها جواهر الفتاوى
واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول لا اكل من هذا
او قال لا اكلم فلانا او فلانا فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول والله لا
اكل هذا ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا حنث في احدهما لزمته الكفارة
في الاخر لزمته كفارة اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا او كذا فهو يمين واحدة فان
حنث باحد الامرين بطل الاخر ولزمته الكفارة من ايمان النتف فتاوى قاضيخان اگر من باده بخورم وقمار
وزنا بكنم از من سه طلاق اگر يكي ازين كارها بكند تعلق وبلا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا
قال اگر باده خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل واحدا من ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير
اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من الافعال بانفراده يصلح غرضا
فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة
وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال لها امرك بيدك اگر باده وجو شبده وعصير بكني خورم
بكني خورم وعصير الامر بيدها كه معلق است بهر يكي بحدا كانه فكانه قال بهر يكي كذا اجابت وافتى
البا قون من اهل زمانه خلاصه وفي المحيط قال امراته طالق اگر باده خورد وقمار كند وكبوتر
داري قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال بالفارسية
في خوردن وقمار بي كند وكبوتر بي دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف نور العين رجل قال لا اذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد
منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك وان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى
من الخانية ثم حلف لا يشرب خمرا فعبر اذنيها فقالت تو واني فهو اذن من القنية رجل حلف لا يشرب
الشراب او لم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر من
ايمان الخانية وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى

حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث من ايمان مختارات النوازل محمد عزيز

فرق بين النفي والاثبات في خلاف التعليق

لانه يستعمل كلمة النفي صار كل واحد من ذلك شرطا على حدة كذا في جواهر الفتاوى

قال لامراته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا اشرب المثلث ولا اقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف من البزازية

بر خورد

من ايمان الخانية ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ثوبا ولبسه لا يحنث وقيل ان كان
الحالف يعني في الغزل يحنث والا فلا كما لو حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان يعني
في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها
من البزازية قد جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فتبدد مسئلة يحلف على ان يضربها
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا
يضرب ولده فامر وكذا لو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمعتبر الايلام بيدها اذ الضرب
يتصل بالحي ويحصل به الالم فلو ابدا الولم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها لا لعدم الالم
بيدها او ان المها وكذا لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا
عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا تسمى
ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وبذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او
خنقها حنث في عرفهم لا عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط ولو نفض ثوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بيمينه خد لو رماها بالحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث
لانه رمي لا ضرب وكذا دفعها دفعا لا يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا
من الفصولين رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها واوجعها حنث
في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه
راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث
في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب
وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي
وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث من خانية وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك
فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور
وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد والدلالة يصدق
وان لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته قنية ولو ارادت المراة الخروج فقال
زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذا اذا اراد رجل
ان يضرب عبده فقال له الآخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة
باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان على العرف مختارات
النوازل ف ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث الا انه قذف وشتم
وفي عتاق ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس
بشتم بل ثناء اذا دعا عليه من الفتاوى الكبرى الفصل السابع في النذر والكفارة النذر ايجاب

ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
حتى لو قال لله تعالى علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي
حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة
عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال يجزيه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء
ايضا وهو مخير بين الكفارة وبين الوفاء وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
مختارات النوازل المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة
والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول
المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحو ذلك هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم
الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفى وان نذر معلقا بشرط لا يريده
كان زنيت فعلي كذا وفى او كفر وبه يفتى درر ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
او علي شاة اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه من خزانة
نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي من الدرر الزم على نفسه حج النفل كذا الزم
الحج ولا يجوز به الكفارة بيمين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع
وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى من البزازية سئل عن شخص قال لله تعالى
علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزئه ذلك اجاب يجزئه
ذلك ابن نجيم واما كفارات الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله
فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار
والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البحر
نقلا عن البدائع منح الغفار عتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان كثيرة فابا او غيرها ولم ينو عن
كل واحدة جاز من منية المفتي كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان وفي الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه وفي شهادة الزنا وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وكونهما عاقلين
وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين
ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا يصير الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف فلو كان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة
ثم بلغت ودخل بمنكوحته الامة فاعتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا حتى يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي
اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام من جمع ودخانية

المنذور

وفي الملتقى وهو الصحيح

وهو اي الفصل المذكور وهو الصحيح كما في الهداية الا ان ... ان يرجع ... السرخسي ...

شرائط الاحصان

والاحصان الرجم ... التكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح ...

واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما محصنا والآخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد من البدائع ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثاني الحد مع المهر والاجر مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم خزانة المفتين وكذا التاتارخانية لا حد بشبهة المحل وان حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة في الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده ويثبت النسب في الاول فقط وحد بوطئ امة اخيه وعمه وامراة وجدت في فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة ولان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل وكذا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب المهر لما ذكرنا الا في وطئ جارية الابن وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطئ البائع المبيعة قبل التسليم ذكر في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطئ جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قبل وجب ثم سقط فيبتنى على ما اختلفوا في تزويج المولى على عبده كذا في التبيين في اوائل باب الوطئ الذي يوجب الحد من البحر المختصر ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة والواطئ يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد او وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها لا حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ نحن ايضا انتهى وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة الفتوى على قولهما كذا في الترجيح في جميع شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدائع والاختيار وغيرها بخلاف دليل ابي حنيفة وقوله وتابعه ان الفتوى عليه اي تصحيح القدوري ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر ولكن عليه مهر المثل في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود احكام الشبهة في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه وان علم بالحرمة ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدته ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود وفي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكن ما لا يحرم على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود من صدر وغاية البيان واذا تزوج ذات رحم محرم منه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة

ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها التثنية

اي يثبت النسب في شبهة المحل بالدعوة ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه كذا في البحر

اي كما لو وطئ اجنبية زفت اليه وقيل انها زوجتك كذا في البحر

وفي ابن نجيم بقولهما

من تزوج امراة لا يحل له نكاحها

اي ذكر في الخلاصة في الثاني من محدود

ونكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد يسقط الحد لشبهة العقد من الفصولين

او زوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها عليه حرام يحرم منه عليه الحد وان لم يعلم كان عليه المهر لا حد عليه من الخانية ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة التي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد بها وما اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في الحد عنهم جميعا وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة وتزوجها فهو على هذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه كتاب الحدود تاتارخانية في الحدود ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كان مكان الحرة جارية في المسئلة بحالها وكذلك فعليه الحد ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولا حد عليه من الظهيرية رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعا ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بالوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحرم من الخانية ولو زنى بجنبية فجامع ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وعليه الفتوى ولو وطئ صغيرة لا تشتهى مثلها لا يكون هذا الوطئ في المحل بحلال وحرام ولم يوجب الحد وبمثل هذا الوطئ حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل فعل تقتضيه الشهوة فلا ينفعل الا في محل مشتهى ذكره في خزانة الهداية من احكام الصغار زنى صبي بصبية وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وان نهاها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها بالوجهين اما لاذنها واسقاطها حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها بما ضمن لامرها الصبي وتحصه فمغرم يرجع وليه على فلا يفيد الضمان وعن انه صبي فزنى بها يضمن المهر لا امرها بالمهر لم يصح في حق المولى من البزازية وفي غصب امة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد المحل المزبور وفي فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية فقتلها يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر من احكام الصغار والعاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم يعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح لو زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اولا وهو قول صاحبيه لا حد عليه ثم قال يحد اولا وهو قول زفر عليه الحد من الخانية والمكره بغير السلطان يحد وقالا لا وعليه الفتوى فتاوى سراجية رجل زنى بامراة فاخذ اجنبي اجر

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالوطئ في القبل وحينئذ يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمي والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في النكاح الفاسدة من ... وقد مر الفصل في النكاح الفاسد من هذه المجموعة

وافتى المرحوم بقولهما قايلا معنى به اوزر واولمار كذا بخط جامع المجموعة

رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانه يحد في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحد وان وطئها اذا زنى بعبيد ثم اشترته فانه يحد بين جميعا خانية

زنى بمجنونة او صبية يجامع مثلها او بمستكرهة حد زنى بمن لا تشتهى حد منية المفتي

وفي الدر الزنى وطئ مكلف في قبل مشتهاة حالا او ماضيا وطئ غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى ... لما في المنية والخانية فليتامل كذا بخط جامع هذه المجموعة

الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل كذا في البحر

زنى صبي بصبية

وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعي ولو نكل المدعي له طلب النقصان كذا في البزازية

وافتى المرحوم في البكر بان عليه الحد ونقصان البكارة كما في احكام الصغار كذا بخط جامع الكتاب

الحد والضمان لا يجتمعان

وفي المحيط ذكر محمد الاختلاف في الاكراه على الزنا فظن البعض اختصاصه بما اذا كان غير السلطان وغيره سواء عنده ايضا والصحيح ما ذهب اليه الاكثرون من انه يعم الاحكام كلها كذا في البحر لا الاكراه كمن ضمانات الفضيلية

سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه اسلم هل يستوفى منه او يدرا عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة مسلمين عليه يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام الحد ويسقط عنه ابن نجيم

والمرأة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من نكاح
الجواهر من خط وهما حاصل ان الزانيين اما مسلما او ذميا او مستامنا او احدهما مسلم والآخر ذمي
وهو صادق بصورتين او احدهما مسلم والآخر مستامن وهو صادق بصورتين او احدهما
والآخر مستامن وهو صادق بصورتين وهي تسع صور والحد واجب في الكل عند الامام الا في
المستامنين او الاثنين اذا كان احدهما مستامنا اذا كان فلا حد عليه في ثلث منها كما لا يخفى في
باب الوطي يوجب الحد من حدود البحر لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
باسلامه والا سقط في احكام الذمي من الاشباه سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت زناهما
شرعي هل يحد ام لا اجاب نعم يحد ان بالجلد لا بالرجم ابن نجيم وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان
كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عنده ولا
ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا تؤكل والذي لا تؤكل تحرق بعد الذبح
تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي
وذكر في اللمم انه المختار والاحوط ان يقطع التحدث من البزازية رجل قبل حرة اجنبية او عانقها
او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر خانية زنى بامرأة اجنبية في دبرها
يحد اجماعا من الزيادات او الطحاوي انه على الخلاف لاط بابنه او امرأته او عبده لا حد بزازية وكذا
خلاصة ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة ابن همام واما مساحقة الرجال
فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة الرجال بالنساء فانه في التحريم
كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه
التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والعلماء الذين لا
يصلحون للاستمتاع فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا واما عبث الرجال بالجواري
الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا ان يطأها في الفرج فان وطئها في الفرج وجب
عليه العقر فان قتلها الواطي وجب عليه الدية ودخل العقر في الدية واما عبث النساء بالصغار
الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد من نكاح النسف وفي المنتقى
ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فقضي عليه ذلك ولم يرجع فطلبته يحد بالحد
الحد تماما ان تقذفه ايا لا يحد وهو حد الزنا لانه حكمه يكذبه حين ضرب حد القذف محيط برهاني
اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب
الرجل لحكم المرأة تاتارخانية وكذا في المنية ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد
لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف والاكثر واذ عن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد
وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد
او دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم من الخانية شهد اربع من النصارى على نصراني

70

نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن ولا
تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرأ على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب ما قبله يقطع
ما قبله بالنص محيط السرخسي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد ولا يحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما من المحل المزبور سئل عمن شهد عليه بالزنا
هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه لمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف
ابن نجيم سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه
الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد من المحل المزبور واذا ارادوا
الرجم لا يجوز للاب والام والجد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا
ذلك لم يحرموا عن الميراث من التاتارخانية الفصل الثاني في حد القذف اربعة عشر نفرا يعزر
قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا
او زنيت بامرأة او بصغيرة او بمجنونة او في الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة ولها اولاد
لا يعرف لهم والد من خزانة الفقه ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله والحلق
قوله مرارا يشمل ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا
كان في يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا بحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في
الخانية وغيره من البحر الرائق ولو قذف احد جماعة بكلمة او كلمات متفرقة يتداخل عند الحنفية
فيحد حدا واحدا لكونه حق الله ولا يتداخل عند الشافعي لكونه حق العبد شرح مجمع لابن ملك ولو قال
لجماعة كلكم زان الا واحد يجب عليه الحد لان القذف يوجب الحد فكان لكل واحد منهم
مالم يعين المستثنى من الخلاصة ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال كلكم زان الا واحدا
او قال لرجلين احدكما زان فقيل له لاحدكما بعينه فقال لا لا حد عليه من الخانية ومن قذف رجلا
او امرأة زنتا فلا حد عليه من خفي التاتارخانية ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء مع تعين
او عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه ولو
يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا
من الخانية المقذوف ان كان حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده
كان ميتا فلا خلاف في ان الولد ذكرا كان او انثى وكذا ابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا ولو الده
الا ان يحجم القاذف في القذف واما اولاد البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد ان
كان حيا ثبت القذف ثم مات ليس لاحد حق الخصومة لانه لا يحتمل الارث من البدائع حد القذف
غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد من شرح الطحاوي رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات
ابوهما كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سوى ان قذف جماعة

بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد من الخانية ولو قال
الرجل يا ابن الزانية يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان الحد لهما وان كانا ميتين كان طلب
الحد له من المجمل المزبور ولو قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة
فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة لان الامية حقيقة للوالدة والجدة تسمى بها مجازا معين الحكام
رجل انه قذف امه ثم قال يا ابن الزانية وطلب الحد يسأل ان كانت امه حية كان طلب الحد اليها فلا بد
من ثبوت وكالته ليصح دعواه وان قال هي ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت كونه يحجب للوارث
لها غيره ولا بد من ثبوت كون امه حرة مسلمة حتى يصح طلب الحد من القاعدية قذف ام ابنه
وهي ميتة فليس له ان يخاصم اباه لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم اباه
ففي قذف الام الميتة اولى من البدائع وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان
يخاصم مولاه في القذف لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء من المجمل المزبور واذا قال لغيره يا ولد الزنا
يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال يحد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه من التاتارخانية
ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد من الخانية رجل قال لرجل يا
لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد
في قولهم من تعزير الخانية عن ابي يوسف فيمن قال لغيره في رضا او غضب لست لابيك فهذا
قذف معين الحكام ولو قال ليس هذا ابوك فان قاله في رضا او على وجه الاستفهام ليس بقذف
وان قال في غضب او على وجه التعيير فهو قذف من المجمل المزبور واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا
الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا فتح القدير قال لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة محيط رضوي ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره
صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا من جواهر الفتاوى
البحر رجل قال لمن وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان بالزنا لا يحد من الخانية ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان
لا يحد عندنا ولا رواية فيه عن الامام هدية المهتدين رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد
بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ثم لا يحد الحر لانه قذف غير محصن من الخانية ولو قذف رجلا
بغير العربية كان عليه الحد بحر رائق وكذا في الخانية لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على القاذف
خانية في اللقيط فان شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال يا زاني يوم الخميس
قال ابو حنيفة يقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا يقبل ثم كذلك لو شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالانشاء من الظهيرية رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا يقبل شهادتهما ولا يجب الحد

وعمن قال لغيره في غضب لست لابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لان عند الغضب يراد به حقيقته سبابه وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب المروة كذا في الهداية منه

[illegible]

سئل عمن قال لاخر في حال المخاصمة انت لست بابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف النسب منه بل يجب عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف ابن نجيم منه

واذا قال لاخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت لانه لو كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني لا بل انت زان فانهما يحدان جميعا لان معناه بل انت زان تكافات التنزل منه

سئل عمن قال لاخر يا زاني فقال له بل انت زان هل يجب الحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب يجب عليهما لان كلا منهما قاذف للاخر من فتاوى ابن نجيم منه

وان كان قولا كذا في كافي

الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على
القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة
اخرى لا يقبل شهادتهما من قاضيخان ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في
قول ابي يوسف ثم قال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه الا حد القذف من الخانية ولا حد على الذمي في شرب
الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله
حاوي القدسي ولا يحد باقراره فيه اي السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقراره موجبا
بالحد لان السكران لا يثبت على شيء فاغتنم بسكره مقام الرجوع لا بحد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد
القذف او القصاص او غيرهما مما فيه حق العبد في السكر لانه لا يحتمل الرجوع شرح مجمع والمسلم اذا شرب
الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود
الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى بخلاف سائر
الحدود ولو ان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى ذلك ان
باشر سببها في ردته قبل ان يأخذ الامام عليه حدها الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته
بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب
والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي من الخانية في الاشربة حلف
لا يشرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكران ووجد ريح الخمر يحد وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه
الشهادة وفي الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب خزانة الفتاوى وان اقر
او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم
رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء
وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ملتقى الابحر عن نج قع وجد سكران ولو وجد منه رائحة الخمر
لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نج
ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد رجل بانية الخمر فيها خمر يعزر وحاصله ان باب التعزير مبني
مبني على الغالب والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر من القنية
سكران قذف رجلا يجب حد احد الشرب وحد الشرب لان السبب مختلف جواهر الفتاوى
ولا يحد الاخرس بالشرب سواء شهد الشهود عليه او اشار اشارة معهودة ويكون ذلك اقرارا منه
في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات بحر رائق

الفصل الثالث في التعزير

مت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو
ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قاله
من ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه
حد مشروع من غير ان يجني على الناس وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على الناس من تعزير القنية ظم

ولا يحد ذمي لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها وهذا في بعض الروايات وذكر صدر الشهيد انه يحد وذكر في بعض المواضع انه لا يحد وان سكر ونقل الحد منه

سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من خمر طائعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة فتاوى ابن نجيم منه

[illegible]

كذا في الخانية في اواخر الحدود منه

سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريق شرعي من فتاوى ابن نجيم منه

وقال الشيخ ابو العباس التعزير حق الادمي يجوز الابراء عنه وفي نوادر ابن رستم عن محمد يقبل شهادة النساء فيه والشهادة على الشهادة ويحلف فيه المنكر ويجوز عنه العفو ويصح فيه الكفالة بنفسه ثلثة ايام بخلاف الحدود اه ملخصا منه

انما يجب التعزير فيمن لم تعلم الغفلة تمكنه تحكم منه

راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير يعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به
وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام من المحيط البرهاني
وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى
القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا القول يخالف قول اصحابنا وعندنا لا يقيم الحد على مملوكه وله
ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة من الخانية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في
وال عزر رجلا مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير
فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالي وان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمده
فهو على عاقلته من التاتارخانية وذكر الطحاوي ان تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان
يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم
وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والحبس والضرب
بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوبجا
الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم
وصوبه الامام ظهير الدين والترجماني الخوارزمي وعن جماعة من الائمة الحنفية يجوز تعزير باخذ المال من
حدود البزازية ولو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء ملخصه منح الغفار وان شتم
انسان ونحوه زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام في التعزير خزانة الاكمل ومن موجبات التعزير
الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد ثمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن
الخطاب فاخذها وقال من فقد هذه الثمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار
زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كلها يا بارد
فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة من التاتارخانية لو قال له يا خبيث فقال انت كذا
ولا يعزر كل منهما لان التعزير بحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتقاصا كذا في
فتح القدير وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فتعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف والتكافؤ انما
هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي قالوا لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما
من البحر خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما
لا يعزر ما لم يطالب خصمه من الفصولين قال المفتي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي
على عزره من البزازية ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
من الخانية ومن انتسب الى النبي عليه السلام يضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا

لان ما زاد على مائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون وفعل غير مأذون فيتنصف الدية كذا في المحيط رضوي منه

تعزير اشراف الاشراف

ومن الفن الثالث من الاشباه تفصيل منه

والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال واما التعزير بالشتم فلم اره الا في المجتبى فقال وفي شرح الاكمل التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قاذفا كذا في البحر منه

يعزر بالزهد البارد

ويمكن الفرق بان الضرب يختلف كيفية وكمية فلا يمكن القول بالتكافؤ كما نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة بعين المعنى منه

ضرب غيره بغير حق فضربه

وجه الشرط انه اذا كان الشتم بلفظ اخر لا بلفظ الاول لا يوجد التكافؤ منه

المسلم اذا شتم الذمي يعزر تاتارخانية

طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام معين الحكام افطر مسلم مقيم
في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانية وفي القنية من اكل في رمضان شهرة
متعمدا يقتل وتوجيه ابن وهبان بانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين
بالضرورة معين المفتي مسلم يبيع الخمر ويأكل الربا لا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس والمغني والمخنث
والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته من هدية المهديين يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من
جلس مجلس الشرب وان لم يشرب يعزر ويضرب المسلم يبيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي
تاتارخانية وفي القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه
لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم يثبت زناه
بالبينة تقبل لانه يتعلق بالحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه لخصومته بجرح الشهود واذا ادعى
رشوته بكذا فعليه رد يقبل البينة كذا هذه انتهى وهذا اذا شهدوا فسقه ولم يبينوه ولم تتصل بحق اما
اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق لله او للعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى
القاضي ادعى انه رآه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها او نحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل
ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانهما تضمنتا اثبات حق لله وهو التعزير
على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وكذلك يجري في جرح الشاهد ان بين
بسنده واقامة البينة عليه وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين
سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه من البحر الرائق واقتصر المصنف في مسائل الشتم على
النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه من المحيط
قال له يا منافق او انت منافق يعزر من القنية وان قال يا جاهل حال المعاينة لا يلزمه شيء لان ذلك
ما او غيبة لا شتم من حاوي المنية رجل يشتم الناس ان كان ذا مروة وعظ وان كان شتاما يضرب ويحبس
حتى يترك بزازية ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا رستاق ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو
ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خائن كما في الظهيرية ومنها يا سفيه كما في المجتبى من البحر
وكذلك لو قال يا كلب ويحكى عن الهندواني انه قال يعزر في عرف ديارنا والاصح انه لا يعزر لان
من عادة العرب اطلاق هذا الاسم بمعنى المبالغة في الطلب وقلة الاستحياء فقد يسمون به
ونحوه ثم كل حد يعلم انه كاذب فالشين يلحق القاذف دون المقذوف من المبسوط ولو قال
يا قذر يا جيفة او يا بليد يجب التعزير خزانة الفتاوى ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف ما لو
قال يا قحبة فانه يعزر من الخانية ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير من الخانية ولو قال حرام زاده
يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه من البزازية كل فعل اختياري يحرم شرعا او لا يوجب حدا
ويعد عارا عرفا فاسناده الى المنسوب يوجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقيرا للاشراف
فالتقييد بالاختياري وجهه ظاهر اذ لا يجب في غيره شيء فالحار تحقير للاشراف مصنفك

وفلان حاضر او غائب منه

وفي المرحوم انه يلزم الاستغفار فيما اذا قال في الغيبة انه يكافر واختار ابو السعود في امثاله انه مفوض الى رأي القاضي ان رأى استماعه يسمع ويجري القائل ما يلزم شرعا كذا بخط جامع منه

يا روسبي يا قحبة

وكان الفرق بينهما ان روسبي صريح في القذف بالزنا بخلاف القحبة فانه كناية عن الزنا كذا في البحر منه

رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها او اخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب
والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت من الخانية رجل خدع
صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت الظهيرية
وكذا في الخانية سئل شيخ الاسلام قاضي محمد شمس تبرا انه يعزر جواهر الفتاوى سئل عن محتسب
لو استعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك اجاب
او تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك ابن نجيم كتاب السرقة السرقة التي يتعلق
بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفية
والاستسرار ليلا ثم ياخذ المال ممن في يده على سبيل المكابرة جهارا اما ان استيقظ صاحب المال
فاخذ المال مكابرة منه من التاتارخانية والخفية والاستسرار في السرقة عند ابتداء اخذ المال و
عند انتهائه او فيهما انما يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية الا في
حال الدخول من المحل المزبور ثم لها شرائط الخفية والاستسرار ابتداء او انتهاء فان نقب البيت
خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق
شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فسرق من بيت اخ من تلك الدار
فيه ومنها ان لا يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون
بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق شيئا مالا لا يوجد مباحا
في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم
الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين
لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان
المحفوظ كالدور والدكاكين والحوانيت والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء
وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا
قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نائمة حليا او
ملاءة هي لابستها يقطع من البزازية وكذا في الخلاصة جمع المسافر متاعه في الصحراء او بات عنده
يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد ولو كان نائما عند متاعه يعد حافظا ولا فرق
بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده وهو الصحيح مختارات النوازل اذا سرق
الغنم من المرعى فقد اطلق محمد عدم القطع وفي البقر والفرس وهو مقيد بما اذا لم يكن معها من
يحفظها فان كان قطع اذا لم يكن راعيا فان كان راعيا ففي البقالي لا يقطع وكذا في المنتقى وعن
واطلق خواهر زاده ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق بان الراعي لم يقصد حفظها
من السراق فتح القدير وفي المجتبى لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها
سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من مشايخنا افتوا بهذا من البحر الرائق وان كان الغنم ياوي

ياوي الى البيت في الليل يبنى لها عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع ولا يعتبر الغلق
اذا كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء او المراح من الخلاصة وفي الحاوي
المتخذ من الحجر او الشوك حظيرة وجمع فيه الاغنام وهو نائم عندها قطع وعن قطع سواء كان معها حافظ
او لا وعليه عامة المشايخ انتهى من سرقة البحر والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ
نائم فيها او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كان الخيمة او الخباء وحدها في برية او صحراء ولم يكن معها
حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي معين المفتي وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا
غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا
وسرق لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابا تساوي نصابا يقطع لانه حرز من سرقة البحر ولو سرق
نفس الفسطاط فانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو ملفوف
عندها من يحفظه او في فسطاط اخر فانه يقطع فتح القدير وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا
ان عندها من يحفظه يقطع والا لا ودخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي
دخل السارق نهارا او باب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا
مردودا بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا
ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس منتشرون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار
يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بانه صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
ولو علم لم يقطع ولو لم يعلما قطع بزازية وكذا في الخلاصة ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق
متاعه قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا او اختفت
سرا واخذ متاعه معاينة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الوجهين من التاتارخانية لو تسلق
على حائط السكة فسرق لا يقطع لان ما في الدار محرز لا ما في السكة بزازية ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه
فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يقطع بزازية وكذا
في الخلاصة وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو
سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع خلاصة وكذا في البزازية وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز
للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من حجرة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المراح قال الامام
السرخسي هو المذهب عندنا من المحل المزبور ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره
نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة والقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى
جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع
ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع خلاصة وكذا في البزازية
ولا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا الاصل فيه انه متى جمع بين ما يجب القطع وبين
ما لا يجب القطع كما لو سرق شرابا او ماء ورد في انية من ذهب او فضة لا يجب القطع لانه جمع بين ما

سرق من حانوته لم يقطع

معنى كابره

الحرز نوعان

لو كابر انسانا ليلا وسرق

لا قطع على من سرق مصحفا

القطع وبين ما لا يجب فاورث شبهة في امره كما لو سرق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب على واحد منهم كذلك ههنا من شرح المجمع ولو ان جماعة دخلوا منزلا وسرقوا السرقة وحملوها على واحد منهم فالقياس ان يجب القطع على الحامل لا غير وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب القطع عليهم جميعا لان الباقين كانوا ردءا له وعونا له فيشتركون في القطع كما قلنا في قطاع الطريق اذا باشر احدهم والباقون وقوف معه فانهم يشتركون في القطع كذلك ههنا من شرح الطحاوي ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين او سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم يكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به من الملتقى ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة بالمال وكذا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من الخانية العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته لا تقبل اجماعا من البزازية واذا اقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان نفسه ومالية رقبته حق لمولاه فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد مأذونا فحينئذ اقراره بالمال بهذا السبب صحيح كالاقرار بالغصب مبسوط السرخسي وطلب المسروق منه شرط القطع اي وطلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها فلا فصل ما اذا اقر او ثبت عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرنا ظهر ما في التبيين معزيا الى البدائع من انه اذا اقر انه سرق من فلان الغائب يقطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فانما هو رواية عن ابي يوسف وليست هذه عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط الى آخره وفي البدائع ايضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يعين المصنف مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما طلب المال وبه جزم الشارح بانه ما طلب القطع واشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين جميعا

احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الامر ان وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص وعنده لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص وعنده لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال فعلم ان الشرط انما هو طلب المال وحضوره عند القطع لا طلبه القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد من البحر الرائق اذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كالمتولي الوقف والاب والوصي م وروى ابن سماعة في النوادر انه لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك وكذا السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما تاتارخانية وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب مختارات النوازل وكذا في الملتقى ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء من الملتقى لو شهد بها رجلان عدلان فلم يقبل شهادة النساء ولو شهد شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة كما في المحيط وغيره قهستاني كذا في البحر واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم من البحر ادعى انه سرق فقال كرعنه ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا تاتارخانية اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع من المحل المزبور لا يقطع بالنكول وان ضمن المال من البحر طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع فان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه من الخانية واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله رجل استقبله اللص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتله لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة له ان يقتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم و يقدرون رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق للاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على الرد ولم يجز لهم ان يقاتلوا السراق من قنية في قبض كركي **باب قطع الطريق** وقطع الطريق على اربعة اوجه ففي الاثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام الحد اما اللذان يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والثاني ان يقطعوا على قرية نائية عن المصر لا يقدرون ان يمنعوا القطاع من انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة اما اللذان لا يقام فيهما الحد احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة والآخر ان يقطع الطريق خارجا من المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد

ولكن يدفعون الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا او فيما جرحوا او فيما اخذوا من الاموال
من النتف قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة الكبرى ثلثة في ظاهر الرواية الاول ان يكون من
قوم لهم قوة وشوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في مصر وما هو بمنزلته كما بين المصرين
والقريتين الثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول
فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس من البحر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا
او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه
الفتوى من الدرر وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه
لا يلحقهم الغوث وفي التحفة ايضا في المصر اذا غلبوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا
ان كان ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي مختارات النوازل ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه لان
دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا يجب على شيء لانه صار باغيا
بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا
ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر وخارج المصر لان السلاح لا يلبث ومن
شهر عليه عصا فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث بالليل ولا خارج المصر
فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقيل ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون وقد
شل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا كما في السيف من الزيلعي واذا اخذ بعد التوبة و
قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاؤا استوفوه وان شاؤا عفوا عنه واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة
فلان التائب مستثنى من هذا الحكم في اخر الاية اعلم ان هذا انما اذا اخذ بعد التوبة ورد المال
واما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط والاثبات ارجى الا
ان الله تعالى استثنى التائب في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود وكذا في المحيط
يسقط الحد عنهم اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او اخذوا من المال اذا قسم لا يصيب لكل منهم
نصاب فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة من حيث انهم
صدر منهم القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد معه الاخذ القليل
اعتبر فيه عفو الولي من شرح المجمع لابن الملك كتاب الجنايات الفصل الاول فيما يجب
فيه القصاص والدية وحكومة العدل يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر
والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية وتجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل والد بولده من قبل الرجال
والنساء ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الام والاب علنا وان علت
ويقتل الولد بالوالد ويقتل المولى بعبده وملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل
لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف خزانة الفتاوى لا قصاص بين الاحرار

والفتوى على خلافه كما في الدرر والزيلعي والبحر الرائق منه

شرائط السرقة الكبرى ثلثة

وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع ان الفتوى عليه منه

مسئلة عجيبة

والتوجيه مذكور في شرح المجمع منه

لا يقتل الوالد بولده

يقتل المولى بعبده

لو جن القاتل لا يقتل

والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس خلاصة وكذا في خزانة المفتين وفي الكافي
لا قصاص فيما دون النفس بين العبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في ما يقطع طرف العبد
تاتارخانية وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بحديده قتل به عند الكل وان
اصابه بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان جرحا
او عودا او حجرا بعد ان يكون له حد يقصد به الجرح وقال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح لان
المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وتجريحات المبرز من الحديد على الروايتين من الخلاصة وفي شرح الطحاوي
اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي
ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق البطن ثلث الدية وان كان
الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان
كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق
ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة
ما لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كان
الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جراحة
فكلاهما قاتلان لان المرء يموت بجراحة واحدة ولا يسلم من المحل المزبور اذا كانت الجنايتان من رجلين
فمات من احدهما دون الاخرى انه ان كان ذلك عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى
صاحب الجناية فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش
فان كان ذلك خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش
ذلك وان كان احدهما عمدا والاخر خطأ فعلى العامد القصاص وعلى الخاطئ الارش ولا يدخل
احدهما في الاخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء لان الجنايتين ان كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما
واحدة كانهما حصلا بضربة واحدة وان كانتا من شخصين لا يمكن ان يجعل الجناية واحدة لان فعل
احدهما فعل الاخر لا يتصور فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده سواء سرت الجناية الى النفس او
لم تسر او على ما بين من البدائع واذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او بالخشب الكبير الذي لا
تطيقه البنية احتمالا لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما وان الشافعي يجب وهذا اذا لم
يجرح فان جرح بالحجر او بالخشب فالقصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر
الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جرحا يجب القود باي اله كانت وان لم يجرح
لا يجب القود باي اله كانت من احكام النظم من كشف البزدوي وكذا في الخانية وان ضربه
بالمثقل فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص
ذكر في الاصل اذا ضربه بحديدة لا حد له كسنجة الميزان او العمود يجب القود وان لم يجرح وروى الطحاوي

اذا كانت الجنايتان من رجلين فمات من احدهما

وفي شرح المختصر والفتوى على قول الامام ضمانات في الجنايات منه

قوله فان جرح بالحجر اي العظيم اي الخشب
اي الكبير به الحنفي المرحوم منه

عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما اذا ضرب به بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص من الخانية رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو شج رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها
يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد
يجب القصاص وان مات منها يقتل به من المحل المزبور ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاء
والدفعة وفي الملتقط ضرب رجلا عمدا بسيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص الا ان ابانه
لا قصاص فيه الا اذا اغرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة
في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره
الناطفي في الاجناس من البزازية شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب
ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد
موضحة يجب القصاص فان مات يقتل به بزازية ولا يحكم بقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء
منها وكذا لا يحكم بارشها في الجناية على الاطراف من الظهيرية واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت
عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص
وان كانت عمدا وبه اخذ المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرهما
لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفي العيون شج رجلا منقلة فبرئت حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء
عليه ما خلا ثمن الدواء والذي عالجه به وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجب شيء ولو
من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى
وبه يفتى وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برأ ولم يبق له اثر فلا شيء عليه في العمد والخطأ الا رواية عن ابي يوسف
انه قال يجب اجر الطبيب واما اذا بقي له اثر وكان خطأ ففيما دون الموضحة ليس لها ارش مقدر
ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي في كتاب الاجناس قال كل شجة يجب الدية فيها حكومة عدل
لا يجب ارشها بالتقدير وما فوق الدية يلحق بالمشجوج شيئا لظهور اثر الشجة من التاتارخانية
وفي الملتقى فان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهي جائفة وفي الحاوي الجائفة ما
بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تجب العانة قال ابو حنيفة الجائفة ما دون الذقن لا
يكون فوقه ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين
ولا يكون في اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في
الجائفة فان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية وان كان خطأ فعلى عاقلته وان نفذت من جانب
ففيه ثلثا الدية وفي العيون اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون
القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا وجب القصاص لتساويهما وان لم يكن الشاج اصلع

الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج الثلث الرأس والوجه وجميع المواضع منهما في ذلك على السواء حتى لو وجد هذه الشجاج في غيرهما من البدن يجب فيه حكومة عدل والذقن من الوجه بلا خلاف والعظم الذي تحت الذقن من الوجه عند ... حتى لو وجد هذه الشجاج الثلث في اللحيين كان لها ارش مقدر عنده خلافا لمالك كذا في التاتارخانية

كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء له عنده وعند ابي يوسف فيه حكومة عدل وعند محمد له اجرة الطبيب وثمن الادوية وان بقي الاثر وجب حكومة عدل كذا في الحموي

ان شج موضحة فبرئت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى الشجة كذا في الخانيات

قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب كذا في جواهر الفتاوى

قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه لها اثر الا ثمن الادوية واجرة الطبيب تاتارخانية واختار اصحاب المتون قول الامام انه لا شيء

لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجرة الطبيب على قولهما وذا اختاره المحشي وعليه الفتوى كذا في عمدة الفتاوى والصدر الشهيد

باشمة
موضحة

لكن ان ينقص منه يبس له ذلك تجب حكومة عدل وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع
انقص من موضحة غيره ولكن الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة تكسر العظم وعظم
الاصلع وعظم غيره على السواء اما الموضحة تشق الجلد وجلد الاصلع انقص دية من جلد غيره ولكن
فيها حكومة عدل وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه ارش الشجة دون ارش الموضحة في
ماله ان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة من التاتارخانية واذا برأت الموضحة
او الجراحة ولم يبق لها اثر لا شيء عليه عند محمد وهذا استحسان قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو
قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا
لا اترك قولهما ولو بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة من البزازية
رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة جامع الفتاوى واذا
الرجل شيئا من الحيوان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطأ وتبيانه
ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو
قصد به رجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ خزانة المفتين وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل
يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك او مفصلا من المفاصل عمدا ففيه القصاص
بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك ولو قطع رجل يد آخر عمدا ان كان القاطع والمقطوع
حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلم والآخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما ولو كانا امرأتين
حرتين مسلمتين او احدهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبيدا
او احدهما عبدا والآخر حرا او احدهما ذكرا والآخر انثى فلا يجب القصاص بينهما ويجب ارش الجناية
في ماله حالا في الجناية على ما دون النفس من التاتارخانية امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار
ان شاء قطع يدها بالناقصة وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها الا الدية لان الكامل
لا يستوفى بالناقص عمدة الفتاوى شلت اليد بالضرب تجب نصف الدية لانقطاع منفعته بزازية
وفي الكافي ومن قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص
في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل من
التاتارخانية ولو قطع الرجل اصبعا فشلت اخرى بجنبها فعليه ارش الاصبعين ولا
القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي
وهو قول زفر والحسن وفي المضمرات والصحيح قولهما من التاتارخانية رجل قطع لسان
ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع
بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون بعض نقسم دية اللسان على
الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف من الخانية ونقص الضرس
والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا من الظهيرية و

وفي اول الباب ان القصاص فيما دون النفس لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا بين الذكر والانثى

عشرة في الانسان كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا انكسر واذا انقطع ماؤه واذا سلس البول وفي الدماغ اذا لم يمسك الطعام وفي عشرة اخرى يجب في كل نصف الدية العينين والاذنين والشفتين والحاجبين واليدين والرجلين والانثيين والثديين والشفرين كذا في ... الملتقط

يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى جوهرة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه تقتص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة وفي القصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور
صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا
يستطاع الاقتصاص تقتص بالمبرد ولو كسر انما غير مستو لا اقتصاص فيه وعليه الارش بزازية ونقل عن الكرخي
انه لا يؤجل في سن البالغ اتفاقا وكذا في سن الصبي لكن ينتظر الى ان برء موضع السن وان تحرك بالضرب
ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وفي اشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي في شرح الكافي
كاملا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول نفتي بانه لا يؤجل من المحل المزبور قال
الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه حكومة وان
بعضه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور لا يقلع سن الكاسر
ولكن يبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياطا لئلا يؤدي الى فساد
وفي الكبير ينظر الى المكسور ان علم الذاهب فبقدره منها وكذلك من المحل المزبور وفي الايضاح رجل ضرب
سن رجل فتحركها واضطربت ان كان حرا الاثنتين فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو ينتظر حولا
فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه
يجب الدية كالاسود فلو لم يتغير لونها لكن تحركت تجاوز وقلعها يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ
فان لم يفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منها ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى وكذا من الخلاصة والبزازية ولو ضرب سن انسان
فتحرك فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر يختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا
شيء ولو اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي
حتى فاجاله فكذلك وان لم يكن واحد منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب قاضيخان ولو وكزه فسقط منه
المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري امن الوكزة ام من التحرك الاول
يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه احد السببين وتجب حكومة عدل من القنية ثم امرأة
قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم ينبت الذوائب التهانة القديمة بل نبت
كما قطعت فعليها حكومة عدل من المحل المزبور ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان
قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع وتوقف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى
المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن كان
على النصف منه يقتص منه وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء ثم علم
ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا لا مفصل
وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع
مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد وعن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اقتص منه و

رجل قطع شعر امرأة يعزر من الجواهر

وبين السن خمسمائة

وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة مخالفة وان المقطوع كبيرة مخالفة كان المقطوع
اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء او مشقوقة
فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى م واذا قطع رجل
اذن رجل خطأ فاثبتها المقطوعة اذنه في مكانها فثبتت فعلى القاطع ارش الاذن كاملا قال شيخ
احمد الصواولي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور اثباتها بالاحتيال ثم انما يثبت باتصال
العروق فاذا اثبت فالظاهر انه اتصل بالعروق وزال الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى
اذنه فانتزعت ثم منه فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعات التساوي وفي
عن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه تاتارخانية في ان في العين عرابت
احدهما ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف
القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب كالفرس
والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة
والكلاب والسنور وغير ذلك نقد الفتاوى رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول
لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كما هي
فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى
ثم يقرب من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت
ثم القصاص وتكف عنه من خزانة وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من
الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل
وكانت عينه حولاء الا ان ذلك يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا فقأها انسان عمدا ففي القصاص منه
وان كان يحول شديد اليضر ببصره فخفيف كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول
يضر ببصره فقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص منه ورضي بالنقصان
وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله من المحل المزبور وفي عين الاعور نصف الدية من المقاصد
وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها وفي اليد
الشلاء والرجل الشلاء من الخلاصة وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي
حكم عدل في كله وفي قطع نصف الساعد دية اليد وحكم العدل فيما بين الكف الى الساعد
فان كان من المرفق ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك وفي كسر الكف
حكم عدل خزانة الاكمل وفي الخلاصة من شرح الطحاوي لو قطع تخففه لا قصاص عليه ولم
اما اذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى من ضمانات فضيلية ولو قال اقتلني فقتل
يجب القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص بزازية لو ان رجلا امسك رجلا
حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعاقب وكذا لو قمطه وجاء

ضمان العين عرابت

ففي نسخة خزانة المفتين رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية من
خزانة الفتاوى وكذا في البزازية والخلاصة القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية
ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ من الخلاصة وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في
الثلج او جوده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في نهر
ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فرات مرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يخرج
ولا مونة لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء لو غمس جرارا وبه حيوة ولم يدر حاله ولم
يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في نهر او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان
ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان
جيد السباحة فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بعلمه ذكره
الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا
كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها او يقدر عليها بان لم
يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك
عند الامام وقالا هو عمد ففي الضمان من ضمانات المجالي وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات
جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا اطبق عليه بابا حتى مات
جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية
وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة
على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه من التاتارخانية او حله جبا وسد عليه بابا
فمات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه دية ولو وضعه حيا في قبر فمات فيه عند محمد
على عاقلته دية في الاختيار وفي الحبس والفتوى على قول ابي حنيفة من قطلوبغا وكذا في الظهيرية
وان القاه من سطح او جبل على رأسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص اذا
كان لا يتخلص منه في الغالب سراج الوهاج ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص من الخانية
رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله فعلى
الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل صاح انسانا فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات
فديته في التتخ فجأة من البزازية وكذا في التاتارخانية وان سقاه السم ومات ان دفع اليه
هو بنفسه لا يضمن وان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره واكرهه فالدية
على عاقلته من البزازية ضرب امرأة للنشوز او نحوه فماتت فهو ضامن اجماعا ولا يرث حدادي
جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن من اجارات البزازية الفصل الثاني في الشهادة
على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف القاتل وولي القتيل في العمد والخطأ واشهاد الجروح

القاه في البحر

سقاه السم

والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان القصاص
عوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي حق العبد من الكافي
وكذا في اخر مسائل الهداية والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو
ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا او انكر فلان او كان غائبا فله ان يقتل المقر ولو قال
انك قتلت ابني عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم قال لم تقتله انت بل قتله غيرك وقال المقر
قتلت انا وصدقه لم يقتله خزانة المفتين شهدوا بالقتل وقالا جهلنا آلته وجبت الدية والقياس
ان لا يجب شيء باختلاف الآلة فجهل الشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بالقتل المطلق والمطلق
ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبيه وهو الدية من الدرر وفي المحرر روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او بالسيف ثم قال انما اردت غيره
فاصبته وروي عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال انما
اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعنه اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته
قال به اخطأ حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني
فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته وروي عنه يحد ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديدة
فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق ويقتل به وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا
فلانا باسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق ويقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف
متعمدا ثم قال لا ادري مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منه لم يقتل ولو قال مات
منه ومن حية نهشته او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل
وعليه نصف الدية محيط برهاني واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص عندنا وذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب اخر فيجب اضافة الحكم اليه وان الروح لا
يمكن اخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح جرح وهو ان يجرحه فيموت قبل
ان يبرأ وتوضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه وما لا طريق لنا الى
معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر المعروف وهو ان يضربه ويكون صاحب فراش
حتى يموت من المبسوط للسرخسي واذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلهما وان شهدا على رجل انه قتله وشهد الاخران على اخر انه قتله فقال الولي قتلتماه
جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجود القتل ووجوب
القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له غير ان تكذيب المقر له
بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار من

الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية

قال جهلنا آلة القتل وجب الدية

اقر بالقتل ثم قال اردت غيره

تكذيب المشهود له الشاهد يبطل شهادته اصلا

فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار

الهداية باب من جناية التي يدعي الولي العمد او الخطأ فتجب له الارش فحصل البيان بتعذر
استيفاء القصاص اذا كان بمعنى من القصاص وان كان من جهة القاتل تجب الدية ولو
لان الاصل فيه القتل الخطأ والخطأ معنى في القاتل ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان
قد ينقلب لا اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد
رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما وليي عمدا فاقر به احدهما وقال للآخر قتلته بالعصا
خطأ يقضى له عليهما بالدية استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به بالاجماع
وما يقضى به وهو المال لا يدعيه وجه الاستحسان ان تعذر استيفاء القصاص انما جاء من قبله
وهو مشاركته مع المخطئ فيصير مالا ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لما مر فتجب الدية في
مالهما لانه وجب بالاعتراف وتجب في ثلث سنين لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطأ
واقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما
فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقصاص مع الولي
يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي خطأ
في هذه الصورة لا يجب شيء لما مر وان قال قتلناه انا وفلان عمدا وانكر الآخر ثم قال لا بل قتلته
وقال الولي لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لانهما اتفقا على القصاص وشركة الآخر
لم يثبت لتكذيب الولي من العتابي ولو ادعى الخطأ واقر بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد
الآخر لم يقض بشيء ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما
بالعمد والآخر بالخطأ وانكر الولي شركة المخطئ قتل العامد من الكافي مختصرا اذا اقر القاتل
انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول وكذا لو
اقر القاتل بالعمد وادعى في القتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة تجب
الدية في الوجهين جميعا من الخانية القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال تكون
على الجاني في ماله الا ان في الاقرار تجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن عمد تجب المال حالا الا اذا
شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل خمس الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني تجب في
ثلث سنين في كل سنة ثلثها من الخانية وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان
برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا
يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال لم يقذفني
فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا صح اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح
يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب من البزازية وفي المنتقى رجل
جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية وان

قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل حتى يحضر الغائب
عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لابد لهما من اعادة البينة ليقتلاه وعند ابي يوسف ومحمد
وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطأ او دينا لا يعيد بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام
الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر
الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما
اذا كان خطأ او دينا لانه يتمكن من الاستيفاء في اوائل الشهادة في كتاب الجنايات من الينابيع الفصل
الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية القصاص حق الورثة ابتداء او حق
الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح من الخلاصة الدية تجب للمقتول
اولا حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعى للميت فلا
يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات القصاص
لا يثبت من الخانية ويورث المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم من
ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ويدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الوصية
لا بالارث حدادي شرح القدوري الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص واذا
ما لا يثبت حقه من المبسوط في الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل
صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى
بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان المقتول اولياء فعفى بعض الاولياء عن
القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه
وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل خطأ من الابتداء الا ترى انه
يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا ترى انه اذا قتل رجلا
عمدا وللمقتول اولياء فعفى احدهم حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل
ولو كان خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل تاتارخانية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص
اذا كان الكل كبارا حتى يجتمعوا او يوكل لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص من الخانية وذكر في
الاصل بلفظ آخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبار ان يستوفي موجب القتل
كله قيل ان ذلك يجعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل خطأ او عمدا والقول في ان كان القتل عمدا ان
كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا
بين اجنبيين احدهما صغير والآخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي الا ان يكون
للصغير ان يستوفي فيه حينئذ وان كان الشريك اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص
قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب
الصغير مع الكبير تاتارخانية وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير وذكر

من المشايخ المتأخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب واستدلوا ان ذلك
بفصل السلطان فقد ذكر محمد في الكتاب ان القاضي لا يستوفي القصاص من الملتقط المزبور في
للولي ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في الصغير ق لو قتل المكاتب ان
لم يكن وفاء فلمولاه استيفاء القصاص ق ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا
يجب عند ابي حنيفة وان قتل المكاتب وترك وفاء وورثة احرار سوى المولى لا يجب القصاص
لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل
اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى
يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف
نقد القهستاني قتل من له وليان واحد قبله اي قبل ذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص
بنفسه او امر الغير به فلا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا من الدرر ومن له
القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل ح لو صالح معه على مال جاز تاتارخانية ولو
صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح وتجب على القاتل ما شرط في الصلح في
ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى
احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل ح ولد ولده
ان قتل بطل القصاص وتجب الدية من جنايته الفصل الرابع في العفو وسقوط القود وما
ينقلب القصاص فيه مالا رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا ان عفو
البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو خانية ثم لو قطع يده
فقال عفوت عن القطع ثم سرى ثم مات فعليه الدية اما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث منه او قال
عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل ايضا وكذا الضربة والشجة
خزانة الاكمل وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما
ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة وان اما ان يقول عفوت عن الجناية وكلا و
لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها او اما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان
مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان
العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة
ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط
القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل
هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاتل
كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ
الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم

لو قتل المكاتب

ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان
قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن
العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة
عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا اذا قال عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها
وقد جنا حكمه من البدايع مختصرا عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ح لا ينقلب الباقي
مالا من القنية ويسقط قود ورثه اي استحقه على ابيه مثلا فلو قتل ابن احد او لورثته ولذلك
سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوانه وقد قتل واحد منهم لم يقتص
بقتلهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين للاب والام اباهما عمدا
والآخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول ويرث لانه ورث
اقتلها الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني
سبعة اثمان الدية من القهستاني قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته
رجل قتل ام ولده اعني به امرأته وولده وارثها او قتل اخا ولده من ولده من الام
وهو وارثه وعلى هذا الكل من قتل الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجلا عمدا فلم يستوف
الولي القصاص حتى مات وارثه الابن فكما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه الام
حتى ماتت فورثه الابن دون الاب ولو كان الاب وارثها سقط القصاص ايضا
لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل احدا من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات احد
منهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع اخوته فسقط عنه القصاص من المضمرات ويجب القصاص
لا ان مات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص رجلان اجتمعا في قتل
رجل عمدا او لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص
على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد من المحابة رجلان اشتركا في قتل
رجل احدهما بالعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب
الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما
عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد في اواخر المعاقل من المحابة الفصل الخامس في الجناية
بالحفر والتسبيب وفي ضمان المداوي اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو بين ان يكون في غير الملك
فنقول ان كان في غير الطريق بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في السبب لان الحفر
في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر او يكون في الملك فان كان في ملك غيره
بغير اذنه يضمن وباذنه لا ولا يصدق المالك في قوله انا امرته بالحفر وان كان في ملك نفسه لا يضمن

عفى الولي عن نصف القصاص سقط الكل

وان كان في فناء داره يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق من البدايع
وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي
جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع
من خلاصه حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها انسان ومات ان كان باذن الامام
لا يضمن وان كان بغير اذنه يضمن وكذا لو اتخذ قنطرة للعامة من البدايع رجل حفر بئرا
في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لا يضمن وان كان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر ولو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان يضمن
الاول ولو احفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا
او قنطرة في ارضه واذا احفر في غير ملكه نهرا فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او
قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن ان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به
غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا احفر باذن الامام
كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن
الامام وان مشى على جسر اتخذه انسان متعمدا فخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما تعمد كان التلف مضافا
اليه من خانيه رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في
القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في
اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر من المحل المزبور ولو وقع
حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو
استاجر اجراء لهدم حائط وسقط على واحد منهم وقتله من الوجيز رجل ادعى على آخر سرقة
وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم امر
الى بحبسه من غير تعذيب وخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط عن
السطح ومات لا تجب الغرامة في هذه على مدعيه وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان
ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان من التاتارخانيه شكى عند الوالي
بغير حق والي بغاية فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات
بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وضربه لا يفضي اليه غالبا من القنيه وليس على
البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على اذن اهل فان قطع الختان الجلدة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط عليه العمل
الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه
لان ذلك بمقدوره من خانيه البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان

وكان من ذلك باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات
فلا ضمان عليهم وكذلك الختان على هذا فهؤلاء لا يضمنون بالسراية بلا خلاف واذا شرط
السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الحرق صح ذكره
شيخ الاسلام في باب ما يضمن الاجير واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى
النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او الصبي فعليه حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان برئ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه
نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما
ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برئ فقطع غير
ماذون فيجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فهو غير ماذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا
وهو الدية من محيط برهاني سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات به قال يضمن قيمة النفس ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب الدية
على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد من فصولين
مدعي العلم بالطب يضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوري من القنية رجل ابتلي بمرض المثانة
وهو يتجرى فيها والمبتلي رضي باخراج الطبيب وكذلك البراة والطبيب يطلب خط البراءة من
القاضي فقال رو ابو دجون غالب سلامت بود و بر حجام غرامت نبود وتعني ان هلك
يجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت
قال ان كان احد يفعله فنجا فلا باس بان يفعله جواهر الفتاوى حجام قال لآخر ان في
عينك ناخنة لو لم تزله عميت عينك فقال ازله عنك فقطع الحجام الناخنة من عينه وهو ليس
بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية منية الكبرى من صب الكحال
الذرور في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه
اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان
فالمخطي صائب ويضمن من البزازية وكذا الخلاصة اصاب لو كز عينه فجاء حاذق
طبيب بشرط العمى ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه وان لا اذن بعض الاطباء
من البزازية سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرؤها
فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها
فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فقيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا من القنية استاجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال صاحب

ما امر بك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ق لو اقر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوي ولو قلع بامره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن وكره في الخلاصة في ضمان الفصاد من ضمانات الغانم عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وبامره لا يصح من متفرقات جنايات الثاتارخانية الفصل السادس فيمن راى رجلا يزني مع امراته فقتله وفي قتل الخناق والساحر والزنديق اذا وجد رجلا اجنبيا مع امراته او امته او محارمه فراى بينهما علامة كالقبلة واللمس واللعب فقتله ان اقر بانه القتل كلاهما من الجانبين طوعا الا اعلنه ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة وكذا يفعل في الا عند فور الغضب لا بانقادم جنايات رجل راى رجلا يزني بامراته او امراة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنى والاحصان فرجم الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم من رجلا يريد ان يزني امراته او جاريته او مع محرم له وهو يكره ولها فقتله وكذا لو كانا مطاوعين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر ورثته ففيه وجوه الصحيح ان كان القتل في فراش واحد او في منزل واحد او في بيت واحد فاليمين على القاتل مع بينة ان القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان بمثل ذلك فالقول القاتل مع يمينه وقيل يقبل باعد خمس مرات كما لو قال ذلك في حبو تهما مع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بانه ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا قتلت امراة رجلا مكرها عليها الزنا كلها مذكور في القنية من جامع الفتاوى وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالي كان على القتيل سيما اللصوص لا قصاص عليه ولا دية هكذا روى الحسن عن الامام وقال بشر عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات على انه اذا لم يكن المقتول منهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولو لم يقر صاحب الدار بقتله فالدية والقسامة وفي الحاظية ولو برهن صاحب الدار على انه كابره بحديده وان لم يكن له بينة ان يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل به القاتل وان كان متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وفي العتابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة ففيه الدية استحسانا وروي

وروى الحسن انه لا شيء عليه من ضمانات فضيلة ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص في الاغلال من الوجيز خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد وقوعه في يده لا يقبل توبته كان ساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص في الاغلال من الزاهدي والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ الساعيين في الارض بالفساد وان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي ويقتل الخناق ابراهيم بن محمد فتواه وقبلهم من البزازية والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو شهد الشهود من سير الظهيرية وكذا المراة الساحرة اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل يتخذ بعينه للناس ويفرق بين المرتد والمرتدة بهلاك اللعنة فهذا الحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له اثر من البزازية الفصل السابع في جناية الصبيان والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وتجب الدية على عاقلتهما من النتف ابو بكر صبيا يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب ان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يتحمل عاقلته واما اذا كان للصبي عاقلة ويثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب عليه شيء من القنية وكذا في الخلاصة والبزازية صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون من الخانية من جن ويفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان جنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا من الخلاصة صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه انتظر الى بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم تجب في ماله خزانة صبي عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فتفرقت ولا يدري ابن ذهبت لا يضمن وعن شرف الائمة المكي ان مشى عنده الاشلاء معه خطوات يضمن لا غانم بغدادي وكذا في القنية رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية رجل ضرب ولده

الصغير أدب فمات قال أبو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه
ولو ضرب المؤدب بإذن والده لا شيء على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك
قال أبو يوسف من الخانية وذكر في فصل البقار والراعي من الخانية مفصلا والمعلم إذا ضرب صبيا
أو الأستاذ المحترف إذا ضرب التلميذ فمات من ضربه ذلك قال الفضلي إن ضربه بأمر أبيه أو وصيه
ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن وإن ضربه بغير معتاد ضمن كذا إذا ضربه بغير أمرهما في نحو
ضربه بمعتاد أو غير معتاد وفي المحافظة ضرب الأستاذ أو المعلم الصبي أو العبد بلا إذن أبيه
ومولاه فتلف ضمن وإلا لا وكذلك لو مات من ضرب الأب أو الوصي فإنهما يضمنان
لأن منفعته تعود إليهما بخلاف معلم يضرب الصبي حيث لا يضمن لأن نفعه ليس لنفسه لأن
منفعته تعود إلى غيره من ضمانات أحكام الصبيان أمر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرف ونحوه
بأخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو حمل الهائج أو قال له اصعد السطح فاكنس الثلج أو أمره
بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب أو ضربة
الفرس برجله أو ذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعا وجه
كذا لو كان هذا الكلب في العبد المحجور من جنايات المفتي رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض
لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذلك لو أمره بحمل
أو كسر حطب ولو قال للصبي هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب اختلف
المشايخ فيه والصحيح أنه يضمن سواء قال انفض لي الثمار أو قال انفض ولم يقل لي من جنايات الخانية
قال لعبد الغير أو لصبي ارق الشجرة وانفض الفاكهة لتأكله قيل يضمن وقيل لا ولو قال حتى
آكل ضمن النصف من غصب منية المفتي وفي المحيط قال لصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا آخر
أو قال وانفض الثمرة لنفسك فسقط اختلف المشايخ فيه وفي المنتقى أمر صبيا أن يسقي دابته من النهر
أو أرسله في حاجته فمات أو ضل قال الغابي معناه أو ذهب إلى ما أرسله إليه ثم توجه إلى غيره
فضل لم يلزمه شيء وإن غرق في النهر أو نهشته حية ضمن عاقلة الآمر الدية وفي الغاية أمره
دابته أو قال له لا تخلها الماء فأدخلها فغرق الصبي لم يضمن الآمر ولو كان المأمور عبدا ضمن لأنه
استخدامه صار غاصبا فاعتبر وفي الخلاصة بعث صغيرا إلى حاجته بلا إذن فارتقى مع صبيان
إلى السطح فوقع منه ومات قال النوري يضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الإمام لأنه باستعماله صار غاصبا
وذكر في الخانية من ضمانات الغصب أمر صبيا أن يسقي دابته من نهر أو أرسله في حاجته فضل أو مات لا شيء
على الرجل أما لو غرق في النهر أو طرحته الدابة أو نهشته حية ضمن عاقلة الآمر من خزانة الأكمل ولو أعطى
صبيا عصا أو سلاحا ليمسكه ولم يأمره بشيء فعطب به الصبي فديته على عاقلة الرجل أما لو قتل الصبي
به نفسه أو قتله به إنسان لا شيء على الدافع من المحل المزبور ولو أعطاه عصا أو حديدة أو شيئا
من السلاح ليمسكه ولم يأمره بشيء فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي إلا الدافع له ما ناول الصبي

إذن الأب لما أثر في إسقاط الضمان عن المعلم فيفعل إلا أن ينفعه
كيف يوجب الضمان على الأب حال كونه أقوى من حال المعلم
ويمكن أن يطلق أن الإنسان قد يستفيد بأمر من جهة غيره ثم يكون
حاله أقوى من حاله كالمعلم والأب والوصي وكذا الأب لا يبيع
ولده الكبير ووصي الأب يملك ذلك وكذا المريض مرض الموت
إذا باع بالمحاباة اليسيرة لا يجوز ولا يكون عفوا والوصي يملك البيع
بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا من محمد استدلال على رجوعه عن قول أبي حنيفة
عن قوله في فصل الأب ووجهه أن إذن الأب لما أثر في شقفه
فعل المعلم فلأن يؤثر في منع الضمان عن الأب وإذا فعل بنفسه أولى
قال شمس الأئمة السرخسي وذكر في شرحه أن أبا حنيفة
رجع إلى قولهما وهو الصحيح كذا في جنايات
أحكام الصغار

ما يلزم في عاقلة الآمر

قال اصعد هذه الشجرة

ولو بعث صغيرا إلى حاجته بغير إذن أهله فارتقى فوق بيت
مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو
أدخل صبيا بيته فسقط البيت
ضمن كذا في ضمانات فضيلة

أمر صبيا أن يسقي دابته من نهر ومات

دفع سكينا إلى يد صبي فقتل بنفسه
ولو بغيره فمات ضمن
كذا في الفصولين

أعطى صبيا سلاحا

الصبي السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من أعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا
محجورا في عمل له بغير إذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لأن استعماله
جناية فما يتولد منه كان مضمونا وإن قتل نفسه لم يضمن لأنه تلف بسبب عمل آخر لم يستعمله الآمر في
ذلك العمل ولو غصب حرا صغيرا ضمن ديته إن قتل أو أصابه حجر أو جرح وإن مات حتف أنفه لم يضمن
بجنايته أو أكل سبع أو تردى لأنه سبب التلف لأن حد السبب أن يتعلق التلف بأثر فعله
بواسطة فعل آخر ويستقيم إضافة التلف إلى أثر فعله كما في حفر البئر التلف يتصل بأثر فعله
فهو العمق بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي واستقام إضافة التلف إلى أثر فعله فإنه يستقيم
أن يقال لولا أثر فعله وهو العمق لما تلف الماشي وهذا المعنى هنا موجود لأنه اتصل التلف بأثر
فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله إليه بواسطة فعل آخر وهو نهش الحية والتردي وغير ذلك
ويستقيم إضافة التلف إلى أثر فعله فهو حصول الصبي في المكان الذي نقله إليه فإنه يستقيم
أن يقال لولا حصول الصبي في هذا المكان لا يتلف الصبي لأن هذه الصواعق التي حلت
بالصبي لا تعم الأماكن وإنما توجد في بعض الأماكن والمسبب ضامن متى لم يجب الضمان
على المباشر فأما إذا مات حتف أنفه من حمى أو غيره لا يمكن إضافة الموت إلى أثر فعله وهو
حصول الصبي في المكان الذي نقله إليه لأن الموت مما يصيبه في الأماكن كلها فلم يكن
تسبيبا حتى لو كان موضعا يغلب فيه الحمى والأمراض ينبغي أن يضمن من وجيز الولوالجية
غصبه ومات في يد غاصبه فجأة أو بحمى لا ضمان عليه وإن مات بصاعقة أو نهش حية يضمن عاقلته
ديته لأنه سبب إتلافه بالنقل إلى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله إلى
مكان يكثر فيه الحمى أو الوباء بأن المكان مخصوص بذلك يضمن أيضا لأنه سبب العدو
لأن القول به باطل لأن الحمى بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء من البزازية
غصب صبيا ثم غصبه منه آخر فلم يعلم أحي أو ميت لا شيء على الغاصب ولو كان الصبي عبدا
ضمن من الغاية رجل غصب صبيا فغاب الصبي من يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء
بالصبي أو يعلم أنه مات ولو غصب صبيا وقربه إلى المهالك فهلك كان عليه ديته وإن
كان حر صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على أحد
لأنه يحفظ نفسه وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سنا كانوا يكونون على الوالدين أو على من
كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم على الوالدين شيء إلا الاستغفار
وهو الصحيح إلا أن يسقط من يده فحينئذ كانت عليه الكفارة من الخانية امرأة تصرع أحيانا
فتحتاج إلى حفظها لأنها تلقي نفسها في ماء أو نار وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فإن لم
يحفظها حتى ألقت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي
تحتاج إلى الحفظ وهي مسلمة إلى الزوج إن لم يحفظها وضيعها ضمن من القنية ثم صبي ابن

وفي سنة صبيا
محجورا فعمل له

سئل في الخانية على الصبيان من الضمانات الغصب
وذكر بعد هذه المسألة لو قتل هذا
الصبي أحد لم يكن على عاقلته شيء

غصبه ومات في يد
غاصبه فجأة
لا ضمان عليه

غصب صبيا

غصب حرا صغيرا ضمن إلا أن مات
حتف أنفه فلو غرق أو حرق أو
قتله قاتل ضمن كذا
في غصب البزازي

صبي سقط من سطح
أو غرق في ماء

فيمن تصرع أحيانا
التي تلقي نفسها في نار

ثلث سنين في حق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ط لا يضمن في ست
ست سنين من حاوي المنية وكذا في القنية امرأة تركت ولدها عند امرأة فالت لتحفظها
حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن
لا يحفظ نفسه ط او دعت صبيه فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا
من المحل المزبور وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم
يحرك ففيه حكومة عدل وفي الجامع الصغير الحسامي فان قطع لسان الصبي اذا كان قد استهل
حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطأ ولم يذكر فيه القود وعلم انه لا قود فيه استوعب الكل
البعض وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب وفي الهازني
اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه اخرس لم يقبل قوله
وعليه الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل تاتارخانية
عن رجل صاح على صبي فمات هل يضمن الصائح ديته ام لا او صاح على امرأة فالقت جنينا
خوفها بالضرب فالقت جنينا ما الحكم لا يضمن الصائح في المسئلتين بشبهة العدم بعد تبيت الا
في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا من فتاوى ابن الدين عبد العال صاح انسانا فجاء
منه او سلخ جلدة وجهه فمات منه فديته من البزازية وكذا في التاتارخانية وفي الاصل ان كانت
امة فان كان حرا كان من مولاه يجب فيه الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا
يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان
كان انثى ففيه عشر قيمتها هذا ظاهر الرواية وفي جنين البهائم لا يجب شيء الا اذا نقصت الولادة
الام فيلزم ضمان النقصان قال لو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باللون والهيئة لو كان حيا واختلف
في القيمة الضارب والمولى صدق الضارب بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى في قيمة المقتول ولم
يمكن تقويمه باعتبار حالته وهيئته حيث يصدق فيها القاتل بيمينه لانكاره الزيادة التي عليها
المولى فكذا هذا من جنايات الفضلية رجل ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في
الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة من جنايات التاتارخانية واذا اسقطت المرأة
الولد بعلاج او شربت دواء وتعمدت به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت
ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في ضرب الدواء قصد اسقاط
في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة
درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى من الخانية ولا تجب
هي من الغرة لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا ترث هذا اما اذا فعلت باذن الزوج حيث لا تجب
الغرة من زيلعي القت المرأة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد
من الفيض الكركي وفي الكبرى رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية الدية على العاقلة

العاقلة وان كانت منكوحة فالدية والمهر على الزوج من جنايات التاتارخانية الفصل
الثامن في جناية الرقيق وعليه وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مالا لآخر وحضرا جميعا
فانه يدفع اولا بالجناية ثم يباع للآخر فيبدأ في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال اولا باعه
القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء من الحاوي القدسي
عبد مجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها لا على من اشتراه
بخلاف الجناية على النفس من القنية فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي
الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع تاتارخانية فاذا وهبه السيد
بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا الفداء الا اذا سلم كما في الهداية
اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية
عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات
وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء
بانه لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا الارش وعن ابي يوسف ان في كل
سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة من القهستاني ومعه سيف وعبد معه عصا فالتقيا
وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا فلا يدري ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا
على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد
لورثته الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه
موضحة ثم ماتا فلا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد يجبي المولاه ثم يقال
ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس ان يكون له شيء محيط سرخسي
ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى انه قتل عمدا او استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس
او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطأ
او عمدا او اراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال يحلف
المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بدل او اقرار واقرار المولى
على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في
الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين متوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال
صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى المال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب بذلك
بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على
العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا في جناية
يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه
على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف م ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن الاقل

من قيمته اي قيمة منهما يوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش
يجب اقلهما من جنايات القهستاني وام الولد اذا انفلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء
لان عتقها ليس بوصية وموجب جنايتها على غير المتولي يكون على المولى فلا يلزمها بالجناية على مولاها شيء
قال وان قتلت عمدا وليس لها منه ولد كان عليها القصاص فان عفى احد الوارثين سعت للآخر في نصف
نصف قيمتها لان نصيب الآخر انقلب مالا بعد العفو وصار احق بكسبها وان كان لها منه ولد
عنها القصاص لصيرورته جزء منه لو لدها فعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص انما انقلب مالا بعد
موت المولى حين ورث ولدها جزء منه من وصايا مبسوط السرخسي في باب الوصية ولا اجاد ومملوكه
اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له من القهستاني في النوازل اذا
حلق رأس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شاء تركه من النار خانية
وذكر ابن رستم عن محمد قطع قرون امرأة او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه
يؤدب من جنايات الظهيرية غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن من غصب البزازية من غصب
فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب
بالارش على البائع من الفصولين الفصل التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض
مسائل الاصطدام وفي المبسوط للامام المحبوبي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان جناية الدابة
على الاموال والانفس في ملك مالكها لو بشركته لا يضمنه سواء كان يوطئ مطلقا او كدم
او نفح برجل او ضرب بالذنب وسواء كانت سائرة او واقفة او موقوفة اذا لم يكن معها مالكها
كان يقودها فيه او يسوقها او راكبها وسيرها فيه يضمن بوطئها ولو برجل لانه حينئذ مباشر الا الكدم
وضرب الذنب وما تلفها ببول او روث وان جنت في ملك غيره او غير ملكه وقد اوقفها
بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا سواء فيه السير والوقوف لانه متعد فيه والاتلافات الجناية
كل ما يتولد منها على اي وجه يتولد وان جنت في طريق العامة فان كانت في وقوفها وقد اوقفها
فيه مالكها فكذلك لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك لا للاشغال والوقوف
وان كانت في سيرها بلا مالك فان كان ارسلها هو فكذلك لان التسبب بسبب التلف
فيه متعد وقد امكن له التحرز منه بان يرسلها بحفظ فيضمن ما تلفه في وجهها في فورها الاضافة فعلها
مرسلها لكونه سببا متعديا فلو وقفت هنيهة ثم سارت فاتلفت لم يضمن لان للدابة اختيارا
ووقوفها باختيارها فينقطع به اضافة الفعل الى المرسل لانه تخلل الواسطة الاختيارية بل تلف
لانها مباشرة فاذا دار او ضمن المراد ما اصابت في فور ذلك لانه السائق لها في ذلك
حتى لو وقفها او تركها فوقفت لحظة ثم سارت ما يتلف من سنن لم ديمنه او يسيره
ليس بوجه لم يضمن تمام من الانقطاع وان سيرها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها
ضمن ما تلف بكدمها او وطئها بيد او رجل لا الضرب بالذنب ولو سار عليها في الطريق اوقفها

لبول او روث او وقفت هي لاحدهما او راثت او بالت في سيرها او سال منها عرق او
من فيها لعاب فعطب بها مال او نفس لم يضمن لان السير في الطريق مباح لكل احد فلا يتقيد
ذلك بشرط السلامة الا عما يمكن عنه التحرز وان الايقاف عليه باب الطريق وهو مفتوح وتلك الاشياء
لا يمكن عنه التحرز فلا يعتبر فلا يضمن وهذا بخلاف الوطئ لانه لكونه بمرأى منه يمكن التحرز عنه بالتيقظ
السير فيضمن ولو اوقفها لغير بول او روث فبالت او راثت فزلق به مار فتهلك او تلف
ما يضمن عاقلة الدية وتلف المال فتولده من ايقافه الذي هو جناية من الضمانات ويضمن الراكب
ما اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان
اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا
يضمنان من البزازية وفي المنتقى اوقفها الراكب في الطريق فامر غيره بالنخس فنخسها فسارت عن
موضعها ثم نفحت ضمن الناخس لا الراكب وفي شرح المختصر وقف على دابته في ملكه او سار عليها
او في طريق العامة فضربها الآخر او نخسها بلا اذن منه فضربت الدابة برأسها او ذنبها او بيدها
او رجلها رجلا او خبطت او نفحت بيدها او رجلها او كدمت او نفرت فصدمت في فورها
فاتلفته او تلفت ما لا ضمن الناخس او الضارب لانه سبب متعد لانه متصرف في ملك الغير بغير الامر
فيضمن ما يتولد من جنايته بالاصابة على اي وجه كانت كانه اوقع الدابة عليه وشرط كونها في الفور
لان ما يصيبه بعد الميل الى السكون فبفعلها الاختياري يكون فلا يضاف الى الغير وفعل العجماء جبار فلا
احد وصار كانها اصابته قبل النخس ولو وقفت عليها في طريق لم يؤذن له فضربها او نخسها
بالاذن وبدونه فاتلفت شيئا ضمن الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما متعد ولو كانت
على الناخس في القتل لانه متسبب ولو كانت واقفة في ملكه او في ملك غيره باذنه او سائرة
في الطريق فنخسها بالاذن فنفحت ولو باليد لا يضمن احد لانه لما صح امره به لاباحته له صار
كفعل الراكب وتجبها لا يضمن النفحة لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه المأمور ايضا وفي المحيط وكذا لو
ضرب بذنبها فانه لا يضمن وفي الوطئ ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف وفي العتابية عند محمد
لامكان التحرز عنه وعدم كونه مأذونا له في ضمن الاذن بالنخس لانفصاله عنه فلا ينسب
الى الاذن ثم النخس علة للسير او شرط له وهو علة للوطئ كالركوب فلا يرجع صاحب احدهما على
صاحبه في الضمان على ما عرف في الاصول وعن ابي يوسف ان الضمان كله على الراكب لانتقال الفعل
اليه بصحة الامر ذكره ابن سماعة في نوادره وفي الهداية وانما يضمن الناخس اذا كان الوطئ في
فور النخس وان الضمان كله على الراكب لانقطاع اثره بالسكون فبقي السوق مضافا الى الراكب على
الكمال قال ثم قيل يرجع الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه
في المأمور وهو النخس ينفك عنه الايقاف فلا يكون مأمورا به فلا يرجع قال في الكافي وهو الاصح وفي
شرح القدوري وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف ان الراكب ضامن كالناخس ولو

ام الولد اذا انفلت سيدها خطأ

في جناية الدواب

نعل الحمار

جناية الدواب على الاموال

نخسها بلا اذنه لان التلف من فعله وفعل الناخس قلنا هو مدفوع بالنخس كالمركوب على انه
ليس بمشي في الركوب نعم ضمان المتسبب بالتعدي ح وفي الكافي نخسها بلا اذن فوثبت على شيء او وطئته
ضمن الناخس لا الراكب لانه متعد في التسبب فجعل كالمباشر في الضمان ولو موقوف الراكب عليها
يعني في الطريق سواء به وفي العدة سار عليها في الطريق نخسها غيره بغير اذنه فالقت راكبها فقتلته
ضمن عاقلة الناخس الدية ولو نخسها بالاذن بدر دمه لان فعله حينئذ كفعل الراكب فلا يكون متسببا متعديا
ولو نفخت الناخس بدر دمه لانه جالب لحتفه فهو الجاني على نفسه قال القدوري لا ارى بانهما
نفخت غيره ضمن الناخس ح وفي المنتقى او نفخها في الطريق نخسها غيره باجره فلم تسر ولكن نفخت تا
واجنبيا فدية الاجنبي عليهما نصفه دية الناخس على الراكب ولو سار ثم اصابت في فور نخسه اجنبيا
ضمن الناخس لا الراكب ولو نفخت من نفسها نخسها الراكب وغيره فنفخت فلا شيء عليهما لان التحرز
مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن عنه الحذر ح وفي المحيط والمبسوط ولو نخسها فنفخت فما اصابت في فور نخسه ضمانا
في رقبته يدفعه مولاه او يفديه محجورا كان او ماذونا او صبيا او نخسها بلا اذن فان نخسها بالاذن فلا شيء عليهما
في النفخة او اسارت في الطريق ح وفي الوطئة في فور النخسة ضمن عاقلة الراكب نصف الدية ونصف الاخر
في رقبة العبد بمنزلة السائق مع الراكب ثم رجع المولى على الامر بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الدية
محجورا لانه باستعماله اياه في النخس صار غاصبا له فاذا لحق بمولاه في ذلك خسران يرجع بها على الغاصب
لا لانه مسبب متعد ولو كان العبد ماذونا لم يرجع المولى على الامر لان الماذون يدا على نفسه ح وفي الغاية كذا
اذا قاد بالعبد او ساقها بامر الحر والصبي في هذا كالرجل لانه مؤاخذ بافعاله فيضمن عاقلته النفس ومن
المال قلت وهو المراد من قول صاحب الهداية وان كان صبيا ففي ماله او هو محمول على ما اذا كان
العجم على قول من يقول انه لا عاقلة للعجم او على ما اذا كانت الغرامة اقل من ارش الموضحة فالامر
والمنح والله اعلم ح وفي الهداية ولو نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على الناصب لانه متعد بشغله
الطريق فيضاف اليه اثره كانه نخسها بيده ح وفي المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع في الطريق او
كان مبني او ما سكوب عليه فاتلف شيئا فالضمان على من فعله دون الراكب ح وفي الخانية ولو كان
قايد او سايق نخسها رجل بلا اذن ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفخ لا القايد والسايق ح لو كان نخسها
بالاذن لم يضمن في النفخ احد اذا كانت تسير في الطريق ويضمن الامر والناخس وغيره فالكرد
لانهما كالراكب في النفخة جبار في حقه فكذا في حقهما الا اذا كان القود او السوق في ملك الغير بغير
الاذن فيضمنها مع الناخس لا اذن في الخلاصة عن شرح الطحاوي دابة تسير عليها صاحبها نخسها رجل
بغير اذن فاصابت رجلا برجل او ذنب او كيف ما اصابت ضمن الناخس ح ان كان بلا اذن
ضمنا الا في النفخة بالرجل او الذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا
فنخسها فنفخت ضمنا وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس في جناية الدواب من الضمانات
ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول طرق او بالفارسية كوس كوس وعبر من الطريق رجل

او نفخها في الطريق نخسها غيره

سئل عمن نخس دابة وعليها راكب بغير امره فنفخت الناخس رجلها فقتلته هل على الراكب ضمان بسببه ام لا اجاب لا ضمان عليه بسببه
ابن نجيم

ورجل واقف في الطريق فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق
ثوبه يضمن السائق وان سمع ونهيا لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين
الاصم وغيره بزازية واذا اوقف الرجل دابة الرجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة
رجلا حتى نخسها فنفخت رجلا او نفخت الامر فديته على الناخس ح ولو كان الامر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا
حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الامر والناخس نصفان من جنايات البزازية ولو اوقف دابة في سوق الدواب
لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة قال محمد لو اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع
مسجد اخر يضمن ما نفخت برجلها او ذنبها الا اذا اتخذ الموضع لايقاف الدواب من جنايات البزازية وفي التتارخانية
اوقف دابة في الطريق واوقف اخر اخرى فيه فضربت احديهما واصابت الاخرى واهلكتها لم يضمن
رب النافرة لان فعلها زال بالنفور حتى لو عطبت النافرة بالواقفة ضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايتها
في جنايات الضمانات ربط حماره في موضع فجاء اخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الاخر فان
كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان الثاني
هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا من غصب منتخب التاتارخانية وكذا الفضلية
في داره بعيره فادخل عليها اخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الاول
لا يضمن وان بلا اذنه يضمن من ضمانات الفصولين ادخل بقرا نطوحا في سرح الثاني فنطح
جحشا لا يضمن مشتمل الاحكام نقلا من البزازية بيت ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه
واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا
فتلفه يضمن بم قب ادخل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه فنطح ثوره الاخر لا يضمن من جنايات الفضلية
وفي شرح الطحاوي دخل داره فعضه كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه او اغراه فيضمن
من الضمانات له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله قبل التقدم اليه فلا
ضمان فان كان بعد التقدم اليه فعليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده ح وفي المنية في مسئلة نطح الثور حتى
بعد الاشهاد النفس والمال من البزازية وعن الحلبي له كلب ياكل العنب فرفع اليه ذلك فلم يحفظه حتى
اكل في كرم لجار لم يضمن بالكلية لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف منه تلف الادمي كالحائط والناطح والعقور
لو لم يهد به ولم يحفظ ضمن من تلف بعده والاموال تبع للانفس من الضمانات الفضلية وكذا في القنية
في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان يقوم الارض مع
الزرع النابت فيضمن حصة الزرع من جنايات التاتارخانية في الخانية ارسل حماره فافسد زرعا على
ساقه اليه بان كان خلفه ضمن وان كان افسده على فوره في الوجه الذي ارسله بلا عطف يمنة او يسرة وكذا
وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فجنبيه لا يضمن وكذا لو وقف ثم ذهب
ثم ذهب فافسد من ضمانات الفضلية وفي القنية راى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله اختلف
المشايخ والصحيح الضمان من المحل المزبور قال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة لغيره

قال القاضي الامام ان ذلك كالاتلاف في القلاحيث لا يضمن ... بالاذن ... فيضمن حينئذ ... كذا في جنايات الدواب من الضمانات

اوقف دابته في الطريق

وفي جامع الفتاوى لو كان ذلك في طريق العامة او ملك الغير ضمن مالك العاض سواء ربطه او لا ... ولاية الربط فيه فيكون العض متولدا من جناية فيضمن اما لو لم يكن فيهما وفي المكان سعة لم يضمن لانه لو لم يضمن بالربط فهو ليس بمتعد فيه حتى يرجو ذكره في الظهيرية كذا في الضمانات

قال القاضي الامام وعليه الفتوى كذا في الضمانات

في ضمان كلب العقور

ارسل دابته في زرع غيره وافسده

راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن كذا في ضمانات غانم

وقال ... الاحكام

ما يجر جباهاعن ملكه لا يكون مضمونا عليه فان ساقها او راى ذلك القدر يصير ضامنا بعض السوق هكذا
قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها سوقا لا يكون ضامنا قال بعضهم اذا وجد الرجل
دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يسعى على
صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
او راى ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا من جنايات الخانية دابة دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع
بحجارة فكلما اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد
ما اخرجها فانكسرت رجلها على ذلك يضمن سواء ساقها الى مكان يامنها فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى من منتخب تاتارخانية
الحاوي وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت في بئر فعطبت يضمن
وكذا الراعي اذا وجد في باروكنه بقرة من غيرها وطردها فعذر ما يخرج من باروكنه لا يضمن وان
ساقها بعد ذلك ضمن الظهيرية وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او
انكسر رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن
ابن حسن انه لا يضمن من المحل المزبور اذا ركب دابة غيره فنزل وتركها مكانها يضمن عند
ابي يوسف وعند زفر من غصب خزانة الفتاوى رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة
اختلف الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها من غصب القاصد م وفي
الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس له
ان يمسك الدابة ويضمن النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية
وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان
شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وغصب شمس الائمة السرخسي اذا غصب دابة
فقطع يدها او رجلها فان صاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما غصب عبدا او قطع يده او رجله
حيث ياخذه مع ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يكون مستهلكا والدابة
تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة
وهذا الموبد ما اختاره للفتوى تاتارخانية عده قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه
قال ح لو هلك حمارا او بغلا بقطع يده او يذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له
ضرب دابة فصار رسغها فقطع كذا في عدة من جناية الفصولين وكذا في العيون
قال الامام اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يده او بذبحه فان شاء صاحبه ضمن قيمته وسلمه
اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا وقال محمد ان كان له قيمة بعد القطع واختار صاحبه تضمينه النقصان
فله ذلك والفتوى على قول الامام وهذا في غير الماكول فان كان مما يؤكل وقد ذبحه لم يكن له امساكه وتضمين
النقصان بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له وفي ذبح حمار غيره فلمالكه امساكه و

وتضمين النقصان وان قتله فعليه تضمين النقصان قال البرهاني وهذا التفصيل انما يتأتى على قول
محمد اما على قول الامام فليس له تضمين النقصان في الوجهين جميعا ان اختار الاخذ من ضمانات فصولين
شريح ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير محيط برهاني وفي
وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان من البزازية قطع اذن البعير
او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا من الفصولين رع ولو فقأ عيني
حمار فلصاحب الحمار الحمار لانه قد ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة لا ياخذ النقصان فع ظلم
فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان اسلم الجثة وان
نحو القصاب يجب نصف القيمة بخلاف الادمي من جناية القنية ضرب بقرة الغير فسقط وخيف
وباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان من غصب البزازية لو صال جمل على
انسان فقتله المصول عليه ودفعا لشره ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير السكران اذا صال على
فقتله المصول عليه يضمن قيمته من مجلاصته من ضمانات غانم فاذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر هذا اذا كان الاصطدام خطأ اما اذا كان الاصطدام عمدا فعلى عاقلة
كل واحد منهما نصف دية الاخر لان كل واحد منهما فقد مات بفعله وبفعل غيره فوقع الفرق بين
اذا كانا حرين في العمد والخطأ اما اذا كانا عبدين وكان الاصطدام خطأ فانه يهدر دمهما
لجناية تعلقت برقبتهما وقد فاتت الرقبة لا الى خلف من غير فعل المولى فيهدر الدم
وكذا في العمد فان كان احدهما حرا والاخر عبدا وكان الاصطدام خطأ وجب على عاقلة الحر قيمة العبد
فياخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وان كان عمدا وجب
على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر ياخذه ولي المقتول
وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة
حدادي في شرح قوله واذا اصطدم فارسان وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران ينخس
به فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف
اليه سيره وكذا غير السكران لو عجز عن منعه من ضمانات الغانم فصل في القسامة القسامة
شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى ان يحلفوا من البزازية
وحكمها وجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء يحبس حتى يحلف او يقر وعلى الولي العمد اما ادعى الولي
القتل خطأ فالقضاء بالدية عند النكول تاتارخانية وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها فعليها
قسامة ودية ولا يحرم الزوج عن الميراث من الوجيز وكذا في تاتارخانية لو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او
امه او المرأة في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث من نقد الفتاوى
وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له
عاقلة يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا يجب الدية في ماله من التاتارخانية لو وجد في دار

رجل يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية وروي ان القسامة عليه وحده وكررت الايمان
عليه ولو وجد في دار امرأة في مصر ليس فيه عشيرتها او في قرية كررت الايمان عليها كالرجل من العتابية
وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها خادمه وغلمانه فان القسامة والدية على رب
الدار دونهم من التاتارخانية وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وجد القتيل في دار فيها
سكان وارباب ها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في حو
وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم من التاتارخانية ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم
ركاب فالقسامة والدية على ارباب السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان معهم
ركاب فعليهم جميعا وهذا ايضا يؤيد قول ابي يوسف في ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان
جميعا وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتحول ولو وجد القتيل معه رجل يحمله على ظهره فعليه
القسامة والدية لان القتيل في يده من جناية البدائع الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من التاتارخانية نقلا عن الينابيع المضيف قتيلا فهو على رب
الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة من التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت
ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا ضمان لانه
يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى توهم
محلة او روي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية
على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى
بمنزلته وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من
المحيط السرخسي المحيط وفي جميع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته
وهو مجروح فلان قتلني فلا قصد ابنه ان ياخذ من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما يلزمه من ذلك اذا كان
من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك من التاتارخانية وفي المحيط واذا وجد في دار انسان
فلا قسامة عليه وانما هي على عاقلته كالدية وهذا بالاجماع لانه لا تدبير له في ملكه بنفسه ذكره في المبسوط
وفي المبسوط ولو وجد في دار امرأة ليس فيها من عشيرتها احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب
القبائل منها عند ابي حنيفة ومحمد وكذا عند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال آخرا انهما على العاقلة جميعا وروي
انه اذا انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلتها فوجه ما ذكره العتابي وجه قوله
الآخر ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها فاشبهت الصبي وكهذا
تدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة ووجه قوله الاول ان وجوب القسامة باعتبار الملك والتدبير فيها

كالرجل الآخر لانها المختصة بالتدبير فيها وهي المتولية في حفظها فعليها القسامة عند وجود القتيل
فيها كالرجل بخلاف الصبي فانه ليس له قول ملزم في الجناية بخلاف المرأة والقسامة في معناه فلهذا
المعنى يثبت القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة لكون القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها
كالصبي لا تقوم بحفظ المحلة والذب عنها والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها لاختصاصها به
فافترقا في القسامة في صور الوجدان من تتمات الفضيلة ولو وجد القتيل في قرية ليتامى وليس في
البلد من عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة ولا دية ولكن على عاقلة الدية والقسامة بمنزلة ما
باشروا القتل بايديهم فان كان لهم احد مدرك فعليه القسامة يكرر عليه اليمين لان له قولا
ملزما في الجناية ثم على اقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعا فانهم عاقلة اليتامى
فان اليتامى ليسوا من الديوان والتناصر بالديوان فهي لهم في ذلك كحال التامي من
مبسوط سرخسي قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد
فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار
بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما انصافا من التاتارخانية في الذخيرة اذا وجد قتيل
في دار فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار
وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من
التاتارخانية ذكر في المحيط انه اذا وجد قتيل في المحلة فادعى الولي على اهلها كلهم او على بعض منهم
معين والمنكرون يحلف منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بذلك ورد الخبر ولا يحلفون
فيه بالله ما قتلناه فاذا حلفوا اغرم عاقلة اهل المحلة كلهم الدية في ثلث سنين ويستوي فيه دعوى
العمد والخطأ فان نكلوا او نكل بعضهم حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين ههنا مستحق لذاته تعظيما
للدم ولهذا لا يسقط ببذل الدية كما تسقط ببذل ما يدعي في غيرها وهذا هو ظاهر الرواية
قوليهما وقول ابي يوسف الاول ثم قال آخرا لا يحبس الناكل بل يقضي على عاقلتهم بالدية
في ثلث سنين وهو رواية الحسن عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم واحدا او
اثنين او ثلاثة فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف في غير رواية الاصول لا قسامة ولا دية
على الباقين منهم بل يقال للمدعي اما ان تبرهن او تحلف الخصم يمينا واحدة كما في سائر
الدعاوي وهو القياس وقول محمد استحسان ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم
يحلف المدعى عليه مرة وللولي اختيار صلحاء اهلها لليمين استحسانا لانهم عسى يتحرجون عن اليمين
على عدم علمهم بالقاتل وهم يعلمون فيظهر به فائدة القسامة لكن ليس للولي ان
الفاسق وتكرير اليمين عليهم فيكملهم من يختاره من الفسقة كذا روي عن محمد في غير رواية
الاصول ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو من اهلها والولي لا يدعي القتل على
احد منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة لانه به اراد اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل

والقضاء يحتمل ان يكون هو شريكا للقاتلان في القتل ويكون غيره شريكا له فعلى قول ابي يوسف
يحلفون بالله ما قتلناه وما علمناه قاتلا لانه اذا لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكان كانه لم يقل
وعلى قول محمد وهو المفتى به يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لان المقر عليه منهم بالقتل
صار مستثنى عن اليمين فلا يحلفوا الا في حق غيره وعلى هذا اذا وجد في البلدة او العشيرة في
القسامة في صور الوجدان من ضمانات فضيلية اما الابراء عن القسامة دلالة فهو ان يدعى ولي القتيل على
رجل من غير اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا احلف فان
حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد
اثنان من اهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل
قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة
ولابي حنيفة انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما ان من الجائز انه ابراهم لتقبل
بالابراء اي لتصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء حيث اسقط القسامة والدية عنهم
فمن الجائز انهم ارادوا المكافاة على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه
واحد فمن وجهين اولى من البدايع ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامة
والدية بحالها في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط وكذا
روى عن محمد وقال ابو يوسف القياس ان يسقط القسامة الا انا تركناه للاثر فلو شهد شاهدان
من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى
قائمة فكان انه يشهدان لانه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته من المحل المزبور وان لم يدع او
ولكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك
الرجل يجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطاء وانقطع الاولياء في الدعوى وان لم يدع الاولياء
على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شي لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا قتله ولا
يجب على اهل المحلة شي لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم تقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل
فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا من
شرح الطحاوي وكذا في الخانية وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله
عليه بينة من غيرهم قبلت منهم انهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن نفسهم وان ادعى
نفي الخصومة عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين
وديعة في يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا
ذلك ليس عليه ولا على اهل المحلة شي لان اهل المحلة صار خصما في اسقاط القسامة والدية
نفسهم لا في اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه

يقتضي موجب القتل على ذلك الرجل مبسوط سرخسي واذا وجد الرجل قتيلا او اصابه الجرح
يدري من رماه فتحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم القسامة
فالقسامة على الجنبة والحملة والدية على عواقلهم فان لم يصر صاحب فراش بل
كان صحيحا يذهب ويجي ثم مات فلا شي فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في
وان حمل الى اهله ... على قول ابي حنيفة اذا لم يزل بها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل
المحلة الدية وان كان يجي ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف
لا شي فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق
ابه ... فمكث يوما او يومين ثم مات فلا شي على الذي حمله عند ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة هو ضامن تاتارخانية وكذا في الكافي ولو جرح في محلة وحمل الى محلة اخرى ومات
في محلة اخرى من ذلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها عندنا وعند ابن ابي ليلى
لا شي على المحلتين والصحيح قولنا لان القتيل حقيقة وجد في المحلة الاخرى لان الموت حصل
بذلك الجرح لان اثر باقي الروح من متولد من فعله وفعله هو الجرح فصار قتيلا وكذا
القصاص لو علم قاتله وان كان صاحب فراش استند اليه محيط سرخسي واذا وجد
البدن او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان
وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شي عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب
او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت الدية والقسامة في ثلث سنين واما الدواب
والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد جنين او سقط فلا شي عليهم فان كان
تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شي فيه
وليس هو كالحر في هذا من الكافي للحاكم الشهيد وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مجامعهم
ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا
فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل للسلطان وان كان ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق
في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد
في المسجد الجامع كانت في بيت المال ولا قسامة فيه من الخانية وان وجد في سوق المسلمين او
في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل حاضر يملكها في السوق
فعلى عاقلته القسامة والدية من الكافي وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا
لانسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت
في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر وفي
واذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فكذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض الطريق

وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما عند الامام

وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم
الظاهر انه مبني على جواز دعوى الدفع من غير المدعى عليه ... فيكون ذلك دفعا للقسامة عن اهل المحلة ... كذا حرره المرحوم
جوي زاده

وكذا اذا وجد القتيل ... في قبيلة كذا في تاتارخانية

لو جرح في محلة فحمل الى محلة اخرى

واذا وجد الراس في محلة لا يجب القسامة
وان وجد البدن الا الراس تجب القسامة كذا في الخانية
من تتمة الفتاوى
اذا وجد بدن القتيل اكثر من نصف البدن

وان اراد به ان يكون بعيدا من المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة وكذا في السوق ... اذا كان يسكنها في الليالي او كان فيها لاحد دار مملوكة تكون القسامة على ... لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع ... كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فديته القتيل عليهم والا فالدية على ملاك الحوانيت كذا في الذخيرة والمغني كذا في شرح الدرر

ان اراد به ان يكون بائنا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي المحفوظة بحفظ اهل المحال فيكون القسامة والدية على اهل المحلة كذا نهاية والعناية

وان وجد في سوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف تجب على السكان وعندهما على الملاك ... كذا في الهداية

الشارع الاعظم ... كالطريق الموصلة الى الاسواق ... فلا قسامة فيه ... من فتح الغفار

العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق
وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهي بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه
وان وجد في ارض ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم
فان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت من الصوت عند القتيل الى القرى فدمه هدر
من قسامة التاتارخانية وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال
وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم تاتارخانية وفي قتيل على دابة
بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة والدية على اقربهما من القتيل
قهستاني اذ خرج الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله
فديته على بيت المال وكذا لو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدري من هو تاتارخانية
واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال
انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا
يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة والدية على احد من القريتين وانما يراعى حال المكان
الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما سواء وفي احد
القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بالالف تاتارخانية
ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء الا
في قدره الصبابة على السوا بمنزلة قتيل بين المحلتين غاية البيان واذا وجد القتيل في عسكر وقد
قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل
في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك
رجل فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة او الفسطاط او خارج الخيمة
نزلوا قبائل قبائل متفرقين ام نزلوا جملة مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين
فاما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان هذا القتيل في خيمة احدهم او
احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة
قبيلة فانه تجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين فان
القتيل قريبا الى القبيلتين على السوا تجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب
فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا قبائل فان نزلوا مختلطين جملة
في مكان واحد اذا وجد القتيل في خيمة او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكرنا
وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا
عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك اذا كانت الطائفتان مسلمين لكن احدى
الطائفة باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة

وان كان لا يدري من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم
اجلوا عن قتيل ولا يدري من قتله كالكلاباذي والدرواززكي ببخارا فانه تجب القسامة والدية
على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه الذي قاتل معه
والمسلمون اذا اقتتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتيل من المسلمين لم توجب القسامة والدية على اهل
المكان الذي توجد فيه ولم تجعله قتيل المكان الذي توجد فيه وانما جعله قتيل العدو في الموضعين
جميعا اذا كان لا يدري من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل قتيل العدو ثم في مسئلة الدرواززكي
مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برئ
اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت القتل على اولئك في القسامة من التاتارخانية
وفي السراجية ولو وجد قتيل في ارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد
القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء وقال رحمه الله في الاصل ينبغي ان يقول انه تجب الدية
في بيت المال من التاتارخانية ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان
النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق
به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا
في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس
فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا لا من جنايات الخانية وفي شرح الطحاوي
وان كان النهر ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة من التاتارخانية
كتاب المعاقل وفي حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا اليه عليه السلام لا تعقل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة معاقل المبسوط للسرخسي وكذا في المنح اختلف
المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني
وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين
بمرو وزرب الخبازين وكلاباذ ببخارا وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وغيره
من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ان
العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم
في اول المعاقل من الخانية ملخصا وفي صورة وجوب الدية على العاقلة لو كانت المرأة هي
القاتلة والصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء على القاتل باعتبار انه احد
العواقل وهذا لا يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الامام واختلف المشايخ في وجوب شيء
من الدية على القاتل اذا كان امرأة او صبيا والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة مجنونا كان او صبيا او
امرأة لانه مباشر حقيقة فلزم عليه ما لزم على العاقلة من ضمانات فضيلية ذكر عصام روى محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل يكون

في مال الجاني من معاقل الخانية ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وتجبى في مال الجاني
وهو اختيار الزاد اب قبيل كتاب الوصايا من خزانة المفتين كتاب الآبق لا جعل للسلطان
او الشحنة او الخفير في رد الآبق والمال من قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم ابن همام نقلا
من مبسوط السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال يكون
دينا على صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل بيعه فان طال امساكه فحينئذ يبيعه
بوجه بخلاف الضال حيث يؤجره من الفصولين والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر
الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى لكن تحالا بأمر
العبد بالاكتساب كيلا يأبق من نفقة الخانية ونفقته كنفقة اللقطة اي حكم نفقة الآبق كحكم
نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه الآخذ بلا امر القاضي كان متبرعا ولو باذنه كان
له الرجوع بشرط ان يقول على ان يرجع على الاصح وله ان يحبس لنفقته الدين فان طالت
المدة ولم يجيء صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه واستفدناه ولا يؤجره القاضي
كاللقطة ولكن يجب ان يقرب اليه بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر
ثم يبيعه بعد ها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى هذا من منح الغفار و
المولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فالاجرة له ولكن يتصدق به لخبث في السبب من
مختار النوازل فان ادعى اثنان انه عبده وبرهن واقر العبد لمدعيه دفعه اليه ويستوثق
بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر وان لم يبرهن واقر العبد لمدعيه دفعه اليه ايضا لعدم
المنازع وياخذ كفيلا احتياطا لان المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده
وبرهن دفع الثمن اليه وليس له نقض البيع لان القاضي لولايته شرعا وكذا لو زعم المولى
انه دبره او كاتبه لم يصدق في حق نقض البيع من اباق البحر والمدبر وام الولد كالقن
فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا ياخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون
وان لم يكن له بينة واقر العبد انه لم يدفعه اليه يكفل من مختار النوازل انه يحلف على دعوى
الآبق مع البينة بالله انه باق على ملكه الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كما في فتح القدير من دعوى
البحر واما الدفع فهو على اربعة اوجه او كما ان الذي اخذ الآبق او اجابه له لا يدفعه الى صاحبه
حتى ياخذ الجعل والثاني ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر العبد انه له
ان يدفعه اليه والا وثق ان لا يدفعه الا بامر القاضي والرابع اذا دفعه بغير امر القاضي فهلك في
يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان يضمن الدافع وان يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع
فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له ان يرجع عليه بالثمن وان كان حين دفعه
كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمن فله ان يرجع عليه من المنتقى والآبق لا يستحق
الجعل فان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل قبل المرافعة اليه لا اثم ولا جعل بزازية وان ابق
منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده
امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي الفقه ورد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم
ابق منه يضمن وللراد لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ
حبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن ملك
ابق من المشتري اثبت البائع فجاء البائع يجبر المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يتخذ منزلا
ينتقل عن موضعه لا يضمن من البزازية ويجب للراد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما ولو
بازاء كل يوم ثلثة عشر وربما وثلث وربما يقضي بذلك ان رد من مسيرة يوم اشار البقالي الكتاب
البائع وبه ناخذ وبعضهم قالوا يفوض الى رأي الامام الاباته وهو الصحيح الغياثية وعليه الفتوى
حموي المجرد عن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له الغياثية والصحيح انه يجب الرضخ ثم قال محمد في
الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي
الكبير ما يرضخ في الصغير لان الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على صغير
يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال ورد الضال لا يستحق الجعل من مختصر التاتارخانية واطلق
الراد فشمل ما اذا كان اثنين فيشتركان في الاربعين اذا رداه الى مولاه كما في الحاوي فشمل ما اذا كان
الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا لان الصبي من اهل الاستحقاق الاجر بالعمل وكذا العبد الا ان
الجعل لمولاه لانه ليس من اهل تملك المال كذا في البدائع وشمل ما اذا رده بنفسه او نائبه
في المحيط اخذ آبقا من مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان يأتي به مولاه وان ياخذ منه
الجعل جاز وذكر في اخر الباب لو اخذ عبدا آبقا فغصبه منه رجل وجاء به مولاه فدفعه اليه واخذ
جعله ثم جاء الذي اخذه فاقام البينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام فانه ياخذ من مولاه الجعل
ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما دفع اليه لانه اخذه بغير حق انتهى واطلق في السيد فشمل البالغ
والصبي فيجب الجعل في ماله وشمل ما اذا كان متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا
فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه و
في المردود فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده واذا
الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل وان كانت ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل
ثمانون درهما انتهى فقيده لذا لابنه بالمراهق ولم يقيده لا فالظاهر ان الصغير لم يكن ابنا
لاحد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا والا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل وقال في التاتارخانية
وما ذكر في الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو
لا يستحق له الجعل انتهى من البحر الرائق رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم
فوجده المامور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو وعده
الاعانة من الخلاصة وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب عليه وان كان خدمه رجل وردّه

اذا استعمل الآبق الآخذ في حاجة ثم ابق منه يضمنه

في اجرة الراد تفصيل

مدة حبس الآبق ستة اشهر

لاحق فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة لو باع
العبد بعيبه من التاتارخانية وفي جامع الجوامع الي من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه حتى
عند الاخذ او انلف بالاثم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع الجناية رجع بالجعل ان كان
قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان اكثر من الارش يرجع في الجعل بحصته ما ادى من قيمته
او دينه او جنايته من التاتارخانية كتاب المفقود دفع عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض
الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حين الاحياء من ورثته منية وبها
نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة من القنية والمعتبر
في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي وكذا في التاتارخانية
ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما بايديهم ولا
يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته محيط رضوي ولو كان المودع مقرا
بالوديعة والمديون مقرا بالدين م فان اعطى الورثة شيئا بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون
لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون يبرأ وللقاضي ان ينصب وكيلا
في جميع جهات المفقود وطلب الورثة او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم
من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون
القاضي ولاه ذلك من التاتارخانية وان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم تسمع
دعواه ولم يقبل منه بينة وان لم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي
سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه الا ان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي درر غرر السراجية
ويستوفي حقه اي القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة والماكول ونحوه
سواء كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون من مفقود تاتارخانية
كتاب اللقيط امر القاضي الملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ورجع
عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل له على ان يرجع فهل يرجع كما لو انفق عليه بامره بعد البلوغ
وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلابد من شرط الرجوع كما لو قال ادّ زكوتي منية المفتي م اذا
الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان
القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فاذا ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم
يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون
دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له
الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية
واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط
وعلى الملتقط البينة من التاتارخانية كتاب اللقطة واما الانفاق على اللقطة على ثلثة اوجه احدها ان

المعتبر في موت المفقود

قال بعد التسعين وعليه الفتوى كذا في البزازية

ولو كان في ايدي الورثة فاقروا بموته قسم بينهم ... لم يصدقوا ... كذا في مفقود العتابية

ان ادعى على المفقود حقا لم تقبل بينته

ان انفاق على اللقيط على ثلثة اوجه

احد بها ان ينفق على ما اخذ بغير امر القاضي فقال مالك وابن شبرمة رجع بالنفقة وان لم
يرد الضالة حتى ياخذ النفقة وكذلك ان اخذ المتاع ليوقف بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق
بامر السلطان او بغير امره وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وليث بن سعد وابو عبيد لا يرجع الا
ان ينفق بامر القاضي فيرجع ح والثاني اذا وجد ضالة ثم انفق بامر القاضي ثم ماتت الضالة فعن ابي يوسف انها
يرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبيد يرجع على
ما انفق عليها والثالث ان انفق عليها بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله ما انفق عليها من التنف
ولو ضل شيء فقال من دلني على كذا فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل لراد الضال بالاجماع لعدم
السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله مختارات النوازل لو قال من وجده فله كذا فاتى
به انسان يستحق اجر مثله تاتارخانية قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه
وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكن لا يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى ولو
عرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوائب تاتارخانية اخذ لقطة
فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول برئ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا من غصب
منية المفتي الملتقط اخذ منه المالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن
قوله ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه ناخذ من البحر الرائق ملخصا التقط لقطة و ضاعت
منه ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة بينهما قال وليس الملتقط في هذا كالمستودع والفرق
ان المستودع مأمور بالحفظ من جهة المالك نصا ولا ينتهي الحفظ الا بالاسترداد فكان له
من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط من المحيط البرهاني سكران نائم
في الطريق اخذ انسان ثوبه للحفظ عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب تحت راسه
فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذا لو كانت الدراهم في كمه فاخذها للحفظ ضمن غياثية
اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء
لا يضمن وهو قول ابي يوسف منية المفتي اذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فليس على
الذي في يده ان يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يده مسلم
فان كانت في يد كافر فكذلك في القياس ايضا لعلمه بالمسلم ولكني استحسن ان يقضي له كافي رجل مات
في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله من الخانية وكذا من
الفصولين رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف فاخلف مالا من دراهم ونحوه
وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة من
المحل المزبور غريب مات في دار رجل وله دراهم قليلة وصاحب البيت ان يتصدق على نفسه له
ذلك ان فقيرا كاللقطة من البزازية ولو سيب دابة فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان
كان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وان لم يقل

القول قول صاحب الدابة في عدم الانفاق ... الملتقط ... نفقة ... ضمانات غانم

لانه لا جعل لراد الضال

لانه ينتهي عن الاخذ لنفسه

وفي الخانية ... اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ...

اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف ... غريب مات

لو سيب دابة فاخذها انسان

ان باخذ بالمحيط السرخسي ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون
في معنى الصيد وكذا لو خرج وكذا نحله ودخل في كوارة غيره او طار فوقع على شجرة غيره فاخذه
فهو للمالك حاوي **كتاب الوقف الفصل الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما**
لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف المنقول والمشاع وفيمن بارض فيخرج يده عن الوقف
ولا يلزم الوقف عند الامام الا بطريقين احدهما بما قضاه القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول
اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا
بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم **من وقف الخانية** ملخصا
قال ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه
جهة تنقطع جاز وصار بعد ها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون
التمليك وانه يتأبد كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان
التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله وهو موفر عليه
لان التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين
وقيل ان التأبيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لان لفظة الوقف
والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في
بيان قوله وصار بعد ها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط لان هذا
صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى التأبيد
فلا بد من التنصيص **من وقف الهداية** وقف ارضه على المسجد ولم يجعل اخره للفقراء اختلف المشايخ
والمختار انه يجوز في قولهم جميعا فان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف كانت وقفا على
الفقراء عند ابي يوسف خاصة وبه افتى مشايخ بلخ وبه يفتى لمكان العرف وهذا لو لم يذكر الفقراء اما
لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة كان وقفا عند ابي يوسف ومحمد لا الا
لو لم يذكر التأبيد فلو ذكره وقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ
الثلثة صار وقفا عند مجيز الوقف الا ان هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط وبه يفتى **قاسم بن قطلوبغا** عن نكاح فاستخاني قال ارضي هذه موقوفة على وجه
البر او قال على وجه الخير او قال وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة
عن الصدقة وفي وصاياه ايضا رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان مالكه
نقدا فهذا القول باطل بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء
من وقف الكرماني وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي
لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا ان يجعل
لغيره وهذا اذا سلمه الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن **من وقف**

وقف التاتارخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عمارة مسجد كذا او ثمن بواريه او زيت
قناديله او ما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل وان زاده على ذلك وقال وان استغنى عنه المسجد كانت
الغلة للمساكين جاز **تاتارخانية** وفي فتح القدير وقف عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لبنائها
قبل ان يبنيهما اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتهما الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت
اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاده ولا اولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته الى الفقراء
الى ان يولد له نسل انتهى **من البحر الرائق وكذا في الفصولين** رجل جعل ارضه وقفا على كل
مؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي لا يجوز هذا الوقف لان
هذه قربة ووقف لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان
المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل
على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخرج عن ان يصرف الغلة
بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
من مجمع الفتاوى قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد
تمامها وتمامها ان يقبر فيها الناس واحد باذنه او اكثر من ذلك وقيل يتم بالتسليم الى المتولي على
رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين و
بينهما فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليهما وان مات لم يكن شيء من ذلك
ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم
بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي
في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون
منها ان سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في
ارضه **من المحيط البرهاني** وفي الجامع الصغير الوقف على اهل بيت رسول الله عليه السلام لا يجوز
وفي الظهيرية لا يصير وقفا **من التاتارخانية** فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
يدخل فيه ايضا الشرب فيهما ما فيهما من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع
يدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق
فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل داره او ارضه مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل فيكون
له ولورثته من بعده **من الاسعاف** وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء
ولم يبين حقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كانت او شعيرا
او غيره وكذلك البقل والآس ولا يدخل الرياحين والخلاف والطرفا وما في الاجمة من حطب يقطع
في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانها
لا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا لو زاد

بحقوقها دخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد وبجميع ما فيها ومنها من المحيط
رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز من الخانية وقف بقرة على رباط
اللبن والسمن لابناء السبيل ان تعارفوا ذلك جاز من منية المفتي وقف دار بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطرن او بنى وفيه كوارات عسل جاز وقف الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما
من العبيد والدولاب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تجز اصالة كالنمال والهوا
والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف من الاسعاف
تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف مصاحف
للمسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله عند قاسم بن قطلوبغا وعن الانصاري وكان من اصحاب
زفر فيمن وقف الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف
قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف وما يكال وما يوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة من البحر الرائق الغيابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في
موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز منتخب تاتارخانية بم وقف مائة وخمسين دينارا على جرى
الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى ان مضاربة فيستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف
الدراهم والمكيل والموزون كذلك من القنية وفي الفتاوى الخانية وقف بناء دون ارض
قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار جاز فانه
قال في رجل وقف بناء دار له دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان
وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنها فالوقف جائز لانا رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها ويقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها
ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره فكذا الوقف اذا كان مثل ذلك
البناء فيه والا فلا وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون
ميراثا ثم ذكر انه انما خص البناء بذلك لان العادة ان تجعل على جنبي النهر العام يعني وذلك غير
ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء دون الاصل ثم نقل عن الاصل لو وقف البناء
دون الاصل لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف
البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا
عليها ذكر الكل في الفتاوى واطلاق الاجارة يعارض قول الخصاف في اراضي يجوز الا ان
يجعل تخصيصا بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وتمامه من وقف ابن همام من كتاب
الوقف في شرح قوله ولا يجوز وقف ما ينقل وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء
والغرس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض

الارض ملكا او وقفا من وقف البحر الرائق وذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه
وقف من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل
هو المختار لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة
قربة فبنى عليها بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان
جهة القربة اذا اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة فاشبه ما اذا كانت البقعة له واستثناه لنفسه وقال
بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة مجتمعة واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف
الحكم بعد اتفاق اصل القربة بهذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة او بدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم
المتعة او القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز اصل القربات وكذلك لو نوى بعضهم اللحم لا
كذا ههنا واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا
للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة واما غرس الشجر ووقفها ان غرسها في ارض
غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها بدون
اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة
اخرى فعلى الاختلاف الذي مر في البناء لان الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تتبع بحكم
الاتصال كالبناء من الذخيرة ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في
اجارة الغير صح ولا يبطل الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف
واما اذا وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل
الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف
المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه
فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط من وقف البحر فان بنى لا يجوز وقف البناء في ارض هي
عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو
وقف البناء بدون الارض والكردار ان يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليها الابنية
في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو
الصحيح وكذا لو وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها
غير متعارف من الكرباسي ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا
للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده من الاسعاف وقف
المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا
بقول محمد وبه يفتى ولو الجية والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد
وبه اخذ مشايخ بخارا او الخوارزمية والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار فتح المغيث
ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي عند ابي يوسف خلافا لمحمد من الاسعاف جعل داره مسجدا

ثم استحق شي منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا الان المستحق البعض بحق سابق كان
شيوعا مقارنا فيبطل من هبة الخانية فلو ان المشتري ارضا بشرا صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا
وجعل اخرها للمساكين ثم استحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع
بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك فلو ان المستحق نصفها مشاعا
او بعضها فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف
الخصاف فيمن وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار والمسجد من الفصولين
واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف والشرط باطل من التاتارخانية ومن شرائطه
اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه لا يصح تعليقه بالشرط
فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين
الوقف مما يصح تعليقه بالشرط في رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته وفي البزازية وتعليق
الوقف بالشرط باطل وفي الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذا الا
فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه
كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق انتهى من البحر الرائق رجل اقر بارض
في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء من الخانية
رجل اقر في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم
او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر بارض في يده
انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله
الاخر لان كلامه الاول صار تعليقه للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله
من المحل المزبور رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه
من يده فانكروا اقراره على نفسه جاز وليس لورثته ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم
في القضاء من المحل المزبور ويجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف
اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف من التاتارخانية
في الاسعاف لو اقر بارض في يده انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له
بكلامه انتهى من الاشباه ارض في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة يجوز
يقبل قولهم وتصرف غلة كل الى الوجه الذي اقر به لان هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو كان في الورثة
صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك صغير ويحضر الغايب من وقف البزازية الفصل الثاني
في الدعوى والشهادة في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة وفيمن ينصب القوام
ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو ثبت بشرط
تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية وقد اشتهر ان الوقف على ما تكلم

لا على ما كتب الكاتب فبعد حل ثبت الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به انتهى
من وقف البحر الرائق لو شهد الشهود انه اقر عندنا او اشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض
وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر
عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بانها وقف من
قبل الواقف واخرجناها من الذي هي في يده تاتارخانية ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه من شهادة البزازية القضا بالوقفية قبل ان يكون قضا
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا
يسمع دعواه فيجعل كالقضا بالحرية الاصلية وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع كالقضا بالملك من الفصولين
ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر
وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بحرية الا
يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي القضا
بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف
من دعوى الخانية ولا يشترط في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البزازية
وشرط لقبولها في الشهادات على الصحيح من شهادة البحر الرائق فصنف الشهادة بلا بيان واقفه تقبل
لا تقبل عنده ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف
الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا
مشهور وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار
ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على شرائطه فلا هو المختار كذا فخ وفي قش تقبل الشهادة
على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا
انهما شهدا بسماع لا تقبل من الفصولين وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولي ان هذا وقف على كذا مشهور معروف وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز ان
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على جواب المختار وان كان على قوم باعيانهم واما
الشرائط فلا هو المختار كذا في الفتاوى من العمادية تكلم المشايخ في الشهادة على وقف
بالشهرة المختار جوازها وبه اخذ ابو الليث وفي الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف
وعلى الشرط لا هو المختار وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف ايضا انتهى ولكن
بالوقف فائدة زيادة مهمة منها ما نقل في الوصول ان كان الوقف على فقرا باعيانهم

لو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا

لو جمع بين وقف وملك وباعهما

لا يشترط في الشهادة بيان الواقف

تجوز الشهادة في الوقف بسماع ولو صرحا به

في اصل الوقف تجوز الشهادة بالشهرة

تعليق الوقف بالشرط باطل

الاعتبار بالشروط لما تكلم به الواقف

بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا تقبل
وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان الكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تقبل
بدون الدعوى قاسم بن قطلوبغا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل
ان شرطا لقبول او تقف على كذا من ابن همام وادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع خصومته جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف
لا يصح في اوضح البحر وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل ان محدودا انه وقف على كذا
فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي
شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه
لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم في الخصومة لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه لو فعل ذلك يجوز فكذا
اما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ويأخذ الدار من فصول
العمادي في دعوى الوقف الوقف الذي تقادم عهده وماتت ورثته وماتت الشهود ويشهدون
فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا
وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل
وفي الوجه الثاني يجعل موقوفه لمن اثبت في ذلك حقا فيقضى له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء
اصلا له اكلا اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في
الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف ويكون الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفه الى قيام الدليل من
واقف صاحبه بعلامة الواو وقديم لا يدري شرائط الواقف ومصارفه يفعل بما يفعل
قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء مختار النوازل ذكر في الذخيرة قال شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهت
عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا مما لا اختلاف فيه وهو موافق للقواعد المذهبية وقد ذكره شيخ الاسلام
والامام خواهر زاده في مسئلة اشتباه مصارف الوقف من انفع الوسائل رجل ادعى ان
هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفصولين قال يصح والفتوى على
الاول من وقف الخلاصة عدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فلو تسمع فبالاول يفتى من الفصولين
في الدعوى في الوقف على المتولي اما القاضي لو امر رجلا بالوجوه الوقف مباشرة فهو ليس بخصم
لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس له دون في الخصومة فلم يكن خصومة الا اذا اذنه القاضي بخصومة

بخصومته وان اذن بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف من الفصولين
وفي المشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف لو حيا او على قيمه
او على وصيه او على ارباب الوقف ان كانوا اخذوا اشياء من الغلة من كفالة الترباني ولو لم يكن له
وصي اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو احضر المدعي وارث
الواقف وادعى عليه غلة لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف من الاسعاف وقف على فقراء
قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب
الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه من البزازية فان ادعى احد انه من القرابة ان الوقف
حتى فهو المخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه خصما وان مات فخصمه يجبى الذي الوقف في يده
وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك
لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا تقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخ
لابوين او لاب او لام ولا تقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا
اعطاه وان لم يقبلوا اذ ذلك تاني زمانا ثم يدفع اليه ولا يأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث من المحل المزبور
ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق وان لم يقم البينة على قرابته
لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه معدم لا نعلم
مالا ولا احد يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له
في هذا الوقف كالاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا ازواج لهن او ذكورا زمنى او عمي
وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي الرحم
المحرم منه من الوجيز للسرخسي ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه
ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف وكذا المرأة وابنها وجده وولد ولده وان سفل كان رجل وابنه
في حكم من حكم له ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء اخ واقام بينة
انه اخو المقضي له من ابويه قضي له بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه قرابة لابيه واقام اخ بينة انه اخوه
لابيه قضي له كذلك وكذا الحكم في قرابة الام ولو قضي لرجل بانه عم الواقف وخاله مثلا وفسروا ثم جاء
رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة تقبلها القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف
شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس تقبل مطلقا في اثبات قوم مشاركة
القرابة من الاسعاف الفصل الثالث في الوقف على الاولاد سئل شيخ الاسلام عن رجل
وقف دارا له على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان وفلان بلفظ او وقفه
عليهم وتصدق به عليهم وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث ولو وصية
للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حياته وصحته قال وكذا سمعت
من السيد الامام ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث سوى هؤلاء الذين وقف عليهم

غير صحيح اذا لم يكن له وارث اخر من وقف التاتارخانيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد
فاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم قال الوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز
وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد
رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على رؤس
ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع
الورثة لا احياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الفتاوى في باب الوقف
من وقف الخلاصه رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف
الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد من الخانيه ولو قال وقفت على اولادي وليس له
واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى
من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المزبور ارضي
صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السوا يصرف على ولد صلبه الا ان يقول على الذكور
فحينئذ لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد
وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون
ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام من البزازيه رجل وقف ضيعة على ولده
وليس له ولد لصلبه وله ولد لابنه فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف
ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى المستحقين يوم
الادراك ولا يعتبر بما مضى سوا احدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف من الوقف على
الاولاد من الخانيه وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون
وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول موجبات الاحكام
لقطلوبغا وفي القنايري رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده قسم بينهم على السوية
لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على
من وقف الخلاصه وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا من البزازيه
رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم
الغلة بينهم على من كان وولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فيفضل له اولاد

هذا لا يخالف لما سبق لان المراد من دخول ولد الابن تناول لفظ الاولاد له لم يوجد وقت الوقف ولد صلبي او وجد ولد الابن فقط ويدل عليه قوله لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ومراده الاشارة الى ما قال ان المراد ان يكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب فليتامل

وصححه قاضيخان وفي الولوالجيه والفتوى على عدم الدخول وكذا في اجناس الفصل الاربعين من الفصول وكذا في المنية والسراجيه كذا بخط جامع هذه المجموعه

في الولد هل يدخل ولد البنت

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد كذا من وقف الخلاصه والبزازيه

ونقل عما ذكره قاضيخان في فصل الوقف على الاولاد ان عدم الدخول في ظاهر الرواية ... وبه صرح ابو السعود ونقلا عن شمس الائمة السرخسي وقال وما وقع في الكتب من عدم الدخول فهو غلط كذا بخط جامع هذه المجموعه

ولو قال اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاثة بخلاف ولدي كذا في ابن همام وفي الدرر

قال ابو السعود وما ذكر في تحفة الرضوي وفي الوجيز وفتح القدير وفي الدرر من تناول لفظ اولادي غير مكرر او الولد مكررا صريح ولا بد للمتناول من ذكره مكررا كما ذكر في البزازيه والخانيه فعليك بالمراجعة الى الكتب المعتبرة والتامل في الفرق

لابنه قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه هذا يوافق ما مر ان في ولد الولد
يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين من الخانيه ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على
ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف من المحل المزبور
قلت رايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين
قال الوقف جائز قلت فلمن يكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان
ولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تاتي فتكون
لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان ولد هذا المولود
لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما ياتي من الغلات بعدها وان كان
هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا
يكون له فيها شي ويدخل في كل غلة تاتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تاتي هذه الغلة
قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها دينه
وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته من الخصاف قلت رايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطي ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة
فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت رايت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم
البطون جميعا قال نعم قلت رايت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم ايعطى من دون
ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على
ما سمى دون ما لم يسم قلت رايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت فنعطي من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا
بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلثة بطون فان ذكر ثلثة بطون استحسنت ان
اجعل هذا بمنزلة قوله نسلهم ما تناسلوا وكان القياس ان لا يعطي الا البطون التي سماها خاصة
دون من ترك تسميته والذي استحسن ان اعطاهم ما تناسلوا من وقف هلال قلت رايت
لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا
جائز لا يعطى للبطن الثالث شي لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن
الثاني قلت فيعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم من المحل المزبور ولو قال وقفت
ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد وولد ولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب
والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون
في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي
وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد
ولده فلان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ

رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ورثه اولاد واولاد اولاد فقسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث كذا في مكل ... الحكم ... وهو الصحيح كذا في الدرر الغرر

فيكون الذكور صفة للولد المضاف وهو الاصل كما عرف في محله كذا بخط جامع هذه المجموعه

قال الطرسوسي

ان ... اولاد ... فلا دخول لاولاد البنات ... فيما ذكرت وقد تقدم الذي

النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد
الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق لاولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا بخلاف ما
اذا قال ولدي ونسلي لا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
لان اولاده المخلوقين يثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من
البطون بلفظ النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له
ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شي من وقف الخانيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي
او على ذريتي يدخل فيه من كان ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق بعده وان كان في نسله اولاد
البنات لا يدخلون فيه من وقف الوجيز النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا
كانوا او اناثا والعقب الولد من الذكور من الاسعاف قلت رايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما
توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث
الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد
وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد من انفع الوسائل ولو قال على زيد
وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شي وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه من
الاسعاف وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شي لهم ما دام في البطن
الاول حي من القنيه ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد
منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء من وقف البزازيه وكذا الخانيه ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة
لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا
من وقف الخانيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة
للفقراء لا للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله
بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء من المحل المزبور وكذا الخصاف وقف على بني فلان وله بنون
وبنات قال هلال هم فيه سواء وعن الامام انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان
وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المراة من بني تميم من وقف
البزازيه ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا
محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف العمده الفصل الرابع في الوقف على

مطلب عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل او العقب اجاب لا يدخلون قلت هذا افتاء بما اختاره الامام الطرسوسي في فوائده وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول كذا في فتاوي ابن نجيم

اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة التابيد كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف على حكم الفرق بين البطن والنسل كذا في فتاوي ابي السعود

في نسلي او ذريتي لا يدخل اولاد البنات

النسل والعقب

في عقب زيد

اسم البنين يتناول البنين والبنات

على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الاهل والعيال وعلى الفقراء وعلى الموالي
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال
يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده
من الوقف الخانيه قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال الوقف جائز
ويكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا ننظر في ذلك الى من
كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى
انه لو كان قرابته فقراء او قرابته اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجي
الغلة ثم جاءت انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من
كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك
الذين كانوا فقراء او افتقر الاغنياء افتعطي هولاء ايجب ان يدفع الغلة الى هولاء الذين قد استغنوا
ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف وقف ضيعة على فقراء قرابته
او قرابته وجعل اخره للمساكين جاز يحصون او لا يحصون اراد القيم ان يفضل البعض فالمسئلة على وجوه
ان الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والاخر لا ففي
الوجه الاول يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان
قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة
ونصفها لفقراء قرابته وفي الصدقة الحكم كذلك ثم يعطي كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على
البعض كما شاء لان قصده القربة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة
بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان
من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين
لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم من وقف البزازيه وقف ضيعة
على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز
الصرف اليها ويصرف الى ولدها من الفصولين رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء
فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد
الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض
الاوقات لانه لو صرف الكل اليه على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا من
وقف الخانيه رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف
الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من
كان اقرب الى الواقف منزلا من محل المزبور ولو احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف
وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز من خزانة الاكمل وقف وشرط الكل او البعض لنفسه

لو قال على اقاربه او قرابتي

فقراء قرابته او قرابته

وقف ضيعة على الفقراء فمات عن بنت صغيرة ضعيفة فلو كان الوقف في الصحة جاز للقيم ان يصرف لها قدر حاجتها وهو الافضل ولو كان في حال المرض لا يجوز لان هذا بمعنى الهبة والهبة للوارث في حالة الصحة يجوز وفي حالة المرض لا قال الصدر الشهيد وانما عرف هذا التفصيل من ابي القاسم الصفار رحمه الله كذا في القاسم من فتاوى قاضيخان

لان الوقف في المرض وصية ولا يجوز الوصية للوارث

وقف على الفقراء اي فقير افضل

والافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى الاخوة ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنته ثم اهل مصره كذا في زكوة جامع الفتاوى

كذا ذكر الناطفي رحمه الله وهلال في وقفه غير انه قال يعطى اهل ما في ذريتهم كذا في صلح

باد امهجا او بعده للفقرا بطل الوقف عند محمد وهلال وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى من البزازية قال في الكافي ولو شرط الغلة لاماته او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف وفي الذخيرة او جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة للفقرا ولو سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقرا او الباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقرا ولو قال على زيد وعمرو وبكر لزيد الثلث ولكان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الباقي كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما بقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما بالسوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد خمسون فان زادت الغلة الزائدة تكون للفقرا او لا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى من وقف الكرماني الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء واذا ماتوا فللفقرا والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا وهو الصحيح في الخانية رجل وقف على امهات اولاده على من يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم تتزوجن فهو جائز على اصل ابي يوسف واما على اصل محمد فلا عنده لا يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شيء يثبت تبعا ولا يجوز اصلا من التاتارخانية رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها النصيب ايضا فحينئذ يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على الوجهين يعني لا شيء الا ان يشرط الواقف انه لو عاد فلها النصيب ايضا من خزانة المفتين قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي ورجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من ادركه العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا ابى ان يعتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى ان يعتقوا رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم يجمع الذكور والاناث قلت فهم جميعا في الوقف سواء يقسم الغلة

ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته وطلاقه الا ان شرط ان من ماتت زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى كذا في الاسعاف

هل يدخل فيه المدبر وامهات الاولاد

100

الغلة اذا كان على جماعتهم على عدد رؤسهم يوم يقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة من الخصاف رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز فالغلة لمن عتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن يعتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا له ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي فقد ذكر بانه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان موجودا يوم مات الموصي ولم يدخل اولاد حدث ولاؤهم بعده والوقف لمن كان موجودا يوم يحدث الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يحدث الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من المحل المزبور ولو وقف على موالي وله موالي وموالي موالي دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المحل المزبور لو قال على موالي وموالي موالي وله موليات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره محمد في السير من باب طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان من محيط البرهاني ولو قال على موالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من خزانة الاكمل فان وقف على ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما وجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان اعتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحي

الفصل الخامس في الولاية في الوقف

وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف من منية المفتي رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكره هلال الرازي والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ولم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر ان الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس له سلطان ولا قاض عزله وان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي

لو وقف على مواليه دخل فيها امهات الاولاد والمدبرة

وقف ولم يذكر الولاية لاحد

التولية امانة كالقضاء والقاضي في مال اليتيم كذلك حاوي

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ وجمع والتفريق فالقيم اخص من المتولي وهو يفصل ما دون المتولي ذكره ابن القاضي سماونه في المحاسبة

ويعبر عنه اهل المصر بالمباشرة واهل الروم بالجابي

وهو قول محمد وبه افتى مشايخ بخارى واعتمده صاحب الهداية وفي الخلاصة والبزازية والفتوى عليه وافتى البلخيون ان له ذلك وان لم يشترط وهو قول ابي يوسف كذا في الفوائد الزينية قال صاحب الفوائد الزينية في جواب حادثة سئلت عنه بعد نقل اختلاف الائمة في الترجيح فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى على قول محمد كذا بخط جامع هذه المجموعة منه

فيه شرط فاسد

ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل من ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله من مجمع
رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج
من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وينبغي
وعلى قول ابي يوسف له ذلك نقد الفتاوى واقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله
عزل من شرطه ونصب غيره من الفصولين شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل من
الاشباه ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا جناية ان كان منصوب القاضي من الاشباه
وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي
فيخرجه انتهى بحر رائق ولو شرط الولاية الى الافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء
يكون الولاية الى اكبرهم انفع الوسائل وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح
والابدى في امور الوقف ولو استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى انفع
الوسائل ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه
من الاسعاف قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير
والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه قلت ارايت لو اوصى
الى وقفه الى صبي قال القياس ان يكون وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا
كبر كانت الولاية اليه انفع الوسائل ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان
ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير
استحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه موقوف
على المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما
ثم عتق العبد او اسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما من الاسعاف واذا مات الواقف ثم مات
القيم واوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم
من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقامه
في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل القيم ونصبه الواقف
لو خيرا للوقف وذكر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه عند ظهور الخيانة
منهما من الفصولين ش اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته
وحينئذ يصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل بل لا ينعزل بموته
من المحل المزبور فان لم يوجد من يصلح من الاجانب فاقام اجنبيا ثم صار من يصلح من ولده
صرفه اليه كما في حقيقة الملك من البزازية وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع
اهل المسجد ونصبوا متوليا بغير امر قاض فقام على ذلك مدة وانفق من غلاته على المسجد بالمعروف
تكلموا المشايخ في جواز هذه التولية والمختار عنه انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق ثم قال المختار

للفتوى انهم لو نصبوا المسجد بغير استطلاع راي قاض انه لا يصح لفتاوى قاضي خان ومن قطلوبغا
وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهى
ومثله في القنية منح الغفار وان كان للوقف متول ومشرف لا ينصرف في الوقف الا المتولي
لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير من الاسعاف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق
الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه في اصلح المسجد من صلوة تجانيه الفصل السادس
في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شرائط المتولي بعد الوقف اذا
شغلا ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى
نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم
اذا زاد واحدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك
لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان اراد ان يكون له ذلك
ما دام حيا يقول ان لفلان ابن فلان ان يزيد مرة بعد مرة من يرى زيادته وان ينقص من يرى
نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم وان يدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج
من يرى اخراجه منهم مرة بعد اخرى رايا بعد راي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم احدث فيه
ما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس
لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف ولو اشترط هذه الامور
وبعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره
شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام حيا
جاز وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك لو شاء منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط
في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسياتي لهذا الفصل مزيد
بيان في فصل تخصيص من الاسعاف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة سنة سبعين الخ
الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر
التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال افتيت
فيها والشيخ الوالد الامام بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله
على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى مغاير لما بعده
اولى من جعله مؤكدا به وينبغي موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم من
شرح المنظومة لابن شحنة قلت ارايت اذا قال على ان له ان يبيعها ويستبدل بثمنها فلم يبيعها
حتى مات فللذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له ذلك وانما هذا اشترط له خاصة

تعريف الافضل

ابن نجيم

ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت فان شرط
ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال قلت ارايت ان
جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت ذلك جائز
وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذ اشترط بها الاستبدال لرجل كان ذلك
وكان من الشرط مثل ما اشترط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله
قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت
اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع
الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل
ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من انفع الوسائل عن ه وفي
الغيائيه لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبيد الخدمه او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل وقال
ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف ولو اذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال
ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل
قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان من التاتارخانيه
شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند
محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض من البزازيه ولو كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي
الى من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبيدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك
قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا اشتراط لابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها
وانما لا يبطل الوقف اذا اشترط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف
اذا اشترط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بلا استبدال
الوقف بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو
قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض التي
تصلح للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم ولو اشترى الثانية يصير الثانيه وقفا بشرائط
الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج في مباشرة الوقف بشروط في الثانيه كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطا واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره فينتقل حكم الاول الى
بدله فكذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل الثانيه بارض ثالثه لان هذا الحكم يثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى دون الثانية من الخانيه قلت ولو اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال

هو المختار

شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع

وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل كذا عن ابي يوسف الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار كذا في التاتارخانيه

استبدال الوقف بدون الشرط

فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا
عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل
لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت
الى الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة
ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار
فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت
عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه
الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها
فهي للواقف يصنع بها ما بدا له من انفع الوسائل مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا
كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة
اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في دون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها من
وقف القنية اذا شرط الواقف انه لا يستبدل فهل يراعى فيه شرطه او لا فنقول الاصل انه يجب مراعاة
شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان
مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل هذه المسئلة
وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم
قالوا لو شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل و
للقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا اشتراط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف
فيكون شرطا لا فائدة فيه وللمصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي
ونظره بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تابيده ولان ما
ذكره عارضه قاعدة اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع ولانه لا نفي ولا يحل نقض ما بناه
الطرسوسي ابن نجيم سئل عمن استاجر دارا وقفا مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي في اثناء
المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على
الدار الموجرة الى نهاية حيث لم يجز البيع من فتاوى ابن نجيم رجل وقف موضعا في محلة اخرجه
من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يوخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع اخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز فقال لما كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة صار كالمستهلك والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل من الخانيه عك اجتمع
مال المسجد فلا بأس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل وهو وقف يكون وقفه ويضمن ثمنه
محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ت وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم

مبادلة دار الوقف بدار اخرى

شرط الواقف عدم الاستبدال فعل القاضي الاستبدال اذا كان اصلح كذا في وقف الاشباه

سئل عمن وقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح الاستبدال ام لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وهل للحاكم اجاب نعم يصح الاستبدال بان الحاكم والتوزيع الواقف من فتاوى ابن نجيم

مما الف لما في الخانيه من فتاوى ابن نجيم

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد وقد اراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب صار كالمستهلكه فيجوز اخذ القيمة من الخانيه

القاضي من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل يصرف الى الفقراء وقيل يجمع ولكن يشتري به مستغلا للمسجد من محمد برهاني

ولو اشترى بالغلة حانوتا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز من وقف الخصاف

متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء هذه

المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان المتولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار والحانوت

هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه

قال الصدر الشهيد انه لا تلتحق ولكن تصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي تتعلق بها لزوم

الوقف وصحته لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شي من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه من الذخيرة

المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد

المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف

المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا

يكون ما اشترى من اوقاف المسجد في باب الرجل يجعل داره مسجدا من التتارخانية الفصل السابع

في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد الموقوفين الى الآخر وفي بيع البناء

المهدوم وفي الاستدانة على الوقف قال والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط

الواقف ولا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم الى المصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة

السهام قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس

على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا

ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وان هذا الشرط لا يعتبر من البحر الرائق والواجب

ابتداء من غلة الوقف عمارته شرط الواقف او لم يشترط ولذا لو وقف على الفقراء ففاضل منها

على الفقراء ان كان الوقف على رجل بعينه واخره للفقراء فهي في ماله اي مال شاء حال حياته

ولا يؤخذ من الغلة الا ان الوقف اذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف

اقرب اموالهم فيجب فيها العمارة وان لم يكن مشروطة في الوقف نصا فيجب شرطه اقتضاء لان المقصود

الواقف ادرار الغلة مؤبدا على المساكين وهذا المقصود انما يحصل باصلاحها وعمارتها فلو كان

الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة يطالب بها فلا يحبس شي من الغلة لاجلها لانه

معين يمكن مطالبته بالعمارة وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقفه الواقف

فرب مبني على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان

على الفقراء فكذلك في الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة

فوجب صرف الغلة الى مصارفها وهو الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له

السكنى فان ابى من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى

لانه لو لم يعمر لا بطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا ولو عمرها باجرتها حتى صاحب السكنى اخر

حقه لم يبطل حقهما من كل وجه ولا يجبر الابى على العمارة ولا يكون اباؤه رضى ببطلان حقه

ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف
او فوض الواقف الرأي الى القاضي والحاكم
يصرف بعضها فيه كذا في
مختارات النوازل

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فالعمارة عليه ولو ابى او عجز عمرها الحاكم
باجرتها ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك ولا ما لك المنفعة بل يملكها
له ان ينتفع بها ولا يجبر على العمارة ولا يبقى على الصفة التي وقفها الواقف
ولا يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانه يصرفها صارت مستحقة
فيرد اليه ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك
في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي
رواية يجوز والاول اصح
كذا في وقف الزيلعي

من له السكنى اذا ابى
عمر منه اجرة الحاكم

حقه ولا يصح اجارة من له السكنى لانه لا ولاية له عليها وصرف الحاكم نقضه الى عمارة الوقف

ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها فان احتاج اليه في الحال

البهاو الا حفظه لوقت الحاجة وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيعه ويصرف ثمنه الى المرمة

صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحق الوقف من الكافي شرح الوافي ملخصا

ولو جعل سكناها للواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من جعل له الواقف بالسكنى و

له رجها مرمته لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو زاد الاول جصصها

او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر فيها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثته

الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك وان ابيت فان لم

يدفع قيمة ذلك تؤجر وتدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناك اليك ولو تهدمت

وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك ولو مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا

بناكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا

بضرر بخلاف البناء لانه ملك لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو

جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشي لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهبة

من الاسعاف وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رمم حيطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها

او ادخل فيها اجذاعا ثم مات فما لا يمكن نزع شي من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شي من ذلك

ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار

وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له

السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك ويدفعه ولو كان ما رمم الاول مثل تجصيص الحائط

او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشي من ذلك الا ترى

ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع

بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى جعل في

المجتبى مسئلة ما اذا عمر باو ما نظر ما اذا عمر دار غيره بغير اذنه من البحر الرائق وظاهر كلام المصنف

ان من له الاستغلال لا يكون العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له

السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار

سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال من المحل المزبور بيت وقف

دارا على رجل ثم اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فاذا انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد

من اولاد الاولاد والموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر

فطلب الاخوة حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين

والجص صار تابعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال وانما ينقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضرر

لا يصح اجارة من له السكنى

ثار زرعها بعد ان يصلح اسفلها فيحصل له ذلك
كان لا دار ... الموقوفة مغرب

ان كان المشروط له السكنى رمم حيطان الدار الموقوفة

من له الاستغلال لا يملك السكنى

بالوقف يكن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا من القنية نخ دار
سكنى الامام هدمها وبناها بالنفقة وسقفها من خشب القديمة ثم يمكن ان يبيع البناء ان بناها كما كانت من
المحل المزبور قلت رايت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل بعد هذا الرجل الاول فقال ان اعطى
قيمة البناء وابى ان يدع الورثة ان يرفعوا البناء قال ليس ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل
ان يصطلحوا من ذلك على شيء وهبة ابن عباس ابي حنيفة في الغصب من وقف الال صعف حانوت وقف

حانوت وقف بنى فيه ساكنه

بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن وما
يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء
المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على
ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من الفصولين عده المتولي بنى في عرصة الوقف

المتولي بنى في عرصة الوقف

لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد
قبله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له
لو بنى من ماله على ما مر فقط المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع من

المستاجر بنى في دار الوقف

الفصولين وقف رجل ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا
قالوا ان الغرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر
شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون
للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها
السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر قال الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها
وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا من الخانية رباطي غرس شجرة في ارض

رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة

موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط
قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة يكون
وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة يكون للغارس وله ان يرفعها شجرة غرست في المسجد
شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار
للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية يجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم

يجوز للمستاجر غرس الاشجار في الوقف

في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل
للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة
فيها اما اذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها من البحر الرائق بناء المنارة من غلة
المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد او لم
يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه

تفسير المصلحة

وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير
المنارة من التجنيس والمزيد استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة عن مال نفسه

استاجر حانوتا موقوفا واراد ان يبني عليه غرفة عن ماله

بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في
اجرة فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في
في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في
الاجر لان فيه مصلحة الوقف من او وقف الذخيرة مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء
قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان يبني به المسجد
والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة من الخانية ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء

اجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء

تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد
الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تلك الزيادة الى الفقراء من الخانية وكذا في
محل المزبور قيم المسجد اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد او فنائه لم يجز له ذلك لان فيه جعل
المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع للمسجد فياخذ حكمه من تهذيب الواقعات نقلا من
النوازل ولو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة فلا بأس بان يوجر جانبا من
المسجد من الفصولين مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس ان يخلط غلتها ولو خرب حانوت
منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا
لان المعنى يجمعهما من وقف الكرماستي وكذا في المحيط والخلاصة ولو خرب احد المسجدين في
قرية واحدة فللقاضي ان يصرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه

لو خرب احد المسجدين في قرية يصرف خشبه الى الآخر

قلت ان شاء الحاكم اراه له ان يصرف الى نفسه من القنية اط نخ حوض او مسجد خرب وتفرق الناس
عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى
عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان
كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا اما اوقاف المسجد فان كان
باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة
لان قصد الواقف في اول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمل
من المحل المزبور او قد تقرر في فتاوى خوارزم الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحد
بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا
يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح الى الامام والمؤذن باستصواب
اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك
يحصل بما قلت واما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا

وعين لكل وتفاوت فضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا
لجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف
من البزازية وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ورثته
ان كان ميتا وقال احمد جاز نقل نقضه وصرف الغلة الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يحول الى
اقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني من لسان الحكام حانوت وهو وقف
صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن
هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا
على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من غير
اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس مرة (?) وقف صحيح على قوم معينين
فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه من وقف
المضمرات المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع الى القاضي فباع الخشب وصرف الى آخر
جاز من الخانية اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو لا يصح مسجد عتيق
لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويصرفوا ثمنه في مسجد آخر لان على قول
ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى من منية المفتي وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز
قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة ولا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان
كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من الفصول العمادي وكذا في التاتارخانية
جو اهل المسجد اغتروا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان
يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقعت حادثة
في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف عامرة
قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به اصحاب المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل
ذلك في الثاني من تتمة الفتاوى حوانيت مال بعضها الى بعض ح الاول منها وقف والثاني ملك
والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت ان يأخذوا القيم
بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي حتى
يأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين بغير امر القاضي
كذا في الخانية من بحر الرائق من المسائل المهمة ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف لو
بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما
اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة
الوقف من الخانية الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة بلا امر الواقف تجوز وان لم

اذا خرب ما حول المسجد

الرباط اذا احترق يبطل الوقف

مسجد خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر

لا يجوز بيع الوقف قبل الهدم

تفسير الاستدانة

وان لم يأمر تكلموا فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورة ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا منه
ولا يمكنه الحضور فحينئذ يستدين بنفسه من فصول عمادي وكذا في الفصولين والذي يظهر ان ذلك
انه ان امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يمكن الا بربح استأمر القاضي على
ولا ادى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة من
شرح وهبانية للمصنف غلة بدءه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة بتبلغه عشر
في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا باثنتي عشر دينارا يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة
تصرفات القيم من القنية الفصل الثامن في تصرفات المتولي في الوقف وضمانه وفيما يقبل قوله فيه وما لا
يقبل وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحقها وفيه مسئلة النيابة من الوظائف قلت فان
اذا اشترط الواقف ناظرا او جابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت النهي والامر والتدبير
والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستاجرين بلا اليد او جاجا (?) وظيفة
الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي قال قلت هل للجابي الدعوى على المستاجر او
اجارة المسقف قلت لا الا بتوكيل الناظر وهذه الوظائف انما تبتنى على العرف فيها كما ذكره
في فتح القدير في المشرف واما بيان ما له فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة
المثل ولو كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا ان المستحق بلا تعيين القاضي فنقل من القنية
اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر
مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط من البحر الرائق وليس لاحد الناظرين التصرف بدون الآخر عندهما خلافا لابي يوسف
وفي الخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل واحد منهما قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل
واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز لكل واحد منهما ذلك
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في
عزل الآخر كان له ذلك والا فلا انتهى وجه وليس للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير جناية
اذا رأى المصلحة فيه قلت هل لاحد الناظرين ان يبيع من الآخر قلت لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا
لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف انتهى والناظر اما وصي او وكيل من المحل المزبور من الفصولين ليس للمتولي ان يودع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولو اقرضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال
المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به وفي عدة يسع المتولي اقراض ما فضل من غلة
الوقف لو احرز من الفصولين واشار المؤلف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في
في جامع الفصولين من بحر الرائق طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام

باب العرف في السراجية من حسبوا فخر الاسلام وذوات من له
وظيفة من بيت المال كحق الشرع واعزاز الاسلام كالائمة والقضاة
وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين المتعين بيان يعرف
ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام بمجاز على وتقسيم للاسلام
ان تعطى وظيفة الاب لابناء المتعين ما لغيرهم يحصلون مقصود الشرع
ومختار فيهم والامام مرتب مخلف المولى باذن الشرع
والشرع امر بابقاء ما كان على ما كان اذا كان احب
لا بغيرهم من خزانة الروايات
في باب بيت المال
منه

للقاضي عزل المنصوب من قاض آخر بغير جناية

والناظر اما وصي او وكيل

للقاضي ولاية اقراض مال الوقف

فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم بح مثله من القنية او في الجواهر رجل
طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا بخلاف ما ذكره وهو الصحيح
الوصي حيث لم يمكن دفعه حل له الاعطاء ولم يضمن من نقد وكذا في وصايا التتمة البزازية ويضمن
صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من القنية وفي
البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال
الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف
له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا للمسجد
بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي
سواء كان انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا سواء اشهد على ذلك او لا من وقف
بحر الرائق لو ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له
ذلك اذ يدعي دينا لنفسه فلا يصح بمجرد الدعوى ثم لو ادعى من مال نفسه فلو الانفاق من مال الوقف
واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق من الفصولين ولو استهلك المتولي مال الوقف
ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لم يخرج عن العهدة الا ان لو احد لا يصلح مملكا وتمليكا بان
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف
لا يخرج عن العهدة من فصول العمادي بح القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان
الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة من القنية وكذا في البزازية ولو خلط المتولي
ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفيا من
الفصولين لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان
ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في
موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا في فصل اداء الزكوة من الخانية اذا ادعى الواقف او
او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم
والمكروا فالقول له مع يمينه من الكرماسني باب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال
الوقف وتفرقته للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من دعوى بحر الرائق
فان قلت اذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها واو
كان في مال في الذمة لا يضمن فان في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبة يضمن
اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لا يضمن انتهى وفي البزازية منع المتولي
عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان هرب بعضهم بعدما اجتمع عليه مال كثير يحق الضمان لا
على المتولي من بحر الرائق ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا
بكذا اخذ اقالوا وقيده الطرسوسي بح النفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم يد

قيم الوقف اذا انفق من ماله لنفسه ليرجع في مال الوقف

المتولي اذا استهلك مال الوقف ثم وضع لا يخرج عن العهدة

اذا مات المتولي بلا بيان غلة الوقف

له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حيوته الهلاك لا يقبل منه
لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب من المحل المزبور ولو باع المتولي ارض الوقف وقبض الثمن
ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته من الخانية لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون
دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة دنانير جاز
ليس له ذلك من الكرماسني وكذا في القنية لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز ولو زوج عبده لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجاز تزويج عبد الوقف
في مال الوقف من البزازية اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه
قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج التعمير ولا
وفي الذخيرة ما يفيد الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى ومقابيره ما ذكرناه
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل
عوضا عما قطع وفي استنبط مما اذا اشترط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين
في سنة شيء بسبب التعمير ان يعطي الفاضل في الثانية ثم للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم
واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا
يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن تخلو في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على
ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين انه
المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المغصوب
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي من وقف الاشباه ولو لم يظهر دين في تلك السنة
وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم
من القنية فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي
الحصير وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسم على اهل الوقف وحرم واحدا منهم فلم يعطه
وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه من ذلك
قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم
ما اخذوا وليس له ان يأخذ غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار
اتباع الشركاء لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء
اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة ضمنا اخذوا
كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء
تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان يأخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا
جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا
للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية ثانيا او ابو حنيفة اختار ابقاعهم و

اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين

بدء فتوى

هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها

انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وهو واحد منهم اما لعدم
حضوره القسمة او عناد انه يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من
انصبائهم وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو
الظاهر لانه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية تضاد في ذمتهم ومقتضى القواعد ان المحروم في
صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولي لكونه متعديا بالكلية او ان يرجع على المستحقين من وقف
البحر الرائق وفي القنية عن مجـ قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد
بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى فلو غلات تلك السنين وحده قد كما لا يظهر
الحكم بفساد النكاح بعد مدة في الوطئات الماضية والمهر حتى لو كان غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد
البنات حصتهم منها وعن عجـ وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة والهالكة وفي الكبرى خواهر
عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب ووجد ما احاضر فاراد الغائب
ان يرجع نصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة بينهما
وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه
المتاخر من وقف الكرماسني دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الآخر غلتها سبع
سنين ومات عن الوصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر
الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع من تركة الميت بحصته من الغلة وان
لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجراه معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة له
ولا تطيب بل يتصدق بحصة الغائب من البزازية الظهيرية في محل الاجرة وقسمها
الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينقض ويكون للذي مات من الاجرة
حصته قدر ما عاش للاستحسان ولا ينقض القسمة تاتارخانية حك لا يجوز اخذ غلة
وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تقلبه فيها ولا يسع اخذ غلتها
لمن ثمانيتها لكل يوم سبقا وسكن في داره بل اتم في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف
فيه ما يغني لو رتبته بخلاف رزق القاضي من حاوي القنية قال الفقيه ابو الليث من اخذ
الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة
والتدريس تاتارخانية المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقه للتعلم ان كان في المصر يشتغل
بكتابة العلم وشيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا بأس ان يأخذ الوظيفة لانه متعلم وكتابته
من جملة التعليم وان كان لا يشتغل بشيء لا يحل له ذلك ولا يحل للمتولي ان يعطيه وان
خرج من المصر الى خرج مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا يأخذ من الوظيفة شيئا لايام غيبته وان
اقام اقل من ذلك ينظر ان خرج لامر لا بد له كالتنزه والتفرج لا يأخذ من الوظيفة وان
لم يكن له منه بد كطلب القوت فانه يأخذ وظيفته لانه قليل يعفى عنه من تهذيب الواقعات

قضى القاضي بدخول اولاد البنات على اولاد الاولاد

دار موقوفة عليهما غاب احدهما وبقي الآخر الغلة

ان خرج المتعلم من المصر ... لا يأخذ الوظيفة

الواقعات نقلا عن النوازل نعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة من القنية والمحاباة فان قلت هل يجوز
النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكر الطرسوسي
في انفع الوسائل فيها من كلام مختصا بانه قال رايت ابن خلف بهذا القيم انه من الا فاتى بحرس
والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجل له قائما قال اذا حل به من ذلك
شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجل له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي لا
والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة وقعت
وهي ان المدرس والفقيه والمعيد والامام ومن كان مباشرا شيئا من وظائف المدارس
اذا مرض او حج وحصل له ما يسميه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء
ان لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف اليه ولا يحتسب عليه غيبته ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق
شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او واحد من ارباب الوظائف
فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا
يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل ادار
الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم
وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز
سواء كانت بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب في ايام الاعذار التي ذكرها ولو كانت
الاستنابة تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل
وهو فقه حسن انتهى وقد منا عن ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم
مع انهما فرضا عليه والا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق
من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة و
ما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله يستحقه النائب عليه اولا والظاهر انه يستحقه لانه
اجارة وقد وفق الكمال بناء على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم
القران وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كان الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى احد
منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها
شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن
بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وتجاوز على الطرسوسي ان الخصاف
صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف وهذا
كالتصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة في

هل يجوز النيابة في الوظائف

فالمدرس اذا مرض او الفقيه

ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا

للامام استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي

الوظايف من وقف البحر الرائق وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرائطه ثم اخذ يوم بنفسه ليس له
ان ياخذ اجرتها من القنية الوشرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة من الاشباه ثم فع الوقف على المتفقهة خبزه
بعد فعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه
بعد ما استهلكه لا يصح من القنية اشترط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم
لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير المسجد او على من لا يسأل من الاشباه وقد سئلت
عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح
لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي
في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء
وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فاضله هل
يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري
المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف اتحد واقفهما
اختلف انتهى من الاشباه شه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
لا بأس بان يعين شيئا من سبيل المصالح للامام حك خ زيد في وجه الامام من مصالح
المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه اذا كانت الزيادة لفقد وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام
الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني من القنية او ان ضاق المسجد من اهله جاز
للمتولي ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا من البزازية ولو جعل المتولي
المنزل الموقوف على المسجد مسجدا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز ان يزيد وامنه بامر القاضي من
الكرماني مجح كف ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت هذا اذا لم ينص الواقف
عليه فع و اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال الشيخ
فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت [illegible]
كتب المشايخ فع شه هل للقيم شري المراوح من مصالح المسجد فقال لا غير الدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته خم الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح
قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف مك خ انهدم المسجد
فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن في باب تصرف القيم من القنية الفصل التاسع في
الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف مجح قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض
الصكاكين لا يصح مح قيم يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله اذا كان فيه صلاح للمسجد
وكذا لو وضع في فنائه كراسي وسررا او اجرها اذا لم يكن ممر العامة وان المستاجر يكون متعديا
ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان تحت ظلة المسجد واذا لم يكن ممر العامة

قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد سوق كراسي وسررا او اجرها ويصرف الاجرة الى نفقة
الامام فقال ليس له ذلك مت وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرير ملكه وان لم
يكن ملكه يتصدق بها الامام اذا كان فقيرا من القنية المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله بدرهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا
يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون
المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من البحر الرائق المتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد
واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار المتقدمين من القنية
ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة وبه يفتى وبعدمه اذ لا يصح موجرا ومستاجرا و
صح لو امره الحاكم ان يعمل فيه من الفصولين نقلا من مق متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد
بالقبض من المجانية وكذا في الاسعاف وآذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز
وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من
نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه
ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اجر من ابيه او من ابنه فهو
على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز من الظهيرية لو باع القيم مال الوقف
او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وقيل المتولي
اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي
لو بقيمته صح عندهما ولو خير لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا المتولي لو اجر من نفسه لو خيرا صح
والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى جامع الفصولين ولو اجر المتولي
الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ما لا يجوز
من الوجيز في قنية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكناه فانما
حقهما في الغلة وفي التجنيس فتاوى الفضلي رجل وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا
السكنى ليس لهما حق السكنى من الكرماني ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس للولد
ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا
للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم
يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته من الاسعاف وكذا في البحر
وفي فتح القدير اجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد والقسمة وكذا لو انتهائيا
ربع ماله وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت
غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط فاذا انقرضوا اكرى ووضع غلتها للمساكين

وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان كثر بنوها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير
ولو كثر اولاد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها على
على عدد رؤسهم ولو كانوا ذكورا او اناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نسائهم
معهم وكذا للاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع
المهاياة فيها لان حق السكنى لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن
بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن
معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا يترك المضيق و
خرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر انتهى من البحر الرائق كتب نج دفع الامام او الجزء
من دور الموقوفة الى وجيه في الرجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه ليستغلها
بنفسه فعلى الساكن اجر المثل من القنية واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له — اذا اجر الموقوف عليه الوقف
بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت في الا
ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز لكان الاجر له
فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى
هذا لو كان المصارف ثلثة او اربعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز
والا يجوز من البزازية اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عنده كما — اجر الوقف غير القيم
في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في بح اجر الفضولي دارا
موقوفة واستوفى الاجرة خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم ان تبين الاجر
للعاقد لانعدام للوقف فعال برده الى الوقف من اجارة القنية ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر مكان
اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه من القنية رجل اجر منزلا
والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف
بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا
يكون المواجر غاصبا ويكون له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في
العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر
ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من حاوي
تاتارخانية للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا
من حاوي القنية سئل عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلثة ايام هل يصح هذه الاجارة — مسئلة صحة الاجارة بشرط الخيار
بالشرط المذكور وان فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم يصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ
في المدة ان شاء ابن نجيم متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين ان عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن وعليه الفتوى وكذا الوقف

سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا المرتهن الوقف حتى لم يصح فسكنه المرتهن
يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا للعنابية قال صدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى في
تاتارخانية فص متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب اذا اجر منزل
الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوي ثم اعلم ان المتولي اذا اجر باقل
من اجر المثل بنقصان فاحش حتى فسدت الاجارة ان سكن المستاجر عليه انما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض
من الاخيرة له ولا دراية انه يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه
مستندا الى النقول الصريحة من البحر وكذا في اجارته ولو اجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا يجوز
الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المواجر مامونا وكان فعله على
سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقره في يده وان كان غير مامون اخرجها من يده وجعلها
الى من يوثق به من الاسعاف وان جاء احد وزاد في الاجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا — لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ من الفيض الكركي استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة
عند راس الشهر ثم ان رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه
ثم ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا يترك الى
ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان
كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجر فانه يومر برفع العمارة والا يترك في
حانوت وقف وعمارته ملك لرجل — يده بذلك الاجر من منية المفتي وكذا من الفصولين حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى
الى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما
يستاجره صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويوجر من غيره والا فلا ويترك في يده بتلك
الاجارة الطويلة وحيلتها — الاجرة لان فيه ضرورة من المحيط الرضوي ملخصا ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف الا ان
يحتج اليها بعقود متفرقة فيكتب استاجر فلان من فلان ثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف من البزازية وبعض المشايخ لا يفتون بهذه الحيلة
لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال المدة يتخذ
تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد
الواحد قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة من الكرباسي نقلا من الوجيز اجر
الوقف سنة ان كان الواقف ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا
اختاره ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال
القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة بازيد
من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم من البزازية

اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم

هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر

الوقف على ثلثة اوجه

وقف المريض مرض الموت

قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان تاتارخانيه ولو احتاج القيم الى ان يوجر دار
الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض
يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال من الاسعاف ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الخراج
بقسم الدار ويوجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد الى نصيبه
من الاسعاف اجمة ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك من القنية
عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك
من قسمة القنية سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي او المالك
اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك كان ذلك انفع للوقف من ابن نجيم سئل
هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان لكل من وقف ناظر
يجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ليقسم فيه فيما يظهر لي ابن نجيم

الفصل العاشر في وقف المريض والوقف المضاف قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما
كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز
ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف
في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف
الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر
من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول وقف في حياتي
وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا او تصير لابدية كمن اوصى له بالخدمة في لزوم
الوصية بعد الموت وقف مريض من الخانية وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت
عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة
وفي الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في
الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير وصية او الاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا يلزم
على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان الوقف المباشر في مرض الموت او
لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان من التاتارخانية اما في رواية
فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فحينئذ يصير بمنزلة الوصية بالمنافع
فحينئذ من غير حكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم

قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء

وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال

لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل ولو قال ان مت في مرضي
اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صار الدار وقفا ولو قال
وقفت داري بعد موتي على المساكين خزانة الاكمل وكذا في الخانية فتح عك قال ان
مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت سبيلة ش عن ابي بكر البلخي قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله من القنية
قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال له
غير ما وفي الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء ويبطل الثلثان
الباقيان فان اطلق القاضي الثلثين للورثة وجعل الثلث منها للوقف ثم ظهر مال كثير للمورث
يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة
قلت فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع البعض الاخر ثم ظهر للميت مال
كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يؤخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت فيكون وقفا
من الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع ويشترى بها ارض اخرى فيكون للوقف ويقسم
الورثة الباقي بعد ذلك على قدر مواريثهم ويحسب على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار
في يده منها قلت ولا يرد بيعه قال لا من انفع الوسائل وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث
فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة
فثلثها وقف وثلثاها للورثة من البزازية ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم
ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين قلت
ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من المال
حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها من انفع الوسائل
فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولد ولده بلا
اجازة الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا وان لم يجيزها
الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته ثم مات ولا مال له سواها فثلثها وقف
لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته
فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج
منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد
بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة كانه
بقي من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم
من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة

للاهل الوصايا بحصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك النقد ثم تصير وقفا
على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم
على عامة الوصايا من احكام المرضى في الفصولين واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة
صدقة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت
الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث
حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما
السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم
يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد والباقي المسئلة بحالها فانه يقسم
الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب ولده لصلبه
من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم
بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته
ولا لابويه في ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجاز الورثة الوقف
جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من
الثلث وصار ثلث رقبته وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى
وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف
من المحيط البرهاني قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان ما عاش ثم على ولدي وولد ولدي ونسلي
ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها للنسل من
البزازية امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار
ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول
ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد من الخانية
امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا
والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا تخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف
بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة على سهام الميراث
الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله ما عاشت الاخت
فاذا ماتت صرف الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك من الخانية
وفي فتاوى قاضيخان مريض وقف وعليه دين يحيط بماله يباع وينقض الوقف كما لو وقف دارا
ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا
بخلاف الوقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب الديون

جعل المريض ارضه صدقة موقوفة

امرأة وقفت دارا في مرضها

مريض وقف وعليه دين يحيط بماله

وقف المديون صحيح

الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته من ابن همام ولو وقف
المريض داره وعليه دين يحيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا يصح بعد قضاء الدين في ثلثه من خزانة
الاكمل رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقفها ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما
لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه
ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث
من اقرار الخانية فصل الحادي عشر في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا
او اخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد
وهذا الاسم يبقى بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا
انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين
وكذلك لو قال اذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان فقراء
المسلمين اقوى في الشرف فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى
لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية حقيقة
في وقف الصبي والكافر من الكرماني واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا
ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخره
للمساكين فكذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من سماهم الواقف قلت فان لم
يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين
فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف
جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى
او اليهود او المجوس جاز ذلك من الخصاف قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره
صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف
جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك من الاكمل المزبور الذمي لو جعل داره
بيعة او كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية عندنا
من وصايا البزازية سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة ان يجوز الوقف باطل ولا يجوز
بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى
جاز قاري الهداية ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا
من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها يكون الغلة لاسراج بيت المقدس
او قال للفقراء والمساكين يجوز ولا ينفق على البيعة من الاسعاف وكذا في الخصاف مسائل شتى

اقر في مرضه بارض انها وقفها

من وقف النصرانية يعطى لاولاده المسلم

اذا وقف الرجل من اهل الذمة

الذمي وقف على الكنيسة باطل

من الوقف الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن
مسجلا من محيط صحه وكذا في الفصولين بعلامة عده ولو حكم الحاكم بعد موت الواقف لم يجز
ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف قنيه ولو وقف
محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا
او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا
جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل
ان اطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك
نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف من وقف المنار قنيه

كتاب البيوع الفصل الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ
ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض والباطل ما لم يفد
اصلا كذا في الحاوي وغيره وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين
بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كاكثر
البياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة ومساومة من البحر الرايق
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه من بيوع الخانية ولا يجوز بيع المكاتب
والمدبر وام الولد ومعتق البعض كذا في الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري
وفي الفتاوى الخلاصة رجل باع مدبره او ام الولد فهلك عند المشتري لا ضمان عليه وروي
المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية
قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشراء م وانما يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان
باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وينفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان
والاظهر الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وانما
شيء يقوله مشايخنا المتاخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة
من التاتارخانية وتمامه فيه ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في
السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وساير الحبوب في سنابلها من البدايع
ويصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها اي لم يظهر صورتها منتفعا بها بان كانت بحيث لا ينتفع بها وقيل لا يصح والصحيح
هو الاول كما في الكافي وغيره او قد بدا او يجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما
وعليه الفتوى كما في المضمرات قهستاني اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وعلى البايع ان يامره
بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كان للبايع ان يامره
وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع قاضيخان واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين

الواقف اذا افتقر
مطلق البيع اربعة
بالنظر الى المبيع اربعة
بالنظر الى الثمن خمسة
يجوز بيع ام الولد من نفسها
بيع المكاتب
يصح بيع ثمر لم يبد صلاحها
في بيع الثمار

وكم يوجد في النسخ ولكن في نسخة ابو السعود كذا بخط جامع هذه المجموعة
الظاهر ان هذا الكلام من كلام علي مذاق الامام
وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوي وفي المشتمل ... ابو يوسف ... والصحيح قولهما

الاول ان يبيعها قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع
وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني ادم وعلف
الدواب وفي هذا الوجه اختلف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز
وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب
الزكوة وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل
ان يبيعه مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى
تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا
الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جايز اذا باع مطلقا وبشرط القطع وان باع بشرط الترك
فالبيع فاسد ثم اذا اجاز البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع اذا ترك المشتري حتى ادرك فان طلب
الزيادة فان ترك باذن البايع او استاجر منه الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه
بعد ما تناهى عظمه ولا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع
بشرط الترك فالقياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد
من المحيط واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال له بالفارسية بر باغ وبعض الثمار
قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا لمالك م وكان
شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن
اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود
اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وكذا اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل
تابعا للاكثر وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية مع ان الورد متلاحق
بعضها بعضا م قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز واذا اشترى انزال الكرم و
بعض الثمار صار منتفعا والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء جايز على قول من قال
بجواز شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا
فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى
انزال الكرم وبعضه ني وبعضه قد نضج فان كان كل نوع بعضه ني وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض
الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض
وبعضها ني او الكل ني لا يجوز وكذا اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه في بعض
او الكل ني لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السعدي انه لا يجوز
وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما بيناه
بيانه فاما اذا باع من الاجنبي لا يجوز من التاتارخانية قال محمد اذا باع ثمر كرم وقد ادرك من كل نوع
منه شيء فباعه واشتراه ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع جايز والشرط جايز وان لم يجعل لتركه اجلا

اذا اشترى ثمار بستان
اذا اشترى انزال الكرم

كذا في الفصل الثاني من القسم الثاني من بيوع الظهيرية وفيه قال محمد لانه اذا تناهى عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكوكب والثمار تخرج ... بنفسها
وهو ظاهر المذهب على ما عرف وفي الخانية من فصل بيع الثمار وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها
الظاهر ان هذا على ما قال محمد ان بعد تناهي عظمه لو بشرط الترك يجوز البيع استحسانا وهو الاوجه

معلوما فليس للبائع ان ياخذ بالنفاطة حتى يدرك من نوع العدة للصدر الشهيد رجل اشترى
اوراق التوت فان اشتراها على ان ياخذها من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذها اليوم
جاز ولو امضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا
ولو اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد ويختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو باعها
على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع
لسان الحكام م واما قوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه
ومن جوزه ذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوز
من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي
قوائم الخلاف لا يجوز من التاتارخانية وثم ولو اشترى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في
جوازه ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا
يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع جامع
الفصولين لو ان رجلا في ارضه كلأ فسقاها صاحب الارض وقام عليها او كانت في ارض
فقام عليها وسقاها حتى ارتفعت جاز له بيعها في قول الفقهاء وفي قول عالم لا يجوز فاذا اجرها صارت
ملكا له جواهر الفتاوى بيع الكلأ الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه مملوك وكذا بيع الماء
محوض او في البئر فاضيخان ولا يجوز بيع ما ينبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه
ان يشتره ومن اخذه منتخب تاتارخانية ذكر صدر الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب لا يجوز تبعا
بالاجماع ومقصودا في رواية وقول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض
بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسنبين في اخر الباب السادس جنس في ذلك جواهر
الفتاوى قال ملك الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر رحمه الله ان بيع الماء جائز عند بعض
والمحققين من اصحابنا وقد اولوا ما ذكر في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في نهر
العراق اما في بلادنا فبخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس قد عرف
من ذلك في اخر الباب الخامس جواهر الفتاوى قضى بجواز بيع الماء لبس لغيره ابطاله لا
روى عن النخعي جواز بيع بذر الارض بزازيه ويباع دود القز وبيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة
لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه
منتفعا به واما بيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف
مع ابي حنيفة كما في دود وانما اختار المؤلف قول محمد في دود البيض لكونه المفتى به من
بحر الرائق بيع الفرس العاير الذي لا يؤخذ الا بحيلة لا يجوز منية المفتي واشار المؤلف الى
ان الذميين اذا تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فسخ البيع
لان التسليم والقبض حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض لان الموجود

الموجود البقاء وهو لا ينافي ولو اقرض الذمي خمرا من ذمي ثم اسلم احدهما فان اسلم المقرض
سقطت الخمر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لان العجز جاء
من قبله وان اسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالاول وفي اخرى وهو قول محمد تجب
قيمتها كذا في البدائع وقيد بالخمر والخنزير لان بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف
صحيح مكروه عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قوله لانه لانتفاع بها شرعا من وجه آخر
وعلى هذا الاختلاف الضمان على من اتلفها فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدائع ولكن
الفتوى في الضمان على قولهما كما سنبين في الغصب ومحله ما اذا كسرها غير القاضي والمحتسب
اما هما فلا ضمان اتفاقا بحر رائق واذا كان المشتري قبض الخمر ولم ينقد الثمن اسلما او اسلم احدهما
فالبيع ماض والثمن عليه مبسوط السرخسي شمس اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة
او وسط او ردية من المحل المزبور ولو جعل الكيلي والوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل
الايفاء حتى لو باع قفيزا في الذمة يشترط بيان الايفاء عند ابي حنيفة هو الصحيح من الفصولين
واذا كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه ممن عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل
ما يحفظ في مستقرض الحنطة او الشعير يستقرضها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها
المقرض منه باحد النقدين الى اجل ويسمونها گندم بهاكردي لانه فاسد لانه افتراق عن دين
صرف البزازية والحيلة في ذلك ان يبيع الحنطة ونحوها بثوب ثم يبيع الثوب بدراهم ونحوه
ويسلم الثوب اليه زبدة الفتاوى وكذا من البزازية ودعوى القاعدية وفي صلح الجواهر
يكي بر يكي ده من گندم وام داده بود چون باز خواست عوض گندم سيصد درهم
سيم دهم گفت بده پس ديگر روز قبض داده و وي قبض كرده و خرج كرده اكنون مثل
سيم اورده وي ميدهد كه من صد من گندم خواهم ايدش باقي اجابة لا معاد معاد وصح
فاسد لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اما لا تصلح مبيعا الا في السلم دعوى القاعدية رجل
باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان
الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل وان ذكر للثوب اجلا
وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد قاضيخان ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت
الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع
قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها اذا كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون ما
في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما قاضيخان اشترى
باع باجل ما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا والصحيح انه ينعقد فاسدا يفيد الملك وشراء
من وارثه لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك بخلاف ما لو اشترى وارثه البائع بعد موته
ثمن يجوز شهادة البائع له جاز منتقى ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس

اشترى اوراق التوت

في بيع الشرب

في بيع دود القز

الذميان اذا تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلم

لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز
لان التبر يتعين وكذا اذا اشترى بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده
وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة عندهما عتابيه وقيد بما باع لان المبيع لو انتقص خرج
من ان يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان
النقصان من الثمن بقدر ما نقص او باكثر منه وعلى هذا يتفرع ما قالوا ولدت الجارية عند المشتري
ثم اشتراها البائع باقل ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم
اشتراها منه بالاقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير
بحر رائق وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من
وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن كان
من جنس الثمن الاول ولو كما هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه بخمسمائة نقدا فاسد عندنا
ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا ولو اذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده
جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان
بالبيع وكيلا فاشتراه لنفسه لم يجز من خلاصه فاذا امر رجلا ان يشتري عبده الذي باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا لان المعتبر عند ابي حنيفة حال العاقد لا حال الامر
والوكيل لو اشترى لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله عند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا
لنفسه كافي وفي القنية لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز
وكذا لو احال البائع على المشتري انتهى وفي السراج الوهاج لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان
بقي من ثمنه درهم ولا بد من نقد جميع الثمن ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان عاد
اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده وبالشراء او الهبة او الميراث فشراء البائع
منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ بخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده فالشراء منه بالاقل لا يجوز
من بيوع البحر الرائق رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على
العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها
وهذا الخلاف في العبد الماذون المديون من نكاح الجواهر شيخ بعتك عبدا لي نفسه بخلاف والاصح
انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا
جاز من قنيه باع عبدا له ولم يصفه ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان
او اكثر لا يجوز وفي العبد لا بد ان يضيفه الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما
واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز
من الخلاصه والبزازيه ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره

ولدت الجارية عند المشتري

قبل نقد كل ثمنه اي ثمن ما باع الاول او بعضه كذا في القهستاني منه

لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين
الموضع او غيره فيقول بعتك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان لانعقاد
البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان
فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف
الى نفسه لا يجوز قاضيخان رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب
الدار يكون فاسدا ولو كذا اشترط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو
قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض
جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره من المحل المزبور ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف
دراهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى
البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الى ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة
لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريق مقدار
عرض باب الدار الخارجة من المحل المزبور ولو قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو
جائز ويدخل ما في البيت من المتاع من المحل المزبور رجل قال بعت منك جميع ما في هذا البيت
بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة قاضيخان ان بعت منك ما
في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال
بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه
قنيه في باب جهالة المبيع وفي الحاوي قال القضيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول
ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري
يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز الا على قول ابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل اذا
قال بعت ما في هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من حنطة لا يجوز
والثياب جاز تاتارخانيه رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر والشعير
فههنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق
والكل على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان
لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز من الخلاصه ولو اشترى ذراعا من ثوب
ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع
ولم يرض به المشتري كالالزام على المشتري خزانة المفتين باع برقم ماله او بما اشتراه او بمثل ما
اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم
فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويتخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك قاضيخان
لو عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا او قال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما بينهما علما

كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلمها لا يكون بيعا من البزازية وكذا في الخلاصة اذا باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط جيرانها قاضيخان وكذا في العمادية رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما التجاحد ووقع في جميع المبيع خلاصة وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات اراض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يمكن ذكر اساميها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد من البزازية رجل باع شيئا وتمنع عن الاشهاد يؤمر لانه حق المشتري والصك غير واجب على البائع ولا يجبر هو على الخروج لكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان ابى يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا عمدة الفتاوى وكذا في الخانية وهو طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه واحتاط المشتري يكتب من الصك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت اسامي الشهود الذين بدلوا خطوطهم في الصك القديم فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري منه ذلك صكا ان يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه قاضيخان رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح قاضيخان وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقطعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض او يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبائع من توهين بناء ونحوه او يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع فنبتت من العروق اخرى فللبائع لرضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت للمشتري او بشرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع وما قلع له ان يغرس مكانها اخرى او مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في الشراء الذي يدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه فللبائع نحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان بزازية من البيوع واذا اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار والثمرة بغير ذكر وغير المثمرة الصايد خل صغيرا كان او كبيرا ولا يدخل في البيع

اذا كانت الضيعة لا يمكن تحديد الكل

في طلب الصك القديم

شراء الشجرة على ثلثة اوجه

كذا في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في القاعدية وهو الماخذ ان يجعل القطع مثل القلع

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فانه يقطعها وفي بعضها يحسب بقطعها وعبارة القاعدية قال شرط البائع قطعها على وجه الارض او لم يشترط ولكن القلع مضر بالحائط او نهر يمنع عن حفر الارض يقطعها على وجه الارض

بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجرة القطن لا يدخل على الصحيح والكراث ونحوه وما كان على ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله الصحيح انه لا يدخل خزانة المفتين اذا اشترى منزلا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البائع بين الطريق معلوما فليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار تاتارخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار بزازية ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفا يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكف لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبائع ان يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو هلكها وعليه ثياب مثل المبيع لان البدل دخل في تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة بزازية في الرابع عشر وبيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى من الفصل المزبور ولو باع عبدا مع ماله فان سمى المال ولم يكن دينا جاز بشرط التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز مجمع الفتاوى ما يدخل في البيع باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية في الفن الاول من الاشباه رجل قال لاخر انا نشتري كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل خلاصة من البيوع لو اشترى ذراعا من الثوب ولم يتبين من اي جانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطع البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده قاضيخان في قبض المبيع وفي الخانية ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البائع هي كر كلها الان لكن لا تأخذها تأخذها بعشرة فاخذها على ذلك لم لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز فالمكيل لا يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا او رأى العين لا يحتاج بعد ذلك تاتارخانية باع حنطة غير معينة ولا اشار اليها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا جبار

رجل له علو وسفل

وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر
لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح سواء كان الثمن نقدا او دينا
على البائع فان لم يكن في ملكه واشتراه وسلم لا يجوز وكذا اذا لم البعض في ملكه لانه باع الموجود
والمعدوم بزازية وكذا في الدعوى بث سم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة
ولا بالوصف لا يصح قنية في جهالة المبيع وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يصف المبيع
ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما
لا يملك وقب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم
وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع
واحد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع المبهم قال بعت منك كذا منا من حنطة جاز واذا
علم المشتري مكانها بالخيار ان شاء اخذ بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف يجوز
من المحل المزبور وكذا في الخانية وفي البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل
لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت
معين فللآخر ان يبطله من البزازية رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري
نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز علمه البائع او لا ولو قبضها وباع يصح كالبيع الفاسد في الاقضية من الخلاصة فصل دار بينهما
باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز
اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع فصار بمنزلة شرط الاجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه
لشريكه جامع الفصولين في الحادي والثلاثين ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز
من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء دون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا
هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه اذ البناء بغير حق
يجب قلعه كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه وكذا لو بيع نصف الزرع
بدون ارض وهو متعد في الزرع فانه يجوز من المحل المزبور رخ دار له فباع من رجل نصف بنائها
بلا ارض لم يجز ولو باع سهما شايعا بحدوده وهذا السهم قال النسفي قال مشايخنا انه يوجب الفساد
اذ يوهم الاقرار فالمقر يكون له بحدوده واما البيع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد من المحل المزبور
جن شري نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صل بيع الارض مع نصف
الزرع لم يجز ولو بينهما فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الثمرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز شه لم يجز من المحل المزبور وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد
او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم
يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبته

وانما يثبت له الخيار اذا لم يعلم موضع الطعام لاختلاف
من مؤنة الحمل وتوهم علم لا خيار له لانه رضي بمؤنة الحمل
وتمام ما قال الفضلي في الخانية قبيل فصل
المقبوض على سوم
منه

ابراهيم عن محمد في رجل اشترى الف من قطن ثم تخاصم البائع والمشتري
بعد ذلك وقال البائع بعت الف من القطن يوم تخاصمه فقال البائع
لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا [illegible] وقد بعث ذلك
القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع
وانما حدث بعد ذلك فالقول قول
البائع انه لم يبع هذا القطن
من الذخيرة في البيوع
منه

قال بعتك نصيبي من
هذه الدار بكذا

كذا في الخانية في بيع الزرع
والثمار منه

المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز
وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازية من البيع
شجرة بين رجلين بلغت الانتجار للقطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر للمشتري
ان يقطع من المحل المزبور وكذا في الفصولين رجل قال لآخر اين خيار زار [illegible]
درم وكان ذلك قبل ان يخرج بخدجه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون للمشتري
البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من بخدجه فان خرج بخدجه بعد ذلك كانت للمشتري
فانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع قاضيخان ط شرط جواز البيع كون المبيع
قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع بالحال حسن شرطا وفي الاجارة
شرطا حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسخلة ولم تجز اجارتها قنية في البيوع رجل باع المغصوب
من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا ابدا انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز
بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان اذا باع عقارا هي ملكه لكن في يد آخر [illegible]
على انه لا يصير على البقول جحد لانه يقدر على تسليمه من بيوع الجواهر غصب ثوبه فعرض
فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه فقال هو لي فكذبه
الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا قالوا لا يحنث اذ اشترى المغصوب صحيح
روي عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية جامع الفصولين فصل
في البيع الموقوف باع الراهن الرهن او المستاجر لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا
على الدين قال وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين من حق
الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت فاذا كان الدين سابقا فلا عرف
في ط وباع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه نفذ خلاف قنية في البيع بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع
المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه غير نافذ في
المستاجر والمرهون لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين ومضت الاجارة لزم البيع واذا
علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا فعندهما لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ
انه يملك النقض اذ لم يكن عالما كالعيب بان اشترى انه ذات بعل ويعلم بعيوبه وجعل ذلك
كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابوا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع
المستاجر يمنع بزازية في الصرف وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن
ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان رجل اشترى
ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشراء او علم فعلى الوجه الاول

كذا في الحاوي والقنية
من الفصولين
منه

وفي اوائل باب البيع الفاسد من الحجج ذكر
ان البيع الموقوف في تسعة عشر
موضعا
منه

واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه
موقوف وليس للبائع ان يفسخ كذا في الباب [illegible] من
التتارخانية وكذا في اول البيع الفاسد
من الخانية
منه

شرط جواز البيع

في بيع رهن المشاع

كذا في الكنز المسنح والظاهر ان لفظة لا زائدة
وقعت سهوا من الناسخ والصواب
يملك كما في بعض النسخ
منه

ان علم المشتري عند
الشراء بالرهن
والاجارة

وهو مخالف لما سبق
ولما سيجيء
منه

المختار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي
بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى تاتارخانية وكذا في التجنيس بعض
العبارة الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن
والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا
يملك النقض وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ
البيع حتى فك الرهن نفذ البيع قاضيخان واذا باع المستأجر باذن المستأجر له ان يرجع بما عجل من
وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي جامع حق المرتهن اذا اجاز البيع ينتقل الى البدل اي
الثمن وحق المستأجر لا اذا اجاز البيع بزازية وعن بعضهم باع المستأجر الآجر بغير رضا المستأجر
وسلم ثم اجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس من
المحل المزبور لو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتها ويبقى منفعتها على
حق البائع حتى يملكها المستأجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع جواهر الفتاوى مع سمع المستأجر البيع
فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك تركني حتى آخذ الاجرة التي دفعته اليه فهو اجازة وينفذ
البيع قنية فج اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك
فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف ولو باع جاريته زوجته فقالت لم لا تدفع
المشتري الثمن جيدا فهو اجازة من المحل المزبور رخ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته
اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله
خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا فصولين
فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها عن محمد وهو رد
في ظاهر الرواية وبه يفتى من المحل المزبور قب اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن ثم علم انه
فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي مح يرجع على الفضولي
بمثل الثمن بم لا يرجع عليه بشيء ضم ان علم انه فضولي ودفع اليه الثمن يهلك امانة ذكره في م فا
وهو الاصح قنية في الموقوف وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على اربعة اوجه الاول ان يقول البائع
بعت هذا لفلان بكذا او الفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف
الثاني ان يقول البائع بعت لاجل فلان والمشتري يقول اشتريت لاجله او قبلت يتوقف ايضا
الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلت ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه
الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك يبطل العقد في اصح الروايتين انتهى
وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت فاراد المشتري
ان يمنعه كان له ذلك فان سلمه له واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما انتهى بحر رائق
فج بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام

الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد الا ان يجيزه
لفلان الا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان
وقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد قنية في البيع الموقوف
قد يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو
باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة اجازته قيام اربعة البائع
والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة
ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع
امانة و قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين يد ولو كان الثمن
عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذه الاجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع ان مثليا والا قيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ
اجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في بجي بعد هذه المسئلة بخلاف
القسمة عند ابي يوسف وهو ان التركة اذا كانت بين كبار مما يجبرون على قسمتها فاقتسموا بلا امر
القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جاز
استحسانا لا عندنا ساجع في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي
ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز جامع الفصولين ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذلك المعتوه والصبي المحجور
اذا بلغ يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال
المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع
عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء قاضيخان ومن الموقوف
اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته
او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن
او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم
يجز المستأجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى
فك الرهن نفذ البيع من المحل المزبور بجي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري
لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع
المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه
منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه

لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج
اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال
الولاية بالسكوت ح الفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيعتبر لكونه مالكا
بزازية عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي واخذ لما
خطا من الفضولي فهو اجازة جامع الفصولين في البزازية وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن
لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له ان ينفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض
ينتقل العبارة الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي من البحر الرائق فش باع فضولي
فبرّ المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي
وكله بقبض ثمنه من الفصولين خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا
ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب
فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او
حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط
من المحل المزبور الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان لها مجيز حالة العقد
والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه
في صغره كبيع وشراء او تزوج او تزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة
وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق
الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع
ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز
عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف الا
اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك
الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور

فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع

باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان
لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما امكن اغلاقها فهي قريبة وان لم يمكن اغلاقها في
من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في
السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقرب البصر فايضا وفي المحيط
يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك
وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر
على اغلاقه ودخوله قبض والا لا بزازية من البيوع وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية في
الدور والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب منها والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية من التا

تارخانية وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
قاضيخان مح لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان
البائع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع
قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير قابضا
ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي الفاسد روايتان والصحيح انه
قبض قاضيخان قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول
البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير
فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف
ومحمد في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون ومن ذلك رجل باع
خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرته فقال
الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد والى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري
عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف من المحل المزبور وتسليم المبيع هو التخلي بين المبيع والمشتري
على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ح كذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست
بقبض ولو اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينهما وبين المشتري في بيت البائع فعلى قول ابي يوسف لا يصير
المشتري قابضا حتى لو هلكت هلك من مال البائع وعلى قول محمد يصير قابضا حتى لو هلكت هلك من مال
المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البائع بين المشتري وبين الدن
في بيت البائع وختم المشتري على الدن يصير قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية فان هلك
هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع الى التخلية في بيت البائع
هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف تاتارخانية باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار
قابضا من البزازية ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية
الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان رجل باع مكيلا في بيت مكايلة
او موزونا بموازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار
قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا قاضيخان
م قال اصحابنا وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا وان كان مؤجلا لم يكن له حق الحبس وان
كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له
حبس المبيع وفي الفتاوى الخلاصة اذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض
المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده وفي المنتقى للمشتري

ان لا يسلم اذا كان المبيع غائبا م ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البائع
في الحبس ولو احال المشتري البائع على غيره بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس ح واذا احال البائع
غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس ح واذا احال البائع غريما
من غرمائه على المشتري سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس ق في القدوري اذا
احال المشتري البائع بالثمن على انسان او احال البائع رجلا على المشتري سقط حق البائع في الحبس في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط حق البائع في الحبس
ولو احال البائع رجلا عليه سقط حقه **تاتارخانية** قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البائع بالثمن رهنا
او تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس ح ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا
اذا احال المشتري البائع على رجل ح وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان كما قال ابو يوسف وقال
في رواية ان احال البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس ح واذا احال المشتري على رجل لم يسقط حق
الحبس ح وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري
فيما اذا كان المبيع حاضرا **غاية البيان** وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا
ان احال به البائع الى غريمه وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء ان باذنه نقدا او
براه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه يملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض
كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا او
مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص ح والستوقة
والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف وان تصرف
المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف
فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البائع قبضه بلا اذنه وسكت
فهو كالاذن ابتداء **من البزازية** اذا تجانس القبضان ناب احدهما وان كان قبض امانة او ضمان واختلفا
ناب المضمون عن غيره لا غير بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من
المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه
هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهب منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب
القبض الاول من الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض
المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد لا ينوب الاول
واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية وان رهن كالعارية ارسل غلامه في
حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع
وان رجع ان كان الابن صغيرا فالقبض الاب قبض له وان بلغ حتى رجع الغلام فالقبض
للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن بزازية من البيوع **فصل في هلاك المبيع والثمن** هلاك المبيع

اي لا ينوب غير المضمون عن المضمون منه

المبيع باباء او بخيار الشرط في يد البائع بآفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه
يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يبقى على شيء
ضمانا فان اتلفه المشتري والبيع بات او بخيار للمشتري لزم الثمن ح وان الخيار للبائع والبيع
لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي ح وان فعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البائع
ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل ح يطيب الفضل وان امين خلاف
جانبه وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب
البائع واختاره اتباع الجاني تبعض عند الثاني خلافا لمحمد واثره فيما لو توى على الجاني وفيما اذا
اخذ من الجاني مكانه شيئا فجاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البائع
والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبائع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري
وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر او وصف وخير
المشتري بين الفسخ والامضاء وان فعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية
ان نقصانا قدرا طرح عن المشتري حصة الغائب من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصفا
لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع
بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني و
ان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلف بالاتلاف
والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى
المشتري حصة ما اتلفه فان حبس بعد سقوط حق الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع
ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له
حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في
قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن من المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري يلزمه
قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيكون مستردا له ايضا فيسقط
وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن
قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان
ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا
فان كان ظاهرا او ادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع واي برهن قبل وان برهنا
ثم ان كان للبائع حق الاسترداد والحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن من المشتري
وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما **من بيوع البزازية** المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بيوع الاشباه وفي بيوع
الضمنة المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا

وان هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر
ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او
معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن و
بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك
لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف
وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع
اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لكن المشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
لتعيب المبيع قبل القبض كذا في
البدائع في فصل حكم البيع

وفي التجريد اذا كسد ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني
قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر ما تعامل الناس بها وعليه
الفتوى وفي مدة كتاب الكساد في كل البلدة وقيل بالفساد في جميع البلاد
وان رخص فعند الثاني قال الامام ظهير الدين لا يفسخ ولا يطالب بما وقع
عليه العاقد بالعيار الذي وقعت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس
او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال
الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي المنتقى
عليه في المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال
سو الخيار والانقطاع ... حد الانقطاع ان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه ويستوي مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا
فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة
كالبيع والدين على هذا في الثالث عشر من بيوع
البزازية في نوع في الكساد

البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يد
واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى
لانها تلزم الثمن ح لو ارخا فالسابق اولى وان لم يؤرخا فالبينة
فالقول قول المشتري لانه منكر كذا في
عشر من بيوع الخلاصة

نعم قال لا يبطل البيع بهلاك الثمن كما يبطل بهلاك المبيع اما
وهلاك الثمن ان يرد ذلك النوع في جميع البلدان وينقطع عن
ايدي الناس في الاسواق وان رد وصار بحال لا يروج لكن لم ينقطع
عن ايدي الناس فهو بمنزلة عيب فاحش فيخير البائع بين ان يقبضها وبين
فسخ البيع وفي الاستحسان بمنزلة الهلاك لان المعقود ... وبين
الثمن ... النقود ان ينقطع ولم يرد ذكر في بيوع
الواقعات ان لا يبطل البيع لان الثمنية لا تبطل بالفساد كما لا يبطل
والرخص لكن يجب قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال
هو المختار وان انقطع ورد في هذه البلدة وهو رائج في بعض البلدان
ذكر في الباب الثاني منه ان لا يبطل البيع وهو بمنزلة عيب فاحش
فيخير البائع بين قبضها وبين قبض قيمتها من الدنانير
او الدراهم الرائجة في اخر يوم الرواج
كذا في اوائل بيوع القاعدية
وكذا في الواسطة

بيانه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما في كتب المعتبرة من ضمانات الغانم
والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى بزازيه رجل اشترى ثوبا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البايع لا امسك عليه ادفع الى فلان ليكون عنده حتى تدفع الي
الثمن فدفع البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع تاتارخانيه وكذا في منح
والبزازيه الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع
فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته النقصان وعليه الفتوى
منتخب التاتارخانيه رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر
او حتى اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان
رضيته اخذته بعشرة الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل
ساوم رجلا فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري
على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فلبس هذا المبيع الآن المشتري ان استهلك الثوب يلزمه
عشرون درهما وله ان يرد ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون
عليه قيمته لكنا تركنا القياس للعرف وبكر قيمة عشرون قاضيخان في اول باب البيع فصل
في الغبن والمحاباة وما لا يتغابن فيه قال في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين جامع الفصولين قال شيخ
الاسلام في شرح المضاربة هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره اما الذي له قيمة
معلومة كالخبز واللحم وغيرهما اذا زاد الوكيل بالشراء فلسا او كسرا لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل
تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج
الى التقويم فالحد الفاصل هذا وبه يفتى وسياتي نحوه في وكالة هذا الكتاب من تتمة بربانيه والغبن
جايز يتحمل الا في مسايل منها الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من ثمنه بقدر ما يتغابن الناس فيه
او باع ممن لا تجوز شهادته له ومنها رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا او منها اذا
قال قيمة الجارية التي غصبها الف واخذ بارب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها الف ومايتان
كان لصاحبها اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا وحاباه
محاباة يسيرة فان تلك المحابات تدخل تحت ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع
وحاباه يسيرة لا يصح المحاباة اجازة الورثة او لم يجز ويقال اما ان يبلغ تمام القيمة والا فسخ البيع
ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيان من يتحمل فيه الغبن
ومن لا يتحمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي في بيعه او
واشتروا والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعوا بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه
وشراؤهم كبيعهم خزانة المفتين وكذا في التتمة البربانيه وفي الفصولين صل للمريض ابطال حق

وارثه عن صورة المال لو باع كل ماله بدراهم يجوز من الفصولين ذخ مريض عليه دين محيط بماله
لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير ثم لم يجز المحاباة وقد اجازه الورثة او لا فالمشتري بالخيار ان شاء تمم القيمة
او فسخ البيع ولو لا دين جازت بقدر الثلث وصي الميت لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا
عجيب المسايل ان النايب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع لم يجز عند ابي حنيفة اصلا
الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت
او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من
مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فش ثمن الادوية
يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف نفس البيع اي بيع المريض
من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد
الا ترى ان المريض لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كثيرا
من اجنبي والوارث تخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا
دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل صل المحاباة مع الوارث لم تجز اجازت الورثة او لا
وتمم القيمة وبهذا يشكل الا اذا احمل مريض مديون من احكام المرضى واذا باع عينا من اعيان ماله من
وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة
او باضعاف القيمة جاز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض فكذلك هو
عند ابي حنيفة وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما
يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح
تاتارخانيه اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت
حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي بيع ما يساوي درهما يجوز ولا يكره عند ابي يوسف
وقال محمد يكره ولا يجوز منية المفتي قال آخر ان اشتريت لك ارضا خربة في موضع كذا الا ان توكلني في
بيعها مني بكذا او لم يعرفها البايع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي اكثر من ذلك
المحل المزبور اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر
فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ورد المشتري بغرور الدلال
من الاشباه ثم قال للغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال
ولم يعلم به المشتري بجعل نفسه ولا الاجنبيها فاشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف
المشتري بعضه في حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال م الصواب ان
يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن لكن المشتري بنا على امر تراضوا فيه وكان
عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وتعذر رد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا
ذكره ابو يوسف ومحمد من القنية ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن

فيه لا برده ولو تصرف فيه تصرف الامانة برده به حاوي القنية مسائل شتى يكره بيع الامرد
من رجل فاسق يعلم انه يعصي لانه اعانة على المعصية قاضيخان ولا يجوز ان يفرق بين جارية
وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء خزانة
الاكمل تبع ملك دلال قال لبزاز هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج
ولم ياخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم هذه فقال كل من
بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا انا ضن ليس ببيع بيت
مثله وان قبض الثمن فبيع قنية لو ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيعه الا
بعشرين فقال اترك لي خمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع من المحل المزبور
ذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرط استحسانا عندنا من المحل المزبور اشترى شيئا
بثمن الى اجل سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل
المستقبل عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
عنده خزانة الفتاوى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم
يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز وكذا في البزازية تفصيل
ومن وجب له حق قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبضه الدين لا
اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به شيئا بعينه
او بغير عينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا
او كان صرفا كما اذا اشترى بدينه وهو دراهم او دنانير حينئذ القبض من شرطه وان
شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به دراهم او دنانير
او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري قبل التفرق بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن
دين لانه لا يتعين للعقد وان عين به كيليا او وزنيا وباعه بدراهم او دنانير او فلوس
او اشترى هذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق شرط حتى لا يقع الافتراق
عن دين بدين وان اشترى به كيليا من خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا والاخر
فانه لا يجوز وان كان بغير ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا
باطل وان احضر في المجلس لانه صار بايعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز خزانة المفتين و
بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والمراد لحم الابل والبقر والغنم انها اجناس
اما البقر والجواميس فجنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا وكذا المعز مع الضان
والعراب والبخاتي لا يجوز بيع شيء مع الاخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسمان
مثلا والعصافير متفاضلا لانه ليس مال الربوا اذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى من لحوم

لا يجوز بيع جارية وولدها

لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار مصر بعظمه فتح القدير اشترى شيئا بدراهم
نقد البلد فلم ينقده حتى تغير النقد ان كان لا يروج في السوق فسد البيع لكن وان كان يروج لكن
انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي البحر مثل هذه العبارة اذا اشترى بفلوس
فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر اخر ما ترك الناس المعاملة بها من الخلاصة ربع البيع في العدالي
او الفلوس فكسد قبل قبضها فسد البيع وان غلا او رخص لا بل لا خيار لاحدهما من البزازية الزيادة
في الثمن والمثمن جائزة عند قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد
الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى وتلتحق باصل العقد حتى يردهما ان رد وشرط زيادة الثمن
بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة ويجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاك
بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او ماتت فيها سعيه لا تصح الزيادة
في الثمن بخلاف ما لو باعها من غيره وهو فضولي او زوجها انه يجوز ولو اجرها او رهنها او شاة فذبحها
يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع
واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فشواه
او جعله قلية او سكباجا والاعتاق بتبعيه حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والتحادي
موت المبيع واثنى عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل
الدرابس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعه ثم
المشتري الثاني من البايع ثم زاد في ثمنه او زاد زرب لارض بيد ساقي نصيب المزارع والمؤجر
منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن
المجلس قبل قبول الاخر بطلت الزيادة كما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح
وان لم تصح للعقد وتلتحق وافسدت العقد عنده وخلافا لهما تصح الزيادة من الاجنبي
ايضا لكنه ان باعه المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره اجاز جاز وان رده بطلت ولو
كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري يرجع
عليه وان بلا امره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه اذا حط بعض الثمن
التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق من المحل المزبور وكذا في الخلاصة رجل اشترى جارية ولم يقبضها
فقال للبايع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل كان ذلك فسخا للبيع وما لم يفعل
البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يكون نائبا عن المشتري في ذلك
فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون وطئا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبايع
بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه ممن شئت
فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه

ولو اشترى ثوبا وخيطه فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك
قبل قبض المشتري او قبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في
خيار الرؤية وان قال بعه لي اي لاجلي وكيلي في الفسخ ما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون
فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء قال بعه او
بعه لي قاضيخان اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح
عن الدين اذا كانت عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا
كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى
م ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض او ما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن
دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه والعوض في الهبة
على هذا الخلاف واذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه
مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض ولو وهبه له لا يصح بيعه ويصح اقالته وفي بيع
الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البايع
الهبة تبطل والبيع صحيح على حاله م اشترى دارا ووهبها لغير البايع قبل القبض وامره بالقبض جاز
بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض البيع
ولو قال بعه لي لا يكون نقضا حتى يتحرر بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا
لنفسك فقبل فهو نقض عند الاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه لمن شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه
حتى امر البايع ان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبايع اعتقه
فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما
العقار فنقول العقار اذا ملك بالبيع والاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض
عند محمد وزفر والشافعي وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى دارا او حانوتا
قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز البيع وقبل هذا على
من يوقف صحة الوقف الى التسليم الى المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل القبض يجوز واما
فعلى قول محمد لا شك انه يجوز واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز
تاتارخانيه اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانفسخ
البيع وعليه رد الثمن على الاول من القنية اشترى دارا وعبدا او رضا وتركها في يد البايع
وباعها او ربح فالبيع باطل وان اجاز المشتري فعاله ايضا تجب فسخه من المحل المزبور ولو باع عبدا
فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضي

باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن

القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شي
وضع على يد عدل خزانة الفتاوى في ادب القاضي اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطا
فباع البايع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه وان باع جاز بتصدق به وان بالفضل فالنقصان
موضوع والمسألة مسألة الجامع الصغير اشترى عبدا او غاب قبل قبضه اه بزازيه اشترى في المصر
حطبا فغصبه غاصب حال حمله الى منزل المشتري من البايع فمن البايع لان عليه التسليم في
منزل المشتري بالعرف لكن استاجر دابة الى المصر ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف بزازيه
لو باع شيئا بدين عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري قاضيخان
باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك
الاقرار من البايع ابراء عن الثمن تاتارخانيه قال باع عبدا بالف وتقابضا ثم اقر البايع
انه كان دبره قبل ان باعه وقد ابق العبد في يد المشتري او هلك فللمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن من غير ان يرد عليه في الفصلين اجاب نعم من القاعدية

باب الخيارات

ثم الخيارات وصلت الى ثلثة عشر الثلثة المبوب لها وخيار التعيين وخيار فوات الوصف
المرغوب فيه وخيار النقد والاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجازة عقد
الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار الغبن في الكمية وخيار الكشف واغلبها ذكره المصنف بعد
ذلك عن فارش الكتاب من نهر الفائق فصل في خيار الشرط هو يصح في ثمانية اشياء
في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وغيره وكتابة وخلع وعتق على مال جامع
الفصولين وشرط ما ذا اشترطاه وقت العقد او بعده فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام
جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعا من البحر الرائق بس ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام
فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجاز ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت العبد
او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن من
جامع الفصولين بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ولزم على
المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن وتم البيع من المحل المزبور باع عبدين على انه بالخيار
فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة
البيع ولو قال البايع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال في احدهما كان نقضه
باطلا لانه تكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما قاضيخان وكذا في التجنيس وهذه المسئلة من الاصل
اذا باع عبدا بالف على البايع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات العبد في ثلثة
ويجب القيمة على المشتري وقال الاخر بل ابق فالقول قول من يدعي الاباق والبينة بينته
وقال عيسى بن ابان يتحالفان ويكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في
وقال الاخر بل مات بعد الثلثة ويجب الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلثة والبينة بينته

الخيارات وصلت الى ثلثة عشر

خيار الشرط يصح في ثمانية اشياء

فارش غير عربي والصواب ان يقال من فارس من الممارسة

في الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع

هلك المبيع في يد المشتري

في ايام الخيار اذا مات العبد

من يدعي موته بعد الثلثة ولو تصادقا على موته بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة على
نقض البايع البيع في الثلثة بحضر المشتري واقام الاخر انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي
النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة والمسئلة بحالها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة
ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البايع نقض البيع في الثلثة وادعى الاخر انه
مات في الثلثة وان البايع اجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة
الذي يدعي الاجازة ولو كان بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة
وانهما نقضا البيع في الثلثة وانهما نقضا البيع في الثلثة بحضر منهما واقام البينة واقام
الاخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجاز البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز
خزانة الاكمل تشري بقرة او شاة فحلبها قال ابو حنيفة بطل خياره وقال ابو يوسف لا حتى شرب اللبن
او يتلفه ذو الخيار من الفصولين خ لو استخدم ابنه ادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب لدابة
مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فصط شري قنا بخيار فقال له حجم الناس باجر فحكم فهو
رضا الا لو بلا اجر كاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع
ولده لم يكن رضا لانه استخدام من الحلل المزبور رجل باع عبده بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد
على بيع لم يبطل خياره لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه قاضيخان لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع
على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية عمادية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
بالخيار لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده على هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في
الهداية وخصه في العناية بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد بحصته اتفاقا وقوله رضي
احدهما لا يرده الاخر اتفاقي اذ لو رد احدهما لا يجبر الاخر ثم اراه صريحا ولكن قولهم لو رد احدهما
او رده معيبا بدل وكذا قوله اشتريا اذ لو باعا ليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا كما في الخانية
رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم
يرض الاخر فهما البيع في قول ابي حنيفة انتهى من البحر الرائق بحم اذا كان الخيار للبايع فله
ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره طم ولو اخذ بالف من المشتري
فهو امضا للبيع وكذا لو ابرا المشتري يصح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او باع
ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ
عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة من القنية خل لو كان الخيار
للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال
لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل
المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف آخرا او قيل هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل
البايع لا يبطل خيار المشتري من الفصولين واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع

لم يبطل خيار المشتري من الفصولين واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم
يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع
او غيره لزم البيع عندهما ويرجع على البايع بالارش وعند محمد لا يلزم بجناية البايع ولو حم
العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد من المحيط للسرخسي مختصا ولو اشترى على انه
بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع في الثلث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني
وانه حسن من البزازية فصل في خيار الرؤية خيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن
القصاص وما اشبه ذلك منية المفتي من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان
اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو ينفسخ على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان
وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل
لا يبطل خياره فصول العمادي رجل اشترى ارزا في جوالقين فرأى احدهما ونفقه ثم رأى
الاخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن ورأى احدا
ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا بزازية رؤية الوكيل بالشرا والموكل
ورؤية الرسول لا ولو وكل او ارسل قبل الشرا حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه له خيار الرؤية
التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان
رضيتها فخذه لا يجوز اشترى عرفي موكله ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار الرؤية منية
المفتي وكذا في البزازية وفي الخانية ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها واسكنها
زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها من القنية خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري
او وكيله وبعد ما حدث الزيادة على يده ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناولها التوكيل بالشرا
اذا راى واحدث الزيادة في يده سقط الخيار من جواهر الكرماني رجل اشترى ارضا لم يرها
ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يرد بالخيار
الرؤية لم يكن ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه من قاضيخان فصل
في خيار العيب رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان
بحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم
بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاه قاضيخان
الرد ولو لم يكن للعيب حاضر ايضا من الفصولين لو وجد المشتري عيبا رده على العاقد
لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء من القاعدية ولو اشترى كرما فوجد من الكرم موضعا
كبيرة للنمل فهو عيب ظهيرية وكذا في الخانية اذا كان الكرم تحت الغير او مسيل ماء الغير فهو عيب

ولو وجد بامر نفعه لا يصل اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى رجل اشترى دارا وقبضها
فادعى رجل ان فيها مسيل ماء او اقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء
ردّ قاضيخان قال رحمه الله اشترى دارا لها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم
المشتري انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها يرجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
وطلب شارعه الى القاضي رفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس بحقوقها الواجبة ولو كان لها باب
في الطريق الاعظم وباب في سكة نافذة امام اهلها جميعا انهم اعادوا البائع هذا الطريق فاحرز القاضي
بسده يخير المشتري ان شاء ردّه وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق ما نختبر بينها بخلاف ساير العيوب فقال
من القنية الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال
رد اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيهما
وفيه ان عزه او تزيين الاوان كرر رد ولو مذ بشارد وتشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب
الا في الزنا وفي المجنون ايضا عند البعض والثاليل والثالول لو في موضع مخل بالزينة اما في موضع
لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الراس
واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء او اذا
فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجد
محلوق اللحية ردّ وشرب خمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن نقاط الماء دايما الى
عيب والادرة في القلفة والرتق في الفرج في الجارية عيب والسن الساقطة والخضرة او السواد
او لا عيب والخلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعادتها في الرجيع عيب لا البابن
وهو ان يعمل بيساره بيده لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب و
وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة وهو الكفف والانقياد والجموح وهو ان لا تقف
عند الالجام عيب وخلع الرسن واللجام عيب لا يقضي للبايع او يبرأ الفوم والاباق
ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وقيل يشترط في الاباق الخروج من البلد
وقيل واذا اقر بإباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه والسرقة النقد
مطلقا عيب والسرقة المأكولات للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع عيب ونحوه
عيب ونحطه ان كثر ايضا عيب مثلها عيب مطلقا والافليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب
لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا او
من المستعير والمودع والمستاجر عيب بزازيه وكذا في الخلاصة والهرم عيب والسعال
القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا والجرب عيب والبخر عيب وسيلان اللعاب
من المنخرين عيب بزازيه وعن ابي حنيفة في العثار اذ اكثر وفحش خزانة الفتاوى وفصل
شتري امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة

والكبيرة اقدر عليها من الفصولين والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يقصد الفراش
وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا
فيه ايضا يوجب التعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب من البدايع
والمجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم ابدا استوى وجد في الصغر او بعد البلوغ مبسوط سرخسي
والمجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند المشتري
بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت
انه كان به جنون عند البايع يرده وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه لا يرد حتى
يعاوده عنده زيلعي في خيار العيب قال والمجنون لما ذكرنا ولا بد فيه من جنونه عند البايع
ثم عند المشتري كذلك لما لا يخفى سواء اتحدت الحالة او لا فلو جن عند البايع في صغره ثم عند المشتري
في صغره او بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا يختلف
بالصغر والكبر كما في العيوب الثلثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب ابدا وليس معناه عدم
اشتراط العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قل ما يزول كذا في الهداية
وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي ولكن
حملوا الى وخواهر زاده على ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري لحديث من جن ساعة
ولم يفق ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل تشترط وهو
الصحيح وقيل تشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه
على ثلثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق والبول في الفراش فلا بد من المعاودة واتحاد السبب وهو
قول ابي بكر الاسكاف البلخي كما في غاية معزيا الى ابي المعين في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترط
نظرا الى قول محمد في الجامع الصغير ان الجنون عيب لازم ابدا فاذا جن في يد البايع كفى للرد واختاره
الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهر زاده كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط
العود في يد المشتري وان لم يتحد السبب واختاره الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية وصححوه
وحكموا بالغلط ما عداه من البحر الرائق وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في
يد البايع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه محمد من التاتارخانية ذكر في كتاب
الاجارات لا يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه
رواية محمد وقال في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب كذلك
ولد الزنا في الجارية عيب ط نقد الفتاوى وكذا في خزانة الفتاوى بم اشترى حمارا ذكرا
يعلوه الحمر ويأتونه في دبره قال وعندهم بخارا انه لم يستفر فيها جواب الائمة وقال عبد
الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب ف سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل
به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية

فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش من القنية ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى
ان لها زوجا وارادان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع
كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل
ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته قاضيخان وتمامه فيه اذا اشترى جارية
قد ولدت عند البائع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد ثم علم ان له ان يردها
على رواية البيوع لا يرد بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان
تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه
الفتوى نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا اي مأذون
الكبير لخواهرزاده وبه يفتى من الفتاوى الصغرى وكذا في التتمة البرهانية والمنية وكذا
في خزانة الفتاوى والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة وجيز لو اشترى جارية فوجدها حاملة
وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمتنع الرد فيرجع بالنقصان
يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري من جواهر رجل
اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم مات
لا شيء على البائع قاضيخان اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة
فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء
بزازيه اشترى جارية وادعى انها حامل وانكر البائع ينظر توضع على يد امرأة امينة حتى يتبين
حملها النفقة في هذه على المشتري لانه ملكه جواهر الفتاوى عيب الحمل يثبت بقول النساء
لكن لا يرد بقولهن القاضي من فتاوى الخاصي لو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى
يريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست
بحبلى فلا شيء على البائع من قاضيخان ان شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض عند ابي حنيفة
يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها
سنتين وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا جامع الفصولين رخ لم تحض عند المشتري شهرا او شهرين او
يوما فان عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ثم ثبوته
انه عند البائع فطريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غيره من المحل المزبور وعن خواهرزاده
رجل اشترى جارية امتد طهرها لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع
الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان منهم وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا يجد
بهذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحمل عن محمد روايتان في رواية ان كان من
وقت الشراء اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب الصحي ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء

النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت هذه المبلغ نحكم بلوغها او
لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة
وفي رواية سبع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما
في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة
ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد وكذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة
الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان
انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن
اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت المرأة انها حبلى وامرأة او امرأتين
انه لا حبل بها بحث الخصومة ولا تقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه
ليست لها بكارة فالقاضي يختار من لها بصارة فيض كركي قال وعدم الحيض والاستحاضة
وتعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة عشر سنة عندهما او يعرف
ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه غيرها ولكن لا يرد بقولها بل لا بد من استحلاف البائع
ان كان بعد القبض وان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها ثلاثة
اشهر عند الثاني واربعة وعشر عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء وحاصله انه اذا صح دعواه
حلف البائع فان صدقه ردت عليه وان لا لم يحلف عند الامام كما سيأتي وان اقر به والحكم
كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع
لكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها درور الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي
الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا للنهاية والدراية ولكن فيهما ان الرجوع
الى قول الامة انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا قول الامة في ذلك انتهى وبما قررنا ظهر
ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في اوانه اما انقطاعه في سن الصغر او الاياس
فلا اتفاقا كما في المعراج بحر رايق واعتبر قاضي خان في فتاواه مدة الانقطاع بشهر ورجحه في
فتح القدير وكذا لم يشترط قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تعيين ان يكون عن داء او حبل ورجحه
في فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير ايضا
انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فان انكر وجوده واعترف الانقطاع في الحال
الجارية فاذا ذكرت انها منقطعة توجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه
وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض كل ستة اشهر مرة فله الرد من المحل المزبور ولو اشترى جارية
وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا
ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب حمل تسمع دعواه ويريها القاضي
النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين

عدم الحيض عيب

وعليه الفتوى كما في الكتب

البايع (ح) في معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين انهم اشهدوا انه
قديم (و) فيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف الروايات (و) اخر ما روي عن
محمد انه ان كان ذلك قبل القبض هو عيب لا يحدث ترد بشهادة النسا في قول ابي يوسف الاخر
والمراة الواحدة والمراتان فيه سوا والمراتان اوثق واما المجنس فيثبت بقول النسا في حق التحليف
ولا ترد بشهادتهن قاضيخان ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر
وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد القبض
فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فقد ثبت البكارة عندك فالقول
قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انها يريها النسا (و) ذكر في كتاب
الاستحسان انه يريها النسا لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها
النسا ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان
حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه (و) كذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر
والمشتري يقول هي ثيب يريها النسا والامتحان ببيض الحمامة او الديك هل تسمح بهم لا فاني
سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النسا
من تثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى تحضر من النسا من تثق بها الكل
الجامع الكبير خلاصة وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النسا فيما لا يطلع الرجال حجة
مطلقة فينبغي ان تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما (و) فايدة شهادة النسا
على قول ابي حنيفة اليمين على البايع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي من النسا
من تثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع منتخب التاتارخانية ولو اشتراها
على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النسا فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن
هي ثيب فالقول للبايع بيمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ثيب
لا بكر بل الثيب فله الرد والا لزمته وعن ابي يوسف ترد بشهادة النسا كذا (ح) وفي (ذ) شراها على
بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد لسبب رجع المشتري بحصة البكارة من
الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما وذلك من الثمن ولو شرط الثيابة فلقي هي
بكر فهي له فلا خيار للبايع (ت) وانما شرط علمه بكونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي
فانه يمنع الرد وان علم بقول النسا فبقولهن لا يثبت الرد (خ) وطئها او قبلها بشهوة
لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا يرجع بنقصانها ولو وطئ المشتري
فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يمكن
البايع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شي عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها

المشتري على انها بكر

وطئها او قبلها بشهوة

غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع بنقصه
لا الرد (و) يتحقق المانع في الوجوه كلها من الفصولين ولو اشترى عبدا في عنقه بياض فقال
بايعه انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة او لم يزل لا يرده من القنية
ومن باع فرسا او عبدا او به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها
وهلك بسببها لا شي عليه مشتمل الاحكام وكذا في القنية قف اشترى غلاما بركبته ورم انه حديث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى
فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على عكسه فانه يرده (ظ) ولم اشترى فرسا ظهر برجله ورم
هي اثر الحجام وقال البايع هي قرحة او قي واشتراه على ذلك ثم انه كان اثر الحجام ليس له
الرد وكذلك لو ورم وقرا منها لبهان من محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة ونظر اليها ولم
يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له
الرد والا فله الرد بسيج للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد
والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى
عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به من القنية رجل اشترى جارية فوجد بها
بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضي بالعيب وان داواها من عيب
حدث بها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب قاضيخان ولو اشترى معيبا فراى عيبا
فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرد ولو عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد جامع الفصولين
اشترى جارية تمكث ايام ثم ظهر شعار السعال فامسك ليظهر انه قديم او حديث فظهر قديم
ان قال الاطبا ان في باطنها عيب له ان يردها لانه لما تبين انه من جودة الكبد بين انه
عيبا فرضي لاحد بها دون الاخر من الجواهر فقط وجد الغير (؟) تسكا بها ينبغي ان
لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دوا الاجل الاطلاق فانه يبطله من الفصولين وفي المنتقي
عبد المحموما كان ياخذ الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه عنده فله ان يرده انه يخالف ما
ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمة اذا اشترى عبدا او به عرض فازداد المرض في يد
المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب فان كان صاحب فراش
عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش (و) كذلك اذا كانت به حمى
فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده محيط برهاني ناصور ظاهر شد در دست
مشتري بعد از دو روز وطبيبان از اهل شهادت ميگويند كه اين بيماري مدتي با
نشو وظاهر نشود لا يرده المشتري لانه وان ثبت انه كان قد يجاني بيد البايع لكنه كان
كامنا فظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان من دعوى القاعدي (؟)

مح اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب ثم هو
عيب في الثور لخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام على ذلك ما المرتان والثلث فلا
قال وجوابهم احسن قنية في العيوب مح ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف
عنده لا يكون عيبا من المحل المزبور وحد الابق اذا استخفى عن مولاه تمردا فهو ابق كذا
احتياط ظهير الدين الكلدي وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية
الى مصر ومن مصر الى قرية وان وصل الى موضع يصلح لرده الابق يكون عيبا وان كان دونه
فلا خزانة الفتاوى اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الابق بعد ما ابق عنده وادعى
انه قد كان ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجتي واقام المشتري
بينة على انه ابق منه لم يقبل وان اقام بينة على انه اقر بانه ابق مني يقبل وكذلك لو ادعى
راد الابق الجعل وقال مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي قاعدية وكذا في الدعوى منها
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب
ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان
قاضيخان ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لانه يقول الخلبه
كذلك بزازية قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله على
الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك
الخصومة ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش انما يكون عيبا
او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش
فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب من شرح ادب القاضي للخصاف شراه فادعى بوله في
يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه من الفصولين ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال
في الفراش عند البايع ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف
لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي فوايد صاحب المحيط المعاودة في السرقة بل هي شرط صحيح
انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البايع ههنا لا يشترط المعاودة في يد
المشتري بالاتفاق عمادية وفي الفوايد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي من اشترى عبدا صغيرا
فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان
له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من
النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال كان والدي رحمه الله
يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها
ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذا اجمالهن حبسه

والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف وتكلموا في اشتراط الخروج من البلدة كذا في حاشية القنية وقد سبق من البزازية منه

حد الاباق

اشترى عبدا فابق من يده

غلام يبول في الفراش

المعاودة في السرقة هل هي شرط

فيه مسئلة عجيبة

وانه اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع
بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه قيل للبايع ان يسترد النقصان ان كان البرء من المرض وان
لم يكن له ان يسترده وان لا حاجة ذلك والبلوغ ههنا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية
مح رد المبيع بعيب قضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظهر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد
قنية علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الحادث فله ان
يرد المعيب مع النقصان مح منية فغ ظم ليس له الرد وقال منت الى انه يرد اذا كان رد النقصان
قائما والا فلا قنية م واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قائمة في البدن
وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامر نظر
في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول
مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله
في حق توجه الخصومة فيحلف البايع بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ
انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان
كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى واشكل
عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرده على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل
الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرده ويحلف البايع وان عرف
وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ
وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البايع في ادب القاضي ان قبل القبض يرد
بقول المثنى وبعد القبض يحلف البايع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما
ذلك فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة
انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت او
قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البايع ولكن يحلف البايع فان نكل الان يرد عليه وان
او قالتا كان ذلك عند البايع وان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البايع وان
كان ذلك قبل القبض فكذا لا يرد بقول الواحد بل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه على
قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في
ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد ويرد في رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة
مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما
بعد القبض من بيوع التاتارخانية ادعى ان بالجارية داء باطنا معلوما ويشهد طبيبان

ان كان العيب باطنا

وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطباء كوجع الطحال والكبد فان القاضي يري الاطباء والواحد في هذا الباب يكفي ويقبل قوله في حق توجه الخصومة واليمين على البايع ولا يقبل في حق الرد كذا في ادب القاضي منه

فيقول القاضي للبايع هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم او انكر واقام المشتري بينة عليه يقضي بالرد وان لم يكن له بينة استحلف البايع الا اذا ادعى الرضا او الابراء كذا في التهذيب منه

ومشى عليه صاحب المحيط والتتمة نقلا عن شرح ادب القاضي وشرح الطحاوي وبه افتى نامي القاعدية وحلبي منه

لانهم لا يشهدون عن حقيقة الامر وانما يشهدون عن ظن وانه لا يصلح حجة للرد وكذا في الذخيرة البرهانية منه

وفي فصل في العيوب من التاتارخانية في معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم منه

يحلف المشتري بايعه ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع بعد ما راه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي تدعيه البايع لكن اذا طلب البايع تحليفه وان لم تطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة منه

وفي البيع من بيوع المحيط والذخيرة دعوى البائع ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت بشهادتهن في حق الفسخ على قولهما ثم قال في الذخيرة وقد روى محمد في النوادر انه يثبت الفسخ بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وفي مسائل العيب من الصغرى والتتمة قال محمد ارد بشهادة النساء قبل القبض وبعده وتمامه فيه منه

من اهل الشهادة بذلك الا ان يثبت حق بخصومة فان كان هذا قبل القبض رد بمجرد قوله
ردت لانه لا حاجة فيه الى القضاء وان كان بعده سالهما احدث هذا في مثل هذه المدة ام لا
منذ تبايعا الى الان ام لا فان قالوا الارده يقولهما ذكره في شرح الطحاوي من العمادية ينبغي
ان يقبل قول الذمي الطبيب في عدم العيب وحدثه وهل عيب يرد به على البائع اذا لم يشهد بذلك
طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم
قارئ الهداية قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر خزانة الاكمل قال ان يعرفها
السبيل القاضي يرى العدول من الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف البائع على
وان كان قبل القبض يرد على البائع بالاتفاق من شرح ادب القاضي م واما اذا كان العيب
باطنا لا يعرف باثار قديمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى
اثباته في الحال بالبينة من التاتارخانية وتمامه فيه فان لم يكن له بينة وسال القاضي ان يحلف
البائع ما يعلم انه ابق وسرق او جن او بال في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف يحلف له
كذا ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله والصحيح انه لا يحلف من شرح
ادب القاضي وان اختلف التجار فيما بينهم فقال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب ليس له
ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل قاضيخان نوع علك اشترى على وجهها خفة واسفيداج
عنه من حسنها فلم يختلف وجهها ازال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج
والخفة وهذا الصحيح فقد نص ط ان القبح في الجواري ليس بعيب من قنية اشترى على انها جميلة فوجدها
قبيحة ترد خزانة الفتاوى اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد ان ظهر ذلك
في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع قاضيخان وفي الفتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما
فوجده غير مختون ان صغيرا ليس له ان يرده لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين
ان كان مولدا له ان يرده لانه عيب وان كان جليبا لا يرده لانه ليس بعيب من الاحكام وكذا
في الصغرى والتتمة والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب خزانة المفتين والمهقوع عيب
وهو ماخوذ من الهقعة وهي دائرة يكون في صدر الفرس الى جانب نحره يتشاءم فيوجب نقصانا
في الثمن بسبب تشاؤم الناس ولولوالجي ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت
بطيئة السير ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوائد شمس الائمة الاسلام ولو كانت اكولا
خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب من الخلاصة وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في
ورقه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فقال هذا عيب يرد منه وفي تتمة الفتاوى
اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايات ساقطة او ابنه فقال هذا عيب يرد منه محيط برهاني
الحروف او نقصها او النقط او الاعراب في المصحف عيب البحر الرائق وس اشترى عشرة بطيخات
فوجد احدها فاسدة لا قيمة لها او عشرة بطيخات احدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه

اذا كان العيب باطنا

اذا اختلف التجار في العيب

الكي عيب

الهقعة

اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليها من القنية اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون
في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها وليس له ان يميز التراب ويرده على
البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرده على
البائع بحصته من الثمن قل او اكثر خزانة الفتاوى جعل ابو يوسف جنس هذه المسائل اصلا فقال
كل ما يباع في قليله لا يعد كثيرا وكل ما لا يباع في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك
لا يباع في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان واذا اشترى نافجة
مسك فاخرج المسك لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لان الاخراج يعيبه حتى لو
لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان فح شرى على انه بذر البطيخ الشتوي
فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا
تخم خربزه بلاق ناكشته وسبزه خط باكرمه وسو بالی با دیگر نوع اجناس مختلفه وهذا البطيخ
ولو شرى بذر الذوين فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان
فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء ولو شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي
بطل البيع جملة فصط وفي مد شرى بذرا فزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود كه بر نا امدن از عيب
تخم است بها باز گیرد عده شرى بذر البصل وزرعه ولم ينبت ان ثبت كه بوسيده بوده
است يرجع بثمنه قط شرى حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع
لانه هلك المبيع مشي شرى بذر ريحان فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر نا امدن از فساد
تخم است ثمن باز گیرد اگر چیزی دیگر را صالح بی بود بعد از فساد ثبت فساده ببينة او
او يحلف بائعه ونظيره ما مر انه لو شرى انه فوجد بالاخص قد طريق اثباته اقرار البائع ونكوله
ح شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو
اختلاف النوع لا يرجع بثمنه من الفصولين اشترى شجرة ليتخذ منها بابا فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها
فانه يرجع بنقصان العيب لان اخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن قاضيخان رجل اشترى شجرة
فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانه متفاوتة حقيقة فهي
كشيء واحد معنى من واقعات الحسامية قال ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان
بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة والمعيب خاصة
قاضيخان وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال مشايخنا لو اشترى زوجي ثور ووجد الف احدهما
الاخر بحيث لا يعمل احدهما بدونه لا يملك رد المعيب من فتح القدير م اشترى غزلا فنسجها ثوبا او
بعد ايام تنقص بان كان رطبا فيبس ثمة الرد ان صدقه البائع في رطوبته فان اختلفا
فالقول للبائع لانه منكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع

شرى حب القطن فزرعه فلم ينبت

بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد قرأ ابو بكر بايع منه ابريسما كذا امنا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء
بعد مدة وقال وجدته ناقصا قال ان كان اقر بقبضه كذا امنا فلا شيء له والا استرد حصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهوا او لانتفاوت ما بين الوزنين من القنية وفي فوائد صاحب المحيط اشترى
ابريسما فبله بالماء ثم اطلع فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك لا دم اذا نقعه بالماء ثم اطلع على عيب
وليس له ان يرده الا ان رضي البائع بذلك وكذلك اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على
عيب او اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرده وان رضي البائع
في هذه المسائل ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد وليس له ان يرده
لانه ينتقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده من العمادية شرى جوابا بروي ثوبا فوجد
عيبا بالثياب وقد تلف الجواب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القفيز
والامنة كذلك اذا وجد بها عيبا بعد ما تلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة
مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل عجولها او حلب
المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هواياه بعد العلم بالعيب فهو رضا قد شرى بقرة
فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شح لا يرد رضي به البائع اولا ولكن يرجع بنقصه
وكذا لو اثمر النخل فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد قد شرى امة فارضعت ولد المشتري
فوجد عيبا فله الرد وقرائة استخدام جامع الفصولين وفي فتاوى الدناري اشترى بقرة
فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب وفي مسائل البيهقي لو حلب
لبن البقرة وشربه او لم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا
اللبن لانه انفسخ فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادية اشترى برزونا فخصاه
ثم علم بعيب كان له ان يرد لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد قاضيخان بم اشترى اربعة برود في
كل منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشر فله رد البقية من القنية
اشترى عدل طبرزد فباع منه خمسة امنا فوجد الباقي رديا فله ان يرده بالعيب وكيس من الطعام كالعدل
فان كل طبرزد بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام جواهر الفتاوى اشترى
طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في
والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان
ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه زازية ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام
ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة الصحيح قول ابي حنيفة
وفي السغناقي والفتوى على قولهما تاتارخانية م وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع
نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع بنقصان العيب قال
ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم

اشترى ابريسما فبله بالماء

اشترى بقرة فشرب من لبنها

يلبسن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا
فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما
بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي الصغرى
رضي بذلك او لم يرض وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي الخانية ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب ولو باع نصفه
يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع م هذا جملة ما ذكر في الاصل
وذكر في موضع من المنتقى عن محمد انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان
العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض
الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان
ما اكل وكذلك جميع ما يكال ويوزن مما لا يضره التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد انه يرد ما بقي ولا
يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان
في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار صدر الشهيد حسام
الدين رحمه الله من المحل المزبور واشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا
يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وعنهما يرجع من زازية ولو اشترى ارضا
فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم
بعيب خزانة المفتين ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته والعرض على البيع
والسكنى زازية ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حق الرد من القنية كل تصرف يدل على الرضا
بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص ووطئ المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم
عثر على عيب لا يرد بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة
او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها او
بكرا الا ان وجد الوطء عند المشتري او ابتداؤه عنده وتمم عند البائع في الصحيح ولو وطئها اجنبي
الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي التجريد ان النقص بفعل الاجنبي
او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم
اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البائع
انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع اقبلها كذلك له
ذلك لان وطء المشتري لا يلزم المهر ووطء الزوج يلزمه ولو وطئ المولى اذا كان معتقا له ان
يرجع بالنقصان اذا لم يكن معتقا لان البائع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع

اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب

قابضا وللبائع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب لو
ما كان نقصها له رد بلا رضا البائع من بزازيه وطي المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب
لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص م الاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من
جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص م متى كان المنع من جهة المشتري لا و بعد وطي المشتري للبائع
ان يقبل ما امتنع الرد بالبيع م وفي الثاني لا امتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه من [illegible]
ولو باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به م فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه
يمكنه الرد على البائع اما برضاه واما بغير رضاه فاذا ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان
العيب م وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان
العيب محيط برهاني الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع
بالنقص م وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع لجهة البائع او الشرع يرجع بالنقص
لان امتناع الرد متى كان من البائع فالمشتري رد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو
قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فرجع م وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد
قطع الثوب وولادة المعيبة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء فحل ما بايع لو قبل النقد او
الربوا واكثر او من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لا لزم الضمان على المشتري
وري الضمان كاخذ العوض م وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه بزازيه قنية اشترى عبدا
بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء
قيمة الجارية يوم دفعها اليه م وان شاء اخذ الجارية على حالها م ولا بقيمة نقصانها بكرا كانت او ثيبا
من القنية اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع
بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر
يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من المبسوط السرخسي ولو اشترى حمارا بثلثة دنانير
ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الذهب فله ان
يطلب من البائع عين الذهب م وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب
من القنية اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة م وكل منهما متولدة او لا م فالمتصلة التي
كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا م وان قبله البائع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة
كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده
فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر تمنع الرد
وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد
والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا [illegible] وفي خ اما الزيادات المتصلة كسمن وجمال م
فالصحيح انها لا تمنع الرد ويعيب خ لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما اشتراها

حاملا او حائلا فولدت عنده م فاذا ولدت الامة تمنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا [illegible]
لا تمنع رد الام بعيب او هلك الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات ادم م ولو شرى امة حاملا فولدت
زال العيب خل خيار الشرط والرؤية يبطل بولادة الامة مات الولد او لا اذ الولادة تنقص في بنات ادم
لا في غيرهن من الفصولين الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب
ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا تمنع الرد قاضيخان وكذا في القنية
وفي خيار العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت
لم يرد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة
لا تنقص في غير بنات ادم عمادية اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات
الولد كان له ان يرد الجارية قاضيخان مع خوب عج قابض ثور البقرة حامل فولدت عند المشتري
ووجد الاخ بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ن مثله من القنية ولو اشترى ارضا فبنى فيها
او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب لا يرد فان قال البائع
انا اقبله كذلك او ارد كل الثمن لم يكن له ذلك خزانة المفتين اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع امسكتها طول المدة بعد ما
اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر ايزول العيب قال الشيخ الامام لا يرد
الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب م وكذا اذا ادعى البائع قاضيخان اخر الرد مع القدرة
عليه بالتراضي او بالخصومة بان كان هناك حاكم فلم يفعل ولم يفعل ما يدل على الرضا
فعندنا لا يبطل خيار الرد خلافا وعند الشافعي يبطل فتح القدير لو باع بعيرا فوجده المشتري
معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهد الى عشرة ايام فان برئ فذلك والا فالبعير
بملك فمن مالي لا يكون ردا من القنية لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال اعرضها
على البيع والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب من القنية ولو
الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا من البزازية
ولو استقال بايعه فابى ان يقبله فليس بذا يعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم
البائع المشتري م وقال بل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا ح ولو قال المشتري للبائع
ان لم ارده فقد رضيت بالعيب لغافله الرد من الفصولين رجل اشترى عبدا او ثوبا [illegible]
فساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب فيه فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
يرده بخلاف الثوب ملخص بافي الخانية اختم المملوك المشتري بعد ما علم به العيب فيه رضا
بزازيه اذا اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا لان
هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا مختارات النوازل الصحيح ان الاستخدام بعد العلم
في المرة الثانية رضا و[illegible] الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز ليس الا ولو فوق العادة

خيار العيب

رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا حجا وزعن حد الاستخدام فهو رضا وابتدا السكنى رضا لا دوامه من البزازية وفي ح لو استخدم بخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل من الفصولين ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فمضى السفر لا يكون رضا بالعيب بزازيه وكذا في الخزانه سئل شين وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اگر فرو گیرد بار هلاك جشو و در میان راه بر دابه كذا اشت بالمنزل بردهل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يردها بقيد من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد فركبه والفرق بينهما واضح لانه يحوف بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل من الفصولين اراد الرد بعيبه ولم يجد بائعه فامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بائعه فله الرد من المحل المزبور اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشرا والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع بالثمن وان كان قضى يرجع لان للقضا على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا بزازيه رجل اشترى دارا بالناصريه ودفع الى البايع بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع اليه بالناصرية الذي وقع العقد عليه لا بما اذى بلكذا ذكره وجهوا الصحيح وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع عليه العقد وفي الكفالة يرجع بالكفيل والماموريقضا الدين يرجع بما اذى ذكره في كفالة الايضاح جواهر الفتاوى اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري ان يرده كان زيد حاضرا او غايبا ثم فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الفتح ايضا فيا سا على مسئلة صور نهاد او حاضر فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو الكنه ما جحد البيع لا يرده المشتري الاول ح لا يجود بهما بمنزلة الاقالة لا يجوز وما عدا النكاح فسخ فلا يرده بالعيب من الفصولين رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك فاقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد قاضيخان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد بها المشتري عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه من المحل المزبور المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فحلف المشتري حينئذ ورده عليه كالمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب ولا ان الفا حين رده عليه فقد بطل قوله في انكار العيب قاضيخان اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضا وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن ذلك رد على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع بينه ويرد على البايع الاول من المحل المزبور رجل اشترى عبدا او قبضه وباعه من غيره وعند الثاني علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول ثم المشتري الثاني رجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بنقصان العيب ومع بقا البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول قاضيخان فلو اشترى عبدا وقبضه فاقام العبد بينة ان البايع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب ينقص المشتري اجاب برده ويحط قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن من دعوى القاعدية المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وانما يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا يرد بالعيب اليسير ايضا جواهر الفتاوى وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا ان يدفع المشتري وبجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول من البزازيه ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان ان لا عيب او كان لكنه قد زال استرد بدل الصلح من المحل المزبور اراد المشتري الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري من المحل المزبور

باب في البيع الفاسد

في زيادات القاضي الامام فخر الدين قاضيخان قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة المبدل وهو ما فيه مقابلة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع كالنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين وقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا كذا لاكل في الزيادات من الخلاصة وفيه البيع الى دون ان وان كان بخلاف الظاهر ان يبطل البيع وان كان في شرط الخيار الا في صورة ان يقول بعتها ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز بخيار رضيه اذا وقت ثلثة ايام كما في الذخيرة والنهاية وغيرهما والمختار ان يكون بلا او وفيه قال بعت هذا العبد لك

او على ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه
اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البائع ان لا يسلم اي المشتري الى
ان يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او بواجره او بغيره وكذا شرط المشتري
او نفع لمبيع يستحق اي يثبت له حق فيصح من طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرج من ملكه
بيستولده او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع
بشرط يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا الشرط فيه مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف
وكذا الشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون للمشتري
اكثر تعاهدا به وكذا الشرط ان لا ينفع ولا يضر كما لو باع طعاما بشرط الاكل كما في المحيط وكذا الشرط
ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار وانه لو كان
شرطا لا يقتضيه لكن يلائمه كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او لا يلائمه لكن ورد الشرع
بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وجد البائع بعلا كان البيع
فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره قهستاني البيع بشرط البراءة من كل عيب يصح سمى العيوب وعد
او لا علمه البائع او لم يعلمه وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجود اكان عند العقد
او القبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل
الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر والشافعي ومالك وقال زفر لا يبرأ
بجهول لا يصح البيع وفسد الشرط وقال الشافعي لا يصح البراءة عن كل عيب ما لم يقل عن عيب كذا
وعن عيب كذا شرح الهداية لاكمل الدين لو باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي
لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين العاقدين وبين الاجنبي وتمثل به الا يفسد البيع ولا خيار للبائع
ان لم يقرضه الاجنبي قاضيخان وان شرط فيه ضررا كاقراض اجنبي افسد الا ان القدوري انه يفسد من
البزازية ومنها ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا او في فساده اختلاف بين
المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد وتبع الصاحب الهداية وجمهور اي بعضهم لكن الاصح هو القول
بالفساد لان دليله لا يفضي الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به وهو جار في الصورة المذكورة بالتمام
في البناية نقلا عن التحفة من حاشية اخي جلبي وفي البحر زيادة تفصيل ولو باع على ان يعطيه بالثمن
كفيلا في ان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا
او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن
على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد
قياسا وجاز استحسانا قاضيخان ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان الرهن مجهولا كان
فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا من المحل المزبور ولو قال بعتك
هذا العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه

ذكر في البحر الرائق ومعنى كونه ملائما ان يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة والكافي

البيع بشرط البراءة من كل عيب يصح

وفي التتارخانية ذكر الصدر الشهيد ان العقد لا يفسد وذكر القدوري انه يفسد

سئل عمن باع شيئا من اخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهن عنده على الثمن شيئا معلوما هل البيع صحيح ام لا اجاب يصح كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل عمن اشترى من اخر شيئا بشرط ان يحضر له الثمن في غد وان لم يحضر له الثمن فلا بيع بينهما هل البيع على هذا الحكم الصحيح ام لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن هل يبطل البيع ام لا اجاب نعم صحيح فاذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيبطل البيع كذا في فتاوى ابن نجيم وكذا في الملتقى في باب الخيارات

وان شاء لم يبعه زبدة الفتاوى باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا ولو باع على ان
يبيعه جاز قاضيخان خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع
فاسد نقد الفتاوى رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا
جاز و ان حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وان
لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا
كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن
له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء من الخانية وكذا في القنية وكذا
في النسخة العبرانية رجل باع سفل داره على ان لا يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس
الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان لا يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان
بعض الدار لمن رجه على ان يجعل له طريقا منها الى الدار الداخلة فسد ولو قال الا طريقا في
الداخلة صح وكذا فسد ارض الى الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار على ان يأتي
في الدهليز جاز ولو على ان لا طريق فبان عدمه له الرد بزازية ولو باع زرعا وهو بقل على ان
يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض
المشايخ قاضيخان اشترى تبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز
لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة
رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز
البيع فان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن
جملة قاضيخان وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا ادّ الى في كل جمعة او الى شهر لا يكون تأجيلا
بزازية ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك او حسن بن زياد قالوا يجوز
البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس
واحد قاضيخان اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام خصيا في العبد عيب
فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الكاتب خصي يفضل لرغبة الناس فيه يتخير بزازية
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة
افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها قبل ان يتعذر
يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصة اشتراها على ان البائع لم
يطأها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد منية المفتي ولو اشترى جارية لتضع ولد

رجل باع سفل داره

لكن يخير المشتري لحاصل ما تقدم سابقا كلا وقال في مختص من المحلّاة جاز البيع وله الخيار وكذا في بيوع الصدر الشهيد

قال في فتح القدير ومن المتفقين جنس ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باع ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير انتهى وذكر القهستاني اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز الا ان للمشتري الخيار رغبه اذا رآه

اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا

روي عن ابي حنيفة انه لا خيار كذا في البيع بشرط من الصغير

ولو تعذر الرد فرجع بالنقصان على بائعه لم يكن لبائعه ان يرجع على الاول خلافا لهما كذا في الزاهدي

اشتراها على ان البائع لم يطأها ثم ظهر خلافه فله الرد

فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها
غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى المحيط اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد
البيع الا في رواية عن محمد والاصح في الامة جوازه مجتبى نوع اخر اذا باع بردونا على انه هملاج فالبيع
جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز في ظاهر الرواية
لا يجوز لان الحمل في البهائم زيادة فلا يدرى وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع بخلاف ما
لو باع على ان معها ولدها بخلاف ما لو باع بردونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط
ممكن وقت البيع بالسير ولو باع شاة على انها حلوب جاز فالبيع جائز كذا ذكره محمد في الحجر
وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على
جودة وقت البيع فصار كما لو باع بردونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة
السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وبهذا روى ابن سماعة
في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا
وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني تحلب كذا
جاز ولو اشترى على انها لبون يعني غزيرة لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها حامل
فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز
ولو باع جارية على انها بكر من قبل جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها
حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها
تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشترى على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد
من التاتارخانية اشترى جارية على انها ذات لبن فسد عند الفضلي وجاز عند الهندواني وعليه الفتوى
موجبات الاحكام اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشرط
جائز كما لو اشترى على انها خبازة او بالفارسية وابكي ر اقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصة
ثم قنع اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا بعتها كذلك ثم سلم بان
العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد قنية ولو اشترى جارية على انها
حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط
الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح عندي وعن
ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع فهو بري من العيب فلا يفسد العقد وان كان
من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من
قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان اشتراها لظئر يفسد البيع وان كان لا لاجل
اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد
ما هو اقرب من هذا فانه روى عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة

حنيفة لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية اذا كانت ثيبا فالبيع جائز وان كا
نت بحيث يستر بالطبخ او بحيث يشتري ظئرا فالبيع فاسد قال محمد الا ان يكون عيبا فيها ايضا فيجوز البيع فيها
ايضا من التاتارخانية قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كا
تب او خباز فالبيع جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون
له حق الرد لوجود المشروط فانه يستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه
ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة او الخبز معناه انه لا يعرف
من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد تاتارخانية وكذا في شرح
الهداية اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك وقد مات
عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيخان اشترى
جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها
على انها تغني كذا الوانا فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع لانها اخبرتك عن عيب بها ولو على انها
ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب بزازية ولو باع على انها مغنية على وجه التبري
من العيب يجوز خلاصة ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع قاضيخان باع جارية على انها
مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني او لا ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة
ومحمد خزانة الفتاوى سئل عن شخص اشترى فرسا وذكر البائع انها من نسل خيل فلان
الفرس المشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على الوصف
بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن و التفاوت بين الثمنين فاحش
لا يتساوى ما اشتراها به له الرد واذا تبين بخلاف ذلك قارئ الهداية م قال اذا اشترى
قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى يثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب
يقوم فارسيا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم دقلا على هيئته ويرجع بفضل ما بينهما
من الثمن وكذلك اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة فاذا هي رديئة وقد امتنع الرد
بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم رديا كما هو
يرجع بفضل ما بينهما تاتارخانية وكذا في المحيط سئل الخجندي عمن باع ديباجا على انه جيد وعلى
من نوع كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس بجيد
وانه من نوع اخر هل للمشتري ان يرد على بائعه فقال نعم يتيمة الدهر اشترى على ان خراجها
ثلثة او اربعة فان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى
هذا اذا اعلم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خرجا لا
بغير خراج او بخراج اجنبي مع الخراج بان كان للبائع خراجه وضع الخراج على هذه فقد وان لم
يكن من الاصل خراجه فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها حرة من النوائب العرفية

او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين
يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا ان شرط الا يؤخذ منه جبايته ولو شرط جبايته على
البايع والقضاء عليه جاز بزازية باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي
عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد ان غلتها فيما
يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها تاكل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده
فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل خزانة المفتين صط ولو اشترى
ارضا وبين حدوده وذكر انه كذا جريبا او قال چندين تخم مي برد فوجد انقص جريبا جاز البيع
بالخيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زايدا جامع الفصولين صط شرى ارضا
على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا واذ الجريب والنخل على عدد سمي فهو للمشتري بثمن
سمي اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع من غير ذكر وزيادة الصفة
لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار من المحل المزبور باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة
عليها ثمرها فبان ان الكل مثمر او كان فيها غير مثمرة فسد البيع قاضيخان خ قال لا تجوز بيع
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز
البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب
الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويقضي بقولهما تيسيرا
على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذ البايع بحصة
مائة من الثمن قالوا على قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي حنيفة وقيل
مح وقال شح صح العقد فيما وجد شي هزار من انگور از اين رز بنو فروختم جاز لو من نوع واحد
البيع كرمن بر في حنطة وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز فت شرى نصف
ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فقط جاز وجده بذلك الوزن
او اقل او اكثر من الفصولين سق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة
وانما ذكر الكوارة ونظر المقومون لتقدير القيمة ولو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة
جاز لو جمع شرائط السلم وقال لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي
واذا كان يجاز ما لا شرط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على
الاخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المزبور رجل اشترى حنطة بعينها على انها
عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان
وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجد

المراد قاضيخان

وفي البزازية جعل حصولها شرطا فاسدا

ها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسايل في المأذون الكبير ولو شرى
دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه قاضيخان رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب تسلم زيادتها
للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد اكثر قاضيخان ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا
دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصه بيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا
اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد لا باكراه ان المشتري ههنا لو باعه او وهبه
تصرف به او كاتبه او اجره ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبايع ان ينقض ذلك من العمادية ولو
باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته الايدي العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا
من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع
العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري
الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في
من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان
للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما ان له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس
مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء
من المكره فاسد وانه نوع من الانواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول
تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين بيع المكره وبين
سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح من الذخيرة الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفسخ
الا في مسائل اجر فاسدا فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره
نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه ولكل منهما فسخه اي يجوز لكل
من البايع او المشتري في الفاسد فسخه رفعا للفساد الا بيع المشتري كيف يفسخ بما اذا قبضه المشتري
الثاني اولا ولكنه مقيد بما اذا لم يكن فيه خيار شرط لانه ليس بلازم وفي البزازية وجامع الفصولين
اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع الاخذ لا لو صدقه على ذلك
ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقبض بقيمته لزوال المانع ولو رد بعيب
بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا وسيأتي في الضابط من بحر الرايق لو اشترى جارية
شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب
العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة
ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر عند الكل باتفاق
الروايات قاضيخان ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا او كذا وطي الجارية بعد القبض
وان صبغه المشتري احمر بطل حق البايع ويحل بكره وطي الجارية المشتراة فاسدا ويحل

جلت صارام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا العقر في رواية البيوع العقر ايض بزازيه وكان المبيع
ثوبا فقطعه المشتري وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ويغرم قيمته يوم القبض جامع
قال الامام خصاف في احكام الاوقاف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا
صحيحا وجعل اخره للمساكين فقال الوقف جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها حين
وقفها واخرجها عن ملكه انتهى وكذا في الاسعاف بحر رايق والزوائد لا تمنع الفسخ في البيع
الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن والمنفصلة متولدة كالكسب
والولادة لا تمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد
اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير كالهبة استردها مع المبيع ولا
له الزوائد وان هلكت او استهلك الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك على الخلاف
زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة يضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف
المتولدة منه بزازيه قال المشتري رضا شراء فاسدا ابنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع
ويردها بحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد
البائع ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبائع كما يعود حق الرجوع
للواهب ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع بشرايط القضاء من الفائدة
م وفي كل موضع تعذر رد المشتري من ذوات الامثال ثم في موضع تعذر على البائع فسخ
البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان افتك المشتري الرهن او رجع في الهبة او عجز
المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري بالعيب المبيع بعد القبض بقضاء كان
للبائع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة
لا يكون للبائع حق الاسترداد في الرجوع كلها ولو زاد المشتري في يد المشتري لا يمتنع الفسخ
في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري
بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او بعسل فحينئذ يمتنع الفسخ لحق المشتري ولو رضي المشتري
بالفسخ واسترداد المشتري مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري
في يد المشتري بفعل نفسه او بافة سماوية او بفعل المشتري فالبائع يسترد المبيع مع ارش النقصان
وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي
فللبائع ان ياخذ الارش من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي في يد المشتري
فللبائع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل من التاتارخانيه تحي الفاسد لو خرج بادخال
في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط حضرة صاحبه لا ابو يوسف ولو فسد
بشرط مانع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للاخر جامع فلكل منهما
فسخه بحضرة الاخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا

بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط
صح بحضرة الاخر ان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء جز لكل منهما
فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه لا
للاخر فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا ولو بشرط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه
فلكل منهما فسخه بحضرة الاخر اي بعلمه لو في صلب العقد ولو الا كثر الى حقه فللمشتري فسخه لا للبائع
الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر
بلا رضاه ولو للبائع فله فسخه كذلك وفي فوائده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الاخر
اذا كان بعد القبض جامع الفصولين ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته
النقض سي ظم منه ولو تعيب عنده الرد للفساد الشراء ان العيب يسيرا او لا فلا وفي مجمع
بجنص المشتري جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت
ويرد ما انتقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال ابو جعفر
قولهم في العين ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته من القنية اشترى عبدا شراء فاسدا او قبضه
عنده ثم رده والكسب معه من التاتارخانيه تحي لو رده مشتراه على بايعه انفسخ البيع على
اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه
رده يقع عن الواجب دليله العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه
وسلم وبري عن ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البائع
بريء جامع الفصولين واذا اصر البايع والمشتري على امساك المشتري وعلم به القاضي له
فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري رفعه الى البايع صار تاركا للبيع وبريء عن ضمانه
وان باعه من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان خلاف الثمن الاول وان جاء به
فيه الى البايع فلم يقبله فادخله المشتري الى منزله او الغاصب فعل ذلك وهلك فيه
الضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبله فحمل الى منزله هلك
لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وههنا تم بالوضع بزازيه
باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا انه انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا انفسخ الاول
وكذا لو كان فاسدا الا انه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام بزازيه وفي الجامع الصغير لو مات
البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من سائر الغرماء
كما في الرهن والبيع جائز عند الفسخ ولو مات المشتري شراء فاسدا فالبايع احق بمالية
المبيع من غرماء المشتري خلاصه باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه من قيمة الغلام
وان ابرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء الا انه اخراج الغلام عن كونه مضمونا لا
عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائمة وبعد الهلاك

بصار الى القيمة بزازيه وفي المنتقى لو اشترى حنطة شرا فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق
للبايع ولو كان عبدا فقال البايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع خلاصه
وكذا في البزازيه وفي البحر يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف
والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة من البزازيه والخلاصه الدراهم تتعين في
البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البايع رد عين ما قبض ولا تتعين في البيع
الصحيح حتى لا يجب على البايع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا تتعين حتى ينتقض
بعد الصحة وفي القنية لفساد الصرف لعدم القبض وفي كتاب الصرف روايتان والاظهر
انه يتعين وهو الصحيح تتمه في الصرف النقد لا يتعين بالتعيين في العقد يعني عدم تعينه
انه لو اشار عند الشرا الى نقد بعينه بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان
يدفع الى البايع غيرها من الدراهم لما ان الثمن عند الشرا يجب في ذمة المشتري لا باعيان
الدراهم المشار اليها وانما قلنا في العقد احترازا عن الغصب والوديعة والشركة من المنهاج
النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم اتفاقا لكونها
امانة وقبل التسليم لا تتعين كافي فصل في بيع التلجئة رجل قال لغيره اني اريد
ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لا جل خوف وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري نعم ثم خرج
الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان تصادقا بعد
البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف الثانية ان
تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع
جايز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى
البنا على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جايز
والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة
ثم تعاقدا ثم قالا لم يحضرنا شي وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جايز وعلى قولهما البيع
فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان
اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر في البنا
فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة
البيع فاسد وعلى قولهما البيع جايز وان اتفقا على ان البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد على ذلك
واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على الخبر انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما
بيع ثم اقر بذلك فليس هذا ببيع فان قالا اجزنا هذا البيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما
ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمن يدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا
كانت تلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم

وفي الظهيريه خلافه ورجح الكردري ما في
الخلاصه عن المنتقى منه

الدراهم تتعين
في البيع الفاسد

وتفصيله في كتاب الوكالة بالشرا من الكتاب المفصلة
وفي البحر في شرح قوله ولا بد من معرفة قدر
ووصف من بيان لا بد من معرفته
منه

التلجئة والهزل في الاصطلاح سوا كذا في الكشف
من التنوير شرح مختصر الجامع في باب
ما يكون اجازة
منه

بيع التلجئة على
ثلثة اوجه

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر
ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الاخر كذا في الخانيه في احكام البيع الفاسد
منه

وقال ابو جعفر في باب بيع التلجئة وفي رواية عنه
بالف وهو قولهما وهو الاصح
منه

الا انهما اقرا في العلانية بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على تلك المواضعة
فعلى قولهما البيع جايز بالف درهم وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه
البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة
فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه
البيع بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في
العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز البيع من التاتارخانيه ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول
لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى
لا يملكه المقر له بداية فصل في البيع بالوفا واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا
او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السعدي
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة
المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفا بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه و
للبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في عقد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع
بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان
ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد
قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس قاضيخان فشين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه
بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة محص الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند
ابي حنيفة لا عندهما فصط وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يشترط بفا شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا من
الفصولين والفتوى على ان البيع الوفا فاسد يتوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري
لو باعه من اخر فللبايع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره من اخر وزوايد المبيع و
كزوايد المبيع فاسدا يضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب وافتى شين ومشايخ زمانه
ان المشتري يملك زوايد المبيع وفا ولا يضمنها باتلافهما من الحل المربوع وفي فوايد البرهاني
واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى من الكافي تبايعا
مطلقا ثم لحق الوفا يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن تويا
وعندهما لا وان اشترطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبنا على الاول فالعقد جايز
ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام بزازيه وان اجر المبيع وفا من البايع ثم جعله فان
قال لا تصح الاجارة ولا يجب شي لان المستحق بجهته اذا وصل اليه بوجه الى المستحق يقع على تلك الجهة

والمشتري بيع التلجئة قال هو تلجئة فالقول
قوله والبينة من يدعي البيع...

و اراد بالحكم الفساد لازم فيصح عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجرة وقد ذكرناه من
اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البايع قبل القبض اجا
صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر
هذا في الباب ثم ما طلك في الجايز غير ان الرواية في اجارة المنقولة قبل القبض وقال الذي
ورد عليه الوفائي الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل
قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته من المحل المزبور
لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى من الفصولين وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب
بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان تفاسخ
البايع المال فيح اثنا المدة تفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد
الا بجانب المعنى بزازية باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا
بلا حضور المشتري واذا اجتمع في البيع الجايز بين العقار والانزال الذي لا يجوز فيه البيع
بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وبهذا اشارة
الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جوز الوفاء في المنقول ايضا واختلفوا
في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية
على انه يملك من المحل المزبور اذا باع المبيع وفاء ثانيا وقضى الثمن لا يصح البيع الثاني الموقوف
ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء واذا احاله بالثمن ثم قال
المبيع وفاء منك من اخربا وبهذا دراهمك من ذلك تخذنا فاخذ فلا يكون اجازة ولا
يحتاج الى التجديد في نوع من بيع الوفا من الرابع من بيوع البزازية فص باعه جايز ثم احتاج
الى العمارة ففعل بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع من الفصولين وكذا في البزازية
فص الكفالة بمال الوفا يصح مضافا لا في الحال اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال
من المحل المزبور فصل في الاقالة وفي المضمرات لا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال
البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا او قال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع
فيراعى في ذلك شرائط البيع تاتارخانية لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يتم
ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت قاضيخان الاقالة
تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الاخر اقلت وقال
محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد بزازية قال البايع لا اخذ الثمن فسخ
البيع فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور بيع بمن يزيد فقال لا اتم الاقالة ما لم
يزد … وبه يفتى وفي المحيط بيع بمن يزيد فقال لا ابيعهم فيفسخ وان لم يدفع من المحل المزبور
طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات بالبيع ونمك هذا فقال المشتري …

افتى بانه اقالة من المحل المزبور جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار
فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع في المبيع
بعد قبض القبالة وسكت المشتري بعدم تسليم المبيع وقبض الثمن من المحل المزبور الفنية(?)
خلاصة ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال ورد البايع عليه ما قبض من
الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة تاتارخانية تركت المبيع فقال رضيت او اجزت
فاقالة بزازية طلب البايع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني فيقول
يقتصر على المجلس ثم انما يصح القبول نصا دلالة بان قطعه بعد قول المشتري اقلت نصا
قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن وما نع الرد في
الفاسد والمعيب مانع من الاقالة من المحل المزبور هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم
من المحل المزبور وما يمنع الرد بالعيب يمنع بالاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
والمنفصلة او استهلكها اجنبي من شرح النقاية للشيخ قاسم سم طلب البايع من المشتري
فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتب قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع
فسخ سم ولو قال اشتريت مني هذه الجارية وانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو
فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس قع برد الصدقة بعد الصفقة وقال له خذها اخي في
بيع فقال … خذ الك … في المختار فهو فسخ من القنية باع
ثم قال المشتري بعها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها او بعها واستفسخ
لنفسك وهو وصل الى ثمن يفرق التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده
وقال للمشتري بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو وكيل والربح للموكل من القنية اشترى
ابريسما فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى وقال ترك كذا
من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البايع رد كل الثمن لا بيع مبتدأ
والمنتقى اشترى من اخر عبدا ونقد الثمن قبضا ثم قال للبايع اقلني حتى اترك الثمن … فقال
فعلت جازت الاقالة دون الترك وكذا لو قال اقلني ان اضع عنك خمسين فقال
فعلت جازت الاقالة دون الحط ويرد كل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت على
مسمى من الاجل والنقصان من الخلاصة رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن
ولم يقبض العبد فقال للبايع بعه بالف وهبته لك العبد والثمن كان ذلك نقضا
للبيع ولا تصح هبة الثمن قاضيخان جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالبيع
المطلق فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال لا اريده ايضا لا
لانه ليس من الفاظ الفسخ وكان اتحاد المجلس شرطا في الاقالة ولم يوجد قنية
اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله فجاء البايع بالبيطار …

المجلس ينفسخ لان فعل البايع فان كان قبولا لا تشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة بالرضا في المجلس
الاقالة فكذا دلالة بالفعل ح والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فقطعه
قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا قنيه رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بعد ايام ورده على
البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري
ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع باستعمال البايع
لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد قاضيخان وكذا
في البزازية ولو ولدت المبيعة ولدا بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة
منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض تتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض و
ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع
الفسخ والرفع وان كانت بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك وان كانت منفصلة بطلت الاقالة
لتعذر الفسخ معها والا اقالة لا تصح على قوله الا بيعا وعندهما يكون بيعا فتح القدير واشار الى بطلانها
بقوله لزمه الثمن الاول اي انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة كان التاجيل
باطلا وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق
بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده وكذا في القنية والى انه لو ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض
المبيع ثم تقايلا لم تصح منها ايضا والا يلزم المشتري رد المبيع وفي القنية اشترى ما له حمل ومؤنة
ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنته على البايع من البحر الرائق ولو اشترى عبدا بنقرة او ذهب
وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والنقرة قايمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل
واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقا احدهما على البايع رد
النقرة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد
ولو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فتؤدي الى الربوا ولو كان العبد
قايما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع له ان يرد النقرة ويسترد قيمة العبد ان
شا ذهبا وان شا فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري
بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح النقاية للشيخ قاسم رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه
واكل المشتري غلة سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا لو اهلك الزيادة المتصلة او المنفصلة واستهلكها الاجنبي
خلاصه ح اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع فليس له ان يطلب الحنطة ثم
اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع بالجياد
وكذا ذكره في الرد بالعيب من القنية اشترى شيئا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن
الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع العقد عليه وهو الدنانير
دون ما دفع وكذا لو رد بعيب خلاصه وان تغيرت الجارية الى النقصان بالعيب بجاز

الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد

وفي الفصولين يجب الاقالة على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا يصح لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ولكنه عقد جديد في حق الشرع وحرم الربوا فلا يصح الاقالة

سئل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ورد الامر بابطال المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها كذا في فتاوى ابن نجيم

الجارية في يد المشتري او بآفة سماوية ثم ان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكت عن ذكر الثمن الاول
تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شا
امضى الاقالة وان شا رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانيه تقايلا فهو على الثمن الاول
اقل او جنسا اخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ولا نقصان
الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز باقل نقد الفتاوى ولو اشترى عبدا ثم تقايلا البيع ولم
يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز
قاضيخان اقالة الوكيل في السلم تجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما
واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وتفسخ الموكل مع المشتري جايز جب اقالة الوارث
جايزة وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي من شرح القدوري للزاهدي
وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا بحر رايق واذا
اقال الوكيل بالبيع صحة الاقالة بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة ولكن انما ينفذ الاقالة
في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول
ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة من الذخيرة
خو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرا
او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله الا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا
يملك الاقالة اجماعا من الفصولين ح الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة اجماعا من المحيط
بم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البايع واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن
الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته ولا تتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك
العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز فينفذ الاقالة

فصل في الاستحقاق

ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان
بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع من البزازية ثم لو ادعى المشتري
استحقاق المبيع على البايع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه و
بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة
لا وبه افتى بل لو ذكر سمة العبد وصفته وقدر ثمنه يكفي والقن لو مات او لبنه الابق فادعى ثمنه
على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض بلا اشتراط حضرة القن عند الرجوع بثمنه الا بل لو
ان القن الذي برهن على حريته باع بها من هذا فقيل ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه
وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة المستحق ثمنه بالعدم
من الفصولين ولو ابرا البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يدي

وان شئت قلت من الثمن الاول صح

وفي فتح القدير الا ان يكون حدث بالمبيع عيب فتصح بالنقصان جعلا للحط بازاء ما فات بالعيب

اقالة الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا

المتولي يملك الاقالة لو خيرا

والعلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فجاء المستحق واخذ ذلك الشي من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه من الدرر والغرر

يعني دابته وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه من المستحق يسمع بشرط احضار المدعى به كذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار

دعواي استحقاقده و دعواي رجوع ثمنده حضور مبيع لازم اولماين ذكر واوصاف وبيان ثمن كافي ايديكي شاهير كتب فتاواده مسطور ومشهور در كذا حرره مولانا ابو السعود

اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا منه فله الرجوع عليه كذا في الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية

المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا البقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي
ابرأ المشتري به كذا فش وفي فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وقيل يرجع على بايعه
بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا من المحل المزبور في الذخيرة جارية اسمها دلبر
وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البايع فقال البايع الجارية التي بعتها منك
اسمها بنفشه والتي ورد الاستحقاق عليها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام
المشتري البينة على ان الجارية التي اشتريتها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع
بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية التي اشتريتها منك ورد الاستحقاق
عليها في الرجوع بالثمن فتكلف بينة وان لم يسم المشتري الجارية من الخلاصة اشترى جارية اسمها
شجرة الدرة واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال المستحق مني جارية
اسمها غضب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط
في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان بزازية
استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس قال البايع الفرس الذي
بعته منك كميت بغيركي وقال المشتري ورد بك مع الكي واقاما البينة فبينة المشتري اولى تاتارخانية
وكذا في البزازية المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم
يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة
انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم
من العمادية وكذا في البزازية استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضى القاضي
اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق المبيع ببينة
قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن من القنية اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان
الشهود شهدوا بزور فليس له ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل
اذا حكم بالزور نافذ بزازية وكذا في العمادية ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه
بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف ونكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه
بالثمن ليس له ذلك بزازية وذكر في الزيادات ولو اقام المشتري البينة على اقرار البايع
انها ملك المستحق تقبل قالوا وذكر في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البايع انها ملك
المستحق تقبل قالوا وذكر في الجامع لا تقبل وكتب في المسئلة اختلاف الرواية واما لاختلاف
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البايع لا يرجع قبل
قبل البيع فلو كان كذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الروايات انه اقام البينة على اقرار
البايع بعد البيع واذا كان تقبل بينته من التاتارخانية اراد الرجوع بالثمن على البايع
فانكر البيع فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بايعه قالوا لو

وغلط الاسم لا يضر لجواز ان يكون لها اسمان كذا في التاتارخانية

اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع
البايع على بايعه وان نصا دقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجل على البايع المقر به ان يرجع على
بايعه على بايعه من البزازية رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق
ثم رجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن
على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكر
والمسئلة في بيوع جامع الكبير جواهر الفتاوى وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا خصومة
وبرهان والزام الحاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه متبرع من البزازية استحق حمار من
بخاري والبايع بسمرقند فجاء بسجل من قاضي بخاري فانكر البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن
المشتري انه سجل قاضي بخاري لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخاري قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق
منه لانه لو لم يقولوا لم يقولوا اخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم البدل والمبدل
في ملك من البزازية المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب العمل
على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا بخلاف نقل الوكالة
والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كونه شهود الطريق كفارا وان كان
الخصم كافرا من الدرر والغرر ولو رآه سجل الاستحقاق فقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر
دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه من الفصولين ولو اشترى رجل
شيئا فادعاه رجل اخر وادعى فيه شيئا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه
لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلو انه ثبت الاستحقاق وقضى له
ثم رفع اليه شيئا وامسك العبد من المستحق فحينئذ ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه
المنتقى بانويه اشتهر رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع
بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية واذا قضى على المشتري بالاستحقاق
ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان اصطلح قبل الحكم لا يرجع من البزازية شراه فادعاه
اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه
فش شراه فادعاه اخر فشراه منه قبل القضاء ثم استحقه بالف ببينة وحكم له رجع المشتري على كل البايعين
بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع ثم ادعى المشتري
بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة منهما لجواز
انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ان وجه
التوفيق ظاهر في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان التصحيح بعد البيعين
اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صحة الشراء لا صحته جامع الفصولين ولو احال البايع
رجلا على المشتري وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري

اكذا في استحقاق الدرر وذكر بعده فيه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة اي اخو ما ذكر في المصدر

على من يرجع ذكر في المجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البائع قبل
فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع
على القابض وان شاء رجع على الآمر تاتارخانية فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء
رجع على البائع المحيل وان شاء على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى وكيل بالبيع وان كان
دفعه الى الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل ليطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل
ويؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل يأخذه في الحال من الوكيل قبل ان يأخذه الوكيل من الموكل
بزازية اگر دلال دلالي كرد پس استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب
اگر دلال خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند تاتارخانية فقط شراه ولم يتقابضا
ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فتحلفهما الحاكم
فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف
المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق ويرضى بثمنه من الفصولين
والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك مقضي عليه يتعدى
الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه
لا يتعدى الى البائع ويسمع دعوى البائع والارث كالشرا بزازية اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل
بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه ففي ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع
ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى قاضيخان في ذ شرى زيد قنا من خالد وخالد باعه
من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق يرجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا عز وهذا انما يستقيم على رواية
ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار
كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انفساخ البياعات فينبغي بيع زيد
وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو
على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر
الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر
اذ كل منهما بايعه من الفصولين وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات
السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض
قبل الرجوع بالثمن لا يملكه او رضاه لاحتمال ان يبرهن البائع على النتاج او المشتري على الاجازة
او على تلقي البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضا على المشتري
بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع من البزازية
استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في ان البيع
ينفسخ قبل اذ قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا

وفي كفاية شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينتقض البيع بمجرد الاستحقاق
في ظاهر الرواية ما لم يقض بثمنه على البائع ينبغي ان يكون ظاهر الرواية
ما قال الحلواني لا ما ذكر في الفصولين وما في الكافي
والهداية موافق لما في شرح الوقاية
تنبه

فاذا رجع ينفسخ حتى اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح مح الصحيح ان
البياعات لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضا ن عن ابي حنيفة لا ينفسخ ما لم يأخذ
العين بقضا او الاخذ بقضا دليل الفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم
يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضا ولا رضا البائع لا يملكه لان احتمال
اقامة البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ثابت الا ان حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري
انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار
وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا د وفي فد شري دارا فاستحق
باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع على
بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا
يمنع الدعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البائع انه للمستحق
يقبل لعدم التناقض منه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البائع بالله ما هو للمدعي
لانه لو اقر لزمه فصولين وكذا في القاعدية استحق المبيع من يد المشتري فرد البيع ولم يجز واخذه ولم
يقض بالفسخ ولم يفسخا بالتراضي فالبيع قائم بين العاقدين فان اقام المشتري بينة على ان المستحق
من فلان او باع فلان منه يأخذ المبيع بالبيع السابق لان هذا البيع ينفذ باجازة المستحق ولا ينفسخ برده
وانما ينفسخ بالقضا او التراضي قاعدية مختصرا رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع
على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره قاضيخان
فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البائع على شرائها من المستحق قبل البيع او على نتاجها عنده ورد
الحاكم الاول واخذها البائع فان اراد المشتري اخذها او البائع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع
فلكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البائع ثمنه فاعطى البائع كله او بعضه برضاه بلا خصومة
ليس لاحدهما ان يلزم الجارية صاحبه لقيام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البائع في الثمن
وحكم الحاكم على البائع برد الثمن ثم برهن البائع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبائع ان يلزم
المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان بطل نفذ ظاهرا او باطنا فتم القضا بالفسخ وعندهما
للبائع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البائع على ما ذكرنا قبل ان
يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع الى المشتري بخلاف ما لو رد البائع الى المشتري بعض الثمن او
كله برضاه لتمام الرضا منه بالفسخ وعدم رضا البائع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند
الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البائع لا يجبر البائع ولو اراد البائع ان يلزم المشتري له
ذلك والحاصل انه لا رغبة للبائع لا للمشتري من البزازية استحقت جارية من يد المشتري وقبض
الثمن من البائع ثم ظهر فساد القضا بفتوى الائمة ليس للمستحق عليه اخذ الجارية من البائع تاتار
خانية بحر عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد

كذا في منية قبيل دعوى الدور
والارضين من كتاب الدعوى

تقدم ما يناسب هذه المسئلة في الدفع
تناقض دعوى القاعدية ايضا

المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحقت ببينة واخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن
والموجر والمودع جامع الفصولين اذا استحق العين من يد المستاجر او من يد المودع او الغاصب
لا يرجع المالك على بائعه بالثمن فان كان المدعى ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة
ملكي غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآخر حق الرجوع على بائعه استاجر دابة
الى بحر قند فجاء آخر وادعى عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للآخر ان يرجع
على بائعه خلاصة ما في العمادية المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء
في المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان
تاتارخانيه زنى كابين دعوى كرد شوى وبرزرى صلح كردند بعد از آن زررا استحقاق كردند حكم
لها ان يرجع الى دعوى المهر وكانت المسئلة واقعة الفتوى وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب
الرجوع بما يقابل البدل ان لم يكن ثم بقيمته ان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي
هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم يكن هالكة وبقيمتها ان كانت هالكة
فصول الاستروشني وكذا في البزازية ولو كان الاجرة عبدا يجب بقيمة العين كذا ذكره وذكر بعده
بورقتين لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه
الفتوى فرق محمد بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين
وكذا في البزازية وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قائما لو
هالكا او ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين وذكر
في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري
معا في ثمن القراطيس سبعين وقيمته اربعون فبعد استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البائع
بسبعين وذكر في باب الصلح والغرور من الجامع الكبير ادعى على آخر عينا فصالحه من ذلك على
دار عن انكار وبنى المدعي فيها بناء ثم استحقت يرجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق
البدل فان لم يكن بينة على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين واخذ
العين المدعى فله ان يرجع بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الآخر قد ملكها اياه فكان
بمنزلة البائع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء عمادية اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد
وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد بدله
وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد او غيره ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة
جاريته من المحيط السرخسي ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وقد هلك
احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ والقول في القيمة قول الذي كان في يده
ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها ونقصانها

لانه لم يرد الاستحقاق على خصم
كذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار
لانه لم يقع الاستحقاق على وجه شرعي لان المستاجر ليس بخصم
وكذا في التتمة التبريانية في فصل من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في العمادية

في تفصيل الاستحقاق

مقايضة
[illegible]

[illegible]

والنقصان ان يعيب ايضا ولو كان اخذهما وقيمتهما مع الولد ان كان ولدته قبل العتق
وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في جاريته وجميع ما صنع فيها باطلا
من القنية شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بائعه
ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع
الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصح قبضا والقبض شرط
في الجانبين من الفصولين وكذا في البزازية قال اشترى عبدا بالف درهم ودفع
مكانه مائة دينار فاذا العبد حر الاصل ثبت بالبينة يرجع المشتري بالف درهم لا بمائة
دينار اجاب شيخ الاسلام وغيره … انه يرجع بالدنانير لان بيع الحر باطل فتبين انه غير مملوك اي غير واجب على المشتري فتبين انه اشترى
بدراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما ادى بخلاف الاستحقاق لان بدل المستحق
مملوك للبائع على المشتري فصح الصرف فائدة ملخصا اشترى المشتري دارا بالعبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع ولو كان
المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع … الشفيع
وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري بايجاب ملكه نافذ وكذا
لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع
لما مر فت في الاستحقاق اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من
يد المشتري لم يكن للمشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا لم يرجع
رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق الموهوب يرجع الواهب بالثمن على بائعه
ولو اشترى جارية ووهبها لابنه ثم وهبها الموهوب لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع
الابن بالثمن وفي المنتقى بخلافه من خزانة المفتين اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض بعد
قبضها فالوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض له غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع صحة
الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك بزازية … بدل
مملوك ملكا فاسدا اي بدل المزعوم حقا لو ادعى على آخر الف درهم فقضاه ثم تصادقا ان
لم يكن عليه شيء يلزم مثلها ولا يتصدق بالربح لان قبض الدراهم بدلا عما يزعم انه ملكه وهو
فاذا ظهر انه لم يكن عليه دين المقبوض بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا ثم تخبث لفساد الملك
فيما لا يتعين وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه بعبد ثم عتق العبد ثم استحق العبد
في العتق باخذه فائدة الاستحقاق ينقسم على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه
انه باع ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن لحدوث الاستحقاق
بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على امر كان عند البائع وكذا امثلة منها اذا اتخذ

و اما اذا دفع الدنانير بدل الدراهم فيجب عليه العيب
الظاهر انه يرجع المشتري بالدنانير لكن اذا رد
المبيع على البائع الا ان يجيء
صح

لانه لم يجب الا الدراهم فكان دفع الدنانير
صرفا بدين لم يجب بعد وهو فاسد
كذا في مجموع الفاعدية

[illegible]

[illegible]

ثابتاً منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه وضمنها المشتري كرباساً ثم خاطه قميصاً ثم برهن
رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك ثبت له منذ شهر لا يرجع لملكه منذ
عام وفي الثاني المشتري كرباس ثم المستحق قميص ولو ورد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه
تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه
لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق واللحم المشوي
وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشوائل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك
بالتغيير كما عرف في الغصب من دعوى البزازية وتمامه فيه رجل اشترى من آخر دارا بالعبد
ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك
ولا يكون لمشتري العبد خيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا لو استحق نصف
العبد كان لمشتريه بالخيار فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار ولا خيار لمشتري الدار من التاتارخانية
في استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق
عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره
يخير لما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا
فيما بقي يخير المشتري ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق
بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار جامع الفصولين وفي فوائد صاحب
المحيط اشترى عشرة ارطال ثم استحق احدهن بلا خيار للمشتري لكن يرجع بحصته رضي ما واحدة بخلاف
ما لو اشترى ارضا على انه عشرة اذرع فوجد انقص فهو بالخيار ان شاء تركها لان كل واحدة من الارطال
اصل بنفسها اما الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن من العمادية رجل اشترى من آخر ارضين فاذا
احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او
بعده ففي الوجه الاول له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه لا تفريق
الصفقة قبل القبض من تجنيس رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن ثم قبض الدار
فاقام آخر على المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي
للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل
الثمن ان كان نقده وان شاء امسك ورجع بنصف الثمن ويرجع وان كان المشتري صدق اخاه
المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن على البائع بنصف الثمن من قاضيخان ظ لو استحق
بعض الدار شايعا يخير المشتري عندنا ان رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق
ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن
المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه قطس استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق
بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي جامع الفصولين شرى نصف غنما فاستحق

فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي
وهو الربع من الفصولين عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده
ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان فالخيار
فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه لم يؤمر بالقلع
من المحل المزبور لو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت بحجة
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة
الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها
وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخل وعليه ثمار فاقام رجل البينة ان النخل له
فانه يقضي بالنخل والثمار جميعا قيل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وكذا ذكر في الاقضية
والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر
تشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت من خلاصة سئل بعضهم عمن شرع ارضا فيه اشجار
حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه ثمن او جبة وبردعة
حمار فانما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري
بحصة الاشجار وفرق بينهما وبين البردعة والثوب ان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب
فالتبعية ثمة فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البائع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك
لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض
ان يكون لها حصة على ما يجيء في فتن والله اعلم جف شرى انه عليها ثياب فشدها فيهما فاستحق
ثوب منهما او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا ولو لم
يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة
سماوية يسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي ح شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء
قبل قبضه قالوا يخير المشتري باخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ
الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذ بجميع
الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض على المشتري
كذا في ح وهذا بخلاف ما مر في فصط من الفصولين فتن شرى بيتا ذا سقفين
فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى من ثمن لم يذكر
البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن
ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة النقوض ويرجع المشتري على بائعه
بكل الثمن من المحل المزبور فخ ثم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب وحمارا عليه بردعة لجم تذكر في
البيع ثم استحق الثياب والبردعة لا يرجع المشتري على البائع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له

الثمن ولكن يتخير المشتري فيه قنية في الاستحقاق اشترى من بائع السرج واستحق رجع بكل الثمن
وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاع عند السرج وان السرج تاما لو اراد المشتري
رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البائع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار
بعد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا الا يكون
حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا بزازية في الاقرار اشترى دارا فاستحق طريقها ثم تصرف
الملاك فان استحق حق المرور وهو عيب فاذا تصرف تصرف الملاك فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع ان
استحق فيه الطريق فهو نقصان وحكمه ان يتخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي بالامساك
فبقي له حق الرجوع قاعديه الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا
قبض ثم استحق شيء من الاوصاف رجع بحصته من الثمن من الفصولين ولد المغرور حر بالقيمة المغرور
رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهرت
الاولى ملك لغير البائع والثانية انه حينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر بمن
اخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن
الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم بدون
مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد
قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد
المغصوب لولي ان يكون مضمونا ولا شيء للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق
على علمه حلف لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء
او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد
ويرجع الاب على البائع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي
بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور لكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع
وتمامه فيه ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فاشتراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد
على البائع دون الامة جملة من جامع الفصولين قال المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها
على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى لان
ولد الامة رقيق الا ان ثبت الغرور في العقد ذكره في حقائق من دعوى القاعدية واذا باع رجل فرسا
او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع
اولاده والمشتري بالثمن وقيمة الاولاد لانه المغرور من جهة البائع ثم يرجع العهدة اليه من كبير
مشتمل الاحكام ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجد المدعي اقر في الصلح
ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ابى مات وترك ميراثا لي ثم
لم يوارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعى ان

ومما يتعلق بهذه المسئلة وما بعدها في نكاح الرقيق نقلا عن منية المفتي وعن التتارخانية وعن الخانية وعن فتح القدير

ولد المغرور

اي يوم الولادة على ما افتى به ابو السعود

سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة هل له اخذها واخذ الولد وهل اذا رجع المشتري على البائع اجاب ياخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم الخصومة كذا في فتاوى ابن نجيم

المغرور انما يكون ولده حرا

كذا في مجامع الفتاوى من كتاب البيوع

ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم لانه يملك
الاصل بجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك الناتج مع
الاصل المقر به حتى من اقر ببقرة لانسان وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق
قاعديه في الدعوى اشترى بستانا مشجرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله
تضمين المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بالقيمة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان ههنا جنى
على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في
صورة الشفعة فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه ولا شفعة في المنقول من جواهر
سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او
اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري
الغلة هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان خرابا وعمر المشتري وانفق في عمارته من قطع
الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي بتضعيف
الثمن باضعافه هل يوضع الغلة مقدار ما انفق ام لا الجواب ان كانت الغلة قائمة في يده يجب عليه
وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا
ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن محمد من صغير مشتمل الاحكام ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى
ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كالعمل للاكار وليس له ان يطلب اجر العمل
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وما كان اكاره لنفسه من عمدة الفتاوى وكذا في مشتمل
الاحكام رجل اشترى جارية ثم استحقت وعند المشتري اكتساب او وهب لها هبة ياخذها
المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكتساب وما وهب لها
ويرجع بالعقر بخلاف بنت العبد فانه يرجع كما ذكر في المأذون تاتارخانيه وسئل علي بن احمد
عمن اشترى عبدا او اخذه على مال ثم استحق على ذلك العبد من يده هل للمستحق ان يرجع
بالمال الذي اخذه المشتري من العبد فقال لا قال وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع المستحق
على المشتري واصل المسئلة في الاجارات من جامع الصغير ان الرجل اذا غصب عبدا فآجر العبد
نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد فاكله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة منية المفتي اشترى
جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة
ولا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر من بزازية لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة
ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل
فعله وكسبه جواهر الفتاوى انفق لجارية مدة ثم ظهر انها حرة يرجع بالنفقة ان كان
بلا اذنها وان كان باذنها لا من قاعديه مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما

اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي تصرف فيها المشتري هل تجب عليه الاعادة ام لا افتوا بانه يجوز بجواب يوضع من الغلة مقدار ما انفق المشتري خدمته وما فضل ياخذه المستحق من المشتري كذا في التوضيح كذا اجاب ابو السعود وفي الاستحقاق من بيوع جامع الفتاوى اجاب عن هذه المسئلة بقوله الجواب انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم ورم السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري انتهى

المنافع لا تتقوم الا بالعقد

وهو الاصح كذا في المحيط السرخسي في كتاب كسب المبيع من كتاب البيوع

مرت مسئلة الطاحونة المغصوبة بهذا في كتاب الغصب

بخلاف ثمرة الاشجار فان للمستحق تضمينها المشتري كذا في بيوع جواهر الفتاوى

استحقاقا رجع المشتري على البائع بما انفق سهر اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البائع بما انفقه وبالعلف من القنية قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع
على بائعه بما زاد وكذا لو اشترى دارا او بنى فيها ثم استحقت من القاعدية ولو اشترى ارضا
واحياها اي عمرها فاستحقت في يد المشتري هل يرجع المشتري على البائع بما انفق في عمارتها
فلا رواية لهذه المسئلة من اصحابنا وقيل لا يرجع تاتارخانية ثم اشترى ارضا خربة
فانفق في عمارتها وتسويتها وكرى انهارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق
بما انفق في عمارتها من القنية خس وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطرة على
نهر باجر ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر
وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها باجر او لبن او يحصل قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان
يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته من المحل المزبور اشترى دارا فجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
نقضه وبهدمه ويسلمه اليه من المحل المزبور ج شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق
يرجع المشتري بثمنه على بائعه ويسلم بناؤه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم
سلمها اليه من الفصولين فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم و
فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه واستحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة
الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق
لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما
انفق فيه قاضيخان نقض المشتري لو رجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه فبائعه هل يرجع على بائعه بهما على
ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما من الفصولين ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء من القنية اشترى دارا وهو يعلم ان البائع
باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البائع
لانه مغتر لا مغرور بزازية فع لو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع الوكالة
فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البائع قال انه امرني ببيعه
فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بالثمن ح بقيمة بنائه
لتحقق الغرور كما لو اشترى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر
مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بائعه على ما قال
والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور وكذا فتح من الفصولين قاض باع دار اليتيم
بما يساوي الفا بمائة فبنى المشتري فيها ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري

اشترى ارضا واحياها ثم استحقت

ولو حفر فيها بئرا او طويا يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في حفر كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

يرجع بذلك على البائع ويكلف البائع نقضه كذا في السادس عشر من البزازية

واما اذا جصص الغاصب الدار المغصوبة ثم اخذها المالك فالحكم المتعلق بالتجصيص مذكور في الغصب انقلا عن الضمانات اي في ضمان الغاصب وعن غصب البزازية فليراجع

وانما يرجع الفا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين كذا في السادس من دعوى البزازية

وفي السادس عشر من دعوى البزازية فان كان انفق فيها عشرة الاف ومضى زمانا وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم تسليم يرجع اليه بالالف لان المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع الفا بقيمة ما يرجع نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بئرا او نقى بالوعة او طين بالمبيع ... لا يرجع انتهى

وفي هذا ما سبق وما قبله في ان نقض ... عن الضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي

المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط السرخسي وكذا في الخانية ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يقبل
قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ودفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع
بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض
واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء
ويكون النقض له وان شاء المشتري النقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء قاضيخان وفي كفاية
شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه
مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن من العمادية وكذا في منية المفتي
وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع اذا
نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمته كونه مبنيا اذا
كان المشتري سلم النقض الى البائع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البائع بشيء في فاسل
البعض بل يرجع بالحصة من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي ايضا
كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البائع بقيمة الاشجار النابتة
وفي الاجارة بعد انقضائه انما يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار
ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء
حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب من دعوى البزازية ولو هدم المشتري البناء
القديم وبنى بناء جديدا من عنده ثم استحقت احد المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري
ورفع البناء الجديد ورجع المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم
محيط سرخسي اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب ثم ان البائع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى
بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان المشتري الثاني بنى فيها بالآلات هي ملكه او بنقض
بناء الاول ففي الوجه الاول ضمن المشتري حصة البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري الاول ان
كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان امكنه وفي الوجه
الثاني للمشتري الاول ان لا يمكن المشتري الثاني من الرفع الا عن ملكه فان زاد المشتري الثاني اعطاه
قيمة الزيادة دون اجر العامل عمدة الفتاوى وكذا في التاتارخانية وفي البزازية رجل اشترى
دارا او باعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت الدار من يد الثاني ورجع
على المشتري الاول بقيمة البناء او الغرس والزرع فهل يرجع الاول على بائعه فعلى قول ابي حنيفة
يرجع وعلى قولهما لا يرجع تاتارخانية ولو غرس المشتري فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار فهي
للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة الاشجار
مقلوعا فيكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البائع

ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب

كذا في السادس من دعوى البزازية

وهذه الكلمة قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول محمد ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه ولحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه وتقضي بعد ما عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض ... ان سلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وقيمة البناء وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وحده اي النقض كذا في الخانية

اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب

ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ثم رجع المشتري على البائع بالثمن لا غير فان غرس فيه المستحق الشجر ثم
طالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني يسلم الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض
ولو اجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم ظفر بالبائع على قلع الشجر من ارض المستحق من البزازية
فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا
يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما
اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر قاضيخان اشترى دارا او بنى فيها بناء
ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بالثمن وبنصف قيمة البناء ان
وان لم يرد يرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء في
خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فقد برد وذلك النصف يأخذ بنصف
الثمن ولا يرجع بقيمة البناء بزازية وكذا في الخانية واقعة اشترى كرما او غرس فاستحق نصف الكرم
شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب
يؤمر بقلعه ثم يرجع على بائعه كما مر في البناء الذي بني في ارض شراه ولو كان رجل بنى في
غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض فيه مسئلة بنا احد الشريكين في ارض
مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض البناء اذ له ذلك لانه ينقض نصيبه في
والنقض غير ممكن وكذا الغرس عن محمد في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارفع بناك
قال تقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن رفعه او يرضيه بقيمته من الفصولين

فصل في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له

بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة
اوجه فان كان عدلا او مستور الحال او فاسقا فيجوز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب
كامله ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر وكان هذا البيع نظرا او في الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته او عارض ذلك المعنى معنى اخر
فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لولا بضعف قيمته
وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه
في الوجهين بيع عقاره بيسير الغبن من الفصولين للاب بيع عقاره لكمال ولايته ثم للابن الا
منه لنقضه لانه جنس حقه من المحل المزبور والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي
الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين له او نفقة الا به من احكام الصغار للاسروشني وصي الميت
باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على
قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده

وكله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا يقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته ثابتة كذا في الخانية

بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه

وفي الخانية وعليه الفتوى في التاسع عشر من الثانية خانيه

في بيع الوصي العقار

للاب بيع عقاره

لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة

وصي الميت باع التركة لقضاء الدين

عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصي الولاية
في بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا
بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يكون العقار كالعروض بزازية وفيها وفي الاقضية للصدوري
ولكن بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقول
ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا الزيادة في الثمن بان يبيعه
بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة لا ينفذ بدون بيعه او لوصية بعضه
لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته او لارتفاع
او لتداعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او من خوف تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره
في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم اذا بلغ ادب
الاوصيا وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين
المروزي يبطل حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض ح قال نجم الدين الحكيم بل يفسد البيع
فيملك المشتري المبيع بالقبض ح يكون على المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري
من المحل المزبور وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا
يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من المحل المزبور وصي باع ضيعة اليتيم
من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع رغبة فالقاضي يؤجل
المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم
ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله استهلاك الا انه اذا وقع
قبل ان ينقض القاضي بطلان البيع الا انه يصح هذا البيع قاضيخان وان انكر المشتري الشراء والعين
في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من بزازية
وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي بيع غير العقار استحسانا
لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا لحصصهم ويملك اجارة الكل فان كان بعض
الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية
اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين وعنده يملك بيع الكل
وهل يملك بيع الباقي فعند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تقوم به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده

بيع الوصي على خمسة اوجه

اي مطلقة بان يقول ثلث مالي او ربعه مثلا وصية فحينئذ يجوز بيع العقار اذا كان في المال كذا في الدرر الغرر

المسوغات التسع

ويبيعه الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع في نوع الدفع من دعوى البزازيه

وعن يوسف الائمة وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن ... من شهادات القنية ... فقال ... من المبايعين من دعوى القنية

لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك ... من الحادي والعشرين من الفصولين ... من العاديه

الاصل عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل كذا في الخانية في تصرفات الوصي

وعقد بهما الاملاك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب
ووصي وصيه قاضيخان وكذا التصرفات الوصي من الخانية اب او وصي باع من اجنبي فبلغ
فحقوق العقد ترجع الى العاقد من الفصولين وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ
الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون
اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي رجل مات وترك اولادا صغارا
ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان للميت وصي كان للاب ان ينفذ وصيته
وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان للوصي للاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك فاقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا
وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي
منية المفتي الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان راى
القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه قاضيخان قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب
المأذون في الاب والوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه
اذا راى المصلحة فيه من القنية وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من
اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء وفي مجمع الخلافي
عن نظم الزندوسي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم تمامه وفي وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك كما من يقوم مقامه من المحل المزبور وفي محل اخر ولمحافظة لا يملك
وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له لانه كالوكيل ثم لا يجوز بيع الوكيل منهم من المحل المزبور
الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه لنفسه الا الاب والجد بعد عدم الاب فيعقد بينهما
بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة لقوله بعت عبدي من
ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا الا انه يشترط عينيان
ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واذا اشترى مال
ابنه لا يبرأ من الثمن حتى ينصبه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرد وصيه اليه ويكون مانعه
باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة
من مال الاب منية المفتي حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش ثم لم يجز
للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد تحفة الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي
لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة وبه يفتى يصح بيع عقار اليتيم بمثل
القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او للضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على
غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه ولو لم يقبض من الفصولين وصي اشترى شيئا من مال الميت
ان لم يكن للميت وارث صغير ولا كبير جاز قاضيخان اذا باع الوصي مال الميت

وفرق بين الجد والوصي

استباع منه واحد باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان انه باعه بالقيمة فالبيع صحيح ولا
يلتفت الى الزيادة من وصايا العمدة اشترى لنفسه خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن ولو كان
مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدين الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بقيمته على ابنه ويحتسب
وقت الشراء او قبل نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع
لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله
وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام او الكسوة
ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او
كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع والا لا من البزازية وخلاصة
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء
وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم وان اجاز شراءه لنفسه وفي تجريد المرغيناني و
في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال
كنت اشتريت الغلام فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح
كله لليتيم وان نوى المال لنفسه الوصي ادب الاوصياء فصل في السلم قلت ما شرائط
صحة السلم فذكرها المصنف سبعة وفي المحيط اربعة عشر هذه السبعة المذكورة وسبعة غيرها
لم يذكرها المصنف في عقد الشرط وان ذكر ما قبله احدها وثانيها وجود المسلم فيه من وقت
العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان
وفي التبر روايتان وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه من المكيلات
او الموزونات او المذروعات او المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الجواهر ورابعها
قبض راس المال قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين او لا وخامسها ان يكون راس المال منتقدا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما
او لاحدهما فابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه
ينقلب جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف يتحقق بينه وبين الامثال كذا ذكر
في نح سبعة عشر هذه الاربعة عشر وشرطان اخران في راس المال وبيان نوعه انه محمودية او
دراهم بغلية او عدلية وبيان صفته انه جيد او ردي او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة وشرط
في المسلم فيه وهو ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربا كاسلام الحنطة في الشعير او الثوب الهروي
في الهرويين فانه يحرم النسا من شرح القدوري للزاهدي وكذا في التاتارخانية عن النقاية
واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه وعن محمد انه قدره بالشهر وهو الصحيح
وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل ما
يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار من التاتارخانية الحوالة براس المال جائزة وكذا الكفالة به وبالمسلم

فيه بينة المفتي اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي
يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول من الخلاصة
ولا خير في السلم في الرطبة جزرا وكذلك في الحطب حزما واوقارا الا اذا بين شيئا من ذلك على وجه لا يمكن
المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق والغلظ في المستثنيين
او كان عرف ذلك جاز تاتارخانية وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا
معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان يوفيه فيه وكذلك الساج وصنوف
العيدان والقصب واعلام الغلظ في القصب ما يشد به انه ذراع او شبر محيط برهاني ولا باس
بالسلم في الحصير والبواري واذا وصفه وبين طولها وعرضها وصفتها لانه مزروع كالثياب
والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبواري ما يتخذ من القصب مجمع الفتاوى وفي جواهر
زاده يجوز السلم في البسط والحصير اذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة تاتارخانية
ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز فيه السلم بزازية
وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل في بيته واخرج الدراهم
فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا تاتارخانية ولا يبطل
الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا من الاستحسان
الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا الاختلاف من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال
احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان
الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان الاجل شهرا
وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد واسلمت الى الساعة فان اختلفا في اصل الاجل
على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب او المطلوب فان كان مدعي الاجل هو الطالب
والمطلوب ينكره ولم تقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان
يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي اما اذا كان
المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد
بان القول قول الطالب هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان اختلفا في مقدار
الاجل ان لم تقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة
وقال زفر يتحالفان وفي التفريد وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا عام هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة
فان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب
ولا يقضي بتعديد عندهم جميعا من التتارخانية وان اختلفا في المضي ان لم تقم لاحدهما
بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما

البواري ما يتخذ من القصب

لا يبطل الاجل بموت رب السلم

اختلفا في اصل الاجل

البينة جميعا فالبينة بينة المطلوب من المحل المزبور اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه
او في ذرعه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له
وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه من
الوجيز واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي
درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من
راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك كان جائزا بعد هذا
اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك انه
اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من
راس المال لا يجوز بزيادة بقوله لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس
الائمة السرخسي في شرحه الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة في باب
على اكثر من راس المال لا يجوز تاتارخانية في عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه
باكثر من راس المال او براس مال لا يصح ولا يكون اقالة فح اسلم دينارا في مائتي من زبيب
فلما حل الاجل عجز عن اداءه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على
المسلم اليه بدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار فب السلم في العنب العلاني في وقت كونه حصرما
لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا مع مك اسلم زبيبا في كر
حنطة لا يجوز حم مك يجوز قال ابو الفضل جعل الزبيب كيليا وههنا جعله وزنيا فقيه في السلم كتاب
الصرف يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلثة واذا
جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحال عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن
في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما وتعتبر افتراق مجلس المتعاقدين ولا تعتبر افتراق الكفيل
والمحال عليه وان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف تاتارخانية وبيع الدين بالدين
جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة فعقد صرف كان او لا نظير الصرف باع دينارا بدراهم
ولم يكونا حاضرين عندهما ثم نقد او تقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على
اخر دنانير وللاخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه ثم بنفس البيع وكذا لو كان لاخر عليه
طعام او فلوس وله على اخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي عليه ذلك
الطعام صح وكذا لو تجرد البيع الرجل اذا باع لكلدبه ابنه ضيعة بمهر لها على ابنه قيل لا يجوز لانه بيع
دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز بزازية وعقد الصرف بذكر الاجل
في احد البدلين او بخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما
يعرض عليه الفساد باختلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدره
مائة بالف وتفرق قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بطوق

اختلفا في قدر المسلم فيه

لان الصلح عن السلم اذا لم يكن مضافا الى راس المال فبيع عن المسلم فيه وهذا الصلح غير مضاف الى راس المال فانه لم يقل مائة وخمسون من راس مالك وبيع المسلم فيه لا يجوز كذا في الذخيرة

لان الصلح على راس المال في باب السلم اقالة والاقالة في السلم قبل القبض جائزة كذا في الذخيرة

لان الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال يجوز عندهم جميعا الا انه لا تثبت الزيادة وتصح الاقالة على مقدار راس المال كما في بيع المنقول لو تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض تصح الاقالة بمثل الثمن ولا تثبت الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه

الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد الامام اشترى فضة كبيرة
بفضة قليلة معها شيء اغيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع
للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزايد من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما
يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة وان الا كفلس او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في
قلبك قال مثل الجبل **من المحل المزبور** بيع السيف المحلى بدراهم فضة على اربعة اوجه الاول ان يكون
الفضة التي هي ثمن اكثر من الفضة في السيف فهذا جايز وتجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من
الدراهم ما هي مثلها والباقي يكون بازاء النصل والجفن والحمايل فان تقابضا في المجلس جاز البيع
والصرف والا بطل الصرف واما البيع ان كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق
الجارية والفضة الملفوفة في قضة جاز البيع وبطل الصرف وان كان لا تتخلص الا بضرر بطلا جميعا
ولو شرط الخيار او الاجل بطل الصرف بالاجماع وكذا البيع عنده سواء من قبيل الاول او من قبيل الثاني
فالا ان لم يكن التخلص من غير ضرر فهو كما قال الامام وان امكن الطوق جاز البيع في الجارية
وبطل في الطوق والوجه الثاني ان يكون الفضة التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف والثالث
ان يكون اقل مما في السيف والرابع ان يكون بحيث لا يدري ان الفضة التي هي ثمن مثل حلية
او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم
وكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم في المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم
يجز وكذلك لو اختلف اهل العلم فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها **من التاتارخانية**
ملخص هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيف ما كان لجواز
التفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف
غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب
من البحر الرائق فتحرر لنا ان بيع المفضض لا او ان يباع المفضض بالذهب فكذا الا المزركش
بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما
في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي
الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف
زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في البيع اقل من الثمن الذي هو
الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا
بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لابد من قبض العوض كما في الاول ايضا لابد من القبض في صورة
الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره
بل سواء اقل او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما مر
من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا وامثاله ان عند اتحاد

بيع السيف المحلى بدراهم فضة

قوله من غير ضرر اي ضرر يعود الى البايع كذا في جامع الرموز وانه لا يجوز شرعا وان رضي البايع كما اذا باع جذعا من سقف فيكون كما اذا انضر كل الشركاء القسمة فيما اذا كان البيت صغيرا انه لا يقسم القاضي وان رضي الشركاء بل يتركه ولا يمنع اذا اقتسموا

اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده **النفع الوسائل** وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة
وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة في الثمن اكثر وكذا لو باع
من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز ان كثر مما في الحلي من الذهب
قاضيخان رجل ابتاع لؤلؤة في قرطة مركبة بصنعة متقومة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر
لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم يخف من فصله ضررا فالبيع جايز وان قال رب القرطة انا
انزع اللؤلؤة واسلمه المشتري والمشتري لا يقبله فانه لا يجبر على القبول الا اذا نزعه وسلمه اليه
فانه حينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء **جواهر الفتاوى** واذا باع من اخر حلي ذهب فيه
لؤلؤة او جوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا على اربعة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل
الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني ان يكون الدنانير اقل من الذهب الذي في
الحلي الوجه الثالث اذا كان لا يدري ان الدنانير التي هي ثمن مثل الذهب الذي في الحلي او
اقل او اكثر ففي هذه الاوجه الثلاثة انه لا يجوز البيع اصلا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن تخليص
الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كانت الدنانير التي هي ثمن اكثر من الذهب الذي
في الحلي فالبيع جايز في الكل في الذهب وفي الجوهر ويصرف الى الذهب الذي في الحلي من الذهب
الذي هو ثمن قدر مثله والباقي بازاء الجوهر واللآلي فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان
نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد من
الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو فيه الحلي يريد به ان نقد من الدنانير التي هي قدر
حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة
في الكل فان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب
يفسد وفيما يخص الجوهر هل يفسد ينظر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا
امكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقدا فاما اذا باع الحلي
بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه ان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي من الحلي او اقل
منه او كان لا يدري فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلاثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير
اكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك ان العقد يفسد فيما يخص الحلي من الذهب واما فيما
يخص الجوهر ان يجوز البيع ان لم يمكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر وان امكن تخليصه
من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر
بالو اسلم حنطة في شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة وعندهما العقد في
مسئلة السلم لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر **من**
محيط البرهاني ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم و

في البحر نقلا عن فتح القدير والمعراج ان المراد من التخليص القبض بالبراجم لا بالتخلية

قدر حصة الفضة من الثمن وافترقا جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من الفضة ثم افترقا فان
امكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص في قدر ما عجل له من حصة الفضة فان كان
لا ينزع الا بضرر يبطل البيع في كله وكذا ان لم يعجل له شيئا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز
البيع في الفص بحصته من الثمن ويبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر يبطل البيع في الجميع وكذا
لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته
والا بطل البيع في الجميع وكذا اذا اشترى بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم فعجل درهما وقبض الخاتم
قبل ان يفترقا جاز البيع في الجميع وان لم يعجل شيئا حتى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر بطل البيع
في الجميع وان امكن نزعه بغير ضرر جاز في الفص بحصته دراهم وكذا السيف المحلى اذا باعه بمائة
خمسون حليته وكذا المنطقة والسرج والقدح وغيرها كالحجامة حليته **خزانة الاكمل** بجامع الدراهم
المضروبة على ثلثة انواع اما ان يكون صفرها على الفضة او كانا سواء او كانت فضتها غالبة فان كان
صفرها غالبا فان امكن تخليصها بالاذابة والسبك يعتبر بمنزلة صفر وفضة منفصلين فلا يجوز بيعها
بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدراهم من الفضة ليكون الفضة بازاء الفضة
وزيادة الباقي بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها بالاذابة والسبك يكون الفضة مستهلكة فيعتبر
نحو بمنزلة النحاس فيجوز بيع هذه الدراهم واحد باثنين ويجوز استقراضها والمبايعة بها عددا ان
كانت تروج فيما بين الناس عددا وان كانت تروج وزنا لا عددا فلا يجوز الا وزنا لانه لا يعتبر
الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد الاصطلاح يجب موزونة واما اذا كانت فضتها غالبة بان كان ثلثاها
فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف ولا يجوز بيعها الا بمثلها من الفضة الخالصة ولا يجوز استقراضها
والمبايعة بها الا وزنا كالفضة الخالصة وكذا حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة فحكمه
كالفضة خالصة واما اذا كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة البيضاء الا اذا كان الخالص اكثر ولا
يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الردية والفضة فيها موزونة شرعا
كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا الا ان يشير اليها في المبايعة فتصير بالتعيين القدر
كما لو اشار الى الدراهم الجيدة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيها مثلها لانها ثمن
فلم يتعين في العقد ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن **من المحيط الرضوي** ثم ان كان
هذه الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن وان كانت
تروج بالعد والاستقراض بها ليس غير وان كانت تروج بكل واحد منهما وما اجيب انه
فهي اثمان لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين
بالتعيين ولا يبطل العقد بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين
ان الاخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الاخر يعلم فان
يتعلق بالدراهم الرائجة في تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت

كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها
كما هو في الرائجة لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج
في البعض الذي يقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الاروج **من فتح القدير**
عادت شهر بخارى وسمرقند انست كه بيع به بنار ميكنند وان كاه بر دينارى رائج مرام
رائج ميدهند بى نكبر وكسى نتواند كه نكبرد كه سلطان تأديب مى كند اما از روى شرع ابدا بهيچ
زر خواهد باني اجاب فى جون عرف مستغيض شده است **من الفاعدية** قال ومن له على
جياد فاذا اقتضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها
انها زيفة ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء ردت بقضاء او برضا
كتاب المداينات رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم بالكثر لا يجوز فالوجه
في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا
اخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم
المستقرض من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة
وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب
وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة **من التجنيس والمزيد** رجل له على اخر عشرة
دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم
ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض
منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول
المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود
اليه متاعه فيجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق الاحوط ان يقول المستقرض
للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد ان يبيع المتاع
وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع
للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة
بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة اليه
ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على
ثلثة عشر الى الاجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر

معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل
البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض
وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني
وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل
ممن اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها وياخذ
الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح والقرض فهذه
الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي
يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ومأجورة وقال اجره لمكان
الفرار عن الحرام قاضيخان خم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك
وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزرنجري
خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق قنية في الكراهية
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين لا ياخذ
المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل لنجم الدين افتي به ايضا قال نعم لو
اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام
قنية في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب
ذلك من الاصل جواهر الفتاوى لحز كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه
بالمرابحة شيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على
قيام الدين ولم يكن من القنية ولو اقرض على ان يوفيه في الكوفة فهو فاسد خلاصة البحر
انما يفيد الملك الصحيحة حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض
اور وهذه المسئلة في اخرى وهي ما اذا امر بشراء الفص بانه الماء موقف والفص للامر فك لم
قرض الفحم كتاب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب
رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا لما مر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا
في الجواري واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها مضمونة بالمثل
ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد
او المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء جامع الفصولين بد استقرض ثورا
بعينه على استعار ثورا يستعمل هو بالبقرة ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما
في جامع ان استقرض الحيوان مضمون ليس بتام اذ ذلك ان بدفعه حيوان انسيهلكه فيتنفع

وبه افتى ابو السعود مرة وقال في مرة اخرى في جواب ... من الصحيح

ومسائل القرض ذكرت في البزازية في الفصل الاول من البيوع ... تمة البحر

به من المحل المزبور ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان
يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في
بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض
طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم القرض وعن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد
الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايهما طلب قيمته
التي في تلك البلد حال الخصومة قضى بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده
الزمه اخذه ولا قضى بالقيمة بزازية رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان
فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او الى كيله في خراسان او يخرج اليه من ثمنه بقيمة خراسان
في كرمان وله ان يكفله بدل كفيل ليخرج اليه عند موافاته وموافاة وكيله بخراسان فان ابى المستقرض
دفع الكفيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه او يخرج اليه من ثمنه بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة
والى المستقرض يؤاخذه بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان يؤاخذ منه القيمة بقيمة خراسان
فله ان يؤاخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان كما ذكر وهو الصحيح والغصب كالقرض
في هذه الاحكام ذكره في المنتقى جواهر الفقه رجل استقرض من رجل دراهم بخارية او اشترى
سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يوجد البخارية فيها قالوا يؤجل بقدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان النظرة الى الميسرة قاضيخان في الصلح القدوري استقرض
دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كانت تنفق في ذلك البلد فان شاء
صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه بكفيل ولا ياخذه وان كانت في بلد
لا تنفق فيه وجبت القيمة مختصر التاتارخانية رجل اقرض الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل
نصف دينار نيسابوري ومضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر
بدينار نيسابوري فله ان يطالب بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من
النيسابوري جواهر الفتاوى استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها درر غرر ان الدائن
اذا استوفى من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد شرح المجمع
استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد من القنية ومن له على اخر دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم
فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المقبوض
قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه من كافي النسفي قال اذا كان له على اخر دراهم جياد فقضاه
زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها على فقبض ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المبيع معيبا فقال
ان رده فقال البائع بعه فان لم تشتر فرد علي فعرضه فلم يشتر ليس له ان يرده والفرق ان

افتى به ابن نجيم

هذه مذهب الامام

وان علم فلا شيء عليه اتفاقا وليس عليه ان ... بتفصيل ... حقه في الجودة

سئل ... على اخر دين من الذهب او الفضة ... لا يجبر ... البحر

ذكر ... في الصلح عن الدين من جنسه وتمام ... الخيارات

... بتمامه ذكره في ... من ...

الزيوف لا تصير ملكا للقابض بالقبض ولانه علق التجوز برواجها ورواجها ان يقبلها انسان مكان
الجياد في ثمن مبيع او قضاء دين فاذا وجد القبول من ذلك ثم القبض لهذا قبله سابقا عليه انقضاء
واذا لم يوجد القبول لم يملكها فكان حق الرد باقيا فانه انما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم يدخل بعد
فهو انما تصرف في ملك الغير وفي فصل العيب المبيع ملكه وامتناع الرد متعلقا بالتصرف فيه اجازته
لانه الرضا واجراء البائع بيعه وعدم القبول ان لم تسر باطل لا يلزم شيئا قال ومن باع على الخ
جيادا اذا اقتضى زيوفا ولم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها
انها زيوف فليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء ردت بقضاء او برضا بخلاف
البيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد على بائعه لانه انما امتنع الرد ثمة لان الرد بغير قضاء جعل بيعا
جديدا في حق الثالث وهو البائع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يملك
الرد ثمة قلنا ان ملكه متعلق بالتجوز بها ولم يوجد ولا بيع بدون الملك من دعوى الخانية
اخذ دراهمه ممن عليه والنقد بالناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع
وان انكر الدافع ان يكون دراهمه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا
لم يقر باستيفاء حقه والجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هو من البزازية
ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيد فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل
ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالف جيد لانه يرجع بحكم تملكه
ما في ذمة الاصيل منية المفتي المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو قضى
اليه انقص مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتاب انه لو اعطاه
اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل
حلول الاجل يجبر على القبول ولو اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كان الزيادة تجري بين
الوزنين جاز وما روي عن رسول الله عليه السلام انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء
هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق
في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجري واختلفوا في نصف
الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة
كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد على صاحبها وان علم المديون بالزيادة
فاعطاه الزيادة اختيارا ان يحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا
لا تضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان
كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض علم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة قاضيخان رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه
بلا رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي واخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير

كذا في الفصل الاول من بيوع الخلاصة وقد تقدم في كتاب الاجارات مع تحقيقه وسيجيء في الفصول لكن منه

وما يناسب هذه المسألة في كتاب الوكالة نقلا عن الضمانات الفضلية منه

اذا ظفر بجنس حقه

والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا لو اخذ الدراهم بالدنانير
استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب او الغريم
غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا بدينه
وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المحبوس
فغصبه منه الغريم فالمختار ههنا قول ابن سلمة من الخانية رجل اخذ دراهم المديون ودفعها
الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكر في غصب الواقعات
من غصب القاعدية وفي جمع النجاري اخذ غير الدائن من مال المديون قدر الدين ودفعه الى
الدائن ان كان ما اخذه من جنس الدين فالمختار فيه قول نصير وان كان من غير جنسه فالمختار
قول ابن سلمة ضمانات في ضمان غاصب الغاصب والحاصل من الجواب ان صاحب الدين
اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم
يتقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا
بدينه ما لم يتقاصا عمادية في بيع الوفاء وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت
النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس شابه ما اذا كان احد الحقين جيدا او الاخر رديا لا يقع التقاص
بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يكن قصاصا بالدين حتى
يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد
بقبض المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اشباه وفي
الخلاصة نصار جل عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع
الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع
ثم اخذ منه الفه وسلم المؤدي لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا
على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغريم من ماله بغير امره فيكون متبرعا وان رجح في الكفالة
الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في
الكتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من
الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا
ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة من
الوجيز قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا لانه يقبضه
على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله اي مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا وقد
تحققت بمجرد البيع لان ثمن العبد احد الدينين فيكون قضاء عن الاول وانما كان طريق قضاء
الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان قضاء الصادق العين وهو صاحب الدين

كذا في الخانية في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب منه

وعليه الفتوى كذا في القاعدية منه

وفي الكبرى وعليه الفتوى كذا في الثالث عشر من غصب التاتارخانية

سئل عن رجل له دين على اخر فطالبه فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال لا اعطيك حتى تعطيني حقي فوهب ثوبه في يد المديون بعد مدة من بينة وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن مضمونا عليه من دينه ام لا اجاب نعم بهلاك الرهن مضمونا عليه كذا في فتاوى ابن نجيم

يجيء هذه المسألة في كتاب الوديعة نقلا عن كفالة البزازية منه

كذا في الرابع من دعوى البزازية منه

معنى قضاء الدين بيانه

يعني قضاء الدين باشارة الى ما تحقق به ان الدين وصف ثابت في الذمة ولا يتصور قضاؤه اذ الوصف لا يزول عن الموصوف كما لا يخفى فاذا اعطاه المديون حال كونه اخذا ما اعطاه يبرئ منه ويخلص عن المطالبة بطريق المقاصة كذا وجدت بخط بعض العلماء

وصف في الذمة وكذا اذا قالوا الديون تقضى بامثالها من غصابه بخ طلب من عليه العشرة من الديون
فاعطاه الف من حنطة ولم يجعلاه تجارا ولم يقل انهما من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان ثمنه
اقل من الدين فان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتهما من الدين والا فلا بيع بينهما
من القنية جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي حط وحك بخلافه
وقال لو اعطى الوكيل بالبيع الآمر بالثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا او يرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله من المحل المورد
وفي الذخيرة صالح الوكيل الآمر على جارية بعينها على ان يكون الثمن للآمر على المشتري لا يجوز الصلح
ولو ان الوكيل قضى الآمر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الذي للآمر
على المشتري للوكيل فهذا القضاء يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على ان يكون الثمن
الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا تاتارخانية وفي العيون ميت عليه الف
وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى دائنه بغير امر وصيه او وارثه قال محمد
للدائن حين القضاء خذ هذا الالف الذي على لفلان الميت عن الالف الذي لك عليه برئ
ذمة الميت ولم يكن للوصي او الوارث مطالبة مديون الميت بالالف وان لم يقل ذلك
فكذلك يبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصي او الوارث مطالبته
بالدين لانه قاض دينه بماله متبرع في قضائه وبه لا يسقط عنه دين الميت من ضمانات شح
اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان المديون الميت ان يقضي دينه
ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين
على الميت من الفصولين صح تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة
من غير امر المحيل رضا المحال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى
ملك القاضي اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه لو تبرع بقضاء مثلا لو
تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها او خرج نصفه من المهرية بطلاق قبل الدخول رجع الى
ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع في الثمن من الفصولين فخ تبرع بقضاء الدين
على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع
من القنية اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع
جواهر الفتاوى ولو دفع المديون الى الطالب لينقده فهلك في يده كتب في الفصل
الثالث عشر من كتاب الغصب انه يهلك على المطلوب واقعات الحسامية اعطى المديون دينه
من الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق ياخذون اموال المسافرين فاراد الدائن ان
لا ياخذ منه ليس له ذلك لان المديون حيث قدر الاداء فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابراهيم
ابن يوسف قال الفقيه ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع

لانه يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين
منه

يجري هذه المسئلة في كتاب الحوالة نقلا عن الاشباه بطريق النقل عن القنية وذكر ما يناسبها في كتاب الغصب نقلا عن التتارخانية
منه

يمتنع من القبض لان المال صار في ايدي اللصوص الا يرى ان الكفيل بالنفس اذا سلم
في مفازة او في موضع لا يقدر على المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه حتى كان
للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن المغصوب وبقول الفقيه يفتى
ذخيرة برهانية للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاغدة
ولو مات الدائن بعد الاستيفاء ونصب القبالة في ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة
مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فلا طلب وبنسخة القضاء منه او من ورثته اذا لم يخرج القبالة
ولا بد في بيان صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيه
من القنية قال المديون بعشرة للدائن اعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة
من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي من القنية قال لمديونه وفي يده قبالة عشرة
دراهم بخ دنبا بده قباله بتو دهيم برا عن الباقي جامع الفصولين رجل اورد الى التاجر
من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان
يطالب التاجر باداء ما بقي قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع
الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب
يجبر المكتوب على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر بدين عليه
للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب
السفتجة يصح ضمانه ويؤخذ به قاضيخان والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك جامع الفصولين
والحيلة في صحة تأجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك
الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه او نحوه لانه مبرئه براءة الدين
في رواية وبرأته المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه قبل الاجل جامع الفصولين
وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه
امر بالاعطاء م حد ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح
البيع في شروط الخصاف قال اي المديون سرا للدائن لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او
تحط ففعل اي التأخير او الحط صح اي التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الدائن حتى
انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبته ما حط ابدا
ولو علن اي ما قاله سرا اخذ الآن اي اخذ المال من المقر في الحال بلا حط وتأخير
درر غرر ماتت المرأة والمهر على الزوج فاجل سائر الورثة شهرا فهل لهم ابطال التأجيل قبل
الشهر ام لا اجاب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستند على بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد
ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا يرى ان لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن
او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البائع او المشتري والمبيع قائم صح من فتاويه التأجيل

ذكر ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الكفالة نقلا عن نفع الوسائل
منه

ثمنه اضرب ما تجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذ المطلوب ان لا افلا والمال حال وان اجل
الى المجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان
كان البيع بهذه الاجال فاسدا لكن تاجيل الثمن الى هذه الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة
متفاحشة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السما او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها
فالاجل باطل والمال حال من القنية صح تاجيل البدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غيرها
وقال زفر لا يصح جامع الفصولين ولو كان له على اخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر
نجما فالمال عليه حال والامر كما شرط مجمع الفتاوى رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا
للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل
ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط ههنا مقصودا وانما سقط
حكما للقضاء من قبل مرت الاجل ح في المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف درهم حالة فقال
رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع
غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز في الذخيرة ص ش قضاه قبل اجله برئ
وليس للطالب ان يابى القبول فخ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا
يعود الكفالة في الوجهين من القنية عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل
او تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او برئت
من الاجل فالمال مؤجل على حاله قبيل المسئلة المزبورة ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرما
دون بعض ولو كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه او اشترى شيئا في مرضه
فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في
صحته الالف التي كانت لي عليه وغرما الميت قالوا لا بل قبضت في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة
فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرما الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب
الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه
سلامة المقبوض والغرما ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر
شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قاضيخان

كتاب الكفالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظها وما يكون كفالة وما لا يكون

وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف العادة من كفالة التتارخانية وفي فتاوى النسفي
لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه اليك لا

التاجيل ثلثة اضرب

يجيء ما يتعلق بهذه المسئلة في اول كتاب الغصب نقلا عن مجموع القاعدية وتجنيس الملتقط فليراجع

سئل عن رجل عليه دين لاخر مسقط عليه في غرة كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضى الشهر ودخل في الثاني نصف ولم يعرف قسط كان لا احق عليه في التقسيط ويكون المال حالا قبل الاشهاد وصحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح كذا في فتاوى ابن نجيم

وكذا في الفصولين في الصلح الف ثنتان بعلامة ع

كذا في خزانة المفتين في اقرار المريض

الا ان يكون استقرض الفا وقبض او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد الثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرما كذا في خزانة المفتين في اقرار المريض

كذا في الفصولين في اقرار المريض احكام المرضى وذكر في الهداية

قال قبضت حقي في صحته وغرما الميت قالوا قبضت في مرضه

لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي
وفي منتقى فتاوى الامام خاني لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال معلقا يكون كفالة نحو ان قال
ان لم يؤد فلان فانا اؤدي من خلاصة والبزازية رجل قال انا انا فقال له بالفارسية مين
نزا ازكجا طلبيم او قال ازكه طلب كنم فقال رجل ازمن بلا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد
الا ان ينضم اليه شيء يعين الكفالة جواهر الفتاوى رجل قال لقوم هرچه شمار از فلان ابد
برمن قالوا بهذا الكلام باطل لا يلزمه شيء قاضيخان قال الكفيل بنفس هذا او قال الكفيل لي
بما عليه فقال كفلت ثبت الكفالة قاضيخان طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اخر
فما اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صرح بالصحيح ويكفي هذا القدر
من البزازية رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر
يسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع على الامر والقابض وكيل بالقبض وليس للمامور
ان ياخذها من القابض وللامر ان ياخذها بعينها من القابض وانما قال في الكتاب والمدفوع
اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا من الامر بالقبض ولو كان لا يصح قبل علم الوكيل فقط
حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض يضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه
ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والامر
ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فقال نعم
فهو قرض على القابض والامر ضامن من الاستروشنيه وذكر شمس الاسلام جواب مال تو
برمن او جواب تو برمن او بهرچه تراز وي ابد برمن لا يكون كفالة انچه تراز فلان است من جوابش
گويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا من المحل المزبور الذهب الذي لك على فلان ازمن قبول
كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من المحل المزبور وفي اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا
الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال هو لدي فينبغي ان يكون كفالة
واذا قال انچه تراز فلان است من جواب گويم ان هذا بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب مال تو برمن او جواب مال تو من گويم
انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اگر من فلان كس را
حاضر نتوانم كرد جواب ان مال برمن ان هذا لا يكون كفالة تاتارخانيه قال لاخر تكفل عني
بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور
في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان جعل الدين
للخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بص كتبه الكفالة بالخط بعد ما طلب الدين
كفالة وان لم يتلفظ بها من القنية اذا كان المكفول له غايبا فهي باطلة خلافا للثاني
واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز الطا

ولو قال انچه ترا از فلان است من جوابم لا يكون كفالة كذا في البزازية

والمسئلة مذكورة في الاول في كفالة جواهر الفتاوى بعبارة اوضح

وجزم بالاول في كفالة المنية والحاوي الصغرى والتتمة

واذا لم يقبل عن الغايب في المجلس رجل قال قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان او ضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل اجازة الغايب كذا في الخلاصة

قال لاخر تكفل عني فقال فعلت

وبه قال الثاني في قال الائمة الثلثة كما في شرح الكبير للعيني

وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم ابن قطلوبغا المختار قولهما عند المحبوبي والنسفي

وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس فانه يتوقف وان لم يقبل عنه فانه يبطل عندهما
وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة جاز ان غاب
المكفول له جاز وقال الكفيل كان انشا فالقول للطالب **من كفالة البزازية** قال محمد في الاصل
انا كفيل بكل ما يقر لك به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالمال لم يكن
كفيلا به ولو كان اقرارا من كل وجه لصار كفيلا به كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية **نهاية**
في العتق التابع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس بكل دين لهم عليك ثم طلبت
ذلك من الورثة والغرماء غيب لم يصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية اخرى
يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا
تاتارخانية له على اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذيرفتم كه مانع وبرا مروز تو
مال بتو دهم او قال له بذيرفتم كه اين مال از تركه وى دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى
ماله يصح لو باع يلزمه ذلك الى قدر ويجبر على بيعه **قنية وكذا في اول كفالة البزازية** ضمن الخال
ان يؤديها من ثمن الدار بهذه بيعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار **من البزازية وكذا**
في الخلاصة كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا
على كفالتي ففعل فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا
اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان او افيك به يكون كفالة بنفسه
استحسانا ولو قال على ان او افيك به او ان اتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال بذيرفتم
كه فلان بتو رسانم او قال اوردن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل **جامع الفصولين** وفي المنتقى
عن محمد اذا قال لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا او فيك به اذا ابدا لم يكن كفالة بنفس
ولو قال خل سبيله على ان او افيك به ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة
بالنفس **تاتارخانية** وان كفل لامراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند ابي يوسف
اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على انا ضامن بنفقتك
كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة
السنة وكذا لو قال كفلت لك النفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا ما دامت في نكاحه واذا كفل لها
بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة **قاضيخان وفي حج** قال
لامراة ابنه ما دامت ابنه ومت حيا فنفقتك علي صح **بم** لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على
ابني فعلي **من النفقة في الضمان** رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل يصير كفيلا
بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع
بعد ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال وقال
الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال خ ل وذكر الامام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا

وايما او اختلفا بعد ما قدم الطالب اردت به الاقرار بكفالة وجد فيها
وقبول وقال الكفيل بل اردت به الان ولم اردت خطابا ولا قبولا
فقول الطالب لانه المشهد انما بناؤه على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول
ابي يوسف فالكفالة صحيحة حمل كلامه على الاقرار او على الانشا كما
في خامس عشر من كفالة تاتارخانية
منه

وفي كفالة الاسرار للدبوسي الكفالة للغائب لا يتوقف على اجازة
من يقبل عنه خارج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انه يصح ومن مشايخنا
من قال يصح نافذا ومنهم من يقول يصح متوقفا على اجازته وظاهر
الرواية يدل على القول الاول لانه ذكر في الاصل انها جائزة على
القول الاول تحوز الا جواز وانما يشترط محمد على انها تكون
الموقوف شبهة محمد باطلا الا ان يجيزه
منه

وفي الاول من كفالة البزازية وان ضمن على ان يبيع مال نفسه
ويوفيه بهذا المقدار يصح ويجبر على البيع
وقضاء المقدار
منه

اذا كفل بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قال بعضهم
لا يصح وقال بعضهم يصح ويجب عليه تسليم الدين
من مال كذا في اول كفالة تاتارخانية
منه

وفي اخر الفصل الاول من الولوالجية واذا كفل عن انسان بالنفس او مال
الى شهر فان المطالبة بعد مضي الشهر قال بعضهم يصير كفيلا
الان مؤجلا الى الشهر والاول اصح
منه

قال ابو الليث الفتوى انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه
يصير كفيلا كفيل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال
مؤجلا الى شهر ودل عليه ما ذكره العصام انه قال انت طالق
الى شهر يقع بعد الاجل لا ينوي الوقوع في الحال
ودل انه لا يصير كفيلا وبه يفتى
منه

وفي الظهيرية انما يقع الطلاق بعد انقضاء المدة الا على قول زفر
منه

لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد
الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فلو
مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم **قاضيخان**
خ قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر
يبرا بمضي الشهر قال بذيرفتم تن فلان از ده روز يصير كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال
تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة **عمده** كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال
من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ويصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان
يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ لا يصير كفيلا للحال فتعين
اذ به يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرا بعده بطل اصلا **من الفصولين** ولو قال كفلت بنفس
فلان شهرا او ثلثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا
وما لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام سواء ومنهم من قال بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في
المدة ويبرا بمضي المدة واليه مال الامام عبد الواحد الشيباني **من التاتارخانية** وذكر في
الاصل ان لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا قاضيخان في الكفالة **الفصل**
الثاني فيما يصح منه الكفالة ولا يصح وما يصح من الكفالة وما لا اعلم ان الاعيان بالنسبة
الى جواز الكفالة تنقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة لا تضمن كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع
والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشراء او المغصوب والكفالة
كلها اما ان يكون بذواتها او بتسليمها فان كان الاول لم يصح الكفالة فيما يكون امانة او مضمونا
بالغير ويصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا وان كان الثاني فيما كانت مضمونا بغيره جازت وفيما
كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا يجوز الكفالة بتسليمه وان
كان واجب التسليم كالمستاجر يصح الكفالة والكفيل يؤاخذ بتسليمها ما دامت باقية فان هلكت
فليس على الكفيل شيء **عناية في الكفالة** ويصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشراء او المغصوب والمبيع فاسدا الا انه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فكان
مقدور التسليم فتصح ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لانه لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ
البيع ويسقط الدين فلهذا لا يصح وقيل يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك
والعجز بعده **من الاختيار** قال ولو كفل بالامانة ولم تجز ثم صارت الامانة مضمونة لم تعد الكفالة
جائزة حتى يؤاخذ به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من
معلوم او علقها به نحو ان يقول ان افسد القصار ثوبك غدا او لو ضمن بنفس الثوب من غير شرط الا

وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى
كذا في السادس من التاتارخانية وكذا
في التتمة
منه

وفي التتمة وعن ابي يوسف انه كفيل في الحال الى ثلثة ايام وهو اشبه
بعرف الناس الا انا نفتي انه اذا انقضت المدة المذكورة
فالقاضي يخرجه من الكفالة وكذا في الصغرى
منه

وتحوله الى غد ذكر السرخسي انه يصير كفيلا
مطالبا في الحال وبه يفتى
منه

وفي القنية لو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت
العشرة فانه بريء منها قال محمد الكفيل لا يطالب
بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها
فان في الفصولين لا يخلو عن
تصويره متناقض
منه

قال كفلت شهرا او ثلثة
ايام اختلف فيه

الظاهر ان هذا مبني على ما
قال البعض انه يصير كفيلا
في الحال
منه

لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لانه غير مضمون على الاجير عنده مضمون عندهما من العمادية ولو
ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار الا عند ابي حنيفة وكذا امثاله
من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذا علق التكفيل بما يوجب الضمان جامع الفصولين
وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر بزازية مريض كفل عن رجل
بامره ثم مات الكفيل وابى الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله
جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة نفذت كانت في صحته لزمه جميع ماله اذا
لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث قاضيخان ومنها الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا
يجوز كفالة العبد محجورا كان او مأذونا في التجارة ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق من كفالة
البدائع مختصرا ولو اذن المولى بالكفالة للغير فكفل بنفس او مال على مولاه صحت كفالته ولو
محجورا عليه فيباع المحجور في الدين كما اذا استهلك مالا من ضمانات الفصلية كفالة المكاتب لا تصح
وان اذن بالمولى وان كفل يؤاخذ بعد الحرية منية ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على
ذلك الضمان رجع بها من المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز
لانه يصير عاملا لنفسه ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا
لا يرجع لكونه متبرعا من الدرر والغرر كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف
اخرى باذنه يلزمه حتى يقضي الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع
فان عتق قبل ان يقضي لزماه من المحيط السرخسي وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال
او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق
وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين
مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن المولى فاذا ادى ديونهم اجبر بها لزوال المانع
وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما لم يرجع
على الاصيل ان الكفالة بامره من البزازية عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد
كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت كفالة المولى
قاضيخان وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه او بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم
وكذلك رجل عليه مال فادخل عليه ابنا له غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر بعد
بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه كفل
بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه فان كان ذلك عرف منه
فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به من كافي اقر بعد بلوغه حال صباه او المغمى
افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح بزازية وان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ

وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول
ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب وقال كفلت وانت صحيح
ان كان ذلك معهودا او معروفا فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا فالقول للطالب
تاتارخانية ولكن لو باع الصبي او الاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه كلا
القاضي او امينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز من القنية لو كفل بنفس رجل غائب لا
يعرف مكانه لا يصح من العمادية مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا
يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح خلاصة قلت فتحرر لنا من هذا كله
ان الكفالة عن الميت المفلس لا يصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يصح بها اذا لم
للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال فيصح بالاتفاق لكن عند
ابي حنيفة يصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما يصح في جميع ما كفل من غير تقدير وتوضيحه
ترك الميت مثلا مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم ودينه الف درهم وكفل عنه رجل
بالالف فعند ابي حنيفة يصح في مقدار ما خلفه وهو مائتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما
يصح ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته
او اجنبي والخلاف في الكل واحد النفع الوسائل صح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال
الكفالة بقدره من القنية ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جاز الكفالة
كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها وجب المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة خزانة المفتين الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولو
بشيء منها حتى يجب باستيفاء او شرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب
له ان يطالب به بهما شاء ولو تعجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت
وليس للكفيل ان يؤاخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما
عرف في كتاب الكفالة خلاصة وكذا في البزازية فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة
ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا يبطل هذا الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك
ليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان
يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره من قاضيخان عجل الاجرة فكفل بها
رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون من البزازية قضاء القاضي بضمان الخلاص
باطل صورته استخلاص الدار من يد المستحق بالشراء او بالهبة او بوجه من الوجوه من ادب القاضي
للخصاف اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح من القنية
ثم الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشار في الاصل ان كان لهم خطأ في الديوان
لا تصح والا تصح من الفتاوى لهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز

وان المكفول له غائب فتكون الكفالة باطلة وقد سبق في اول النوع الرابع ويذكر انه لو ادى بحكم الكفالة الباطلة لا يرجع فتذكر
منه

وكفالة المريض على ثلثه اوجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق بسبب حصل في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلي او ما وجب لك على فلان فعلي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان كفل في المرض لكن كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرمائه وفي الاول مع غرمائه الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشاء الكفالة في المرض الذي مات فيه كذا في الخلاصة من اوائل الوصايا وكذا في البزازية
منه

وكذا في المحيط السرخسي وفي الخلاصة ولا يصح الكفالة من الصغير والعبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق
منه

اي على المولى كما في الصغرى
منه

ورأيته ابن العرس قولهما في حاشيته على الهداية بحديث ابي قتادة وزيف دليل الامام فان شئت مراجعه
منه

الكفالة بالاجرة جائزة

لانه لم يقبل احد بصحة الكفالة بالخلاص بهذا المعنى
منه

الكفالة بالدية تصح

فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه

على المديون عرف في مسائل الشركة ضك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد غير

كما لو ادى الكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه يجب

على ذلك بضمانه السابق ومثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه ولذا لو كفل

او ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا

المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن او ضمن الثمن ولا الثمن عليه لفساد

البيع ولو قال بايعه من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه

واستهلكه ضمن قيمة الثوب ولو قال انا ضامن له يخالف قوله انا ضامن للثمن بك قال ان

ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان

ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين السغناقي ولو كفل بالزكوة بعد وجوبها في الاموال

الظاهرة والباطنة لا تصح تاتارخانية وكذا في الحدادي وتصح الكفالة بالثمن والنوائب قيل هي

ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى

وقيل ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا ياخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة

بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ درر غرر فان كفل

عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول له ان كان بامره وكذا

السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به جازت الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال على ان يرجع عليه بذلك كان له ان يرجع

لم يقل على ان يرجع بذلك عليه اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان وفي مجتبائه ونحو الكفالة

والرهن بالخراج والنوائب التي تكون بحق ذكره في الهداية ويرجع على الاصيل ان كانت الكفالة

بامره وكذا الجبايات والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي للنسفي قيل المراد من الخراج

الموظف وهو في كل جريب من الارض قفيز لا المقاسمة وهو ما يعين عليه من ربع الخارج

من الارض او خمسه الى نصفه لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يمكن فيها الكفالة واما النوائب

محقة فهي لكري النهر المشترك واجرة الحراس بلد من بلاد الاسلام من الاعداء او ما وظف الامام

لتجهيز الجيوش وتعمير الجسور والقناطر ونحوها عند خلو بيت المال عن المال لان الكلام فيها

دين مطالب ممكن الاستيفاء فيمكن ترتب موجب الكفالة عليه وتوثيق استيفاء الحق

كما في ساير الديون ضمانات فضلية صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك

وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام له ان

يملك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية بزازية قال المشتري انه يخسر فقال

البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من اقالة البزازية ولو قال ان قتلك فلان

او شجك فانا ضامن لذلك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح في قول محمد ولو قال من قتلك

من الناس او بايعك من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذا لو قال ان غصبك

كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان

عبدك فانا ضامن فهو باطل تاتارخانية ولو قال ان قتلك فلان او ان شجك او ان غصبك

فلان او ان بايعك فلان فانا ضامن لذلك جاز ولو قال من قتلك من الناس او من

غصبك من الناس او من شجك من الناس او من بايعك من الناس لم يجز لان جهالة

المضمون عنه تمنع صحتها بدايع ملخصا وجهالة المكفول في الكفالة المضافة كقوله ان

اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان فالمضمون عنه مجهول لوتنجي قال ما ذاب لك

غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة مجتبي قال لآخر ابايعك بهذا الطريق فاغتال

على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب

للناس او لاحد من الناس عليك لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد

جامع الفصولين رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك فانا ضامن صح ولو

قال ان قتلك ابنك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو

قال ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال

ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لا يصح الكل في الاصل من الخلاصة الفصل

الثالث فيما يكفل فيه و مالا وفي الاقضية والنفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب

حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل

او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان

لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون

اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال

قائل بان له ان يطالبه كفيلا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال القاضي ان

مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا من الخلاصة

وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيب الحاكم الى ذلك لانها لم تجب

بعد واستحسن الامام الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه

وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في ساير الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من

البزازية اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان ويقبل في انها تجرد الدعوى استحسان

عندنا من كافي وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي

هذا العبد وطلب عن القاضي ان ياخذ من البايع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على

الكفيل ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني

الكفالة بالنوائب

والكفالة بالجبايات

عند محمد جاز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يتحقق

وهي مذكورة في الباب الثالث من المضمون عنه مجهول ما

وفي الناس عشر من كتاب الفتاوى جهل جهالة المكفول له تمنع من جواز الكفالة جهالة المكفول له مانعة

وقال في التاسع عشر من كتاب النكاح وقال الكفيل بشهر عليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنه على ذلك القدر

وتفصيل المسئلة في السابع عشر من الخانية في السابع من التاتارخانية

بان زوجي يريد ان يغيب فخذ كفيلا

و قال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادركه شئ طالب الكفيل بزازية في مسائل شتى
وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعطه كفيلا بنفسك
ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى
عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من
المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل ان يحلف فاذا احضر بعد ما حلف يقبل
بينته مختارات النوازل بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل
بيان الدعوى من القنية قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت يكفله بمجرد الدعوى ثلثة ايام
حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا لا يكفله ما لم يثبت الوكالة او الوصاية
من القاعدية فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى
عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي ذلك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها
غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان
بطلب المدعي ليس بشرط وقيل ان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير
طلب وان كان رجلا شريرا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي جاهلا بالخصومة لا يكفله من غير
طلب المدعي وان يعجمه لا باس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه قاضيخان
واذا اثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان يجبره على اعطاء
الكفيل لو امتنع فان يعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة و بعضهم
شرط ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله مدة
موقتة و اختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان
القاضي يجلس كل ثلثة او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي
هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ويمكن يوجل المدعي الى اخر
المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله قاضيخان في المحل المزبور والتقدير بثلثة ايام مروي
عن ابي حنيفة وهو الصحيح تاتارخانية وكذا في باب اليمين من الكافي وفي الذخيرة رجل له على
الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء
الكفيل في ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا
ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر له ذلك ففي الدين المؤجل اولى [illegible]

الفصل الرابع في تعليق الكفالة بالشرط

واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك
الالف التي لك عليه فانا كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حل ولم يعطك
فانا كفيل فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب
اعطاك المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب

اخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا

يعطي المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروف لا بسكنى بكرا او في بيت بكرة ويهرب منه وهذا مما يحفظ كذا في البزازية في مسائل شتى من القضا

الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب
بهذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان وفي القياس
ان يكون القول قول الكفيل تاتارخانية قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب
لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب
اقر بوجوب شئ معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل فانه لزم الكفيل ما اقر به وكذا
لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما
يقر به المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما
الوجوب بجهة القضاء يعني قوله ما ذاب لك على فلان او ما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به
المطلوب للطالب ما لم يقض به للطالب وما قضي به للطالب يلزمه الكفيل وصار قوله
ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة ما قضي لك على فلان واما في عرفنا الذوب واللزوم
عبارة عن الوجوب فكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا
وجواب هذه المسئلة بنا على عرفنا وفي الصغرى افتي بهذا من التاتارخانية فان قال
الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت او قال الذي بايعت فانه يقع ذلك على ما
بايعه ولم يكن كفالته بهذه الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته او قال متى بايعته فانما
يؤخذ الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما بايعه بعدها من الطحاوي رجل قال لاخر
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لا تصح هذه الكفالة قاضيخان رجل قال للطالب ان تعجز غريمك عن الاداء فهو علي
فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل خلاصة رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك
فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا قاضيخان
رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لما لك فمات المطلوب قبل التقاضي
ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان من المحل المزبور فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه
بتسليمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فيحتمل لا رواية فيه وينبغي ان
يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان
ما لك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال ان تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه من الفصولين
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد
يلزمه المال جواهر الفتاوى ذكر في الكفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
غدا فضمانه الدراهم التي على الغريم على الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجده
حتى مضى لزمه المال فصول الاسروشني لو كفل بنفسه وقال ان لم اوافك غدا فعلي الالف فزعم
والطالب ادعى الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر ان عليه شيئا لزمه المال عند ابي حنيفة

فقال لا يعطك كذا من البائع من التاتارخانية وفيه تفصيل

وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف اخرا ولو ادعى الطالب المال
على المطلوب فانكره فكفل رجل بنفس المطلوب بانه ان لم يواف به غدا فعلي المال الذي
ادعاه على المطلوب فلم يواف به لزم الكفيل المال بالاتفاق **خزانة الاكمل** ولو قال ان
غدا او الا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا او لو قال للطالب
المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة
باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي **من الفصولين** ولو قال كفلت لك بنفس
فلان ان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له
ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو
قال قد كفلت بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان
يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل او انجك به ولو قال فان غاب
او انك به فانا ضامن لما عليه فهذا ان يوافيه بعد الغيبة من **قاضيخان الفصل الخامس
في التسليم والمطالبة به وبالمال** سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا **من البزازية**
كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به
ولم يقبله برئ **من القنية** وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او
شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي
فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني برئ **قاضيخان** قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
سلمه ثمة لان الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ وان اراد بقوله ثمة الى اشتراط ذلك فان سلمه
في السوق لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق وتحمل الاجل
في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم من يد خصم كذا في التاتارخانية وهذه احدى المسائل
يفتى فيها بقول زفر ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البينة
من امرأة الغائب بفرض القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يلي القبض ومنها تضمين
الساعي اذا سعى به وغرمه شيئا ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤيته داخله
ان رؤية الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر **من البحر الرائق** كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به يوم كذا فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى
الحاكم لينصب وكيلا ليسلم اليه **بزازية** فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه
المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه ثم يحلف قال الامام **الحاجبي
الفتاوى** فان المكفول به غائبا بالعلم ان هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس
وان كان غائبا بالبحث لا يوقف اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس كذا اذا مات المكفول
برئ الكفيل بالنفس **منية المفتي** وذكر في الواقعات كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان

يأتي به الكفيل يحبس الكفيل لانه عاجز عن احضاره وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى يأتي
لانه حال ما كفل به قادر على الاتيان به **من عناية** الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه
وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وكلا ياخذ المال قبل
الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة
الفتوى وكذا الحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا **خلاصة وكذا في البزازية** وفي الشافي
ثلثة كفلوا بالف معا يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب
يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي نهاية في الكفالة شرح
قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب الخ **الفصل السادس فيما يقع به البراءة عن
المال والمال** ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل الكفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه
فابرأ الطالب انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيل بنفسه انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وبه صرح
في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة **اشباه** ضمن بالف على
فلان على القضاء قبل القضاء برئ الاصيل دون الكفيل ولو برهن على القضاء بعد الضمان
برئا جميعا **خلاصه ما في الخانية** الدائن اذا ابرأ الدائن عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب
يرجع **من البزازية** صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح
والا فلا **فتح** براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف
فلا لان يحلف يفيد براءة الحالف **من القنية** الطالب اذا وهب الدين من المديون وكفيل وقد
الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل **قاضيخان** ولو وهب الطالب
المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يهب ورد الهبة ترده
والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء الاصيل هل يبرأ الكفيل لا
ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل
سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل **تاتارخانية** ولو ابرأ الكفيل المطلوب
قبل ادائه يصح **من كفالة الهداية** واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب
عبدا بذلك وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد
الطالب او رد بالعيب بقضاء القاضي والمال الى الكفيل ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على
الكفيل **تاتارخانية** الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم به ادى
الكفيل يرجع بما دفع على الاصيل لانه قد قضى وبنا مطلوبا لان الدين قد سقط ولو كان
الكفيل بغير امره او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت **من قاعدية** ادعى على
ما لا فكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد ثم

يحبس الكفيل الاصيل

براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل

الكفيل اذا ادى مال المديونة

اقام المدعي بينة ان العبد لا يضمن المدعى عليه قيمة العبد للمدعي وكذا الكفيل ولا يصدق
ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا لو ادعى الجحود
وان لم يكن للمدعي بينة يحلف ذو اليد فان نكل او اقر ضمن هو لا الكفيل ظهيرية ولو ادعى رجل
على انسان انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه رجل ثم اقام بينة انه
عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل من بزازية رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم
ادى احدهما بري من كفالته هذا ولو كان للآخر ان يواخذ الكفيل الزم التسليم اليهما وكلاهما
ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى الفصل السابع في الدعوى في الكفالة ادعى انه
كفل له فلان ان مات فلان مجهلا او لم يعطك فانا ضامن ثم مات مجهلا ولزم عليه ضمانها ويتبين حتى
صح وحكم به ان برهن من بزازية غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان
الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول
للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينصب الطالب خصما له فيه حتى لو كان
المطلوب حاضرا او برهن على الطالب ان الالف التي تدعي على ثمن خمر قبل كذا ظ اي يحتمل
ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على نقل من قنية حيث قال لو طالب الدائن كفيله بدينه
الكفيل على ذي المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما من المديون اذ لا يمكنه دفع
الدين الا بهذا انتهى القول بهنا من الفصولين رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى
الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن خمر او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا
تقبل ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بحجة لا يقبل بينة ولو اراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول
عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة ويومر بادا المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان
الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر
او ما اشبه ذلك بري الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان الفصل الثامن في الرجوع
على المكفول عنه قضي عليه بالكفالة بنكوله فطالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا
من بزازية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع
على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من القنية ولو ان صاحب
الحق اخذ حقه من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق اخذه اولا يرجع
الكفيل به على الاصيل مؤيد زاده نقلا عن التاتارخانية لو كفل عن رجل بمال بامره فقال
الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ من الكفيل
لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الآمر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه

لان باقامة البينة تبين انه كفل بمضمون كذا في البدائع منه

وكذا في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانية منه

قضاه رجع على الآمر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان غائبا وينتصب الآمر خصما
عن الطالب منتخب التاتارخانية رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب
والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك
جاز فان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه
لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه من قاضيخان
قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس
على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب
اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك كذا ذكره في المنتقى
في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان
فكفل وادى لا يرجع على الآمر تاتارخانية وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد
فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى بخلاف ما اذا ادى
كالمامور باداء الدين من خلاصة وكذا في البزازية ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع
على المكفول عنه بالزيوف نهاية في الكفالة فصل مسائل شتى سمرى دفع المديون
الى الكفيل الدين قبل ان يودي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه
يستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى من القنية رجل امر رجلا ان يكفل لرجل بالف درهم
فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب
ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه انما وجب للكفيل
عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه امين فيه لا قاض من العيون محيط
وكذا في التاتارخانية الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال
من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه
المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع
من الكفيل ما اعطاه من جواهر الكرماني وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلان فما ادى الا ان يتبين
ولم يتبين فهو منهما لانه يقع فيه الترجيح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى
الاصيل نصفا منه ولو قال هو مما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد بالحجة فيقع عنه
فيصدق فيه وكذا لو كان الالف متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرض ومن بيع او مال ابن
او مال بين رجل في سببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والآخر ثمنا وكفل احد الكفيلين باحد
المالين والآخر بالآخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال
الكتاب لا يرى انه لو كان بكل خمسمائة صك وادى خمسمائة وقال هي من ذلك الصك

وهذا اذا اخذ الردي مكان الجيد كذا في العناية في الرهن منه

والمسألة مذكورة في الهداية وشروحها وفي الكافي

وفي خزانة المفتين الاولى ان يجعله الطالب المال مخافة ان ياخذ الكفيل حتى يقبضها الغائب او يردها منه

وان قال المطلوب للكفيل خذ هذا او كن رسولي به الى الطالب كذا في الولوالجية بعد هذا باسطر وفي المحاسن من التاتارخانية قال اما ان اعطى المكفول عنه على وجه الرسالة بان يكون قد قال خذ هذا المال وادفعه الى المكفول له كذا في الكافي للنسفي منه

او رهن فادى خمسمائة وقال هى من هذا الصك او فى هذا الرهن يقبل قوله هكذا ههنا وكذا لو
كان باحدى الخمسمائتين كفيل فادى خمسمائة وقال هى مالها كفيل قبل قوله من ضمانات الفصولين
ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن
غيابيه وكذا فى التاتارخانيه رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل بها رهنا
فى الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا جاز الرهن قاضيخان
لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس
او الى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت قاضيخان اذا كفل بالقرض الى اجل
بل يتأجل على الاصيل ام لا وتحرير الكلام فى ذلك ذكر القدوري فى شرح مختصر الكرخي انه
لو ان رجلا اقرض مالا وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته كان القرض حالا او
فى المحيط السرخسي قال الكفالة بالقرض الى اجل جائز ويحال على الاصيل لما وجب على الاصيل قرض
لانه وجب بالاستقراض لا يقبل الاجل ح ما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب
الكفالة وهى ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير بمنزلة المقرض بالاداء لانه يملك الدين
بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة وذكر فى خزانة الاكمل الكفالة بالقرض الى اجل
جائزة والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حالا وذكر مثل هذا فى شرح التكملة وغيرها من
الكتب ايضا فقد تحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى الاجل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل
وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قال الحصيري من قوله فى التحرير اذا كفل بالقرض
الى اجل يتأجل على الاصيل وهذه جملة فى تأجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم ينقل
هذه العبارة احد غيره من النفع الوسائل كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على
الكفيل مؤجلا ان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا من البزازية
ولو كان المال حالا فكفل به الى اجل مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون مؤجلا فى
حقهما فى ظاهر الرواية وفى رواية ابن سماعة عن محمد انه حال على الاصيل مؤجل فى حق الكفيل من تحفة
الفقهاء وكذا فى الهداية ومحيط السرخسي وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب
على الاصيل حالا او مؤجلا من منيه ضمن على ان يعطى نصفها ههنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه
حيث شاء من منيه ضمن عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل عن
محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه منه
اما بالاداء المال او براءته منه وفى كفالة النفس برد النفس منية المفتي وكذا فى التتمة لو ضمن لها
بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة فى اجارة كل
شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من ضمانات الغانم وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند
استحقاق المبيع واذا استحق المبيع يخاصم المشتري البائع اولا فاذا قضى عليه بالثمن يكون قضاء

جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول جائز

الكفالة بالقرض الى اجل جائز

وفى اب ... من كفالة التاتارخانيه نقلا عن الذخيرة لو كفل بالقرض الى اجل فالمال على الكفيل الى اجل وعلى الاصيل حالا كذا فى الغيابية منه

وكذا فى المنية القول بهذا مخالف لما فى الهداية وشرح وجه ... اجل على الاصيل فتصادق ظاهر الرواية وكذا فى التحفة وقال فى المنية بعد ذكر ما ذكر ههنا ابو يوسف لو كفل مؤجلا الدين حال تأخر الدين عنهما وهو استحسان فاذا ذكر و الكرخي وهو قول زفر كما فى النهاية ورواية عن محمد كما فى التحفة ومحيط السرخسي يحتاج الى ان يتكلف ويقال ان المراد ... المال هو القرض وهو بعيد ... ان المعنى وان يعلم انه حال على الاصيل كما قال ... عن محمد فهو مؤجل على الكفيل ... ان كان على الاصيل حالا لا يقبل التأجيل كما فى القرض منه رحمه الله

الظاهر ان هذا على مذهب ابو يوسف فان على مذهب الامام لا يكون كفيلا الا بنفقة شهر واحد منه

قضاء على الكفيل وله ان يأخذ من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا فى ظاهر الرواية ثم
اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان عبدا فظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما
شاء بالاجماع من بدايع صحيح قال لغيره ما اقر به لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر
فلان يستوفى لزم المال المقر به فى تركة الكفيل من ظهيرية ولو كفل بماله على فلان فقامت
البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفيل بمضمون على الاصيل ح وان لم تقم بينة
فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يقر به ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على كفيله من بدايع كتاب الحوالة تعتمد قبول المحتال والمحتال عليه والاصح فى غيبة المحتال ٢
كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب
فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف
فاحتل بها عليه فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل
للمديون عليك الف لفلان فاحتل له بها عليه فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب
فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد من حوالة البزازية وكذا فى الخلاصة وكل دين جازت
الكفالة به فالحوالة جائزة من الخلاصة يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه او العين الذي له فى يد المحتال
عليه بالغصب او الوديعة والمطلقة ان يطلق المحيل اطلاقا او يرسلها ارسالا ولا يقيد
بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له فى يد المحتال عليه او يجعل على رجل
ليس له عليه دين ولا له فى يده عين من المحيط ولو قال للمديون ادفع له الذي تأخر
التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقضاء الدين
تاتارخانيه قال اندر حواله مردمان عجم لفظ نمى گويند همين قدر ميگويند كه اين ده
درم كه مرا بر فلانست بوى ده ومانند اين از احكام حواله بود يا حكم وكالت اگر
اگر كسى را بر محيل دين هست حكم حواله بود واگر نيست حكم وكالت من الفاعديه
ولو ان الوكيل بالبيع احال الامر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للامر
على الوكيل من خلاصه الشيخ بيع الحوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة
لا تصح تاتارخانيه لو احال فاتمت من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل
لم تصح الحوالة لان الوكيل المحتال عليه فلا شيء عليه كما فى المنية من قهستاني رجل عليه دين فاحال
الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين بحاله فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان
للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس دين كان له ان
يرجع على المحيل ح ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال
ثم فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه

الحوالة مطلقة او مقيدة

الحوالة بالدين جائزة

على المحتال عليه فان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بماله
نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان
يرجع على الذي عليه اصل الدين لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما
يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يتبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى الفضولي
عن ايهما تعين فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان
القضاء يكون من المطلوب ظاهرا من فتاوى قاضيخان ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى
المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابى المحتال له المحيل عليه كان على المحيل او
وهبه منه لا يصح تاتارخانيه وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال المشتري مسلما حوالة
مقيدة بالثمن ثم قال المحول وهو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل بل ثمن متاع فالقول
للمحيل بيمينه ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه المحول يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول
احلت عليك فلانا بالف ولم يرد فالحوالة جائزة ولو برهن المحول ان ما عليه من الالف ثمن خمر
قال البرهاني فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع المضاف اليه اذ تصادقا على العقد
على ان لا دين عليه فانه قال يجوز البيع ويبطل الحوالة فصول العمادية غاب المحيل وزعم المحتال عليه
ان المال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع
المال المحتال عليه الى المحتال ثم اراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر
لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل ادفعه الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال
انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال بزازيه ولو كان
للمحيل دين على المحتال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة
وله ان يطالبه به بخلاف ما لو قيده خزانة الاكمل وذكر في الزيادات وشرحه انه لو احال واثبته
على مديونه او مودعه او الغاصب منه عينا او دينا مقيدة بما له عليه او عنده جاز ولم
يكن للمحيل اخذ ماله من المحول كما كان له ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفعه المحول الى المحيل بعد
ما طلب منه ضمنه عنده ضمنه للمحال فصول عمادية واذا كانت الحوالة مقيدة بالف
هي وديعة في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين
على المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه لا يبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاع
الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة او استحق الغصب بطلت الحوالة
من تاتارخانيه سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة
وكذا المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم
المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل قارئ الهداية اذا باع عبدا من رجل بالف درهم
ثم ان البايع احال غريما بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى

يجبر المحتال له على الصحيح لان نزوله منزلة القابض ... بين المحتال له وبين الفضولي كذا في حواشي النهاية

وفي البيعه بعد القبض بالقضا او قبل القبض من غير قضا

حتى سقط الثمن اورد العبد بخيار الرؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض
لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع
الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرما او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة
وفي الذخيرة بالاجماع تاتارخانيه وكذا في المحيط ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن
وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع
بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قبل ان
فان لم يظفر المشتري بالبايع بل يرجع على المحتال له قال لو في الجامع ان المشتري بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر من تاتارخانيه ولو باعه جارية واحال
بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة كما
لو كانت مقيدة وله ان يرجع على بايعه لا دانه بامره وكيل له ان يرجع على المحال كما اذا ادى
في الجامع مع اشارة الى انه كذلك من الفصولين وكذا في العمادية احال الطالب على
رجل بالالف ثم جحد حقه وقبل منهم ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار نقضا للاول
منه وكذا في الخانية ولو الحجة ومتفرقات تاتارخانيه ولو احال المطلوب الطالب على
رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل
وعادت مطالبة الوكيل عليه ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من
الكفيل ومن الذي شرع بقضاء دين الاصيل خلافا لمحمد من العتابية وان مات المحتال عليه
بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحال
اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازيه رجل له على
على رجل مال فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في مجلس
واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين
فان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون
بدينه كذا ذكره في الاصل قاضيخان زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبله
وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضر او المحتال عليه حاضر
المديون وان غاب اخذ البينة في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر كان
المديون بريا والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا احلف المحتال عليه فان
لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برى
المطلوب من بزازيه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل
ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرما على السواء لا يرجح المحتال بسبب الحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي

وفي الظهيرية وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم ينقد الثمن حتى احال البايع غريما على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد او فسخ البايع او فسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وهو خلاف لما في المحيط واشار اليه في التاتارخانية وفي البزازية قال ابو الفضل هذا على خلاف الروايات واما الفسخ بعد القبض بحكم باقرار البايع بالعيب لا تبطل الحوالة وان بلا حكم ثم ان بغير اقرار البايع لا تبطل

والمحتى قاري الهداية بانه اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل وهو مخالف لما في العمادية نقلا عن صاحب الهداية ولما في التاتارخانية

والفرق ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم تبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت واذا لم تبطل ادى فانه يرجع على المحيل كذا في البحر الرائق

فلو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي الخانية ان القول للمحتال مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل وفي شرح الطحاوي ان القول للمحيل مع اليمين على العلم لانكاره دعوى العسرة ولكن ذكر في المبسوط كما ذكر في الخانية فقال القول قول الطالب مع اليمين على علمه لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة كذا في النهاية

ذكر في المحيط السرخسي في باب الحبس والملازمة من كتاب القضا

على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفا يتساوى المحتال مع سائر الغرما بزازيه رجل عليه الف
درهم دين فاحال الطالب بها على رجل على ان يؤدي من الالف التي عليه فلم يؤد المحتال عليه
حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى
ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرما في ذلك حق
وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف غريم من غرما المحيل وصار
الالف في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما ويسلم له حصته خلاصه وكذا في البزازيه
لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو طلبه
يجا المحتال الى المحيل وقال ابن زرحو وكبر كثير من مشايخ بخارى قال المحيل سهلت من كبرهم
او من مشايخهم كرفت رجع المحتال بالدين على المحيل لانه بطل به الحواله كما في الجواهر قهستاني
ولو كانت الحواله كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال برا المحتال عليه من مال الحواله برئ
المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحواله والمحتال عليه بالابرا ولم يرجع المحيل
على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحواله للمحتال عليه يجوز الهبه ويبطل ما كان للمحيل
على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه من قاضيخان رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا
الا ان يشترط الطالب في الحواله براة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل قاضيخان احال رب
المال غريمه على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما اخر على الكفيل به لم تصح الكفاله
الثانيه ولو احال الاول على الكفيل ثم بذلك على المديون ان كانت الحوالتان معا صحتا من منيه رجل
على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي على فلان على انه ضامن ففعل فهو جائز
وكذا لو قال ايهما شا لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحواله كفاله لان الحواله تشترط
عدم براة المحيل كفاله من قاضيخان رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل الف
دينار احال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او على ان
يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحواله باطله ولو كانت الدنانير في يد المحتال عليه غصبا
او وديعه وهي قائمه بعينها وباقي المسئله بحالها كانت جائزة من المحيط ومن صور
الحواله ما اذا كانت الحواله بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحواله من ثمن دار المحيل
او من ثمن عبده وكانت الحواله فاسده لان هذه الحواله بما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار
او العبد فان الحواله بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال
عليه الحواله بشرط ان يعطي مال الحواله من ثمن الدار نفسها ومن ثمن عبده نفسه فانه
يجوز الحواله ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده من خلاصه ولو احاله على ان
يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع من تاتارخانيه وفي الظهيريه احتال على

كذا في المنبع وكذا في التاتارخانيه والظاهر انه
سهو والصواب الحواله مثل الكفاله

وفي البزازيه من المحيط والتاتارخانيه وهل يجبر على البيع ينظر ان
كان البيع مشروطا في الحواله يجبر عليه كما في الرهن وفي
الجامع من التاتارخانيه ولو باع
يجبر على الاداء

على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحواله لا يجبر المحتال
على الاداء قبل البيع ولا يجبر على البيع مشروطا في الحواله كما في الرهن من بزازيه ولو تغيب
على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه متى شا رجع على المحيل
ويرجع على ايهما شا بزازيه وكذا في الخزانه والحواله متى حصلت مبهمه يثبت الاجل في
حق المحتال عليه كما في الكفاله ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب
فاحال به على رجل الى سنه فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضا الاجل عاد المال
الى المحيل حالا من بزازيه ولو احتال الوصي بمال اليتيم لو املا لا لو مثله اذا وجبت
الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن من الاول املا ولو احتال
الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عند ابي حنيفه ومحمد والحواله ابدا موقت بخلاف في الموقت
والمطلق سوا فيه الاملا والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملا لم يصح
اذ امرا ينصرف على احسن الوجوه جامع الفصولين والحواله اذا كانت فاسده وقد
ادى فالمحتال عليه المال هو بالخيار ان شا رجع على القابض وان شا على المحيل هذا في الحاوي
الكبير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من خلاصه قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني
بدين لي عليك كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت
فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه من بزازيه ولو كان
المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له
على دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضا على الغائب وقال محمد يقبل
قول المحيل انه وكيله من قاضيخان كتاب القضا فصل فيما ينفذ من القضا وما لا ينفذ
وما يبطل القضا وما لا يبطل وما يناسبه وفي الوهبانيه وتوليه الاطرش الاصح جوازه
الشراح بان يسمع بالقوى من الاصوات لا الاصم بخلافه وهو من لا يسمع البته من الخزانه
اذا قضى القاضي في حادثه ببينه ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا ماض اذا كان بعد دعوى
صحيحه وشهاده مستقيمه ملتقط في مسائل شتى القاضي الفاسق اذا قضى فالقاضي الاخر ان يبطله من
المنيه وفي المبسوط ان حكم الذمي بين اهل الذمه جاز لانه اهل للشهاده بين اهل الذمه
دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومه الذمي
ليحكم بين اهل الذمه يصح نهايه في مسائل التحكيم القضا بالوقفيه قبل يكون قضا على الكل
كافه لو تبرهن المتولي على وقفيته ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع
فجعل كقضا بحريه الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع كقضا بالملك جامع الفصولين
وفي تتمه الفتاوي الصغرى ادعى على اخر وقفيه محدود وقضى له بالبينه ثم ادعى اخر الملك في

وفي حواله الظهيريه والتتارخانيه من حواله المحيط لم يذكر محمد في الاصل
اذا حصلت الحواله مبهمه هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه
قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفاله

فرق بين الحواله والكفاله فان الكفيل اذا كفل بدين او حال
الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل
مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا
وفي الحواله متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحيل
لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه
مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا كذا في
البزازيه وهي عين عبارة
المحيط في كتاب الحواله

وكذا في الخانيه وفي التتارخانيه من المحيط
واذا احتال الوصي من الموصي

لان قبول الحواله ليس اقرار
بالدين كما في الفصولين

القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض
الخصومات كما في الخلاصه وعلى هذا لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسه عشر سنه لا تسمع
ويجب عليه عدم سماعها انتها

قال في الخلاصه في الفصل الاول من القضا السلطان اذا قلد القضا
رجلا واستثنى حضومه او رجلا معينا صح الاستثنا ولا يصير
قاضيا في تلك الخصومه او في حق ذلك الرجل

والقضا في عهد السلطان وفي دعوى التقادم لو امر السلطان ان لا
يسمع الدعوى بعد ثلث سنين لا يجوز السماع ولا ينفذ الحكم
فانه يكون القاضي معزولا او لا يكون مقلدا في حق هذه الخصومه
ولكن اذا كانت القضاة ممنوعين عن سماع هذا النوع من
الخصومات يجب على السلطان ان يسمع بنفسه وينظر ما في
الفصل الاول من قضا البزازيه قال تقليد السلطان رجلا القضا
وشرط عليه ان لا يسمع قضيه رجل بعينه يصح الشرط ولا
يصح قضا القاضي في هذا الرجل ويجب على
السلطان ان يجعل قضيته الى اخر

على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضا على الناس كافة قنيه وكذا في
البزازيه اقر المقضي له بعد القضا انه جوابم له او امره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضا
اصله برهن على ان هذا العين له بالشرا او الارث وقضي ثم قال لم يكن لي ابطل القضا
ولو قال ليس هذا الملكي لا يبطل ادعى الحريه وبرهن عليه وقضي بها ثم قال كذبت في دعوى
الحريه لا يبطل القضا لان الحريه حق الناس كافه فلا يلي ابطالها اما الملك خصه فيحسب بزازيه
وكذا في الخلاصه والحكم بالحريه الاصليه حكم على الكافه حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا
العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافه من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر
انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبدل عليه ان قاضي خان قال
في اول البيوع في شرح الزيادات قضار مسايل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق
وهو بمنزلة حريه الاصل والقضا به قضا على كافة الناس والثاني القضا بالعتق في الملك
المورخ وهو قضا على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا على
ذكر منك فان الكتب المشهوره خاليه عن هذه الفايده وههنا فايده اخرى هي انه لا فرق
في كونه على الكافه بين ان يكون ببينه او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
في المحيط البرهاني اشباه ط اقر المدعي بعد القضا بالبينه انها كانت في يد المدعى عليه
وفي يد رجل اخر بطل القضا لان المدعي ما اقرار ه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به
القضا وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا يوجب بطلان
القضا على ما عليه اشارات الاصل والجامع لو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه
ولا بينته من القنيه الا بانه ادعى دارا او شهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بها
ثم اقر ان البنا ملك المدعى عليه لا يبطل القضا بالارض للمدعي ولو شهدوا بالاصل دون البنا
قضا والمسئله بحالها يبطل تاتارخانيه رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى
عليه ذلك فاقام المدعي بينه على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر
للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار يبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقيه
افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النصير وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنه الثلثمائة
الباقيه وفي الناصري وعن ابي احمد عيسى بن النصير انها لا تسقط وعليه الفتوى تاتارخانيه
اذا بدا له ان يرجع ان كان الذي قضى خطا لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي
المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقض قضاءه بعد ذلك
ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق لو ظهر ان الشهود عبيد او محدود

او محدود في قذف ان قال القاضي تعمدت والضمان في ماله ويعزر للجنايه وان كان خطا
يضمن المقضي له الديه وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي
الحد لحد الزنا والشرب والسرقه اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الديه وان كان
خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر خطاه بالبينه او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك
لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا من الخلاصه وفي النوازل السلطان اذا حكم بين
اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى من خلاصه وكذا في البزازيه
والفصولين قضا قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضا في امور العسكر
وذلك يقع في المنقول دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده من مجمع
ولو في المصر قاضيان كل منهما في محله فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يخاصمان اليه فان كان منزل
المتخاصمين في محله واحدة يختصمان الى قاضي المحله وان كانا من محلتين فاراد المدعي
ان يخاصمه الى قاضي محلته وابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما
من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا او لا ولا لقاضي العسكر على غير الجندي ويخرج
العسكر الجندي من الفصولين واما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعه وكثروا كما في
القاهره فاراد المدعي قاضيا فقيها مثلا فاراد الاخر مالكيا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار
للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا من البحر الرايق السلطان لو قلد رجلين
ناحيه فقضى احدهما لم يجز لو كيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضا ينبغي ان يجوز
اي حكم احدهما من الفصولين القضا يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضا القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا
فيما اذا العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصه الصحه والنفوذ
عليه من الاشباه قد مجدود دي راد عوى كردو ان محدود ولايت اين قاضي نيست حكم لو
كرد لو كان في ولايته من قلده من الفصولين اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض
يصح لانه بالمرافعه صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا
وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولايه فامر فع العين والدين للولايه بالحضور ويصح ان
الحكم في المحدود ويصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحيه بامر بالتسليم وقصر البايع من بزازيه
القاضي اذا انصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته
كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته يجاب ركن الاسلام
انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا او قال شمس الايمه الحلواني يعتبر المرافعه والتظالم وهذا اقرب
من الاول وما يوافق هذا مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخاري والمدعي
عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل من الخلاصه قال الرجل غريم في بلده اخرى وشهوده ههنا قاضي

ان قاضي تلك البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده بين يديه وانبعه الى تلك البلدة
ليقضي له على غريمه بما شهدوا به هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم من القاعدية لخليفة اذا اذن
للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن للاول يكفي لا
حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء
قاض اخر عند القاضي بزازيه ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم
امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز من الخلاصة
القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر باذن فخليفته قاض من جهة الامام
حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت لو لم
يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول
ولو حكم في غيبته ثم اجازه القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم المحكم في المجتهد فيه
فقط من جامع الفصولين وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو
الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى
مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة
بحضرة المدعى به وتشهدوا معه تشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا على المدعى
وحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد
من القضاء بتلك الشهادة من الخانية فلو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر
القاضي ليسمع الدعوى في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم فهو بذلك لكنه
يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه ثم ليس لهذه الخليفة ان يحكم وانما
يفعل ما امره القاضي بذلك واذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين
يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا
يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه في كتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم
شهدوا عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي
بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع
ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة
مع اخر على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود ام لا فكذا
فلعل له شهودا الا انه غير عدول او شهدوا لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة
قاضيخان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب
وكذا اجاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصيل فيض كركي وفي شرح المجمع

وان كان المدعى منقولا عظيما

الطحاوي ولو كل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة
لا يجوز قضاء القاضي له من التاتارخانية قال لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت
شهادته عليه جاز قضاؤه عليه من قاضيخان ولو وكل من لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه
للوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي اليتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم
فيما يحكم لليتيم حق القبض ثبت للوصي فيصير حكمه لابنه من الفصولين ولو قضى بشهادة ولده
لاجنبي ثم رفع الى قاض اخر فانفذه القاضي قاضيخان اذا كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته
فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وقال بعضهم لا يجوز
من الاستروشني وبعث القاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما
عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز من منية المفتي
القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى به على خصمه لا ينفذ لان
قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا
ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه فكذلك نائب
القاضي والتوجه لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا
اخر حتى يخصمها اليه ليقضي بينهما فيجوز او ان يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه ليقضي بينهما
فيجوز من جواهر الفتاوى وفي ادب القاضي ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي
قضاء على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا
قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء من خلاصة
السلطان اذا امر عبده على بلده وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان
ولو قضى هو لا ينفذ ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت شهود ادم لا يملك نصب القاضي
لان ذلك تفويض قبض الاموال من العمادية والاستروشنية وكذا في الفصولين
يعلانه عده وفي خزانة المفتين ولو امره على عبده وجعله خواجه له واطلق له التصرف في
الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلدة هركرا راي بايد
تقليد كن تقليد كن او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح
كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا من الفصولين وكذا في الخانية
يجب ان يعلم ان جهة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة
في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي
ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان من التاتارخانية
وفي جاز حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به قال بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على
لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شيخ ظاهر المذهب وههنا شرط اخر لنفاذه

القاضي اذا كان له خصومة على انسان

في علم القاضي

القضاء في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم
من الفصولين وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والخلاف ففي نفاذ قضائه روايتان الاصح
انه ينفذ من خزانة المفتين ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهود ان قضاء
القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف
انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد وكذا ذكر في كتاب الاكراه وفي الاقضية انما ينفذ القضاء على
مذهب غيره اذا كان يعلم انه محل الاجتهاد والا لا ينفذ واما كونه مجتهدا لا يشترط لنفاذ قضائه
في المجتهدات في اصح الروايتين من فتاوى التمرتاشي فع بك القاضي المقلد اذا قضى على
خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه من القنية
وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى بزازية فص وبالفصل
القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر ونحو ذلك انما
يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لا جتهد لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار خزانة المفتين
صد ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه صح
اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن
القضاء برشوة او بشفعاء فهو كالحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط
من اخذ رشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفعاء فهو كمن يقلده بحق القاضي لو
ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بر نفذ فيهما ح قال ص بطل فيهما والاول اوجه
قنح وفي الفصولين الاسروشني في الفصل الثاني القاضي وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ
وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعليه الفتوى جامع الفصولين
في الفصل الاول **فصل في القضاء على الغائب وعليه والتصرف في امواله و**
اموال المفقود والمديون ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه حتى مع
ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين
على الغائب ان يكفل رجل بكل ماله فيحضر المدعي الكفالة شفاها فيدعي المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغائب فيبرهن المدعي لزوم المال له
على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة وثبت
المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت
المال على الغائب حتى يكون الحاضر خصما عن الغائب ونحو اذا كانت الكفالة بكل ماله
على الغائب اما اذا ادعى ان له على الغائب كذا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء لا يكون
قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال

صورة المسخر

بالمال المعين على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء
بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر او لا من بزازية ويجوز قضاؤه
على المسخر لو لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب ويحضر رجلا
ويدعي ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على
الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان يكون
قضاء على الغائب من قاضيخان حين قضي بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع
الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد والصغار والوالدين كذا عن محمد
ص وكذا لو مات وله ورثة غيب وعال للمصر سيد المديون يلتقي المقضي عليه فالقاضي لا يأمر بدفع شيء
منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا فان ما ذكرهنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي
يقضي بنفقة المرأة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بوديعة ونكاح فخج
الى الفرق من الفصولين عو المدعي ابرأ المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعي ثم بحضرته
المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب
من المحل المزبور وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه
او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك
البينة لا يقضي بها وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق بالناس وكذا لو
غاب الموكل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة
ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث باقامة البينة على المورث وكذا لو
كان الوارث غائبا غيبة منقطعة بنصب القاضي وكيلا لطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة
وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت
على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى
لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادي على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه
وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي من فصول العمادية فارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه
تواري عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدا انه كان
في الدار اثباته اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم ولا يقدر بثلثة ايام
حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي
من جانب السطح ويسمر الدار المستأجر وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيهما والعبرة
للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا
معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي
يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه

البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد يكره ذلك واما الهجوم فقد بعث
ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو
قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء
فيقوم الاعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وندخل النساء ثم يدخل رجال
اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر رضي الله عنه هجم على بيت
بلغه ان فيه شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة
واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها عن راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع
الغناء من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم من الخلاصة
واجمعوا انه لو اقر لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي
اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا
الخلاف ولو ادعت المرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة
وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة من المحل المزبور ولو اقر الزوج او المولى وغاب
يقضى من تتمة في الدعوى وان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان يقضي يقضي لورثته
بزازية رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الا انهما عبدا
لفلان الغائب الا انه اعتقهما واقاما البينة على ذلك فان القاضي يعتقهما ويكون ذلك
قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من قاضيخان ص
الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما لو اراد ان يأخذ حقه
من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل
ونظيره لو شراه قبل قبضه وغاب غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن للبايع وطريقه
ان يأمره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استأجر
ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء او مات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
فللمستأجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وتجب الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي
ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستأجر جاز عيب شراه فغاب بائعه قبل قبضه غيبة منقطعة
ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقارا اعني هذا ينبغي
لو برهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي لو بيع الرهن بدينه
ان يجوز كما في هاتين المسألتين من الفصولين واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب
المشتري ولا يدرى اين هو فرفع البايع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية بثمنه
ثمنه فان القاضي لا يجيبه بذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء بدابة الى القاضي وقال
فيبيعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك من التاتارخانية جص بلغ دابة ولا يعرف

شراه فغاب قبل قبضه

باع ثم غاب

يوقف على المشتري فللحاكم ان يأذن له في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له
ان يوجرها ويعلفها من اجرها جاز من الفصولين القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون
الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة من الخانية تتمة للقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا لطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب بن ادعوا حقوقا على ميت وارثه
غاب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم تجر في غير المنقطعة ولو
نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة تقبل الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا من
الفصولين ولا لطلب حقوقه من العقار والعروض في يد رجل لانه يحتاج الى الخصومة
وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب وكيلا
عن الغائب للخصومة له او عليه شرح المجمع لابن ملك من المفلس المحبوس من كان له
الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ما
بينهم بالحصص وهذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب صك
حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء
اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي
قبض ديون الغائب من مديونه من الفصولين وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا
او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصب منه الميت وصدقه ذو اليد
وبانه لا يعلم للميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا
باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار من الفصولين ذكر الخصاف
ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفي
لا تأتي ولا تذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب من بزازية
طط استحق حمارا والمشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب
عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا او كان
غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا يرجع على بايع الميت من الفصولين ظهرت
المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركة وبايع البايع غائب نصب الحاكم
عن البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول من البزازية مات
عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا
لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب القاضي وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان
امتنعوا احبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا
او يبيعه الحاكم بنفسه من بزازية رجل في يده مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل

ذ ترق الخصاف بين الوصي والقيم وقال الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وقالوا
لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا
كالوصي كذا في التاسع عشر من التاتارخانية
في ادب القاضي
منه

ان استحسن في المفقود خاصة ان يجعل له وكيلا في طلب حقوقه لان
المفقود كالميت في بعض الاحكام وللقاضي ولاية نصب القيم في
مثله بخلاف الغائب كذا في التاسع عشر من قضاء
المحيط وتمام الكلام فيه
منه

لان ولاية القاضي نظرية والاشارة والتقديم نافي النظر
كذا في البزازية في نوع ولاية القاضي
منه

للقاضي ان يقضي
دين الغائب

للقاضي قبض ديون
الغائب من مديونه

وهذه المسألة واردة في الكتب ذكرت في السابع عشر من بيوع التاتارخانية
والسادس عشر من المحيط والخامس عشر من المحيط والخامس عشر من
دعوى الخلاصة وغيرها من المعتمدات
منه

ظهر المبيع حرا وقد
مات بايعه

وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سنة او نحوها ان
وارث اخر ولم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض
الى القاضي وقدره الطحاوي مدة التلوم بحول فيقل ما ذكره الطحاوي قولهما فاما ابو حنيفة لا يرى التقدير
من قاضيخان الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان
لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يعطي
له من بيت المال خزانة المفتين اذا مات الرجل وعليه ديون كثيرة فجاء رجل الى القاضي
واقر ان للميت عليه كذا وكذا من الدراهم والدنانير فامر القاضي المقر بان يدفع ما عليه الى غرماء الميت
صح امره فاذا دفع برئ عن دين الميت ولو ان هذا الغريم قضى ما عليه بغير امر القاضي على
فتوى شمس الائمة السرخسي ان القضاء صحيح ويسقط عنه دين الميت من الذخيرة ملخصا اذا مات
الرجل وترك بنتين وابن مفقود وابنا المفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل
يقرون بان الابن مفقود فاختصما الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال من موضعه اي
لا ينزع بشيء من البنتين خزانة المفتي ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه
ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ ثم كان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي
من بزازية ومنح في سك القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بعنده ووضعها
عند ثقة لا بأس به من الفصولين فش للقاضي ولاية ايداع مال غائب ومفقود
للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب اما لو علم
اذ يمكنه ان يبعث اليه اذ اخاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فص واحالة
من الانه المغصوبة لو كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المنقول من المحل المزبور
منح القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما فد لا يملك
تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وليس للقاضي بيع ضيعة المفقود وامته الا لو كان
المالك غائبا غير مفقود من المحل المزبور عدة الوديعة لو كانت شيئا من الصوف ونحوها
وخيف فسادها رفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بن للقاضي ولاية بيع مال الغائب
لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدين عند ابي حنيفة رح فلا يبيعها واما العقار فلا
يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروض
في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان غريبات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره
جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وله بيع
منقول المفقود ولا ينبغي له بيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغائب
لم يجز من المحل المزبور للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف
عليها الفساد وليس له بيعها لنفقة عياله وحتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير

مدة التلوم

وله ان يقول لا ينبغي لانه ذكر في الجامع من الفصولين بعلامة سك القاضي لو اخذ الوديعة المفقود ممن هي بعنده ووضعها عند ثقة لا بأس به منه

سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد من ينفق عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها كذا في فتاوى ابن نجيم منه

للقاضي ولاية بيع مال الغائب

ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في السابع عشر من قضاء التاتارخانية منه

او دنانير يعطي النفقة منها بالطريقة وله لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاء بدينه
جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين من المحل المزبور والقضاة في زماننا يقبلون
البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا
المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة من الخانية اجر داره وغاب وتخلف
دين فاحينئذ عندهما ايضا لا يجوز بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات
الدين على الغائب من بزازية مح لا يقضي على المفقود بدين لغريمه صه ليس للقاضي ان
يقضي في مال المفقود ولا شيء عليه من احكام الموتى حتى يبرهن على موته من الفصولين
فنم سئل شبن عمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان
هذا في ملك المفقود فكذلك لا الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في لق ان للقاضي بسط يده في
مال المفقود وما ليس له في مال الغائب من المحل المزبور رمع تك وللقاضي بيع عبد المفقود
وارضه لو كان ينقص بمضي الايام من القنية ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان
يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يرد ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن
لو اعلم وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن من بزازية يبيع القاضي ما يتسارع اليه
الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول
وهو الصحيح واذا يبيع ماله يمسك له دستين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها
ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين قاضيخان من يجوز له قضاء القاضي
من كتاب الدعوى فصل في فرق بين الثبوت والحكم وحبس القاضي المديون لبيعه
وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره وباع كل القضاة الاخرى عروضه وعقاره عند ابي حنيفة
واما عندهما فان القاضي يأمره ببيع عروضه وعقاره اولا فان لم يبعها يبيعها القاضي فيبيع
العروض ثم العقار ويترك عليه دستا من ثياب بدنه ويبيع الباقي وقيل دستان لانه اذا
غسل وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما من شرح النقاية بح فاقام البينة عند القاضي
على رجل بحق فقال المعتمد ثم الطلب الذهب منه فهو حكم عليه فع حم لجنس بعد ما
البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق
من قضاء القنية واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا ان يكون
هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو مختار شمس
الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي
الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت
او نفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكور رجل ادعى على

البينة وحبس سئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر فاقام عليه البينة فعدل القاضي شهادتهم وحبس المدعى عليه بذلك المال هل يكون هذا قضاء من القاضي فقال نعم هذا قضاء والا لا يحبس كذا في العاشر من قضاء التاتارخانية منه

قاله شمس الائمة السرخسي كما قال البخندي واختاره قاضيخان في فصل من يجوز له القضاء من كتاب الدعوى والبينات وقال يمسك له دستين من الثياب وقال في الصغرى المختار انه يبقى له دستين من الثياب ابن نجيم على تنويرها ورمزي منه

ذكر قاضيخان في فتاواه في باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات وقال رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة بعد جحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وكذا في جمع الوسائل ومعين الحكام نقلا من الكبرى وقال قارئ الهداية في فتواه الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه

دار اي بيدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك في هذه الدار فهذا لايكون
حكما وبهذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة
الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود بان مدعي ده
فهذا لايكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود بدين مدعي
والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا لو
قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم من التاتارخانية
وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون
حكما منه وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي
يخالف الحكم بالاقرار من العمادية وكذا في الاستروشنية عده قوله ارى حقا في هذا
ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعى ليس بحكم كذا في ش
وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم ثم قال
فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل صحته ما ذكر في خلاصة انه لو وقف
على فقرا واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف ثم بعد ذلك اختصاص القاضي لكنه
بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقرا جميع الغلة
ما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم من الفصول
وكذا في العمادية والاستروشنية فصل في الحبس والملازمة والحيلولة يحبس في
وفي كل دين خلا دين الوالدين او الاجداد والجدات الولد ويحبس في ولده الصغير وكذا لا يحبس
المكاتب والماذون في دين المولى ويحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا وفي دين
المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منعه يضيع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد
والصبي الحر الماذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده
ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه من البزازية وفي الخانية والمولى
لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول من قضا التاتارخانية المسلم
بدين الذمي والمستامن وعكسه من قضا البزازية لهما على رجل دين للاحدهما اقل
وللاخر الاكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد
احدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك من المحل المزبور ثم ثلثة ديون لكل
لواحد ثمانية ولواحد عشرة ولواحد عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة
ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملازمة ويكتب بقدر نصيبه من القسمة
اقرت المراة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد المقر

المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر له
ان يحبسها بالدين وتمنع عن المسافرة على قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم للقاضي ان
يامر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان اذا حبس الرجل في دين امراته هل للقاضي ان
ان يحبس امراته معه ان حبس بمهرها لا لان لها ان تمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون
من القاعدية وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة يثبت بشهادة مستورين
او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم
حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه بحر رايق في التعزير وذكر عن سلام
ابن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان اناسا من اهل الحجاز قتلوا قتيلا فبعث اليهم
رسول الله عليه السلام فحبسهم اورد هذا الحديث ليبني ان الحبس بالتهمة مشروع وهذا لما
روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام حبس رجلا بالتهمة من شرح ادب
القاضي من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في
في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسايل ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما
ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتاخير فيهما لان القسم لا يقضى وكذا النفقة الفقير تسقط بمضي الزمان وحقه في الجماع يفوت
بالتاخير لا الى خلف من الاشباه المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ
لا لان فيه نظرا من الجانبين فقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح من قضا الصغرى لا يخرج المحبوس
لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة جنازة ولا عيادة المريض وتجب في موضع وحش لا يبسط له
فرش ولا وطي ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكر الامام السرخسي في الاقضية انه لا يمنع من دخول
الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا
ليستانس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولده و والديه اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان
ثمه من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي فتاوى القاضي
يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي العتابية الناطفي لو مرض في الحبس
ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس وكذا روي عن محمد اذا كان الغالب الهلاك وعن
ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سوا والفتوى على رواية محمد قيل انما
يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان كفل رجلا يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط
في التاسع من قضا الخلاصة اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي

لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان عاد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم النفس
المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي
ظاهر الرواية اذا ثبت حق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة من قاضيخان وكذا في منية المفتي فقير لا
شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ولا يخلي بينه وبين غريمه اي شاء لازمه وان شاء
تركه لان الحبس انما شرع ليتوهم المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر
لكن يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذه من قضاء الولوالجية وذكر في ادب القاضي
عن شمس الائمة الحلواني من اراد حبسه بالدين فادعى انه معدم وطلب يمين المدعي انه لا يعلم
انه معدم يحلف فان حلف حبسه وان نكل اطلقه الى الميسرة من القاعدية ولو طلب المديون
يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف ابد حبسه ولا
شك ان معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير وكذا في انفع الوسائل رب
الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام من بزازية وفيه
ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا
طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية ولو المحبوس قال مالي في بلد آخر يطلقه بكفيل
علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر ينبغي للقاضي في غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى خلاصة
كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا او انه
يطلقه اذا علم باحدهما من البحر الرائق المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس
فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل وقال انه ينبغي ان يكون مفوضا الى
الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل مجمع الفتاوى
وكذا في الخانية ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا تقبل
الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة

مدة الاعسار

بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي
جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني بعد ما ذكر الاقاويل والصحيح
انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم حبسه
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا
كان فقره ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا وقبل البينة على الافلاس وخلى سبيله بحضرة خصمه وانما
يسأل عن عسرته عن جيرانه وواحد من اهل سوقه من الثقات ودون الفساق فان قالوا
لا يعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب
الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه من قاضيخان وخبر الواحد العدل
الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة من تتمة وكذا في البزازية لو

وفي البزازية والواحد يكفي اي من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة وهو شرط في الصغرى

لو حكم القاضي بافلاس رجل يأمر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امرأة لا يأمر بالملازمة من شرح الزيادات
وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر
وعن الصفار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله وقد اختبرنا امره سرا
وعلانية فان لم احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق
في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق او كفالة وفي جامع الصدر
لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق
بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الاقضية وكذا لا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات
واروش الجنايات من البزازية من ادب القاضي بم المحبوس بالدين اقام البينة على
افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه يجب على القاضي القضاء حتى لا يعيد
رب الدين ثانيا حبس غريمه من القنية اذا اقامه البينة على افلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين
لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا اطلقه بكفيل انفع
الوسائل واذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم
كما في البزازية وتخلف به مال الوقف وبحثا اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه نوع
في الحيلولة ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو ادعت بعد
لكنها في بيت ابيها يخرج منه من البزازية وكذا في التاتارخانية ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد
فاقام عليها بينة وسأل القاضي ان يعدلها حتى يسأل عن شهود لا يفعل القاضي ذلك لكن
يكفلها وانما يعدل التي مع رجل يطأها ادعى على امرأة نكاحا فبمجرد الدعوى لا يحال ادعى كبيرة
نكاحا وهي بغير منكوحة واقام البينة وسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا
البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقام
امرأة عدلة يحال وان اقامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين اتفقى بذلك رجل
اقامت بينة انها حرة فالقاضي يضعها في يدي عدل حتى يسأل عن شهود وان طلبت النفقة
من المولى مدة المسئلة عن الشهود فالقاضي يأمره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل
بمجرد الدعوى بينه وبين الامة والمرأة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا او واحدا
اقام مستورين حيل وقيل ح اذا كان مولاه فاسقا تخوف عليه التغييب وان اقام فاسقين
نصف روايتان وفي الامة يحال بشهادة امرأة عدلة اذا كان المدعي طلاقها امرأة
وشهد العدل تثبت الحيلولة بان ينصب امرأة عدلة في بيت الزوج تحفظها ان كان
الزوج عدلا ولا تخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا لا ينصب امرأة لكن امر القاضي
الزوج ان يجعل بينهما سترة وان كان المدعي عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج ان
كان عند الاجال ولا تخرج الا في ثلثة مواضع ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد

ويعجز المدعي عن ملازمته الآن يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون بالغلمان والثالث اذا كان يخاف عليه التغيب بالاباق وان كان المدعى به دابة او ثوبا فالصحيح الا في الوجه الاول والثالث علم القاضي بحرمة اعرانه تقبل نقله القضا يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة ادعى منقولا وطلب من نفس الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطا الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجب القاضي وان لا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي قالت للقاضي لا امن من ان يطأني زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبه بل يجب مسائل الحيلولة من دعوى المنية

فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهبا الى باب السلطان ابتداء وان ذهبا الى القاضي اولا وعجز عن استيفا حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح **شرح حت** المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل **من القنية حت** واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتهما **من المحل المزبور ط** اجرة المشخص على بيت المال وقيل على المتمرد **من المحل المزبور** ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يكيه القاضي عقوبته **من قاضيخان ش** لا دب القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه نائبا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال **مت** فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي ابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين **من القنية** وللموكلان ان يأخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذون بكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم ولا يأخذون خارج المصر بكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم بهذا وضع الاقضاء وهي اجور امثالهم **من مجتبى وكذا في القنية** واجرة المحضر في زماننا يجب ان يكون على رب الدين **خزانة الفتاوى** يحل للقاضي اخذ الاجر بكتبه السجلات والتوابع قدر ما يأخذه امثاله في تجويد الكتابة والعلم بالشروط وقدر فقيل اذا كان بلغ الفا فخمسة دراهم وفي الالفين عشرة ومشقة الاقل من الالف كمثل مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان خمسة فقدر ربعه بحسب ما يروى ذلك عن ابي حنيفة **س** وبه يختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة قال نجم الدين والاصح انه مقدر بقدر المشقة وبقدر ما يستحقه بكتبه الوثيقة في اجناس مختلفة تبلغ

تبلغ بالبينة امانة على مشقة كتبة الف الف في النقود ونحوها وقيل القاضي لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء **شرح القدوري** ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار ونحوه وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم ولو لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجب عليه **من الخلاصة** وفي المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا قدر مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر **من الخلاصة** واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصبا قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما **تصحيح قدوري لقطلوبغا** اذا ادعى احد الشركا القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل من قسمة **قاضيخان**

فصل في العزل والانعزال ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه **خزانة الفتاوى وكذا من الفصولين بعلامة صه** وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ **نعض كركي وكذا في الفصولين** اختلف عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل ينعزل خلفاؤه ام لا فذكر الناطفي وصاحب المحيط والكافي ينعزلون بموته وذكر الخصاف وقاضيخان وغيرهما انهم لا ينعزلون وكل من هو لا لم يذكر خلافا فيما قاله **النفع الوسائل في تعليق الولاية بالشرط** السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة ثم بعد ايام قلد القضا لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الا ظهر والاشبه انه لا ينعزل **من بزازية** خمس خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة **من الفصولين** قال هشام بالردة ينعزل القاضي والفتوى على انه لا ينعزل **موجبات الاحكام** لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل في الاول من الفصولين **كتاب القاضي الى القاضي في السراجية** كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك تقبل وعليه الفتوى **من التاتارخانية** وتقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة كالمنقول في المختار لا في حد

وفتوى من در رغرر واصل الرواية لاتقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق دون الامة وعنه تجوازه في الكل وآلمنقد مون لم يأخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى من البزازية ويكتب في التوكيل دار بقبضها وفي الخصومة فيها او بيعها او باجارتها من البزازية والخلاصة ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وآن ارادان يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه من المحل المزبور واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه وابراني عنه وهو في بلدة اخرى واريد القدوم عليه ولي بينة على مطلوبي ههنا واخاف ان يأخذني بحقه ولا بينة لي ثمة وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني واجمعوا انه لو قال جحدني وطلب مني بينة على ذلك واراد الاسماع والكتابة يجيبه الى ذلك من المحل المزبور وكذلك على هذا لو ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان اخر وشهودي ههنا وكذلك لو ادعت الطلاق على زوجها الغائب فل يكتب على الخلاف من المحل المزبور ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعل من المحل المزبور في الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب وان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فشهودها ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك فشهودك بالحكم ومعقوما بعقوبات بين المدعي والمدعى عليه فظهر الحق للمدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار من حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدتي سلمها اليه فاذا الميه يكتب كتابي اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما معنونا وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه او يوجه الحكم وكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب من فتاوى قاضيخان وصورة كتاب العبد الآبق من المصر بعد العنوان والسلام شهد عندي فلان وفلان بان العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا ملك فلان المدعي وقد ابق الى الاسكندرية وهو اليوم في يد فلان بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين مسافرين الى الاسكندرية ويبين على ختمه كما سبق ذكره فاذا وصل يفعل القاضي ما تقدم ويختم الكتاب ويدفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له به لان الشهود الذين شهدوا بالملك للعبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة العبد باخذ كفيلا بنفس العبد من المدعي ويجعل خاتما من القاضي في كتف العبد ولا حاجة الى الختم

الى هذا الا لدفع من يتعرض له ويتهمه بسرقته فاذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا الى قاضي ويشهد ان في كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب فعل الفعل المكتوب اليه ثم يأمر المدعي ان يحضر شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد انه ملكه فاذا شهدوا اقضي له به ويكتب الى قاضي الاسكندرية بما ثبت عنده ليبرئ كفيله وفي بعض الروايات ان قاضي مصر لا يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي الاسكندرية بما جرى عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه اليه ليقضي به بحضرة المدعى عليه ويفعل ذلك ويبرأ الكفيل وصورته في الجواري كما في العبد الا ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي بل يبعثها على يد امين لاحتمال انه اذا ارسلها مع المدعي يطأها بالاعتماد على انها ملكه من شرح الهداية لابن الوهبان قال در عبد ابق كتاب قاضي او روه است كواه در كتاب قاضي بطلب عبد است و بطلان صاحب يد بي كه خبر دانسته بايد كه اين عبد در دست كسي نيست وانچه عبد در دست كسي است واين كسي ميكويد ملك منست چون كواهان كتاب قاضي نكفته باشند كه در دست اين مدعى عليه بناحق است واين كفتار شرطست قاضي چكونه قضا كند اجابت قاضي بطلب غلام حكم كند و بر بطلان يد صاحب يد از مدعي كواه ديكر خواهد بام صاحب يد را سوكند دهد من دعوى القاعدية ادعى ابنا او ابنة له معروف نسبه منه وهو في بلد كذا استرقه فلان بن فلان بغير حق لا يكتب عندهما وقال ابو يوسف يكتب في النسب في الابوة والبنوة والامومة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه استرقه فلان يكتب بالاتفاق لانه دعوى النسب قصدا فيكون كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى لانه دعوى الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي وهو على هذا الخلاف من زبدة الفتاوى فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي ويقول هو ابني غصبه فلان بن فلان مني فانه يكتب في قولهم من فتاوى قاضيخان ثم ان القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود والذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان المدعى به دينا يستحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا يعلم ان رسولا لك او وكيلا لك قبض منه وذكر القاضي ابو علي النسفي انه يحلف في جميع ذلك على البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب ثم يذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وهذا اذا لم يخرج المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث وكيلا واما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج الى هذا الاحتياط والى تحليف المدعي من التاتارخانية وكذا في المحيط قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا كتاب عاملها وانما يقبل كتاب مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية

واختار الصدر الشهيد في شرح الوقاية هذه الرواية وصرح صاحب المحيط ان الرواية الاولى اصح

لان فيه انتزاع الولد من يد ذي اليد كذا في العناية والكفاية منه

وفي التاتارخانية الا ان يدعي اصالة بعد موته منه

شرط لنفاذ القضاء والكتاب القاضي حكم القضاء اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ
القضاء يقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية من قضاء المحيط قاضي قرية ارسل كتابا بحكم
الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا تقبل اما في مال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا
جواهر الفتاوى العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب
الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى
عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما لان حجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب
اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته
واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده
او قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا
اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به لذلك وكذلك اذا كتب من فلان نسبه او فلان اذا كان مشهورا بالكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن ابي ليلى يكتفى به ولا
يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب من المحيط ملخصا ولو ذكر
اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه
كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف توسع واجاز وعليه العمل اليوم واجمعوا
انه لو خص واحدا باسمه ونسبه ثم عمم بقوله والى من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز ولكن على
من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان كان فيه
التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتاب يقبله والا لا من بزازية واذا لم يكتف بالشهادة
انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كتب كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم
بدون الكتابة وكذا اشهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به من الخلاصة وكذلك اعلام
المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة وبعد العلوم شرط
لصحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على
ما بيناه في القاضي ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك اسم
الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب من قضاء المحيط وفي الاقضية
ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف
في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام نجم السعدي يقول في الابتداء الاشتراط ذكر الجد
ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى من المحل المزبور وفي دعوى
في الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا
يكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني من بزازية فان لم ينسب الى الجد
ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كالتميمي والبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا او الى القبيلة والجد لا يكفي

وهي رواية النوادر وبه يفتى كما في البزازية قبيل الفصل الثاني وقال فيه في الرابع في نوع من قضاء تعليمه على رواية النوادر ... المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء ... في نوادر الدعاوي المصر شرط للقضاء ... على خلافه وفي المحيط قبيل الدعاوي ... السرخسي ... في فصل من يجوز قضاؤه القاضي ... عن ابي حنيفة المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وفي قضاء خزانة المفتي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار فيه زيادة بيان في الاول من كتاب الدعوى

العلوم الخمسة شرط جوازه

اسم القاضي واسم ابيه وجده لازم

لانهم لو شهدوا على ما في الكتاب بدون الكتابة لا يقبل ذلك منهم فكذلك في التعريف كذا في المحيط

واسقط ابو يوسف شرط ان يكتب الى قاض معين حين ابتلي بالقضاء واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للامر كذا في الاصلاح والايضاح

فان القاضي يحتاج الى الكتابة الى الافاق ولا يمكنه معرفة قضاة الافاق وانسابهم كذا في المحيط

وفي فتح القدير وهو مذهب الشافعي والمرجح قول ابي يوسف

ووقع في نسخ البزازية يكتفي بسقوط لا والظاهر انه سهو

ذكر الجد شرط وعليه الفتوى

لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي لان المقصود
الاعلام ولو كتب ان فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني
يكفي اتفاقا لانه ذكر تمام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير وذكر السرخسي انه لا يكفي
وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى وابو المولى
وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاص لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي على
ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد
ومولاه ونسب الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء
شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ
او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه والا كان معروفا بالاسم الجد وهو مشهورا
كشهرة امام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد من المحل المزبور وكذا في التتمة
وبقول روزبه عبد احمد الهندي لا يقع التعريف ويجب ان يقول عبد فلان بن فلان ومولى
والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه معتقا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان
المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسبه الى معتقه فلا باس به لان المولى الثالث يعبر بجيد
في القضيب فيجوز الاقتصار عليه من جواهر الفتاوى لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي
وقيل لا والاصح انه لا يكفي من الفصولين ويجيء تمامه في الشهادات ذكر محمد في كثير من
المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى
وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى
اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر وغيره في ذلك الاسم والنسب
كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف من المحل المزبور وان كان المدعي يدعي الدار
بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه ذكر ان فلان بن فلان مات فقد ذكر
تعريف من تلقى الملك عنه بالارث ثم ينتقل منه الى الوارث وتعريفه بذكر اسمه ونسبه
ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار
ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا وارثا
وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفى بذكر المدعي لا اعلم وارثا غيره
ثم يذكر وان فلان المدعي بفلان بن فلان وشهدوا ان فلان بن فلان توفي الى
اخر ما ذكرنا من التاتارخانية ثم قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى
قاض اخر فلم يجد خصمه فسال الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر
بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان
القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي

الاول لا نغص الحق او يكتب وينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو اصل الحجة وان شاء حكى الكتاب
في كتابه م وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي اني لا اجد الشهود من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب
الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك من المحل المزبور
ولو ان الطالب قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب ثانيا يبين في الكتاب
انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع منه من المحل المزبور م ولو ان رجلا في يديه امة
فاقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في
بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب الى قاضيه فانه يكتب له في ذلك بما صح عنده
ولو ان جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت واقامت البينة قضى القاضي بحريتها
فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب
من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت حريتها
وانكرت اقرارها بالرق ولم تجد الذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول
قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته
الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك من المحل المزبور ولو كان الطالب
ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة
عند القاضي فالقاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على اصل محمد ظاهر فاما على قياس قول ابي
يوسف ينبغي ان لا يكتب جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابرأ بين يدي القاضي
ثم غاب وطلب عليه كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة
على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي الى المدعى عليه كتابا اجابه الى ذلك م
واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فالعلم بالكتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي
كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز ان يكتب بعلمه من المحل المزبور م قال في الكتاب الاقضية
واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك الكتاب لم يجز من
المحل المزبور واذا اراد ان يكتب الى قاض اخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم ابيه وجده
وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسم ابيه واسم جده وترك ما سوى
ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وكان في صحة الكتاب خلاف
كما ذكرنا وكذا لو نسبه الى قبيلته وفخذه وترك اسم الجد كان في صحة ذلك خلاف وان ذكر
اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية فبعد
ذلك المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن سأل الشهود عن اسمه
ونسبه الى جده او لم يعرف ولم يسأل ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا
رجل يقال له فلان بن فلان وقد ثبت معرفته انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب عرفت

واذا اراد القاضي ان يقضي بعلمه

واذا اراد ان يكتب الى قاض اخر

عرفت انه فلان بن فلان وزعم ان له على فلان بن فلان كذا الى اخر الكتاب وفي الوجه
الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام
بينة فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني وثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب ثبت عندي
بحجة حكمية انه فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه الثالث حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل
ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويستقصي في تعريفه كيلا يسمي رجل باسم رجل فيأخذ ذلك المال
بغير حق فاذا عرف المدعي يعرف المدعى عليه على نحو هذا او يكتب اسماء الشهود الذين شهدوا
عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي والمدعى عليه لانه ربما يطعن
المشهود عليه الغائب فيهم فينبغي ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون
من غيرهم وان لم يكتب اسمائهم وانسابهم واخفى واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود
عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كفاه ولوالجية وتاتارخانية اذا كتب القاضي كتابا الى قاض
وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي اليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف
اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب من الخانية
وكذا في المحيط ولا يقبل الكتاب الا بحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد
الكتاب يحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر بما ادعى الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد لك من
حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة
وقالا لا يقبل الا ببينة ويقول له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا انه كتابه وعلى الختم والقراءة
والعلامة والايصال وتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب
ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب
ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان
يسأل البينة انه هو فان سأله قبل ذلك كان احسن لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك
لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه كتب اسماء الشهود حتى مات
القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او
عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل
وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا من البزازية وفي ادب القاضي للخصاف
اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء
بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان لكن في الحي غيري بهذا الاسم
والنسب فالقاضي باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا من
المحل المزبور وكذا في فتح القدير والتتمة الصغرى وتجب ان يقرأ على من يشهدهم

ثم ان ذكر اسماء الشهود فالمسئلة على وجهين ان عرفهما القاضي بالعدالة
كتب ذلك في الكتاب وان لم يعرفهم بالعدالة يسأل عنهم فاذا عدلوا
وعرفوا الخبر لان القاضي المكتوب اليه يحتاج الى ان يقضي به وانما يمكنه القضاء
اذا ظهر عدالة الشهود فان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس
لان القاضي المكتوب اليه متى وصل اليه الكتاب يتفحص من حال
الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب متى ظهرت
العدالة حينئذ يقضي كذا في الولوالجية
تم ذيل هذه المسئلة

لان القاضي في كل بلدة معروف فيقع الاستغناء
عن ذكر الاسم والنسب كذا في المحيط

وفي الجواهر اذا ورد كتاب الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
في حادثة فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا الكتاب
فانه لا يقبل لان هذا اختطاب وخطاب انما
يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب

اي عن شهود الطريق وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي
لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي الصحيح
يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة
كذا في التاتارخانية

وفي نوادر ابن رستم انه اذا وصل كتاب القاضي الى قاض
ينبغي للمكتوب اليه ان يسأل الشهود عن القاضي الكاتب
اهو عدل ام فاسق فان كان عدلا يعمل به وقبله وان لم يعدل
لا يعمل به وهذا السؤال لازم على الرواية الصحيحة لان
العدالة لضرورة القاضي قاضيا وعلى الفتوى فهذا
السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف قال
ابن رستم قلت لمحمد ان قالوا هو جاهل لا نظر له فيما
قضى فيه فان كان منهما فالحق ان ينقضه
كذا في الرابع والعشرين
من قضاء المحيط

ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار امام السرخسي قول
ابي يوسف وعند ابي يوسف لا يشترط اشهادهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا واذا كان الكتاب
في يد المدعي ينبغي ان يكون الختم شرطا وان كان في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط من شرح الوقاية لصدر
الشريعة وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وبحضرة خصمه
وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل
كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي
من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى في العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب
بحضر مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعاد من فصول التاتارخانية وذكر الخصاف
في ادب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا او في اسفل
خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب
القاضي فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف
قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف
يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب
واذا كان الكتاب مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب شرط شهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط
من المحل المزبور ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ولا يقبل اذا كان غير مختوم وقيل
يقبل عند ابي يوسف والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق لان الكتاب اذا لم يكن مختوما
يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي من محيط السرخسي وتمامه فيه وذكر ابن سماعة
عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب فهو هذا الذي يدعيه عليه
قال نعم سأله بعد ذلك وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب
الكتاب سأله البينة على انه كتاب القاضي وان قال وكيل الطالب وانا فلان
ابن فلان فانه يسأل البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان قام بينة على
الكتاب قبل ان يقضي يكون له القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان من التاتارخانية وفي جامع الفتاوى
لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان بن فلان بهذا وانا فلان بن فلان فالقاضي
يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام البينة القياس ان لا يقبل البينة
على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل من المحل المزبور وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد
الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه لا يحكم

بالكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق من قضاء المحيط القاضي اذا كتب
للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه
كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفروع من قاضيخان واذا امرض شهود
الكتاب في الطريق وبدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلد اخر فاشهدوا
على شهادتهم تجوز ذلك كما تجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا
كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى
المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا
انتم على شهادتنا هذه قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات

فصل

مسائل شتى وفيها مسائل الحيطان في القاضي يتأخر الحكم يأثم ويعزل ويعزر من
الفصولين القاضي لو لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره يبعث الفتوى الى مصر اخر
لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فيفصل بالحاج
يأثم من الخلاصة القاضي لو قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى
عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم
بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا من بزازية وكذا في الخلاصة من صار
مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه بعده الا ان برهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا
بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من
فلان وبرهن وقضي له ثم برهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله
او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده من بزازية وكذا في الخلاصة ولو اختلفوا
قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وقال المتأخرون لو كان احدهما مع
ابي حنيفة يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب تخير القاضي فيه لو مجتهدا
والا يستفتي غيره فيأخذ بقوله كعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا يأخذ باصوبهما عنده
ولو ثلثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يكن للمفتي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف
مذهبه ولو اراد ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه من الفصولين سهم نحو الحاكم من
المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده قنع عك جم اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان
بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط من القنية واعلم بان اخبار القاضي عن
اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا
والسرقة وشرب الخمر ففي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار
عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد
ففي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد

انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رح اولا وما روى ابن سماعة قوله اخر ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة رح وفي بعضها مقيدا
رح في بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر هو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا
وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار رح واما اذا اخبر
عن ثبوته بالبينة قبل قوله وهو ان يحكم بها بخلاف الاقرار تاتارخانية وقول القاضي
بمنزلة شهادة شاهدين لما لو قال ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندي
قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله رح هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح قال محمد لا يصدق القاضي
فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها قضى من الولوالجية وتمامه فيه واذا قال قضيت عليه بالرجم
فارجموه وسعك ان ترجمه رح كذلك القطع والضرب رح في رواية لا تقبل قول القاضي
بل العمل الآن بعاين الحجة فحينئذ يصح الاعتماد ورشد مشايخنا اخذوا بهذه الرواية من خزانة
الاكمل نقلا عن الجامع الصغير اذا قضى القاضي لاثنين بحق وشهد في صحة الطالب رح تمام
على قضائه له تعند ابي يوسف لا يقبل هذه البينة رح قال محمد يقبل من الملتقطات وراتب في
عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول رح محمد في رواية رح به يفتى كذا في
من الفصولين لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه ما
كان كتابه حجة ورد محمد رح حتى يعاين الشهود الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه
وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتاب بهم للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك كذا في التسهيل شرح
الاشارات ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه او عاقبه او
ذكر من الحقود والطلاق والعتاق رح وانك قد فعلت في ظلما وتعد بانفعال القاضي فاقامت
البينة عندي بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول
ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك ولا يقبل بينة يقيمها على ذلك ولو قال الطالب المعزول
ما اقر ابني عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول
انه قتله بالقود ولحق رح وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر لي عندك ولا قامت بينة
بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعى يقر انه فعل ذلك
وهو قاض رح كذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة بسبب بقائه من روضة القضاة
للسمناني الفصل الاول في عزل القاضي وخلع الامام ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين
الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويباشر
على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في ادب القاضي وينبغي
للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا

قبلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات
الحسامية بعلامة نون المدعى عليه اذا استمهل حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا
يعجل بالحكم حتى لا يحتاج الى نقض القضاء الثاني لان صيانة قضائه عن النقض واجب
ولوالجية ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع او المدعى عليه يسأله عن الدفع ان
كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه من بزازية ويمهله ثلثة ايام ان قال
المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة وان كان
يجلس كل يوم ومع هذا يمهله ثلثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يات بالدفع يامر
باحضار المدعى عليه ويكتب السجل ويامر القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى فيها او
نقض اليد فيض كركي في المتداعيين برهن عليه بما لكه شي فقبل القضاء به اقر المدعى عليه
قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال
في الجامع بالبرهان المتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني من البزازية
وفي مجمع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنى فاقر المشهود عليه
بالزنا مرة بل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه وعن الامام الرستغفني قال
القضاء بالبينة اولى لانها اقوى دعوى الخلاصة وفي شرح عمر ذكر السرخسي في ادب القاضي
والشهيد في المحيطان اذا اجتمعت الشهادة والاقرار قضى بالاقرار من شرح مجامع
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له
على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس للقاضي
ان جاز نصب من لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي
ناظر لاحد من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في الشهادات لا يلزم احدا احضار احد الا انه يلزم
الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا ممنوعها انه الا في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بالضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى
الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالث يجبر القاضي باحضاره
كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من
احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا
والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء من الفوائد الزينية في
كتاب الكفالة قال عن ابي حنيفة اذا اختفى المشهود عليه لا يقضي عليه حتى يحضر وقال محمد يبعث ثلثة
ايام ينادي على بابه فان ظهر والا قضي عليه وان غاب عنه لا يقضي عليه وقال ابو يوسف
في الامالي يقضي عليه خزانة الاكمل نقلا عن العيون قال هشام قلت لمحمد ما تقول لرجل له
حق على ذي سلطان فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو

قول اهل البصرة وبه ناخذ والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي انا باذن القاضي يدعو
الى مجلس الحكم فان اجابه والا جعل القاضي وكيلا عنه ولا ياخذ ابو حنيفة بالاعذار من العمل للزبور
واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستغاثة باعوانه عند الاستيفاء حقه
قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا بعد العجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذ
وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه اكثر مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان
الزيادة واذا قال له احضر وغمزه ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده من
بزازية الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى لكن لا يجبر على بيانه
وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في
الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصبي فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع
الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي
سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا انصرف الناظر مالا يجوز كبيع الوقف او رهنه
فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية
من الاشباه في سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فهرب
ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في باب الحادي عشر من كتاب القضاء
سئل عمن شخص خرج من عند القاضي في الرسم مع الرسول على حق شرعي وذهب مع
الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالحبس فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول
بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا
هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن
اذا لم يعلم بهروبه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه قارئ الهداية القاضي اذا امر
ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد
لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا يرده عليه لكن المشتري يطالب القاضي
ان ينصب خصما ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي للامين بع هذا العبد
ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه
العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء
وصي الميت اذا باع العبد للغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم
ضاع الثمن عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين
القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او
استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان

وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي الدين المشتري من كالمحب قاضيخان ذكر
في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من اخر
جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غيرا ابايع الميت حاضر
قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم يرجع على بايع الميت من
عمادية ثم انه بين رجلين خاف كل منهما صاحبه فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي
يوما وقال الاخر نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي
عدل قال مشايخنا الاحتياط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق وفي
النساء في الشهادة وغير ذلك لا في هذا الموضع فانه لا احتياط الختمة ملكه تاتارخانية فصل مسائل
الحيطان طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها تقل غلة الطاحونة
القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاول بنصب الثانية
ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جنب تاجر اخر حانوتا بمثل تجارة الاول كسد
تجارة الاول بالمحاذاة ليس للاول المنع بزازية من كتاب الحيطان نهر العامة بجنب ارض رجل
فحفر الماء حريم النهر حتى صار الماء يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى
فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه من
التجنيس والمزيد اراد ان يتخذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا تتعدى
الى جدار الجيران ضرره وان رخوة لهم المنع وكذلك لو جعل داره طاحونة او مقصرة
او حماما او اصطبلا من بزازية سئل ظهير الدين عمن اتخذ دكانه بيت قصارة ومنعه الجيران
اذ كانوا يتاذون بذلك قال لا يقبل كيف يعمل قال لا يجاوز ويعمل بجنبه حتى يتضرر وقيل
ان وهن الحائط المشترك بدق القصار يمنع والا فلا منية المفتي وفي العتابي اراد نصب
تنور في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى بزازية وفي كتاب
الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا بنى فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او
رحى للطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان
الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية انه لا يمنع خلاصة نصب منولا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران
ان يمنعوا اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان فع رفعه الى المحتسب فمنعه اذا كان
فيه ضرر بين نح اتخذ في داره نوبة عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو
طاحونة لنفسه لا يمنع ولو لاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالجواز رفعه زري ركو
من وقت بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به نح اتخذ بالوعة في داره مسيلة مستاجرة
فيها كوة للتنور وبجار المقابل يقول ان بالاندية تطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند

الباب فسد والكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا او يتضرر الجيران بالنز ضررا بينا
ليس لهم المنع منه ثم استعار دارا يعمل فيها النجرة نحتا ونشرا او نقرا او تجفيفها دار منديل
يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزنبيعي لان رائحته ليست بضرر في حق احد لان
منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما فيمنع وكذا الندّاف وان اضر ببعض الجيران ضررا بينا
كما اذا كان ضرره بينا يمنع فخ وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه يسيل ما سطح جاره فله
ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره
منعه وان يمنع عنان السماء من القنية اراد ان يتخذ خوصا في بيت لم يكن في القديم ويتضرر
بذلك جاره ضررا بينا ان علم ان دورانه او ريح دورانه يوهن البنا فانه يمنع
وان كان يتصرف في ملكه وهذا خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس للاخر منعه
وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع وان كان فيه ضرر بين وبعضهم افتى بقول الامام
منية في القسمة والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير
من مشايخنا وعليه الفتوى من الفصولين وفيه ايضا داران متلاصقان جعل احدهما
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بالجار لا يمنع ارق قال ابو القاسم
ان كان وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الدار يمنع وعلى
قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم انه خرب
بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن
بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فانه
ما او ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق من بزازية حائط عليه جذوع شاخصة
في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البنا عليها بالطول ليس له
القطع وان كانت صغيرة له القطع ان قطعها صاحب الدار وهو بحال يامره الحاكم بقطعها
لا يضمن والا يضمن من البزازية وكذا في الخلاصة والخانية وفي الخلاصة رجل في داره شجرة
بلغ اغصانها دار جاره اراد ان يطلع على عورات الجيران ان رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه
من ذلك والمختار ان يخبرهم وقتا فوقتا مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم من
التاتارخانية في الكراهية رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه
ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم حائطه
ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار او له
مجرى ما في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره ويمنعه
يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه بمالك كذا روي عن محمد

وفي المنية قال ابو بكر ان علم انه يسبح ارضه سيتعدى الى ليس له ان
يزرع هناك زرعا لا يحتمل الما الذي يسقي وان كان فيه يحتمل الا
ان تجاوز الى ارضه فيخرج منه الما او مر ري الى دوره
الى دار جاره ليس له ان يمنعه من
الزراعة منه

وفي التتمة الا اذا كان يتصرف في ملك نفسه لكن التصرف
في ملك نفسه انما يطلق له بشرط ان لا يضر بغيره

وفي البزازية قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى
قال في الفتوى عن استاذنا انه يفتى على قول
الامام

وفي الرابع عشر من خيانات المحيط والتاتارخانية ان الجذوع اذا كان
في دار انسان واذا كان لا يدري حالها يجعل قديمة حتى
حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها ولكن
صاحبها يمنع من البنا

وهذه مسئلة مذكورة في التاتارخانية
في متفرقات كتاب الكراهية

محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلاصة كذا في البزازية وقع لاحدهما في القسمة البنا والساحة لصاحب
الاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بنا في ساحته يسد بها الريح والشمس على صاحب البنا
له ذلك في ظاهر الرواية ليس له ان يمنعه وبه يفتى قال نصير والصفار له المنع وعلى ذلك
لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف منية المفتي في القسمة
ولو فتح صاحب البنا في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني
ما يستر جهته بزازية وكذا في الخلاصة وفي التهذيب فاما صاحب البنا لو فتح كوة في ساحة
ونحوها والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النسا يمنع من كراهية
التاتارخانية اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين
ولا يامنون فيه الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف اتخذ داره حماما وتاذى
الجيران من دخانه فلهم منعه منية المفتي في القسمة نج دهليز مشترك بينهما بنى احدهما
فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامر
برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من اخر جدارا ليضع جذوعه
عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير وان لم يثبت له حق لازم
لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن
من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مسئلة لا استشهاد في
فخ وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر
سرداب تحت داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك
فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر فخ مسائل من جنسه الى ان قال احدث بنا او غرفة في سكة
غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع
الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة
عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو
مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره
فخ اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل تتمة الكافي يشهد لصحة جواب نج
من القنية في الدعوى اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة لخراب المحلة فالمختار ان له المنع
وان هدم هذا او انه يضر بالجيران ان كان قادرا على البنا قيل يجبر والاصح انه لا يجبر بزازية
شي علة دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه يفتى في
وقال قش الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره
على البنا لو قادرا على البنا كذا غر وقال حش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بنا ملكه
جامع الفصولين رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب

وقد افتى بعض معاصرينا بما في البزازية وليس على ما ينبغي لان
هذا مقيد بما لم يكن الساحة محل جلوس النسا والكوة تشرف عليه
المذكورة تحيثية ثم صاحبها به وعليه الفتوى كما في
كذا في الزواهر على الاشباه ولا يخفى ان ما في البزازية فيما اذا
كانت الساحة عريضة لا حاجة الى التقييد بما
ذكر يدل عليه سياق كلام البزازية

وفي البزازية والتتمة من العادية الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران

وفي الفتاوى العتابية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حائطه
داره او اذن له ان يحفر سردابا تحت داره ثم باع الدار
وشرط على المشتري ان يكون الجذوع والسرداب بحالهما
للمشتري ان يطالبه بالنقض لان ذلك عارية
من بيوع التاتارخانية

وفي الخانية قبيل كتاب الجنايات قال ابو نصر الدبوسي
ان قدر على بنائه فلم ياخذه
عنهم

والسكة غير نافذة فذلك وان ابى اهل السكة خلاصة في الحيطان رجل له دار في سكة غير
هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في الصلح رجل له دار
في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا اخر على من بابه كان له ذلك من المحل المزبور ولو اراد ان
يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى من تتمة المنتخب احد
سترا حائط سكة نافذة ورضي الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين
فلهم المنع قنية كتاب الكراهية من له حق المرور في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض
على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل و
يسقط بالرضا بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض قاعدية في الدعوى
الضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن قاعدية في البيوع وفي الاجناس قال هشام سألت محمد
ما تقول في رجل له دار ان احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق
عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق فلا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا يهدمها
وان خاصمه قبل البناء فله منعه من الخلاصة رجل اتخذ كنيفا في داره واسرعه الى طريق المسلمين او
كانت دار ان احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين
ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه ومن خاصمه من المسلمين
قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدم لان الحق لهم ولوالجية في الخيمة وفي لو خرج
الى الطريق الاعظم حوضا او غيره او بنى دكانا فلكل رفعه حديثة وان قديمة فليس لاحد
الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا فيرفع وفي السكة غير نافذة يجعل قديما
اذا اشكل والا فيرفع وان احدث في الطريق ظلة فلكل احد الرفع والمنع اضرام لا وقال محمد
اذا لم يضر ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع من البزازية ليس لاهل السكة ان
ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لهم
لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف
الزحام قال ح في سكة لا تنفذ ليس لاهلها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها بينهم
لان الطريق الاعظم حتى اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام جامع
الفصولين كتاب الشهادات وفيه فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفيته
ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة
وترضع منها حل ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وكذا ذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل في النتاج الشهادة بالنتاج ان تشهد

وهو خلاف ما صححه قاضيخان
ويحكى بعد سطر
منه

ولو كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين
غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار كذا في خط
الخلاصة وهو يقتضي انه ليس له ذلك وان كان له
حق المرور فيه لان الاشتراك يقتضي ان
يكون حق المرور
منه

لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول كذا في جواهر
الفتاوى وفي الرابع والثلاثين من نعادية له ذلك
وما قالوا انه ليس له حق المرور فليس بصحيح لان له ان
بطول جداره الذي ... كان له ذلك ... لا يكون ذلك
بدون المرور ... خلاف الرواية
واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ان
يفتح بابا في جداره اسفل من الباب
الاول اعلى منه
منه

الضرر لا يصير لازما
بالرضا والاذن

ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة تاتارخانية في اوائل
الشهادات اسم ادعى على اخر دينا على ميت وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو عليه من شهادات القنية كتب شهادته فقرأها لبعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي ترى
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة
تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان بزازية وكذا في المنية ادعى دارا
وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي واشهدوا وقالوا ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في
هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى معلوم من العمادية وفي الصغرى
شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا يقبل ح ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي
لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان
عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي ان احس القاضي بخيانة
كلفه التفسير والا فلا قال شمس الاسلام يقبل لو قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبقول
القاضي الامام على هذا وبه يفتى ذكر الامام الحلواني لو قرر المدعي او وكيله فقال الشاهد
اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي
الاقضية قرأ المدعي من النسخة للمدعي فقال الشاهد من همچنين گواهى مى دهم كه از اين نسخه
بر خواند يقبل بزازية وكذا في الخلاصة والرابع من المحيط اذا شهدوا ان الشيء نقل ان هذا
الشيء ملك المدعي يجوز وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له
بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض ح ولا
يكون على صاحب الاصل ح وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع للمدعي
والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في
يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار من دعوى الخانية سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان
يصف حدود المدعي به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجه ان يقبل
فقال اذا كان ينظر فيه وحفظه عن النظر فلا تقبل تماما اذا كان يستعين به نوع استعانة
القرآن عن المصحف فلا بأس به من تتمة الدهر قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد
الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه
ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته يعرف بها لا محالة تقبل
ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو
كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التمييز كذا البق وفي مي لو كان المدعى عليه حاضرا

فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى ه واما الغائب فلا بد من ذكر جده
عند ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في المحيط لا بد من ذكر صاحب المحيط وكذا في تعريف المنحة من لا بد
من ذكر الجد والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في الحاضر شي وفي محط لو ذكر اسمه واسم ابيه وجده
او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء على هذا او ذكر لقبه و
ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي قول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ما يحصل به
فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده وقال ومن اشترط ذكر الجد
فلو حكم بدون ذكره نفذ لانه مجتهد فيه خ ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني
ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكره ابيه وجده
لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكره
بان شاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر تهمة الا يقع
شي في تعريف القاضي شمس السعدي عن مختصر خواهر زاده بن عبد الله المهدي ادعى الى اخر
فاجاب انه غير صحيح او انسبه على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عتيق
ابي الموالي فلان او المعتق يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان
وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ثم ينسب الى مولاه لا باس به او المولى الثالث
بحد في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في محاضر شي وفي بد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد
التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه التي هي خاصة او التعريف
بالنسبة الى نحو الاحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل
والبخاري عامة والنسبة الى السكة خاصة والى الكبيرة عامة ظم المدينة والقرية والكورة
ليست بسبب التعريف لا يقع المعرفة بالاضافة اليها في التاسع من الفصولين شهدوا
انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يقضي بالقبول قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ
انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي
وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي
انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي
اهو في يد المدعى عليه فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط في الثالث من
البزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقصه **الفصل الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما**
لا يقبل وفيه انواع نوع فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في الشاهد ط شهدا اندر فيه الهما
القاضي اين دار يك سنة است يا دو سنة فقال يك سنة فاذا بعضه يك سنة
دو سنة قيل يقبل شهادتهما لجواز كونه يك سنة وقت تحمل الشهادة ثم صار
قال صد على قياس ما لو شهد ابدا انه قال لا سه ساله است فاذا هي جهار ساله لا يقبل

ذكر الجد لا بد في التحديد وكذا في تعريف [illegible]

[illegible]

يقولوا في يده بغير حق

شهادتهما ولم يقبل احد لجواز كونه سه ساله وقت تحمل الشهادة والان صارت جهار ساله فينبغي
ان لا يقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا فش لو وفق الشاهد وقال حين تحملت الشهادة
سنها كذا والان اراه كذا فشهد بانها عليه يقبل كما يقبل في مسئلة الدار كما قالا حين رايناها كذا
فشهد بانها عليه من الفصولين ولو شهد رجل وامرأتان بقتل خطأ او بقتل لا يوجب القصاص
تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة من خزانة المفتين ولو ادعى عليه ده دوازده درم
وهم شهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا كذلك لا
يقبل خلاصة وكذا في البزازية سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما
القاضي فقال لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لم يكلف حفظ ذلك من الفصولين لو شهدا
ان له عليه هذا الالف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شي وقال المشهود عليه
ما كان له علي شي ولا ابرأني عن شي قال اذا لم يجز شهادتهما على البراءة تقضيت عليه بالالف من
قاضيخان وكذا من دعوى المحيط جامع الفتاوى شهد ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل
ولو قالوا رايناه يحتلم قبلت ذلك منهم من التاتارخانية ولو شهد بوقف على نفسه وعلى
احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي
لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الاخر انه وقفه على
عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه
الفقراء يقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهد انه وقف على فقراء مسجده وهما من
فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كريا انه
مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراية فهذه
المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
اهل المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من
ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون يقبل كذا في اهل المحلة وكذا
الشهادة على وقف المكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو
الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم بهذه الشهادة نفعا في الثالث عشر من الفصولين
وفي فتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فيه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض
اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد
في المكتب يقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة لمسجد
انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على
وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف جد

قال في الباب الحادي عشر من دعوى النصاب شهدا ان نسبا نسبهما
الى النقعة النقعة لا في بعض المواضع كما اذا شهدا على القتل فانه
لا ندري باي الانتقالة يقبل في حق الدية وكذا في الشهادة
على المالك او النسب الا ان لا يوجب
قدحا في الشهادة

اختلفا في زيادة الوقف

شهادة اهل المحلة على وقف المحلة

[illegible]

وكذا ابن السبيل او شهدوا على انه وقف لابناء السبيل تقبل ان كان الى يد يطلب لنفسه
حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال ابو بكر بن حامد يقبل وقال فخر صدر الاسلام قال
ابو بكر بن حامد يقبل سيدي في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل
في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد
محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على
فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى
بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء
واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج
لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي
اهل القرية او اهل السكة الغير نافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم
لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وكذا في
وقف المدرسة شهد اهلها وتقبل في السكة النافذة يقبل مطلقا من شهادات البزازية
نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا
ان المدعي كان يجري فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيها مجرى
الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه وقال للمدعي كنت تجري فيها الماء
وانت غاصب وليس لك فيها مجرى الماء وصل في ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا
تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة من قاضيخان تزوج امراة فشهد جماعة بحضرة القاضي
ان هذه المراة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم حتى لو
من العمادية عنده اراد تزوجها فشهد لغنده او عند القاضي ان لها زوجا غير زوجها هو لا
يفرق بينهما من الفصولين وكذا في البزازية شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امراته
لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى
قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما من البزازية وكذا في الفصولين والعمادية تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة و
تدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة
المصاهرة ودعوى مولاها نسبه من الاشباه في القضاء الشهادة بحرية العبد بدون دعواه
لا تقبل عند الامام الا في المسائل اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل بعد
موتها الكتابية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وتمامها في انواع الشهادات
والا ومتفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضية كما قدمنا في
من الاشباه في القضاء والشهادات الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما في

الشهادة على حق الشرب

شهدا ان هذه المراة منكوحة فلان الغائب

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا

الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل الا

كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة
تبعا وكذا على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى والشهادة على
دعوة المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى من القنية في انواع الشهادات عن ابي القاسم
الصفار اذا شهدا انه على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما
وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال وينبغي ان يكون ذلك ما اذا علموا انه يمسكها
الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة من
قاضيخان من لا تقبل شهادته للتهمة اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما
اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي قع سم كص شهدوا بعد ستة اشهر بحرمة
الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا يعلمون عيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل خز مات عن امراة وورثة فشهد
الشهود ان كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه
المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل بج اقر بعض الورثة
باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة
لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا هذه اشارة الى ان التاخير لغير عذر
ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج
في الموضعين من القنية وتمامه فيه شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امام
بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل الا في حد قذف ويضمن السرقة ولو اقر به اي بالحد
بعد التقادم يحد الا في الشرب وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره مضي
شهر وهو الصحيح وقيل ستة اشهر من حدود الدرر في شهادة الزنا ولو شهد اثنين بغيبته
عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه
لا تقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه من خزانة شهدا ان شاة هذا دخلت
في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قال غصب شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها يقضي
بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء اما في حق
القضاء بالقيمة لو تعذر فلا من شهادة البزازية شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن
ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما
من الفصولين وفي الحاوي لو ان رجلا خبا قوما في بيته ثم اجلس الخصم في ساحة الدار
يرى الشهود فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت
شهادتهم قال وان يكون وراء حائط او من فوق البيت ولا يراه وهو يعرف كلامه

وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه
الى راي الامام وعن ابي يوسف قال جهدنا بابي حنيفة ان
يوقت في التقادم شيئا فابى وروي عن محمد عن ابي حنيفة
انهم اذا شهدوا بعد سنة لم تقبل وروي
عن الطحاوي انه ستة اشهر كذا
في حدود الاختيار

حد التقادم شهر

شهدا بشيء بغيبته تقبل

الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر
من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول وبعده وليس ذلك
كالشهادة على الحد لان هناك تحتاط وهنا تحتاط للاثبات
فيها في طرفي النقيض كذا في الباب الثالث من جواهر الفتاوى
وقال في السادس والخمس (?) في ذلك للامام فخر الدين محمد بن
محمود السنجري وسئلت القاضي مجد الدين
عن هذه المسئلة فقال لا تسمع
[illegible]
انكار صاحبه

بحيث يرى الساحة
خصم فاقر له بمال
والشهود يرونه

لا تقبل شهادتهم عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا تاتارخانيه وكذا في البزازية وفي ادب
القاضي سمعوا اقرار رجل في موضع لا يرون وجهه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا
علما به بان راوه دخل بيتا وعلموا ليس فيه غيره وليس له مسلك آخر ويشهد بعضهم عند الباب
او رجل وامراتان من فتاوى التمرتاشي في النكاح ادعى انك قبضت مني جملا بغير حق
وذكر قيمته وسنه وشهدوا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل
حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى قبضت من مالي ولو لم يقل قبضت مني ولو اضافه الشهود
قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا من الفصولين في حادي عشر شهد شاهدان انه تكفل
بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذا لو قالا
لا نعرفه بوجهه يؤاخذ بالكفالة ويقال له ائت برجل اتيت به وحلف عليه فانت بري من
الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول لان الانسان يكفل بنفس انسان
وثمه قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته فقد يكون
المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة تؤدي الى ابطال حقوق الناس
بخلاف ما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته لا تقبل وان لم يبينا صفته
ولانهما نقلا الجهالة تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه و
كما سمعا تحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فهو اخذ ببيانه من المحيط للسرخسي من كتاب
الكفالة ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا
انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي
هذا او قالا من المدعي هذا او سلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا او هي في يده يوم البيع او
قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا ما ذكرنا تقبل وان
لم يقولا انه ملك المدعي هذا وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضية
اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال يجب ان لا تقبل
اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها
من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه من المحل المزبور وكذا في التتمة
ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه
كان ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك فقيل للمشتري ان يبرهن انه
كان ملكا لبائعه فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم ينصوا على انه ملكه
يوم بيعه اصلا شهدوا انه كان ملكا للمدعي تقبل وان لم ينصوا انه ملكه في الحال وكذا لو
ادعى انه ملكه مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه من المحل المزبور ادعى فقال هذا العين
اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل باضمار انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه

وبعبارة اشتريته وتقبل باضمار كان اي كان له فاشتريته منه

اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على
ان يبرهن انه لا وارث له غيره من المحل المزبور شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل
لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى انها كانت لجده تقبل شهد شاهد المدعي ان الدار
كانت في يده لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده تقبل ويؤمر بالتسليم
اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يده
لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث
من المحل المزبور وفي المحيط ادعى عليه دينا فشهدا انه دفع اليه الف درهم لا ندري باي وجه دفع
قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل من المحل المزبور ادعى خمسة دنانير قضاء خمسة
او ثمن شيء فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين
او من آخر تقبل ويبرا ثني هو الصحيح وقيل لا تقبل في العاشر من الفصولين ادعى على آخر عشرة
دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل من دعوى نصاب الفقها شجرة
تنازع اثنان فيه فشهدا ان اباه تصرف في هذه الشجرة لا يكون هذا شهادة على الملكية
فانها شهادة على يد منقضية من دعوى القاعدية قال البينة على اليد المنقضية غير مقبولة
والاقرار باليد المنقضية صحيح ارايت لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام بينة نحو ان
يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس ويقيم البينة بل تسمع اجاب نعم من المحل المزبور
ويجيء ما يناسبه في الرابع من الدعوى قال لو اقام بينة ان هذا المال في يدي امس
مثلا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام بينة انه كان في يدي ابي حين مات تقبل و
ان اليد ممنوعة تختلف وهي على تنوعها تصير عند الموت واحدة وهي يد ملك ولهذا
لو جهل الوديعة عند الموت ضمن من اوائل دعوى القاعدية برهن على الشراء من فلان
ابن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان في
يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه او
قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه
وهي لي تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا الملك
للبائع ولا للمشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك فيه خلف
فيه وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كون ملك
البائع فخصم البائع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان
مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه حينئذ مودعا او غاصبا وعلى اي حال لا يكون
خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعي
المدعي الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشتري وصورته

في الصغرى في يد رجل دار زعم انه ورثها عن ابيه ولو ادعى انه اشتراها من ابيه في صحته وبرهن
على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لما انه صادقهما على كونها ملك البائع من
بزازية في الدعوى دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان وهو ذو اليد و
اقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده ان
فلانا باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت
شهادتهم والثانية لو شهدوا انه لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم
والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب
الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان
بكذا او قبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد
الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا او كانت الدار في يده وقت البيع ذكر ان في ظاهر لا تقبل هذه الشهادة
او كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا و
يدعي ذلك ولم يزيدوا وعليه جازت شهادتهم فتاوى قاضيخان في دعوى الدور وسئل الامام الشيخ
عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال بهذه فيها خمسون مكائيل والشهود اذا ذكروا الحدود
كذلك وقالوا بهذه فيها خمسون مكائيل واصاب الكل في الحدود لكن لا تسع فيها الا
مكائيل قال تقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه
قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا
بحضرة الارض بالاشارة اليها او اخطأوا في مقدار ما يبذر تقبل وبلغوا الوصف ان
بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والاشبه تقديم القبول مطلقا لانهم اما
كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الا ترى ان الشاهد بالملك
ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل وان بين ان شهادته بناء
على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه بزازية في الشهادة وفي النوازل
عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوها واعادوها في مجلس آخر بلا خلل
ان زادوا او زادوا الا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين
انسان وعن الامام شهد عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا
وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى اما بعين المحتمل او تقييد المطلق تصح من الشاهد ولو
بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم
وقال شككت في شهادتي كذا او كذا ان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي ان كان

وان كان لا يعرف به فقد يلغى شهادته ولو قال رجعت عن شهادتي في كذا او كذا او غلطت
في كذا او نسيت مثل قوله شككت في هذا الكل بشرط عدم المناقضة بين الاول والثانية فيزاد
الشاهد وينقصه من البزازية ولو قال لا بينة لي حاضرة او لا شهادة لي فشهد تقبل وعنده
لا تقبل للتناقض وعند قول محمد اصح تسهيل في باب المتفرقات قال المدعي لا بينة لي على حقي
قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل فلعله نسي ثم تذكر ولو لم تكن لهم شهادة ثم صار
لهم شهادة وقال محمد لا تقبل لانه صار متناقضا ولا تناقض والاصح قول ابي حنيفة
فيما كافي مسائل شتى ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت
بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال
قاضيخان في الدعوى نخ والبدر الائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى
عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد تحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك يسمع شهادتهم قنية البينة يقيمها المدعي بعد الاحلاف
رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد
الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل
او اقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان
فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكر في المنتقى قاضيخان في الدعوى وسئل
والدي عمن ادعى على آخر شيئا وانكر ذو اليد فاحضر المدعي رجالا كبارا من اهل الجبال ليشهد
بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسأل اثباته
عن الايمان والاسلام لينظر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا
اتهمه بذلك فاما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطأ في ذلك
وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى فقال في رسالة محمد عليه السلام
فانه تقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته في الشهادة من تتمة الفتاوى
اذا طعن المدعى عليه في الشهود انه عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم من المراجعة
ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق وكافر ثم اسلم
اعمى ابصر وصبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده
فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم
تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها
تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا
وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت
بزازية في الشهادات والشهادة لها ثلثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في

من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل لا الاداء من المحل المزبور وذكر في
المنتقى شهدوا بحال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب وينفذه ويحكم بانهم مردود
الشهادة حتى لا يقبله قاض اخر حكم ويكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة
فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا بزازية في ادب القاضي فاسق
تاب لا يقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند
بعض والصحيح تفويضه الى راي المعدل او القاضي عدل عند الناس فعن نصر عن ابي يوسف
انه لا تقبل شهادته ابدا او روى عنه ابو جعفر انه تقبل وعليه الفتوى موجبات الاحكام في
الشهادات ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة
لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له
دابة فركبها لا يقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا يرد شهادته
وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له
هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدم اليهم فاكلوه لا يرد شهادتهم اما اذا فعل
لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث
اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا او اكلوا طعامه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل
شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف
لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة قاضيخان في رد الشهادة للتهمة
اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهما انهما ابرآ الغريم عن حصتهما من الالف جازت
شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه من دعوى التاتارخانية رجل باع عبدا وسلمه
الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل
شهادته لانه فيه تبعيد العهدة عن نفسه قاضيخان في رد الشهادة للتهمة رجل باع عبدا ثم
وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لا
تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري عيبا من المحل المزبور ولو ان البائع
اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري من المحل المزبور رجل خاصم رجلا في دار
او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا قاضيخان في الدعوى
وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا ان كان عدلا مقبولة من شهادات التاتارخانية وشهادة
اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا
شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه بزازية وكذا في التاتارخانية
وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعراب والمقطوع يده في السرقة والتاجر الى ا

شهادة اهل السجن

في العداوة الدنيوية

[illegible]

الى دار الحرب اذا كانوا عدولا وهو المختار عندنا من تاتارخانية واما اهل الصناعات الدنية
كالكساح وهو الذي يسمى في عرف بلاد مصر قنواتي والزبال والحائك والحجام فقيل لا
تقبل وبه قال الشافعي واحمد ووجهه كثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورأينا اكثر تخلف الوعد من
السمكري والاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على
ظاهر الصناعة ومثله النحاسون والدلالون فانهم يكذبون كثيرا زيادة على غيره
مع خلفهم فلا يقبل الا من علم عدالته لابن همام شهادة السائل تجوز ابن ابي ليلى في
شيء من الاشياء وفي قول محمد تجوز في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل
اذا كان عدلا واما اذا سال ذهبه لحاجة او يتهم انه يسال لغير حاجة فلا تقبل شهادته من
شهادات النتف وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح بزازية وكذا في الخلاصة ولا تقبل
شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة فتح قدير قال نصير بن يحيى من
شتم اهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان
كدابته واما في ديارنا فكثيرا يشتمون بايع الدابة فيقولون انقطع اعيدي من باعك لان لا
يحلف في كلامه كثيرا ونحوه من المحل المزبور وروى ان من اجوبته لمن يبيع نجم لم يسقط
عدالته من العتابية ولا من يلعب بالشطرنج ولكن يشترط انضمام احدى المعاني الثلث
اليه اذا قامر عليه او شغله من الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل فاما بدون
انضمام احدى المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب
بالشطرنج واباحه بعض العلماء عند عدم هذه المعاني خزانة المفتين وكذا من المحيط ولا يجوز
شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما عند علمائنا تاتارخانية ولا تقبل
شهادة من يظهر سب اصحاب النبي عليه السلام قاضيخان ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا
كان بينهما عداوة وهذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا
فاما اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه من المحيط
ملخصا لو قذف انسانا ثم مع اخر شهد على المقذوف بالزنا فقبل القضاء بالحد على
القاذف تقبل وبعده لا منية المفتي في شهادة المتهم تشاجرا ثم شهد احدهما على
الاخر تقبل ان كان عدلا منية المفتي وكذا في السراجية نوع فيمن لا تقبل شهادته له
المعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد لا يجوز شهادة الرجل لولده و
وان سفل ولا لجده وان علا من شهادة المحيط لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا
اذا شهد الجد لابن ابنه وشهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او
شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه من الاشباه شهد ابنان على ابيهما
بطلاق امهما ان كان الاب يجحد وان ادعت لا ولو شهدا على امراة ابيهما انها ارتدت

شهادة السائل تجوز

شهادة الصكاك تقبل

[illegible]

اذا كان بينهما عداوة لا يجوز الشهادة

[illegible]

[illegible]

وهي تنكر فإن كانت مهاجية لا تقبل وإن كانت ابنته فإن جحد الأب تقبل وإن ادعى لا
منية المفتي ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب وشهد على ذلك ابنا الطالب
والمطلوب يجحد ما لم تقبل الشهادة وإن أقر المطلوب بها أو ادعى أخذها جازت خزانة
الأكمل ولو شهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل إذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة أبويه
وأجداده وأحفاده من الخلاصة وفي الأقضية تقبل لأبويه من الرضاعة ولمن أرضعته أمه
ولأم امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولامرأة ابنه ولأخت امرأته من بزازية
ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لأم ولده ولا لمدبره ولا تجوز شهادة
العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في حقوق العباد عندنا وكذا شهادة معتق البعض عند
أبي حنيفة لأنه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى من المحيط البرهاني الأصل أن الشاهد إذا أبطل حقا
أو جرّه لغيره ولا يتمكن من إبطاله إلا بالشهادة أو حول ضمانا عليه إلى غيره لا تقبل للتهمة أو
للتناقض من كافي الوصي يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة لأن
الوصاية خلافة كالوراثة فقام مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد لا يرتد بعد موت
الموصي بل يصير خصما وتبطل شهادته والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وبعد ما خاصم يصير خصما
بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل أن يخاصم ثم شهد في ذلك بحادثة عنده
وعندهما تقبل وفي وصي عزل فشهد للميت بمال لا تقبل ولو وكله بكل حق له قبل فلان بالخصومة
فخاصمه في ألف ثم عزل فإن شهد بتلك الألف ردت وإن شهد بمال آخر لا ترد وإن لم يعلم القاضي
بوكالته وأنكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة ثم عزل ثم شهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم
وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل ولو كانت الوكالة عامة بأن
يقبض ووكله بالخصومة بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا من أهل البلد وأثبت الوكالة عليه
فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم أو حادث بعد الوكالة قبل العزل إلا إذا كان حادثا حدوثه
بعد العزل فتقبل شهادته ولو أثبت بالبينة أن فلانا وكله وغاب الغائب بالخصومة في
كل حق في هذه البلد يقبل ويصار خصمين وكذا الوصية لأن الوكالة واحدة من المحيط للبرهاني
والقضاء وشهادة الوصي بعد العزل للميت إن خاصم لا تقبل وإلا تقبل بزازية وكذا في شهادة
التتمة وأما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما أخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة
أو بعدها لا تقبل من المحل المزبور وكذا في الخلاصة شهادة الوصي للميت بدين أو عين أو
وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز حتى يبرأ المودع والغريم للوصي تقدم شهد لنفسه فلا
تقبل تتمة في الشهادة شهد الوارث الصغير بشيء من مال الميت أو من غير مال الميت لا
تقبل شهادته لأنهما أثبتا لأنفسهما حق التصرف في مال الصغير فلا يقبل كما لو شهد المشهد

تقبل لأبويه من الرضاعة

لا تجوز شهادة في حقوق العباد

ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصمه في غيره ثم عزل قبل الخصومة عنده فشهد للموكل يقبل عندهما كذا في الثالث عشر من المحيط

لأن في الفصل الثاني لما اتصل القضاء به صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل فلو شهد بالدين أنه شهد لما هو خصم فيه وفي الأول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر كذا في المنية

ومن حصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته للموكل على المطلوب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة إلا في الواجب بعد العزل كذا في شهادة البزازية في نوع في شهادة الموكل

في شهادة الوصي

قال صاحب المحيط هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي شرح الخصاف أن شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فصارت المسئلة روايتان والتفصيل في التتمة كما في شرح التحصيل وفي أكثر الكتب كما في الزيادات وذكر المسئلتين في البزازية ولم يتعرض لما بينهما من المخالفة

الموعان لهلاك الوديعة للمودع قبل الدفع إلى المودع وإن شهد الوارث الكبير بشيء من مال
الميت لا تقبل وبغير مال الميت تقبل وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما الكبير على كل حال
من شرح الجامع لقاضيخان وتمامه فيه ولو شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم
صغار لا تقبل شهادته لأنه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته
قاضيخان فيما لا تقبل شهادته للتهمة ولو شهد لبعض الورثة على الميت إن كان المشهود له صغيرا لا
يجوز اتفاقا وإن بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على أجنبي يقبل في ظاهر الرواية
ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل بزازية في شهادة المودع من م وإذا
شهد الوصي بالدين إن شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل وإن شهد على الميت بالدين
قال تقبل إلا أن يكون قضى الدين أو لا من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل ولو
شهد بعض ورثة الميت على الميت أو على أجنبي وعلى بعض الورثة بدين فإن كان المشهود له
صغيرا لا تقبل وإن كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة مقبولة ولم يذكر
فيها خلافا وذكر شيخ الإسلام على قول أبي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما تقبل تاتارخانية في الشهادة
العيون ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار تجعل لهم وصيا في
هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين تاتارخانية في الشهادة ذكر في الذخيرة وفي الخلاصة
شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الإمام
وقالا تقبل شهادته للكبير إن كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية أما لو كان صغيرا وقت
القبول كبيرا وقت الشهادة فإنه لا تقبل شهادته عندهما أيضا أدب الأوصياء في الشهادة
رجل مات وأوصى إلى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة
ثم شهدا له بالدين لا تقبل شهادتهما ويضمنا ما دفعا ولو شهدا أولا ثم أمرهما القاضي بقضاء
الدين فقضيا لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع قاضيخان في فصل تصرف الوصي مات الرجل عن ورثة فأقر واحد منهم بدين
على الميت لرجل ثم شهد هو بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي بإقراره
الدين في حصته من التركة تقبل لأن بمجرد إقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في نصيبهما
فقضى عليهما بإقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لأنهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما
على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازية في الشهادة رجل ادعى على أخ ألف درهم
وشهد الشهود بذلك فقبل أن يقضي القاضي له ادعى المدعى عليه ألف دينار على المدعي وشهد
هذان الشاهدان فإن القاضي يقضي بالشهادتين ولو كذب المدعي الشاهدين فيما عليه لا يوجب التكذيب
في الشهادة الواقعة في الباب الرابع من دعوى النصاب إذا مات رجل وأقر وارثان أن بدين
الألف على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهد إنما لذلك الدين لرب الدين

عند القاضي يقبل وتثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة **من متفرقات السراجية** او يشهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهد الزمهما بالحصة في نصيبهما الان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدين صفة العدالة لا يكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما **من المبسوط في الوصايا** م عن محمد في رجلين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل الف درهم حتى ان شهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة قال محمد هي عندي جائزة وكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الغريمين على الميت غير مقبولة ثم قال بعد ذلك عندي جائزة وان رأى ان ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في الامالي وذكر في الجامع ان على قول محمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤوا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤوا متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان ان دارا او عبدا او عرضا من العروض فيه حق بين ورثة الميت ان الميت ذلك وشهد لهما شاهدان ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا يتاتى هنا وكذلك لو لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق الاخر عينا اخرى تقبل شهادتهما وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك لو ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات **في العاشر من شهادات التاتارخانية** وفي تتمة الفتاوى رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفا عنه لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنه او نحن قد قبل على هذا الرجل وهو قول الثاني **بزازية في الشهادة** وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين تقبل شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال كانت بغير امري تقبل ولو كان في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه **بزازية في شهادة المودعين** مستاجر الدار اذا باع مع رجل اخر ان الدار للاجر او شهد للمدعي ان الدار للمدعي وذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه **من شهادات**

شهادة رب الدين لمديونه

شهادات التجانية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في وكالة الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته **من المحل المزبور رح قب** تقبل شهادة الغريم لرب الدين **ط** و لا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا **شح** وفي الذخيرة المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع العتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل يتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه **فح** يجوز شهادة الدين لمديونه الحي دون الميت **قنية تتمن يقبل شهادته ومن لا يقبل** ولو ادعى دينا على ميت وقضي له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا تقبل لانه ينتفع به **من دعوى التاتارخانية** شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل في تجارة وغيرها باجر مياومة كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة **منية المفتي** اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم يقبل شهادته لان شهادته لم يكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء تبطل شهادته لان قيام الشهادة وقت القضاء شرط لجواز القضاء بها وكما لو شهد وهو عدل ثم فسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضى مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان عقد الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعادها الشاهد بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته للاجرة او لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير **فتاوى قاضيخان شح** شهد لامرأته والمطلقة تقبل **مت** وهذا بعد انقضاء **شح** طلقها ثلثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها لا شهادتها له **في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** شهد المودع ان يكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل ولو شهد ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهد به بعد رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان لصاحبه قبلت وبعد هلاك الرهن لا ومن قيمته للمدعي لا لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا قائما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن وان انكر المرتهنان فشهد الراهن بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل

لان حقه يتعلق بعد موته بالتركة

شهادة الاجير

شهد المودع بكون الوديعة ملك المودع

على المغصوب منه وبعد الهلاك في يديهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي
لا تقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين **بزازية في الشهادة خلاصة** كفلا
بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وتقبل بعد قضاء **من القنية** الكفيل بنفس المدعى عليه
قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح **بزازية** الوكيل بشراء شيء
بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل لان المبيع
اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما **من البزازية** الوكيل بقبض الدين

الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين

يجوز شهادته بالدين **غيابية من الفضائح** امير كبير ادعى فشهد له مشرفوه او كتابه او نوابه
او خدامه او شحنته او رعيته لا تقبل شهادتهم وشحنة من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النواب
والضرائب لا تقبل شهادته وشحنة يقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل
لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة اهل القرية لوكيل القرية والشحنة
والرئيس والعامل لجلبهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع **حاوي القنية** في باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل وكذا في القنية **نوع فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى** وشهادة

الشهادة في هلال رمضان

بهلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان تشترط الدعوى عند ابي حنيفة ولا تقبل
لفظ الشهادة ولا تقبل الا في شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا **فقط** وفي **غش** شهادة
بهلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه يتبع
حق الله تعالى وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر **عده** في هلال
رمضان لا تشترط الدعوى ولفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان
يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كعتق القن والوقف عنده **فصط** ينبغي ان لا يشترط الدعوى
في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ابي حنيفة ينبغي
ان يشترط كما في عتق القن ولكن يشترط حكم الحاكم بثبوت الرمضانية لم يذكره في الكتاب
وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلى للعيد **من**
الفصولين واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

في هلال شوال

ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدالة وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة واما الدعوى
ينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول
ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي
ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده **من خانية** في
اوايل كتاب الصوم **نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها** اخ واخت ادعيا ارضا
وشهد زوجها ورجل اخر وشهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها
يرد كلها **زبدة الفتاوى** مات وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختان

لم يدعيا فشهد زوجا البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها تهمة
لان ما يثبت له يثبت لزوجة الشاهد **من دعوى القاعدية** لو شهدا على رجل انه قذف
امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في حق الام بطلت
اصلا **قاضيخان وكذا في الظهيرية** وفي جامع الفتاوى لو ادعى رجل مالين احدهما كذا
منا من الحنطة وليس فيه بيان صفته ونوعه والاخر كذا درهما وفيه بيان جنسه ونوعه و
وصفته واقام البينة على ذلك هل يقضي بالمال الذي بين نوعه وجنسه قال لا لانها

ادعى دفعة واحدة مالين

شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا **في التاتارخانية في دعوى** ادعى دفعة
واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم
يبين قال التاتارخانية لاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم
ايضا لاتحاد الشهادة تمنع رد في بعضها رد في الباقي بزازية في الدعوى **الفصل**
الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به تلك احداث بدين قال هذا الشيء
ملك المدعي كان لي بعته وقبضت الثمن لا تقبل شهادته **قنية وكذا في الخانية فشهد**
البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته وقد
كان ملكا لي بعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه **فصولين**

في المسئلة على ثلثة اوجه

وكذا في العمادية وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعا امرأته او
ان يشتريا له عبدا ففعلناه فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر
بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر
فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد
قضي بالاقرار لا بالشهادة في الخلع والنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال ان انكر
الزوج لا بالشهادة وان اقر الامر بالامر وجحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود

شهادة القاسمين

كلها الا في النكاح عند الامام **بزازية في الشهادة** كان الامام يجوز شهادة القاسمين على
قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم ير ذلك وهو قول الثاني اولا وصورته ان يشهدا ان هذا
النصف وقع في سهم هذا والنصف الاخر في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام

الملك لا يثبت بالقسمة

ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي وباستعمال القرعة ثم التراضي عليه
وبخلاف القسمة بغير اجر اما باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرهما ان يخلع فلانا
ببيع عبده ففعلناه او امرهما ان يخلع زوجته او يجعل امرها بيدها فخلعاها او طلقت نفسها
تقبل او انهما لو شهدا انه قال لها اختاري امرك فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا
بجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو يكره
وقالا نحن وزناها له لا تقبل الا ان كان رب المال حاضرا فتقبل والا لو ذكر بعده وزن النجم

له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقضي له لا آخذه لانه فاد له ثم شهد على المقضي له
انه الذي دفع اليه المال تقبل ولو كرر المال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كماله في الكيال
وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع من الخزانة شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا
نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما
لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح فنكحتها او ملكه تقبل من المحل المزبور ولو شهد الدلالان وقالا
نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهد انهما
امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من التسهيل شرح اللطائف ثم
فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
الفضولي لها اذا اضاف العقد الى نفسه من القنية يجوز شهادة المرضعة على الارضاع خزانة الاكمل
قال لعبده ان دخلت دار زيد بن الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على
تحقق الفعل لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو
انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد
رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا او الف تنكر تقبل في حق المال لا في حق العبد
لان فيه شهادة الاب لابنه من البزازية غلام را گفته است که با فلان سخن گوئی یا بخانه وی
روی ماده روز نو آزاد ان فلان با یکی مرد و یکی گواهی می دهند که این غلام در ان ده روز
فلان سخن گفت یا بخانه وی رفت حق سمع شهادة الفلان اما لا اجاب في التكلم معه لا
وفي الذهاب الى بيته نعم لان الذهاب الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه وشهادة
الرجل على شيء لا يتم الا به لا يسمع قاعدة من اواخر الشهادة الفصل الرابع في الشهادة
على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا فلانه نتج عنده او
هذه دابته نتجت ولم يزل ملكاله تقبل اختلف فيها المشايخ والاصح قبولها كذا في ت
من الفصولين سك شهد انه انا سمعنا يقول المسيح بن الله ولم يقل بقول النصارى فبانت
امرأته وهو يقول وصلت بقولي بقول النصارى تقبل البينة وتقع الفرقة ولو قالا لم نسمع
بقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تقع الفرقة ولو شهد بالخلع او طلاق
بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل بقول الزوج
ويطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا
ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها كذا في
المستند مما تقبل فيها الشهادة على النفي من المحل المزبور شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في
كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان

يجوز شهادة المرضعة على الارضاع

في الشهادة على النفي

بلده

م

قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى ولو قوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر
عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في مكان وزمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ
لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان ما
لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروري
مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل
ولم يقر من البزازية رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت
الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تقبل هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان
بالكوفة في ذلك اليوم فبطلت الشهادة من الوجيز حلف ان لم تجيء صهرته في هذه الليلة
فامرأته كذا وشهدا انه حلف كذا ولم تجيء صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها
على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة العبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه
اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي
اثبات اسلامه من الفصولين زن بر شوی دعوی کرد که وی سوگند خورده بود که
مرا بی دستوری تو از شهر بروم و بی دستوری من از شهر رفت با جنبش سوگند خورده
بود که بی جنابت غسل نکند اکنون بی جنابت غسل کرد گواهان مجنبش گواهان دادند
اجابت اگر شوی همه را منکر بود یا سوگند مقر بود و رفتن و زدن را منکر گواه
بود لا يقال ان هذه شهادة على النفي لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات شرط الحنث
الفعل العاري عن الاذن لا على نفي الاذن بل انتفاء الاذن يحصل ضمنا وتبعا فلا يعتبر
به وان كان الزوج مقرا باليمين والذهاب والضرب لكنه يقول ذهبت باذنها او
ضربت بجنابتها فقال الشهود انها لم تاذن ولم تجنب فانها لا تسمع لانها قامت على النفي
مقصودا من دعوى القاعدية الفصل الخامس في شهادة النساء والشهادة عليهن الوجيز
وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها
ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية
والعقل والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ العراق
والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات واما شهادة رجل واحد
على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه تقبل ويحمل على
انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد لتحمل الشهادة فلا يفسق كما في الشهادة على
الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث تقبل شهادة

قوله لكنه اما كان في ذكر كلمة الاستدراك سعار تضعيف لما
للقوم فكيف لا وقد تواتر عندهم ان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بالكثرة ولا يترجح بكثرة الشهود وكما الفرع الاصول
والفروع كذا الخط بعض العلماء وعزاه الى
سعدي افندي رحمه الله المحيط الحنفي
مولانا ابو السعود

ش الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال ان
لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل
يعتق قيل وعلى هذا الوجه لو اراد ان ضربها بغير جناية
ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية
ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي
لقيامها على الشرط كذا في اوخر
الحادي عشر من الفصولين

وفي التسهيل في فصل عتق البعض ان لم ادخل الدار اليوم
فهو حر فشهدا انه لم يدخل تقبل لانها على النفي صورة الشرط
لانها للاثبات معنى لانها قامت للاثبات للعتق
والعبرة للمعنى فيقتضي ينعقد وان
قامت على النفي

شهادة النساء وحدهن

شهادة رجل واحد

رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة
على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف وفي الشهادة على العذرة او الرتق على هذا المرأة
المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها
بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والاثنان احوط وتأويل المسئلة
ان كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون
شهادة القابلة خلاصة في شهادة النساء وكذا في البزازية بعبارة احصر وفي الفتاوى العتابية
وفي المجرد لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان من التاتارخانية اختلف
المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا
وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط
على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده وبعضهم
قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة
بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم
الدين النسفي وعليه الفتوى تاتارخانية وكذا في المحيط وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ
فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع
الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصة من الشهادات وقال الامام ابو بكر لا تشترط رؤية شخصها الفقيه ابو جعفر
على انه رؤية شخصها بزازية وكذا في التاتارخانية فمن شهد على امرأة باسمها ونسبها وهي
حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا
تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في
الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا في ط من الفصولين ط فقط لو اخبر الشاهد عدلان انها
فلانة بنت فلان يكفي هذا الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو
شهدا عند القاضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى
فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق
الاشهاد حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا بالاصل لحق اصالة فيجوز ذلك
وفاقا من المحل المزبور وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا
فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة

وكذا في سرقة التاتارخانية في فصل في ظهور السرقة وفيه انه تقبل الشهادة على الشهادة في حق المال لا في حق القطع منه

فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كان الاشهاد
لها او عليها وفي العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها او ابنها او زوجها ومن المشايخ من
قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا او في اليتيمة وسئل علي بن احمد
عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما
ان يشهدا بذلك وقال لا ما لم يعرفها فان لم يفارقاها بعد اعتقها وسمعا ان يشهدا
عليها بالاتفاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهر لزوجها فان
كانت غير امرأة لم تر وجهها قال ابو نصر ان كانوا رأوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يبرحوا
حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يبرحوا حتى وهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة
وان وهبت عليهم متنقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة وبالنغمة
النغمة فلا يشهدون لعلة الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي
حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل م وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء
الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها بالطلاق لجواز اطلاق غيرها
وكان الفقيه يقول اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما اقرت
فيجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي سئل عن
القول المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال ان يشهد على معرفتها رجلان او رجل وامرأتان
تاتارخانية في الشهادات ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاخبرت باسمها عنده من وراء
الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء ثقات عنده انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها
يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها لكن اخبرت النساء ولم تخبر لكنه عرفها بصوتها و
به فليس له ان يشهد قنية في الشهادات افندي لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل له
ان يشهد باسمها ونسبها الا تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ويعرف به
رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وقال لا في لفظة الشهادة
من امثاله كما ليس في لفظ الخبر لانه يبين ها في التاسع من الفصولين وفي الصغرى
شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل ولو شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج
اخر وكذا لو اشهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عندها على المرأة كالشهادة
عندها وفي شهادات القنية في فتاوى ان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او طلاقها
ابانها حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها
ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل
بالموت ثم اعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا

سمع الصوت من وراء الحجاب

ونحوه من كراهية الكافي ولو كان المخبر غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج لان القاطع طارئ ولا منازع كذا في التاسع عشر من الفصولين منه

كذا في الحظر والاباحة من الخانية وقال فيه وذكر شمس الائمة السرخسي ان لها ان تتزوج منه

شهد بموت زوجها

على خبر من العادية وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها ارتدّ او تطلقه بائنا حل لها
التزوج ولو سمع من رجل رجل آخر له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر
الواحد بخلاف النكاح والنسب وكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور
ولو قال رجل لامراة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج كان المخبر
عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبر جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول
فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في
المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في القذف فهو جائز خلاصة وكذا في
البزازية وخزانة المفتين امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته ان
كان الذي اخبرها بموته شهد جنازته او شهد دفنه وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر هذا اذا لم يكن يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخرة فشهادتهما اولى فصولين في العدة
وكذا في فصل الشاهد يعد ما اخبره بزوال الحق وكذا في البزازية والخلاصة وفي فتاوى رشيد الدين
ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما فان استويا كان العدل
اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض عمادية
الفصل السادس في الشهادة بالتسامع واذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من
الناس لا تقبل شهادتهم فصولين في فصل الشاهد يشهد وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
وفي البزازية والصغرى واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا الكلام
اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما
وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت
فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي الكتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
وقال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ صدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية وهو الصحيح
وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جاز شهادتهما هكذا
ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن
ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا فسرا بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسرا بالبيّنة
عندنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهو رواية كتاب الاقضية تاتارخانية في الشهادة ولو شهدا
بموت وقال اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه
اختلاف المشايخ وكذا لو قالا نشهد بانه دفنه او جنازته والموت كما تقبل من البزازية ولا يشترط في
المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة من المحل المزبور
والشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية ان

يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيه التواتر ولا العدالة والحكمية
ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل بالشهرة في
النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاولى لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف
بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا منية في الشهادة بالنسب والموت وفي الوقف الصحيح انه
يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف
ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا تجوز
في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف
على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكرا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان
من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر ذلك لا تقبل من شهادات البزازية
والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا وقد اختلف فيه المشايخ قيل
تحل وقيل لا وقيل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح او يشتهر اصله لا شرائطه ولو شهدا
بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل من الفصولين ولو فسر للقاضي ان يشهد بتسامع او بمعاينة
البد لم تقبل قيل في الوقف تقبل وفي النسب والنكاح تقبل في الاصح تسهيل في الشهادة
واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب
القاضي للخصاف لانه امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان
من شهادة الفتاوى التاتارخانية ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بعد هذه العبارة بالفارسية ما انشا را
زن وشوى مي ديديم او دانسته ايم او چنان باشيده اند كه زنان با شوي مي باشند لا تقبل
لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي لا تقبل لان هذه على النكاح
وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون بدر او را با شوى ديدم اسب او رضا داده است لا
تقبل والمختار انه تقبل من شهادة الخلاصة ذكر في الفصول للامام الاسروشني وقال قال رشيد الدين
شهدا على النكاح فسال لهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة
على النكاح بناء على التسامع او بناء على اشتهار ابا هما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا
لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا انما نشهد لانا سمعنا لا تقبل
فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق
به جازت شهادتهم وهو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام
لو شهد على النكاح والنسب وفسر لانا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل تقبل نهاية في الشهادة واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه يجوز كذا
في المنتقى خلاصة في الشهادة او لا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاء

اصل الوقف وشرائطه

تفسير الشهادة

شهد رجل بالموت وآخر بالحيوة

في المذهب الشهادة بالسماع

شهرة الحقيقية والحكمية

انه رضي بعين الشهادة وهو قول محمد ولا تجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني في هذا قولهما يمكن التخلص
انه يجوز كما في الولاء في شهادات البزازية وتخليصه الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وسماع عنده ما خلا الولاء فانه عندهما
والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف الاول ثم
قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب مع العتق كقوله اتفاقا من الفصولين وفي الخصائل بعدم حل
بلده وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسمع احد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل
ان يشهد انه في شهادة البزازية **الفصل السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم** وتقبل
شهادة الكفار على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل مع الوكيل
الموكل بمنزلة العبد مع المولى **من المحيط للسرخسي في شهادة اهل الذمة** كافر مات واوصى الى رجل
مسلم فشهد كافران ابدين على ميت قال القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي
مسلما **من شهادة التاتارخانية** اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر يجوز
على قياس قول المسلمين على كافر مسلم او كافر لم تجز شهادتهما **مبسوط في الشهادة على الشهادة**
قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى
فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتعدى الى غيره وان احضر
غريما مسلما القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل **من
شهادة المحيط** والذي بينا من الجواب في الوصية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة
من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه ولا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا
تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل **من المحل المزبور**
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى
لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل والفرق بين الوصاية
والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند
موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم
غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة
اهل الذمة فان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني **من المحل المزبور** ولا تجوز شهادة
ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا
والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جاز
ايضا شهادتهما وان كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما **كافي وفي البسيط تفصيل** ولو كان مسلم
في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة لان
المسلم انكرها وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين في ذمته وبالوكالة
اجبرته على دفعه الى الوكيل ويتبين ان الوكالة بالخصومة **من المحل المزبور** اذا وكل المسلم الذمي

الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم تجز ذلك على المسلم
ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك وان شهد لذمي
اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة **من المحيط للسرخسي** ولو ان
كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل من البينة الا مسلمين وان وكل كافر ابذلك ما خذنا على
الوكيل الشهود من اهل الكفر الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ببيع
ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك الشراء **من شهادة
التاتارخانية** واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة
بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من
ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر
في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه لا تقبل الشهادة
اصلا **من شهادة المحيط** اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم
اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في
الكتاب يجب ذلك في حصة الكافر خاصة اما اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد
منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب يجب بينة المسلم في حصته
حصة فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار
دينهما **من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط** قال محمد في الجامع نصراني مات وترك
الف درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام نصراني شاهدين نصرانيين
بمائة درهم فانه يقضي للمسلم المنفرد بثلثي مائة درهم ويقضي الثلث بين الشريكين نصفان
ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما
ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفرد
وباقي المسألة بحالها فالمائة تقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين
مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسألة بحالها كان هذا والاول سواء فان
شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيا وباقي المسألة بحالها يقضي للنصراني
المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الاخر للشريكين **من شهادة التاتارخانية وكذا في
المحيط** وشهادة الفساق من المسلمين على اسلام لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم فان كان
شهد على اسلام النصراني رجل وامراتان وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا تقبل ولو شهد
من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة **من المحل المزبور** شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم
وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر
في هذا ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقبل

كالقول بخيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل ويجبر على
الاسلام وكذا لا تقبل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين انه اسلم وقال محمد لا تقبل
شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس خلاصة في الفاظ الكفر
قال في الملتقط شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما
ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن
ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق
المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به يجعله مسلما ويصلى عليه من البزازية في شهادة النفي
ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث قاضيخان مسلم باع
عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم ولو كان
المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا
بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده
على المسلم حتى يبرهن على عيبه بشاهدين مسلمين رجل نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان
دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في الشهادة على النفي قال في الملتقى عبد
باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداوله عشرة واحد من الباعة كلهم نصارى الا
واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال الامام لا تقبل
بينة سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان
الآخر هو الذي اسلم لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم تقضى ويترادون الثمن فيما بينهم حتى ينتهي
الى المسلم فلا يأخذ رد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وزفر تاتارخانية وكذا
في المحيط قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال
لا تجوز شهادتهما على المسلم ويدرأ عن النصراني القتل ويجعل عليه الدية في ماله من المحل المرقوم
ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي محيط برهاني ولا تقبل شهادة
كافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل من المحيط للسرخسي الفصل الثاني في الاختلاف
بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة
لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على اقراره بمال
فقالا اقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يؤرخا والمدعي ارخ او شهدا انه في
كذا وقد اطلق المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك
المكان او قال المدعي اقر وهو راكب فرس او لابس عمامة وقالا اقر وهو راجل او راكب حمار
او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه اشياء لا يحتاج الى اثباتها
والسكوت عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشاهدين لا يضر من قاعدية عبد ...

في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد
اعتقه لا تقبل وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين تاتارخانية ادعى شراء
دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما وكذا لو سميا الثمن
واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا
بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو
جائز مبسوط في الشهادة شهدوا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدوا
بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان
كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه
من فلان بكذا او نقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا
انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في الشهادة
ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا فشهدوا بانه ملكه
منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي يقضي بالملك ابتداء (?) ... ولم
يذكروا الثمن ولا قدره ولا صفته ويحكم بالشراء بثمن مجهول بلا بيع بزازية من الشهادة ادعى بيع شيء
بثمن معلوم فشهدوا بالبيع فقال لهم القاضي بكم كان الثمن فقالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي
النكاح تسمع فليتأمل قال ق ب و ان قالوا وسلمه اليه والا فلا قياسا على مسألة الملتقى ولو
شهدوا بالصلح بان قالوا استلم اليه بدل الصلح فتقبل والا فلا من فتاوى الصيرفية وفي الملتقى ادعى
ملكا مطلقا مؤرخا فقال قبضته منه منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس
تقبل وفي المختار لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة
وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل على الغالب ولو ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا
شراءه منذ شهر تقبل على الغالب من شهادة البزازية والخلاصة ادعى ملكا مؤرخا وشهدا على المطلق بلا
تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مؤرخ والآخر بملك مطلق فلو ادعى ملكا مؤرخا ...
ولو ادعى المطلق تقبل ويقضى بملك مؤرخ من الفصولين ادعى انه له منذ سنة وشهدا
منذ سنتين لا تقبل على الغالب تقبل من زبدة الفتاوى ادعى الفا فقال خمسمائة
ثمن عين شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر ...
ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل لا ان الشرط ذكر ...
وبه افتى ظ من الفصولين الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه
من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع
قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد تاتارخانية وكذا في الولوالجية ادعى الفا
ثمن جارية فشهدا مطلقا تقبل وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه بالالف مطلقا وان ادعى

الف مطلق تشهد اما الالف من الجاريه تقبل البضا قاعدیه في الدعوى عرفي الجامع ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس بسال الحاكم المدعي بالمطلق الملك الذي بسبب
شهدا ام بسبب اخر ان قال بذلك يقضي وان قال باخر لا يقضي نسخة اصل وفي الاقضية الشهادة بالملك
اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشرا انما لا تقبل اذا كان دعوى الشرا عن رجل معلوم وهو فلان
ابن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر ابو
نصر لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة فايدة فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشرا
من رجل او ادعى الارث من ابيه فشهدا على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشرا من معلوم
او مالوا ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل وسياتي في الدعوى بزازيه وكذا
في الفصولين ادعى الشرا مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر
على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا تسمع ولا تقبل لكن لا يبطل دعواه
حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد تسمع كما مر ان برهن على انه لا وفي الذخيرة الفتوى على انه
لا تسمع ولا تقبل ويكون تناقضا بزازيه في الدفع ادعى الشرا فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال
جحد في الشرا فاستوهبته اتاد البينة على الهبة والقبض تقبل من زبدة الفتاوى ولو ادعى انه له ورثه
من ابيه وحاله ففشهد والده انه له ولاخيه الغايب ميراث عن ابيهما جازت شهادتهم لانهم
شهدوا له باجل مما ادعاه من شهادة قاضيخان ادعى خمسين دينارا بسبب الكفاله وخمسين بسبب
القرض فشهدوا ان له عليه مائة ولم يذكروا السبب تقبل من دعوى نصاب الفقها ادعى بسبب
وشهدا بالملك المطلق ان كان الدعوى في الدين تسمع وان كان في العين فلا والفرق معلوم من
الفاعديه ظم ادعى على اخر دينا بسبب وشهدا بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارى باجمعهم اجابوا انه
لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى قضا دينه وهو الف فشهدوا انه
اعطى رب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ قنيه وكذا في الفصولين ولو
ادعى رجل دينا على رجل ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى
دينا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا فشهد الشهود بالملك
المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في الكفاله الاصل قاضيخان في الدعوى حو شهدا انها امراته وجلا
قيل لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه انا
تزوجتها او قال هي امراتي ودرى عنه محمد سوى بين الامرين فدل انهما واحد فيقبل كذا الفقها وفي
ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح
سبب متعين للكون المراة منكوحته فاستوى ذكره وتركه قنيه ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا
انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه قبل من الفصولين شهد ابن نكح
الاب لا القبول من ابنه القبول تقبل اذ النكاح معاوضه فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول

بالقبول وكذا لو شهد احدهما كه اين نخواست اين زن را وشهد الاخر اين زن خود را باين
داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الاخر ان هذا اشتراه منه ويكون الشهادة بالشرا
شهادة بالبيع من الفصولين وكذا في العماديه ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجا بشاهدين
شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان
ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد ابذلك تقبل ولا يكون تناقضا
الان التزوج مما يتكرر فيمكن التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه من نكاح البزازيه
وفي قش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بالسبب ثم شهدا بالمطلق ترد شهادتهما بالمطلق الا انهما لما شهدا
بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بالمطلق ثم
بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بالمطلق
تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولويه الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج
شهادة اولويه الملك على اليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى
نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بالسبب ترد قش لو ادعى
مطلقا فشهد احدهما بالمطلق والاخر بسبب تقبل بخلاف عكسه والحكم بملك حادث فلا يكون لح
الزوايد ح لا تقبل الشهادة من الفصولين ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا
بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي القبض
في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا
لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضها
من ذلك الوقت فبعض قيل يقبل وقيل بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل
مما ادعاه انه له منذ سنه وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما
ادعاه ولو ادعى شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكسه قيل يقبل وقيل لا ادعى قبضه بغير حق وشهدا
تقبل ويحمل القبض على القبض بحال كما مر سواكانا في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد
او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا
يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بالمطلق والاخر بسبب يحكم للمورث
بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الاخر على المقيد من المحل المزبور قنيه ولو ادعى انها منكوحته ولم يؤرخ
التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين
لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل
اذ ما ثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل من المحل المزبور ادعى على اخر
دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو
على اقراره بدين فقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر علي الان فقال لا ادري هو عليك الان

ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت

ادعى مطلقا نتاجا لا تقبل

الاختلاف في القول لا يمنع الشهادة

ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع

ادعى دينا بسبب وشهدا مطلقا

ثم لا تقبل شهادته قنش لو شهدا انه كان ملكه فكانا شهدا انه ملكه في الحال ح لا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وى مى دانيد فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا الا انهما لا او را بر این مرد در ذمه این بود ينبغي ان تقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولهما فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لانهما انه له في الحال بمعنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في قنش ادعت نكاحا فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت امرأته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته والآخر انه اقر كانت امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة باقرار بنكاح حالي لانه ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال تقبل ح لكن ينبغي للقاضي ان يسأل هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأتي ومنكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل من المحل المزبور فج لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب نخ افتى شين بانه لا تقبل جد ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل وكذا عده ايضاح تقبل عند ابي يوسف قنش مثل هذه الشهادة لم تقبل في العين لانه حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين قنش ادعى قرضا فشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره تقبل قنش ادعى در هما وشهدا بهذا اللفظ كه مرا او داد دست لا يثبت القرض اذ القرض كما هو داد دست فكذا الوديعة داد دست وقيل يثبت القرض لانه داد دست ايضا اقول فيه نظر ولو قال داد دست بسبب قرض تقبل من المحل المزبور ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهدا بالف فقال احدهما انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مغ شهدا بالف فقال احدهما قضاه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تمامه بفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان او مكان وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان او مكان وكذا لو شهد احدهما بالعقد والآخر باقراره به لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والآخر باقراره امس بالالف تقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار فشهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما بمعنى في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح تضمنه فعلا وهو حضور الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء او في

فاعلم ان عدم القبول مجزوم به في الفعل ... واما قوله فينبغي فهو كلام يساوي في مفهومه ... اما قوله لان الفرع يدل على القبول ... فرده في شرح القدرية ... فكان المذهب عدم القبول وكذا ... مرارا لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة في العقد وبين الدين ... المصرح به في البزازية وغيرها بانه في العقد
نقلس ابن نجيم

من انهما يثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل

شهد احدهما بالمال والآخر باقراره تقبل

شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره تقبل

لعل وجه النظر ان هذا يثبت لا اذ في وادنا بها الوديعة

ذكر في المستصفى في المحيط في الفصل الثاني من كتاب الدعوى وقال فيه كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الطحاوي عن اصحابنا جميعا انه لا يقضي بالقرض ودليل القولين مذكور فيه

وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان والزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر شهد على الاقرار بالقتل لا تقبل كما شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب كذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالعصا وشهد الآخر انه قتله بالسيف وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والآخر قتله ولا ادري بماذا قتله فان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكر الآلة استقاطا للاقتصاص قاضيخان في باب الشهادة في الجناية

اختلاف الشاهدين في زمان او مكان

او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وعتاق وبيع ولو شهد بالرهن فاختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشاء او اقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع من المحل المزبور ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر يوم الجمعة تقبل الشهادة هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قولا الا انه يتضمن فعل التسليم فان التسليم عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح اختلافهما فيه في الزمان والمكان لا تقبل الشهادة من وقف الذخيرة ذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم ولو اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهد على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون في هذا بمنزلة الغصب فان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره قاضيخان في الشهادة برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب لا تقبل بزازية من الغصب لط شهد بنحو بيع والآخر باقراره به تقبل لا في قول فلا ترد الا اذا كانت صيغة الانشاء تخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به والآخر باقراره لا تقبل من الفصولين نعم حم اقام الشاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما بهذا الاختلاف الفاحش وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ قنية في اختلاف الشاهدين وكذا في تتمة اليتيمة وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلد فقال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فلا يبطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به فان قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق ثم قال الآخر اقر غدوة والآخر عشية تقبل بزازية في الشهادات ولو اتفق الشاهدان على الاقرار من

الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة

وفي الثالث من شهادة المنية ان شهدا على معاينة القبض جازت عندهما وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا تقبل

شهدوا على معاينة القبض واختلفا في الايام

اختلفا في قيمة الغصب

فان صيغة انشاء القذف يا زاني وصيغة اخباره قول القاذف قذفته بالزنا او شتمته بالزنا او قلت له يا زاني فصيغة انشائه تخالف صيغة اخباره فلا يقبل الشهادة فان بخلاف البيع فان صيغة انشائه تعيب منه وكذا صيغة اخباره فالشهادة فيكفي احدهما لو اتفق الشهادة من الآخر فيقبل بخلاف ما مر كذا في التسهيل

وفي المحاكمة والعشرين من المحيط قال ابو يوسف قال ابو حنيفة قبلت لكن استحسن فابطل الشهادة بالتهمة لكثرة شهادات بالزور

وفي الحادي عشر من الفصولين بعلامة صو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك

ولو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واحد واختلف فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا
وقال الآخر كنا في مكان كذا او قال احدهما كان ذلك ببغداد وقال الآخر كان ذلك بالكوفة فالشهادة
جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا به لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يصير به الاختلاف مانعا من الشهادة من الولوالجية
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه
وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو
شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا وهبها منه
قاضيخان رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه باعها
عبدا والذي عليه ثمن المتاع اجوزت شهادتهما او بطل المسئلة اذ شهدا على اقرار البائع بالمتاع
فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم من ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف
من ثمن جارية غصبها منه وهلكت لا تقبل الشهادة ويمكن في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدا
انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر
ان يأخذ المال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضر الاختلاف في السبب ولو قال الطالب
لم يقر بهذا وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده خلاصة وكذا في البزازية
رجلان شهدا بالف درهم لرجل على رجل آخر وشهدا انه قضى خمسمائة منه فقال المدعي لي عليه الف وما
قضى لي شيئا منه وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف ووهموا في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال
بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم شهدا ان المدعي
على المدعي عليه مائة دينار من المحل المزبور وكذا في الخانية ولو شهدا انه غصب منه هذين الثوبين فقال
المشهود له اما احدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدا ان له عليه الف وقضاه منها خمسمائة
وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة من التاتارخانية ص ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد
احدهما بها والآخر باقراره بها تقبل صح ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لا
انه اقل وهذا ان اللفظان جعلا كلفظة من الفصولين نش ادعت رضاء وشهد احدهما انه ملكها الآن زوجها
ودفعها لها عوضا عن الدست بها وشهد الآخر انها ملكها الآن زوجها اقر انه ملكها تقبل لان
مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل يرد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا
بالعقد وشهد الآخر باقرار الملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا وشهد الآخر
باقراره انه دفعه عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به من المحل المزبور ولو
شهد احدهما انه اعتقها وتزوجها والآخر باقراره بذلك ثبت العتق دون التزوج لان العتق يثبت
بالاقرار دون التزوج من غيابه وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى
في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي
الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وفي الذخيرة وكذلك

ولا تقبل لو اختلف الشاهدان في سبب الملك فشهد احدهما على الملك
فوجب ان يقضي له بالملك كما لو قال احدهما على الف من ثمن متاع
والآخر قال الاول من ثمن مبيع فيقضي له بالالف واختلاف السبب لا يضر
وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال
الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي
ان يأخذ بالمال وكذا لو شهد له بالف درهم من ثمن جارية فقال
البائع انه قد استشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف درهم
من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ثمن جارية
غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان سبب
انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان لا فرق
بالعوض والغصب والمهر اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث
من الاب يضمن خصومة غيره بخصومة الموروث من الام من قضاء
ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل
كذا في قاضيخان من المحل المزبور بعينه هذه المسئلة

وفي الجنس السادس من دعوى الخانية ان يكذب المشهود له الشهود
وتعيينه ان ادعاهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان
القضاء على ما ... روايات مجامع وحكي عن القاضي ... على النسفي
ان التفسيق للشهود بعد القضاء لا يوجب
بطلان القضاء وكذا في البزازية قبيل
الخامس عشر من الدعوى

شهد احدهما بالكفالة والآخر باقراره

وان اختلفا في الاجل

وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل تقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي
الحال وان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد
الشاهدين باجل شهر والآخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا
ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين تقبل الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة تاتارخانية في الكفالة وان اختلف الشاهدان
في المال فشهد احدهما انه كفل بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم تجب شهادتهما ومنهم من فرق بين ان ادعى المطالب
احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال
احدهما قرض والآخر ثمن متاع وادعى المدعي انه من ثمن مبيع لا يقضى بشيء او ادعى المدعي احد الصنفين
او ان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما ويقضى له بالف درهم من المحل المزبور وفي الخانية شهد
شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود والمدعي يدعي البيض تقبل على السود او
بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر رديء او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد
او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما تقضى بافضلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال
كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار وشهد
احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابوري افضل على البخاري فان ادعى النيسابوري يقضى
بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا وان اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير
لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل
بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف
لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند
ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى الصغرى للقاضي الامام لان
خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف بخلاف عشر فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو
وخمسمائة شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الالف وخمسمائة بدون
حرف العطف وكان الالف مذكورا في الشهادتين فيقضى بالمتفق عليه ولو شهد احدهما على عشرين
والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى
عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان
لكني ابرأته عن الالف تقبل من الخلاصة وكذا في البزازية واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق
لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال
استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بمحتمل
وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة

واما اذا اختلفا في الزمان والمكان سواء كان الكفالة بمال او بنفس
في التاتارخانية قبيل هذه المسئلة

اختلف الشاهدان في المال

شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة
لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما
بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض
يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض
ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب الضمان
وبينة المضاربة تنفيه وما كان اكثر اثباتا اولى
بالقبول من شهادات محيط السرخسي في الكوكبة
في الشهادة

والعطف يقتضي المغايرة فاتفقا على اقل المالين
فجاز ان يقضى بشهادتهما بالاقل كذا
في الثاني عشر من المحيط

قال بعضهم شرط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول
كذا في ... في فصل من الدعوى
تخالف الشهادة

او الكان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفا يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة فتمكن من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه قاضيخان وكذا في الخانية ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على القرض والآخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احد السببين لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف كالبيع والآخر وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعاه عقدا وشهد احدهما انه اشترى عبده فلانا بالف درهم والآخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان المدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين والعتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى المال لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين فبقي دعوى المال والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما بزازية وكذا في الخلاصة ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة او الفين لا تقبل من غير توفيق خزانة الفتاوى ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بالوديعة والآخر انه اقر بالوديعة قياس الفرض ينبغي ان تقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا تقبل من الفصولين اذا اختلف الشاهدان في الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي الموجر او المستاجر فشهد احدهما بخمسمائة والآخر باقل او اكثر لا تقبل الشهادة في الاصح محيط سرخسي في الاجارة ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على الثلث وشهد احدهما على طلقتين والآخر على طلقة لا تقبل على قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظه لا في الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى لا تقبل عند الكل من قاضيخان ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها الفا فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل من المحل المزبور رجل اشترى شيئا وادعى عيبا فاقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل شهادتهم من المحل المزبور وكذا في الخانية والفصولين شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن تقبل على

الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما محيط سرخسي فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما درر وغرر اختلاف الشاهدين مانع من قبولها الا بحسن التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل كما في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه طلقها بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والقذف فيهما وهي السابعة والجمهور على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية من الاشباه والمعتبر في الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي يوجب خلافا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل من الفصول العمادية وذكر الاوزجندي ادعى ان عليه الفا عن طريقية وشهدا بالف غلة تقبل ويقضى بالغلة ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها غلة وشهدا بالقبض بانه غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما بزازية في زيادة الشاهد ونقصه فع ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهدا بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل ولو كذا عن الباقي وعلى العكس لا تقبل فع ظم ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود فع جم ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل قف في اول باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس حق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط من المحل المزبور ولو ادعى البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل لان الهبة والصدقة يختلفان لفظا ومعنى ولو ادعى الابراء او التحليل فشهد على الاقرار بالاستيفاء قال الغريم عن البراءة والتحليل ان كانت بالاستيفاء او بغير فان قال بالاستيفاء تقبل وبغيره لا تقبل وكذا لو سكت لا تقبل محيط سرخسي بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطى عشرة دنانير امانة فشهد الآخر اعطى عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل خز ادعى المديون ايفاء القرض الفي درهم فشهد احدهما

شهدا اقرار المودع
اختلفا في الطلاق
شهد احدهما بالرجعي والآخر بالبائن
ادعى ايصال الدين وشهدا بالابراء تقبل

انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل ط م ط تقبل م ادعى الديون
الا ايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل ش ط
وتأصيل انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا
بامرين مختلفين بخ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وقد ذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما
للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول
والفعل قنية في اختلاف الشاهدين بس ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل
ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء تقبل كما في الغصب كذا ح من الفصولين
واختلافهما في هو زائد لا يلزمهما ما ليس مدعى به لا يبطل الحد كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال
احدهما سرق وعليه ثوب احمر وقال الآخر ابيض فانه يقطع وكما لو اختلفا في مكان الزنا من
البيت فقال في هذه الزاوية وقال الآخر في تلك فانه يحد فتح القدير في الشهادة اختلافهما في
محله يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شمس
الائمة الحلواني في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا
لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
واما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة
المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما
وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف س عن الكرخي غير هذا
فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد
والبياض لا تقبل عندهم جميعا قنية في اختلاف الشاهدين وفي فتاوى النسفي في الشهادة
على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث
وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا واختلفوا
وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون البقرة
في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة
لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا من شهادة البزازية بس وفي
قتل وشهد احدهما به والآخر انه اقر به رد ولو الاقرار بشئ لا تقبل من الفصولين رجل ادعى على
رجل انه قتل اباه خطا وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطا وشهد الآخر على اقرار
القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والآخر على الاقرار بالقتل فلا تقبل كما لو شهد
احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل
او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو

لا يجمع بين القول والفعل

شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء تقبل

تفسير امكان التوفيق

[illegible]

اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل

ان اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل ولو في الغصب

احدهما انه قتله بالعصا والآخر انه قتله ولا احفظ بماذا قتله او ان قالا جميعا قتله ولا ندري
بماذا قتله ففي القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله
لانهما اتفقا على القتل ثم القتل غالبا يكون بآلة القتل ثم انما لم يذكروا الآلة اسقاطا للقصاص
قاضيخان من جنايات وان شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت الشهادة
بالقتل اولى قاضيخان وكذا في المنية في النسب والموت وفي الفتاوى القاضي ادعى الفا
فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره له تقبل في قول الامام الكشاني وفي المحيط ان
اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول ثم اختلافهما في السبب او في المشهود به
عينا يمنع القبول بزازية في الشهادات قال مخيني دعوى كرد در سند بكري بادي
باز بكري وسبب كفت بانه وكواهان بر اقرار مدعى عليه بر آن مدعى بر مدعى را كواهي مي دهند
مسموع بود ولكن بايد كه مدعي هر كواهان را تصديق كند كو بد همچنين اقرار كرده است من دعوى
القاعدية وتمامه فيه ولو ادعى على آخر انه قفيز حنطة بسبب السلم مجتمعة شرائطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه
اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت كذا في الخلاصة من فيض الكركي قال محدوده
دعوى كرد بسببي معلوم كواه بر ملك مطلق كواهي داد قاضي نشنود باز همين كواه بر ملك
بدان سبب كواهي مي دهد لا تقبل من دعوى القاعدية نيمه محدوده دعوى كرد بسبب
وكواه بر نيمه كي محدوده كواهي دادند بان سبب قاضي نشنود واكر باز بر نيمه كواهي دهد
بهمان سبب لا تقبل واكر كرت اول بر نيمه كواهي داد ولكن سبب نكفت قاضي نشنود
واكر باز بر نيمه كواهي دهد بهمان سبب هم نشنود لانها ردت مرة فلا تقبل ابدا
من المحل المزبور رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما
انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل
شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها
كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف ثم سوى بين
هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا
لو شهدوا انه استعارها منه قاضيخان في الدور وكذا في الخانية في دعوى المنقول لو ادعى
المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل
ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة
وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كا

لم يذكروا الآلة اسقاطا للقصاص

اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول

[illegible]

في يد المدعى عليه بان اخذها منه او غصبها منه او نزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه
المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على
ملك المدعي تاتارخانية في دعوى المنقول ادعى انه ملكه لانه دفعه مالكه عن دين له عليه و
وشهدا عليه ولم يبينا قدر الدين لا تقبل لان القاضي لا يحتاج الى ان يقضي بلزوم العوض لانه صار
مستوفى حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكر قدر الثمن من دعوى القاعدية
وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة دنانير لا تقبل لان الدفع قد يكون امانة
فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا زبدة الفتاوى ادعى دينارا او شهدا انه دفع اليه دينارا
لا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه ثبت للايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان
من الفصولين ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه
دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من غيره
جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه خزانة المفتين وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه
دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل من البزازية
ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكه بشرائه من فلان فبرهن انه اشترى
شرى وكيله لا يقضى له بالملك اذ ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع
حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير مشتريا بنفسه اولا ثم
يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى فان المديون قضيت حقه وشهدا ان كيله المدعي
قضي تقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريتها منك وشهدا انه شرى من
من وكيله لا تقبل في التاسع والثلثين من الفصولين الفصل التاسع في التحديد والشهادة
على الحدود لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن ابي يوسف
الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكور من
وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن نفى احد الحدود ومجهولا لا يصح
وتركه سوا ولو غلط في الرابعة قيل تقبل كالترك ذكر الخلاف الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر
انه لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه
لا تقبل وذكر في شرح المحيط احيله ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحد وليس في يد المدعي
المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات
كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلط في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس
او غيره تقبل عند امكان التوفيق بزازية وكذا في الخلاصة وانما يثبت غلط الشاهد في
باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او
بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته لهذا حكي فتوى الشيخ الامام

الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه
اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا يسمع دعواه من شهادة المحيط مختصرا ذكر في الذخيرة البرهانية
الشاهد اذا غلط في الحد او الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف
المشهود به وبالترك لا يختلف من العمادية وكذا في السابع من الفصولين بعلامة ذ وفي
النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم وشهدوا على اقرار البائع
بالدار وفسروا الحدود وعند انفسهم لا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل من المحل المرموز
وعن شيخ ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته
ولو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس اخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان
صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما علمناه به او يقول كان صاحب الحد
بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمناه به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك
الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد حط وفي
فش لو غلط الشهود في حد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب قالوا اذا عادوا الشهادة بعد دعوى ثانية
الا انه لا تقبل للتناقض في السابع من الفصولين وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي
في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الى ان ذكرها فانكره المدعى عليه فلما اقام عنده
برهن المدعي عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها المدعي
لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يحدوا
الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضى بالدار للمدعي من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي فش
ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي ولكن الشهود لم
يحدوها تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار به فيتحصل
الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره من الفصولين وكذا في العمادية لو شهدوا
ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي بلاصق دار فلان بن فلان هي في يد هذا المدعى عليه
لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا ابعث شهودا اخر يعرفون حدودها
واتى بهم فيشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ويحكم بها للمدعي
كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا
بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقار ذكرت هذه
المسئلة حط وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل من المحل المرموز وعنه
لو قالوا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا بلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا
نعلم اسما بحدودها فقال المدعي انا اتي بشهود يشهدون على الحد ولا تقبل هذه الشهادة اذ الشهود
بالملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار

اذا غلط الشاهد في الحدود

معنى امكان التوفيق

وذكره في المحيط في الثاني عشر من الشهادات

او المعروفة حصلت الاشارة بلا ذكر الحدود فتقبل من المحل المزبور فشر ادعى ضيعة وذكر حدودها
وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة
ويؤمر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي بها له من المحل المزبور
شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخرون انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي
كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود وتقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم
والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت
الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا للشهود ان الدار التي في بني فلان وبذكر المدعي حدودها الاربعة
ملك المدعي ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها
قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح قنية في الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم قال
الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في
دعوى الارث لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الزيق دار فلان
في ربضة كذا او جاء المدعي باخرين شهدوا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف
الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اتينا عليها لكن لا نعلم من جيرانها فبعث الحاكم
امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويستوفيا اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي
وقيل يبعث امينين مع المدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى الحدود ويسألوا عن
اسماء الجيران ويخبروا القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد
ان الدار التي في ربض كذا وبني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا
نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي باخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه
الحدود وفي رواية تقبل وفي رواية لا والمسائل الثلاث في الاقضية من شهادات البزازية وكذا في الفصول العمادية
وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
وكذا القرية والارض وبه نفتي وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا
كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب قاضيخان في الدعوى وكذا في العمادية لا تقبل شهادة الشهود
قال شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها لا تقبل لجهالة ذرعها والطول والعرض ولم يتعرضا
لبعضها لكن لا تقبل شهادتهما قال نعم لو فرع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصاف ثم قال
واذا اختلف وقضى بها فقال المدعى عليه الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدا بها
يحتاج الى شاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار هي التي شهد الشاهدان بها من دعوى العمادية
رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني وشمس [illegible] محمد المسئلة في الكتاب وذكر في بعض
الروايات لا تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق

الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في
بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق
ان جهالته لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها
تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره بامر دعوى التاتارخانية وكذا من قضاء [illegible] رجل
ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه
ولا تقبل الشهادة الا ببيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع وتقبل
وان لم يبينوا ذلك قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ادعى انه هدم حائطه فشهد انه ذكر
انه ان ذكروا حدود الحائط وبينوا طوله وعرضه تقبل والا فلا وذكر القيمة ليس بشرط فصول
في دعوى العمادية الفصل العاشر في الجرح والتعديل قال بعضهم يحتاج في التعديل
الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول له وعلي وقال بعضهم
اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد قاضيخان وكذا في الظهيرية لم يجوز احد
يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجلان او رجل وامراتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية
واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان اعمى لا يجوز عند الامام
ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن لابيه يصح عند الامام والصبي وكل من لا يقبل شهادته
اهل لتعديل السر من بزازية وينبغي ان يعدل جهارا ولا يقول هم عدول عندي لاحتمال
الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا اسم عدل
بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عندي عدول جائز شهادتهم من المحل المزبور
الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر اما في تزكية العلانية يشترط بالاجماع وكما اختلفوا في عدد
المزكي في السر فكذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون الا في العلانية لكن اهلية الشهادة في
السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط تتمة البرهانية من كتاب القضاء لا يشترط العدد في المزكي في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت
مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي والمترجم عن الشاهد ان كان لا يعلمها والمترجم عن
الخصم ان كان الخصم اعجميا من خانية فيمن لا تقبل شهادته للفسق ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية
السر من المحل المزبور فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان
الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم
ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم ثبتت العدالة
وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام

بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين فاقام الاخر عشرة
لا يترجح صاحب العشرة من المحل المزبور والشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان لم يعرفهم المسلمون
يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود من الاختيار شرح المختار قال
النصراني بالامانة في دينه ولسانه ويده ومع ذلك صاحب يقظة اواخر الشهادات من خزانة
الاكمل نقلا من فتاوى ابي الليث قال والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من غلب
حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني مصرا على الصغائر واذا كان مصرا عليها صاحب
كبيرة من قضا المحل الصدر وتمامه فيه ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد
ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن الخصم وقال ابو حنيفة ان كان المدعي
حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما
واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات
كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم فتاوى قاضيخان نوعين لا تقبل شهادة لفسقه ولا تقبل
الشهادة على الجرح المجرد اي على ما يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق
الشرع او خالص حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان الشهود او المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة
الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعي عليه في
الحادثة وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزام
لانه يدفعه بالتوبة من كافي وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود لاداء
الشهادة لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستئجار وان كان امرا زائدا على الجرح ولكنه
لا خصم في اثباته او لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود
بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من ماله الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك
ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على اني صالحت الشهود على كذا من
المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فاذا شهدوا واعطيتهم ان يردوا ذلك
المال علي تقبل بينته لان فيه ضرورة ليصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم تقبل
لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق
من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا او وصفوا الزنا او
شربوا الخمر او سرقوا مني كذا او لم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك
المدعي والمدعى مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدود في القذف او على
المدعي انه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل لكان الحاجة الى احياء الحقوق من المحل المزبور
شهدت شهوده على اقرار المدعي ان الشهود فسقة او على اقراره انه استأجرهم على هذه

الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر او ان المدعي
ذلك تقبل شهادتهم وتبطل شهادة شهود المدعي ثالث والعشرين من دعوى التتار
خانية وفي موضع تفسيق المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم
ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء من دعوى
البزازية وكذا في الرابع عشر منه لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان
فيه تقبل من شهادة الزيلعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة على انه له ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي قاضيخان
في الدعوى الخمسين ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الدين ان
اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير
سوادهم وتزيد بهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور من القنية فصل الحادي عشر
في الشهادة على الارث والنسب شهد رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه
لا يعلمان له وارثا غيره يقضى به ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل و
للابن ان يأخذ الاخ ولو شهد الاخر انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره و
الاول تقبل ويدخل الثاني مع في الميراث ولا اضمان على الشاهدين للاول ولو ان شهد شاهدان
ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى به ثم شهد آخران انه ابن وقضى
الاول فان كان المال قائما في يده يدفع الى الابن ولو كان هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن
وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على
الاخ كما عرفت من محيط السرخسي وكذا في السادس من الخلاصة والبزازية وخامس عشر من دعوى
الفصولين ولو شهد انه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكر السبب فالقاضي يسألهما
عن ذلك لان اسباب الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف بماذا يقضي خزانة المفتين وكذا
في المحيط السرخسي في باب الشهادة في الميراث وكذا لو شهدا انه اخوه ووارثه لم تقبل حتى
يبينا ان الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها وكذا لو شهدا انه عمه ووارثه لم تقبل حتى
يبينا العم والميت حتى ينتسبا الى اب انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا لو شهدا انه ابن عمه
ووارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته لم تقبل لانه مجهول من المحل المزبور ولو شهدوا انه
ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه وارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة الوهم
والاصح انه قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة
وان لم يذكروا وارثه وهذا في من لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان
هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت
يشترط لصحة الدعوى ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره

وآخذ اذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا
وهو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان
يقولوا وهو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه كذلك وشهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسامي منيتمان في دعوى الملك بسبب
وفي ذكر الاخوة والعمومة لابد من ذكر الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا او لاب
ايضا من ذكر انه لاب ولام او لهما وكذا لو شهد انه ابن ابنه او بنت ابنه لابد من ان يقول وارثه
ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهد انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل به ولو ذكر اسم الميت
من شهادات البزازية شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت
واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم ادعى
الآخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهد
الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا انه تقبل الشهادة من مجمع فتاوى البزازية
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد آخر انه وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا ولو قالا لا وارث
له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم
زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي او كما انه يجوز ان يعلما
بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين فمك الوارث لو كان يحجب بغيره
كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان له
وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي لمن ليس له والد ولا ولد
فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عند الا
الى آخر في اواخر الثاني عشر من الفصولين ولو كان الوارث ممن يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه
ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي
بجميع الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلمه
هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي
وقيل حول وقيل شهر عند ابي يوسف اما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت
انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف
وللزوجة الربع وعند ابي يوسف يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن من المحل المزبور
مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا
وارث له من غيرها حكم لها بارث امرأة ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المرأة
للشاهدين ان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فلما
قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكره هذه الزيادة وتركه سواء فلو تعمدت هذه الزيادة لم

لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن
على الطلاق كذا هنا ولو اقر المودع او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امرأته
اليوم ضمن لانه لو برهن على ذلك فالقاضي لا يأمره بانفاق فاتلف الوديعة فيضمن ولو
شهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ولو ذكرا شيئا
لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان المولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب
الولاء فشهدا انه مولى الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر
ثم برهن آخر نقض ولاء الاول في حياته او نقض الاول في حياته ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث
له غيره فحكم بالارث للثاني ضمن الشاهدين الاولين والمشهود له الاول لان الاول ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما الحكم به يتعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره
اذ لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث
فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة
وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد وهو وارثه في الولاء دون النكاح اذ الزوج
لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال ولا يحجب بغيرها في اوج
الرابع عشر من الفصولين دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لابي المدعي مات وتركها ميراثا
له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع
اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك
فانه تقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي احدها
هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه مات وهذه الدار
والرابعة اذا شهدوا ان اباه ترك هذه الدار فهذه الالفاظ الاربعة حجة الميراث فقالوا
وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه
فقالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ثم لم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل
هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف لكن اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه
بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولو شهد او اقر
المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا
ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم شهدوا
بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت
شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي

ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حين مات لا تقبل
قاضيخان في دعوى الملك بسبب وإن ادعاها أنها له فشهد شاهدا أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات
وترك ميراثا لم يقض له بها وكذلك لو شهدوا أنها كانت لأبيه مات في قول أبي حنيفة ومحمد وهو
قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة من دعوى المبسوط ملخصا في الدعوى
ولو شهدوا أن أباه مات وهو لابس هذا الثوب أو هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم
ويقضى به للابن وإن كانت دابة فشهدوا أن أباه مات وهو راكب هذه الدابة أو شهدوا
أن أباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث من المحل المزبور شهدوا أنه
مات في هذه الدار أو قالا كانت لأبيه لا تقبل بعدم الجر وقال الإمام الثاني أخيرا تقبل ولو
قالا كان في يد أبيه أو لأبيه مات وترك ميراثا له أو كانت لأبيه أجرها من ذي اليد أو أودعها
أو أعارها أو رهنها منه تقبل إجماعا وكذا لو قالا كانت لأبيه أو في يد أبيه يوم مات تقبل
ولو قالا إنها لأبيه ولم يقولا مات وتركها ميراثا له تقبل على الخلاف واختار الفضلي أنه لا تقبل
وهو الأصح وفي الجامع وشرح المسألة في العين كالثوب ودل أنه لا فرق في اشتراط الجر
بين العين والعقار والمنصوص في الكبرى والجواهر والقضاوي أنه لو قال كان ملك أبيه
إلى يوم وفاته يكون جرا تقبل بزازية في الدعوى رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له ورثه
من أبيه والشهود شهدوا أنه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو أقر المدعى عليه بذلك
يجبر على التسليم إلى المدعي قاضيخان في دعوى الملك بسبب رجل ادعى دينا لأبيه الميت على
رجل فشهد الشهود أنه كان لأب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول
أبي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه أنه كان لأب المدعي على المدعى عليه كذا جاز
الشهادة كما لو شهدوا في دار على إقرار المدعى عليه أنها كانت لأب المدعي قاضيخان في الدعوى
يخالف الشهادة بزازية أنه ملكي ورثته من تركة أبي لا بد من ذكر أن القسمة بتراض أو بقضاء
من الفصولين الفصل الثاني عشر في الشهادة على الشهادة الأصل أن كل ما يثبت بشهادة النساء
مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في كل
الحقوق وفي أقضية القضاة وكتبهم وفي كل شيء إلا في الحدود والقصاص لأن الشهادة إنما تقبل
حالة العجز عن شهادة الأصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال
وإنما يقع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلثة إما بموت الأصول أو بمرض الأصول
مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحاكم وبغيبة الأصول عنه سفرا وفي الناصري في ظاهر الرواية
والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخانية في أول النوع من الشهادات يجوز الإشهاد على الشهادة
وإن لم يكن بالأصول عذر بمرض أو سفر وإنما يشترط العذر عند الأداء وأنه لا يصح الأداء بلا عذر بالأصول
في الأصح منية المفتي لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته قال القاضي أن يخرج القاضي

قال ركن في قسمة لا بد من بيان أن القسمة بتراض أو بقضاء

وفي خزانة المفتي في كتاب القاضي إلى القاضي إن الأصل إذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الأصل بطل الشهادة وفي قضاء النهاية إن الأصل إذا مات لا تقبل شهادة فرعه وفي الخانية تقبل كتاب القاضي ما يخالفهما ويوافق سائر الكتب فتنبه على منه

والفتوى على ظاهر الرواية وفي الزاد والصحيح ظاهر المذهب وفي السراجية والفتوى على أنه تجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر إذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرواح إلى منزله في يومه ذلك كما في المضمرات ولا يخفى أن ما في السراجية مخالف لما في سائر الكتب ولذا لم يذكره صاحب المنية مع تركه منقول السراجية أحد فاعتبره منه

القاضي لا يكون عذرا إلا أن يخرج حتى يشهد ثم يعيده بزازية في التوكيل ثم الأصل في الشهادة
إذا كانت المرأة مخدرة يجوز إشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
أو لأجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز
الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كانا في البلد من أقضية الكبرى ولا تجوز شهادة
شهادة شاهد على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل
وامرأتان فإن شهد على شهادة رجل واحد رجلان وامرأتان على شهادة امرأتين جاز لأنهما يقومان
مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز وقام ذلك مقام الشاهد
الواحد من شهادات التاتارخانية ادعى رجل على رجل حدا في قذف وأقام شاهدين على
شهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين لم يكفل ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص لأنه لا
يعمل البدع من الحجة في حد أو قصاص ولو كان هذا في سرقة أخذ كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود
لأن المال يثبت بهذه الحجة فإن قضى عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لأن
الدعوى دعوى المال وتقبل هذه الشهادة فيثبت المال مبسوط السرخسي في الكفالة و
الأصل لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق وهو
لأن شهادة الأصل الحاضر على شهادة الأصل الغائب غير مقبولة لأنها لو قبلت في ذلك
أن يثبت بشهادة الأصل الحاضر ثلثة أرباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق
مع آخر على شهادة الأصل الغائب ولا يجوز أن يثبت بشهادة الواحد ثلثة أرباع الحق
هذا في نسخة الإمام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه أصل وشهادته
على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهد آخران على شهادة رجل
تقبل من شهادات الخلاصة رجل شهد رجلان على شهادته فإن كان الذي له المال والذي عليه المال
حاضرين عند الإشهاد يقول إن فلان ابن فلان هذا أشهدني أن فلان ابن فلان هذا أقر عنده بألف وإن
كان الإشهاد بحضرتهما أو كانا غائبين أو أحدهما حاضرا أو الآخر غائبا أو ميتا ينبغي أن ينسب الغائب
منهما والميت منهما إلى أبيه وجده وقبيلته وإنما يعرف به في مجلس الإشهاد بمنزلة مجلس القضاء
كما يشترط في أداء الشهادة الإعلام بأقصى الإمكان يشترط في الإشهاد قاضيخان في الشهادة شهود
الفروع يجب أن يذكروا أسماء الشهود الأصول واسم أبيهم وجدهم خلاصة في الشهادات وفي بعض
الأقضية المختار ما قال الحلواني أنه يكتفى في الأداء بخمس شينات أشهد على شهادة فلان بن فلان
على فلان كذا أشهد بأن فلانا على شهادته وأمرني أن أشهد بها بزازية في الشهادة على الشهادة
نهي الأصل الفرع عن الأداء إما حره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون
فيه منية المفتي رجل أشهد رجلا على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو شهد بعد النهي جازت شهادته قاضيخان الكافي وإن أنكر شهود

وفي جامع الرموز للقهستاني وفيه إشعار بأنها تقبل إذا كان الأصل مخدرة كما في المنية لكن ذكر أنه ليس الأصل في بعض الروايات بمحض الحضور خلاف كما في المحيط منه

به أفتى ابن نجيم منه

الفروع يجب أن يذكروا أسماء الشهود وأسماء آبائهم وأجدادهم

وفي بعض المتون يقول الفرع عند الأداء إن فلانا أشهدني على شهادته وقال لي اشهد على شهادتي منه

الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع ومعنى المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة
ومالوا او قالوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت
الى شهادة الفروع وان لم ينكروا من شهادة التاتارخانية ولو حدث في الاصل ما يخرج به عن ابطل
الشهادة كالاعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع وان حدث في الاصول
ما يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز
القضاء بها من الوجيز ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه
لا يجوز على قضائه والاول اصح وجيز وكذا في محيط السرخسي نقلا عن المنتقى رجل شهد على قضاء
ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه
قاضيخان من لا تقبل شهادته للتهمة ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عمر المضري وقالا اخبرنا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة
الغرض عن هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات
شاهدين يشهدان ان التي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة
بنت فلان المضرية يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد
ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فاذا ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة
م وكذلك الكتاب الحكمي س اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه
قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المضرية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها س اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المضرية لم يجز لان النسبة الى القبيلة العامة
ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم
يقوم مقام ذكر الجد صدر الشريعة في خلاصة الشهادة الفصل الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة
واذا صح رجوع الشهادة ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان
على الشاهد عند علمائنا وان صار متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض
يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعدله
فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان
الكل في الاول من المحيط في الرجوع عن الشهادة ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي
حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى
لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام
ثانيا من البزازية لرجل على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا
من المحل الطرسوسي ولو شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال

المال او اخذه المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنان شيئا لان تحقق الخسران عند تسليم
المال الى المقضي له فاما المقضي به على حاله فلا يتحقق الخسران في حقه ولان الضمان يتقدر بالمثل وبما
اتلفا عليه وبناحين الزماه ذلك بشهادتهما فلو ضمنا قبل الاداء لكان قد استوفى منهما عينا
بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين وفي الاجناس ان ثبت الملك للمقضي له بقضاء
القاضي ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل لان المال في يده ملكه فلا يكون له ان يضمن
الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في العقار فان الشهادة
يضمن العقار كالمنقول لان فيهما اتلاف الملك واليد على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا
السبب فان اتلاف الملك يتحقق فيهما بخلاف الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب
من المبسوط للسرخسي واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل فقضى القاضي للمشهود له
بشهادتهم ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الدار بلا خلاف لانما يجب على الشهود
عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العين عن ملك المشهود عليه بغير عوض
محيط برهاني لو قال شهود المدعي بعد القضاء بالدار ليس البناء للمدعي وانما شهدنا بالدار
ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالوا ذلك قبل القضاء
قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضي بالارض للمدعي من دعوى البزازية وكذا
دعوى القاعدية واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار او ارض او بيت وقضى
القاضي ثم رجعا عن ذلك فانهما ضامنان لقيمة ذلك من شهادات الاصل وفي الذخيرة
سئل نجم الدين عمر النسفي عن الشاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم وندبهما
الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادته او رجعا
عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان ايضا تاتارخانية
الرجوع عن الشهادة ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا
لانهما ما اتلفا شيئا متقوما وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل
بالتوكيل من وكالة المحيط وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ملتقى وكذا في الوقاية وفي الاشباه لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن
لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة
قال خصوم الشهود ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي الفلاني على فلان كذا انهي
وباطلة لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي
الذي شهد عنده يصح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي
لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يكن المدعي الرجوع

بينة زور اراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف
وان في مجلس القاضي يستحلف ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء
بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو اقر الشاهد عند القاضي انه رجع في غير
مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء في الرابع من شهادات المنية الفصل الرابع
عشر في المتفرقات ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها بنقد سنة من فلان وشهدوا على
ولم يقولوا وقبضها باجره لا يدفع اليه حتى يأخذ منه الثمن ثم يدفع الى البائع رجع محمد من هذا وقال
يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعى حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد
الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء او الكره وذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار
من المدعي ثم يدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار
مقضيا عليه ثم هذا ان صح فاما لا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن ثم سال ان يقبض باجره
او بغير امره فان قالوا الحق لما ذكر لا تقبل شهادتهما بزازية في الشهادة على الشراء وهذا
كله اذا لم يذكر نقد الثمن فان ذكر نقده فهو دعوى الملك مطلق فلا يكون قرارا
بالملك للغائب ولا يقضي له رواية واحدة من المحل المزبور قال ولو ان شاهدين شهدا عند
القاضي لرجل ثم قالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل با
دراهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي
لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه كما لا قضاء عقد من العقود
فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل
في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل من مختصر شرح ادب القاضي
دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف
اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من
القضاة قضى بالارث له صحت كما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا
في اربعة مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الثانية الشهادة
بان وكيله باعه من غير بيانه والكل في احد عشر مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل من خزانة المفتين
الثالثة نسبه فعل متولي وقف من غير بيان نصبه على التعيين الرابعة نسبة فعل الى وصي يتيم
كذلك ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى اشباه في القضاء ادعى انه وشهد ان قاضي بلد
كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي من الفصولين فصل في ترجيح البينة رجل اقام
البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها
بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث فبينتها اكثر اثباتا ثم ثبت فساد
النكاح ضرورة من نكاح الولوالجية ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت

بل قالت لا بل وانت بالغ او عاقل فالقول للزوج فان كان بعد الدخول بها فالقول لها
لا تقبل من نكاح المحيط للسرخسي مختصا تبع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده
وقف عليه مطلقا او ذو اليد ادعى ان اباه اشتراها من الواقف او ارخ واقاما البينة فبينة
الوقف اولى ثم ان ارخ ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى ادعى
متولي الوقف على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام
بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى من شهادات القنية وعن ابي الفضل
ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ خمس عشرة سنة وادعى ذو اليد انه وقف عليه مسجد ثم اقاما البينة فبينة
مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين
كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق من المحل المزبور وكذا في البزازية
لكن بحث في السبب غير بينهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم
اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن وانه غائب والوقف واحد
تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من وقف القنية ولو ادعى الامام هذه الكرم في مسجد انه
لهذا المسجد وقال اهل المحلة بل لمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحل المزبور رجل مات وترك
ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الاخر يقول انها
وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها
كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح من وقف الخانية متولي
ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن خارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي
بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يتلقى الملك من جهته وعند
ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وتقبل لها
يقضي لمن ادعى نتاجا وقال ذو اليد هو ملكي ورثته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفا من
الفصولين وكذا في العمادية وكذا في جواهر الفتاوى ادعت امرأة ان زوجها طلقها في
مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول
لها وان برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى من شهادات البزازية
بيوع فك ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على
الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب حرره
اذا ذكر شرطا فاسدا او اجلا في العقد فبينة الفساد اولى من شهادات القنية اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والاخر الفساد ان كان مدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول

قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد بالفاء الروايات وان كان ما يقع الفساد لمعنى في صلب العقد
بان يدعي انه اشتراه بالف درهم ورطل خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر وفي رواية
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه
منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت لي ان تبيع ولا تهب وادعى
المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر
وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف ولو
اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريت
بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة البائع من
بيع الفاسد في الخانية بحر اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول
لمن يدعي الصحة مع اليمين من دعوى القنية وفي الكافي قال المرتهن للراهن قبضت ما
بعد الرهن او هلك عندك وقال الراهن بل هلك عندك فالقول له والبينة للمرتهن
ولو قال المرتهن هلك عندك قبل ان اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس فالقول
للمرتهن والبينة للراهن استعار ثوبا ليرهنه وقال المعير هلك قبل ان تفكه وقال
بالعكس فالقول للراهن وكذا لو اختلفا انه هلك قبل الرهن او بعده والبينة للمعير
قال المرتهن قبضت ديني ورددت الرهن وقال الراهن قبضت وهلك الرهن عندك
فالبينة للراهن وكان ابو الهيثم يقول ينبغي ان يكون البينة للمرتهن قمرتاشي من البيوع
اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة
الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في
قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة المرتهن تاتارخانية كذا في المحيط ولو اقام الراهن
بينة اني رهنت الرهن عليك قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي جبة قيمتها خمسة
فبينة الراهن اولى من القنية ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع
فان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر
عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره
اولى من الملتقط ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس او بالضرب على
ان يشتري منه حانوتا واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي
ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى قنية نجب نك اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة وفي حم بينة
الاكراه اولى من الملتقط وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا

فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا
الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من
الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى فتاوى قاضيخان في بيع الفاسد التاتارخانية ولو ادعى الاقرار
طائعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن الاكراه فبينة
المدعى عليه وكذا لو اقاما لم يوقتا على التفاوت فالبينة للمدعي من التاتارخانية وكذا في فتاوى
الملتقط قع انه اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه عاقل فبينة المرأة اولى من الفصلين من شهادات
القنية قال محمد في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم
وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه من اقرار المحيط
ملخصا واذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت
وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا
وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه المال من العمل المرقوم برهن
الوارث ان الوصية كانت في حال زوال عقله وبرهن الموصى له انها كانت حال
كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت استحقاقها والتقدم على
وتصرفه عنه وكذلك تثبت زوال العقل لانه ليس بشيء يتعلق بهذا الخصم حتى يثبت عليه او
يقال انهما تثبت وصيتان احدهما حال ثبوت العقل والاخرى في حال زوال العقل
الا ان الاولى اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية من دعوى العمادية ثوب في يد رجل
اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه له قال يقضي للذي
في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في يديهما
فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه تقضي بينهما نصفين وان اقام رجل البينة
انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام آخر انه ثوبه غصبه اياه الميت تقضي بينهما نصفين
وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت ولو
اقام رجل البينة ان هذا الثوب غصبه اياه ذو اليد واقام آخر البينة ان ذا اليد اقر له به تقضي للذي
اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه دعوى البزازية ملخصا وكذا من شهادات القنية وفي المحيط ادعى دارا
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال طوعه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغره
الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان
برهنا ترجح بينة ذو اليد من شهادات البزازية بحر باع ضيعة ولده فاقام المشتري البينة انه

فالحاصل انه اذا اختلف فيه البائع والمشتري في ذكر ما يصلح ثمنا اثبت احدهما اخر فاسدا فسد البيع كما اذا اختلفا في ان البيع كان بالف درهم او بالف درهم ورطل من الخمر فالبينة بينة الفساد وان اختلفا في ذكر ما لا يصلح ثمنا فاثبت احدهما ما يصلح ثمنا بان قال كان البيع بالف او بهذا العبد واثبت الآخر ما لا يصلح ثمنا بان قال كان الثمن كله خمرا فالبينة بينة الصحة كذا في الفصل الثالث من قضاء الانقروي من بيوع الظهيرية منه

وذكر في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية انه ان كان الفساد بشرط في البيع مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى منه

اختلفا في قيمة الرهن

وكذا في القنية في باب الدعاوي والبينات من كتاب الرهن منه

ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء

لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر كذا في البائع من الحاوية منه

انه تقضي بينة الاكراه ينفذ قضاؤه

ادعى الاقرار طائعا

وصحح في صلح البزازية مكانه على التعاكس عبارة الملتقط على ما نقل في التاتارخانية وهو الظاهر منه

بينة العقل اولى

بينة الجنون والعته اولى من بينة العاقل عمدة

وقد كنت كتبت في حاشية القنية ان الظاهر انه ذكر ليس على اطلاقه بل اذا كان جنونه مشهورا عند الناس واما اذا كان خلافه مشهورا فبينة الولي اولى نص عليه في المحيطين من خط ابو المباركة

لانها هي المثبتة كذا في العمادية من الفصولين

في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى من شهادات
القنية بم وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن
يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعي البلوغ مح مثله وقد مر في باب البينتين
المتضادتين ما يشبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك
بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة
مدعي البلوغ اولى وقال استاذنا في الاول نظر بل عليه ما ذكر في ظاهره ان رجلا ادعى على امرأة
انه وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فالبينة بينة المرأة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول
للابن على اصح القولين من دعوى القنية باع وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم
قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثنتي عشرة يصدق فان قال هذا ملكي
وباعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر
زوال ملكه وقال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن من بيوع الخزانة
بجر باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري باع لي
وانا عاقل فبينة العته اولى فع بو ولو ظهر جنونه وهو مطبق يحكم الافاقة وقت بيعه فالقول
له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جح وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهدا
انه كان مجنونا عند ما باعه وشهدا انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى من دعوى القنية
ادعى عليه رضا واقام بينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي لكني كنت صبيا
وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى قبيل المسئلة المزبورة
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول
الوصي ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن
تقبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان بينة القلة بمعنى الغبن من
دعوى البزازية وفي قنية اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري
حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له من دعوى
القنية قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال الوصي
بل بعدل فالقول له من المحل المزبور ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان
الوصي باعه منك بعد العزل واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة الشراء اولى
لو كمنا فيهما من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جب وبينة العزل اولى من بينة البيع في
الطلاق والعتاق من الوكيل من شهادات القنية وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة
وهو حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان انه باع وقد وقت بينة العزل وبينة البيع ولم

بينة مدعي الصبا اولى

يوقت فالاخراج من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما
وكذا شاهد الطلاق مع شاهدي النكاح من دعوى مجمع الفتاوى وكذا من دعوى
البزازية ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد اخران على البيع فبينة العزل اولى
والبيع باطل ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل من شهادات المحيط السرخسي شهدا ان
فلانا مات وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية
اولى وتجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السعدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح وقيل ان كانت ورثتها وهي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى
والا فالفتوى ما قاله السعدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط
لا يكون دعواهم النكاح الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهنا ادفع لدعواهم
من شهادات البزازية رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فالقول
يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في
الصحة كذا ذكر في جامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبته في صحتها وادعى
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله لكن
هذا يخالف رواية جامع الصغير الا انما على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر
كان واجبا عليه ثم اختلفوا في سقوطه فكان القول قول منكر السقوط ولان الهبة
حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات قاضي خان من كتاب الدعوى فقط اقر
لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر له وان لم تكن بينة له فله تحليف الورثة من الفصولين في احكام المرضى وكذا في
اقرار الخلاصة وفي الحادي والعشرين من اقرار التاتارخانية والبينة لمن يدعي الاقرار في الصحة
لانه يدعي فساد الاقرار ولو اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضي باقراره احدهما في الصحة والاخر
في مرض الموت من دعوى القاعدية ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته
ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول
لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى من شهادات البزازية
ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة
على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضي
هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة وههنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف في العاقل

بينة الزوجية اولى من الطلاق

اقر لوارثه بشيء ثم مات

من جنايات التاتارخانية وإذا قتل الرجل عمداً وادعى أخوه بطلب دمه وأقام البينة أنه وارثه
لا وارث غيره وأقام القاتل بينة أن له ابناً قال القاضي لا يمكن للأخ باستيفاء القصاص
بل يتأنى حتى يظهر صدق ما قاله القاتل من جنايات التاتارخانية إذا كان الصبي في يد رجل يدعي أنه
ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل آخر يقيم بينة أنه ابنه قضى لصاحب اليد ولو أقام صاحب اليد
بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام رجل آخر أنه ابنه من امرأته هذه يقضى للذي في يده
من دعوى التاتارخانية التفريد غلام احتلم فادعى رجل وامرأة أنه ابنهما وادعى الغلام
على رجل آخر أنه ابنه فبينة الغلام أولى من المحل المزبور كلما تعارضت بينة اليسار والإعسار
قدمت بينة اليسار لأن فيها زيادة العلم اللهم إلا أن يدعي المدعى أنه موسر وهو يقول

قدمت بينة اليسار إلا أنه يدعي أنه موسر

أعسرت بعده وأقام البينة فإنها تقدم لأن فيها أمراً حادثاً وهو حدوث ذهاب المال
من فتح القدير في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على أن كل واحد منهما أودعه عنده وهو
ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى أقر به ذو اليد لأحدهما دفع إليه وإن زكيت البينتان حكم بينهما
من دعوى البزازية ولو ادعت أنه ولدت من مولاها وأقامت على ذلك بينة وأقام
رجل بينة أنه اشتراها من مولاها فبينة الأمة أولى وتثبت أنها كانت في قبض المشتري أو لم يكن في
ولو وقتت بينة المشتري وقبل بثلث سنين كانت بينة المشتري أولى وكذلك الجواب في
العتق والتدبير أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخاً وإذا أقام عبد البينة أن

وهذه المسألة مذكورة في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط

مولاه أعتقه وهو ينكر ذلك أو أقر وأقام آخر بينة أنه عبده يقضى للذي أقام البينة بأنه عبده
وكذلك لو شهدوا أن فلاناً أعتقه وهو في يده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده وإن شهد شهود العبد
أن فلاناً أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق ولو كان التوافر بينة
أنه عبده أعتقه وأقام رجل بينة أنه عبده قضى ببينة العتق وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلاناً
دبره وهو يملكه وأقام رجل بينة أنه عبده قضى ببينة التدبير كما لو ادعى الموقوف بينة أنه عبده

فيه اختلاف الروايتين ذكره في دعوى المبسوط في باب الشهادة في الولاء والنسب

دبره وأقام الآخر بينة أنه عبده يقضى ببينة التدبير ولو أقام العبد بينة أن فلاناً كاتبه وهو يملكه وأقام
الآخر بينة أنه عبده يقضى للذي أقام البينة أنه عبده الآخر أنه لو أقام الذي في يده بينة
أنه عبده ملكه كاتبه وأقام الآخر بينة أنه عبده قضي للذي أقام البينة أنه عبده وكذا ههنا من
دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقة وأقاما البينة فبينة المرأة أولى وإن كان الشرط متعارفاً فالصحيح بينة الإبراء معه فع بينة الزوج أولى
من شهادات القنية ولو قال لامرأته إن شربت مسكراً بغير إذنك فأمرك بيدك فأقامت
بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة أنه كان بإذنها فبينة المرأة أولى من المحل المزبور

بينة وجود الشرط أولى

ط زوج البكر أقام بينة على سكوتها حين بلغها وأقامت بينة على الرد فبينتها أولى مح ولو أقام
الزوج بينة أنها ردت فبينة الزوج أولى في الكل إلا أن بينة الزوج ثمة قامت على العدم

وفي النافية على الإثبات من المحل المزبور بحر باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك أنه حين
سمع رد وادعى المشتري الإجازة وأقاما البينة فبينة المشتري أولى لأنها ملزمة من المحل المزبور
فإن برهن المشتري أنه أخره بعد سماعه زماناً بلا ضرورة وبرهن الشفيع أنه طلب كما علم
فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري من البزازية وكذا في الظهيرية ادعى الزوج على امرأته

اختلف الزوجان في الجارية

جارية في يدها أنها ملكه بسبب أنه اشتراها من زيد بكذا وأنه وقع التقابض بينهما وأنكرت وأقامت
بينة فادعت الدفع وقالت إنها ملكي بسبب أني وكلتك بشرائها من زيد وإنك اشتريتها لي
وقبضتها لي تصح هذا الدفع أجاب نعم لأنهما بمنزلة خارج وذي يد تلقيا الشراء من واحد
وذو اليد أولى وهي مسألة كتاب الدعوى من الأصل من الفاعدية في الدعوى بم قال أحد
المتحاربين للآخر هذا الساباط الذي أخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم بم فالقول
للمدعي لأنه متمسك بالأصل بحر والبينة بينة من يدعي محدث قعم على عكسه قال هو الصحيح
الأول من كراهية القنية وحد القديم ما لا يحفظ الأقران إلا كذلك واختلفا فبرهن
أحدهما على القديم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا أقبل من
حيطان البزازية رجل ادعى على آخر أنه أكره أبي ومات من الكره وأقام على ذلك بينة وأقام

الكره ومات من الكره

الضارب بينة أن أباه قد صح من الكره وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي
يجب أيضاً أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن كان المدعي ادعى الكره ومات عن ذلك الكره
وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وإن كان ادعى أنه أكره ومات
عن الكره فهذا لا يكون دفعاً لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين
يجعل كأنه أكره وبرئ من الكره ثم أكره ثانياً ومات عنه من دعوى المحيط رجل ادعى
على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع إنها خرجت
إلى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يصح
أقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى من خلاصة في الدعوى
رجل جرح إنساناً فمات فأقام أولياء القتيل بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة

أولياء

أنه برئ ومات بعد عشرة أيام فبينة أولياء القتيل أولى من شهادات القنية إذا ادعى الجارح
أن المجروح مات بسبب آخر وقال الولي إنه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول

وقال أيضاً شهود المالك بالموت في يد الغاصب أولى من شهود الغاصب بالرد على المالك وبالموت عنده وفي الأصل بخلافه كذا في خزانة الأكمل

قول الولي لأن الجارح صاحب علة لا صاحب شرط والأصل في العلة الصلاحية للحكم
فكان الولي هو المتمسك بالأصل هناك من شرح المغني للمنصور قاراني في آخر باب

لأن القتل يوم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب رده ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينته أكثر إثباتاً لأنه ذكر سبباً حادثاً للضمان كذا في الخلاصة في فصل فيما يضمن بالنار

القياس وتمامه فيه بم ادعى على رجل أنه أصيب بالضرب حمارة وتخرجه عن كرية فيضربه
الصبي حتى مات وأقام عليه بينة وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لأنها قامت
على النفي مقصوداً من شهادات القنية وفي الأصل أيضاً لو أقام الغاصب البينة أنه رده

أقام بينة أنه مات منه وأقام الآخر أنه حي لا تقبل

الدابة المغصوبة على المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها
وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي
اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت
عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن من
الخلاصة وكذا في البزازية قال في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة
المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت من ركوبها الغاصب قال القاضي يقضي
على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها
على المالك ثم ركبها فماتت من دعوى المحيط برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها
عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية برهن المشتري ان المبيع مات في
يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا
فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري من البزازية وكذا في الخلاصة برهن
الدائن على ان الوارث باع اشياء من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت
كان باعه من فلان وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه المضمن وبينة الوارث نفيه لكونها
للاثبات من دعوى البزازية مات الوصي فادعى الوصي الجديد على ورثته ان مورثكم باع دار اليتيم
وصرف الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم فاقاما فبينة الوصي اولى
لانه يثبت الضمان من دعوى القاعدية وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا
فلان قضى بهذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا المال
قضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا تقضي ببينة المدعي من دعوى التاتارخانية في يد رجل
عبد اقام رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام ذو اليد بينة انه باع
العبد من فلان الغائب بالفي درهم فالبينة بينة الشراء بالف درهم وكذا لو اقام صاحب اليد على
مدعي الشراء بالف انه كفل بالفلان عن المدعى عليه الذي اشتراها بالفين كانت البينة بينة
صاحب اليد من المحل المزبور

كتاب الوكالة وفيها فصول الفصل الاول في التعليق بالتوكيل

تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة بخلافه
من وكالة المحيط وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز
من وكالة التاتارخانية لا يتوقف التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز
ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم من توكيل المنية ولو قال انت وكيلي
بكل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والصدقة واختلفوا في
الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك
ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال

انت وكيلي في كل شيء جائز منك صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات والاجارات
لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره ابو الليث وفي حاوي
الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري فاقمتك مقام نفسي لا
يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل فالوكالة عامة
تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة نظر ان كان الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة
اليها فتاوى قاضيخان من كتاب التوكيل ولو قال وكلتك بالدين فهو توكيل استحسانا من وكالة الغياثية قال
محمد انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ من وكالة البزازية ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ
والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه
من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات لا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا
لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت ارضك لا يجوز في الاصح من المحل المزبور
قال لاخر ما صنعت لعبدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد ومحمد عتقوا وقال ابو حنيفة لا يعتقون
وبقول اسد اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي حنيفة من وكالة واقعات حسامية
وفي الفتوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت نعم او تبسمت او بالعربية نعم
لا يكون اذنا منها وقيل اذن اما لو قال ذاك اليك فهذا توكيل من نكاح الخلاصة ولو قال
مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان آجرها من انسان ملك التقاضي
وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي
او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي ملك
طلاقها واقتصر في المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر بزازية وكذا في الخلاصة
وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يقبض ما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل
التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر شيخ
الاسلام انه اذا وكله بكل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا قال عند الفتوى
وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكل بقبض غلته يدخل الحادث
ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم والحادث بزازية وكله بطلب كل
حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار الى جنبها
لموكله شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له القبض دار انتقى لموكله بالشفعة وقابض ثمنها
وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق لي
وبخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم والمخاصم فيه جاز من المحل المزبور الفصل الثاني

في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة
او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص مختارات
النوازل الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص الا انه لا يجوز التوكيل في اثبات
الحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف منية
المفتي في الوكالة ومحمد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا
او يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف وكذا القصاص في التوكيل على
نوعين وكيل بالاستيفاء ووكيل بالاثبات وكلا النوعين لا يصح في الضرب الاول والنوع الاول
لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة الموكل وفي حضرة الموكل بشرط استيفاء الحدود والقصاص
ويصح حال حضرة الموكل اذا كان الوكيل بالاستيفاء القصاص وهو حاضر صحيح واما النوع الثاني
في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم اذا جاء وان الاستيفاء لا يستوفي الا بحضرة الموكل وعند
ابي يوسف لا يصح النوع الثاني من الضرب الثاني وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة
وقيل هذا الاختلاف عند غيبة الموكل اما عند حضرته يجاز بالاجماع كالنوع الاول في نوادر
باب السبعين من شرح ادب القاضي للخصاف رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان
الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وان وكل رجلا
باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان باستيفاء القصاص
في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عنده استيفاء
القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح فتاوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة ولا يجوز
التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا اما الوكالة باثبات الحد والقصاص
فجائزة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة من القدوري والمراد من حد
القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبة للقطع اما التوكيل باثبات السرقة على وجه لا يكون
للقطع جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات السرقة ان
للموكل ان كان يبتغي المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض اصحابنا قالوا بان الخلاف فيما اذا
كان الموكل غائبا وفي خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف من وكالة المحيط
او التوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا من وكالة التتارخانية والتوكيل بالخصومة
بغير رضى الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم
ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل والصحيح انه
غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض
المختار وكذا اختار الفقيه ابو الليث قولهما والفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان

حبس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا
صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام الاوزجندي من وكالة الظهيرية
ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن
الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
والشافعي يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى القضاة وقال العتابي وهو المختار وبه يفتى
وقال الحلواني يتخير المفتي ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم من وكالة البزازية قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل يقضي بالقبول وان علم من
قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل من المحل المزبور وكذا في الخانية
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل بهذا التوكيل بموت المطلوب
انما ينعزل بموت الطالب خلاصة من الوكالة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي
لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما
ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان
في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل من وكالة الخانية وان كانت المرأة ثيبا قد تبرز
الى الحمام فلا بد ان تحضر باب الحكم وان اختلف في البروز وكونها مستورة فان كانت عليها
الخصم من احكام الملتقى ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول
لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا الا ثيبا وفي
الاسافل لا تقبل قولها في الوجهين ولو خرجت للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر التخرج
حاجة من وكالة البزازية ولو اقام بينة على الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد لم تقبل
فاما لو اقام الطالب بينة على المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل لانه لازم من جهة المطلوب
من وكالة الغيابية ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى
ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان
بالخصومة فانكر ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع بزازية في اواخر
السعد شهد على وكالة في شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاه الطالب لا المطلوب فاذا قبلت
ان يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر وكذا لو شهدا
على القبول لا يجبر من الفصولين وكذا في وكالة الذخيرة في فتاوى القاضي ادعى على غائب
دينا بحضرة رجل ادعى انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم تصح حتى لو
برهن المدعي بالدين على الغائب لم تقبل بزازية في الدعوى رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد
فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل اقيم

البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره
في الخانية الوكيل بالخصومة وفي الزيادات احضر رجلا وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله
عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا او للميت عليه كذا او انه وارث الميت و
عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بدعواه سلمه اليه اما
في الدين فنعم وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا فهي مسئلة جامع الصغير وان
جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة تقبل ان عدل القاضي
ان برهن على المال فالقياس ان لا يقبل وروى الخصاف عن الامام وفي الاستحسان تقبل
لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كذا ان برهن عليهما جميعا معا فان عدلت
بينة الوكالة لا المال تقضي بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال تقضي به ايضا والا فلا وفي
من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في وكالة الخانية في التوكيل بالخصومة وكذا في
فصل في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمة والمنية جامع الفتاوى ولو ادعى انه وكيل
فلان بقبض الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكني اقيم البينة عليك فاني
ان يضيع عني فيضمنني صاحبه له ذلك من وكالة التاتارخانية اقر بالتوكيل وانكر الدين لا
وكالته باقراره هذا الخصم اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل
عن فلان بطلب كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غايب وبرهن على
ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا
يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغايب وان برهن على الوكالة على انسان
بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه
من موكل اخر من وكالة البزازية ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر وقد وكلني بالخصومة
معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمره بالخصومة لان هذا وكيل الطالب وقد اقر
المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز ولو كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالخصومة
لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل من دعوى شرح الطحاوي
واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذه على
اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او
اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول
يأمره بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو هلك في يد الوكيل
الدين ودفعه وباقي المسئلة بحالها لا يأمره بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي
الغيابية الا انه روي عن ابي يوسف م وفي الوجه الثاني لا يأمره بتسليمه اليه وفي الوجه الثالث
وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا وان لم يكن للموكل

بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان
فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي استحلف بالله
ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد
واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظ
والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال
شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما انتهى الامر
وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيأمر القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع
وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل
انا اقيم البينة على الحق لا يقبل ذلك منه وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا
ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى
القاضي بالوكالة بالبينة الان تقبل منه البينة على المال من وكالة التاتارخانية وكذا في
المحيط قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد لتعلق حق الطالب به ولا يسمع
بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغايب قصدا الا ان يكون
بعد موت الطالب وهو قد ورثه او وهب له فيقبل اذ ليس فيه ابطال حق الغايب قصدا
فان حضر الطالب وجحد الوكالة يضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل ان
كان قائما وان كان هالكا ضمنه في الجحود والسكوت لانه لما رضي بقبضه بشرط ان يكون
وكيلا وكذا اذا صدقه وضمن ضمان الدرك بان يقول ان جحد الطالب واخذ مني ثانيا فانت
كفيل بذلك اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له تضمينه لانه زعم انه قبض بحق من وكالة
الغيابية قن اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فيه وجهان
احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه اليه
ورد اليه لا نعلم وكالته فبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول
لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان
ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل
بذلك ويجبره على القبض فيثبت بالبينة ولانه يجبر على القبض في هذا الوجه بخلاف ما
بيع فضولي الفضولي فلا يسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت
انه وكيل البيع من الفصولين الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل ان يثبت
الوكالة بالبينة فشهد شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة
ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا
شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب

في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين من وكالة التاتارخانية م الوكيل بالتقاضي

يملك عند علمائنا الثلثة القبض لما ذكر محمد في الاصل حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل

انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار

ان المتقاضي هو يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض و الا فلا و ذكر شيخ

الامام البزدوي ان التوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض و في الخانية قال ينبغي ان

ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا مؤتمنا عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي

توكيلا بالقبض و كذا لو بعث متقاضيهما من بلد الى بلد كان له ان يقبض و ان كان التوكيل بالتقاضي

من عون القاضي او من اعوان السلطان او من يشبهه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون توكيلا

بالقبض و ينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على التوكيل بالتقاضي لا يكون

للوكيل ان يقبض من وكالة التاتارخانية الا ان الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه

بمنزلة الرسول بالقبض و لا يملك الخصومة اجماعا من المحل المزبور الرسول و المامور

الدين لا يملك الخصومة و كذا الوكيل بقبض الدين ان كان القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا

بقبض ديون الغائب من وكالة المنية الوكيل بقبض الدين يصير خصما قبل القبض

و في المبسوط لو ادعى الايفاء عليه بالبينة عند الامام خلافا لهما من المحل المزبور و لو كان بالمال كفيل

الطالب كفيل بعد التوكيل ليس للوكيل بالتقاضي الكفيل من وكالة البزازية و لو

اخذ منه الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل و لو كانت الكفالة قبل

الوكالة له ذلك من وكالة مجمع الفتاوى و لو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم

البينة انه قضاه الطالب قبلت و عندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين

يملك الخصومة عند ابي حنيفة و عندهما لا يملك و المسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين

و قد ذكرنا و منها الوكيل بقبض العين و ليس له ان يخاصم بالاجماع و منها الوكيل بالخصومة

لا يملك قبض الدين و قد ذكرنا و الوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة و القبض و الوكيل

و الوكيل بقبض الدار بالشفعة و بالرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا و يقبضوا و الوكيل

بالغصب يخاصم و يحلف العاشر بالحفظ ليس له المخاصمة الكل في شرح النتف من وكالة الخلاصة

فان اقام الوكيل البينة على المال و اقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة

قبلت بينته على الايفاء و حكم ببراءة الغريم و على قولهما تقبل و ينبغي ان يدفع المال الى الوكيل عنه

بذلك و ان لم يكن ذلك قضى على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم البينة

عليه بذلك و ان لم يكن للغريم بينة و اراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الآمر قبض الدين

و روى الحسن عن ابي حنيفة انه له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه و لو ادعى الغريم الايفاء

لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا لما ذكر شيخ الاسلام في شرحه و ذكر

الوكيل بالتقاضي

الرسول و المامور بقبض الدين لا يملك الخصومة

قال في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية و لو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل و من الذي يشرع بقضاء الدين من الكفيل و الاصيل خلافا لمحمد انتهى فالظاهر ان ما في البزازية على ما قال محمد و ما في المجمع على ما قال ابو يوسف

و كذا في البزازية و المذكور هنا تسعة لا عشرة و الظاهر ان تسعة سقط و منها الوكيل برد العيب قال في الفصولين في احكام الوكلاء بعلامة ... وكيل طلب الشفعة و رد العيب و القسمة يتبع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او رضي بالعيب

في الوكيل بقبض الدين عشرة مسائل

اقام الوكيل البينة على المال و الغريم على الايفاء

و ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان مسئلة الابراء على الخلاف ايضا اشار محمد في كتاب

الوكالة ان الغريم المطلوب منه انه باع دارا من الموكل بالالف التي كانت له عليه توقف حتى

يجيء الموكل لان الخصومة الان في الدار ذكره في المنبع من وكالة المحيط قال اذا ادعت

على المطلوب فقال القاضي حلف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه

و لو ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لا اليمين يترتب على صحة الدعوى و صحته يترتب على كونه

خصما و المدعي به قبض على الموكل و الوكيل لا يكون فيه خصما فان قال المطلوب اريد

يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل و اتبع الطالب و استحلفه و كذا الوكيل باخذ

الشفعة اذا اثبت الشفعة فان ادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك

على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل و حلفه و كذا من باع من المستعان و بين

المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب و غاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي

بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري و الفرق قد ذكرنا

في الجامع الصغير في كتاب البيوع من وكالة شرح ادب القاضي للخصاف خص ادعى

ارضا و كالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي و موكلك اقر فلو لم يكن له بينة

فله ان يحلف الموكل لا وكيله ثم موكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم لموكله فلو حضر الموكل و

انه لم يقر له يبقى الحكم على حاله فلو نكل بطل الحكم من الفصولين الوكيل بقبض الدين او

بالخصومة اذا اقر في مجلس القضاء بقبضه و دفعه الى الموكل صح اقراره في المستثنى جميعا

من وكالة المنية و كذا في الفصولين و لو اقر بقبض الطالب حقه بنفسه من الغريم

لا يصح اقراره على الموكل من توكيل بالبيع و الشراء من الخانية قال و كيل بقبض الدين

قبضه من الغريم فحلف لو دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف لو اقر بقبض الطالب

من الفصولين و في الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح

و في غير مجلس القضاء لا يصح و قال ابو يوسف اولا لا يصح ثم رجع و قال يصح في مجلس

القضاء و في غير مجلس القضاء من وكالة الخلاصة و في وكالة الاصل الوكيل بالخصومة

في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله تقبل و بطل توكيل

من دعوى التاتارخانية فح و كله يقبض دينه و غاب موكله فبرهن على اليد بو

بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه مني او قال اريد يمينه لصدق شهود

فليس له حبس المال حتى يجيء موكله و لكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه

ما اخذه و لا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله و لو

اقر فلا يتعدى غيره و وكيله غيره و لو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه

مال موكله فلو برهن على اداء الى الموكل فان شاء اخذ من موكله او قبض وكيله فح

و في الرابع و الثلثين من الفصولين بعلامة ... وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله و اراد تحليفه ... انه لا يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير انتهى و لا يخفى ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام و ... الوكيل بالخصومة عند القاضي معتبر و اشار اليه في شرح ادب القاضي حيث قال و ان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فالوجه ان يعلل بما في شرح ادب القاضي

و في وكالة العتابية و لا يستحلف الوكيل لانه نائب و النيابة لا تجري في الايمان

و في النهاية في باب الوكالة بالخصومة الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى عليه التسليم الا عند انه لا يصير خصما في ذلك لان الوكيل باخذ الشفعة انما صار وكيلا في الاثبات لانه لا يتوصل الى الاخذ الا به

و في البزازية في التوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه و دفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على الموكل انتهى و الظاهر ان وجهه ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام و اقرار الوكيل بالخصومة في مجلس الحكم على الموكل صحيح

ادعى ارضا وكالة

الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء

[illegible]

وان شاء من وكيله لو فاتما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا
يضمن والغريم يتبع الموكل من اول احكام الوكلاء في الفصولين الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس
القضاء لا يصح اقراره ولكن يخرج من الوكالة وكذا اذا استثنى اقراره في التوكيل بالخصومة
من وكالة المنية وكذا في الصغرى والتتمة ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج
الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله ولو
برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار وبرهن المدعي على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه
وخرج الوكيل عن الخصومة من دعوى البزازية ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح
ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا او في الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم
يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير
جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم ما يفيد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت
وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه
والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره لم يجز طالبه صح وان بلا حضوره
جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني من وكالة البزازية وكذا في التتمة والصغرى رجل
وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل
يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا تسمع على الوكيل
ولو الحجة وكذا من وكالة البزازية وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض
الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض دراهما
دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء جملة
بس وفي مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل
من جامع الفصولين عن وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا او لو وكله بقبضه غدا
لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال انت وكيلي الساعة فاذا ثبتت وكالته
الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة كذا لو
لو قال اقبضه الساعة ثم قبضه بعده او قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز ونهى
عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا بس من المحل المزبور الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما
باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب ولو بالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا من وكالة
البزازية وكل رجلين بالخصومة في دين فلا احدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع صاحبه
ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد فعقد احدهما دون صاحبه لا يجوز وكذلك
ان سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز الا مع

محمد ان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعي وديعة وضاعت فلو انكر الوكيل لا تسمع منه دعوى الرد او الهلاك وتسمع قبل الانكار كذا في التتمة في فصل من الوكيل بالخصومة منه

وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح

وفي فصل الاول من الباب الثالث من وكالة التتمة لو قال للطالب لا تقبض الا جميعا فقبض البعض ثم قبض الباقي قبل هلاك الاول جاز منه

اقول فرق بين قبض الوديعة وبين قبض الثمن فان الاول ولو نهى الوكيل بالبيع بعد ما باع قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر من فلان فللوكيل ان يقبض الثمن بغير شهود او بغير محضر فلان كما في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية منه

فكل قبض لا يكون بمحضر من فلان فهو مما جاء وله النهي بعقود دون الاذن كذا في باب الوكالة في قبض الوديعة من وكالة المبسوط منه

بشرائط ان لهما ان يقبضا معا وبهذا تبين ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وقال زفر ليس للوكيل بالخصومة القبض والفتوى على قوله منه

وفي وكالة القاعدية ما حاصله انه لو وكل رجلين بقبض دين او دين من رجل وهو متفرق لا حاجة الى الخصومة لا يملك ان ينفرد احدهما بالقبض وتمام الكلام فيه منه

هو الاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين لا
يملكه احدهما دون الاخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي جاز من احدهما من وكالة
الظهيرية وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا يطلب كل حق هو له قبل فلان
او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل عنه وان لم يكن معه خصم لو عرفه القاضي باسمه
ونسبه لا تقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا اراد اثبات حق الموكل عليه
لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي يحتمل
يجيء رجل الى القاضي فيسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبه فيوكل عند القاضي ويغيب
الوكيل فيأخذ غريم ذلك المسمى فيأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق فيفوت
وجه الحيل لقضاء عنه فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر
الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان فلا تقبل بينته وتكلف
اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة
الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى للمجهول هذا واذا لم يحضر الموكل
خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل يخاصم عني مع هذا
الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف
الموكل باسمه ونسبه من دعوى الخلاصة حضر مجلس القضاء ووكل رجلا يقبض كل حق له
ببخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا يجعل القاضي خصما اذا
حضر بعد غيبة الموكل خصما ويسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبله ولا يجعله
وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم البينة اني فلان
بن فلان الفلاني موكل هذا لا تقبل بينته لانه ليس ههنا خصم حاضر ويجتهد لو اقام البينة اني فلان
بن فلان الفلاني موكل هذا يكتب هذا القاضي له كتابا الى قاضي آخر ان فلان بن فلان الفلاني
وكل فلانا لا يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي حتى وكالة المنتقى
بن سماعة عن ابي يوسف اذا احضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرف القاضي سأل شاهدين
على معرفته ثم قبل توكيله فيه اوقيل حتى سماع البينة على معرفته من وكالة التتمة برهانه قال
ادعى انه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة لا تسمع اجمالا لان بيان
المدعى فيه شرط لصحة التوكيل ولم يوجد من دعوى القاعدية رجل له على آخر دين ووكل لعبده
يقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين
يصح توكيله ولا يقتصر على المجلس قاضيخان في الوكالة ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك
بالخصومة ولم يرد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بالخصومة فانتبهوا او قال تحت
التي بينها او قال في الخصومة بانتباه ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهرزاده

ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة كذا في المنتقى منه

يلزم ان يكون القاضي عارفا يعرف الموكل حالة وكل

بيان المدعى شرط في صحة التوكيل

لانه ان كان قائلا لنفسه يقبض دينه فهو قائل لرب الدين باستيفاء دينه وشرط الوكالة كونه قائلا لغيره ولان كونه غير قائل لنفسه كذا في المنية في توكيل بالاقراض والاستقراض منه

انه يصير وكيلا و ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا من كفالة التاتارخانية و لو احال الطالب
الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين
على المحيل و عادت مطالبة الوكيل عليه من وكالة العتابية و لا يملك الوكيل بقبضه ان يبرئ او يهبه
او اخذ الرهن و يملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل و لو قال المديون
للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام و هلك لا ضمان على الوكيل و كذا لو
اخذ رهنا او الورثة كبار و لو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها
وكالة البزازية و كذا في الخلاصة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم و الموكل
لا يرضى و لا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم و يطالبه بالدين جواهر الفتاوى
الوكيل بقبض الدراهم و الدنانير و الفلوس و لو اشترى بها ممن عليه شيئا فالمشتري له و الدين
بحاله من وكالة خزانة الفتاوى الوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على
ان ابرئك من صاحب الدين ثم ان انكر الطالب الوكالة و اخذ المال من المديون كان
للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل احكام الصغار في النكاح و في المنتقى اذا قبض الوكيل
على ان يبرئه من الطالب ثم حضر الطالب و جحد ضمن الغريم و ضمن الوكيل و في كل موضع
ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلني فان نكل رجع الوكيل
على الغريم و الغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب
و لو قال الوكيل للغريم امرك الطالب بدفعه الي قضاء بمالي عليك ثم حضر الطالب و جحد
ضمن الوكيل و للغريم ان يحلف الطالب ما وكلته او ما تعلم ان وكيلك يقبض مني ليس
للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد و امتنع عن الدفع و في الاصل
وكالة التاتارخانية و لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة و صدقه لا يجبر على الدفع و لو كذبه او سكت
لا يجبر ايضا و لو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك و كذبه في الوكالة فقط و جحد
لا يرجع المودع على الوكيل و هو باق او صدقه و لم يشترط عليه الضمان و في ساير الوجوه يرجع عليه
بعينه ان كان قائما و بقيمته ان هالكا من الفصول العمادية شجع لو لم يؤمر بدفع الوديعة
و لم يسلمها فتلف قيل لا ضمن فكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع
و لو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله جامع الفصولين و في شرح الطحاوي
قال و من قال لرجل عبد وكلني بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه
المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه و اذا دفع فليس له ان يسترده
بعد ذلك و ان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه و لكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان
يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على ما جرى و ان
انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم و الغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما و ان استهلكه

الوكيل بقبض الدين

ادعى الوكالة بقبض الوديعة

تفصيل الوكيل بقبض المال من المديون

بقيمته مثله و ان هلك في يده ان صدقه لا يرجع و ان كذبه او سكت او صدقه و شرط
عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله
له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق فان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف
الطالب و لكنه يرجع على الوكيل و للوكيل ان يحلف الغريم في الجحود و السكوت بالله ما تعلم ان
الطالب وكله فان حلف مضى الامر و ان نكل لا ضمان على الوكيل و ان شاء لم يحلف الغريم و لكنه يحلف
بالله ما وكله فان حلف استوفى الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب بما دفع
في الدين و اما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة و وكلني بقبضها و صدقه فانه لا يؤمر
ثم يمتنع عن دفعها اليه كان له ذلك بخلاف الدين اذا ادعى الوكالة اما اذا قال ما وكلني
ادفع الي فانه يستحب ان يقضي و ان هلك فعلى ضمانه فليس له ان يرفع الدين و لا الوديعة فان
صار ضامنا و لا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا كان قائما فيأخذ منه و اذا استهلكه فيضمنه مثله
او قيمته ان كان غير مثلي من دعوى التاتارخانية رجل قال لمديون ادفع الالف التي لفلان
عليك فقد امرني الطالب و انا الرسول بالوكيل عنه فدفع و اجاز الطالب يجوز و لو هلك بعد الاجازة
هلك على الطالب و لو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة و لو اجاز حال قيام المال [illegible]
لا يجبر و يقول لا اجيز ان يدفع المال الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب
من الفصول العمادية رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكر
و دفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك حتى المستفيض له ان يسترده
من فتاوى قاضيخان قال فخر الدين النسفي على الاول من واقعات الحسامية و لو دفع
رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله من وكالة
جامع الفصولين المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه
وكالة القنية و من قبض دين غيره بغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع و عن ابي حنيفة
لا يجوز ان كان قائما من وكالة العتابية الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين عند
القاضي على الغريم بذلك و امره بدفع المال الى الوكيل و قبض الوكيل ذلك و ضاع في
يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله
على الموكل لان يد الوكيل يده هكذا ذكر في المنتقى من وكالة المحيط و في المنتقى و في
[illegible] عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعض
ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه و جحده الوكيل و لا
بينة للغريم على ذلك و اخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة
بالقضاء فله ان يأخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه
من الوكيل و ان كان قد ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له

ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه عليك

مطالبة الطالب لو قد عرشي من هذا قبل هذا او كذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان
كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب فيصل وكا
ولا شي على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال
قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور م وفي حوالة الاصل المحيل لا يصلح وكيلا عن
المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان المحال كفيل من
الطالب فقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فلو هلك عنده هلك مضمونا عليه من وكالة ابن جابان
وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان
الوكيل مديونا للموكل من وكالة البزازية طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه
الوكيل بالخصومة كالكفالة بالنفس لكن لو ابى لا يجبر بخلاف الكفالة منية المفتي فصل وكله
بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة
وعارية ينعزل بموت موكله جامع الفصولين فصل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعت
اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل الوكيل
بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا مجحيا او مقرا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاؤه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت
موكله من المحل المزبور اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فالوكيل
على وكالته بتقاضي ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل
عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الدين اذا قال بعد موت الموكل
كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته فيما
بالكلام هناك القول قول الوكيل والفرق ان حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان على الوكيل لان
زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد زال بالهلاك فالورثة يقولون
دفعت بعد موته فصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع اما هنا الاختلاف
وقع في سقوط الدين عن المطلوب فالوكيل يقول قد كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة ينكرون
والورثة في هذا الانكار متمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من تمسك بما هو الثابت
في الاصل من وكالة المحيط ملخصا ولو كل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت
في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه ولكن من حكى امرا لا يملك استينافه وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما

وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله

لا ينعزل الوكيل بموت المطلوب

فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية فصل ولو لم يكن احد ولكنه احال
على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه رجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ
الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل من المحل المزبور اذا وكل رجلا بقبض الدراهم
التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط
واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا وستوقة او نبهرجة
او رصاصا فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن من وكالة المحيط وتمامه فيه وفي المنتقى
سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان له عليه وضح فقبض
الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر فان ضاعت في يد الوكيل
ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شي وان لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وللآمر ان يردها
وياخذ وضحا وان ضاعت في يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع الآمر بشي في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا من المحل المزبور قنية
وكل بقبض وديعة وسمى له يوما على ان ياخذه ويأتي به جاز لا الودينا الا اذا وقف له وقتا من
الفصولين من احكام الوكلاء الفصل الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح والتوكيل بالبيع
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل من وكالة البزازية ولا يجوز التوكيل بالمباحات
كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما احتطب الوكيل فهو له
من ذلك فهو له وكذا الوكيل بالتكدي من وكالة الخانية التوكيل بتحشره ايام بل ينتهي بمضيها
الاصح انه لا ينتهي من الفصولين وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا اي شهر بثمن معلوم
فاشترى فهو للعبد لان هذه كفالة من الماذون وانه ليس من اهل الكفالة من الفتاوى
الصغرى فيه ذ وكل صبيا ببيع وشرى جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره
لا هو ولو بشرائه بثمن حال لزمه العهدة استحسانا من الفصولين في احكام الصبيان واذا وكل صبيا
لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق الصبي وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد هذه
المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في الكتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل
سلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ماذكر في العدل يصير رواية في التوكيل
بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ماذكر الفقيه هذا يكون مسئلة التوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر
شمس الائمة السرخسي ماذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا
يجوز بيعه اذا افاق فعلى ماذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة التوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف
ايضا من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة م قال في الاصل اذا وكل الصبي وكيلا ببيع

شرا لا يجوز واذا باع الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا التوكيل به واما الصبي المأذون لو باع لنفسه او
اشترى لنفسه يجوز فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ليشتري له شيئا او يبيع له شيئا
لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح واذا وكل في حال افاقته يجوز فلو
جن اذا كان للافاقة وقت معلوم يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن للافاقة وقت
معلوم لا يجوز من خزانة المفتين ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعبد المأذون
والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل ان يوكل غيره فيقول ما صنعت من شيء
فهو جائز من وكالة التاتارخانية وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز
جاز فان الوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل
الوكيل ايضا من وكالة احكام الصغار رجل وكل رجلا غائبا فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة
ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالاصح قبوله قاضيخان في التوكيل ولا يجوز ان يكون
الواحد وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز ان يكون المطلوب
وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه في باب الوكالة في الدين من المبسوط

الفصل الرابع في التوكيل بالبيع والشرا

الوكيل بالبيع اذا كان المشتري عليه دين على قول ابي حنيفة
ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا
قاضيخان في التوكيل بالبيع والشرا ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن
يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل من المحل المزبور ذكر الخصاف رجل له على رجل دين بما
باطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره من
مديونه فاشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه ويبعه
البايع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل
صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان
للموكل على البايع من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية الوكيل بالبيع اذا خالف
لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشرا اذا خالف يقع له ولا يحمل عليه الا
المجبر من وكالة القاعدية الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء
والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند
ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن
على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل حط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من
هو دون المشتري في الملاءة وقبوله واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل
ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا

اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لا
يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع من منية المفتي من الوكالة وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة
ويأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء فيجوز عندهما دون ابي يوسف ويضمن
خلافا للثاني والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم
الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز
يملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل
قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا
يصح كما بعد الاستيفاء من وكالة البزازية وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع
لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع وايضا ثمن جوز
انما يجوز بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما
لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عنده
خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة
لا يجوز وفي اعتباره اختلاف المشايخ من المحل المزبور وفي الزيادات في يد الامر بالبيع
وشرط خيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس فان وكله ببيع عبده
بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة
دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير
رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال
له الآمر امرتك بغير هذا الرهن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز
ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في
السوق فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى
لا يجوز من وكالة الخلاصة ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو
قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد
فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود من وكالة الخانية الاصل في هذا النوع ان
الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه
فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار
فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط على العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه ولا
يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال
بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز على الامر فاذا

حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا الثمن ولا يصير ضامنا كذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشرا وكذا في القنية

اذا لم يعين الثمن اما اذا عين الثمن فلا يجوز الحط ولو درهما وكيشجي في الصلح نقلا من المحيط للسرخسي

اي اخذ ثمن مكان شيء وفي العتابية في كتاب الرهن هو اخذ الردي مكان الجيد

وكذا لو وهب الثمن للمشتري صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب كذا في الخانية في التوكيل بالبيع والشرا

وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الخلاصة قال ابو الليث الفتوى على قول ابي يوسف

قال القاضي واختلف الروايات في الاجل والصحيح يجوز على كل حال وعن ابي يوسف ان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى كذا في تصحيح القدوري للشيخ قاسم

خلف قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان وباي اجل كان الروايات عنه في الاجل والصحيح في قول ابي حنيفة يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وما لا ان باع باجل متعارف في تلك السلعة فذلك الثمن في تلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى كذا في وكالة القاعدية

يجوز التوكيل من سبعة نفر

شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه
ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال بعه
في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه
في سوق اخر ينفذ على الآمر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الآمر الكافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذ
يعني لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز م واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول
اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد
جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع
برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي
وان قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما
يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس
فيه من وكالة التاتارخانية قوله لا تبعه من فلان او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان
النصر او لا يعتبر قوله لا تبعه ببغداد اذ لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان عبدين فقال بع
كل واحد يجوز صفقة واحدة الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة واحدة صح نهيه من وكالة العتابية
الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان الثاني
انفع كما اذا امره ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث
الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان الثاني به انفع من المأمور به ينفذ على الآمر
كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان الثاني به اضر
من المأمور لا ينفذ على الآمر كما اذا امره ببيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة من
وكالة المحيط وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة
الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا بالنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا
او مرتدا فهو موقوف من وكالة التاتارخانية قال وكيل ببيع كاله ابريسم اين كاله را بابريسم
فروخته است ومي خواهد كه موكل ابريسم دهد وصاحب كاله ميگويد كه من ابريسم خواستم
نتواند ابريسم خواستن اجاب اگر كاله وان ابريسم هردو قائم اند بدست
نتواند والمعنى فيه قد عرف في البيوع من وكالة القاعدية التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى
البيع الى الشهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل بالبيع باع ينفذ باختلاف
المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان
بالنقد بما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل ولو قال
لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة
لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز

الوكيل اذا اشترى بالنقد مما امره به لا ينفذ على الموكل ينفذ عليه ان كان من اهل الالتزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه وفي توقفه اختلاف قال بعضهم لا يتوقف كذا في الزيادات ح ولو اشترى بغبن يسير جاز وبالفاحش لا ويتنفذ عليه قلت قال قرب وهذا اذا كان الثمن غير منقود واما اذا كان منقودا فلا يجوز وان قل وينفذ عليه كذا في المعتبر فيه احكام الوكالة
الوكيل اذا خالف

وفي المعتبر من وكالة التاتارخانية من التجريد وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء الوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور

يعني ان الوكيل يكون بالمخالفة فضوليا ولا بد في الاجازة من قيام المبيع منه

وفي القطعات الظهيرية قال في المنتقى استحسن في النسيئة ان لا يكون اقل من شهر وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ولو امره بان يشتري نسيئة لا يشتري باقل من شهر منه

[illegible]

لا يجوز من وكالة الخانية ولو اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص من وكالة العتابية ولو
وكله ان يبيع من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في
قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما من وكالة المبسوط وكذا في الخانية الفتاوى الخانية لو قال بعه
الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع من وكالة التاتارخانية
لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على الجواز مطلقا بكذا ذكر
في الوكالة ببيع الثياب والارض من وكالة الكافي اذا قال بعه بالف نسيئة
فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر هنا فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في
كتاب الوكالة فيما اذا عين عليه ثمنا من وكالة التتمة م وفي باب الوكالة بالسلم لو سلم الى
غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى به واذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد
بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر في وكالة شيخ الاسلام
ان البيع جائز من غير فصل كذا في السراجية وعليه الفتوى م الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة
لا يجوز وكذا اذا قال لا تبع بالنقد وذكر ثمة انه يجوز من غير فصل م والفتوى على انه لا يجوز
مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز
وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالفين نسيئة سنة وشهر الى القضاء
لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على البيع وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره
ببيع بالف فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري
في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر من وكالة التاتارخانية ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على
الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك من وكالة تحفة الفقهاء
ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يصح من وكالة العتابية امره ببيع عبده
فباعه مع عبد نفسه ان سمى للآمر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كانت حصته مثل قيمته
من وكالة العتابية ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها ثم اقال البيع البائع فيها لزمه
ويخاصم له لان الاقالة بيع مبتدأ في حق غير المتعاقدين وتستوي ان كانت الاقالة قبل
القبض او بعده من عيب او من غير عيب من وكالة المبسوط الوكيل بالبيع اقال البيع
مع المشتري ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا قال قبل قبض المشتري من وكالة العتابية
ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل
قاضيخان الوكيل بالبيع لا يملك شراه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا ويبيعه من غيره
ثم يشتريه منه من وكالة البزازية الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابنه

قال في المبسوط في تعليل هذه المسئلة لانه في النصف الذي من الاخر مخالف الا يرى انه لو باع الكل من الاخر لم يجز بيعه فاذا باع النصف الذي سمى له الموكل من الوكيل بيع الكل او بيع النصف عند ابي حنيفة فلهذا اجاز في ذلك النصف منه

جعل محمد امع ابي يوسف وقد سبق من المنية والبزازية مع الامام منه

وفي الاول من الباب الثاني من العتابية الوكيل بالبيع اذا حط عن المشتري بعد البيع من كلا ابرا او بمعنى قول العتابي لا يصح على الموكل او يكون هذا على قول الامامين منه

فان بيع العبد من نفسه اعتاق والاعتاق غير البيع كذا في المبسوط في باب من الوكالة بالبيع والشراء منه

الوكيل بالبيع لا يملك شراه لنفسه

وعبارة المبسوط ولو باعه من قريب العبد منه

او ابنه يجوز وان عتق من المحل المزبور الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر
من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان من
وكالة التاتارخانية وان بين الموكل الثمن جاز عندهم من وكالة العتابية بيع الوكيل من
نفسه او طفله او ممن له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امر ببيع من
ابويه او ولده البايع او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امراة او من لا تقبل شهادته
له او اجاز صح من الفصولين فع وكله ببيع متاعه فقال لم ابعه ثم قال انت اعلم
بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد لو به يفتى من وكالة القنية رجل امر رجلا ببيع عبده
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف
الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة جاز البيع في الكل قاضيخان
رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه
انه يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما او كرحنطة بطل وان باع العبد
بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع في
الكر للوكيل وعليه حصته من القيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه
جاز من غير خيار والكر للامر من المحل المزبور الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان
وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس من المحيط ويفتى
بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان في نوع في المستصفى في البيع
من الوكالة ولو وكله ببيع ثمنه بثوب هروي روى الحسن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش
لانه امر بالشرا من وجه من وكالة العتابية الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا
يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ببيع عبده ثم قيمته كذلك ثم زادت قيمته
الغبن لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمته في المدة له ان يجيزه لانه
يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد
للشافعي ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم وكالة البزازية وكذا في الخلاصة
في المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل
خاصم الوكيل الى القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال
ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي
يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ المشتري من وكالة الخلاصة قال الوكيل بالبيع اذا باع
العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري بل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب

وذكر في التتارخانية ثم المراد من عدم الجواز في قوله والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه او جده اي مطلق الوكالة فاما لو فعل الوكالة بعمومه مشيته بان قال بع ممن شئت يجوز بيعه ممن هو لا بلا خلاف الا ببيع من نفسه او من ابن صغير له لا يجوز وان قال ذلك هكذا اشرح في المبسوط

وكله ببيع ضيعة فباعه بثمن حقير فله الرد

وسئل علي بن احمد ويوسف عن رجل من اهل السوق يبيع خوز فيه تبعو معلوم ثم ذهب الى حاجة له فقال لو احد من عرض الناس احبس وبع ممن يجوز فيه فباع بغبن فاحش مثلا ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه بخمسة هل يجوز ام ينفذ به لا الى محال قال لا عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل والفتوى على قولهما كذا في الملتقط وفي الغرر من بيوع التاتارخانية

نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن
الى الموكل برئ في وكالة القاعدية الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى
يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في
قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهى عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع من وكالة الخانية ولو
قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما
خلافا للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح عندهما لا عنده اذا كان المبيع في يد الوكيل
ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل عن دفعه
قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل وارادان لا يدفع قبل قبض الثمن
ليس للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن من وكالة البزازية امره ببيع عبده ودفعه
اليه وقال لا تدفع اليه بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض
الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل ولو باعه الوكيل ثم نهاه
عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الفقيه يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البايع
بنقد الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للامر ويرجع به البايع
على المشتري وان كان قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من
المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع الا
فلا من المحل المزبور وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضر فلان لا يبيع الا بحضرته
من المحل المزبور وكذا اذا باع بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة
فلان يصح نهيه لان القبض حقه ولو لم يدفع اليه العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه
يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن لانه غاصب
وان هلك بعد البيع لم يضمن لانه نوع حق بعد البيع في قبضه انما البيع ولو لم يهلك حتى
باعه وسلمه برئ عن الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب بامر المالك فان هلك قبل
التسليم ضمن وان سلمه الى المشتري برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل بعد
البيع بغير اذنه فهذا او ما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء من وكالة العتابية الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضر فلان او نهاه عن قبض
الثمن لا يصح نهيه وله قبض الثمن بغير شهود او بغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل
بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن من الوكالة الخانية رجل وكل رجلا بالبيع مطلقا ثم
قال له لا تبع اليوم فباع بالغد من غير تجديد الوكالة جاز وكل رجلا ببيع عبده بثمانية دينارا
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل

وفي العتابية ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون في يد الوكيل فله ان يسترده لان يده يد حفظه حتى الا يهلك ينتقض البيع

لانه لما دفع المبيع اليه كان حق التسليم الى الوكيل كذا في العتابية

لان البيع حقه وقد علق وكالته بالشرط وكذا لو قال لا تبعه الا بشهود او الا بحضرة فلان صح نهيه كذا في العتابية

جاز البيع بالف **من وكالة الخلاصة** رجل قال للغير بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لانه
مضاف الى الغد ولا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملك اليوم
ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه
روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دلت الدليل عليه **من وكالة القاضيخان** امر اذا دفع الى رجل الفا وامره
ليبيع وهما بالكوفة فباع في اسواق الكوفة جاز ولو باع بالبصرة فالقياس ان لا يضمن وفي القاضي لو هلك
هناك لا يضمن وفي الاستحسان يضمن وفي القاضي لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باع بالبصرة
وذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان
انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة ان على قول ابي حنيفة لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف
قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب
الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الآمر
فكما يضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الآمر وقيل في المسئلة روايتان واليه شيخ الاسلام
وان كان عبدا لامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا و
استحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام
ويجب ان يكون المسئلة على الروايتين **من وكالة التاتارخانية** وكله ببيع شيء له
حمل ومؤنة اختص ببيعه بلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلدة اخرى ضمن اذا
ضاع وان لم يكن له حمل ومؤنة باعه حيث شاء **من وكالة البزازية** الوكيل بالبيع بالكوفة
اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن فيه حمل ومؤنة لا يضمن وان
له حمل ومؤنة يضمن **من وديعة البزازية** باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان لا يملك العبد
باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البائع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لان الاصل
في العقود ومدعي خلافه مناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ تحليف صاحبه على انه لم يعلم
بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان التحليف والبينة
يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد
بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع باق
في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع
الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا من
وكالة البزازية ولو باع عبده من رجل زعم انه وكيل فلان فظهر انه عبد محجور او الوكيل عبد
فللبائع ان يفسخ الآن بحضرة الموكل فيختار وعن ابي يوسف آخرا انه اذا علم ان الوكيل
محجور غير **من وكالة الغياثية** اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند القاضي

وفي التتمة في فصل مسائل البيع بالوكيل والجواب انه لا يتوقت واذا فعل ذلك بعد غد جاز استحسانا وفي وكالة المنتقى وفي اواخر صلح شيخ الاسلام وفي اواخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر في اول الشركة ان فيه روايتين والاظهر انها تتوقت وفي وكالة الطحاوي وكله يبيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى قال اخر بع عبدي اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك بعد غد جاز اذا كان اليوم وكيلا فهو بعد الوكيل انتهى وكذا في الصغرى منه

الحلف والبينة مرتب على صحة الدعوى

القاضي وغاب فطلب البائع النقض من القاضي ينقض منهما ان طلب المشتري بعد
ما هلك باقيه ما وكله فالقاضي لا ينقض الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع والطلوع منه ان ثبت
من وكالة المنية قال وكيل بيع كالا فروخته است وتسليم كرده بده درم موكل كويد كه بيازده
درم كفته بودم وكيل ميكويد كه بيع نقد نكرده بودم قول قول موكل بود ولان القول له
في اصل الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل يدعي سقوط الضمان بعد مباشرة سببه وهو
تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة قبل الموكل يدعي عليه الضمان
وهو ينكر قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير
الى الغير فلم يكن له حكم انكار **من وكالة القاعدية** ولو جحد الوكيل قبض الثمن ثم اقام المشتري
عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل للموكل **من وكالة الغياثية** ولو قال بعه بمثل
ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باعه بالزيادة
لم يجز وان باعه باكثر مما باعه فلان جاز **من المحل المزبور** الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فان حلف
برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا التحليف على فعل الغير
ولكن الوكيل يدعي انه له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف
على البتات **من الاشباه وشرحه خ** وكيل البيع اذا اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما
لو قبض بنفسه قال **صه** على قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة
الوكيل بقبض الدين **من الفصولين** احد الشريكين باع الجارية بامر صاحبه فاقر الامر ان البائع
قبض جميع الثمن برئ المشتري عن نصيب الامر دون نصيب البائع فياخذ نصيبه ولا يشارك
الامر البائع فيما قبض ولو اقر البائع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر برئ المشتري عن نصف الثمن
ويدفع النصف الى البائع لانه زعم انه دفع نصيبي الى الامر بغير اذني فلم يصح دفعه فاذا قبض
فللامر ان يشاركه فيما قبض لان في زعم الامر اني لم اقبض شيئا وان ما قبض البائع من الثمن بينهما
ولو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن او غصب من المشتري او استقرض منه
الثمن برئ المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا لانه لو اقر بنفسه لا يضمن ولكن يحلف
بحق الموكل كما لو اقر بالقبض بنفسه وان حلف فلا شيء عليه وان نكل ضمن للموكل لانه
اقر انه اتلف على الموكل ثمنه **من وكالة الغياثية** الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال
بعته من هذا وقبض الامر الثمن او قال قبضته فدفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل
في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في
حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع
ورد الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع

الا ترى الى مسئلة كتاب العارية اذا اختلف المعير والمستعير فيما اجازه له وقد عطب ظهر الدابة القول قول المعير اذا حمل المستعير مثلا وقد عطب ظهر الدابة فقال المعير اذنت لك حمل حنطة فقال بل اذنت لي في حمل مطلقا او في حمل كذا والوجه فيه ما قلت لكن ابهمها كذا في القاعدية

وفي الخانية في فصل الوكيل بالبيع والشراء الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن

ذكره في الخانية في اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء والفصل في الحادي عشر من المحيط في نوع في اقرار الوكيل بالبيع على موكله

اقول صرح في الخانية في اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء انه لا يصح اقرار الوكيل بقبض الدين على الموكل وقد مر بيانه في الفصل الثاني من هذه المجموعة وصرح في الفصولين في هذا الفصل انه لم لا يصح اقراره عند القاضي مع ان الوكيل بقبض الدين بالخصومة عند الامام وقد ذكر بعد هذا مسئلة بعلامة صح وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضته ودفعته الى الموكل صح اقراره ولو اقر في غير مجلس القضاء بقبض موكله ومولاه صح اقراره فيحمل اقراره في هذه المسئلة بان اقرار الوكيل بقبض موكله الدين يجوز اذا لم يستثن اقرار الوكيل فيتأمل

وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه
ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد
مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل في ذلك كله وتسليم العبد الى المشتري او الثمن
على الوكيل دون المشتري لان العاقد اقر ببرائته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ
هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل من وكالة المنية وكذا في التتمة والصغرى الوكيل
وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري يصح وان زعم الوكيل ذلك
الامور بعد موت الامر وانكره ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع بالكا[illegible]
فالقول للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق الا ببينة عليهما على البيع في حياة الموكل من
وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا
وقال بعه لي ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه
فقضاه بثمن الثوب فقال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان يكون
المال الذي على المشتري لك لم يجز ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه
وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل باع صاحب الثوب
عوضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم
قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على ان ما لك على فلان لي فهذا جائز وهو متطوع في [illegible]
متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم و
الوكيل من عبده بالف درهم ثم ادى المولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف
روى محمد من وكالة التاتارخانية اعطى دينارا ليبيعه فليس له ان يكيسه ويبيع له دينار
وكره ان يكيس دراهم الموكل ويشتري له بدراهم نفسه والموكل بالشراء ان يبيع دينار في
من البائع الدراهم التي اشتراها وكيله من وكالة العتابية ولو اختلف الوكيل والمشتري في
الثمن تحالفا فان نكل الوكيل في البيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل في البيع بما قاله
البائع ورجع الوكيل بالزيادة على الموكل فاما لو انكر الزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع
بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية اذا غاب
الوكيل يحلف الموكل على العلم من المحل المزبور ولو قال المشتري اشتريته بالفين وقال
الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالفين وضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد من المحل المزبور الوكيل
بالبيع المطلق يملك البيع بالعروض عنده خلافا لهما ويملك البيع الفاسد لكن بشرط ان
يوافق الامر لفظا او يكون خلافا الى خير حتى لو امره ببيعه بالف وقيمته الفان فباعه بخمسمائة
الى العطاء ضمن الوكيل وان كان الواجب على المشتري دفع القيمة وهو الف درهم ولو
بالبيع بالف وقيمته الف وخمسمائة فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن لما قلنا ولو كان قيمته

وفي الخلاصة مكان قوله وانكره ورثته قوله فقال ورثته لم تبعه
صح

ولو هلك المبيع في يد المشتري فقال الموكل اشتريته من وكيلي بالف وقال اشتريته بخمسمائة وقال الوكيل بعته منك بالف [illegible] فالقول قول المشتري في حصته [illegible] فان كان قائما تحالفا ويحلف الامر على العلم كذا عن ابي يوسف كذا في العتابية من المحل المزبور
صح

لو مات الوكيل حلف وارثه

اذا غاب الوكيل يحلف الموكل

قيمته خمسمائة فباعه بالف الى العطاء لم يضمنه لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل بيعا فاسدا
يضمن وان لم يتحقق الاصل في البيع الفاسد من المحل المزبور باع عنده بضائع الناس وامروه
ببيعها فباعها بثمن مؤجل الثمن من بائع اصحابها على ان ثمنها له او قبضها فافلس المشتري
فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع من بيوع الخلاصة الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا
او سلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللموكل ان يسترده من وكالة البزازية الوكيل بالبيع
باع العين بدراهم واستبدل بها عرضا فالعرض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا
يجوز لانه شرا وللوكيل ان يستبدل ثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه من وكالة القاعدية وكذا
في البيوع من القاعدية ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية
الحسن ولو قال بعه بالف فباعه بها وبكر في الذمة جاز لان الكر ثمن فيكون نفعا من كل وجه
ويكون كله للامر من وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح
والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته فالضمان في التوكيل ولو امره
ان يبيع بشرط الخيار للامر فشرط لنفسه لا يجوز ولو امره بان يشتري بشرط الخيار للامر فاشترا
بدون الخيار نفذ عليه دون الامر من الولوالجية ملخصا الوكيل بالبيع والشرا اذا اضاف العقد
الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين التواجي في فوائده وكذا
في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت
لزم لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل
فصار مخالفا من فصول العمادي الفتاوى الغيائية ولو قال البايع بعته من الموكل فقبل
الوكيل جاز والعهدة على الوكيل من وكالة التاتارخانية الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر
هل العهدة على الوكيل او على الموكل قال فالعهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر
العقد بهذه الافادة وهو الصحيح من الاقاويل في الكافي من وكالة جواهر الفتاوى وفي التجريد
الوكيل بالعقود ينقسم قسمين منها ما له حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبيع والاشرية
والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب
بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد
والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به
شيء من حقوق العقد لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة
والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده
ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكيل او كيلا بالاستعارة
والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة من

قال في شرح المجمع الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول وقال البيع قاسم في حاشيته قلت ليس في الفصول اتفاقا بل الخلاف وذكر بعده ما نقلناه من العمادية هنا
صح

القاضي الامام ابو المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل وفي الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل وهو الجواب المعتمد ما ذكره الامام الاكبر في مجموعه قال في [illegible] تصرفات الوكيل الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل
صح

الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين

وكالة الخلاصة اعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة
مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي من وكالة
شرح الطحاوي واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن المال كذا في الامان فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد ينتقل الحقوق
الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل ثم مات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله بعده
شرى وكيل فمات فموكله رده بعيب لا لحق الرد لوارثه او وصيه وان لم يكن فلموكله على رواية
وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده من الفصولين قال شيخ الامام الوكيل
ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي اذا مات عن وصي فالى الوصي
لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند البعض وهو المعقول
وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه بحفاظ عند الفتوى من وكالة البزازية الوكيل ما دام حيا
حاضرا يرجع بحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح من وكالة خزانة المفتين وكذا في
الولوالجية مات الوكيل بالشراء وطعن الموكل بالمشتري بعيب رده وارثه او وصيه والا فالموكل
وكيل البيع اذا مات وطعن مشتريه بعيب رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل من وكالة
البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء
ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبايع لانهم يعملون بالاجر
ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح
الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول
من وكالة البزازية الوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء فقصر عليه وان لا يحدث مثله في
المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل
وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل
ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب
فلو ادعى البايع برضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه
لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو
اقر الوكيل برضا الامر لزمه بجارية الا انه لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب
اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري
من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الموكل
فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا
في الاجارة والاستيجار رد المشتري من الوكيل يرد بالعيب وان وصل الثمن الى الموكل
وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد عيبا بالمشتري قبل القبض فابرأ البايع جاز ولزم الا

وفي فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية الوكيل بالبيع او مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي له وصيا لا يكون حق القبض للموكل منه

العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة

وهو رواية الزيادات على ما في العاشر من وكالة المحيط ومن نوع في التوكيل بالشراء او وجد عيبا منه

اي بايع الدلال فانه يعمل باجرة والسمسار هو الذي يجلب له بحفظة ونحوها السمسار بالاجرة فيجوز ان على القاضي السمين كذا في مضاربة شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد عكس العيني في التفسير وقال الغرض المسمى البايع بالدلال لا يكون عن شيء وقيل تفصيل يجيء في المفادية وفي مغرب اللغة والسمسار بكسر الاول المتوسط بين البايع والمشتري فارسية معربة منه

وكيل البيع اذا مات

ويقال للوكيل بقبضه او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له القبض كذا في وكالة القاعدية منه

ويكون البيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان جاء واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان عيبا لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح لان اخذ العين بالعيب بلا قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كانت العيب او لم يكن كذا في الخانية في فصل في الرد بالعيب منه

سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل كذا في الخانية منه

وفي الخانية وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر كذا في الخانية

وفي بعض النسخ وقع من الموكل كما في الخلاصة والظاهر سهو

الامر وان كان بعد القبض لزمه لا الامر في الرد من كتاب البيوع في الخلاصة وكذا
في الخانية الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة
الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجده الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع
الوكيل بالعيب وسلمه ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل
شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده
المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق موكله لانتهاء وكالته بالتسليم فلا
يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام
العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على
كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل وان رد على الوكيل ما دام حيا
فالوا انه مات ولم يترك خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل
ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله من وكالة البزازية في نوع في المستبضع رجل
وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان
يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله
وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا اولى الرد بالعيب سواء
ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة
وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر
لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع في ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك
ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عامة فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد
من وكالة الخانية وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل قبض
الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل
وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا ولو باع العبد
واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على
احد فان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل
لعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل بالله وان نكل رجع
عليه والمبيع له وان حلف لا او باع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي
وكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول للبايع بيمينه و
المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض
في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا و
للحاكم ان يبيعه ويرد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد من وكالة البزازية

ويحلف رده لان المردود بالنكول يشبه المردود بالاقرار والبينة لا بالنكول ان رجعنا القول بين الاقرار والنكول فرق اشار اليه في فصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية في مسئلة اختلاف الوكيل والمشتري من الثمن وقد مرت منه

باع الوكيل بالعيب

وفي العتابية لم يرده الا ببينة منه

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضى
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في
كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احد اليدين وفقء
احد العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة
الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة اذا كان
المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب لما قاله
شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات ان الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر
وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب اليسير كان
اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الامر ورد بالعيب من
بيوع الخانية الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا له ان يرده الا اذا رضي الموكل بالعيب فان
ادعى البائع رضى الموكل لا يحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الحلف لكنه خصم
فلو اقام البائع عليه البينة رضى الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر بينهما عقد
فان رد الوكيل على البائع ثم حضر الموكل وصدق البائع انه رضي بالعيب كان القضاء
بالرد باطلا ولو كان الرد برضى البائع فياخذ الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد
الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل
ان يسلم له المبيع يدفع الثمن الى البائع وياخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا
الى الموكل لان البيع انفسخ بين الوكيل والبائع دون الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل
رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضى لزمت الجارية على الوكيل ولو ظهر
ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل **من وكالة العتابية** الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او
ابرأ البائع عن العيب فان شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل فان ضمنه الثمن
وان لم يختر شيئا حتى هلك في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الامر عليه بنقصان العيب
الموت وحدوث العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فظهر ان الزام القاضي ان كان
كان باطلا وان لم يهلك العبد ورد على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان
وجد الوكيل عيبا اخر فله غير ما رضي به ثم يرده لا على البائع ولا على الامر **من العتابية وتتمة**
والصحيح ان رضى الوكيل بالعيب قبل القبض جاز على الموكل استحسانا ذكره في السير خلافا لهما ولو
رضي بعد القبض الزمه الامر ان شاء **من المحل المزبور** ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب وقد
رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الامر او يقوم بينة **من المحل المزبور** ولو اشتراه

قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وهذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت كذا في الخانية

عيب يسير وفاحش

لان العيب فسخ له من الثمن وبعد القبض فسخ من الثمن فلا يلزم الامر كذا في الخانية قبل هذا بأسطر

ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلمه الى الامر فظهر به عيب جاز عليه ان كان
يشترى بمثل هذا الثمن وان ابرأ الوكيل البائع بعد البيع رده الامر على الوكيل **من المحل المزبور**
للموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب
عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف **من وكالة الخانية** وليس للمشترى عند الرد
بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الموكل بخلاف
الوكيل بالبيع **من وكالة الذخيرة** ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية
فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة يضمن الوكيل **من وكالة الخانية**
ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكن المستحق
يضمن الوكيل او البائع فان ضمن البائع نفذ البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على
البائع ولا يرجع بالثمن على الموكل وان كانت تلفت من يد الوكيل وضمن المستحق يعود بالضمان
على موكله ورجوعه بالثمن على البائع بحاله لانه لم يسلم له الجارية ولو اشتراها الموكل بنفسه
ثم وكل بقبضها فقبضها فماتت في يده ثم استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن البائع وان
ضمن الوكيل بالقبض يرجع بالثمن على الامر لانه في القبض عامل له من كل وجه ولو
الجارية من الاباق يجوز على ملك الامر لان اقرار الضمان عليه **من وكالة العتابية** وفي
الكافي ولو دفع الى رجل الفا فامره ان يشتري به عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وفي
انه زاد خمسمائة وانكر الامر كان القاء وقسم العبد ثلاثا ثلثاه للامر بالف وثلثه للوكيل بخمسمائة **من وكالة**
التاتارخانية الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا
اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا او صرح الوكيل به اشتريته
لنفسه صار مشتريا لنفسه **من وكالة البزازية** وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن
فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض لنفسه بل يكون للوكيل ايجاب الثمن الى
ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا **من وكالة القاعدية** وفي بيوع الجامع الصغير
بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل
اشتريت لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا
وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول
قول الوكيل وان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في
جميعا **من وكالة الخلاصة** ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا
صدق وفي العبد بغير عينه صدق وعندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ولو وكل بتمييز
ويبدى بيمين الامر لانه مشتر في حقه واذا حلف لزم المامور ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل
في حق الامر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في

كذا في المبسوط من وكالة المحيط وقال فيه لان هذا الجواب جارية وسيجيء من العتابية انه اذا ماتت في يد الوكيل يضمن منه

ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت

وهذه المسائل مذكورة في اواخر الفصل العاشر من وكالة المحيط والتاتارخانية

وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وان كان لاحدهما بينة يقضى له وان اقاما كل بينة يقضى ببينة الوكيل كذا في التاتارخانية قبيل هذا

هذا اذا خالف في قدر الثمن الى اكثر مما سمى واما اذا خالف الى اقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا كذا في وكالة القاعدية

وذكر المسئلة في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ومنها بالنوع مغايرة في العبارة وذكرت ايضا في باب الوكالة بالبيع من الكافي وفيه تفصيل لابد من معرفته

الوكيل بشراء العبد اذا اختلفا

في المدفوع وكذا البينة اولى وعن محمد بينة الآمر اولى من الباب الاول من وكالة الغياثية
بخانيه رجل امر رجلا ان يشتري عبد العينه بعينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه
واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط في العاشر من وكالة التاتارخانية تتمة
وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها ثم زعم
الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر فالقول
من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينة في اخر العاشر من وكالة
التاتارخانية البائع ولو وكل بشراء شيء فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او بموزون

الشراء بعوض الغير مقايضة

في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير من متفرقات وكالة
التاتارخانية الشراء بعرض الغير مقايضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ
على العاقد ويكون اجازة صاحب العرض اعارة للعرض منه وتجب قيمته ومن حيث انه بيع
يتوقف على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فينفذ اوايل وكالة القاعدية امرأة لها
جارية امرت زوجها ببيعها وشراء اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها
لنفسي وجعلت ثمن الجارية على نفسي فان نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق

وذكر المسئلة في بيوع الخانية في فصل في تصرفات الوكيل ولم يذكر قوله ثمن الجارية من مالها لكنه يفهم من كلامه منه

في انه اشترى لنفسه زبدة الفتاوى الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف
ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير
بالحط في البيع من وكالة الخانية وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبة الموكل لا
عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به بخلاف ما وكله به بزازية من الوكالة وكذا في
خلاصة فتح فك امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراه فقال الآمر اشتريتها
بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينة من وكالة
القنية قال لاثنين ليشتر احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني
لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة ووقع شراؤهما في وقت
واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم نقص
من كل واحد منهم حصته من الثمن ورضا عنه احدهم قبل ان يدفع الى البائع كان
نصيبه بنصيب الوكيل ولا يرجع به على احد في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية قال رجل لاخر
اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل
واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني
وان لم يكن بحضرته فهو للاول من الفصل المزبور وفي شركة الفتاوى رجل قال لاخر اشتر لي
جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها

كان هذا انه قبول الوكالة كذا في التاسع من الذخيرة منه

كان هذا انه رد الوكالة كذا في الذخيرة منه

اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال ولو قال اشتريت ولم
يقل للآمر ولنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب
يصدق وان قال بعد الهلاك وحدوث العيب لا يصدق من وكالة خلاصة الوكيل
بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريت لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري

وكل بشراء شيء بغير عينه ودفع الثمن اليه

بين الثمن ولم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله من وكالة خزانة الفتاوى
رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى الدراهم التي دفعها الآمر
الى صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذ قال الوكيل
نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل
اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق
الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل ونقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه

وهذا كله اذا تصادقا فقال الموكل اشتريت لي وقال الوكيل اشتريت لنفسي وعلى العكس ان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد من مال الآمر كان الشراء للآمر وان كان الثمن من مال المامور كان الشراء للمامور سواء اضاف العقد الى مال احدهما او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل كذا في خانية منه

الموكل من وكالة الخانية وفي المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل
رجلا دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة
على نفسه واشترى ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز على الآمر من وكالة
المحيط الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة
ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان
الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في
قوله اشتريت لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك
جوابه وللوكيل ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد
منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل
وان نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم مطلقة

وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نوى للآمر فهو للآمر وان نوى لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على انه لم تحضره النية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والعقد يكون للوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه كذا في العاشر من وكالة التاتارخانية منه

فهو على وجهين ان اشترى حالا فالحكم للنقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان
نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد رجع في البيان الى الوكيل وبعبارته وان
اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا
ان يصدقه الموكل وذكر شيخ الاسلام من هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في باب قبل
باب الوكالة في الصرف في العاشر من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة بعين عبارته
الوكيل بالشراء اذا اشتراه نسيئة فالتأجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون الاجل له
يشتري بالنقد ثم يؤجله البائع المدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل من وكالة البزازية

رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى القطاف ومات العبد في
يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الامر وان
كان اكثر من الالف من وكالة المحيط · اذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى
القطاف فاشترى بالف درهم الى اجل مجهول دون القطاف صار مشتريا لنفسه من المحل
المزبور رسس الوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة
الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة من وكالة القنية ولو
وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز
ثم للامر ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن فان مات الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الامر
من وكالة المبسوط ملخصا وكيل الشراء اشترى نسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر
من وكالة البزازية وكذا في وكالة المبسوط ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع
على الامر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل من وكالة العتابية امر
رجلا بان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا
يلزم الامر الا ان يشتريها بمثل ما سمى من الثمن واجمعوا انه لو اشترى بعروض قيمتها
مثل الدراهم لم يلزم الامر من وكالة التتمة وكذا في المنية ولو امره بالشراء بالدراهم
فاشترى بالدنانير قيمتها مثلها لم يجز عليه الا في رواية الحسن من وكالة العتابية
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى بهذا الوكيل شيئا
كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المضارب من توكيل الخانية اذا دفع اليه
الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا ولو لم يكن للمشتري بها ما بدا له باعتبار
الاطلاق والعموم الا اذا كان سمسارا في نوع خاص فحينئذ يتقيد به في العاشر من وكالة
المحيط امره ليس قاضي بديع الدين وكلتك كه از مال من مرا ملكي خرى فاشترى
قال الموكل راضي وكتب الصك باسمه قال لا ارضى ملك الوكيل لان الوكالة لا
يصح من العاشر من وكالة التاتارخانية امر الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ
على الموكل وينفذ عليه من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال قاضي
بديع الدين هذا اذا كان غير منقود اما اذا كان منقودا لا يجوز وان قل وينفذ على
الوكيل من المحل المزبور وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف
على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا
او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من وكالة التاتارخانية قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا
اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة

مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وفي المستند ان الوكيل بالشراء مطلقا يحتمل منه
الغبن اليسير ولا يحتمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في حد الفاصل بين الغبن اليسير
وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم
المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام
هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة
كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا
كالفلس ونحوه من وكالة التاتارخانية ثم ذكرنا ان الوكيل بالشراء يحتمل منه الغبن اليسير دون
الفاحش فذاك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يحتمل منه اليسير
ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن
الفاحش لا يحتمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يحتمل بالاتفاق
واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او بشراء
بعرض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا
الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله من المحل المزبور الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك
شراءه بثمن غال الوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه
الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا في التوكيل من بيوع السراجية وفي بيوع النوازل
الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون
المشترى للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم
بعد ما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز من وكالة الخلاصة وفي الاجناس لو اشترى
به ما امر من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى
ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد البائع غيرها جاز وفي الجامع دفع
اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقد للبائع هلك ثمن مال الامر وان اشترى
ثم نقده للموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل
وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا اليه فاشترى ولم ينقد فهلك رجع مرة فان دفع
وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب يرجع ابدا الى الكل راس المال وكيل بيع الدينار
وبيع دينار لا يصح وفي النوازل لعطاه دينارا ليقضي دينه او الانفاق على عياله فانفقهما
وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره ان يتصدق بالف ولعطاه فانفقه وتصدق
بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان بقي عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا وفي
المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا وتصدق فقبض وتصدق بالف عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا

قوله ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه ويجوز بيعه ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون يجوز كلا منهما والفرق بجواب الوكيل [illegible] من العهدة فكان الوكيل بالشراء متهما في انه اشتراه لنفسه فلما راى صفقته خاسرة اراد ان يلزمه الامر وهذا لا يمكن في المأذون لانه متصرف لنفسه لا يرجع بالعهدة على احد فكان البيع والشراء في حقه سواء كذا في مبسوط السرخسي في المأذون

فرق بين الغبن اليسير والفاحش

قوله واذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه كذا في وكالة السراج الوهاج

قوله قال قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل من بيوع فتاواه فان [illegible] بعد لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر في يد الوكيل [illegible] الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل الشراء انتهى وذكر في بيوع الزيادات [illegible] انتهى وهو ظاهر الرواية [illegible] التوكيل بالبيع والشراء من [illegible] العيون [illegible] على ان الوكالة تبقى ببقاء مال الامر وتبطل بهلاكه

قوله الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده وان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة [illegible] قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه كذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء وكذا في خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء

وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا منع المبيع عن الموكل لاجل الثمن فهلك هلك بالثمن هو الصحيح وان لم يهلك لكن حدث عنده عيب فالامر [illegible] بالثمن ويضمن له نقصان العيب [illegible]

وفي النهاية في باب الوكالة بالبيع والشراء وصورة ما هو ثمرة الاختلاف ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة عشر على الموكل عند من يقول بضمان الثمن ولا يرجع احدهما على الآخر عند من يقول بضمان الغصب ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عشر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كذا ولا يجب شيء عند من يقول بضمان المبيع ونقطة مولف التاتارخانية وقع في عبارته سقط فاختل المعنى

من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن
قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشتري من الموكل الى
ان يأخذ منه ما نقد وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان
على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك
عند المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند
ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر رجع على الموكل بالفضل
ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم
المبيع اليه هل يحق الحبس عن الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن شيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ان له ذلك وانه صحيح وفي الكافي فلو هلك في يده في حبسه
ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قل او كثر وفي ضمان
الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف من وكالة التاتارخانية وفي النوازل
الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر
حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطالب
الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا من المحل المزبور وتمامه فيه ولو
وكله بشراء جارية او دار فاشترى جارية او دارا كانت للموكل وقد باعها او وهبها لم يجز
ولو اشترى جارية كانت للوكيل وقد باعها جاز من وكالة العتابية قال الوكيل بالشراء
لا يشتري الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما في الذمة ثم رجع من المحل المزبور
ولو قال اشتر لي بما لي عليك عبدا او اسلمه ان عاين العبد او البائع جاز وان لم يعين
فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عاين فقال الآمر لم يتقابضا وقد هلك العبد وقال
المأمور تقابضا فالقول للآمر ويرجع على المأمور بدينه ولو قال الآمر قبضت وجحد
لم يجز اقراره على المأمور حتى يطالبه البائع بالثمن ويطالب الآمر وعليه الجودة من
المحل المزبور ولو امره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصا لم يجز عليه ما لم يكفيه الا ان يكون
يسيرا من المحل المزبور ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس
ودفعها اليه فاشترى جارية بالالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او
جنس اخر ولم يكن فيه شيء او فيه زيوف فهو على المسمى وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة
بالمشار اليه الا بعلوم اربعة وجوه ان يعلمانه ويعلم كل واحد يعلم صاحبه فان فقد
واحد من العلوم الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الف درهم
جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره من وكالة العتابية قال
محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم

ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة

الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم
لزم الموكل لان الاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف
واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعينان اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعينان حتى
تبطل الوكالة بهلاكهما وعامتهم على انهما لا يتعينان وفائدة النقد والتسليم على قول عامة
المشايخ شيئان احدهما تتوقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف الظاهر
فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم
في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وكذلك
لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في
فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان
على الوكيل ثم ان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل
ويستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر من وكالة التاتارخانية
سئل برهان الدين عمن دفع عشرة اشتري له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة
قال ان هلكت ثم اشترى بالعشرة لنفسه فمشترى لنفسه وهلكت عن الموكل وان اشترى من
عند نفسه ثم هلكت فمشترى للموكل وهلكت عن الوكيل من وكالة الصيرفية وفي الخزانة
امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر
يمكنه النقل بنفسه او بالمرافعة الى الحاكم ليأمره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة
انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع على الآمر ايضا من وكالة
البزازية قال وكيل بشراء كاله خود انكاه از موكل سيم كرفت بيش از انكه سيم بابايع داده
سيم هلاك شد در وكالة جامع كفته است كه هلاك على الوكيل لانه انما استوفى حق
لانه ثبت له بالشراء على موكله دين كما ثبت للبائع على الوكيل واكر سيم بيش از شراء
كرفته باشد از موكل والبائع بحاله بل يهلك على الوكيل ايضا ذكر في هذا الباب بعد هذه المسئلة
فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد واشار في الباب الاول من وكالة الجامع
خلاف هذا من وكالة القاعدية الفتاوى العتابية ولو امره بشراء شيء بالري فاشترى
بالكوفة ولا يوجد خير منه في الري بذلك الثمن جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له
من وكالة التاتارخانية رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في
قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية يصح التوكيل عند
الكل وكذا لو قال اسلم ما عليك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه
ولو قال اسلم ما عليك من فلان في كذا اصح التوكيل عند الكل من وكالة الخانية قال اشتر لي
جارية بالالف او قال من ثمنها او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر لي جارية

الدراهم والدنانير لا تتعينان في الوكالة

كذا في وكالة شرح الزيادات لقاضيخان منه

قال بزاز در سيم مردى را داد ووكيلش كرد كه بدين غلام معلوم از كيل بكهزار بكيرد وبيرد به امركي سيمها ورشت در راه برده بود حق است اجاب غلام مردكيل را بود دينار هم روحي بود لان الدراهم اذا هلكت في يد الوكيل قبل العقد بطلت الوكالة فلهو لما اشترى بعد بطلان الوكالة لو وقع الشراء له كذا في وكالة القاعدية

لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ او لتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ كذا في المحيط والذخيرة

لان العرف ان من اشترى طعاما في ناحية من نواحي المصر انما يشتري لينقل الى منزله كذا في العاشر من وكالة المحيط بالشراء وفيه تفصيل

ذكره العتابية في اواخر الفصل الثاني من الباب الاول منه

قال لمديونه اشتر لي بما عليك هذه الجارية

بالف او بهذه الجارية بالف فهذه مسئلة منية المفتي وكذا في التتمة لجهالة النوع فان جنسه
لجهالة الجنس كثوب ودابة لا يصح وان بين الثمن وكثيرة لجهالة النوع كشاة وفرس وثوب و
بهودي يصح بين الثمن اولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة
بحال الموكل وكذا البقرة فلو كان الموكل فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا
من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المأمور ومشتركة بين الجنس والنوع كدار
وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي المحيط ان اعلم الثمن او المقدار
صح دارا بالف لا يصح طيلسانا بانه مخمت دارا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا
وسمي موضعا متقاربا بعضه ببعض جاز ذكر الثمن ام لا وعن الثاني دارا بالف يجوز
ويتعين البلد الذي هو فيه وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد
وان من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال ما تحب وترضى جاز
بخلاف البضاعة والمضاربة وقدم بشراء ثوب لا بشراء الثوب ثبت صح وفي البضاعة لو
امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح وبشراء الثوب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها
الدواب او لم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم
بضاعة او مضاربة من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وفي القدوري وكله بشراء حنطة لو
او مقدارا ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم تدفع اليه
ثمنا وقال اشتر لي او غيرها من المقدرات لا يصح من المحل المزبور وكله بشراء مملوك بكذا ولم
يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة
صح من وكالة المنية وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين
لزم الآمر في قوله خلافا لهما وفي العوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء جارية
للخبز العمياء وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطاها فاشترى
اخت الآمر لم يلزمه من وكالة المنية وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل
او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب
مولاه والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق من المحل المزبور وكله بشراء جارية
فاشترى اخت امرأة الموكل او عمة امرأته من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج
او هي في عدة باين او رجعي او وفاة كان مخالفا ولو اشترى اخته قد وطئها لزمه ولو
اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا وكذا بالصابئة في
قياس قوله ولو اشترى رتقاء لم يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم يعلم
وشرط براءة البايع عن كل عيب فهو مخالف من المحل المزبور وكذا في وكالة الخانية
شش ايضا كاله على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال حنطة فاشترى وقبضه الوكيل

وهذه المسائل مذكورة في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء وفي الفصل العاشر من المحيط والتاتارخانية
لجهالة النوع
منه

وفي المحيط والدرر فنظير العبد والجواري جنس واحد من وجه واجناس مختلفة من وجه فقلنا اذا بين الجنس او الثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل هذا جواب ظاهر الكتاب وبعض المتأخرين قالوا اذا بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين الجنس وفي الجوهرة اذا قال الرجل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمي موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم
منه

وفي التنوير والدرر واذا امره ان يشتري له جارية بعينها فاشترى جارية صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف وفي النصرانية واليهودية يجوز على الآمر والصابئة يجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز كذا في العاشر من وكالة التاتارخانية
منه

الوكيل وتركه عنده فقال هذه العين له لا يصح ولا يصير المشتري ملكا للموكل من وكالة القنية
رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة
على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا في التوكيل بالبيع والشراء
من الخانية رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه
لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه قيده بعبد فلان وانه صحيح حينئذ فكانه نص على شراء عبد صحيح
اليدين بخلاف ما اذا قال اشتر لي عبدا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز من وكالة
تهذيب الواقعات قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فارادها
الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع وهل
يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان لم يأمره لا يرجع
في المتفرقات من وكالة المحيط وكذا في السلم من الخانية وفي البيوع البزازية رجل وكل رجلا
بان يشتري جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت
الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من ماله
كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه
حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية
لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو
وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف من وكالة الخانية المأمور بالشراء اذا خالف في جنس الثمن فقد خالف
الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم
فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم المسمى كما في الواقعات من وكالة
الاشباه وفي الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين
يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين والفرق
انه ليس ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا بان ينفق عليه الفا فانفق عليه
الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء
المأمور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويتبعه اذا
عتق كما اذا ففداه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويتبعه اذا عتق كذا ههنا ولو وكل
المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا اذا قال اشتره بمالي
لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو
قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا بمالي فخلص الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد

كذا في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المستحق وفيه وبمثل ما ذكرنا اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو للموكل ثم وجد المشتري عيبا به ورده على الوكيل مع الموكل او اقتضى القاضي انه يرده على الوكيل
منه

والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء وكذا في فصل شتى لا يجوز عنه السلم من الخانية
منه

وسيجيء بيانه الا ان الظاهر من الواقعات انه فرق بين الامر بالفداء وبين الوكيل بالشراء وهو الظاهر مما في الخانية كما سيجيء
منه

كذا في نسخ الواقعات الواقعة عندنا ويخالفه ما في السابع من الاشربة لتنبيه نقلا عن مجموع النوازل يرجع عليه بالفين وما في الفصولين قبيل احكام المرتد بعلامة من وما في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية كما في الواقعات والاعتماد على ما في الواقعات الخانية
منه

الاسير اذا امر رجلا
يعني ان الوكيل بشراء شيء بالف اذا اشتراه بالفين يكون مخالفا فيكون الشراء للوكيل فلا يرجع بشيء واما ههنا يرجع بالف لانه لا عقد ههنا حتى يكون العقد للوكيل فهو كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين فانه يرجع بالف فكذا ههنا
منه

كما تبين وكذا لو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي
او قال بمالي فاشترى رجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا له
حينئذ يكون الامر بالشراء امرا من سير الواقعات ذكر في السير ان المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل
الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله
وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء قال له
على ان ترجع بذلك او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء
ويأخذه منه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء في الكفالة بالمال من كفالة الخانية الفصل في مسائل
التوكيل بالاجارة والاستئجار والصلح والابراء والوكيل بالاجارة اذا آجره بعرض بعينه
فهو جائز من وكالة المبسوط والوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة وفي قبض
الاجر وحبس المستأجر به لان الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل يستغني
عن اضافة العقد اليه فكان في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فان وهب الاجر للمستأجر
او ابرأه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآمر وان كان شيئا بعينه لم يبرأ ولا يجوز
من المحل المزبور واذا ابرأ الوكيل بالاجارة المستأجر من الاجرة فان كانت الاجرة عينا
فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابرأه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في
الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ابرأه قبل الوجوب ذكر
في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول
ان محمدا يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز من وكالة المحيط وان ناقض الوكيل بالاجارة مع
المستأجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل
قبض الاجر وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد قررناه في كتاب الاجارة وان لم
يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا تصح وذكر شيخ الاسلام
احمد الطواويسي ان على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تصح من المحل المزبور ولو اقر الوكيل بقبض الاجر
وجحد فكذا ابرئ الغريم من وكالة العتابية واذا وكل الرجل رجلا بان يستأجر له دارا
بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل
وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الآجر واذا اوهب الآجر الاجر
من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر الوكيل باستئجار الدار
اذا ناقض الاجارة مع الآجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستأجر فمناقضته صحيحة
قياسا واستحسانا وان قبضه فالقياس ان تصح المناقضة وفي الاستحسان لا تصح من اجارة
المحيط ومن وكله باجارة ارضه فآجرها ببعض ما يخرج يعني المزارعة جاز لان المزارعة
ينعقد بلفظ الاجارة ولو وكله بالاستئجار جاز بما يجب في الذمة وعندهما لا يجوز في العين

المخلط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج والاخ في عياله او بجيرة او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع المخلط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويديه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله كذا في فصل الكفالة بالمال من كفالة الخانية

وفي الخانية في فصل في اداء الزكوة والرجل اذا اخذه السلطان مصادرة فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلصه الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع وفي التجنيس جزم في باب اداء الزكوة وهو الصحيح وقال في نوع من المعاوضة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي يرجع عليه في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع وهو الاصح

وفي الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستأجر عن الاجر او وهبه منه ان ابرأه عن البعض او وهب البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اجبارا بفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يفعل المستأجر او قبل ان يطلب الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري واذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع انتهى ولم يذكر وجه عدم صحة الابراء ولعل وجهه ان الابراء عن العين لا يصح

هذا في الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار ففصل مسئلته في السادس عشر من وكالة الذخيرة وان شئت التفصيل من اجارة المحيط

وفي السراجية والمنية قبيل باب العزل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستأجر به وهو مخالف لما في المبسوط والمحيط وقال في المحيط في تعليل المسئلة لان ذلك من حقوق عقده فالظاهر انه سهو من الناسخ وقال ابن نجيم في اوائل وكالة البحر انه سهو فليعلم

في الدور الا بالدراهم والدنانير فان آجر الوكيل او ابرأه عن الاجرة بعد المدة يضمن
عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض
الاجرة فقامت البينة عليه بعد المدة يضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عنده
ويجوز اقالته قبل استيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستئجار
لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو آجر الوكيل فاسدا فقبض الاجرة الى الوكيل وكذا لو
كان الموكل غاصبا للدار ووكل باجارته فالاجر له ولو وكل بان يؤاجر ارضه وفيها بيوت
دخلت معها ولو امره بان يستأجر له ارضا فاخذ بامر ارضه جاز ولو وكله بالاستئجار سنة فاستأجر
سنتين فالثانية له ولو استأجر سنة فسقطت بها حائط او بعضها قبل القبض فرضي بها
الوكيل لزمته وان خالف الوكيل الموكل ثم قبل جاز ولو وكله باستئجار الدار فاستأجرها
وحبسها من الآجر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزم الآمر
ويرجع الوكيل على الآمر اذا اوجبها الآجر من وكالة العتابية الوكيل بالاجارة مطلقا اذا آجر
بما عز وهان وبأي اجل كان جازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال هذا قول
ابي حنيفة اما على قولهما لا تجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي
فانه لو آجر الارض بشيء من انزال الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو القطن والحنطة والشعير
وذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة من وكالة الذخيرة
الكافي وللوكيل باجارة الدار والاراضي ان يؤاجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان
المعين والموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف فيها كما في
البيع من وكالة التاتارخانية وكله باجارة عبده فتبرهن القن على الوكيل على عتقه او
بنقل امرأة تبرهنت على طلاق او وكله بقبض عينه فتبرهن ذو اليد انه شراه من موكله
ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ثم ما يقضي بما برهنوا بل يتوقف الى حضور موكله من
وكالة الفصولين غ وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة
لموكله وبرهن يتوقف ولا الحاكم يقبض اجر حتى الغايب من المحل المزبور قال ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل بدل
ان اصالح عنه عن انكار او سكوت او اقرار في دم عمد او في مال الاجل على المعاوضة كالصلح
على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعبر واما اذا صالح عنه فيما يحمل
على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع
به على الموكل من صلح تبيين الكنز للزيلعي ملخصا لو وكله في دعوى ليصالح عليه فصالح
الوكيل عن اقرار او انكار بمال مقدر فهو جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل
الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في توكيل المرأة بالخلع فعليها المال

الوكيل بالاجارة مطلقا

ومن وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي في يده بينة ان الموكل باعه اياه وقفت الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر يعاد البينة على البيع ولا يحتاج الى اعادة البينة على ان الموكل وكله بقبضه وكذلك يعني بذلك ان يجعل في قصر يده وكذا العتاق والطلاق وغيرهما يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتاق والطلاق وكذا في وكالة شرح الوقاية

الوكيل بالصلح

دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم تضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته
او ماله ثم اداه رجع به على موكله سواء اداه بامره او بغير امره من وكالة خزانة الاكمل ولو وكيل
بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته من وكالة التاتارخانية وان وكله ولم يسم
فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان مما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان
اكثر منه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل يجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء كانت الزيادة
على قيمة المدعى به ما يتغابن في مثله او ما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا
ان كان وكيل المدعي فنقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى عينا في يد
رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها للمدعي ويبرئ عما بقي
فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما فعل بنفسه من وكالة خزانة الاكمل واذا ادعى رجل
دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح من المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل
بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل
بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش عند ابي حنيفة من وكالة المحيط الوكيل بالصلح عن دم العمد
من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشرى النفس ان صالح ببدل هو مثل القيمة النفس او
اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس
بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن
دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل ما يتغابن الناس فيه
يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
فعلى الاختلاف من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات
فابرأ ولم يضف الابراء الى الموكل لم يصح في الرابع عشر من دعوى الخلاصة الفصل السادس
في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني
ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه من نكاح البزازية وكلت امرأة بان يزوجها امرأة فزوج
نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة في الوكيل امرا بالولاية لا يصح لكنه
بنت اخيه او اخته الصغيرة من المحل المزبور وكلته بان يزوجها فتزوجها لا يجوز ولكنه
[illegible] يجوز من وكالة البزازية ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج خلافا لهما وكالة العتابية
ولو وكله بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت نفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك
او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا زوجها
جاز النكاح كذا من نكاح التاتارخانية فقد وكلته بتزويجها يوم الجمعة فتزوجها يوم الخميس
يجوز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا من الفصولين في احكام الوكلاء ورايت في خزانة
صاحب المحيط الاب لو وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو

وفي التاتارخانية وقع لا يجوز بلا خلاف والظاهر انه سهو من الناسخ وبدل بعينه قال في الفصل وكيل الخصم بالصلح عن الموضحة اذا حط شيئا عن الخمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه فالمسئلة على الخلاف كما في الوكيل بالبيع وقال في الاول من [illegible] من وكالة العتابية ولو وكل المدعى عليه بالعمد رجلا بالصلح لا يجوز عن الدية عندهما وهو ايضا صريح فيما قلنا منه

الوكيل بالنكاح

زوجها الوكيل من غير كفو

ان يجوز عند ابي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب الا رواية عنه في المكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز
من احكام الصغار في النكاح لا يجوز لو وكل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر
مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتسامح الناس فيه كما لا يخفى بحر رائق
في الاكفاء اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان
كانت بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة لا يتغابن الناس
في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا
قياسا على الوكيل بالشراء من نكاح التاتارخانية رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم
فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح
ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز
ما لم يجز الزوج من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى
ومن مهر المثل كذا في الاصل وفي الفتوى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بمائة
درهم فزوجها الوكيل فاقامت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه
الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان
كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا
بان وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن
الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض
في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة
الاصل من نكاح الخلاصة وكذا في البزازية ولو لم يسم الوكيل جاز باكثر من مهر المثل
وعندهما لا يجوز وكذا ان لم يكن كفوا فعلى الخلاف في الناس من وكالة العتابية ولو وكلته
بالتزويج ولم تخبر من غير كفو بالاجماع يجوز ان يزوجها مجبوبا او مجنونا او صبيا فاما
او ابنه فعلى الخلاف ومن نفسه لا يجوز من المحل المزبور ولو ضمن الوكيل المهر بغير امره فهو
متبرع في رواية الاصل من المحل المزبور وفي السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها
فصح من التاتارخانية وكله ان يزوجها منه غدا او بعد الظهر فزوجها قبل الظهر او قبل الغد
لا يجوز من نكاح البزازية وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق
والبيع والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى
نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك عتقتك بعتك لا يجوز
لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرج

هذا اذا لم يسم مهرا واما اذا سمى وزاد فانه لا يجوز وان كان مهر مثلها اكثر من ذلك ولا خلاف فيه وتمامه في المبسوط في باب الوكالة في النكاح من الوكالة منه

الرسالة لا تتضمن معنى الوكالة

الرسالة ان فلانا يقول طلقتك بعث منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل وان التوكيل
في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه وان التوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى اخره ففعل فذلك نفذ
تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرف على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل
الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى
نفسه صح الا في النكاح من وكالة الخلاصة وتمامه فيه وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل
لها انا طالق او قال لها اني طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج
ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع ه والصحيح في الثاني من وكالة العتابية وفي نصاب
رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها او نفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة
عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز
مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير
الدين في الجنس الخامس من طلاق الخلاصة الوكيل بالخلع المطلق يملك تقليل وكثير عنده
وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها في الثاني من وكالة العتابية ولا يصح طلاق وكيل الوكيل
بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان فيه بدل من المحل المزبور الفصل السابع فيما
يجبر الوكيل وما لا يجبر ح وفي بز او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق
امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك
الا في دفع الثوب اليه قال ت لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفي ح
الغاصب والمستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه ثم غاب
موكله لا يجبر وكيله على حمله عليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده في الرابع والثلثين من
الفصولين نح ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان
بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزم التسليم وبه افتى استادي …
وسراج الائمة الغرسان قنه في باب ما يسمع من الدعوى ولو تقاضا الرجل رجلا … فقال
اليه فقال نعم فله ان يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للامر وعليه دين فليس له
ان يمتنع كذا عن ابي يوسف في السادس والعشرين من كفالة التاتارخانية خ وكل رجلا بقبض ٢
حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخلص … عنه
لو راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصمهم ويخاصم ثم ان قوما
برهنوا انهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزء الظلم … بهذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء
من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان …

قال لآخر طلق امرأتي

ادعى على آخر الوكالة بتسليم المتاع

المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى حمالا وحمل عليها … ثم
الحمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى
بعض كرائه لا البعض فالتوى … للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على
دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللحمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو
لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل
باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله
كما وقعه للفتوى في الرابع والثلثين من الفصولين من احكام الوكلاء الفصل
الثامن في توكيل الوكيل قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وتمامه فيه ان لو قال وكل
من شئت في المتفرقة من غصب القنية واذا وكل باذن وتفويض كان الثاني وكيلا
عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول قدم
نظيره في ادب القاضي من الخلاصة قريبا من الوكالة رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه
وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل
على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا
سوا كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل بوكيله وهو مخالف لما في
من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت
فيملك عزله وبين قوله اعمل برايك فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما
اجاز صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه في التوكيل بالبيع والشراء من بحر الرائق وعن محمد
وكله بتقاضي ديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله ثم
قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه فما سماه الوكيل باسمه ولو كان
قال او وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان المتصرف بمشيئته مالك لا رسول من وكالة
البزازية وكذا في الخلاصة وكيل البيع اذا لم يقل اعمل برايك فوكل اخر وتصرف الثاني بحضرة
الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة
الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك ان اجاز الموكل
جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا في الرابع من وكالة البزازية وفي المنتقى الوكيل بالبيع
اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الا يقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة لا ضمان على
القابض وانما الضمان على الوكيل في الثامن من وكالة المحيط والذخيرة وكذا في وكالة
التاتارخانية رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء بعينه ففعل المأمور ذلك فاشترى
الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور على الامر
من وكالة القاضيخان رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز

المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر

الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر

وكل رجلا وقال اصنع ما شئت

وقوله هذا مخالف لما في الثامن من وكالة الذخيرة من ان الوكيل بالبيع اذا باع ووكل من في عياله بقبض الثمن له ذلك لان التوكيل بالبيع في حق القبض … حتى لا يملك الموكل نهيه عن القبض وكذا في المحيط فتحفظ عند الفتوى منه

فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب مرتدا ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومته او وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره ويروى ان له ان يوكل غيره من وكالة الخانية فت الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة مح الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن بالامر لو هلكت في يد وكيله قبل ان يصل اليه الوكيل الاول فقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله لو كيل بقبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف الوكيل بالبيع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فقبله فذلك لوكيل القبض لو وكاله فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا برئ في الرابع والثلثين من الفصولين سم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل آخر يقع للوكيل الاول ولو قال اشتره لموكلي يقع للثاني لا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله في باب التوكيل من القنية

الفصل التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة

خزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا الى ان يعود مسلما فيحكم بالحاقه والمكاتب المأذون وبفسخ عقد الشركة من وكالة التاتارخانية الموكل اذا احدث تصرفا يعجز الوكيل عن احداثه ينعزل الوكيل عزلا او انتهاء الامر نهايته لعجزه عن الامتثال كوطء المشتراة وفيه احتراز عن وطء غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن للعبد وكله ببيعه ولو وهب وسلم او اجر بقي وكيلا اذا لم يهلك خلافا لما في بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان بالبيع ويستوفي ثمنه بان اذنه من وكالة البزازية وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا يجوز ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فضوليا صغيرا او عبدا عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه من ملكه او رهنه ينعزل لو

ينعزل الوكيل بسبعة اشياء

والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات في ذلك على السواء كذا في ... من وكالة المحيط والذخيرة

والعزل الحكمي لا يحتاج الى علم الوكيل

وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر او تفارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او بانها في الاول من الفصولين وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قيل علم الوكيل والرسول والمأمور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم ينعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا من وكالة البزازية في العزل ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق بعود الوكالة بخلاف الموكل من وكالة العتابية قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته بالموكل الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا والجنون ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذ افلت كالنوم واكثره سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة وتمام الثاني اكثر السنة مقام كلها من وكالة البزازية وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برئ من المحل المزبور الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الوصي وبحضرة الموكل او الموصي ليس بشرط لصحة الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي في الاول من الاستروشنية لا يصح عزل الوكيل الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة من وكالة الاشباه والنظائر جامع الصغار العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره الثاني بالوكالة فصح سواء كان ثقة او غير ثقة عدلا بالغا كان او صبيا فلا يشترط فيه شرائط شهادة الالزام وهو العدد او العدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا والخبر بالوكالة سواء متفرقات وكالة التاتارخانية وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب نفسه صح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرته ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب

قال قاضيخان في فتاواه في فصل فيما يقضي فيه المجتهد اما المطبق في ظاهر الرواية عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدره اولا بالجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي ان الشيخ الامام خواهرزاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وفي شرح الشافية ... سنة كاملة عند محمد كما في بيع ... وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وفي الغاية ... الباب الاول وعن ابي يوسف المطبق اكثر السنة وعند محمد شهر والاول اصح وفي الفصول في الفصل الاول والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي يوسف وعند محمد سنة وكذا في ... مطبقا فقدره ابو حنيفة بشهر وعند الاكثر من يوم وليلة وقدره ابو يوسف باكثر السنة وقدره محمد بحول كامل ... وفي الكافي في باب عزل الوكيل وعند محمد حول كامل وهو الصحيح وفي خامس عشر من وكالة التاتارخانية كما في الكافي

ولو ارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا بالوكالة فقبله الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقرأه وعلم ما فيه او اخبره بالوكالة رجلان عدلان او غير عدلين واخبره واحد عدل فهو وكيل وان اخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل وان كذبه وجب ان لا يكون وكيلا عند ابي حنيفة وان ظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل كذا في متفرقات وكالة التاتارخانية

وعن ابي يوسف في وكيل الطالب اذا عزله بغير علمه وعلم المطلوب لا ينعزل كذا في الفصل الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية

وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا لا بحضرة الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية كذا في ... الفصل الاول من البزازية

ذكر في خلاصة نقلا عن ... قال لا يخرج عن الوكالة وقال ابن سلمة لا يخرج ... وقال في البزازية ... ذكر ابو الفضل ... وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا الزوج ... عند ... لا يملك العزل وعند ابن ... فله ... فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعده قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والوكالة ... وهذا الاصح ... لما سبق مخالف لما في الباب الاول من وكالة المبسوط لشمس الائمة حيث قال قال بعض مشايخنا لو وكل الزوج بطلاق امرأته وكيلا بالتماسها ثم سافر لا يملك عزل الوكيل الا بحضرتها والاصح انه يملك ذلك لانه لا حق للمرأة في ... الطلاق والتوكيل عند ... الزوج وقال قاضيخان في فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن فصل التوكيل بالخصومة في الوكالة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان بطلب المرأة وفي التاتارخانية في السابع من الوكالة نقلا عن خلاصة كما في الخانية فالظاهر ان ما في البزازية سهو من الناسخ فليتأمل

عزل العدل في باب الرهن لم يجز

بصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها او غيبتها
قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه في الاول من الفصولين وكذا في وكالة المحيط من الذخيرة
اذا اراد ان يسافر فمنعته امرأته الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا
فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله من غير حضرتها قال نصير لا يصح وقال ابن
سلمة يصح وهذه فرع مسئلة اخرى انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم
وعند ابن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل وفي الفرع في الباب
الاول من وكالة الاصل من وكالة التتمة وكذا في الصغرى بعين عبارته رجل وكل
رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها
او كاتبها ولو رهنها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فليس للوكيل
ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ورث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم
يكن للوكيل بيعها في الرابع من وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه
فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة من وكالة المنية وكل ببيع عبده فباعه الموكل
ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه
عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا من المحيط
وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع واستوفى
ثمنه بدينه قبيل الثاني من وكالة البزازية قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته
امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء في وكالة المنية وكذا في الولوالجية الوكيل
المعزول اذا قال بعته قبيل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته بعد العزل يكون القول
للوكيل كما في من خزانة المفتي رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع الا انه بعينه فقال
الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك في التتمة
من الخانية واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء معين فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة
فقال الوكيل قد بعتها لا يصدق ويخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء
قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه في الرابع عشر من وكالة
الذخيرة وتمامه فيه وكذا في الثامن عشر من المحيط رجل عليه لرجل دعوى وخصومة
المدعى عليه عند القاضي يطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند
القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان
الفلاني في خصومته مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه
الوكالة لان وكالة الغائب موهومة عسى لا تقبل في التوكيل من الخانية شرح لو قال

وان باع الامر العبد او باع الوكيل العبد ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه كذا في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله الموكل بعد القبض بعيب بغير قضاء فانه يعود ... الا ان الرد بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فصار في حق الوكيل كان الموكل اشتراه ... لا يعود الوكالة لا نعلم بعدها الى الموكل فمن باع ... الموكل بيعه لان ... مختلف حكما باختلاف السبب كذا في التتمة من وكالة الذخيرة والخامس عشر من وكالة المحيط

والفرق بين ما اذا كان الشيء قائما وبين ما اذا كان الشيء هالكا اذا كان هالكا فمحل اختلافهما في محل ... الضمان على الوكيل ... زوال ذلك الشيء عن ملك الموكل وبقائه على ملكه لانه بالهلاك زال ملكه ... واختلافهما في ايجاب الضمان على الوكيل ... لقول الوكيل بعت وسلمت بعد ما عزلتك عن الوكالة ... ضمنها ... الضمان كان مستغنيا على الوكيل ... الاصل فانه كان ثابتا فهو ينفي الضمان متمسكا بما هو الثابت ... الاصل فيجعل القول قوله فاما اذا كان الشيء قائما ... فالملك فيه باق ... واختلافهما انما وقع في زواله عن ملك الموكل والوكيل يدعي زواله عن ملكه والموكل يدعي بقائه على ملكه فكان الوكيل فيما يدعي متمسكا بما هو الاصل فيكون القول قوله كذا في الذخيرة

لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل من وكالة القنية جامع
الفتاوى ولو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله تقبل بينته
في السابع من وكالة التاتارخانية وكذا في الوكالة ذخيرة ثم في الدين تقبل بينة
الغريم ان الطالب عزله في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
الفصل العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن وفيمن يصدق
ومن لا يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض
والاستقراض المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء
الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن
بالوديعة ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه في حكم الوكالة
من البدائع الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية
من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
الثمن منقود او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا ان كان المبيع
قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع في اختلاف
الوكيل في كتاب الوكالة من الفن الثاني في الاشباه والوكيل بالدفع اذا مات الامر
فقال دفعت في حال حياته يصدق وبينته اولى من وكالة العتابية المريض اعطى
دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل
وان كذبه المريض وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت
واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا
يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما وان كان المبيع مستهلكا يصدق
ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض ملخص ما في المحيط
للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث الوكيل بقبض
اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في
حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاقه بان برهن انسان ان ما عزف الوكيل قبضه وهلاكه
او دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار الموكل
من وكالة البزازية ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم فقبضها من الالف
التي له علي اي ضامن الالف التي دفعتها اليه ثم قال المأمور قد دفعتها اليه كما امرني وصدقه
الامر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور

وكذا المعبر على اقرار الموكل بان المرتهن عزله كما في القنية

بادفع الكفيل على الغريم اما لو قال الغريم له اقض دينى على انى ضامن او قال ادفع اليه
الفا على انى ضامن ماله الذى له على اى ضامن والمسئلة بحالها لا يرجع المامور على الامر فان
يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المامور بخلاف ما لم امره بالدفع
ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع فى الدفع ولا يرجع
فى القضاء من بيوع خزانة الاكمل نقلا عن الجامع الكبير واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه
الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه فى ذلك الامر والمامور بالمال فالقول قول الذى بيده
الدفع الى المامور له فى براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط
دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق احدهما
وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذى كذبه دون الذى صدقه المامور بالدفع فانه يحلف
الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط
عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور بالله
بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع
عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا
التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب
الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل
كالمغصوب فى يد الغاصب والدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه
الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا
يصدق المامور على الدفع الا ببينة لان فى ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر
فى الدفع فحينئذ يبرا ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب
الامر المامور فى الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان
حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان فى وكالة شرح الطحاوى للاسبيجابى وكل بقبض
الدين فقال الوكيل قبضت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه
ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر قبضه من الموكل ثم يرجع
على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة فى التوكيل
امر رجلا ان يقضى عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت وصدقه الامر وكذبه رب الدين
وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر من وكالة المنية وذكر القدورى
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على المديون بما قضى من المحل المزبور
فلو قال المامور قضيت وفلان غائب وانكر الامر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة
على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الامر بالمال ان كان القابض غائبا فلو قضى عليه

بدليه ثم حضر الغائب ادعى على الامر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ان يرى
ان رجلا فى يده عبد فقال لاخر ان هذا العبد لفلان اشتره لى منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء
المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضى يقضى
بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان القاضى صار خصما
لتعلق حقه به ولو ان الامر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك حتى
ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول
قوله وله ان يستوفى دينه من الامر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد فى يد رجل فقال
المامور قد اشتريت وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله
ويأخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هذا فى التاتارخانية من قضاء الخلاصة وكذا فى
البزازية امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء يرجع عليه فقال الامر ما كان لفلان على دين صالح
ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام المامور البينة على
الدين والامر بالقضاء فان القاضى يقضى بالمال على الامر للغائب وبالرجوع للمامور
على الامر وان كان رب الدين غائبا لان عنده خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغائب
سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفى منية منتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فالنفق
يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عنى دينى فقضاه يرجع عليه ولو قال
اد زكوة مالى او هب لفلان عنى الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال على انى ضامن
كذا لو قال عوض الواهب عنى او اطعم عن كفارة يمينى والاصل فى جنس هذا انه متى
المدفوع اليه مقابلا يملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا الا بشرط الضمان
قال لاخر انقده عنى او قال الذى له على او ادفع عنى على ان لك على فادى المامور له ان يرجع
على الامر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عنى ان كان المامور شريكا له او خليطا
وتفسيره ان يكون بينهما فى السوق اخذ واعطاء او المامور فى عيال الامر كالزوج بامر الزوجة
او عكسا وان لم يكن فى عيالها فان المعتبر فيه المساكنة يرجع وان لم يوجد شئ من هذه الاشياء
الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابى يوسف يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه
لما دفع فيما قال اقضه او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل الامر بالايداع وقال انقد عنى
فلانا الف درهم او الف درهم له على او ادفع اليه او اعطه الذى له على او اوفه ماله على او
عنى او اقضه ماله على ففعل المامور يرجع بها على الامر وقوله على اقرار منه بان المال
ولو قال انقده كذا على انى ضامن لها او كفيل بها او على انها لك او الى او قبلى فهو سواء
يرجع بها وكذا لو نقده بها مائة دينارا او باعه بها جارية او عبدا او اوفاه ونحوها يرجع بها
امر خليطا ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الفا نبهرجة او غلة ثم لم يرجع الا

ما اعطى لانه لا يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه رجع بما ملك ذمة الاصيل خ او خمسا بل المأمور بدفع المال من وكالة المنية وفي المتون المالية اذا اجابه غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من جهة العباد
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان اتحد لا يرجع فيهما بلا الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المأمور بدفع المال
ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي ما لي عليك ثم جاء وقال لا تدفعه وقال بعد
وانكر الرسول لقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم في الباب الثالث من وكالة القنية
رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى
وصدقه الرسول دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم
القول قول الرسول مع يمينه في هلاك الوديعة من الخانية ولو قال ادفع الى رسولي فلان
الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قد قبضت
الا انها ضاعت وكذبهما الآمر في الدفع والقبض برئ الغريم عن الدين في التاسع من وكالة
المحيط وتمامه فيه وفي نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او غلامك
ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين ولو ضاع المديون كل
رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او
ابنك لانه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل في الثالث من وكالة البزازية يكى را
بر زيد صد درم بود وعمرو را بر وي صد درم ديكري را فرمود كه صد درم از زيد بستان
وبعمرو ده ستانده بعمرو نتواند كه برين وكيل خصومت كند تا صد درم كه از وي بستانده بازستاند
نتواند لان الامر بالدفع اليه امر له بالقبض منه كما لو قال اشتر عبدي من فلان فانه يتضمن توكيل
فلان بالبيع من وكالة القاعدية قال المديون لمديونه كلما مداين تباالك فادفع اليه
ربحي او تغل من جاء بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي
عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو دفع لا يبرأ بالقبالة او تلك العلامة اي
ولا يبرأ المديون لا يخرج عن العهدة اذ لم يكن امرا تابعيه بالقبض في الوكالة بقضاء الدين
من وكالة القنية رجل له على رجل دين فبعث المطلوب بالدين على يد رجل فجاء الى الطالب
بذلك فقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي لا شك انه يهلك
من مال الطالب لانه امره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض من الوجيز في الخامس من الوكا
ولو دفع الى القاصرة ان يدفع الى الغريم تضاعن دينه فامسك الوكيل مال الامر ودفع الالف
من عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون متطوعا في وكالة خزانة الاكمل وكذا في

230

وكذا في الثامن من المحيط والذخيرة واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل شيئا
بما ذكرنا من عروضه فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم من الثامن من وكالة
التاتارخانية اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل
دنانيرا او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى له
ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك من المحل المزبور وفي نوادر هشام
عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المأمور غيرها من
عنده او باعه بها ثوبا او كان للمأمور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا بها فهذا
كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيهما ادى قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه
واعط فلانا ثمنه فصار له مما على فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء
عما له على رب الغلام فهو متطوع في الثامن من وكالة الذخيرة والمحيط الوكيل بقضاء
الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان
متبرعا في الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق
على عياله فامسكها وصرف دينارا لنفسه جاز استحسانا وفي العيون امره ليتصدق بالف او اعطاه
فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقيه عنده وتصدق بالف من
عنده جاز استحسانا في الخامس من وكالة البزازية المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما
امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المؤدى وكذا الوكيل في هذا الحكم
كالكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل
في اواخر الثامن من وكالة المحيط المديون اذا دفع ماله على رجل ليقضي به دينه وقال
له المديون ادفع هذه الامانة الى فلان قضاء بماله علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك
فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك او قال ما لم تأخذ الصك لا تدفع
فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع الثمن ما اشترى الى رجل ليدفع
الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من
فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رجلا
يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان في الثامن
من وكالة المحيط ولو قال للامر لا تدفع الدين الا بشهود فدفع بلا بحضر فلان صح التقييد
بصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين في الاول من الثالث
من وكالة العتابية رجل امر بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الطالب ماله ثم ان المأمور
دفع المال اليه فان المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فيغرم
العزل بدفع الآمر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المأمور به

الآمر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني المأمور على انه قضاه بعد الامر قبل اداء
الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر في الثامن من وكالة
التاتارخانية ولو قضى الآمر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ولو تبرع الآمر في الا
من الثالث من وكالة العتابية جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر آخر ان يدفع
الالف عنه حتى يرجع عليه ثم ان الآمر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس للمأمور ان يرجع
ولكن يتبع القابض ولو اقام المأمور البينة ان الآمر قضى الدين قبل ان يامره يرجع
عليه من متفرقات وكالة التاتارخانية واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الطالب
دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب
اذا وكل رجلا ليقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق
بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير
او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الموكل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس
ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في
المحيط مر وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال
الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت
لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسألة في الرابع
والعشرين من الفصولين في الامر والانفاق فخ قال لآخر هب لفلان عني الف درهم
فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض ولا الآمر في
الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر دون الدافع فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كفالة
وكذا في الثالث من قضاء البزازية ولو قال اعطه الفا على اني ضامن لها فاعطى رجع على الآمر
والآمر يرجع على القابض ياخذ بعينها لو قائمة ولا يضمن القابض ان هلكت عنده لانها
امانة بخلاف قوله اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على القابض والآمر ضامن
في الثالث من الباب الاول من كفالة العتابية ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه
لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن في كفالة الخانية ج قال لخليطه ادفع الى زيد
الفا ففعل ضمن الآمر لانه يدعي عكس القرض فان الآمر لا يضمن بموضع الخليط ان لا
يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض عن المسألة
اجيب في واقعة الفتوى دو كس انباز بودند گفت احدهما للآخر فلان كس پنج دينار بوام
چون بيايد بوى دهى مر احد و پنج دينار گرفت واز شهر رفت واين انبازى ميان ايشان
بر انداخته شد ينبغي ان لا يرجع المأمور على الآمر كما في مسألة الجامع في الرابع والثلثين من

امر آخر ان يدفع الالف عنه

وكل رجلا ليقضي دينه

يجب حفظ هذه المسألة

قال اقرض فلانا الف درهم

من الفصولين قبيل احكام المرضى قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع
والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الآمر وفلان وكيله في ان استهلكه القابض ضمن
وان هلك يهلك امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني
ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض
والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال
نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن في الثالث من قضاء البزازية فش قال لآخر
وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه
بعشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادى عنه براءاتكم ثم قال لرجل ادفع الى فلان
[illegible] فدفع لا يرجع اذا لم يشترط رجوعه [illegible] والدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امرا
باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها
فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له يرجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما
اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله ببيع منه او يقرضه فانه يرجع على
الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ المعروف انه اذا امره شريكه او
خليطه بدفع مال الى غيره فانما يامره ليكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط كذا لو
كان المأمور في عيال الآمر او يعول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني
ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخليط والضمان وشرط الرجوع
يرجع على الآمر عند ابي يوسف لا عندهما قال بعض المشايخ متصل حمام والطاحون ليس
بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا في كل جانب ولو امر بالنفقة على اولاده او على [illegible]
يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ط الآمر بانفاق وباداء خراج وصدقة واجبة لا يوجب
الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا ذ وفي بس ذو رحم محرم منه لو في عياله
واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط
في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام المرضى ولو قال لآخر انفق على عيالي في بناء داري
وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام
خواهرزاده لا يرجع بغير شرط في الثامن من زكوة الخلاصة قال الامام السرخسي يرجع
خواهرزاده لا يرجع وبالاول يفتى قبض كركي في التوكيل من كتاب الزكوة ولو ان رجلا
قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يرجع في فيما يجب الاجر على المستأجر من اجارة الخانية وفي كتاب اللقطة
للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع
وكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال محمد الآمر بلا نفقة [illegible]

رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا اني ضامن لك
على غرمائه المأمور ان كان خليطا للآمر يرجع عليه [illegible]
لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط
هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة ومن
الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه
ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله
كذا في كفالة الخانية في مسائل الامر [illegible]
المال منه

عبارة البزازية في الثالث من القضاء لو كان الآمر في عيال المأمور او على العكس
يغني الخليط منه

الامر بالانفاق لا يوجب الرجوع بلا شرط

قال انفق على عيالي

انظر هل بين هذا الخلاف فيما اذا لم يكن بينهما خلطة كما اشير
اليه في الخلاصة وغيره منه

يوجب الرجوع في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية وقوله انفق على ولدي او
على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء من المحل المزبور امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة
من عنده ليرجع عليه ثم قال انفقت وكذبه الآمر فالقول للمأمور ان يحلف انه ما يعلم انه انفق
اهله ذلك اجارة البزازية وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانية وفي نوادر هشام عن
محمد رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال
الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي
العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على اهله
من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان يكون النفقة قدر
في التاسع من وكالة التاتارخانية فع جم وكله وكالة عامة على ان يقوم باجره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان
ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع على التركة
في التوكيل من وكالة القنية وكذا من وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة وفي الاصل امره بان يعطي
عشرة غلة على ان يكون قرضا للآمر على القابض وللمأمور على الآمر جاز وصار قرضا عليهما
ونيابة ثم ان اعطاه المأمور عشرة جيادا فيكون ما للآمر على القابض هو الجياد لقبضه الجياد
وما للمأمور على الآمر الغلة لان الامر لم يتناول غيره ثم يرجع الآمر على المستقرض بالجياد وقال محمد
لان المأمور تبرع بالجودة على الآمر دون المستقرض ضمانات فضيليه والوكيل بقبض الدين اذا ادعى
قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستقراض
وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل ان يكون قبض
الوكيل في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض حين
يبرئ الغريم ويضمن الوكيل للموكل في الثالث من وكالة العتابية ولو وكله بقبض الدين من
الى الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا لو وكل
العبد بالقبض من مولاه من المحل المزبور عامه امر عبده بالبيع وتسليم الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى اخ الفا فقال ادفع
اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك في ضمانات فصولين وكذا من كتاب
الخلاصة قال يكى بر ديگرى دعوى كرد كه من خط فلان آورده ام نزد يك تو كه هزار درم نوى
ده وخط قبول كرده است وگفته كه بالا بدهم وما بصد داده ام بصد ديگر بده مدعى عليه گفت سر
از بنه داده ام وچيزي ديگر نمانده ومرا بمن سوگند بر كدام بود اجاب اگر مال عين بوده است
نزد يك اين قبول كننده خط اين دعوى بروى نشنوند الا ان المودع او الغاصب لو صدق

قال استد ان انفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال انفقت وصدقته المرأة وكذبه الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك فاخذ باذن الحاكم ولو كذبه الآمر والمأمور بين الآمر حلف الآمر بالله ما تعلم انه انفق عليها كذا ولو زعم انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي كذا في ... من وكالة البزازية في نوع في المأمور بدفع المال

وكله وكالة عامة على ان يقوم باجره

ولو وكله بقبض ما له على رب الوكيل او ابنه او عبده المأذون فقال الوكيل قبضته وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل وكذا لو وكل عبده بالقبض من غريم مولاه فالقول قوله ايضا كذا في وكالة خزانة الاكمل

لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء واما اگر فلان بيايد وگويد با تصديق
داده باز نده خط با نصد ديگرى بده گويد من همه داده ام قول قول وى بود با سوگند زيرا
لانه امين له واگر دين بوده است قول قول آرنده خط بود با سوگندش وگواه
قبول كننده خط من دعوى القاعدية رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه
التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر بما
بقي قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر
المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه
على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه
للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب
السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في الكفالة في مسائل السفتجة وكذا في التاسع عشر من كفالة
الذخيرة رجل دفع شيئا ليبيعه الى رجل ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن
من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعته ودفعت اليه الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بغير اجرة كان القول قوله وان كان باجرة
فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية رجل عليه الف لرجل
فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها
هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ
منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه
ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها
يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع من اواخر الصرف من الخانية اذا دفع المديون الى
عبد رب الدين او قال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير او قال اصرفها وخذ
حقك منها وخذه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده وهلكت
على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ولمثله ولو قال له بعه بحقك او بع لي بدنانير
بحقك فقبض يصير المقبوض مضمونا عليه كما يحبض في نوع اقسام المتصرفين من وكالة
المنية وكذا في التتمة الصغرى والبزازية وكله بايداع ثوبه فقال له اودعت فلانا
فانكره ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فصار كرده الى
اجنبي قيل هذا على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عند ابي حنيفة وقيل هذا على
الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستحفظه او تدفعه الى ملان
فقبل فهلك الثوب يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشتري في
الرابع والثلاثين من الفصولين في احكام الوكلاء فقط وكيل البيع دفع المبيع

في احكام سفتجة

لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه كذا في المحل المزبور من الخانية

الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل
فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل بالشراء
اخذ بسوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن
ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم
امر بالقبض على السوم عده وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه فالمسئلة بحالها لم يضمن وكيل
يضمن ح هو المختار في الثالث والثلاثين من الفصولين من ضمان المامور والدلال الوكيل
بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ ظهير الدين
انه يضمن الوكيل من وكالة الظهيرية وكذا في متفرقات المحيط ح وفي اواخر الرابع من وكالة البزازية
بجامع الاصغر اذا دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه
لم يضمن كالمودع اذا نسي المودع انها في اي موضع وضعه ومثله في فتاوى صاعد اذا دفع هذا
الغزل الى نساج ولم يقل اليه من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن من
متفرقات غصب القنية دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن
ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعته يضمن في اواخر وديعة البزازية رجل دفع الى
دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان
فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين
عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان الدلال يعتمد صاحب الدكان كما يضع متعة لنا
في حانوته او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية
ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم
للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتري
ولهذا قالوا البياعة والسمسرية على البايع والشاكردية على المشتري في المستصفى من وكالة
البزازية جس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم
يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن له
فيه ضمن ضف لو عرضه على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به
لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع
خ دفعه الدلال الى من يستام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا
لم يضمن للاذن في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو
فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا وترك عند من لا يريد الشراء في الثالث والثلاثين من
الفصولين في ضمان المامور والدلال وكيل البيع استاجر من يعرض العين على من يريد
فيه فغاب الاجير وضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البزازية

وقال بعض ان سلم قبل قبض الثمن قالوا الجواب صحيح ويعلل فيها نظر فان الوكيل بالبيع له ان يسلم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم بعد البيع فيه دون الثمن انتهى ولو ذكره في مسئلة مما نحن فيه المسئلة القمقمة كذا في الظهيرية وفي متفرقات وكالة التاتارخانية نقلا عن الظهيرية الوكيل اذا دفع القمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن انتهى منه

وبه بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احد الاصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت كذا في المحل المزبور منه

لا يضمن الدلال

ذكره قاضيخان في فتاواه في فصل الحائك والنساج من كتاب الاجارة وذكر المسئلة في الاجارة الفاسدة وقال فيه قالوا لا يضمن بتعدي اذ يضمن اذا فارق ويوافقه ما ذكره في تصرفات الوكيل من البيوع فتامل منه

البزازية وكذا في الخلاصة فخ وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضع في
دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليرى
غيره فلا يضمن لو هلك المتاع في يده لا يضمن صع خلاصة قال استاذنا القاضي انه يضمن لانه
ليس له ان يودع غيره الا ان يجاب به فح وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى
المستام ليراه اهله او من له بصارة به ويقيمه له معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به
دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن فيما يتعلق بالدلال من وكالة
القنية الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله
فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى عم
في العاشر من بيوع الخلاصة ترك الدلال ثوبا ليباع عند صاحب الدكان وضاع الثوب
ضمن الدلال لانه امين وجعلا يملك الايداع وذكر النسفي في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه
لا بد للدلال منه في العاشر من بيوع البزازية ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب ليبيعه الى
من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء ثم نسي او ضاع بان هرب به الاخذ قيل ان لم
ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة
لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن كما تكلم في المودع لكن
والبعض على ان المدفوع ان كان ماذونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة ومن الاذن
يضمن من المحل المزبور فخ دلال دفع ثوبا الى من لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه يضمن اذا كان
معروفا بذلك فيما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في العاشر من بيوع البزازية جف لا يكن
معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ الا غاصب الغاصب ان
اذا رد على الغاصب برئ انما برئ لو اثبت رده بحجة عده بدا الغاصب الغاصب اذا
رد على الغاصب صدق ببينة لا بدونها في الثالث والثلاثين من الفصولين فخ
قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر
يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته في ضمان الساعي من غصب القنية قع اخذ الدلال الثمن
ليسلمه الى صاحبه او كان يمسك ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع فصالح بينهما الى النصف فيما
يتعلق بالدلال من وكالة القنية جت عادة حاكة الرستاق انهم يبيعون الكرابيس التي
من نسجها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع الكرابيس
بيد شخص ظنه امينا فلو ذلك الرسول لا يضمن البايع اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال استاذنا وبه اجبنا نحن وغيري من المحل المزبور السمسار اذا خلط مال
الناس بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من فصول العمادية
الوكيل بالاداء لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى دين موكله كان متبرعا في الاداء

وفي متفرقات وكالة المحيط ان الوكيل صاحب ... وحكى فتوى ... ان النسفي انه لا ضمان على الوكيل لان هذا من ضرورات البيع عادة الصحيح اذ ليس للوكيل تسليم المبيع قبل البيع الى احد انتهى وجعله كلام قاضيخان في فتاواه خرجه المفتي المرحوم يحيى بن زكريا وابن المفتي خلافه ابن نجيم ومقارئ الهداية منه

ويضمن لموكله ما اخذ منه في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان الطحان
رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا او كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او
مع غيره وضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على
الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض
الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الى رجل ثم قال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها
مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره
فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له دين فبعث الى المديون رسولا ان
ابعث الي بالدين الذي لي عليك فبعث به مع رسول الامر فهلك فهو من مال الامر
ولو رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث
مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك العرض ولا
في هذا الامر انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني وادعى ربك
وقال المرسل يقول بعث الي بثوب كذا بثمن كذا او بين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه
والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه فالضمان قبل فصل التوكيل بالخصومة وفي الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان
على الرسول في الثلثين من وكالة التاتارخانية وفي المنتقى ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان
ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر
فالضمان على الامر فان كان الرسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه
الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث
مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر
في الفصل الثاني في مسائل المقبوض على سوم الشراء من بيوع الخلاصة مثله في اول وكالة
الخانية وفيه تفصيل ارسل صاحب الكرباس الى القصار رسولا بستر ثيابه الاربع فلما
اتى بها فاذا هو ثلثة فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي ثلثة ولم
بعده قال ابوبكر البلخي يسأل صاحب الثياب فان صدقهما صدقه برئ عن خصومته وان كذبهما
او كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار و

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث

قيل له لماذا تضمين القيمة وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته كذا في حاشية في المحل المزبور

وجب عليه اجر الثوب الرابع فان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب
اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة الثوب الرابع في فصل في القصار من
اجارة الخانية ولو دفع القصار الى وكيل الطالب الثوب باجر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل
ولو دفع الوكيل الثوب الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الاول من الباب الثاني
من وكالة العتابية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور
وقبض ثم قال دفعتها الى الامر فذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على
الامر ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث
مع الذي اوصل الكتاب روى ابوسليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الامر
حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال لي بعشرة دراهم فقال نعم وبعث بها
مع رسوله كان الامر ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها فالضمان في باب الصرف استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد
وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ثم يرجع المقرض
على العبد لانه اقر انه قبضها بحق قنية في باب القرض من البيع ولو ارسل رسولا الى رجل
يستقرضه فقال الرسول فيقبضه وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض
وان سماعه بذا اذا قال الرسول وقال له يدفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو
اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعينه لفلان ان صدقه في
الاول من الثالث من وكالة العتابية التوكيل بالاستقراض من معين اذا قال
ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون
على الوكيل في الفصل الاول من بيوع البزازية وكذا في باب الصرف من الخانية وان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك
او قال اقرض لفلان كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون
القرض للوكيل من وكالة الخانية قال في الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان فلانا قال
اقرضني فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول
للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى على الاول في الوكالة بالخصومة من
البحر الرائق وكذا في الثامن من وكالة التاتارخانية صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض في
الثالث من وكالة البزازية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح في المتفرقة من اخر وكالة القنية وفي
النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في
هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط

وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة ولو دفعت المرأة الى وكيل بالاستقراض وبين لموكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل ثم انكر الموكل لا يقبل قول الوكيل [illegible] بهذا [illegible] المال على الموكل الا بحجة من الكتاب لمال على الموكل منه

ارسل رسولا يستقرضه

وفي الولوالجية في كتاب الفرائض اذا امروه بذلك على ان يكون ضامنا لذلك يرجع والا فلا يرجع لان المستقرض [illegible] لان التوكيل بالاستقراض لا يجوز منه

الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع تاتارخانيه في الوصايا وكذا في الخلاصة امر
رجلا بين شيء والزامه زيح على ان يؤديه الامر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر في الثالث من
وكالة البزازيه وكذا في التتمة البرهان وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر
في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض ثم الوكيل
في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة في الا دا
قبيل التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة مجمع الفتاوى الفصل الحادي عشر في
المتفرقات ثم وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان لي على فلان الف درهم وان فلانا
امرك ان تدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر فاقام
المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك على
الغائب وينتصب هذا خصما عن الغائب في الثامن من وكالة التاتارخانيه واذا قال المديون
تصدق بالعشرة التي عليك على الفقراء عني او قال كفر عن يميني بمالي عليك او قال ادّ
زكوة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع بحر اذ ذكر شمس الائمة وذكر في
كتاب الاجارات ان من يستاجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الاجر وكل
المستاجر ان يستاجر بالاجرة علفا لدابته فيها ان الوكالة صحيحة ولم يجعل قابضا وذكر فيه
اذ استاجر دارا وقال الاجر للمستاجر رم ما استرم من الدار من الاجرة التي لي عليك
كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة
باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح في العاشر من وكالة المحيط
في نوع في التوكيل بالبراءة من على الوكيل وكذا في التاسع من الذخيرة عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين وان كان بلا اذنها فالنفقة له ولو عمر لها بلا اذ
فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره من الكافي قبيل
كتاب الفرائض وكذا في التبيين كذا عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمر باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر بالنفس بلا اذنها فالعمارة ميراث
عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمر بلا اذنها فقال النسفي العمارة لها
ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها في
الرابع والثلثين من الفصولين في احكام العمارة كتاب الدعوى وفيه فصول
الفصل الاول في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع قال ابن
الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى
ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا من
البحر الرائق في اخر باب التحالف دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ

فيه والفتوى على انه يصح في الفصل الاول من دعوى الخلاصة دار في يد رجل ادعاه رجل
فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي ينزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا
قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة
على الشراء وفي فتاوى الاصل ثم بالقياس اخذ الامام خالي والقاضي الامام في الباب
الثامن من القسم الثامن من دعوى النصاب ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراه من
من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع
الى البائع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن
في المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء او انكره
ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين
لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قال اشتراه من فلان
وقبضه ولم ينقد الثمن يسأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا
شهادتهم فان قالوا ما نعلم السؤال نجعل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع
بعد ما قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر والنقد والثمن فان ذكروا النقد فهو دعوى ملك
فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة في الخامس من شهادات البزازية في نوع
في الشهادة على الشراء وكذا في الخلاصة واعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في دين او
وقعت في عين فلا تخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم
القائم ان امكن احضاره مجلس الحكم القاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضاره
المدعي مجلس الحكم يشير اليه المدعي والشهود وليقطع الشركة بين وبين غيره وفي
دعوى احضار المدعي مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم
البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذو اليد لو كان
مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو وديعة
لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون
في السادس من الفصولين فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه
سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات
ان القاضي لا يجبره على بيان السبب من دعوى الخانية رجل خاصم رجلا في عين فهو
وجهين اما ان كان العين بالكا او قائما في القائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او
غائبا فان ادعى انه هالك فهذا او دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان
وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد
بيان القدر والجنس لانه دعوى المجهول فان المدعي لو قال ان هذا استهلك

او قال كان بهذا انه بكى خان في الزيج ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني
ان فلانا الميت اوصى لي فلا ادري قدره لا يلتفت اليه او قال المدعون غصبت بعض ديني
ولست قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه في اول فصل في دعوى المنقول
من دعوى الخانية طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان
في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول
الثابت بالشك في اوائل نوع من الخامس عشر في النوع الحادي من دعوى البزازية
وكذا في السادس من العمادية والتاسع من الاستروشنية ولو اقام بينة على عبد في يد رجل
انه كان في يده امس لا تقبل وروى عن ابي يوسف في الاملاء انها تقبل ويؤمر المدعى عليه برده
في يده فان شهدا ان ذو اليد اخذه منه او ابق منه فاخذه تقبل من دعوى المحيط للسرخسي
الخارج وذو اليد اقاما البينة وكذا في الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ولو شهدوا انها
كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او
ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه
او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي في دعوى المنقول من الخانية ولو
ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عنده الشهود ففي القياس لا يكلفه
القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان
ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ منه
كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين
ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى
ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
المدعي البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال
بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر ففي القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس
الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا او واحدا عدلا انه ياخذ منه كفيلا بنفسه وياخذ من المدعى به وكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل
لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من المحل المزبور ولا فرق في الظاهر بين
الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير في اليمين من دعوى الكافي ادعى منقولا وطلب
الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به عند لا
لم يجبه القاضي والا يجبه وفي العقار لا يجبه الا في الشجر الذي عليه ثمرة لان الثمر نقلي في مجموع من
دعوى المنية وقد مر في القضاء وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة

اذا يخبر كونه في يده

ونحوه كالحجر العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم
ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا
يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهود ما معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي
للمدعي وحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا
من القضاء بتلك الشهادة من دعوى المنقول من دعوى الخانية قال مح ومن ادعى مالا
يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته
لو مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه
يخرج اليه او يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود وبحضرته في ولو تعذر نقله كرحى فالحاكم
حضر او بعث امينا وذكر قط انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر في المصر اما لو كان
خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث احدا
من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه قش المدعي لو له حمل ومؤنة
لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر
فهذا ما له حمل ومؤنة وذكر بعده بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة
جمع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة
كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو ما له حمل ومؤنة لا ما اتفق
في السادس من الفصولين وكذا في السادس من العمادية ولو كان العين هالكا وبهذا
في تحفة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كبر الدبوسي ولو
ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد
منه ومن بيان السن وهذا على اصل حنيفة مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء
على الحكم بملكية الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال لو صح الصلح عن الهالك
على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين
في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم
الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا الحكم وبهذا
يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس وحمار ونحوه ولا
يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب حنيفة ان حق المالك قائم
في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك
ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في ضك خلاف ذلك وص لا ذكر الانوثة والذكورة
اذ الغرض في دعوى الهلاك قيمته والمدعي والشهود يستغنون بذكر القيمة الا يرى
ان من ادعى على اخر مالا وشهد له فسال القاضي السبب فقال استهلك دابة قال القاضي

تفسير الحمل والمؤنة

لو كان المدعى هالكا

باختلاف الجنس والنوع

ذلك لتبينهما له من الحمل المذكور ادعى اعيانا مختلفة بالجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة
ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قايمة ولم يذكر قيمة كل عين
يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت واستهلكها وبين قيمة الكل صحيح وان لم يبين قيمة
الكل في الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين والثامن من التتارخانية
وفي فتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في ساير الاعيان
ما لم يبين صفاتها وجنسها ونوعها ولم يذكر القيمة في الثاني من دعوى التتارخانية وفي
دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عينا من ذوات القيم ويكون
في الحقيقة مثليا في الثامن من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى البزازية والخلاصة
قال وعليه فتوى القاضي الامام والامام حاج يقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن يشترط ان
يقول قبض بغير اذنه او بغير حق في الاول من الثالث من دعوى قضاء الفقها وفي
ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها
قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى
وقيل انما اشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصاب القطع وفي غيرها لا اشترط في
الخامس عشر في انواع الدعوى في البزازية وكذا في السادس من الفصولين ولو ادعى
عينا غايبا لا يعرف مكانه بان ادعى غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين
الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل
فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في
كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه
لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب
ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق
الحبس جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق
محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر
عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بالقيمة كذا في خل يد واذا كانت المسئلة مختلفة ينبغي
للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم
حاضر او ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ الما لك قد يجهلها فعذر في تكليفه كذا
في في السادس من الفصولين هذا اذا قال المدعي انه قايم في يديه فاما ان قال هلك في يديه
او قال لا ادري ابهى قايم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات
في الخامس من الفصولين وفي مبسوط السرخسي والفقيه ابو الليث دابة في يد رجل اقام الاخر
بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلثة سنين لا تسمع دعواه

اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة بطلت

لا اشتراط لذكر اللون والسنة في الدابة

احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها

دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده في الثامن من العمادية خري دعوى كرد و
اين خر ده ساله است وبد بدامد كه اين خر سه ساله است دعوى درست بود كه صفت
در معين لغو بود بخلاف ما لو ادعى انها له ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلث سنين
لا يسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك سبب فاسد من اواخر دعوى
القاعدية في الشهادة وذكر الوبار ادعى زندنجيا طوله بذرعان خوارزم كذا شهدوا بذلك
بحضرة الزندنجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف
الدابة الدعوى والشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغوا في الحاضر ذلك في الاجارة والبيع لا في
الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل وذكر ايضا ادعى حديد انثار الحبل
وذكر انه عشرة امنا فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في الحاضر
لغو في الخامس عشر من الدعوى في البزازية وكذا في السادس من الفصولين ولا يشترط ذكر
اللون والسنة في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر سنه وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه
حمارا فنعق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته على خلاف ما
قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه فلو الا يمنع هذا ان يقضي
للمدعي ولا يخل به شهادتهم كذا في قط وفي عب ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره
وبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض هذا وصف فقال المدعي هذا الملكي وبرهن يقبل
قال وهذا الجواب مستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا الملكي ولم يرد عليه يسمع دعواه و
كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا القن الذي ادعيته ولا لا يسمع لتناقض اقول هذا
ما قبله تظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويخل به الشهادة في
السادس من الفصولين من ادعى على اخر ضيعا بيده كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي
ولاخوتي وعد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا ال الامر الى المطالبة بالتسليم
لا بد من بيان حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا
يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى في السادس من الفصولين
وان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه كالبيضاء او البرية او الحمراء او الربيعية
ويذكر ايضا صفته انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كقدم سرخه او سفيده ويذكر قدره
بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفيز
تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان الدين سبب السلم يحتاج فيه بيان مكان الايفاء ليصح الحكم عند
ولا يجوز به الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا
فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه في السادس من العمادية و

لو بارا ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي
عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع يعين مكان القرض والبيع غصبا او استهلاكا يعين مكان
الغصب والاستهلاك من الخامس عشر في انواع الدعاوى من البزازية ويذكر في السلم
بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه
افتى عن بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص
وفي دعوى البيع ولو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له
شرائط كثيرة لابد من ذكرها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح في
السادس من الفصولين وكذا في الثامن من دعوى المحيط وذكر الامام جلال الدين دعوى
المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع
الغصب في المطالبة ح يذكر في دعوى الغصب القدوري سوى الدراهم والدنانير مكان
الغصب يعلم به حمل له ولا بد المطالبة عده في دعوى الوديعة لابد من ذكر بلد الايداع سواء كان له حمل
ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي
غير المثلي والهالك ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ
قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين من المحل المزبور وفي
خلاصة ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصب في المصر
او في القرية لا يسمع هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية عده دعوى البر بوزن
قفيز صحيح وقيل لا وفي الدرر والمنح يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمعتبر فيه الكيل في الاربعة
منها وهي بر وتمر وشعير وملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن في السادس من الفصولين
ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه كيل بالنص الا على الرواية التي جاءت
ان الوزن في الكيل اذ تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف في الثالث
من دعوى البزازية ادعى برا او شعيرا مناء وبين وصفه قيل يصح وقيل لا والفتوى انه ان بين [illegible] القاضي
المدعي عن دعواه فلو قرضا او الا كان يفتي بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين يترتب في
ذمته يفتي بالصحة كذا في السادس من الفصولين وكذا في دعوى الظهيرية وكذا في الثامن
من دعوى المحيط ثم لو ادعاه مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه
برا او شعيرا ولم يذكر الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء
ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه
لابد ان يذكر خشكار او الشسته ويذكر نخالة او نارنخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي من
المحل المزبور وكذا في الظهيرية في الدعوى فتر ولو ادعى دخنا او ذرة يذكر انه دخن احمر

دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب

وعبارة البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في انواع الدعاوى ولو ادعى بالوزن حتى صحت كما لابد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة جيد او وسط منه

احمر نقي وسط لابد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ويذكر نوعه يقال زجهك لابد من التعيين
من المحل المزبور ادعى برا بشرا لا السلم فقط اي مكان يطالبه المشتري فخ فقط الى انه يطالبه
بتسليمه في مكان البيع اذ قال لو باع برا وله بر من نوع واحد الا انه لم يصف البيع الى
ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكان البر اخذه
في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان
ذكر بس لابد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلمه فله مطالبته في مكان
عيناه ولو بغصب او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض في البيع لا الا على
نى وفي بيع العين بل يتعين مكان العقد للتسليم اشتراطه انه يتعين لا ابا يوسف ومحمد
قالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتأويله لو كان العين
حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا
مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما مر من التاويل
بحث اذ لا يصح حينئذ قياسهما السلم على البيع العين نقضا سهما يقتضي ان يتعين مكان العقد
عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتأويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل
او يكون المقيس عليه خلافا كالسلم من المحل المزبور وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهب او فضة
ولو مضروبا يقول كذا دينارا خارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف
النقود ولو نقدا واحدا لا ولو نقود والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الاخر يجوز البيع
ويعطي المشتري ايها شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان احدهما اروج ينصرف البيع
الى الاروج في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وفي الذخيرة عند
اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدهما
فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان
من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد من البيان بما هو اروج
عند العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان
فيه غش يذكر ان العشرة منها زوج مكان الثمانية او السبعة وان كان المدعى نقرة مضروبة
يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة
بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرخ والروس او الطغاجي وصفها انها جيدة
او ردية وقيل اذا ذكر انها طغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة
بيضا ما لم يذكر طغاجية او كلبجة لترتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان
يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى
عدليا منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي

اذا ادعى وزنيا ذكر الجنس

عند اختلاف النقود في البلد لا يصح البيع بلا بيان

الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم
الغصب ولابد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع
عن ايدي الناس عند الامام وان يجب بالقرض او النكاح او الغصب تجب القيمة فلابد من
بيان السبب ليعلم انه هل يحل الدعوى ام لا واذا انفسخ البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد
العين ان كان قائما ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما من المحل المزبور وفي
وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه وفي دراهم زماننا نحو القاهرية والبرهانية لا تصح دعوى
الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلابد من ذكر اربعة اشياء وتفاوتها بالضرب
نقصه وهي المقصود الاعظم عيارا او تفاوت قيمتها عرضا وعرفا بالعدد او تفاوت الفضة والنحاس
بالوزن لكن اكثرهم لا يعلمون في الثاني من دعوى التاتارخانية وان كان احد النقدين اروج
والاخر انقص فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويعتبر ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى
البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد في الثاني من
دعوى المحيط وفي دعوى ذهب وامثاله ان في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان ادعى
واستهلاك لا يحتاج الى الاحضار في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع من انواع الدعوى
وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي الابيض وطالبه به وقت
الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يأمر الحاكم بالتسليم ان
وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او نسيه هلاك البائع فعلى التقديرين
ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف
ذكر في الحاوي هلاك المبيع بآفة او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البائع بفعل البائع او المبيع او
سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا من المحل المزبور
نسر ايلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف
كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري
يمهله الى ان يصير اوانه واذا ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من من العنب الفلاني و الوجيهي
و الوسط لابد ان يقول من الفلاني كذا ومن الوجيهي كذا اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر
يقضي من كل نوع شيء فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب الطائفي والجامدي
ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف ادعى كذا عنبا
طائفيا ينبغي ان لا يجوز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في العنب الجرامي لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام
ناصر الدين وكلي في هذا الشرط نظر وادعى وقر رمان ... لابد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر
ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم تؤمر بالاحضار ولو قيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه
الاشياء في دعوى الاحضار في السادس من الفصولين وفي دعوى الدين وشبهه لو كا

وقد مر في البيوع في فصل هلاك المبيع والثمن ما يتعلق بهذا نقلا عن البزازية والعمادية وقد علمت انه هو المختار منه

لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او
ثمنه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في
جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن تعتقد قال البصري الجوهر ان الجوهرين من
المتقاربين صورة لو تفاوتا وزنا تتفاوت قيمتهما اذ لا اثقل صلب ولا يتبع تقيه برد وازرعا
وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه من المحل المزبور
ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا مالكا
بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف انه لا يصير دينا
في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور وكذا في الثاني من المحيط والثالث من البزازية
ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فلو عينا فلابد من الاحضار ويستغنى عن ذكر الصفة ولو
دينا فلابد من بيان السبب ولا يجب في الذمة بالاتلاف لانهما من القيمي وكذا لا يجب بالقرض
او قرضهما لا يجوز وانما يجب بالسلم والقيمة فحينئذ يحتاج الى بيان نوع وصفة رفعا للجهالة من المحل المزبور
ولو ادعى على مالك العين فضوليا باع هذا مني وانت اجزت البيع لابد من ذكر اسم الفضولي
ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه فضوليا باعه وانت اجزت بيعه لا يسمع
ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه في الخامس عشر في انواع الدعوى من البزازية ادعى عنده الف
ولم يزد على هذا فقيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر يصح
يصح في الرابع من دعوى البزازية سكني زري دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في
يدي هذا المحدود من سكنات ملكي ولم يبين سكنات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنات
وصفتها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلابد فيه من البيان في السادس من الفصولين
جف ادعى سكني دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكني نقلي فلا يحدد وان كان السكني نقليا
لما اتصل بالارض اتصل تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات لا تعرف
بالحدود ولا امكان احضاره فيستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكني منفصلا لا يمكن لانه مركب
في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله ايضا في السابع من الفصولين ادعى طاحونة بحدودها
وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا
ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح وفي الخامس عشر من دعوى البزازية في انواع الدعوى
واذا ادعى الف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا كذلك
فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى القضاء بها فترك
تحديدها لا يضر في الثاني عشر من شهادات المحيط ادعى على اخر الف درهم من ثمن الجارية ولم
يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل من دعوى النصاب وكذا من دعوى البزازية والخلاصة
في اخر الخامس من دعوى التاتارخانية ادعى على اخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه

قال في الثالث من دعوى البزازية والديباج لابد فيها من ذكر طوله وعرضه واوصافه وفي
والوزن بعد ان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن وذكر الاوصاف
مخالف لما في العمادية الا ان الصحيح يشترط ذكر الوزن
منه

[illegible]
الا بمعرفة الحاجة

وفي باب من يشترط حضوره لسماع البينة من قضاء العقد ادعى على اخر
قرضا وانه ... منه ... قبل القضاء ان القرض ...
وانه وكيله بالاقراض والقبض ... لانها ...
على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم
منه

ادعى طاحونة
بحدودها

صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان
العبد مقبوضا في الثاني من دعوى التاتارخانية ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين
ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين كذا فش وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا
مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا قط
في السادس من الفصولين ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى
ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لا يلزم احضار
المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش في الثالث من الفصولين وكذا في السادس
منه وفي دعوى قبض هذا روغن كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعلة
ان قائما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف من الخامس عشر
من انواع الدعاوي من دعوى البزازية وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم
به له ثم ان المغصوب منه برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على
غير ذي اليد انك غصبته مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب
على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب
منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان
في الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا من الخامس العشر من انواع الدعوى
وكذا في السادس من الفصولين ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته فيصح
الدعوى مع غيبة الزوج ولو ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني لم
يقل كانت ملكي يقبل كذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق فوجب
هذا يصح في الثالث من دعوى البزازية وفي دعوى الارث بسبب الملك قال
شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لابد من بيان الشرائط من المحل المزبور
وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم من ذكر الوصف وان كان عاما وادعى احضاره لا يحتاج
الى ذكر الوصف من المحل المزبور وفي دعوى جرح الدابة ونحوه من المنقول لا يحتاج الى
احضارها لان المدعي في الحقيقة هو الجرح الفائت من المحل المزبور رجل ادعى عينا
في يد رجل فقال هو لي اشتراها من فلان كذا وفي يدك بغير حق فلو اقر الخصم بتسليمه الى
قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن في دعوى المنقول من دعوى الخانية
المدعي اذا قال هو ملكي وحقي في يده بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمه الي والشهود
لم يقولوا ذلك ايضا يصح ولو قال ملكي وحقي في يده بغير حق تقدم ذكرنا اختلاف المشايخ
في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية ولو ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه

وفي الثاني من دعوى المحيط ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى وقد قيل يصح وهو الاصح وذيل الفريقين مذكور فيه وفي الاول من دعوى الظهيرية ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع مذكور وهو الاصح منه

وفي الثاني من بيوع البزازية في نوع في المقبوض على السوم والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى وقال فيه لو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن منه

وذكر في الثالث من الفصولين بعلامة صل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك وفي دعوى الاشباه والنظائر نقلا عن القنية الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق انتهى وجه عدم الفرق ان الغصب لا يتحقق في العقار عند الشيخين وصحح هذا في اكثر الكتب المعتبرة منه

في دعوى الغصب

ويجيء في دعوى البيع والشراء من مجموع هذا نقلا عن الخانية لو ان رجلا اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع منه

قوله ما ذكر من الاختلاف انما هو في الشهادة فالظاهر من كلامه انه لا فرق بين الدعوى والشهادة ثم ذكر قوله بغير حق وقد نقلناه في الاول من الشهادات وحاصله انه لا اشتراط في المنقول ان يشهدوا انه في يده بغير حق ولا اشتراط في العقار ان يشهدوا انه في يده لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى ان يخالف العقار فانه لا بد فيه ان يشهدوا انه في يده لانه لا يرى اما ذكر في قوله بغير حق فلا حاجة اليه في العقار بلا خلاف وفرق ابن نجيم في البحرين بين الدعوى والشهادة فالمقام يحتاج الى التحرير منه

اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع يصح دعواه وان
لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وترك ميراثا له ثم القاضي يسأله البينة ان يشهدوا
انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر
المدعى عليه ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لابد له
ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية
ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون
في مرض الموت ولا تجيزه الورثة ولو بين الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز
ان لا يكون مرض الموت وعلى تقدير كونه يجوز ان تجيز الورثة فلا يقضي بالبطلان
بالشك من الخامس عشر في انواع الدعاوي من دعوى البزازية وكذا في السادس
من العمادية وفي دعوى المال بسبب الكفالة لابد من بيان السبب لان الكفالة
بالدية على العاقلة وبنفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او بقول ما عشت او ما
دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا اذا ذكر قبول المكفول له في مجلسها حتى
لو قال قبلها في مجلسه لا يصح في الخامس عشر من دعوى البزازية من انواع الدعاوي ادعى
على آخر ان وصيي باع منك المنتفع كذا او كذا في حال صغري بكذا او مات ولم يأخذ ثمنها
فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول صل
في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض
الى البائع فيصح دعواه وقد مر جنسه في اخر مسائل القضاء في السادس من الفصولين
وكذا في الثاني من دعوى المحيط ولو ادعت المرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح
ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته من المحل المزبور
المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي
عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك في باب اليمين من دعوى
الخانية لو ادعى هذه المحدودة ملكه وانه غصبها منه فعلى المختار لا تسمع الدعوى من
غير بيان السبب من اواسط دعوى القاعدية وذكر لو نازع ادعى انه اشترى ونوعه
في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او الرضا من الخامس
عشر في انواع الدعاوي من دعوى البزازية وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل
يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى
الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار من المحل المزبور وكذا
في السادس من الفصولين ثم لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين موت
المودع لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح في اوائل كتاب الدعوى

دعوى المال بسبب الكفالة لابد من بيان السبب

قال باع وصيي في حال الصغر ومات

وعبارة العمادية الى الذي بلغ بعد صباه وعبارة المحيط الى الصبي بعد البلوغ منه

لان الواجب على المدعي تصحيح الدعوى ودعوى مطلق المال صحيحة كدعوى المال مع السبب من شرح ادب القاضي منه

وفي اوائل دعوى الخانية ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب منه

اختار المتأخرون من مشايخ فرغانة اشتراط بيان السبب في دعوى العقار واستدلوا بوجوه ثلثة ذكرها في اوائل دعوى القاعدية وذكرها ايضا في دعوى البزازية في نوع في الثاني من الفصل الاول منه

دعوى مسيل ماء في ارض

من القنية فتاوى ابو سهل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عشرة بردة معينة انه وضعها
عنده امانة ويابين شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في تركته
بحكم التضمين فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواهم فسالهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم
الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال تسمع قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة
تدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا لا يسمع في الثاني من دعوى التاتارخانية وفي
دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب
عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال
المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه لو عرضا فله ولابنه دعوى قيمة العرض وفي دعوى
مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام المشتري اذ مال الشركة مضمون
بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا
ساير الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها فتصح دعوى التخلية لا الرد ولتسليم كما في
المضاربة والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه
بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن ان يصح
يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى
الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها وفي حق فسخه ولو قبض
يذكر وقبضت ثمنه مكرها وبرهن على ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع
بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك
وفيها لو ادعى فساد البيع لا يفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي
دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان
فقال حس لا بد من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح وان
لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح ولو برهن على
الغصب ياخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه
بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى بالكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها
اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول اغتنا او ما دمت
في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول اجاز
المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم تجز في السادس من الفصولين
وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة
كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم استهلكوا التركة ثم صالحوا على
على ازيد من نصيبه لم يجز عند ابي يوسف ومحمد كما في الغصب من المحل المزبور وكذا في المحيط

في دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لا بد من بيان قيمته

وتوهم في فصل اجارة الدواب من اجارات خانية يكون مؤنة الرد على الراهن على الراهن

او دعوى بالكفالة لا بد من بيان المال باي سبب

والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة

الخامس عشر من دعوى البزازية في انواع الدعاوى الفتاوى العتابية ولو ادعى
الشفعة لا بد وان يذكر انه طلبه على الفور حين اخبر وانه اشهد على الفور عند البايع او
المشتري او عند المنزل اي ذلك كان اقرب الى الشفيع يذكر في اشهاد الطلب في الثاني
من دعوى التاتارخانية في دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها
وتسليم المستاجر ولو لم يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم
اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع
اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا
لو ذكر المدعي اول المدة واخرها او ذكر التسليم وشرائطه اخر ولم يذكر الشاهد ثم تقبل في شهادة
الشفعة من دعوى الخلاصة ادعى عليه مالا كذا بسبب حسابي كه ميان من وتو بود و دا
ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال من دعوى الخلاصة وكذا
في دعوى المحيط ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا او رهنا من الدين او قضى فلان دينه
بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي
لا تصح كما في دعوى العين في الثالث من دعوى البزازية في انعام وارث الواهب بعد
موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع في باب الدعاوى والبينات
والبينات في الهبة من دعوى القنية اي انه رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء
الذي في يده لي امره بالتسليم اليه هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي هذه الدار او
العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال
لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل
اقر ان هذه الدار التي في يده لي امره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم
اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي من دعوى التاتارخانية ذكر في الذخيرة ادعى
ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتدا بدعوى الاقرار وقال
انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم
الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار
من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث يقبل
كما ذكرناه وقيل لا تقبل دعوى الاقرار في حق ان الدعوى في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ
على الفرق الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه
لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار في هذه الصورة
ان يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال
لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق

وفي جواهر الفتاوى الاحكام للشيخ قاسم قال يذكر حدود الدار التي
يدعي شفعتها والمختار عند بعض المشايخ يذكر حدود الدار
التي يستحق بها الشفعة ايضا ويقول حين علمت بهذه
الشفعة طلبت من غير تفريط ولا توقف طلب
المواثبة وطلب الاشهاد واحضرت الطلب
وقد احضرت الثمن مع الطالبة بحوائج

وفي جامع الفتاوى فحضر فيها طلب الشفعة ولم يذكر بيان انواع
الطلب الثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة
انه لا يصح كذا في الثالث من دعوى التاتارخانية

وفي الخانية في فصل في دعوى المدة رد الاراضي
والصحيح انه لا يسمع هذه الدعوى

وذكرت هذه المسئلة في اواخر السادس من العمادية وفي الفصول
والنافع من الاستروشنية وفي الخانية في باب اليمين من دعوى
وفي اواخر الثاني من دعوى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
ذكرها المكررتي في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية
تفصيل وصحح كون الاقرار اخبارا وذكر بعد انهما في تفصيلا
من قضاء البزازية وقال فيه الاصح ان الاقرار ليس من اسباب
الملك حتى لم يصح دعوى الاقرار بناء على الاقرار وذكر بعد انهما
في مسائل شتى في قضاء البزازية وبعد انهما في نوع
في الدين من الخامس عشر من دعواه

الظاهر ان يقول بعدم صلوح الاقرار سببا للاستحقاق بدليل
السياق والسباق وعبارة الاستروشنية والعمادية
نقلا عن الذخيرة لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق

وعامتهم على انه يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع وقد ذكر
محمد في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك كذا
في الثاني من دعوى التاتارخانية وعامته

قال في الخانية في فصل الدور والاراضي من دعوى فتاواه رجل قال
للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم
الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار
او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي
يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي
في يده اقر لي والصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان
هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي
قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا
ثبت اقراره بذلك عند القاضي

م

قال فيه ومن جعل اخبار او هو الاوجه يستدل لهذا ذكر فيه المنية في نوع في الدين من الخامس عشر وفيه النوع الثالث من الفصل السابع من كتاب القضاء وفيه مسائل تسمى منه

عامة المشايخ على انه يقبل وهذا اعلى خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا
يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار
ههنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء
الدين قبل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها
فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين بحق
فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط في الفصل الاول من دعوى البزازية
وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بيني وبين اختي وبين اخي
بجميعها او بصدقها في اقرار ما حكى عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى
الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء انه يقبل على قول
من يجعل الاقرار تمليكا والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكرنا جملة في الخامس عشر من
دعوى البزازية في النوع الدعاوي وتمامه فيه ظط كب وفي غيرهما زوجان تخاصما
في الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرار ماله بالمدعى في اثنا الخصومة الظاهرة عند
القاضي لا يسمع في مسائل المتفرقة من دعوى القنية وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار
لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار في السادس من الفصولين قال زن دعوى
ميراث ميكند وبينه اقامت ميكند بر اقرار مورث كه اين زن منست وحلال من
ورسد بود باقي اجاب اگر اين دعوى در مدت عدت وفات است درست
كه دعوى كردن تصديق بود واگر شش انست اگر گويند كه پيش از تمام شدن عدت
تصديق كرده بود درست بود واگر ني لي وهذا لان الرجل بالنكاح اثما لا يبطل بموته لكان
قيام النكاح معنى لقيام حكمه ولهذا يبطل اقرار المرأة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة لا
النكاح زال وبطل بجميع من دعوى القاعدية يخ احضر ابن الميت فادعى ان اباك
اخذ مني كذا دينارا او اشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه وشهد الشهود كذلك
لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه من دعوى القنية شر ادعى دارا ميراثا من ابيه او اخيه
ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات
وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود
اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما يقبل ولو قال المدعى عليه اشتريت هذا المحدود من ابيك
او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بثلاثة
اشيا بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وههنا الحاجة
الى المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف اخر وفي جك في الباب الثالث من كتاب
الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر

دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق

لا بد من ذكر اسم الجد

ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه

لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين قس احمد بن اسد ادعى ان هذه
الدار كانت ملك والدي ماتت وتركها ميراثا لي وقال هي ملكها او ورثتها من والدة
ولم يسمها لا يصح وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه
ايضا من دعوى القنية وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم
او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضا اخذ من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد
لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يخص هذا القضا بل الحكم في
الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا
فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله
وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسم الواقف والمتولي وفي اشتريتها اسم
الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حده
في قذف وبرهن ولم يذكر اسم الفاعل لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا
حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى انه في يد
رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انه
دار اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل وكتب
المسائل على عدم ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة وتمايل عند الفتوى في السادس من
قضا البزازية وكذا في الثاني من العمادية وفي السابع من دعوى المحيط قيل باع شيئا
وزوجته وبعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه
يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته و
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف
المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى للاطماع الفاسدة في العاشر
من نكاح البزازية وفي تنكر راه بيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
سقط دعواه في الرابع والثلثين من الفصولين والمالك اذا بيع ملكه وهو ساكت
او حاضر لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف اذا باع امرأته وولده
حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا على انه اذا بيع دعوى
لم يجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك
المنازعة اقرارا بانه ملك البائع في الخامس عشر من دعوى البزازية قال الامام ظهير الدين
فتوى ائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وكذا المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر غير
الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا واما ائمة خوارزم على راي ائمة
سمرقند وفي الفتاوى يتامل المفتي في ذلك ان راى المدعي الساكت ذا حيلة افتى بعدم السماع

سكوت الناطق هل يكون اقرارا

لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم من المحل المزبور
وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العبد هل
يسمع قال ان كان العبد محجورا يصح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير
ماذونا على ما يظهر في التصرف الذي باشر في الثاني من دعوى الخلاصة وكذا في الثاني
من دعوى المحيط وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والآخر على انه اشتراها
من المتوفى هذا او ذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا
ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما
لا تقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة
على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث او ما يكون جرا
فلا فالثاني في الخامس عشر من دعوى البزازية في انواع الدعاوى ادعى شربا معلوما
بغير ارض واقام البينة يقضى له به استحسانا ولو ادعى ارضا بشربها واقام البينة على الارض
ولم يذكروا الشرب يقضى له بحصتها من الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب ولم يذكروا
الارض لم يقض له بشيء من دعوى القاعدية قال انجا كه دعوى ارث كند از جد مثلا
و دعوى ميراث از جد بيد را از پدر نيز چو ميراث بگو لازم بود بيانى اجاب بود اين
از ان جمله نيست كه بيشتر زمين خانه اند من المحل المزبور قال پور محمد وده گفته است كه حق
منست بدان سبب كه ملك پدرم بود وى عمرو وده و بسر ماند من وفلان پسر عمو
نصيب خويش زمين گرفته نيست وامروز اين محدود حق منست بالسبب المذكور
فيه وگواهان بهمين لفظ گواهى داده اند اجاب البعض درست نيست از بهر انكه حق
گفته اند ملك منى و ديگر انكه لا نعلم له وارثا خ نگفته اند ودر رواياتى كه قد يجب
شرطست كه لا نعلم وارثا خ بگويند و ديگر انكه سبب ملك اين محدود ده دو
ارث وصلح وگواهان بالسببين المذكورين نگفته اند و ديگر انكه بگفته اند كه واندر
دست اين مدعى عليه بناحق است واين گفتار شرطست باختيار مشايخ متاخرين
و ديگر انكه چو ميراث نكرده اند من المحل المزبور في الفتاوى البخارية مسلم غصب من
مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته او يحلف
لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره ميت لو غصب خمرا فعليه رد
عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها في كتاب الدعوى من القنية
نج ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان فهو كيده ابتك فلا يسمع
لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استادي فخر الائمة وسراج الائمة البعيدا
جوابهما انه عنى الحسن المزامن المحل المزبور ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود وكان

ثم قال صاحب الخلاصة وهو صاحب النصاب ايضا وذكره صاحب المحيط في الثاني من الدعوى واحال الى كتاب الماذونين

ادعى شربا معلوما بغير ارض

مسلم غصب خمرا

ملكه بعته من فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعها مني وسلمه الي فاليوم
ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة تصح هذه الدعوى والبينة ولكن
يحلف بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير من المحل المزبور ولو قال
هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتريتها منك فلان
وكيلا لي بالشراء او رهن لا يسمع عند الامام وتسمع عند الثاني من الخامس عشر في الخامس من
دعوى البزازية وكذا في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية
سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان
لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا تصح
هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية ظم ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه
وصفته وكذا او كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فالقاضي ان يقضي
بها ان لم يقض بالاخرى لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم
المعلومة في دعوى القاعدية ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه
سرج الرجال ام سرج الصبيان قال كونه سرج الرجال والصبيان لازم في صحة الدعوى
كما في القنية من المحل المزبور او گفت هزار ده دينار زرى بايد نمى دانم كه از زر
بايد يا از جعفر يا زر بيكى بر ايشان دعوى ميكنند بر تعيين در مجلس ديگر تصحيح دعواه لانه
قد يشتبه على الانسان ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر في الثاني من دعوى المحيط
ادعى بانه كان مشتركا بيني وبينه فاجزته فلزم تسليم نصف الثمن الي لم تصح هذه الدعوى ما لم
يذكر ان هذه العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رجوع الثمن
الاجازة فانه لو كان وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ لا
في الانتهاء كالاذن ابتداء ولو كيل الا ان يطالب تسليم الثمن قبل قبضه من المشتري وقال القاضي
المدعي ان العين كان مشتركا بيننا شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر
هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد
نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن في السادس من الفصولين ادعى عليه
انه اشترى هذا العين من فلان وانه ابنه المالك اجزت البيع فادفع الي العين
ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع ويتصور
ادعى دار ابيه رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانه اجاز البيع لا تسمع
دعوى المدعي من المحل المزبور باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على
البائع لو اراد اخذ الدار لا تصح دعواه ولو اراد فسخ يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب تسمع
روايتان ولو اخذ ثمنه يصح دعواه كذا في د قش وفي حد اجازة المالك يصح لو اجازه قبل قبض ثمنه

صورة المسئلة ادعى ان هذا المحدود كان ملك والدك فلان بن فلان وترك ميراثا لك ولا وارث له غيرك وكنت صغيرا باعه وصي لك مني بحكم الوصاية بثمن مثله او بيده وقبض الثمن مني واليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق كذا افاض عن المسئلة الكبرى

قال في السادس من دعوى النصاب لو قال اشترى وكيلي منك هذه الدار لاجل لا يسمع لان الوكيل بالشراء يشتري لنفسه اولا ثم ينتقل الملك الى الموكل ... وفي الوجيز دعوى الخلاصة ... المدعي ... اشترى وكيلي منك لا يصح ... من العادة الوكيل بالشراء اذا اشترى قريبه لا يعتق ولو اشترى زوجته لا يفسد النكاح ولو كان الملك يثبت للمشتري اولا ... الملك يثبت للموكل ابتداء ... وهو المختار في الكبرى ... ادعى كرما ... بسبب الارث ... وزعم انه مات عن ابن وهو المدعي وعن زوجة فلانة لا وارث له غيرهما الا ان الزوجة اخذت عوض نصيبها من الميراث ... التركة برضاه ... جميع الكرم الى المدعي ... بغير حق ... الدعوى اجاب لا لانه اقر بان الزوجة نصيبا في الكرم المدعى فيلزمه ان ينتقل ذلك نصيبها منها من وايل دعوى القاعدية

كما لو اقر المدعي ان الكرم المدعى كان ملكا لجدي الى ان مات وترك ميراثا لابي ... ان ينتقل الملك من جهة الاب ايضا ... ذكر ليس ... نصيب الزوجة لانه ... ان هذا المدعي ... ولم يكن الزوجة ... من جملة التركة ... امرأته ... ان نصيب ... كذا في القاعدية

الظاهر ان تدعي ... دعواه لعدم ... والاستقبال ... لانه شرط في الدعوى بالشهادة ... وتحققه في فصل في الشهادة على الارث من ... النكاح ... الهداية ... في ... شهادة المحيط ... ذكره ... في الاول ... الشهادة

غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما

يعني لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم بحاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز اجازته كذا في مح فه وذكر شخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية خذ لا يصح طـ ادعى دارا بيد اخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقبضته على كذا او ارا د المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما وينبغي ان يقول محمد دفعا للحيلة كذا طـ ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول محمد في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو ارا د تضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها بدلالة على ما قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد ثم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور ويوضحه ما ذكر في طـ في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا من المحل المزبور وكذا في البزازية من الخامس عشر من انواع الدعاوى وكذا من الخامس عشر من الفصولين

لو ادعى الضمان على الآمر

لو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا او اخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا او لا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل امره اما غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فيضمن المأمور لا الآمر في السادس من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى البزازية ادعى الضمان على المأمور يصح لو كان امره غير سلطان لا لو سلطانا او مجرد امر السلطان يقبل الاكراه ويقبل لا من المحل المزبور

قال دعوى ميكند بر ديكرى كه فلان بن فلان فلاني صد درم بسيم بوى وا ده است تا بمن رساند مى بايد كه رساند وشهد والذلك شخ من دعوى القاعدية وتمامه فيه

قال دعوى ميكند بر يكى كه مرا بر فلان صد جامه كرباس بود بحكم سلم در رستان جامها صد جامه كرباس بدين مدعى عليه داده است وكفت كه ببر وبفلان ده يعني بمن برسان وى كرباسها خرج كرده است اكنون بايد كه قيمت ان كرباسها بمن دهد چندين درم معلوم اين دعوى درست نبود چون معترفست كه مدعى عليه كرباسهاى امانت را تلف كرده است لانه وان صار وكيلا بقبض الكرابيس ضرورة امره لذلك بالدفع اليه ولكن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بقبض القيمة لانه قد يكان في القيمة ما لا يكان في عينه واكر مدعى چنين كويد كه پيش از انكه كرباسها خرج كردى مرا اعلم شده بوده ورا اجازت كرده بودم واكنون في الحاله دعوى قيمت درست بود من اواسط دعوى القاعدية وبهذا الجواب اعني قولنا بود في ما نحن بصدده يستفيم اذا كان المدعي ادعى انه كان له على فلان الدافع كذا كرباسا او دنانير وانه امر فلانا دفع الى هذا كذا كرباسا ليدفع الي وانه اخبرني بذلك فاخبرته ثم صرف

بينة الغصب اولى

تكذيب المدعي شهوده بعد القضاء يبطل القضاء

صرف الكرباس في حوائج نفسه فعلى ان يدفع الى القيمة لا يسمع لانه اذا لم يدع عليه حقا الا اجازته للدفع فكان الاجازة وعدم الاجازة بمنزلة من المحل المزبور عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى وتمامه عن عب عك جم لان شاهد اليد انما يشهد به على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى ولو سئل عنها مرة اخرى فقال القضاء باطل ونقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم يكن في يدي ودفع صحيح طـ اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما اشارت الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته في دعوى القنية في المنتقى شهد ان الدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليس لي فان كان قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لفلان او ردت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه في الثاني من دعوى البزازية وكذا في دعوى القاعدية ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قبل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لابي مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان اختها اقرت له بما يخصها من الدار لا تقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع من اواخر العاشر من دعوى البزازية وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء ذو اليد بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى به السيد ابو شجاع وبهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح شرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل في الثاني من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة قال ادعى عينا واقام بينة بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين انسان اخر على المقضي له ملكا مطلقا يسمع دعواه لان ذلك الانسان ليس بمقضي عليه لا من وجه ولا من كل وجه حتى لا تسمع دعواه على سبب من جهة المقضي له من دعوى القاعدية الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدها ومعرفة الخارج من ذي اليد ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شيخ الاسلام انه يصح اذا

٢

المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم وان المصر والقرية يلزم

اودعى ساحة وذكر الحدود وفي الطول والعرض صحيح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان

احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعى لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف ما اذا كان

النهر والشجرة لا يصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة يصلح وكذا النهر في

ما لم يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في

الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه

في المختار خلافا للسرخسي في الثاني من دعوى البزازية والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل

الشروط وكذلك السور وهو رواية عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا او الخندق

نظير النهر كذا ذكر في المحيط في الحادي عشر من العمادية فش عند ابي حنيفة سور المدينة و

والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ورجح بجانب السور ولا يبقى وعلى برك السلوك

في هذا الطريق واجوا الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار رخ قولهما في السابع من الفصولين

اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود

فيذكر الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف

باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب

بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر

فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب وقد يحتمل

ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه

لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك في فصل الدور

والاراضي من دعوى الخانية فش الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عده المقبرة لو كانت ربوة

يصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف

على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه في السابع من الفصولين فش جعل احد الحدود ارض

الوقف على مصالح كذا او لم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا

يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر في يد من

عده لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال خني يكون

بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الجد والاب في غير الوقف لمالك الارض جف

ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا ط ذ ولو ذكر لزيق

ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فالجهالة

فاحشة الا يرى ان الشهادة بان هذا ارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث فش الو

لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره

ذكره جدا الا انه من اسباب التعريف عده لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يصح

وقيل لا ش كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا اذ كتب لزيق ارض مبان وهي لا

يكفي كذا ذكره ش وقال لان ارض مبان وهي قد يكون للغائب وقد يكون ارضا

تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا ترك الرعي دواب القرية من نوع

الفتح فهو مبان وهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف من المحل المزبور وذكر فيها

ايضا اذا جعل احد حدوده اراضي لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل

المعرفة وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح وان

لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن بشرط ان

يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العمدة المختار انه اذا ذكر انه اسم ذي اليد يكفي اذا

كان الحد اراضي لا يدري مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو

كان الامير شيئين وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق

القرية او البلدة في الحادي عشر من العمادية طبس في دعوى العقار لا بد ان يذكر

بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول محمد فان

مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم من السابع

من الفصولين وعند اهل العلم له الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد

من ذكر حدود الدار وفي الكافي وذكر اسماء اصحاب حدود الدار وانسابهم ولا بد من

ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في الثاني من دعوى

التاتارخانية ذ ولو حدد بانه لزيق ارض فلان والفلاني بهذه القرية التي فيها المدعى اراضي

كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح

وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديدها

ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حده يذكر صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار

المعروف كدار عمر بن الحارث بكوفة فعلى هذا لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو

يكفيه اذ لا حاجة اليهما لا علام ذلك الرجل وبه اخذ الحفظ جدا كذا صح في السابع من الفصولين

ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا

معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى من المحل المزبور ش ادعى عشر دبرات ارض و

النسخ لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط النسخ يقبل ويقضي بالجملة لا لو على طرف

من المحل المزبور وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد ٣

حدودها كذا او الباقي كذا الى فانكره المدعى عليه فلما قام من عنده برهن المدعى عليه انه قد

من سلعته ان الدار المذكورة التي كان تخاصم فيها المدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها

اما لو وقف انه من قبل المشتري او البائع والمقر والمقر له فالمقصود

ان يتميز به عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو وان يحصل

باولى شوكته اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كقولنا

ابن ابي ليلى وانما يحصل ذكر الجد اذا لم يعرف جده فلا يتميز من غيره

الا بذكره او بذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فاذا التمييز

هو المقصود وقد يحصل بالاقل كقولنا النبي رسول الله ابو القاسم

محمد رسول الله من الصديق ابن حاله من غيره عرفه بالاب والجد

ولم يذكر النسب اولا احد الحصول المعرفة بدونه وكذا ذلك

المقصود في ذكر المشتري والمدعى عليه من غيره يحتاج الى ذكر

غيره فليتفطن الكاتب لهذا وتحصيل التمييز ان امكنه

والا بالاكثر كذا في الكتاب من بحوث الشهادات

ولو كان الشهود لا يشترط في الحدود ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره

فقال يشترط ذكر الجد في الفتوى على انه يشترط وقد مضى في الفصل

الاول من الشهادات في الخانية نقلا عن جواهر

الفتاوى

ومسائل التعريف بعضها ذكرناها في فصل كتاب القاضي الى القاضي

وبعضها في الفصل الاول من الشهادات

لو كان الحد ارض وقف لابد ان يذكر المصرف

في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في تحديد العقار لو

جعل الحد لزيق ارض لا يدري مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد

لتحصيل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط ذكر صاحب اليد

لانه في يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير فحينئذ لا بد من

ذكر من في يده ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض

المملكة كالمسناة والخندق ونحوها

ذكر اسماء اصحاب حدود الدار وانسابهم

وهو ايضا فى محرراته لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال فى محرراته الدار التى
فى ربض كذا فى سكة كذا فى يد فلان داره ولم يقولوا الدار التى يخاصم فيها لو قضى له بها
للمدعى فى الثانى من دعوى البزازية لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلثة فيجعل الرابع
الثالث حتى ينتهى الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام فى الرابع
من الفصولين وكذا فى الحادى عشر من العمادية ولو حدد المدعى او كله متصلا
بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل ويقبل لو ارضا فنعم وان بناء او دارا او منزلا
لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار فى الحادى عشر من دعوى
البزازية فى نوع فى تحديد العقار ودعواه ذكر ثلثة حدوده وقال فى الحد الرابع متصل بملك
المدعى عليه او قال ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه
كالسكوت عن الحد الرابع من المحل المزبور وذكر القاضى ان الشهود اذا قالوا
الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعى ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا لم يذكروا
الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل فى الاراضى
ويقبل فى الكروم والبيوت من المحل المزبور واذا كان احد الحدود لصيق ارض رجلين
او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفى لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضى ان
يكون كله لزيقه فان كان بعضه لزيقه لم يساو الحد بالحدود فصار كما اذا غلط
فى الحد الرابع من المحل المزبور ولو ذكر حدودا ثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان
لم يسكت ولكنه اخطا فى الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود فى يدى
قال ليس على تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه
هذا المحدود فى يدى غير انك اخطأت فى الحدود لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على الخطا
فحينئذ يستانف الخصومة فى فصل فى دعوى الدور والاراضى من الخانية المدعى عليه
اذا ادعى بعد القضاء ان المدعى اخطا فى الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء
بعد ما اجاب للمدعى انها ملكى وفى يدى ثم ادعى انه اخطا فى الحد الرابع لا يسمع دعواه من
المحل المزبور فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر فى الحد
الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر
الارض لا المسجد يجوز ويقبل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيق
ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما
لو غلط فى احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع فى السابع من الفصولين ولو
كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا فى بيان
الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز وكذا فى

تقبل

اخطا فى الحد الرابع لا يصح

وقد ذكرنا فى الثانى من الشهادات نقلا عن البزازية ان الغلط لا يثبت
الا باقرار المدعى ان الشهود غلطوا اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل
وذكرنا عن المحيط انه انما يثبت الغلط باقرار الشهود اما لو ادعاه
المدعى عليه لا يسمع وناقشناه فيه ولا يخفى ان الحصر المتوهم
اضافى لا حقيقى فلا يرد اقيم
منه

وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم
يذكروا المسجد جاز فى فصل فى دعوى الدور والاراضى من دعوى الخانية وذكر فى العدة
ادعى دارا فقال له القاضى هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم اعاد وبين الحدود
لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامى الجيران يعنى اصحاب الحدود ثم ذكر فى المرة الثانية
تسمع فى الحادى عشر من العمادية وكذا فى الثانى من دعوى الخلاصة ولو انه قال لا اعرف
الحدود ثم قال عنيت بقولى لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحاب الحدود يقبل ذلك منه
وتسمع دعواه ثانيا فى الثانى عشر من شهادات المحيط وكذا فى الاول من دعوى القنية
وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا لا سفل يذكر حد الاسفل لانه الاصل والتحديد للاصل
اولى لان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو
فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوى هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه
هو المبيع بالقصد والمذكور فى العقد فيذكر عند الامكان فى الحادى عشر من دعوى البزازية
فى نوع فى تحديد العقار ودعواه قنية قال المدعى ان الدار التى حدودها مكتوبة فى
هذا المحضر ملكى وقال الشهود ان الدار التى حدودها مكتوبة فى هذا المحضر ملكه يصح الدعوى
والشهادة فى الرابع من الفصولين عده لو ذكر فى دعوى الارض انها ماخذ خمس
مكاييل بذر وبين حدودها فاصاب واخطا فى البذر اختلف فيه المشايخ رحمهم
وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه ح ادعى
وذكر حدوده واصاب وقال بعرفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل
الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال
فى تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
بطل دعواه فى السادس من الفصولين ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال فيها
عشر دبرات ارض وعشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو
قال وهى ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هى اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود
وافقت دعوى المدعى لا تبطل دعوى المدعى لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق بحيث يمكن
يحتاج اليه فى فصل فى دعوى الدور والاراضى من دعوى الخانية نوع فى معرفة
الخارج من ذى اليد ادعى كل منهما انه فى يده ان كان لكل فيه احدهما او خصمه برهان
فهى له ولو برهن احدهما عليه يقضى به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة ولو
برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يعترفا بالاشتراك
لا بطريق الارث كما عرف فى القدورى وان غلب انسان على ملك غيره
واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب اليد واليد لا تثبت على العقار الا بالبينة

وفى السابع من الفصولين شهدوا بملكية ارض وحدودها وقالوا
تمسك مكاييل بذر والمدعى ادعى ذلك واصابوا فى الحد لا المقدار
فظهر انه يسع فيه ثلثة مكاييل بذر وهو الاظهر والاشبه بالفقه
وقيل يقبل ونقصان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء
ونص فى شرح الكنز ان ذكر الشاهد فى شهادته ما لا يحتاج اليه للحاكم
بالشهود به ولو ذكره سواء وقيل شهد بحضرة الارض واشار اليه
يقبل والا فلا لو ذكر الوصف وهو مقدار البذر ولو شهد الغيبة للارض
لا يثبت شهادتهما بملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر رجحانه ط
انتهى فتحول فى كره فى المحيط فى الثانى عشر من الشهادات وفيه قال
ذكره الفصولين وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه
بالفقه وعبر صاحب الفصولين عبارة العمادية ولم يتعقب
منه

اليد لا تثبت على العقار
الا بالبينة

وان علم الحاكم باحداث يده امر بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث
حلف بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار وفي الاقضية
يحلف قال القاضي الامام انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول تثبت
بالاقرار لا في العقار ويحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى
فيه بالنكول او لعنته كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او
نكلوا يحبسون الى ان يحلفوا فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث يده
تقضى له بها لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه تقضى له بها
ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا حتى عن
الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان
في يده منذ عشر او كان في يده صح القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من
المدعي في الثاني من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة خش ادعى كل منهما انه في يده و
برهن احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم تثبت
احدهما خصما للاخر او يصير خصما باليد ولم يثبتوا يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد
وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ولو ادعى
كل منهما انه في يده وكرر محمد خش ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما
يتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم باليد له ويصير مدعى عليه
والاخر مدعيا ولو برهنا جعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفي دعوى
الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لكون
ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد في الثامن
من الفصولين خك تنازعا في اليد واراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف
لانه يظهر بنكوله يده في حق النكول انما كل بترك التعرض الى ان يبرهن على
اليد من المحل المزبور وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد
منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة تقضي لكل واحد منهما باليد في النصف
وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا
لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له
وان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده ولو ادعيا الملك اذ نكلا قضي لكل واحد منهما
بالنصف الذي بيد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها ملكا للذي
حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه

وما اجاب عنه صاحب المحيط في الحادي عشر من الدعوى وقال ان تحليف المتغلب بها ليس لاجل كون الضياع في يده لان ذلك ثابت باتفاق المدعي والمتغلب وانما التحليف لاجل اثبات التغلب والاخذ من جهته واخذ العقار والتغلب يثبت بالاقرار لانه يصح الاقرار بغصب العقار والغصب ليس الا الاخذ بطريق التغلب والظاهر ما في الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب ان الاعتراض ليس للقاضي الامام شمس الاسلام منه

وعبارة الخلاصة والعدة يقضى له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه ولا يخفى ما في عبارة البزازية من المسامحة في مرجع الضميرين في تسليمها في الموضعين فان الضمير فيهما المذكور اولا راجع الى اليد والضمير فيهما المذكور ثانيا راجع الى العقار بتاويل الدار او الارض

وهذه المسئلة مذكورة في اول الفصل الثلثين من دعوى المحيط بعبارات واضحة لكن وقع فيه مكان قوله يقضى له بها يقضي القاضي بدفع الارض وتسليمها الى المدعي انتهى وهو بعبارة في اواخر دعوى القاعدية حيث قال قال دعوى ميكند كه اين محدود ملك منست ودر دست من بود واين صاحب دست گرفته است ونمى دهد قاضي دست وى كوتاه كند وبدست مدعي دهد ولكن صاحب يد مقضي عليه نشود بالملك ولا باليد تا مدعي حجت بر ملك اقامت نتواند كردن انتهى الامام محمود

تنازعا في اليد

صاحبه وان اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي في يد
صاحبه بالبينة في الثاني من دعوى الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى اخر كتاب القضاء
اذا ادعى على اخر فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي
بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي
الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست
في يدي فاراد المدعي ان يحلفه فذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه
يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي
اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى
المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه
في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه من المحل المزبور دعوى دفع التعرض
هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء
اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي
لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر باليد لاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة
انها في يده يقضي باليد له فان قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد هذا
يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع في الفصل الاول من دعوى الخلاصة
وفي الخزانة في فصل دعوى اليد وتفصيل صر اقام البينة انه كان في يده لم يقبل
ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه في باب دعوى كون العين
في يده من دعوى القنية وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه له وغصبه مني
فلو برهن على غصبه واحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عده بيده عقارا
حدث عليه الاخر لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه احداث اليد وكان بيدي وانكر يحلف
لحم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيدي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وقيل
ليس باقرار له باليد ان لم يقر انه كان بيد المدعي بحق صر ادعى منقولا فاقر المدعى عليه
انه بيده لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف في الثامن
من الفصولين وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار
اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء
واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده في نوع من خامس عشر
من انواع الدعاوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين والعمادية ط
انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر
لا انه لو اقر بكونه بيده يحلف ط لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه

وفي العمادي في خمس من دعوى المحيط نقلا عن الاقضية لمحمد بن الفضل يجوز القضاء بالملك وان لم يشهدوا على يد المدعى عليه وبه اخذ بعض المشايخ وقيل فيه روايتان والفتوى على انه لا بد ان يشهدوا على يد المدعى عليه انتهى وفي جامع الفصولين نقلا عن الفصولين لو شهدوا على الملك ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية وفي دعوى القاعدية قال ادعى بيده المحدود ملكه بسبب الوراثة عن ابيه واقام بينة واعترف الخصم انها في يد المدعى عليه لا يسلم بينة على انها في يد المدعى عليه فيقضي بها للمدعي يكون هذا قضاء في حق المدعى عليه خاصة حتى لو وجدت المحدود في يد ثالث لا ينتزع من يده يعني اذا لم يقر ذلك الثالث انها كانت في يد المدعى عليه ذكره الامام البزدوي قال ... عن اصحابنا في المختصر ان القاضي لا يسمع دعوى المدعي ما لم يقم البينة على ان المدعى في يد المدعى عليه ان ذلك محمول على ان المدعى عليه ينكر كونها في يده انتهى ... هذه الفصول في المسئلة تجتهد ... للمدعي ينفذ وان لم تقم بينة على كون العقار في يد المدعى عليه فتأمل

اقول وجهه ان البينة على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح وقد عرف في الثاني من الشهادات نقلا عن الف عدية

غصب ارضا فزرعها

فبذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وكذا لو اقام بينة وبين غيره بان المدعى عليه في يده
العقار ينتصب خصما بدعواه لان غير العقار ينصب خصما الا باعتباره
ما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهد بالملكية الدار للمدعي ولم يشهد انه بيد
المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه
وشهد اخوان بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات
الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا انه بيده
بالهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لا انهما سمعا اقراره بيده او ظنا
انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده
حكما ما لم يذكر انهما عاينا يده لا يقبل في او اخر الثامن من الفصولين ادعى دارا
على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا
يسمع وقيل يسمع في العاشر من دعوى البزازية وفي الاقضية والبد على الاجمة والغيضة
بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهد وا في الاجمة والغيضة بانها في يده يقبل بلا
تفسير كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالا في الشهادة
رأينا غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار نقض الشهادة على اليد فلو كان ساكنا فيها
وعن الثاني يثبت له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماء
وبرهن على نحو ما قال ثم ان اقبلها وقال الامام حتى يشهدوا له بالملك في الثاني
من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة وذكر في الصحيح
ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير
حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد في نوع في اثبات اليد في الفصل السابع
من دعوى البزازية رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب
اليد احدث عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد ولو
قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده
عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده
عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد في فصل في دعوى الدور
والاراضي من الخانية وكذا في السادس من العمادية والفصولين الفصل
الثالث في دعوى الدين وما يتصل به اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها
على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من
له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن حق المطالبة في الحال في
السابع عشر من دعوى المحيط وكذا في السادس والعشرين من قضاء المحيط ادعى عليه عشرة

وفي بيوع [illegible] وعن دعوى المحيط [illegible] انه يكون خصما
في حق التحليف حيث قال لو قال المدعى عليه هذه الضيعة
ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر
فاذا اقر بالملك يحلف انها ليست ملكه كذا في
[illegible] في فصل في دعوى الدور
والاراضي

كذا في النسخ وعبارة الخلاصة وابو حنيفة لا يجيزها حتى يشهدوا له
بالملك فانه سبب ان يضل قال الامام لا حتى يشهدوا له

الظاهر ان مراده من القاضي هنا فخر الدين قاضيخان كما هو المراد
في مواضع عديدة من كتابه حيث ذكر القاضي وسيجيء نقل ما ذكره
قاضيخان بعد هذا ولا يخفى ما بينهما من عدم الموافقة

عشرة دنانير حمر انما اصح جيدة ولم يذكر انها [illegible] تسمع لان المناصفة تكون رايجة فا
ولو قال نيسابورية نصف منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لان الجيدة ولم
ذكر المنتقدة يصح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة [illegible] لا حاجة
ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب ولو في البلد
والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف في الغالب و
البيع تعلق بذا او ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود
وكذا في دعوى القرض ولو في البلدة نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهبا احمر في البلد
نقود ذو الوان اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى ولو في الاقرار يجبر على البيان
ولو ادعى على مطلق الذهب والذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير
نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر تسمع في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
وان ادعى عشرة دنانير ولم يزد على هذا لا تصح لان الدنانير انواع مكية ونيسابورية و
بخارية في الرابع من دعوى النصاب ادعى عشرة دنانير هروية ولم يذكر الجيدة ان
ادعى بسبب البيع ينصرف الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى
زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك
الوقت لا بد من البيان نقد البلد كيف كان في ذلك الوقت او بيان صفته
يقطع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان الكل في المعاملات سواء لا حاجة الى
بيان العيار وان كان يتفاوت لا بد من بيانه من المحل المزبور ادعى على اخر عشرة
دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل اذ ادعى على اخر انه قبض كذا من
منه فشهدوا على القبض ولم يذكروا [illegible] لا تقبل من المحل المزبور [illegible]
بالدراهم واخذ خطه بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين احد [illegible]
فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم
يقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلف
وعليه الفتوى في الثالث عشر من بيوع الخلاصة وكذا في البزازية وذكر [illegible] رجل
واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه
عارية وكان وكيلا عنه في قبض هذا المال من هذا الحاضر تسمع لان الانسان قد
يكون وكيلا عن اخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد
ولا بد ان يذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل [illegible] غالب يملك القبض وكل
ما يثبت [illegible] وكله وكيله في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة وقال المضارب
بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فادعى [illegible] بحكم انه يقبض المال فان اقر

وفي الرابع من دعوى النصاب ولو ادعى عشرة دنانير حمر وفي
البلد نقود حمر او الواحد من حيث الرواج لا يصح الدعوى وكذا
لو اقر بعشرة دنانير حمر لا يصح ما لم يبين نوعها وقال الفقيه ابو [illegible]
يصح وينصرف الى الادنى في الرواج لانه متيقن وفي البيع ينصرف
الى نقد البلد والادنى رواجا لان الدنانير لا ينصرف ويجبر على البيان
انتهى فيكون ما في الخلاصة والبزازية على ما قال الفاضل
الامام [illegible]

في عبارته قصور وعبارة الخلاصة فان
كانت نقود مختلفة فسد البيع

لان دفع العشرة قد يكون بجهة اخرى غير الدين
كذا في السابع عشر من دعوى المحيط

قال في العمادي والغرض من شرح ادب القاضي المسند على انه
[illegible] الوكالة وجحد المال او اقر بالمال
وجحد الوكالة [illegible] الاطلاع في اجمه [illegible]
[illegible] من دعوى الخانية على [illegible]
[illegible] الوكالة وانكر المال [illegible]
المذكور في شرح ادب القاضي [illegible]
المذكور وكان [illegible] ان [illegible] البينة على المال [illegible]
[illegible] شرح ادب القاضي [illegible]
[illegible] على المال [illegible]
[illegible] يحتاج الى [illegible]
عند الفتوى

وفي الرابع من دعوى النصاب [illegible]
درهم [illegible] الرجل على امرأة الف درهم [illegible]
[illegible]
الذي [illegible]
ثمن [illegible] والرجل الذي [illegible]
درهم [illegible] البينة [illegible] الف
[illegible]
[illegible] كذا في السابع عشر من دعوى المحيط [illegible]
[illegible] يكون خصما [illegible]
[illegible] لا يكون المدعى عليه خصما [illegible]
[illegible] قول محمد يكون خصما في الفصلين وعند ابي يوسف
يكون خصما في صورة الانكار لا في صورة الاقرار
[illegible] عند الفتوى

المدعى عليه بالمال او الوكالة بقبض المال او الوكالة بتسليم المال اليه وتعدى اقراره على الغائب وان انكر
الوكالة لانه المال يقال له برهن عليهما وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ثم برهن على
الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اوكلني بالمال
الذي فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم
بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام
والثاني عن الامام لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار في نوع من الخامس عشر
في الخصم من دعوى البزازية رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد بخمسمائة وليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما يقبض في اخر السابع عشر من دعوى التاتارخانية نوع في دعوى الدين
في التركة نج مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرا فالقول قولها الى مهر مثلها
من غير بينة فتحاص الغرماء كما اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يخالف
من الفرق من [illegible] القنية برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة
حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى
بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم دينه ثم برهن
على الوفاء بين التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف
وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول
لاقراره بالتركة برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن
الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت
والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات في الرابع من دعوى البزازية في نوع
دعوى الدين في التركة وكذا في الخلاصة ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين
ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة وانه باثباتها لا يتصور بلا احضارها
لانها من النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا يعلم انه
بالدين صح ولا يشترط احضار الكل في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع يشترط
حضرته وكذا في الثالث من الفصولين وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة
الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين
من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا برهن على وصيه على الدين
المذكور وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما عرف في الخامس
عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى ولو ادعى على ميت دينا او ورثته

ورثة صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن
وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار او حضرة الواحد يكفي في مصلح دعوى
المنقول من دعوى الخانية وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين لكن غريم
الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه
او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة الاقرار
حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من
الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده اخذ الالف رجع المودع عليه
باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق اخذ الموصى
للميت فيأخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك في الرابع من دعوى البزازية
وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار
لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات
في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له الظاهر في حق اقرار
الورثة وكذا الوارث بالوصية فاقام البينة يقبل ايضا مح يقبل البينة على دينه ولو
اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه فيثبت بالبينة ليقضي حقه من جميع التركة و
اقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي الا ان
يشهد هو ومعه اخر فيجوز على معنى الشهادة قنفس لو قضى وارثه دينه من تركته بلا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لم يثبت
الدين بشهادة فلا بد من القضاء في الثامن والعشرين من الفصولين فش ولو ادعى
وصية او دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا [illegible] عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح
ولو ادعى وصية او دينا عليه وعجز عن اثباته [illegible] لو قال وصيه في عليه
دين قبل لا يخرج القاضي المال من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده
وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما ان تبرئه او نقيم البينة والا
اعزلك فلو فعل والا عزله من المحل المزبور وكذا في الثامن والعشرين من العمادية
والرابع والعشرين من الاستروشنية ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف العين من التركة حيث لا يسمع
دعواه من المحل المزبور ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وكذبه
يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي في الرابع من دعوى البزازية
في نوع في دعوى الدين في التركة ادعى على ميت حقا او شيئا كان بيده فا[illegible]

قال مروي [illegible] وبعد از ان اقرار كرد
[illegible]

اقول قال في الثاني والعشرين من دعوى المحيط في الرابع من دعوى
الظهيرية وان عجز المدعي عليه بالمال الرجل الذي الصك باسمه فانه
لا يقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضره هذا قول
ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة انه لا يقبل بينته وان انكر المدعي عليه
ان يكون لفلان الغائب عليه شيء وكذا في الثالث من العمادية نقلا عن
الظهيرية فالظاهر مما نقلناه انه لا رواية عن الامام في كونه خصما
في صورة الجحود بل الظاهر مما ذكر في العمادي والعشرين من شرح ادب
القاضي ومما في باب اليمين من دعوى الخانية ان ظاهر الرواية ان يكون
خصما المدعي عليه خصما في صورة الجحود والاقرار ايضا ثم ذكر فيهما انه اختار
شرط في ظاهر الرواية وعدم اشتراطه ذكره رواية عن ابي يوسف
ووجه ظاهر الرواية على ما في بعض شروح ادب القاضي انه يجوز ان يكون
المال لرجل ويكون له حق القبض بان يكون وكيلا للموكل حق القبض
للوكيل لا للموكل الا اذا وكله وكيله في القبض واليه اشار [illegible]
بعض الفتاوى كما في الخانية عن القاعدية فالوجه بنا زعم [illegible]
ويكون المدعى عليه خصما في ظاهر الرواية في مسئلة الجحود والاقرار ايضا
ثم جزم المدعي كونه وكيلا في القبض فيكون مخالفا في المتفق
مخالفا لما في المعتبرات كما افاده الصفوي
منه

ولكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول
التركة اليه [illegible] الا ان يذكر اعيان التركة
على وجه يحصل به الاعلام كذا في نوع من الخامس عشر من انواع الدعاوى
من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين [illegible]
وسيجيء عن البزازية ما يخالفه من انه لا بد من
احضار التركة
منه

اقول ظاهره يوهم انه لا يسمع هذه البينة اصلا وليس كذلك بل
في العاشر من الفصولين لو ادعى على ميت دينا بمحضر من ورثته
وطلب عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع
هذا العين من فلان حال حياته فهذه كذا [illegible] انتهى على ان قوله
فبينة الدائن اولى يقتضي ان بينة الوارث يقبل اذا انفرد
فالاولى ترك قوله والبينة موضوعة للاثبات وقد ذكر هذه
المسئلة في السابع عشر من دعوى المحيط ولم يذكر فيه
قوله والبينة موضوعة للاثبات
منه

اقول قوله لانها من النقليات محل كلام وقد ذكر في الخامس عشر
من دعوى البزازية في نوع اخر من انواع الدعاوى ان اثباتها
يمكن بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام ثم ثبت
في المسئلة ما ذكره هنا بمخالفة ظاهر اطلاقها على
منه

كالوكيل بقبض الوديعة اذا اراد ان يبرهن على الوكيل بالقبض مع
اقرار المودع او الموصى له بالثلث اذا اراد ان يبرهن على الوصية مع
اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن فاراد المشتري
ان يبرهن على نقده الثمن اليه له ذلك كذا في البزازية
والخلاصة
منه

ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه بعد القسمة

ادعى وصيه دينا
عليه

الوارث به لزمه من حصته حتى يستوفيهما اذا اقر على نفسه فيصح وتبقية الورثة على حقوقهم
اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صش في بق وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشرطها
احد سواه وهى ان يقضى القاضى على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة ب وهى
ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين يقبل شهادة المقر فلو حل
الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته لما فيهما من دفع المغرم وتحال ينبغى ان
هذه الرواية وفى موضع اخر قال مح قال مشايخنا هذا زيادة شئ لا يشترط في الكتب
ان يقضى بحجة ح ينبغى للقاضى ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم
فحينئذ يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى
شهد هذا الوارث واجنبى به يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره
لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث ونكل يقضى بظاهر الرواية باخذ كل الدين من
حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندى
يلزمه بالحصة وهو قول الشعبى والحسن ومالك وابن ابى ليلى وسفيان الثورى و
غيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر في اول التاسع والعشرين من
الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية وفى الخامس من الاستروشنية
وفى طريقة المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا
ولو اثبت الدين على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفى الا ما يخصه بالاجماع وذكر في
موضع اخر لو كانت التركة ثلثة الاف قسمت بين ثلثة بنين ياخذ رب الدين من
كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضى اما اذا ظفر باحدهم ياخذ
جميع ما في يده وفى مختلف البلخى احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او
غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع في التاسع
والثلثين من العمادية وكذا في الخامس من الاستروشنية ولو ثبت الدين باقرار
جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من
الباقى والحاضر في الخامس من الاستروشنية بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل
القاضى وكيلا يخاصم المدعى فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح غير ان
الغريم يستوفى من نصيب الصغير الحاضر اذ لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار
رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث في التاسع والعشرين من الفصولين وكذا
في التاسع والثلثين من العمادية وفى الخامس عشر من دعوى البزازية اثبات الدين
على الميت بحضرة الوارث او الوصى يجوز وان لم يكن في يديهما شئ من التركة لما
في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور في الثامن و

والعشرين من العمادية ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له
على ابيه الف درهم وانه مات وفى يده تركة وطالبه بقضاء الدين سال الرجل عن
ابوه فان اقر بالدين وبالموت يستوفى من نصيبه لانه يتبين بالبينة لحجة على باقى
الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك
ان اقام البينة يستوفى الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعى ما قبض شيئا من
هذه الدين ولا ابراه وقد مر ولو قال الابن لم يصل اليه شئ من تركة الاب ان كذبه
مع هذا ارادوا استحلافه ليس له على ابيك كذا اه فذلك ان اقر او نكل يثبت الدين
وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا ولو اقام البينة
على الدين مع ان الابن منكر يقبل وتمام هذا ايابى في كتاب الدعوى من اواخر
السابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين
على الاب وانكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الى شئ من تركة
الاب فان صدقه المدعى في ذلك فلا شئ له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف او
اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف
ولا شئ منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شئ عليه هذا اذا حلف على الدين اولا
ثم حلف على الوصول فلو ان المدعى من الابتداء احب ان يحلف الوارث على
الدين قال له الوارث ليس لك على يمين فانه لم يصل الى شئ من تركة الاب وكذبه
المدعى وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا او كذا او صدقه في ذلك الا انه
مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضى لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين
وفى مخالفة ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعى قال الفقيه
ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن
في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفى الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر
في مثل هذا يسمع البينة عن المدعى ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار
الفقيه ابى الليث وبه يفتى في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية صغرى ادعى
على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شئ فنت ذلك باقرار المدعى يقبل
البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك يقبل البينة ويحلف الورثة
على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابى جعفر انه
يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث في با
من متفرقات حضرية من قضاء القنية ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعى على الميت
فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر لكن لا يحلف الوارث لان فائدة النكول

الذي هو اقرار الوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين
في حق غريمهم وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا الاختلاف لا مر موهوم في باب
ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن
اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على
من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت له ولانه الاستيفاء منهما باعتبار
انه تركة الميت ولو اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة
في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة فلان
لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت في الخامس والعشرين من العمادية
وكذا في الرابع والعشرين من الاستروشنية في الاقضية برهن على مديون مديونه
لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان
عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى وارث الميت في الرابع من دعوى
البزازية في نوع منه مال الميت في يد اجنبي فادعى ابن الميت يقيم البينة على ذي اليد
الورثة في مسائل التناقض بعد الفصل من دعوى المنية قال مديون مرده است
وابن بر مردی بیگانه عینی دعوی میکند که این ملک متوفی است و مرا بر وی حق
است مسموع نبود که این مرد خصم نیست اما اگر بر وارث دعوای دین کند و وی
گوید که چیزی نمانده است و مدعی گوید فلان چیز که بدست فلان کس است ملک
مورث تست وارث وصاحب ید هر دو منکر شد مدعی بینه اقامت کند بر هر دو
درست بود وحضرت هر دو در اجابت بود کذا من اوائل دعوى القاعدية ذكر
ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المرأة يموت عنها زوجها فتدعي مهرها مهر
مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر
مثلها وقد كان قبل ذلك بخلاف هذا قال هو في رجب سنة ثلث وتسعين ومائة في الحادي
عشر من نكاح المحيط رجل اقر ان لرجل على ابيه دينا وقال لا اعلم ما هو فلا يدين [illegible]
والا يحول القاضي بينه وبين تركة ابيه في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت
من دعوى المحيط للسرخسي ولو ادعى على ابيه دينا فصدقه الوارث ودفع
الالف بغير قضاء ثم اقام الغريم البينة على الدين فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوارث
رجع بما ضمنه على الآخذ منه ولو كان الوارث دفع الالف اليه بامر القاضي في
او الدين ثم اقام الرجل البينة على الميت بدين الف فلا ضمان له على الوارث وياخذ
من القابض بالحصص من المحل المزبور ملخصا ولو ادعى دينا في التركة ليس له ان يطلب من
القاضي احتفاظ التركة مخافة الاتلاف من الورثة ما لم يقم بينة من دعوى خزانة الا

لا يملك الوارث اثبات الدين على الغريم

كمل نقلا عن ادب القاضي للخصاف الفصل الرابع في دعوى الطريق و
المسيل قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه
صاحب الدار عن المرور في داره فقال ليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب
الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود
شهدوا انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت
شهادتهم ويقضى له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه تقبل
ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ من قال
المسئلة مأولة تأويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في
الدار اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة
على كل حال في الفصل الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وكذلك
لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة
وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق فمنعهم اهل
الزقاق الا ان يقوم بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق من المحل المزبور
یکی بر همسایه خود دعوی میکند که اندرین زر تو مرا حق گذر است و طول وعرض
این راه گذر بیند کرد و این کس منکر شد قاضی از مدعی گواه خواست مدعی گفت مرا
بگواهی حجت حاجت نیست از آنکه وی مقر است که من مدتها اندرین راه
گذشته ام ولکن چنین می گوید که بناحق گذشته چون مقر است مر صاحب ید
منقضیه مرا بر وی [illegible] است که مرا این گذشتن باز ندارد و با بینه بیارد بر وصی من
بر ناحق گذشتن من چه فرماید که دعوی این اقرار مسموع بود یا نه اجاب بود
من دعوى القاعدية قال لما ترى ممرا لا يكون صاحب يد بعد ما خرج من الممر
ان يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام المدعي بينة انه كان يمر فيه قبل هذا
زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية وانها لا تقبل عند ابي حنيفة
ومحمد ولكن لو اقر صاحب اليد بان المدعي كان يمر فيه ولكن بغير حق او اقام المدعي
بينة على اقرار ذي اليد بذلك تقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح من اواسط
دعوى القاعدية وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل
السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف
الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية
واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء

فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب
وذكر في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول
لصاحب الماء الا ان في مسئلة كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا
وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لا شك انه يكون القول قول صاحب
الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة
الا انه علم كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء
ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر
اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل
ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه
وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه
قبل ذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا بلا
خلاف بين المشايخ فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة وقد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال
لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم
استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب وعلم ان التصويب قديم
لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب
الميزاب ببينة فشهدوا انهم راوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او
الوضوء ولماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له به ان شهدوا انه
لماء المطر فهو لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا
من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال
المسئلة ماولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء في دار
من هذا الميزاب واذا كان كذا لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على المسيل
ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم
قالوا المسيل انما هو من المطر ومنهم من قال يثبت كل الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل
ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال هو
لماء الوضوء فهو لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الاخر وان شهدوا
انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن
للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول في الخامس عشر من دعوى

وهذا لان وضع المسرب في الاصل يحتمل ان يكون بحق بان شرط في القسمة لنفسه الرجل حق تسييل الماء في دار هذا الرجل ويحتمل ان يكون بغير حق فالشك لا يثبت لصاحب المسرب حق تسييل الماء فيه ولا يثبت لصاحب الدار حق قطع المسرب كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط

في مسئلة الميزاب ووضع المسئلة

لان هذه الشهادة قامت على يده على الطريق في الزمان الماضي وكانت شهادة بيد منقضية والشهادة بيد منقضية باطلة عند هما كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط وذكر بعده بورقة تقريبا في رجل مسئلة اخرى بهذه المسئلة وبين على ان الشهادة على يد منقضية حجة عند محمد كذا في الخامس من دعوى الظهيرية وذكر في المحيط في اواخر الفصل ما يدل على ان عند محمد لا يقبل الشهادة على يد منقضية وقد سبق ما يناسبه في كتاب الشهادة نقلا عن شهادة الخانية وقال في فصل دعوى المنقول من الخانية ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي انتهى وفي التاتارخانية من شرح ادب القاضي ما حاصله ان الشهادة على يد زائلة لا تقبل في ظاهر الرواية وروي ابن سماعة عن ابي يوسف انها تقبل

وقال في دعوى التجريد وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار منه واختار للقول الاخير

وفي الخامس والعشرين من فتاوى المحيط قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان بين ما يتفاوت فان المطر لا يكون ادوم ويكون اقل وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او مؤخره

دعوى الناطفي وكذا في المحيط قال مردي اندر همسايه حق آب راهه دعوي
كرد وطول وعرض وموضع وي بديد كرد وگفت از دير سالها باز در اين جاي
آورده ام همسايه گفت آري از اينجا برده ولكن بناحق هذا اقرار منه للمدعي باليد
ودعوى منه عليه بالغصب فيطالب بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا امر
باقرارها من دعوى القاعدية له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا
فان اراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو اراد احدهما
ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا لو اراد
اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا المسرب والمسيل او ارادوا ان يجعلوا المسرب او
ينقلوه عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له
طريق في دار اخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر
عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك واذا كان لجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل
ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى اعلاء بنائها او ان يبني عليها ليس له ذلك وكان لمالك
الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي او جرحه
المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة الا ان له ان يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع
حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول من حيطان البزازية وكذا في الخلاصة وفي
النوادر ابن هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل مجرى مائه في بستانه ولم
يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا قال
ابو يوسف تجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك والحق
وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر
من دعوى المحيط ذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء
في دار رجل الى دار رجل لا تقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا انه حق له
وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا المجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء وكان الشرط
ان يشهدوا له بالملك والحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء في البستان سواء وان
لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان
بالله ليس فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يحلف انه ليس هذا المجرى
مائه من المحل المزبور الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة رجل ادعى
دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها من فلان منك لي وفلان غائب والذي
في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشراء وهذه المسئلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من

له مسيل في قناة

او ادعى جري مائه في بستانه

فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من
فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها له
فلان من الذي في يده الدار لا تقبل البينة ولو قال هذا الي اشتريته من فلان
الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان
كان وكيلا لي في الشرا لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف في
فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية رجل ادعى انه باع هذه الدار
من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما
ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها من وكيلي فلان الغائب تسمع دعواه وذكر في المنتقى
اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد ووكيلي فلان الغائب لا تسمع
دعواه ولا تقبل ينبغي في قول ابي حنيفة في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية باع دارا
بخراسان في العراق ونقد الثمن ووكله بالقبض والخصومة ثم رجع وقال لم يسلم الدار الي
من بيده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك في الخامس من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة رجل ادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده
فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار
المدعى عليه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية وفي شرح الطحاوي
من ادعى شيئا بسبب الشرا ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد
وذكر في الجامع انه يشترط بقضاء البائع بملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر
احد الاشيا الثلثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال
او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشرا منه او من غيره
فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع تقبل وفي المبسوط ادعى شيئا
في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا تقبل برهانه على الشرا عن
الغائب ما لم يشهدوا على الامور الثلثة التي ذكرناه آنفا في الخامس عشر من دعوى
البزازية في نوع في انواع الدعاوي وكذا في السادس من العمادية قال ابو حنيفة اذا
كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غائب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغائب واقام
البينة عليه ان تقبل البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما
ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغائب او كانوا منكرين فان
كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لا تقبل وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة ويثبت
الشرا على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة في الخامس من دعوى التاتار
خانية وكذا في المحيط رجل اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا

وفي السادس من دعوى النصاب لو قال اشترى وكيلي منك هذه الدار لا تسمع دعواه لان الوكيل بالشرا اشترى لنفسه وهو لا يملك اثبات ... فظهر الفرق بين هاتين المسئلتين وقد نقلنا ... من الخلاصة ... كما لا يخفى

وذكر في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في الخصم وقال في الفصل الاول من الدعوى اذا قال اشترى وكيلي منك لا يصح ولم يذكر فيه خلافا وفي مسائل التناقض من دعوى المنية قال اشتريت منك هذه الدار ثم ادعى انه اشترى وكيله منه صح وكذا في الصغرى والتتمة كما لا يخفى ان هذا على قول ابي يوسف

وتحقيق ما يناسب في فصل اليمين نقلا عن دعوى القاعدية

لو ادعى شيئا بسبب الشرا

ادعى انه اشترى نصيب الغائب من الورثة

لا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع وفي فصل
في دعوى المنقول من الخانية ادعى انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين
الثمن لا يقبل ولو قال اشتريت ونقدت الثمن تقبل فح او اسط دعوى القاعدية
وكذا في دعوى المنقول من الخانية وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها
من فلان الذي يزعم وكيله بالشرا له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي
وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي
او دعيتها في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم فصل في نوع في دعوى
الاجارة رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين السبب انه آجره محدودا وسلم اليه
ولم يذكر انه آجره وهو ملكه وكذا الشهود ولم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى
الشرا او الوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر في السادس من دعوى
الخلاصة رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها
بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم
المنفعة وهو ينكر في فصل في اختلاف الآجر والمستأجر من اجارة الخانية دار في
رجل ادعى عليه رجل انها في اجارتي آجرني فلان وادعى ذو اليد انها في اجارتي
آجرني فلان صح الدعوى من العاشر من دعوى نصاب الفقها دار في يد رجل ادعى
عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما نصفان
من دعوى موجبات الاحكام وكذا في الفصل الثلثين من دعوى التاتارخانية
الفصل السادس في دعوى الوكالة والكفالة في فتاوى القاضي ادعى على غائب
دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم تصح
حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليهما لا يقبل بلا خصم
حاضر عندنا فلو حكم بثبوتهما بلا خصم ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان
الفلاني وكلت هذا الطالب بما لي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل
رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه
ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان
الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك في السابع من دعوى البزازية وتمامه فيه
رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان قبض المال
الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على
الوكالة والدين جملة قال يقضي بالوكالة بهما وبالدين عند محمد تقبل وعندهما لا وقد ذكر

والفرق انه اذا لم يقل نقدته كان العقد قائما ولم يكن منتهيا فكان المدعي هو العقد والقضاء بالعقد لا يمكن الا بالقضاء بالثمن وانه مجهول واذا كان نقدته كان العقد منتهيا فكان المدعي هو الملك والقضاء بالملك ممكن كذا في القاعدية

الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر

ادعى على غائب دينا بحضرة رجل

وقد مر بيانه في الفصل الثاني من الوكالة في مجموعنا هذا نقلا عن الخلاصة

جاهم جاز مح

في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد
بقبض الدين فاضطر الى ان ينصب خصما على الغائب ولو اثبت لم يكن له ان يقبض
حتى يحضر الغائب ويكمله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا
الغائب بخصومته مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي
بوكالة الحاضر دون الغائب في السابع من دعوى الخلاصة دعوى المال لا يصح بلا
بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغائب الفا
وهذا الكفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان
وله عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضي بها على الحاضر والغائب
وكذا مطالبته ابهاما ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال
تكفلت بالف لك على الغائب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر
فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب
لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الاخر فلقي البائع احدهما
وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها بالاصالة
ونصفها بالكفالة وان لم يستوف شيئا حتى لقي المشتري الاخر له ان يطالبه منه بلا اعادة البينة وكذا
لو برهن انه كفل له وفلان الغائب عن فلان بالف وكل منهما كفيل عن الاخر بامره
يقضي عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في اول الثامن من دعوى
البزازية ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلان بن فلان الغائب عبدا بالف درهم
وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف
درهم ولو احضر الغائب يأخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها ولا يأخذه بالخمسمائة
التي ادعى انه كفل بها في الفصل العشرين من كفالة المحيط في دعوى الكفالة لا بد ان
يدعي اجازة الكفالة في مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر الاجازة ثم ادعى ثانيا وذكر
الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لان في الاول اثبت البعض وفي الثاني اثبت الباقي
وقد ذكرنا هذا في باب دعوى الاجارة وفتوى القاضي الامام على ان ذكر الاجازة
ليس بشرط في الدعوى ودعوى الكفالة يتضمن الاجازة كما لو ادعى البيع لا يحتاج
قوله هو باع وانا اشتريت في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء الفصل التاسع
في دعوى النسب والارث رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده
لا يقبل حتى يدعي قبله حقا من ميراث او نفقة وغيرها فحينئذ يقبل ويثبت النسب وكذا
لو اقام البينة انه ابنه او ابوه لا يقبل ما لم يدع قبله حقا وذكر الخصاف انه يصح دعوى الجد من غير ان
يدعي حقا كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه ابوه

وهذا باطلاقه لا يصح فانه قال في هذا الفصل في دعوى المحاسبة ان المدعي لو كان ... لا يجبر القاضي على بيان السبب وكذا في باب اليمين من المحاسبة لكن يستثنى من الدين دين النفقة فانه قال في السادس من الفصولين لو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته فظهر ان يقول دعوى المال بالسبب الكفالة كما في الخلاصة والمؤلف ذكر المسئلة في الخامس عشر من الدعوى وقال فيه كما في الخلاصة

الظاهر ان يقول بالدية على العاقلة كما قال في الخامس عشر من الدعوى وهو الموافق لما في السادس من العمادية وان الصحيح من الاشتراء شبهة وقد مر في الفصل الاول نقلا عن الفصولين

برهن ان له على الغائب الفا وهذا الكفيل عنه

اقول ان قوله المطالبة منه بلا اعادة البينة يوهم ان له مطالبته بكل ثمن المشتري الاخر وهو خمسمائة كما في العشرين من كفالة المحيط حيث قال فان لم يأخذ المطالب شيئا حتى حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه لكن انما يأخذ منه المطالب خمسمائة لا غير وقال العمادية في الفصل الخامس عشر ان حضر الغائب ليس ان يأخذ البائع من الحاضر الف درهم لم يكن للبائع ان يأخذ من الذي حضر الا خمسمائة وهي الاصل عليه لان القضاء على الكفيل قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل

وفي الثالث من فصول الاستروشني ان دعوى الكفالة بدون ذكر الاذن او الاجازة لا يصح

قال في الخامس من دعوى النصاب لو ادعى رجل على اخر انه اخوه او ابن ابنه او جده لا يسمع الا اذا ادعى بسببه ميراثا او النفقة ولو اقر بالابن والاب والزوجة ومن المرأة بالزوج والمولى العتاقة يصح ولو ادعى على غيره انه مختص يصح قال الخفاف هذا الاحالة انتهى وهذا يشير الى انه لو اقام البينة انه ابنه لا يقبل ان لم يدع حقا كما انه اختار الفصول الاول

او ابنه او على امرأة انها ابنته وهي تنكر يثبت نسبه منه وان لم يدع قبله حقا في باب
الشهادة على اثبات الارث من شهادات المحيط مختصا ذكر في ح الاصل في دعوى ما
النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرارهما كابوة وبنوة
وولاء وزوجية فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى قبله حقا او لم
يدع ولو مما لا يثبت باقرارهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا يصح
في السادس من الفصولين وكذا في العمادية قال في الجامع له وديعة او غصب
دين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه
وامه ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر
لما سواه فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال فقبضه ثم جاء صاحب المال
حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب
المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الغاصب كان الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع الشهود وان كان الذي عنده
المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على الدافع ولكن خير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود
وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على
احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فان اخذ صاحب
المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود
فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان جاء
رجل واقام البينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه
كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الاخ
لا يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن
الميت لكن اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي ببينته وقضى له
بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها
ولا ضمان على الشهود ههنا تاتارخانية في السادس والعشرين وكذا في الحادي والثلثين
منه اذا جاءت امرأة بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه في
مدة بعيدة وينقطع ان نفاه في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره ابو يوسف ومحمد
بالاربعين فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولو سكت
فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا نفى ولد الامة فسكت يصح نفيه ولو لا
يكون اقرارا في اخر لعان طلاق الفتنة وهي مذكورة في اخر طلاق هذا الكتاب

له وديعة او دين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال توفي

نفي الولد بلا لعان

لي عتاق هذا الكتاب ان الامة اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون قبولا
بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنئة قبولا لكن نسب ام
الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا في فصل دعوى النسب من
دعوى التتمة قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر امكن
احالة العلوق على النكاح فكان هذا ولد النكاح وولد النكاح لا ينتفي نسبه الا باللعان
بين الرجل وامرأته الامة فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت
نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له في الثامن والعشرين
من دعوى المحيط وتمامه فيه قال محمد واذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما
فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج آخر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه
بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه
ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا ففي هذه الوجوه لا تصح دعوة المولى وقال
ابو يوسف ومحمد يصح في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع آخر في
الرجل يقر بصبي في يده انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه ادعت على زوجها ان هذا
ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امرأة وكذبها الزوج قال محمد
اذا ادعاه فالزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة ويرهن امرأة
على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة
في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس من دعوى النصاب ادعت الولادة
من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر
عند محمد من المحل المزبور وكذا في دعوى التتمة في فصل في دعوى النسب الذخيرة امرأة
تقر بصبي انه ابنها وتشهد بها القابلة يثبت النسب منها اذا صدق الصبي في كتاب
حالة اما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما
لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك
الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان كانت المنازعة انها امرأة اخرى تبقى المسئلة روايتان في احدى
الروايتين يقضى بالنسب منهما ما لم يقم كل واحد منهما رجلين او رجل وامرأتين في الثالث
والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من اقرار التاتارخانية
امرأتان ادعت كل منهما نسب ولد في يديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان فان
اقامتا بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا

كذا في نسخ التاتارخانية والمحيط الظاهر انه سقط من قلم الناسخ بعض الوجوه والمناسب ان يقول واما اذا كذبه المقر له فقال ابو حنيفة انه لا يصح دعوة المولى فيه ايضا وقال ابو يوسف ومحمد يصح ... سياق كلام صاحب المحيط فيكون موافقا لما في باب دعوى الولد من دعوى المبسوط حيث قال وان كان المقر له حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

وفي النهاية وتحمل على ان الرجلين قالا تعمدنا النظر على الولادة من غير قصد وقيل يقبل شهادتهما وان قالا تعمدنا النظر لتحمل الشهادة كما في شهادة الزنا كذا في الشرح شرح المجمع

لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة

الدعوى منهما في السادس من شهادات البزازية وكذا في شهادات الخلاصة وفي
دعوى المرأة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني لو
المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي العاشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق الا ان يأتي بامرأة تشهد بالولادة
قالوا المراد بها امرأة لها زوج وانما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج والالزام
لا بد له من حجة وحجة شهادة القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الكافي وتمامه فيه
ولو كانت تدعي النسب في ذلك على الرجل من غير نكاح قائم بان كانت معتدة فلا بد
من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو كانت تدعي على
احد بان لم يكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لان فيه الزاما
على نفسها دون غيرها من المحل المزبور ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا
بشهادة القابلة في العاشر من دعوى الخلاصة ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا
او الفراش قائما يثبت الولادة بقول القابلة لانه يثبت النسب بالحبل او الولادة بقيام
الفراش ثم وقعت الحاجة الى تعيين الولد لان الخصم يقول لعله مات وتخرج منها او
مات بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات
الولادة وتعيين الولد في باب دعوى الزوجين الولد من دعوى المحيط السرخسي
امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امرأة
اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم تقبل شهادة المرأة على ذلك وفي
المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها
زوج في السادس من شهادات الخلاصة استولد موطوءة الاب بعد موت الاب
يثبت النسب لان ملك الرقبة ثابت ان لم يكن حل الوطئ ثابتا بمنزلة ما اذا استولد
جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف المسلم اذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت
النسب اشترى امرأته فسد النكاح ولا يثبت النسب ما لم يدع بعد الشراء ولو زوج
بنته غلامه ثم مات الاب حتى فسد النكاح ثم جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى
في الخامس من دعوى النصاب له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ومثله يولد لمثله
وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة
عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى
انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة رجل قال لعبده هذا ابني وقال لجاريته هذه ابنتي ان كان
المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او

دعوى المرأة على آخر انه ابنها

قول القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد

استولد موطوءة الاب

والظاهر انه ان يقول في صحته كما في الخلاصة وهو الموافق لما في باب اقرار المريض من دعوى المبسوط

هذه المسائل المذكورة في اول باب اقرار المريض بالولد من دعوى المحيط وهو ما اخذه صاحب الخلاصة وذكر بعضها في نوع في اقرار المريض من الثامن والعشرين من المحيط والكردري غير عبارة الخلاصة فانه ذكر قوله ولا يسعى في شيء فكانه زعم ان المسعاة لا تتوهم الا لحق الغرماء وهو قوله ويرث وفيه بقوله ان فضلت التركة ولا يخفى ما فيه

رجل قال لعبده هذا ابني

ممولوة او ان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت
النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يعتق في فصل في العتق بدعوى النسب من عتاق الخانية وكذلك اذا ملك
امة وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام لان الام لا تسعى لو ملكها في حالة المرض لما
تبين فههنا اولى في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد
قال محمد اذا كان في يدي رجل امة فولدت في يده واقام رجل آخر بينة ان هذه الامة امته
ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه
يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام للذي في يده ويقضي بالامة للذي اقام البينة
وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج
ويقضي بالامة ايضا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وفي الجامع الصغير
في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر
ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس
ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان
النسب يجري فيه الخفاء في العاشر من دعوى الخلاصة ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه
فان صدقه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام
انه لقيط صحت دعوته وكذا في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده
بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف
عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد
لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصته من
الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وكونها عند البائع
اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر
من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا
بعد البيع فالبائع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا تصح دعوة البائع وتصح بعد موت
الام فاخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه
باع الحامل وقال حملها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام
يرد الجارية والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا تصح
باعتاقه وتصح في الموت فيضمنها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي

النسب يجري فيه الخفاء

باع الحامل فولدت

ان مات الولد فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت عن النسب كذا في الخامس عشر من نقد القضاوي بعلامة

باع الحامل

او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا او قال ان كذبه المقر له
في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا
اقر بالولد لرجل لا تصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا في العاشر من دعوى البزازية
واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان
لا تصح لانه متناقض في هذه الدعوى في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في
نوع في دعوة الولد بعد العتاق وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان
بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم
الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق
في العاشر من دعوى البزازية ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه او شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا تثبت دعوته
استحسانا وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه
يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا
اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة تتم بقوله هذا
ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو
مني ثم نفاه لا يصح من المحل المزبور اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر
وجحد المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد
الآخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على نفس الولادة على فراشه
قبلت من اوائل الثامن والعشرين من دعوى المحيط رجل باع ام ولده من رجل ولم
يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البائع لان بيع ام
الولد باطل لان ام الولد فراش له فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه
الا اذا نفاه المولى حينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة ان لا ام الولد اذا
جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى ولكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وهو يدعي يثبت حتى
كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا لم يعلم المشتري بذلك لان الولد حر اذا نفاه البائع وادعاه
المشتري لانه في معنى المغرور وولد المغرور حر في الخامس من دعوى النصاب في الكبرى
واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها فان مولاها ما اقر بذلك لا يمين
لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف اذا طلب في الثامن والعشرين
من دعوى التاتارخانية رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم ان
المدعي قبل المدعى عليه بطلب الميراث لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يعتبر
التناقض بل هذا دعوى المال في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في التاسع عشر من

يعني سواء صدقه العبد الغائب او كذبه او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب

وفي دعوى المبسوط في باب دعوى الولد انه ولدت [illegible] ان هذا الولد من زوج حر وعبد معروف ان صدقه المقر له او كان [illegible] وادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه [illegible] ولا يثبت نسبه منه لانه ثابت من المقر له بحكم اقراره وعند [illegible] غير مشكل وعند [illegible] هو معروف على حقه [illegible] وان كان المقر له جاحدا تكذيبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

وثبوت النسب بمجرد الاقرار اذا كان المقر عبدا له واما اذا كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه صرح به في الدرر في باب اقرار المريض

ادعى انه ابوه

من قال لعبده هذا ابني

فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه قلنا يحصل العلم به بمعاينة الولادة يعلمها الشاهد بطريق المعاينة ان انفصاله وذلك كما في الزنا او بالشهرة والتسامع كذا في المحيط وتمامه فيه

باع ام ولده من رجل

فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات كذا في فصل في الاستيلاد من عتاق الخانية

ادعى على آخر انه اخوه

دعوى المحيط ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسئلة
بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث في التاسع عشر من دعوى المحيط وفي دعوى الاخ
لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط
ذكر الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه
لا يسمع ولو عاد فادعى ابن عمه يسمع في العاشر من دعوى الخلاصة قدمت عمتها الى الحاكم
للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا او انكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لا
يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا او لا يقبل على ان لها ابا بعد ما ثبت
نسبها من احد الابوين في العاشر من دعوى البزازية ادعى على اخر انه اخوه لابويه
ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب
وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب
وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على
المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابنه والابن
والاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا انما الحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما
اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها
او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى العربي على اخر انه معتقه او ادعت
على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي
على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى
انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب
على الغير وفي دعوى المرأة على اخر انها ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان و
الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اوائل كتاب
اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم يعني المدعى عليه ولو
ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا في العاشر من دعوى البزازية امرأة ادعت
على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده يقبل بينة المرأة ويقضى لها
لانها تريد حق الحضانة في العاشر من دعوى الخلاصة ولو شهدوا ان زيدا اقر انه
اخوه او ابن اخيه او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشيء حتى لا يرثه وان شهدوا انه
اقر انه ابن خاله او ابن عمه فان الغالب في هذا النسب فيورث منه اذا لم يكن له
وارث غيره في الخامس من دعوى النصاب وكذا في الثامن والعشرين من
دعوى المحيط جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث
له ثم جاء اخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول

الاول ولو جاز ان يكون ابا لدخل الثاني مع الاول كما في الابناء والبنات قال في
الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا اقيم بينة
اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى بابوته
جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول
بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء
العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول
انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما
على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي قضى له بالميراث لذلك واقام
الاخر البينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما في السادس والعشرين من قضاء
المحيط ملخصا وفي دعوى العمومة لا بد من ان يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا
ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له
غيره فان برهن على ذلك او على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له
بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره
لا يصح في العاشر من دعوى البزازية وكذا في اخر السادس من العمادية نقلا عن مجامع
فتن (?) ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما
لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى في
اللقيط انه ابنه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل ذكره محمد
في كب (?) برهن انه اخوه لابيه وامه ولم يذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره
اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر السادس من الفصولين
وكذا في العمادية وكذا في اواخر العاشر من الفصولين قال محمد في الاصل العبد المأذون
في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت
دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد مع الولد في الثامن والعشرين من
دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط المأذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة
نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه سواء كان المأذون
عليه دين ام لا وسواء كان مسلما او ذميا من المحل المزبور (?) ادعى الارث وقال من
برادر تو ام مادري وپدري وبرهن ان اباك اقر باني ابنه يقبل ويثبت النسب
بثبوت اقراره به ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخته لاب وام وبرهن فالقاضي
يسأل شهوده كه مي دانيد كه وي وارث است فان قالوا لا نعلم له وارثا غيره قال انه
وارثه لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن

لو اقر الميت لا وارث لي ثم مات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره
هذا وصية وهي تمليك عند موته لا وارث له فيعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي وما
المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له في اواخر السادس من الفصولين
برهن زمن ان هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على اخ ان ابن الزمن
ابنه والزمن والآخر ينكر ان النسبة يحكم المشار اليه بالنفقة وبنوة الزمن له حتى لا يلتفت
اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابن
زيد هذا او زيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضي على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام
في العاشر من دعوى البزازية وكذا في التتمة في فصل في دعوى النسب فقير له اب
معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن
انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انه ابن فلان آخر يقبل فيدفع بينة الابن لانه اثبت
نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما ابطال بينة الابن فلانه بنفيه للمقر له يثبت لفلان
حق التصديق ولو صدق فلان يثبت نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين
وكذا في الخامس من دعوى النصاب ادعى ان له على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال
وشهدوا انه احمد بن محمد بن احمد يثبت المال عليه لكن لا يثبت النسب لانهم لم يسموا
الخصم في اثبات النسب في الباب الخامس من دعوى النصاب وكذا في اواخر
السادس من العمادية قال ادعى الميراث بالعصوبة على ذي رحم للميت بينة اقام
على اقرار المورث بعصبته لا يصح ولا يسمع لانه يثبت لاقرار المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة
فلو اثبت اقرار بنفس الخصومة هذا اخي او ابن اخي لاب وام ونحو ذلك تجعل المقر له عصبة على
الغير ومثل هذا مؤخر عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك من دعوى القاعدية
وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية
قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو قال انا ابن عمه لا وارث له غيري
ارثه ويبين الجهة يصح اذ ان تحض في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين
وكذا في السابع من العمادية محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا
قبل القاضي فلان رجل وذكر انه يسمى احمد بن عبد الله بن عمرو واحضر معه رجلا يسمى
بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اسعد بن احمد بن
عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا
تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه شرط في دعوى ثبوت العم ودعوى
العمومة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى نحو ان يقول في صورتنا هذه لان
هذا الذي حضر بن عمر واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر وا

وقال في العمادية بعد ذكر هذه المسئلة وعلى قياس مسئلة اخرى ان من ادعى ان لي على فلان دينارا وانه مات وانت وارثه فيثبت انه واسمع المسئلة لذكر اوقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون ههنا كذلك انتهى وفرق بينهما صاحب الفصولين
منه

اقام بينة على اقرار المورث انه عصبته لا يصح

برهن انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح

شرط في دعوى ثبوت العم ودعوى العمومة ذكر الجد الاعلى

والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يدي
هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا دينارا او صار ذلك كونه ميراثا عنه
من هو لا على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا
من محاضر الفتاوى الظهيرية مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلّم اليه
المال ولو قال هذا اخ الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب
حرمانا عاقبته ان يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر
الاخ انه اوصى بالف من ماله لفلان يتلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما
في الاخ يتلوم فان لم يظهر وارث آخر اعطاه للاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه
وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه
كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة
لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه
المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأي الحاكم الى ان
يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر
هذا اذا قال لا وارث له غيره واما اذا قال له وارث آخر لكن لا نعلم انه مات او لا لا
اليه الا بكفيل او لا حتى يبرهن انه لا وارث له غيره ولو ان يتلوم ومضى زمانه ينبغي ان
يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لا يعطى
الابن وفي التتمة في يده مال الغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه
ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث يظهر وقدره الطحاوي بسنة
قال لا وارث له غيره او لا وقيل يأخذ الطحاوي قولهما في العاشر من دعوى البزازية ادعى
انه اخو الغائب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة
او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه لا وارث له غيره او ادعى انه
او زوجته او موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة او قال لا ادري
يستحق غيرهما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يرجح مدعي
الاخوة مدعي البنوة وان انكر احدهما مدعي الزوجية والوصية يحلف الوارث بالله ما هذه زوجة
المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكرنا ولو برهنوا على مدعاهم اخذ المبرهن بلا يمين ولو
صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث ماله
او كله او انها زوجته المال لقرابة الولاء ومولى العتاقة كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار
بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ناقص وما ذكرنا اقرار بسبب قائم
هو الفرق الموعود انتهى من المحل المزبور رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى

قال هذا اخ الميت لا يعجل الحاكم في تسليم

يتلوم الحاكم اي يتحرى

ادعى انه اخو الغائب مات ولا وارث له غيره

رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل

انه ابن المتوفى وانه مات وبين الشرائط من جد الميت وغيره فصدقه المودع في النسب وانكر الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء اخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم اخر واقام البينة بعد ما صار نسب المتوفى محكوما به بذلك الاسم تسمع هذه الدعوى قال بهذا اجاب الامام خالي قال وبه افتى وبل المسند انه جعل القاضي المودع وصيا لا تقبل البينة عليه وعلى هذا رجل قال انا ابن جعفر فمات رجل اسمه صالح فجاء وادعى ان ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان فقلت للقاضي الامام بل يحتاج الى التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا فقال لا حاجة الى التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسم ابيه وقال ابن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال والاول اصح

في الفصل الثاني من الباب الخامس من دعوى النصاب م مات عن زوجة وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه على الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى تنازعوا في موت الاقارب او احد فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر

باب الدعوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية م وفي نوادر رشيد عن سيد رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين اخي لابي اربا عا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى ارباعا لنفسه ولا اقبل بينة الاخر في اواخر التاسع من دعوى التاتارخانية الفصل الخامس من

في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون ذكر القاضي البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وفيه المتقدمين التح في اول الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه منه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجد بالصلح بينة وبرهن عليه ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من اخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من اخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل اجاز المدعى عليه البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يبيع المشتري في فصل النكول لان بذله واقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية في التاسع من دعوى البزازية قيل لصاحب الدين از بن مبلغ چندين بان فقال

بانادم مينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي المدعى عليه بعد ما طالت خصومتهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي ابراء فيكني مالك على فقال وهبت او تركت او ابرأت لان بصير ابراء في الرابع عشر من دعوى المخلاصة ط اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء لتحيل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة فقط فالمديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء ان قبل قاتل ان لو جها دست بيمان بتو ماندم قال ح لا يبرأ ولو اراد ترك المطالبة فقال لو يبرأ فانه ذكر في تر لو قال الطالب تركت ديني يبرأ فقال له من ازين وام كه بربست بنزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ شع قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ في الرابع والثلثين من الفصولين واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركة ابي او برئت عن الدين بقدر حصته من التركة لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حصته فيصح ولو كان التركة عينا لا يصح احد الورثة لو خص شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفي التركة ديون ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه كذا ذكر رشيد الدين في الثالث والعشرين من العمادية ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدين قال لا اخاصمك ولا اطلب منك مالي قبلك فهذا ليس بشيء في الثالث من دعوى البزازية ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست بقيامت نيست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا تو چيزي نمي بايد او چيزي خواست نيست وهذا اقرار بفراغ دينه في الرابع عشر من دعوى الخلاصة هرچه بود و بابتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداي كردم سپردم او بخداي ماند سپردم كلاهما ابراء من المحل المزبور ما دمت حيا دعوى لي معك لا يكون ابراء ابدا الا انه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابراءتك سنة لا يصح لدعوى بعدها اصلا في الرابع عشر من دعوى البزازية ما زند كاني فلان نست مرا بروي دعوى نيست يكون ابراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته لسبب قبل التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يصح لانه لا يقع البراءة عنه في الثالث

لا يبطل الدعوى اذا كان اسم جده غير ذلك

الاسقاط لا يتوقف

والتلفتين من العمادية فيما يكون ابرأ وما لا يكون بح قال لا حق لا دعوى لي عليك اليوم
ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وفي المنية
ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر تسمع
اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم فاقر انه لا دعوى كانت في الاول من دعوى البزازية
في نوع في الدفع وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب
عبده وهذا لا يصح الا ان يبرهن انه غصب منه بعد الاقرار من المحل المذكور نقضت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين من دعوى الخانية
الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا يسمع من متفرقات
دعوى التتارخانية بح ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول
الديون والاعيان بح ولو قال لا حق لي عليه تناول الديون دون الاعيان نك
اقر انه لا دعوى لي قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع في
باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قع عث ادعى عليه شيئا فاعترف الفاضي
بالمصالحة فقال ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته
اصلا فهو ابراء عنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امرها الى الآخرة لا يسمع دعواه
بعده بح لو قال المدعى عليه بالحج كاساخ في اسا فدعواي عليك باطلة فلم يحي في الغد
يبطل دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية بيم اقر على ترك الدعوى
على فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع فخ لا تسمع في الفصلين من
المحل المذكور نك لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين
من المحل المذكور وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع لو قال المديون
وفي يده حوالة بعشرة دنانير بيخ دنار بار زاقبالة ستو وبهم قال يكون ابرأ عن الباقي
وبه افتى مولانا بابه خجمله في فوايد صدر الاسلام في الثالث والثلاثين من العمادية
شم قال المديون بعشرة للدائن اعطى القبالة تخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع من غير
صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية
بخ قال لمديونه خذ القبالة او قال اي زري ودنار كبت بعضر فهو ابراء عن الدينار
بشرط اداء الباقي في المجلس من المحل المذكور كب ط قال الدائن لمديونه اي كاح
دي محاسن او ده بارين اوري باباوك بهر قليكين ودفع بعض المطالبة بها
قال استاذنا وان كان هذا تعليق الابراء بأداء بعض المال معنى لكنهما اعتبر صورة
التنجيز مخ لذلك ولو قال بالحج كاسهم باباوك سعز بيخ دفاحي فاندك برازملكن قد جه الله

اقر انه لا حق له ثم ادعى غصب عبده لا يصح الا ان

لو قال لا دعوى عليه لا يسمع

اليه لا ابرأ من المحل المذكور رم قيل له دع دينك له لوجه الله فقال هو لوجه الله
ابرأته استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حللته لي او قال جعلت ذلك لي
فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتدأ لا يبرأ من المحل المذكور رن جعلت
غرمائي في حل لا يبرأون عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرأون ولو قال جعلت غريمي
فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل
لا يبرأون ولو خص فقال فلان مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف في باب في
البراءة عن المجهول من مداينات القنية قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد
هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه في العين القايم لا في الدين فخ النوع
عشر من دعوى البزازية رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان
لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال محمد بن سلمة له ان يأخذهم بما عليهم
وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم
في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه
من اواخر غصب الخانية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان
وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه في فصل في القبض والابراء من اقرار الخانية
وكذا في اواخر غصب الخانية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا قال الفقيه وعندي
يصح في الرابع والثلاثين من العمادية قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه
ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما لا ديانة
في قول محمد يبرأ ديانة وقال الثاني وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
كابراء البائع عن العيوب بح على اخر دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون
ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عما يتوهم ان له عليه
وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان
القضاء على الظاهر وظاهر القول عام واما الآخرة فبنا على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم
انه عليه في اواخر كتاب الغصب من البزازية وكذا في اواخر غصب الخانية وعن محمد
ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار او ابرأت من
هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلاثة لا اثر لها حتى لو ادعى
بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواها
او من خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأ
خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه
الامتناع المطلق وقوله انا بريء من العبد على هذا او على هذا لو قال ابرأت ينبغي ان يكون

قال من كان لي عليه شيء فهو في حل

وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه
ولو قال جميع ما في يدي فلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او
دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه
لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء مما في
عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات
والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار لم يكن هذا اقرار بانه لا حق له فيها في الرابع
عشر من دعوى الخلاصة قيل لرب الدين وامي كه ترا بر فلانست كن بحش او قال امت
منت كن او قال در باقي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف معناه
بوي بخش ولو قال لمديونه تو ازاد كردم بيزار او لو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء
في الثالث والثلثين من العمادية ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كا
مات ابوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء تصح في الرابع
من دعوى البزازية وفي العدة ابرأه عن الدعاوي ثم ادعى مالا ارثا ان كان ما
مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه البزازية في
نوع في المساومة برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابرا
عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابرا
عما لا يجب عليه في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة فيه تعليق البراءة
بامر كاين تنجيز لك تعليق البيع بامر كاين انما يكون تنجيزا او بيعا اذا كان يعلم البائع
به والا فلا قال استاذنا ويحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل في باب ما يقع به البراءة
من مداينات القنية قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين
في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ولو قال صاحب الاجل برئت من
الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل اما اذا قال برئت فهذه الرواية فيه
وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل نصف
يبطل الاجل باتفاق الروايات في الاول من صلح الولوالجية ولو قال ابطلت الاجل
الاجل واما اذا قال تركت الاجل تختلف الروايات في هذا من المحل المزبور الفصل
التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية حتى من
ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى
احد عليه الرق واقام بينة فالآن تقبل بينته على حريته الاصل دفعا للبينة الرق في التاسع
والثلثين من الفصولين رجل ادعى رق عبد بشرط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد
حريته بشرط حضرته في الخامس عشر من دعوى الخلاصة قال عبد في يد رجل اقام العبد

لان قوله لا حق نكرة في موضع النفي فيعم وقوله قبل فلان يستعمل في المضمونات جميعا كذا في الولوالجية منه

اي سواء كانت غصبا او وديعة وبدل عليه ساق كلامه وصرح في الولوالجية منه

لان كلمة على لا تستعمل الا في المضمونات كذا في الولوالجية منه

لان كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات كذا في الولوالجية منه

وفي بخارية في فصل في دعوى الدور والاراضي رجل ادعى دارا فاحكم المدعى عليه ثم قال المدعي ما اين سراي را بدين مدعى عليه بازرخرم داستم بطل دعواه لان هذا اللفظ ذكر للتمليك والتبديل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه منه

ابراه عن الدعوى ثم ادعى ارثا من ابيه

وفيه نظر لما ذكر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي هي القيمة ورد العين مخلص حتى تعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات كما لو ظهر فانه واجب الاصلي يوم الجمعة لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضي ان يقال ان اضافة الابراء الى المغصوب نادر وعليه الغصب سواء تعين للقيمة والابراء عن المغصوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى لا يطلب بعد الابراء امانة كذا في البزازية منه

اذا قال برئت منه الاجل

العبد بينة انه عبد للذي هو في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد لان
اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام
من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب واقام
بينة انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق في الثالث والعشرين من
دعوى التاتارخانية ثم عبد في يدي رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان
فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه
اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب
اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي بين
العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل ثم اذا احضر الغائب كلف القاضي
العبد اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة
انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لانسان آخر
دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان
ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبد له الا انه اعتقني
لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يديه بينة انه
عبد فلان اودعنيه غصبت به عبد فلان ودفعه الى الذي هو في يديه فان ولو اقام ذو اليد
ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى
يده ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او آجره او رهنه منه واقام العبد بينة
انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على
الغائب وفي الحيلولة قياس واستحسان فاذا احضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر
الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد بقي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده
في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في فصل في باب ما يدفع به الخصومة
عن ذو اليد من دعوى المحيط للسرخسي وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول
للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه يقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا
يقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حريته الاصل حيل
بينهما بكفيل من المحل المزبور ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان ثم
عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة
منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملك الغائب وان قال فهو والمودع هذا العبد وديعة
عنده او لم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهما لاقرار
العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر

قوله وان كان ذو اليد منكرا سهو من الناسخ والصواب ذكره بلفظ وذلك كما في المحيط

ادعى حريته وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كنت في دعوى الحرية مبطل القضاء او قال الحرية حق الشرع كان له فلا يملك ابطاله كما في الرابع من قضاء البزازية في نوع في ابطال القضاء وكذا في الخلاصة وقد مر في اوائل كتاب القضاء

اذا ادعى العبد انه حر الاصل

الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان
في الحادي عشر من دعوى البزازية امة في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته
او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة
او المقر له ولو صدقها المقر في انها امة له وكذبها في الاستيلاد والعتق فالقول قول ذي اليد
فلو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة
العتق اولى اذا كان في يد المشتري قبض معاين في الحادي عشر من دعوى الخلاصة قدم
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول
لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او هبة وان كانوا من الترك او الديلم او
الهند او الروم او الحبوز وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي حريته وقال ذو اليد
غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه
بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى فالقول قول
الغلام في انكار الرق في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في
الرابع من دعوى المحيط ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد للذي في
يده في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية ادعى العبد حرية الاصل القول قوله
مع اليمين الا ان المشتري لا يرجع على البايع بالثمن بدون القضاء وطريقه ان يدعي
انه عبده واقر لي بالرق ويقيم البينة على اقراره ثم يقيم العبد البينة انه حر الاصل في
الرابع عشر من دعوى النصاب وكذا في الفصل الاربعين من العمادية والسابع والعشرين
من المحيط وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري
على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في
قال محمد لو قال سالم وبزيع وميمون احرار واقام احدهم البينة على ذلك ثم جاء آخر
لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد ولو قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر يعيد كل واحد
البينة لانه تحريرات مختلفة من شهادات المحيط للسرخسي في فصل قبيل باب الشهادة في
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول
فلم يقبل الاول فان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان
لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل وان كانت حين بيعت
وسلمت وانقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق بل انها لما انقادت للبيع والتسليم فقد
اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل
لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول

الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية من
بيوع الخانية وكذا في فصل الاقالة والاستحقاق منه والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها
من المحل المزبور امة ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضية تسمع ذلك في الحر
وكذلك اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ
وعند بعضهم لا يسمع وكذلك على العكس يجب ان تسمع في السابع والعشرين من
دعوى التاتارخانية وتجيء في الثاني عشر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت الامة انا حرة فصالحها المدعي من ذلك بمائة
فدفعها الى المدعي فهو جايز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت
امة لهذا المدعي اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعي عليه تقبل بينتها و
الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك
الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية
الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن
انكاره الرق والمدعي تقبل بينته ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار
العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار
متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما
وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل هذا جملة
ما ذكره شيخ الاسلام من المحل المزبور وفي الزيادات رجل باع عبدا من فلما طلب
الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال حلفت وقلت ان بعت
العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم
المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض
متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع عتق عليه ولا
تقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف تقبل في الحادي عشر من دعوى الخلاصة
وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب وقال في الزيادات تقبل ولم يذكر الخلاف
في الرابع عشر من دعوى النصاب وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره
او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان
برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره في الحادي عشر
من بيوع البزازية قلت باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها

فهي منكوحة لا تسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة بج ولو ادعى المشتري
على البائع انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن في
باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية عث لو استولدها المشتري الجارية ثم اقام
بينة على البائع بالعتق رجع على البائع بالثمن في باب في الاستيلاد من عتاق القنية
قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل ح او المشتري
بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البائع ومن مشايخنا
من قال قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في
الكتاب صحيح فان حضر البائع والمرجوع بها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة لا
يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته واذا صار المشتري متناقضا الآن التناقض
لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية
اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه
حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه في باب البيع
الفاسد من الخانية ومن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام البينة فقبل ان يقضي اقر
برق نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق تسمع او التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما خفي
فكذا التحرير اذ المولى يستبد به في التاسع والثلثين من الفصولين وكذا في الاولى
من العمادية ويجي في التناقض ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا
يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضية
عنده خلافا لهما او عبدا او في حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا او في الامة لا يشترط الدعوى
اجماعا في الحادي عشر من دعوى البزازية وذكر صاحب المحيط في شرحه الجامع الصغير الصحيح
ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل او في العتق العارض وان التناقض لا
يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض في الثالث عشر
من العمادية اقر رجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر
الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على حرية الاصل
تقبل بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض
في الثلث من اقرار الخلاصة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهو اقرار منه حتى لو ادعى
الحرية بعد ذلك لا تسمع وزاد في مختصر الطحاوي ويجبر على ان يقوم مع مولاه فيقام حتى
يكون اقرارا منه بالرق في التاسع من نكاح الخلاصة وفي الثاني من اقرار البزازية
باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا تسمع ولو برهن تقبل لان
العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا

شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد
المولى بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما في كتاب الدعوى وفي الجامع الصغير قال
اشتر لي فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم
البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد
على البائع حتى يجده وقال الامام الثاني لا يرجع العبد كما لو قال اشترني او قال اني عبد
فقط او كما قال ارتهني فاني عبد في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ج
وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل جص ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد
والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال في السادس عشر من الفصولين وكذا في الحادي
عشر من العمادية بج زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد
ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان
زيد يجحد حريتها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي
بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق
الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر وكان بها السابقة على اقراره
ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء بينهما بين انها لم تعتق باقراره بل
باعتاق بكر قال بح لو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن
عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم احد يتصرف فيها بتصرف الملاك فاقامت الجارية بينة ان بكرا
كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو في باب الاستحقاق من بيوع
القنية ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فاشتراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع بالثمن
وقيمة الولد على البائع دونها لانه حمله بس في السادس عشر من الفصولين
وكذا في العمادية برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان
يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح
الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا
ان برهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق في الرابع من دعوى البزازية
المحيط عبد في يدي رجل زعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان
صاحب اليد اعتقه لا تقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا
ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسأل المدعي البينة على الملك لا
على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امرأة انها امته
فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك اقر
ان هذه الامة امتي ومملوكي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي وان

لم يؤرخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضي بالعتق منه
الامة في الرابع والعشرين من دعوى التاتارخانية قال ادعى عبد في يد انسان انه ابن امته
وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده بغير حق هل تصح الدعوى اجاب نعم لان حق الا
البنة بجهة الولاء فيسمع وان عرى عن دعوى المال كدعوى الابوة والبنوة بخلاف
دعوى الاخوة من اواخر دعوى القاعدية ولو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه
وفلان يملكه او بغير ذكر واقام الاخر البينة انه عبده تقضي به للذي اقام البينة انه
عبده لان شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق انما شهدوا بالعتق فقط والعتق
يتحقق من المالك وغير المالك في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط
وتمامه فيه ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت ببينة العتق لان البينتين
استوتا في اثبات الملك وفي احدهما زيادة العتق فكان اولى من المحل المزبور
قال ولو كان العبد في يد رجل فادعى آخر انه له واقام العبد البينة ان فلانا
كاتبه وهو يملكه وفلان جاحد لذلك او مقر له فانه يقضي به للذي اقام البينة
انه عبده لان بينته يثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن يثبت
الملك لنفسه فبينته اولى بالقبول من المحل المزبور وتمامه فيه عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد
في ملكه فاني اقضي به للذي اعتقه لان في هذه البينة زيادة الحرية في باب الشهادة
في الولادة والنسب من دعوى المبسوط وتمامه فيه عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه
عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها تثبت الحرية
في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط لو كان المدعي دبره او كاتبه لم يحق
بهذا شيئا اما في الكتابة فلاشكال واما في التدبير فقد اعاد المسئلة في آخر الكتاب وجعله
كالعتق فيقضى … روايتان في باب الشهادة من دعوى المبسوط ولو كان شهود
ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج على العتق وان شهد
شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات قضيت بالعتق البات
وكذلك لو اقام احد الخارجين البينة على العتق البات والاخر على التدبير فبينة العتق
اولى بالقبول في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ملخصا عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر انه عبده ولد في ملكه قال
الولادة اولى من دعوى الخانية في فصل في دعوى المنقول ادعى عبد انه في يد رجل حر
قال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة ذي اليد بالاجماع في فصل في دعوى
الوقف والشهادة عليه من الاشروشنية والعمادية ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه

بينة العتق اولى

لانه عقد محتمل للفسخ كالبيع والاجارة فكانه اقام البينة على التصرف فيه ببيع او اجارة فلا يترجح به كذا في المبسوط

عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغائب وعتقت وبرهن عليه تقبل
وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد اعتق الغائب عبده لا تقبل
والفرق ان المدعي على الغائب ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا تقبل وان
لم يتضرر به يقبل في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة لو اقام العبد بينة ان
فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل آخر بينة انه عبده تقضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى
بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده تقضي ببينة المولى في الرابع من
دعوى المحيط قال القاضي الامام ينبغي ان يقبل في عتق هذا كما في قوله ان حضت
فانت طالق وضرتك معك في الرابع عشر من دعوى النصاب رجل اعتق عبده ثم جاء
رجل وادعى ملكيته هذا العبد فالخصم هو المعتق دون المعتق لان العبد في يد نفسه ولو
صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق لانه سعى في نقض ما تم به من المحل المزبور شهدوا على
جارية بهذه العبارة لي بايد روزي وابن منكره زن رابعو خت من رجل بكذا
لا تقبل هذه الشهادة لان البائع الاول مجهول وما لم يثبت ملك ذلك البائع لم يثبت
ملك المدعي الرق من المحل المزبور عبد ادعى ان مولاه اعتقه واقام البينة تقبل القضاء
اقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع لان التناقض لا يمنع دعوى العتق
ولهذا لو اقر بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء من المحل المزبور ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل والام رقيقة بان
استولد جارية على الولد حرا وان لم يكن الام حرة وكذا ولد المغرور من المحل المزبور
وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في الفصل الاربعين من العمادية مع تفصيل ولو
شهدوا ان الميت اوصى بعتق هذا العبد وهو لا يدعي تقبل وعلى الورثة ان يعتقوه
وان ابوه يعتقه القاضي من المحل المزبور فتح اذا شهدوا انه حر الاصل وما درش آزاد بوده است
يقبل من غير اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر آزاد بوده است يحتاج
الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة في باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع من دعوى
القنية قيل ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجد في
ام الام كما في الشرط ذكر حرية الام من اوائل دعوى القاعدية كنوع في دعوى الولاء
رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان مولاه له واقام
البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت في اواخر باب
يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما
بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء بينهما وان ادعى
احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل

وفي الرابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وقيل ينبغي ان تقبل في عتق هذا العبد ما لا يثبت عتق ذلك العبد

التناقض لا يمنع دعوى العتق

وكذا في الاربعين من العمادية وقال فيه وقال لانه شهادة على اثبات حق الموصي خصم كان الموصي يدعي والقبول تقدموا ويستحب على الورثة ان يعتقوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية منه

ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم اب الام

قال شيخ الاسلام نظام الدين انه سئل علاء الدين هل يشترط نسب الام في دعوى حرية الاصل وتسميتها فقال لا ثم قال نظام الدين قال سيدي ووالدي برهان الدين صاحب الهداية كتب لي بيدا لوقوفاته كذا بخط بعض الفقهاء نقلا عن المنية الكبرى وقال في شروط القاعدية الشهود على حرية الاصل لو ذكروا حرية الام الفاضل من شرط ذكر نسب الام نحاب نحن نقول لا ولكن رأينا الامام [illegible] فاستحسان القول ان اثبتوا حرية بجهة حرية امه لم يشترط نسب الام لان حرية الام تصير مقضيا بها القضاء ان اثبتوا حرية مطلقا وذكروا على وجه الايضاح والتاكيد حرية امه لا يشترط ذلك انتهى وهذا يوافق ما ذكره الزاهدي نقلا عن فاستحسان

ذكر السرخسي المسئلة في باب الشهادة في النسب وغيره من شهادات المبسوط وعلل فقال لان الولاء كالنسب من حيث انه لا يحتمل النقض بعد ثبوته ولا يحتمل النقل من شخص الى شخص ثم في النسب اذا ترجحت البينة الاولى بالقضاء لم تقبل الثانية بعد ذلك فكذلك في الولاء

الثاني لان الواحد يستحيل ان يكون معتق اثنين لكل واحد منهما على الكمال والبينة الاولى
تأكدت باتصال القضا بها فتعينت الثانية للبطلان في السابع عشر من شهادات المحيط
ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران للآخر بمثله لا تقبله الا ان يشهدوا
انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل القضا الاول في باب الشهادة بالولاء
من شهادات المحيط للسرخسي ملخصا ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من غبانه من فوق
او اسفل او ادعى انه ممن مولاه والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت
لانه يدعي عليه فعلا فكان خصما فيه وان لم يدع عليه مالا في الثامن والعشرين من
دعوى المحيط في نوع في دعوى الانسان نسب غيره ولو ان رجلا من العرب مات
وله ابن فادعى رجل انه كان عبد الابيه وانه اعتقه وانكر الابن فاقام البينة تقبل
وكذا لو مات المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن الغرلي انه اعتق اب هذا الابن
وهذه البنت وانهما موليان وجحد اولئك او احدهما واقام البينة تقبل بينته وكذا
لو ادعى المعتق الولاء على المعتق واقام البينة في باب ما يكون الرجل خصما من النسب
والولاء من دعوى والبينات من شرح الجامع الكبير للحصيري برهن انه اعتق هذا
وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما
فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا يتصدق العبد
بينهما ولكل منهما عليه الف ولو لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى
له صدقه العبد اولا في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الرابع من دعوى المحيط
للسرخسي في فصل في اخر باب الشهادة في العتق ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام
شاهدين شهدا انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان
وان اباه مات عبدا او ماتت امه ومات هو ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه
المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة
انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا
غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه
واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره
ولم يوقت البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما فان لم يوقت البينتان اوقتا
ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا ولو جاء احد المدعيين ولا واقام
البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر واقام البينة
انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على نحو
قضى بالولاء بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط ملخصا الذخيرة واذا مات الرجل

لان الولاء نظير النسب فانه لو ادعى انه مولى ابيه من اعلى او من اسفل
يقبل بينته كما في النسب لو ادعى الابوة والبنوة يقبل ولو ادعى
انه جده او ابن ابيه لا يقبل بينته الا بدعوى المال
دون الولاء كذا من المحل تحريرا
منه

وترك اموالا في يدي رجل فاتى خارج وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث
لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان في الفصل
الاول من ولاء التتارخانية تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده وبره او اعتقه
يقضى ببينة صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق حاصل للعبد بتصادقهما
وقد استوت البينتان في اثبات الولاء وترجح بينة صاحب اليد بحكم يده في الثالث
من دعوى المحيط الفصل العاشر في دعوى النكاح وفساده ولو ادعى النكاح بمحضر
من الشهود ولا بد وان ذكر سماع الشهود وكلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع
الشهود وكلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى في العشرين من
الفصولين ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او
رجعيا في الثاني عشر من دعوى البزازية امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي
ثم برهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج
على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما
في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه زوجها فبينة ذو اليد اولى وان لم يؤرخ
لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا
او لسبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ
وبرهن على اقرار ذي ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ
الخارج كان بينة الخارج اولى ثم تندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال
تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد
ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تنهاترت البينتان
ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح بعدما
برهنا ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن
الآخر بعده على النكاح فبينته ذي اليد اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا فمن زفت به اولى ولو لم تزف به واحد منهما اولى ولو ترك بينتهما او زفت فقيل هي للمقر له سابقا او
الاقيس قيل لا يحكم لواحد منهما في العشرين من الفصولين وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة
فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد و
ارخا على السوا او اقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما فان كان
قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر في الثاني عشر من دعوى البزازية ولو برهنا كل
على النكاح حال الحياة لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها له لا يترجح لكن اعدل البينتين
لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر من الحاوي المزبور

وفي السراجية لو ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج
وكذا اعتقد اقامة البينة في العاشر من
دعوى التتارخانية

امرأة بيده ادعى آخر
نكاحها

وعبارة العمادية فصاحب البينة اولى وكذا في المحيط
وهو الظاهر فلعله نقل من نسخ

برهنا معا وهما اذا برهنا احدهما فلا يقضي له ثم لو برهن الآخر على النكاح
لا يقبل الا اذا برهن على السبق لمن ادعى التزوج على انه رجل وقضى له به
ثم ادعى آخر شراه من ذلك لا يقضي الثاني كذا في الحاوي وفي المختصر
من نكاح المحيط وقال في الثالث والاربعين من شرح ادب القاضي لان
القضاء الاول قد صح ظاهرا فلا ينقض الا بظهور خطا بيقين وذلك
ان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول

قال في المحيط وعند بعضهم لا يقضي لواحد منهما واليه اشار في ادب
القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح انتهى وهو الثابت
والنهاية وعبارة الخصاف هنا لم احكم بها لواحد منهما وقال الصدر
الشهيد في شرحه لان المرأة للواحد لا يصلح ان يكون لكل واحد منهما
ولا مشتركة بينهما واختار الصدر في الفتاوى الصغرى ما اشار اليه الخصاف
ولم يذكر غيره ويجيء من البزازية نقلا عن التتمة وذكر المسألة
في نكاح الخانية في فصل دعوى النكاح وقال اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضي الا
بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المرأة
لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما
يقضى لصاحب اليد

ادعيا نكاح امرأة

قوله وان ارخا على السوا الخ لا يخفى على من نظر الى التتمة
انه اسقط بعض المسائل فاختل الكلام بسقط المقام

ذكر في التتمة في اول فصل مسائل دعوى النكاح وكذا في الصغرى وقد
ذكر المسألة صاحب المحيط في الحادي والعشرين من كتاب النكاح
وقال فيه عند بعض المشايخ يقضي للذي اقرت له بالنكاح سابقا
وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضي لواحد منهما واليه اشار في ادب
القاضي للخصاف انتهى فيكون ما في التتمة باشر اليه في ادب القاضي
في الباب الثالث والخانية بخلاف ما قال بعض المشايخ
وزجحه صاحب المحيط حيث قال وهو الاقيس
فليتأمل
منه

في تاريخ نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي
يحكم بالنكاح للمقر له لان البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة فلو برهن المقر له بعدما برهن المدعي
يترجح المقر له بالبينة والاقرار ولو برهن على نكاح امرأة تقول انه تزوجني في بلد كذا وتسميته
اولا فانه يحكم له بها واقرارها بالغير لا يمنع من الحكم ببينة المدعي اذا ادعى نكاحها فانكرت
ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع
لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس له
ان يحلفها اذ الخصومة تحليف لقصد نكول هو اقرار واقرت بغير نكاح الاول
بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار
مقرا ببطلان نكاحه فالآن تحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة
هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي تستحلف الزوج والمرأة وبعد ايمان الزوج على العلم
فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي في العشرين
من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية واذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد
منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا
ان يترجح احدهما على الاخرى باحد معان اما باقرار المرأة او باقامة البينة على اقرارها
او بكونها في يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله
وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما
لو كان العين في يده واقام عليه الخارج هناك بينة فان الخارج هناك اولى لان ذا
اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها تكون في قبضته فان
اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي للذي اقام البينة انه تبين ان
الآخر غصبها ولم يكن لهما بينة يعني على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان القاضي
يسأل عن ذلك فلايهما اقرت فهي امرأته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما
ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد
وقد اقرت للآخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المرأة لا يصح في حق ابطال حق الآخر في
الرابع عشر من العمادية ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما
وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب اليد اولى في فصل
دعوى النكاح من نكاح الخانية وعن السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو
كانت في يديهما او لا يد لاحدهما وارخا سواء او لم يؤرخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا
في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى
لان نكاح المؤرخ ظهر من وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق

قال في الثالث من نكاح الواقعات ... فالزوج الاول خصم للثاني او لا ويحلف فان حلف برئ وان نكل فحينئذ ان كان خصما للمرأة ويحلفها فان نكلت قضي بها للمدعي وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما وهذا مختار الفقيه ابو الليث وفي الرابع عشر من نكاح البزازية وهذا على قول الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر ... وفي مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة ومختار الفقيه ابو الليث قولهما وكذا الفقيه الشهيد اختار قولهما وفي الرابع عشر من نكاح الخلاصة قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي فصل في دعوى النكاح من الخانية وفي ... على النكاح احد المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى منه

انقطاعه ان يقول يحلف المرأة بتاتا فان حلفت برئت وان نكلت كما في الصغرى والتتمة في فصل في دعوى النكاح من كتاب الدعوى منه

تنازع اثنان في امرأة

وفي الثاني عشر من دعوى البزازية وان وجد احد الشفعة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو اولى منه

واذا ادعيا نكاح امرأة

للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتلقى الملك من جهة واحدة
فيده تدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له كيد وكذا لو ارخا
سواء او اقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينهما لا ببينتهما
فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا في
ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى
بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند
التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم
يوقتا او وقتا سواء فمن ركبت ببينة اولى ولو ركبتا تسأل المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق
بينها وبينهما فلو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان
العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما
وفيها هذا كله فيما تنازعا حال حياة المرأة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا عبرة للاقرار
واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يؤرخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما
نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وبين مماتها ان الغرض
في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مال
يقبل الشركة في العشرين من الفصولين ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان
نكاح الميت كان اولا لا يصح تصديقها في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية
الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق
فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد لا يقضي ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ
والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ط لو قضي لها
للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضي لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضي له
لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق ... صح على قول
من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضي للخارج
ولو برهن على نكاح امرأة بحضرة احد وقضي له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم الا بتاريخ
سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها
قبل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاس
على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو
برهنا على الشراء من واحد يحكم مع ذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتعين السبب في
دعوى المرأة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين في العشرين من الفصولين وفي
فتاوى خجند الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال تزوجتها

وفي دعوى القاعدية ولو اقام الخارج بينة على انه تزوجها قبل ما تزوجها ذو اليد كان هو اي الخارج اولى لانه اثبت السبق صريحا والمقضي بعارض الصريح منه

والمرأة تصدق ذو اليد يحكم بالنكاح للخارج في الثاني عشر من دعوى البزازية وان برهن
ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض فوانه دليل سبق لان القبض حقيقة
حفاظا برو ذا انما يكون اذا كان سابقا من المحل المزبور برهن عليهما بالنكاح ولم يظهر
الشهود فما فرق بالنكاح لآخر يسلمها اليه الا انه العدم ثبوت نكاح الاول بعد اذ قال
بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود اخر يحال بين المقرله حتى يظهر عجز المدعي من المحل المزبور وكذا
في نكاح المحيط ادعى نكاح امرأة ذات زوج وانا م شاهدا واحدا يحال بينهما وبين الزوج
وكذا غير ذات الزوج لا يحتاج الى حيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج في العشرين
من الفصولين فقد برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر
نص في هذه الصورة لو قال المدعي لي شهود يكر ارم يحل لها التزوج باخر لو امهل القاضي
المدعي اياما فما لم يمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن عليه لا
نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل من المحل المزبور ادعى النكاح
مطلقا بغير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده ولو
قال المدعي تزوجت في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا يقبل ولو ادعى انه تزوجها
اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا تقبل في الرابع عشر من العمادية وم
جه في الشهادات قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة
فهي للذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود
بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي للذي
الامس في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية برهن انه تزوجها
بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها منكوحته منذ خمس سنين وانها اقرت
به وانها في يده فالثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها
له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأتي فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن
طلقها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق
ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي للذي النكاح بيده ثبت
نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنين
وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق لا والطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة
فيعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية ادعى نكاحها تزوج
ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا
نعرف بنته بوجهها يقبل شهادتهما على النكاح ثم لو برهن المدعي ان بنته الكبرى
المسماة بكذا هي هذه يحكم عليها بالنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكا

حها ولو شهدا انه زوج بنته ولا نعرف بوجهها فلو لم يكن للمدعي الا بنت واحدة يقبل
لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عائشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة جاز فلو لم يعرف
الشهود بوجهها برهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه من المحل المزبور وكذا
في الرابع عشر من العمادية زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها
في الثاني عشر من دعوى البزازية ادعى نكاح صغيرة زوجها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم
الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج قيل كان على امرنا لا تسمع وشرط
ذكر الكل من المحل المزبور وكذا في العشرين من الفصولين وفي المنية ادعى زيد وعمرو نكاح
امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعدما ادعيا
النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو في فصل في دعوى
النكاح من دعوى الخانية فقط فقالت تزوجت بعدما تزوجت عمرا او هما يدعيان النكاح
فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين من الفصولين وكذا في
الرابع عشر من العمادية والعشرين من نكاح التاتارخانية نقلا عن الظهيرية ادعى عليها
نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اختلعت منه فانه ما عقدت وتزوجت بهذا فهي
زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا لكني كنت امرأة المدعي اولا وساقت القصة
فهي امرأة الثاني في الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه م وفي واقعات الناطفي
لو اقام رجل بينة على امرأة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المرأة بينة
انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى في العشرين من نكاح التاتارخانية وكذا
في الحادي والعشرين من نكاح المحيط رجل قال لامرأة زوجك ابوك وانت صغيرة
بل زوجني وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج في فصل
في دعوى النكاح من دعوى الخانية وفي المحيط قالت زوجني وانا صغيرة فان
كنت بالغة فالقول لها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها
اقدم في الرابع عشر من نكاح البزازية وان اروث النكاح على انها بالغة وقال
الولي والزوج رد باطل لانها صغيرة ان ثبت فالقول لها وان اقاما فالبينة
بينة المرأة على انها بالغة اولى من المحل المزبور وتمامه فيه ولو تنازع الزوجان بعد الولادة
في صحة النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان
مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطئ باقراره ومتى قبلت بينته على الفساد تسقط
نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ في الفساد
ينبغي حل الوطئ لا ثبوت النسب في العشرين من الفصولين ادعت ان النكاح كان
بلا شهود وتسمع وان ادعت ان النكاح كان في العدة لا تسمع ان باشرت بنفسها و

ولو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا انه اشترى في الامس يقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر كذا في العمادية فقد فهم منه ان عدم القبول في النكاح لكونه فعلا لا يعاد بالفعل يشير اليه في الفصولين منه

تزوجت زيدا بعد عمرو

قال في اواخر الثالث من نكاح التاتارخانية وفي العتابية قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وفي باب دعوى والبينة من نكاح المحيط للسرخسي والصحيح قول ابي يوسف منه

نقل قول ابي يوسف انها لما قالت تزوجت زيدا فقد اقرت بالنكاح لزيد يكون قولها بعد عمرو رجوعا عن اقرارها لزيد وفيه ابطال حقه فلا يعتبر ووجه قول محمد انه كلام واحد فلا يكون رجوعا بل اقرار لعمرو منه

كتبت هذا تماما في نكاح المحيط للسرخسي بعبارة اخرى محمد عفا الله تعالى منه

وفي نكاح الخانية في فصل في دعوى النكاح ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع انتهى وكذا في اواخر الثالث من نكاح المحيط فما في الفصولين فقط لا يخلو عن قصور حيث لم يفرق بينهما منه

ظاهره مخالف لما رأيتها ولما ذكره نفسه في النكاح في فصل في شرائط النكاح حيث قال لو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول للمرأة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح وان اقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة ويمكن ان يقال ما ذكره هنا فيما اذا لم يعلم المرأة حين البلوغ ومن يقال ان ما في دعوى الخانية فيما اذا اختلفا في وقت النكاح فيكون البينة بينة الزوج لاثباتها وقت الصغر وما في نكاح الخانية فيما اذا اتفقا في وقت النكاح واختلفا في سنها في ذلك اليوم فيكون بينتها اولى وتمامه في اواخر نكاح التتمة وفيه في البيوع ما يناسبه نقلا عن القنية منه

بينة الفساد اولى

او وكيلها بعلمها من دعوى العاقدية امرأة قالت لزوجها زوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا مجنونة وقال الزوج زوجتك وانت عاقلة فالقول قولها وكذلك اذا قالت المرأة لزوجها زوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما في العشرين من نكاح التاتارخانية في نوع في اختلافهما في الصحة والفساد وكذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وفيه تفصيل مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو اربعين يوما لا يومالا تصدق وصح النكاح في الثالث عشر من نكاح البزازية ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت الصحة فالقول لها ويفرق بينهما وتجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت المرأة الفساد ولا يفرق وان اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة بينة مدعي الفساد كما في البيع نص عليه في المنتقى في باب الدعوى والبينة في النكاح من نكاح الوجيز وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن فقالت انا امرأة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران في الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في الثاني عشر من دعواه رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول حتى ان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق ووقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الاخر في فصل في دعوى الخانية وكذا في نكاح الخانية وفي الرابع عشر من العمادية ولو قال الزوج لها كان لك زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الذي اقر به الزوج لنكاحه وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم ههنا في اخر فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية ادعى نكاحها وقال ان طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على الطلاق للاول لا يقبل لئلا الحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية ادعى

او ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضرة ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي فن ادعى انه امرأته وحلاله وقالت كنت امرأته ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة البينة للطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني وفي عدة ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحته يوما لكنه غاب فاخبر ولي بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت كنت من ان مدعي دو وم ام پيش ازين زن اول بودم فهي للثاني في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج في فصل فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية وكذا في الخامس والعشرين من شرح ادب القاضي للخصاف الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا علينا في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل شرط النكاح من نكاح الخانية بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكت القول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها في الرابع عشر من نكاح الخلاصة الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى وصحيح القبول كما ذكر في الكتب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم

زوج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الاعراض الشهود وشهدوا على زوجها العقد
كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة
الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة في اواخر الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر
دعوى العمادية ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح
لانهما في الابتداء لو تصادقا فانكاره مانع وشروعهم لا يثبت النكاح في العشرين من الفصولين
ومثله فيه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها او مات الزوج وادعت ان اباها زوجها
بامرها او رضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول لها وان قالت زوجني ابي بلا امري
ثم بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في
الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في نفوذ
العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها كذا
الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن
الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة
الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب
في الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في فصل في مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة ادعت
النكاح وقالت زوجني والدي منه ان قالت برضائي يصح لان الرضا لا يكون الا بعقد
تصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك
بنطق ام بسكوت ان قال بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا بعده وذلك لا ينفذ
زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند
الاستيمار او الاجازة صريحا تقبل اذا برهنت على النكاح في الثاني عشر من دعوى البزازية
الفصل الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع النوع في دعوى الملك ادعيا ملكا
مطلقا والعين في يد ثالث فلم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضي بينهما وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه
ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة
للتاريخ ويقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان
المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما فان ارخا
سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو للاسبق وعن محمد انه رجع
عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره وان ارخ احدهما
لا الاخر فعند ابي يوسف للمورخ وعند ابي حنيفة ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للتوقيت
في الثامن من الفصولين ملخصا نقلا من الكافي وكذا في الاوضح ومحيط السرخسي واذا

كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان
مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة قضي لمدعي
الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد ثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما
بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وترك
الدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم اثلاثا بطريق العول والمضاربة في الثامن من دعوى التا
تارخانية دار في يد رجلين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة
تشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه وابي الذي ادعى الجميع فصارت
ميراثا بينهما نصفان وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما يكون ارباعا
لانهم لما شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه لان الميراث
في جميعها فقد شهدوا له بنصف ما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار
بينه وبين صاحب الجميع نصفان اشترياها من فلان بينهما نصفين وشهد شهود الاخر
على الجميع فان الدار بينهما نصفان في الثامن من دعوى المحيط وكذا في محيط السرخسي
في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما ولو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم
كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول
وبيانه في الكافي من البحر الرائق في دعوى الرجلين دار في يد رجلين اقام احدهما البينة
ان له نصف هذه الدار مقسوما واقام الاخر البينة ان له نصفها مشاعا فالنصف لمدعي
المقسوم والباقي بينهما من دعوى محيط السرخسي ملخصا في باب الرجلان يقيمان البينة على
شيء في ايديهما وكذا في المحيط اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار
له وجاء رجل وادعى ان الدار له واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما
في كتب الدعوى والبينات من العدة للصدر الشهيد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام اخر بينة عليه ان تلك الالف بينهما
نصفان قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على كل الالف ثلثة ارباع الالف وللاخر
ربعها وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا في الثامن من دعوى المحيط ولو اقام
احدهما ان له خمسة اسداسه والاخر ان له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس والنصف
الثلثين ثلثه في الثامن من شهادات البزازية وكذا في دعوى البينة في مسائل
ما يترجح به احدى البينتين دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي اخر منزل ادعى
احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي المدعي الجميع يترك في يده

ويقضي له بنصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي
في يدي مدعي النصف وفي يده على حاله ويقضي بالساحة بينهما اخرج بين هذه المسئلة
وبين ما اذا كانت الدار في ايديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما لي
بيننا نصفان وقال الاخر كلها لي فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يده ولا يقضي المدعي
الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف عاد الى اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار
وادعى الاخر نصفها ولم يزد على هذا يعني قال الاخر نصف هذه الدار لي ولم يقل هذه الدار
بيننا نصفان لا يقضي لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف لكن ما في يد مدعي النصف
يترك نصفه له والنصف الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما
البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد على ما في يد صاحبه فيقضي لمدعي الجميع بجميع المنزل
الذي في يد مدعي الجميع في الثامن من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه ولو كان بيت في يد
احدهما وبيت في يد الاخر وبيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم
يقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يديه له والساحة بينهما لاستوائهما في
اليد وان اقاما جميعا البينة يقضي بما في يد الاخر وبما في الاخر لهذا والساحة بينهما
نصفان في الثامن من دعوى التاتارخانية دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد
رجل وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما فانه
يقضي لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضي لصاحب السفل بجميع السفل
وبرسته طريق العلو في الثامن من دعوى المحيط وان اقاما البينة فلكل واحد منهما ما في
يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك من دعوى المبسوط
في باب دعوى الرهط في الدار ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم قطنها والاخر ظهارتها
وادعى الاخر كلها واقام كل واحد البينة على دعواه فالقلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي
البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن في باب
دعوى المحيط السرخسي ملخصا وكذا في التاتارخانية في فصل في دعوى المنقول اذا ادعى كل واحد
منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه او
انه اجاره منه او اودعه منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وان
ادعى احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرناه وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينة مدعي الفعل
لان بينته اكثر اثباتا في الثالث من دعوى المحيط لو ادعى عينا في يد رجل واقام البينة
رجل اخر ان المدعي غصبه منه او اودعها اياه يقضي لمدعي الغصب او الوديعة والفقه
ان شهود الملك شهدوا بظاهر اليد وشهود الوديعة على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل
من شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من دعوى التي يكون بعضها او الحكم بعض دار في يد رجل

لانه ما اقر بشيء مما في يده لصاحبه لانه اقر بنصف شايع وفي نصف شايع ... بخلاف الاول لانه اقر بنصف الدار شايعا ... كذا في المحيط السرخسي في باب دعوى الرهط

اول المسئلة ما اذا كان في يد كل واحد منهما منزل معين من الدار يعني اذا قال مدعي النصف في هذه الصورة نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان منه

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان فيه سقطا وقع من قلم الناسخ فالمناسب ان يقول يقضي لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي النصف ويقضي لمدعي النصف بنصف المنزل الذي في يد مدعي الجميع منه

اذا كانت الساحة في يد صاحب السفل ... يقضي بالساحة ... صاحب المحيط منه

رجل برهن عليه رجلان كل واحد منهما على انه ملكه وقد اجره من ذي اليد فالدار
والاجرة بينهما استحسانا في السادس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة والعاشر من
دعوى النصاب ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب
اليد اولى في ثالث عشر من دعوى الخلاصة اذا ادعيا الملك المطلق فادعى
احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين وادعى الاخر انه له منذ ثمان سنين
واقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر الى السن بل يقضي لصاحب
الوقت الاول في اخر الفصل الثالث والخمسين من ادب القاضي
للخصاف رجلان يدعيان شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد فالمسئلة
على ثلثة اوجه اما ان اقر قبل سماع البينة او بعد السماع قبل التزكية
اما اذا اقر قبل سماع البينة يقبل اقراره واما اذا اقر بعد السماع قبل التزكية
لا يصح اقراره فاذا زكيت البينتان يقضي بها بينهما نصفين وكذا اذا
اقر بعد التزكية قبل القضاء يقضي بها بينهما في فصل في دعوى المنقولات
ملخصا لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد
للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى في اليد
بلا معارض من دعوى الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي
وكذا في مسائل التناقض والدفع من دعوى الصغرى اذا اخذ عبدا في
يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر
لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا
واحدا عند البعض باعتبار هذا العبد لهذا ولا لهذا او قال البعض يحلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي الى القاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع
بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحد وحلف للاخر يقضي
بجميع العبد للذي نكل له اما اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل
للاول لا يقضي له بالعبد ولا يحلف للثاني ان نكل يقضي بالعبد لهما وفي دعوى
الغصب يقضي بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليم اليهما ولا قيمة لهما
في السابع من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجري فيه الاستحلاف ولا يجري وتمامه فيه
رجل في يديه غلام فادعاه رجلان يحلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضي به
فلو اراد الاخر تحليفه ان ادعى ملكا مرسلا او شراء منه لم يكن له ان يحلفه لا
فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضي عليه لانه وصل الى غيره بقضاء القاضي
ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان في الفصل

رجلان يدعيان شيئا في يد ثالث

وقع في نسخ البزازية يقضي بسقوط لا وهو سهو من قلمه يدل عليه سياق الكلام منه

الرابع من الباب الخامس من قضاء النصاب نوع في دعوى الارث
غير مخارج وذو اليد اذا ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في البزازية
في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والرابع عشر من الاستروشنية
رجل ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لفلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان فلانا مات
منذ سنة واحدة تركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه
قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها
ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ
سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث
سنين لانهم وقتوا الملك في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى
الخانية قال محمد في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها
داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا تاريخا
على السواء بان قال كل واحد منهما مثلا مات ابي منذ سنة وترك هذه
الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان
اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة
ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة
اخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول
محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشراء من
اثنين واقام البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا
بلا خلاف وعلى قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما في اوائل
فصل الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وذكر في شرح الزيادات
الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا في الثامن من العمادية
وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم
يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن بشر على قول ابي حنيفة وابي
يوسف يقضي للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده دون قول ابي حنيفة يقضي
بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضي للمورخ وعلى قول محمد يقضي لغير المورخ
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بالدار بينهما نصفان بالاتفاق كذا ذكر الطحاوي
في الرابع من دعوى المحيط وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان

قال في البزازية من شهادات البزازية فان وقت وقال احدهما كان لابي منذ ثمان سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الاخر كان لابي منذ ستين مات وتركها ميراثا لي وبرهنا يقضي لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام

ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فيه اختلاف

كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر
وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا
للتاريخ في الارث فيقضي بينهما وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر نقضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو
كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا
واحد فيقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند
محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي
يوسف للمورخ في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي ملخصا وكذا
في الفتح ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهي في
يديه لا يعلمون له وارثا غيره واقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له
لا يعلمون له وارثا غيره يقضي به بينهما نصفان في باب الدعوى في الميراث
من دعوى المبسوط وتمامه فيه ثم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات
ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات
اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة ح والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى
سئل علاء الدين صاحب المحيط امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت
البنت واختلف الزوج وهو اب البنت والابوان في موت البنت فقال الزوج
ماتت البنت بعد موت الام وقال الابوان بل هو على العكس فاقام كل واحد منهما بينة
وفق دعواه فاي البينتين اولى فقال ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى قال فخر الائمة
البديع ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة
الابوين لا تثبت الا الثلث للام من تركة البنت وعلى هذا اجبت في واقعة سئلت عنها
وهي ان رجلا له بنت وابن ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن وقد مات الرجل
الغائب ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب فقالت البنت وابن الابن
مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو اب الغائب فقلت ينبغي ان
يكون بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثين من تركة الرجل
والبينة الاخرى لا تثبت الا السدس للرجل من تركة الغائب من القنية الكبرى قال دار
في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث غيره وادعى

ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقاما البينة تقضى بينهما
نصفان لان كل واحد منهما خصم عن مورثه فكانهما حيان اثبت كل واحد منهما الملك
لنفسه والاب مع الابن في الخصومة في الملك بمنزلة الاجنبيين فاذا استويا في سبب
الاستحقاق وجب القضاء بينهما نصفان وان قال كانت الدار لابن اخي وابي نصفين
وصدقه ابن الاخ بذلك ثم اقام البينة ان اخاه مات قبل ابيه واقام ابن الاخ البينة ان
جده مات قبل ابيه ثم مات ابوه فورثه فانه تقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي كان له
لان معنى هذه المنازعة ان العم يقول مات اخي ولا عن ابن وابن فللاب السدس من نصيبه
وللابن ثم مات ابي عن ابن وابن ابن فكان له لابيه على سبعة اسهم من اثنى عشر سهما
وابن الاخ يقول مات الجد اولا عن ابنين فصار نصيبه بينهما نصفان ثم مات عن ابن واخ
فصار نصيبه لي وذلك ثلثة ارباع الدار فاذا ظهرت هذه المنازعة بينهما ووقع التعارض
بين البينتين في اثبات التاريخ لموت كل واحد منهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر يجعل كانهما
ماتا معا لتعذر اثبات الترتيب والتاريخ من غير حجة ولو ماتا معا لم يرث واحد منهما من صاحبه
لان بقاء الوارث حيا بعد موت المورث شرط لاثبات الخلافة في ملكه فصار نصيب كل واحد منهما
لورثته الحي فلهذا تقضى بالدار بينهما نصفين في اخر باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط
نوع في دعوى الشراء والبيع وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سوا تقضى بينهما نصفين للاستواء
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين
لانهما يثبتان الملك لبائعيهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخه لملكه لا يتعدى الى بائعه
كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما ههنا فقد اتفقا على ان الملك كان
لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في زمن
لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره بعده الا اذا تلقى منه
لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراه
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره
عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين وارخ احدهما لا الاخر فانه يقضي
بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثمه خصم بائعه في اثبات الملك
له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بائعه ولعل ملك البائع الاخر
اسبق فلهذا قضينا بينهما وههنا اتفقا على ان الملك لبائع واحد فحاجة كل منهما
الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبائع وسبب الملك في
حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في يد احدهما
فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ تقضى لاسبقهما وان كان في

يد احدهما فهو لذي اليد سوا ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
تقضى به للخارج كذا في الثامن من جامع الفصولين وكذا في الاوضح م اذا كانت
الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة
وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعي هو الاول اي تاريخ الخارج اول
فانه تقضى بها للخارج واذا قضينا بالشرا للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من
صاحب اليد والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضي
باقرار البائع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او يثبت
نقد احدهما الثمن دون الاخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار
الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد
للبائع م وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع او بالمعاينة فان القاضي
لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي
اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي
اليد شي فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد
الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه في الخامس من دعوى
التاتارخانية وكذا في المحيط ثم هل يعطي ذو اليد مما قبض من الثمن من الخارج ما وجب
لذي اليد على البائع من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين
فانه لا يعطي شيئا فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حصته ثم ان فضل شي
امسكه على البائع وان بقي من دين ذي اليد شي اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت
نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم
البينة على نقده الثمن للبائع فانه لا تسمع بينته من المحل المزبور دار في يد رجل فاقام
رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انها داره
اشتراها من فلان ذلك ايضا فهي للذي في يده الا ان يورخا وتاريخ الخارج
اسبق فحينئذ تقضى بها له ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من رجل اخر
قضيت بها للمدعي في باب الشهادة في الشرا والبيع من شهادات المبسوط
ملخصا وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو ادعى كل واحد الشرا من رجل اخر
ووقت احدهما وقتا قبل وقت صاحبه تقضى للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت
الاخر تقضى بينهما ولو كانت في يد احدهما كما لو حضر البائعان والدار في يد احدهما
واقاما البينة ووقت احدهما ولم يوقت الاخر تقضى بها للخارج كذا ههنا في الاول من
دعوى الولوالجية وكذا في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك بسبب من

بخانيه وان ادعيا الشراء من اثنين يقضي للخارج سواء وقتت البينتان او لا او
وقت احدهما دون الاخرى الا اذا وقتا ووقت صاحب اليد اسبق في فصل
في حكم تعارض الدعويين من دعوى البدائع م واذا ادعيا الشراء من اثنين
والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما بالدار
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا في الرابع
من دعوى التاتارخانية وكذا في الثامن من العمادية م واما اذا ادعيا الشراء
من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن محمد انهما اذا لم
يورخا ملك البائعين يقضي بينهما نصفان كما في الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج
الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضي في فصل الشراء لاسبقهما
تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق من المحل اظهر يور مقدما
على ما سبق وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البائعين
يعتبر بالاجماع في الثامن من العمادية وكذا في دعوى التتمة ب برهنا على الشراء
من واحد فالمبيع في يد البائع وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ
احدهما لا الاخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة اولى ولو شهدوا
باقرار البائع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البائع فلو
كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له المعاين وللاخر خبر وليس
الخبر كعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن
الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد
من برهن على قبضه منذ عشرة ايام باخذه الاخر منه اذ بينة انه اسبق يده ولو برهن
من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على
الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت
له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فتلغو البينتان فترجح ذو اليد
بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقت الشراء وبرهن احدهما
على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض ايجاد
بحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم الاخر في كل هذه الفصول لو وقتا
للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا لما شراه صاحبه
قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه في الثامن من الفصولين وكذا في الاستروشنية والعمادية
ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد

يشعر ان فيه ثلثة اقوال كما في الميراث وقد سبق بيانه وذكر قاضيخان في فصل
جزم بقول السرخسي ولم يذكر قول غيره حيث قال في فصل
في دعوى ملك مطلق بسبب وان ارخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما انصافا
منه

برهنا على الشراء
من واحد

كذا في النسخ وهو لا يطابق ما في الاستروشنية والعمادية وعبارتهما
فان كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى لان لاحدهما
معاينا وللاخر خبر فيكون ذو اليد اولى ولو كانت الدار في يديهما
وشهد شهود الاخر على الوقت القبض فذو اليد اولى لان له معاينا
وللاخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت
شهود الخارج فذو اليد اولى انتهى فظهر ان نقل صاحب جامع الفصولين
[illegible]
[illegible]
وهو ما اذا وقت شهود ذي اليد
دون الخارج فتأمل
منه

اليد ولم يورخا او ارخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن
ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما
ان ترك قبل القضاء فللاخر ان يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض
الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان
اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا
اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا
ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض
فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض
فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان
في يد احدهما فهو اولى به لان يد القبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض
او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى الخلاصة
وكذا في الرابع من دعوى النصاب وان كانت المدعيان تمام كل واحد منهما البينة على
الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه يقضي بها بينهما نصفين ويتخير كل واحد منهما
واذا اختار الاخذ رجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو وقتا
وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى ورجع الاخر بالثمن على بايعه من دعوى المبسوط
في باب اختلاف الاوقات في الدعوى للخصاف استغنى عمن برهن انه اشتراه عن زيد
وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن
على الشراء من زيد بل قبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء اقبلت منه
فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقدم القول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما
في ذ وينبغي ان لا يقبل منه على ما مر في عد و ج في الثامن من الفصولين وكذا في
العمادية والاستروشنية دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى
ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء
شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وعند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضي بالبينتين ويقضي بها للذي اليد ان ذكروا القبض وان لم يذكروا القبض
يقضي بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم تشهدوا
على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد وهذا اذا لم يوقتا فان وقتا البينتان من وقتين
فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد الشهود بالقبض قضي بها للذي اليد عند ابي حنيفة

وثم يذكر ما اذا كانت الدار في ايديهما وقال في الرابع
من دعوى المحيط وان كانت الدار في ايديهما
فكذلك يجب ان يكون لكل واحد منهما
منه

وهكذا مذكورة في باب اختلاف الاوقات في الدعوى من المبسوط
والرابع من دعوى المحيط مع التفصيل وقال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح
القدوري وعلى قولهما اعتمد المصححون ورجحوا دليلهما
منه

وكذا اذا ارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر صرح به في غاية البيان
نقلا عن مبسوط خواهر زاده
منه

وقال في الكافي وذكر في الهداية ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض
تهاترتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين
الخلاف ما ذكر في المبسوط والجامع الكبير وغيرهما انتهى وقال في
المبسوط في باب اختلاف الاوقات من الدعوى عند محمد يقضي بالبينتين
ان لم يشهد الشهود بالقبض يجعل شراء ذي اليد سابقا فيؤمر بتسليمه الى
الخارج وان شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقا فيسلم للذي اليد
انتهى وقال في الجامع الكبير في باب اختلاف البينات في البيع من
كتاب البيوع عن محمد يقضي بها كانه اشترى وقبض ثم باع ولم يسلم
يومر بالتسليم وتقاصا عندهما تهاترتا وترك في يده ولو شهدوا في
القبض فكذلك عندهما وعنده هي للذي اليد وتقاصا ان كان
الخارج اشترى وقبض ثم باع وسلم انتهى وذكر في الرابع من دعوى
المحيط في نوع منه وفيه زيادة تفصيل وكذا في غاية البيان نقلا
من مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده فظهر بهذا ان ما في الملتقى
مخالف لما في الكتب وفي السراج الوهاج نقلا عن شاهان ان هذا سهو
بل يقضي بها للذي اليد عند محمد ان اثبتا قبضين [illegible]
انتهى وقال في مواد الدعوى وقد يوفق ان المراد بالتهاتر بينهما
الترك بيد ذي اليد لاستلزام التهاتر اياه ويقول لان الجمع عنده
ممكن على ذلك الترتيب غير ممكن حتى يقضي للخارج بل الجمع بينهما
ممكن على عكس ذلك الجمع كذلك عملا بالبينتين فيكون للذي اليد
انتهى والمراد من قوله على ذلك الترتيب المذكور المذكور في الهداية
وهو ان يشتريها ذو اليد من الخارج ثم يبيعها منه والمراد
من عكس ذلك ان يشتريها الخارج من ذي اليد
ثم يبيعها منه ولا يخفى على الفطن ان هذا
توجيه بعيد لا يعبا به
منه

وابي يوسف وعند محمد يقضي بها للخارج وان شهدوا بالقبض يقضي بها للذي اليد عندهم
وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضي بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا
من دعوى الكافي للحصاري باب ما يدعيه الرجلان دار في يد رجل اقام رجل انه اشتراها
باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انه اشترى الدار منه باعها من هذا المدعي
بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تهاترت البينتان هذا اذا كان في
عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر بينة
انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي بالكل لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع
الثمن في الرابع من دعوى المحيط ملخصا دار في يد رجل فاقام البينة انه باعها
من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال
بخمسمائة درهم فهي له بخمسمائة درهم في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط
ملخصا وكذا في الرابع من دعوى التاتارخانية ذكر الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء
من اثنين وارخا وتاريخ احدهما اسبق بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن
ذو اليد انه شراه من عمرو منذ سنة والكثر لا يحفظون الفصل حكم للخارج وكذا
لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين تهاترتا في الزيادة حكم
للخارج في الثامن من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو وقت
شهود احدهما سنتين وشهود الاخر سنة والكثر لا يحفظون الفصل ان وقت شهود
الاخر سنة او سنتين تهاترتا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان
المثبت لسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان صاحب اليد فعلى قول من يعتبر
التاريخ فكذلك لانه اثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعلى قول من لا يعتبر
التاريخ يقضي للخارج في الرابع من دعوى المحيط ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما
ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا مبهما
لم يبين التاريخ بانه برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه شراه من بكر قبل
قبل شرائه بل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في قنية انه يثبت به السبق فانه قال لو
ادعيا الشراء من احد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج
يكفي للسبق اقول هذا فيما عرف ذا انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن
ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة والكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد
رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين قنية في دعوى النكاح قال احدهما
نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر رسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند اگر
برهمين لفظ گواه گذارند بحكم له بها فظ ان الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد

لان القضاء بالعقدين ممكن والبينات حجج فعند امكان العمل بهما لا يجوز الغاء احدهما فيجعل كانه باعها في رمضان بالف ثم باعها في شوال بخمسمائة ... مبسوط

واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من از بيع تو بيشتر بوده است وبرهن على
فهو اولى من الاخر قد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم
يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك
السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكن وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر للقاضي الاقدم
وهذا القدر يكفي فيه م ادعى عينا شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا
ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه واني شريته من الاخ
ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك في الثامن من الفصولين وكذا في
العمادية ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي
بينهما بالعين وكذلك لو ارخ احدهما دون الاخر يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب
على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحد في الرابع من دعوى المحيط
في نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما رجل ادعى امة في يدي
رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك
بينة واقام الاخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق
فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر فيه ما اذا كان
المدعي الاخر قبض العبد ولو كان قبض كان هو اولى في الرابع من دعوى المحيط
وتمامه فيه نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد
قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام
عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضي بها للخارج وفي الاستحسان
يقضي بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج
او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينتان
وتترك في يده في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية هذا اذا لم يورخا وان ارخا
قضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت
الخارج فحينئذ يقضي للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين ثم ذكر هذا الفصل
في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد
قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر محمد في الاصل في اخر دعوى النتاج عبد
في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب اليد

ادعيا دابة في يد الثالث

بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر تهاترت البينتان فيصير مسئلة العبد
رواية مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف الوقتين انهما تهاترت البينتان
في الثامن عشر من دعوى المحيط ادعى رجل جارية في يدي انسان انها ملكه ولدت
في ملكه من امته التي في يديه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه
ولدت في ملكه من امته في يديه قضي بالجارية لصاحب اليد ولو اقام المدعي بينة على انها
للتي هي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد
بينة على مثل ذلك قضي بها وبامها للمدعي في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية
وكذا المحيط ص عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد في امته هذه ومن عبده هذا
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد
ويكون ابن امته وعبده ولا يكون ابن امة الآخر ولا ابن عبده فقد قضي بالعبد لصاحب
اليد في الملك والنسب جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كان في بينة ذي اليد انها
له ولدت من امتي ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت من امتي هذه فهو اولى
من المحل المزبور رم ذكر محمد في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته
ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان وانها ولدت
في ملك فلان ذلك الذي يملكها منه يقضي بها لصاحب اليد وفي السغناقي وفي
ايضا يقضي لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام
البينة على وراثة او وصية مقبوضة من رجل انه ولد في ملك ذلك الرجل في الثاني عشر
من دعوى التاتارخانية ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام
البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتهما على النتاج في يد نفسه في باب ما يدعيه
الرجلان من دعوى الهداية هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى
فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه ذو اليد او آجره او اعاره
او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج ش وللحاصل ان بينة ذي اليد على
النتاج انما ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك وعلى النتاج اذا لم يدع الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا
وفي بس دابة بيده فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن
ذو اليد انها له نتجت عنده يقضي بها للذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي
نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن او اعارة وبهذا اختلاف ما مر في ذ
في الثامن من الفصولين عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه واقام رجل
آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فان الولادة اولى في فصل في دعوى المنقول من

من الخانية وقد مر في الفصل التاسع في يده دابة وولدت فبرهن على انها ملكه
يولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولد
من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي
ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت جميعا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى
على ملكه المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام تبعه الولد في الملك بالضرورة
في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق والاستيلاد و
النكاح فان بينة ذي اليد اولى فيهما وفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد اولى
بالاتفاق في باب دعوى الرجلين من شرح الكنز للزيلعي ولو اختصما في دابة او
خارج انها دابته سرقها منه او غصبها وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه
يقضي بها لصاحب الولادة في دعوى المنقول من الخانية وكذا في دعوى المبسوط
في باب دعوى النتاج عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه
او دبره واقام الذي في يديه بينة انه عبده ولد في ملكه يقضي للخارج وان ادعيا النتاج
وبهذا الخلاف ما لو ادعى الخارج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد
اولى وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج
بها فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج
لا غير وفي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله
بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي للذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو
ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا كان ذو اليد
ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج
كان بينة الخارج اولى في الثاني عشر من دعوى المحيط بخصاها والخارج مع ذي اليد اذا
برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد
مع الخارج كل واحد منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا
على ان كل منهما سلاه من لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره
او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد سلخه من شاته وكذا الحكم في كل
ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع
الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص فان اشكل عليهم
ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق لحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هنا
رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به للذي اليد وكذا اذا

بينة الولادة اولى

بينة ذي اليد اولى

بينة الخارج اولى

اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد وينسج كالحنطة تغربل بعد البذر في الارض ثم يزرع ثانيا او القطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال او يوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض والغربال وكذا البنا والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والجلد والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه او صفر او حديد او رصاص او لجين وكذا الخفاف والقلانس والمصر عاين من ساج او الا تجد اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها للخارج بهما الارض فظاهر وكذا زرع يعاد لما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القبا المحشو لقطنه او برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن شاة على انه ضرعه في ملكه

في الثالث عشر من دعوى البزازية ارض في يد رجل وفيها نخل ادعى رجل ان الارض وهذه النخيل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على ذلك يقضي بالارض والنخيل للمدعي في الثالث عشر من دعوى المحيط وكذا في باب دعوى النتاج من المبسوط او كانت المنازعة في دار واقام كل واحد منهما البينة انها داره بناها بماله يقضي بها للمدعي لان البنا يكون مرة بعد مرة وكم يكون في معنى النتاج من دعوى المبسوط في باب الدعوى في النتاج وكذا الثالث عشر من دعوى المحيط عك ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدوري لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات وتركها ميراثا علي ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى استنادا بعوث بهذا ان بينة ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى او بينة الملك بالنتاج ونحوه عقده فكذا اذا ادعى ذلك عند مورثه في باب او بينة الملك بالنتاج وما في معناه من دعوى القنية ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحد منهما تدعي غزلته فانه يقضي بها للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزي فانه يغزل مرتين في دعوى المنقول من الخانية وفيها برهن الخارج على النتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له وولدت في ملكه لم تقبل ولو برهن زيد باعادة البينة او الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو قلنا اعادها

فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد تقضي لعمرو والمدعي واذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شي لو برهن عليه في الابتدا كان احق به عليه وكذا في الانتها في الثامن من الفصولين وذكر في الذخيرة اذا قضى له بالنتاج ثم ادعى عليه اخر بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضي له وان لم يقم حتى قضى للمدعي ثم اقام المقضي له او لا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج هل تقبل وهل ينتقض القضا ذكر في الاقضية انه لا ينتقض القضا وذكر في الاصل انه ينتقض وتمام هذا ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتوى للقاضي الامام فخر الدين اذا قضي على الرجل بالنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته وذكر في الباب الثامن من دعوى الجامع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق ذو اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة على النتاج وقضى للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة اذا اقام البينة على النتاج يقبل وينتقض القضا في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في الثامن من العمادية عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي للذي ادعى وابطل بينة المدعي ثم جا اخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضي به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضي بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بمحضر من هذا المدعي الثالث فان ادعاها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا من الثامن من شهادات البزازية وكذا في دعوى التتمة في فصل فيما يترجح احدى البينتين واذا قضي بالملك لانسان بالبرهان ثم جا اخر وبرهن على النتاج اخذ من المحكوم له ويبطل للمبرهن على النتاج كان نحو ذي اليد بأن برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان تقبل بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن اخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج لا يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضا للخارج وبرفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضى

الثاني على المقضي عليه الاول يعني بخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم
لانه انما جعل ذا اليد بالحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له
الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج وحكم له
حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانه ايضا في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا
في الخلاصة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على
هذا الرجل ح اقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه تهدا على ثلثة اوجه ان شهدوا
ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضا فانه يؤخذ بالقضا ولا يبطل
ذي اليد لانه يحتمل انها ملكها من جهته فلا ينقض القضا الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا
سبب القضا بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذه الشهادة شهود شهدوا
عنده انها له او اقر انه قضى بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضا بالاتفاق لانه لا يكون اعلا
حالا من المعاينة ولو ذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق
قبلت بينته وقضى له به ويبطل القضا فكذا اذا قضى عليه بالنتاج اما الثالث فهو
وجوه ما اذا بينوا سبب القضا بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان
القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضا
لاحتمال القضا بالشرا من ذي اليد اذ لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضا كما
لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الاقضية في الثالث عشر من دعوى الخلاصة واذا
كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو للذي
في يديه لان الجبن لا يصنع الا مرة فهذه المسئلة على خمسة اوجه احدها ما بينا والثاني اذا اقام
كل واحد منهما البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي والثالث
ان يقيم كل واحد منهما البينة انه حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاة في ملكه
فيقضى به لذي اليد والرابع اذا اقام كل واحد منهما ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي
صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي لان المنازعة في ملك الشاة وبينة كل واحد منهما
قامت على الملك المطلق والخامس ان يقيم كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب
اللبن الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه من شاته فالبينة بينة ذي اليد في
باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط
النوع الثاني في دعوى الخارجين النتاج لو كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه
عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام آخر البينة انه عبده ولد عنده من امته فانه يقضى للذي
امه في يديه فان شهد الشهود للذي في يده انه له ولد في ملكه من امته هذه لانه اخرى فيقضى به
لذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في دعوى خواهر زاده

خواهر زاده الاكمل ح الثاني عشر من دعوى المحيط وان كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام آخر البينة انه على مثل ذلك فانه
يقضى بها بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من المحل المزبور وكذا
في دعوى خواهر زاده الاكمل وفي فصل في دعوى المنقول من الخانية تمارجان اذا ادعيا
النتاج يقضى بينهما نصفان وكذا ان وقتت بينة احدهما دون الآخر او وقتا ولا
مشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج في السابع من دعوى النصاب وكذا في الثالث
عشر من دعوى الخلاصة اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي انها
ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضى بينهما وان ارخا وتاريخهما على السوا
ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا قضى بينهما
ان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا الفصل قال عامة المشايخ الصحيح انه تهاتر
البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى لصاحب
الوقت الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضى بينهما وان كان سن الدابة
على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضى بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم شيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاتر البينتان
وهكذا ذكر القدوري في كتابه وهذه مسئلة العبد التي ذكرها محمد في اخر باب دعوى النتاج
وقد تقدم ذكرها في اول النوع الاول من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل و
روى بشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انهما تهاتر البينتان وذكر
في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل
في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية
وكذا في المحيط النوع الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج دابة في يد رجلين يدعي
كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي فان لم يورخا يقضى لكل واحد
منهما بالنصف ولكن ثم لا يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السوا
ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان
مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاتر البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كانت
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما
كانت في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط نوع في رجلين يدعيان
عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والآخر ملكا مطلقا وان ادعى احدهما
الشرا من زيد والآخر الهبة من آخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا

وفي يد ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من اخر قضي بينهم ارباعا وان كان العين في يد احدهما يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشرا في فصل من باب اختلاف البينات في البيع والشرا من دعوى المحيط للسرخسي مختصرا وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا فالشرا اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى للخارج وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى للاسبق تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشرا اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشرا لان الصدقة لا يفيد الملك قبل القبض وتفيد الملك بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان وسيأتي هذه المسئلة في اخر الباب في الرابع من دعوى التاتارخانية واذا اجتمع الشرا والرهن فالشرا اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف البيع بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي الزاد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس م ولو اجتمع الشرا والنكاح فعلى قول محمد الشرا اولى اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا وفي الكافي يقضى لصاحب الشرا والمرأة على الزوج القيمة م وعلى قول ابي يوسف اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضى بينهما نصفان وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى اخر صدقة مقبوضة فاقاما البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما او وقت كل واحد منهما ووقتهما على السوا فيما يحتمل القسمة يقضى بينهما نصفان بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباهها يبطل جميعا الهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قبل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي والاصح ان ما ذكر في الكتاب قول الكل من المحل المزبور واذا اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن او عند استوا الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد يقضى له

له واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الوجوه اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كان في ايديهما يقضى بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له ولكن هذا في الشرا والهبة والصدقة مستقيم لان الشيوع الطارئ يفسد الرهن فيقضى بالكل لمدعي الشرا اذا اجتمع الرهن والشرا لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا يقبل بينته في الرابع عشر من الاشروشنية وكذا في الثامن من العمادية ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام اخر البينة على الشرا من ابيه فالشرا اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشرا في الثاني عشر من دعوى الخلاصة وان ادعى احدهما الشرا او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشرا او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضر اقام الخارج اولى منه كذا هذا من المحل المزبور دار في يدي رجل ادعى رجل داره وهو ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضي بها للمدعي الخارج في الثاني من دعوى الظهيرية وكذا في العمادية والاشروشنية وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا في الثاني من العمادية وكذا في الرابع عشر من الاشروشنية واذا كانت الدابة في يد رجل اقام اخر البينة انها له منذ سنة واقام اخر انه اشتراها من اخر منذ سنتين وهو يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشرا وكذلك لو شهدوا انها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع اذا شهدوا بالشرا من المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى وتمامه فيه في يدهما جارية يدعي احدهما انه ورثها من ابيه والاخر انها له فهي بينهما نصفان في الثامن من شهادات البزازية ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما على الهبة والقبض واقام الاخر على ذي اليد به ولم يورخا فالهبة اولى لانه اكثر اثباتا لان الهبة تمليك والاقرار لا في دعوى العمادية ولو اقام احدهما البينة على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى من دعوى الهداية في باب ما يدعيه الرجلان اذا ادعى النتاج صاحب اليد وادعى الخارج الملك

فلو قال المستحق غابت عني منذ سنة يعني المستحق رجل وادعى من اخر وقال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل ان يقضي القاضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق ان البائع عين انه فصه فقال البائع في غيبة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا يندفع خصومة المستحق بالدابة لان المستحق الان ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فيقضي بدعواه الملك بلا تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك وبخلاف دعوى المشتري لان المشتري يعني الملك منه فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ سنتين الا ان البائع اذا حالة الانفراد وفي مسألتنا فسقط اعتبار ذكر التاريخ الدعوى في الملك المطلق فيقضى بالدابة للمستحق

دررغرر

وجه اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق واما اذا لم يورخا او ارخا سوا فصاحب المطلق اولى اشار اليه في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وقد سبق انفا

المطلق ولا بينة لهما يحلف ذو اليد ويجوز ان يكون البينة بينة والقول قوله وكذا
لو ادعى الخارج النتاج في الخامس عشر من دعوى النصاب اقام احدهما البينة على
الارث والآخر على الملك المطلق يقضي بينهما في دعوى المحيط للسرخسي في باب نتاج
ذو اليد اقام البينة **نوع في اختلاف الزوجين** اشترى الزوج قطنا وامر لها
قطن فغزلها المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس
لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها
فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما
على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل لو اغزلت قطنه باذنه او
بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه
لها ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها
وان اختلف فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه فالقول له ولو قال
اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج
فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل
لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة
طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها للتجارة وان
لم يكن بايع القطن فالغزل له والاجر لها كما لو خبزت وطبخ الزوج او طحنت الحنطة واللحم
والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل له وان في البيت
قد غزلت غزلها فلا شيء عليها كطعام وضع في بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام
القطن وقال لها اغزليه فغزله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا
اذا دفعه اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفع ولم
يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا فغزله لاجل الزوج
فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر
هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن انه كان باذنه له والغازل انكر الاذن
وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان
عارضا وعدمه اصلا لكن هذا الظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق
في الثالث عشر من دعوى البزازية وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج
اليها احيانا ودراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت او باعت واشترت
امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سلما عند الشراء او علم عادة

الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل ماتت عن عصبته وفي يدها
قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج
وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها من
المحل المزبور اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة
بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية بفعل من الزوج او من المرأة م قال ابو حنيفة ومحمد
ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والقوس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان
تقيم المرأة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل
وفي الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم
الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعقد والفرش
والسنور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم المرأة البينة م وقال ابو يوسف
للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان
في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة
فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت
فعلى قول ابي يوسف يعطى للمرأة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة
والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال
فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما
فعلى قول محمد هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل
للباقي منهما في الخانية ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء
في العشرين من نكاح التاتارخانية ولو ماتا واختلف ورثتهما فالقول لورثة
وان مات احدهما فالمشكل للحي منهما في اواخر الثاني من لسان الحكام م ولو كان
من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والآخر
مملوكا فان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان احدهما ماذونا ومكاتبا
فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان
كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة
بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة
فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا تشارك بعضهن بعضا وان اقرت المرأة ان هذا المتاع
ان الرجل اشتراه فهو للرجل لاعتبار الثابت باقرارها بالثابت عيانا ولو كان المنزل
ملكا للرجل او للمرأة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين عبدا مدركا
الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا في العشرين من نكاح التاتارخانية

في خزانة الاكمل وان اختلف لانه فاختارت نفسها ثم في البيت قبل عتقها فهو للرجل قرما
بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق من دعوى البحر الرائق نوسليمان
عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة واذا اختلفا في متاع من متاع النساء فاقاما البينة يقضى
للزوج لانه وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له
كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة
لانها خارجة معنى في العشر من نكاح التاتارخانية زوجان في دار فادعت المرأة
انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المرأة واقام كل واحد منهما البينة
فانه يقضى بالدار للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج والمرأة خارجة فبينتها اولى
من العدة للصدر الشهيد في اخر كتاب الدعوى والبينات تج افترقا وفي بيتهما جارية
تعلمها مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له
لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل من نكاح القنية في احكام فيما يتعلق بجهاز
البنات نوع في المتفرقات من هذا الفصل تو في المنتقى دار في يد رجل اقام رجل البينة
انى كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب الدار صالحني منها على مائة درهم واقام الذي
في يديه الدار بينة انه ابرأه من خصومته من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى في الرابع
من دعوى المحيط ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام الذي
في يديه البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع
بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه لان البيع والاقرار بالملك بعد الغصب يتحقق فيقبل
جميعا وان كان في ايديهما فان اقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت
بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام اخر
انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها له غصبها
اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا الثوب غصبه اياه ذو اليد
واقام ذو اليد البينة ان ذا اليد اقر به قضى به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من غصب
المبسوط ملخصا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان
ملك القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب فان قال انا امرته ان يغزل
وينسج قضى له بالثوب لان عمل الغير بامره كعمله بنفسه والذي غزله ونسجه بانكاره الامر
يدعي تملكه عليه فلا يصدق الا بحجة في باب الدعوى في النتاج من المبسوط في يده عبد
او شاة اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى
جحد ذو اليد لاحدهما ودفع اليه وان زكيت البينتان حكم بينهما في نوع من الخامس

اختلف الزوجان في دار في ايديهما

وفي المجتبى الدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفة والمطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل على بيوت ومطبخ واستراح دون الصحن والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز كذا في بيوع المنبع في فصل ما يدخل في البيع

اقول الظاهر من هذا انه ليس على اطلاقه بل اذا ادعاه وسبق تاريخ المرأة ينبغي ان يقضى بالدار للزوج فيكون في باب [illegible] من المرأة ثم اشتراها منها [illegible] وقد ذكر في شرح الهداية ان بينة ذي اليد على الدفع مقبولة [illegible] على ذي اليد [illegible] دعواه [illegible] في نوع من دعوى الشراء والبيع من الهامش منه

كتبت ثم رايت في المحيط في اول السابع من الدعوى انه نقل هذه المسئلة [illegible] ابو نصر الدبوسي وقال ابو بكر العياضي [illegible] بالدار للزوج [illegible] وقال [illegible] القاضي [illegible] على مقالة العياضي منه

الظاهر ان يقول برهن كل واحد منهما على انه اودعه عنده كما في الفصل الاول من دعوى التتمة تامل منه

عشر في الخصم من دعوى البزازية وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد
واقام ذو اليد بينة انه عبده ودبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضى بها عبدا للمدعي وكذلك
لو كان المدعي اقام البينة انه عارية له في يد ذي اليد او وديعة او اجارة او رهن يقضى
بالملك له من دعوى المبسوط في باب دعوى العتاق ملخصا وان اقام كل واحد منهما
البينة انه رهنها بالف ففي القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبهذا ناخذ وفي الاستحسان
يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات المبسوط
تج كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما فلو اثبت
رهن احدهما انه اول او ارخا فهو كما لو لم يؤرخا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن
الاخر انه اول في الثامن من الفصولين فتز اخذ عبدا من يد اخر وقال اني اخذته لانه
كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه
فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه
كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن
على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او يبرهن الاخر
من المحل المزبور وكذا في العمادية وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن يكتسبان
ولم يكن لهما شيء فاجتمع لهما بالكسب اموال ان الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو
معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام
في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها
ذلك في الثالث عشر من دعوى البزازية تو في التقاط السنبلة اذا التقط فهو
للصاقط والتفاوت ساقط من المحل المزبور وتمامه فيه احتياجا وبيع البز او الخياط الثوب
فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر
فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير اذا كان او عبدا مأذونا
او مكاتبا من المحل المزبور ذكر في المأذون اجير خياط معه الخياط اذا ادعيا متاعا
بيد الاخر فان كان المتاع والاجير في دار الخياط او حانوته فالقول قول الخياط وان
كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو ان خياطا يخيط
ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج
من دار وعلى عاتقه متاع فان كان الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه
فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في الحادي
عشر من دعوى المحيط عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا
حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له وادعى مالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان العبد

وقريب من هذا ما في دعوى الغاصب حيث قال وذكر في العيون رجل [illegible] ارض لغيره [illegible] فقال رب الارض [illegible] فالقول لرب الارض [illegible] الغاصب [illegible] فالقول قول المغصوب [illegible] الاجارة [illegible] قبل انقضاء العدة لا يقبل قوله الا ببينة [illegible] في الاول [illegible] على تمام العقد [illegible] في التنقيحات [illegible] كان مشتبه فراجعه وتدبر منه

الظاهر ان هذا فيما اذا لم يذكرا تاريخا وان ذكرا واحدهما اسبق فهو اولى اشار اليه شمس الائمة في نظاير هذه المسئلة منه

وفي الخلاصة وفي المحيط وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم منه

بشهد له في الثالث عشر من دعوى البزازية في جنب نهر رجل مسناة وخلف تلك المسناة
ارض لرجل يلزقها بلا حائل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض
عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم
فيما اذا حفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسئلة الحريم
مسئلة مبتداة وفي ارض موات يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي
الكبير في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض
اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازنة للارض
فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازنة للارض واختلف في ولاية القاء
الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب النهر
من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة
او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا عبرة
بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة في اول الثالث
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه
منه الذي في يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما
في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في المنية دار في يد رجل اقام رجل البينة ان
صاحب اليد غصبها منه واقام اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي
اقام البينة انها له في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانية دار في يد رجل اقام
احدهما البينة في الدار انها له اجرها من ذي اليد واقام اخر انها له واودعها من ذي اليد
تقضى بينهما ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع فيها في يد ثالث واقام الاخر
البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب او الايداع وصاحبا اليد اذا اقام كل واحد
منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة يقضى
بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء ترك من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج
وذوي اليد اقاما البينة ملخصا رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت ليس لابي
شيء وانما اشتريت هذا المتاع وغيره بمالي وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول هو
ملك الاب فالقول قوله مع اليمين من دعوى تهذيب الواقعات نقلا عن
النوازل وكذا في الحادي عشر من دعوى المحيط الثاني عشر في التناقض وفيه ما
يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق
فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع او على انها حرة
الاصل قبلت منها استحسانا ولو باع عبدا او دفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري

بطل الترجيح بكثرة الادلة

المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه
بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوم له بينة على ذلك فحينئذ
يقبل والتناقض لا يمنع من ذلك واما التناقض المعفو في النسب فصورته لو
باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه تسمع دعواه
هكذا صوره العيني في شرح الكنز فظاهره ان النسب المذكور في كلام المصنف خاص
بالاصول والفروع واما التناقض فيما عداهم يمنع لما قدمناه من انه اذا انكر اخوته عند طلب
الانفاق عليه ثم مات فادعى بعده انه اخوه طالبا ميراثه لم تسمع ورجعوه الى التناقض
في دعوى المال لكونه لا يصح الدعوى بانه اخوه الا اذا ادعى حقا واما الطلاق فصورته
المعنى بها اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه
يقبل منها ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وليس المراد حصر ما يعفى
فيه التناقض بل المراد ان ما يكون مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض من بيوع
البحر الرائق في باب الاستحقاق ملخصا وتمامه فيه ثم التناقض يمنع الدعوى لغيره
كما يمنعه لنفسه ش بيع ط من اقر لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوكالة او بوصاية فش وصي اقر بانه لم يدعه للصغير لا يسمع عده ابرأه عن جميع الدعاوى
فادعى عليه بوكالة او وصاية تسمع ولو ادعى عليه بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه
لا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى
انه لفلان وقف عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف
اولا ثم ادعى انه له لا تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه في اول العاشر من الفصولين
ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ الوكيل بالخصومة قد يضيف
الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان
ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان وكله بخصومته
فيه لا تسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين
على وجه لا يمكن التوفيق وذو اليدين في هذا الحكم كعين من المحل المزبور ادعى لغيره بنيابة
ثم لنفسه لا تسمع الا اذا وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل بس ادعى
الفاني ملك جانبه باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكله بخصومته يقبل لما
ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه من المحل المزبور ادعى انه ملكي ورثته من ابي ثم ادعى
ان ابي وقف علي لا تسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا
اذا وفق فقال وقف ابي لكن لم يلزم عند ابي حنيفة فمات ابي فحينئذ يقبل كذا فش وفيه ادعاه
لنفسه ثم ادعى انه وقف لا تسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقف بسبب التولية تسمع

التناقض المعفو في النسب

ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع

لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة ولا تناقض لو قال
ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره تقبل في الثالث عشر من الفصولين رجل ادعى ان هذه الدار
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر انه وكلني بالخصومة
واقام البينة لا تقبل بينته في اخر فصل تكذيب الشهود من دعوى الخانية ادعى انه وكيل بالدعوى
عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان اخر والمشتري هذا وكله بدعواه وبرهن
على ذلك تقبل ويقضي للموكل الاخر لانه توفيق ممكن في الفصل الاول من دعوى البزازية
في نوع في المساومة وكذا في فصل التناقض من العمادية والاستروشنية وفي الخامس
من دعوى المحيط والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع وكذا
في الثاني والعشرين من دعواه وفي الصغرى في مسائل التناقض من كتاب الدعوى عين
في يدي رجل اقدم اخر على الشراء منه يكون اقرارا بملكية العين للبائع على رواية الجامع
وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح انتهى وكذا في الثاني من اقرار التاتارخانية نقلا
عن الصغرى والينابيع وفي اوائل اقرار السراجية الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا
بملكية ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول الصحيح
وكذا في المنية فظهر ان فيه اختلاف التصحيح والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية
وقال قاضيخان في فصل في المساومة من بيوع شرح الزيادات روى هشام عن محمد ان من
ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك الشيء من اخر وقبضه فللاول ان ياخذه منه لان المساومة
اقرار له بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية انه اقرار من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق
وفي الباب الثامن من القسم الثاني من دعوى النصاب الاقدام على الشراء اقرار انه ملكه في رواية
الجامع وفي رواية الزيادات لا والصحيح في الزيادات انه ليس باقرار والاستيهاب اقرار انتهى
مي استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير تقبل ذكر خ مسئلة الاستعارة
وقال هذه على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون
اقرارا بالملك للمعير شي وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره
نيابة ذ ومسئلة الاستعارة رويت عن ابي يوسف كذلك من المحل المزبور في المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل استعار من اخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب لابنه الصغير قبلت بينته
فلم يكن الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بالملك للمستعار منه وذكر بعد هذه المسئلة مسائل اذا
قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته
وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وكذا لو قال لي هذه الدار اسكنها فابى ان
يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك اذا قال اعطني هذا الثوب
البسه او اعطني هذه الدابة اركبها في العشرين من دعوى المحيط ذكر في الباب السادس

الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع رواية

الاستعارة هل يكون اقرارا بملك المستعار منه

عشر من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء او الاستئجار اقرار بالملك لذي اليد
وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء او الاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في
زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء او الاستيهاب او الاستيداع و
الاستئجار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى
مني او استاجره مني او استامه مني او قال بالفارسية خريده خواست از من اين عين
را يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضته مني
ولم يدفعه الي فلهذا استشريتها منه لا تسمع هذا من المدعي لان التناقض ثابت بين قوله
ملكي وبين قوله ليس والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي
نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
استشرى هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا في السابع من العمادية
وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية نك حم اقر بان الدار التي في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وفي
عن نك خلاف هذا من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وفي الزيادات
اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان له
قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى اما لو
ادعى ان هذا كان ملكا لابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا له تسمع ويقضي
بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه فبعه مني ثم يستحق
بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه تقبل في الاول من دعوى الخلاصة في نوع منه في
المساومة وفي منقولات شهادات المحيط تفصيل ومساومة الابن لا تمنع دعوى الا
لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له ثم اخذه الابن
وقبل القبض لا الماطر اتفاقا في اول من دعوى البزازية في نوع في المساومة الوكيل
بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فاقام المدعى عليه البينة ان هذا الوكيل ساوم
هذا العبد في مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا ولو اثبت بالبينة انه
ساومه في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل دون الموكل ولو وصل العبد الى الموكل
يوما لا يؤمر بالدفع الى المدعي وكذلك لو اقام المدعى عليه البينة ان الوكيل استوهبه
او استعاره او استودعه فالجواب كما قلنا ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار ثم
ساومه في مجلس القضاء بطلت خصومته دون خصومة الموكل في باب مساومة
الرجل من بيوع شرح الزيادات للعتابي مختصرا رجل ادعى الطيلسان بالشراء

الاستشراء اقرار بالملك لذي اليد

حنث قال في كتاب ادب القضاء نك لو ادعى عبدا في يد رجل انه له ... ان المقضي له قد كان اقر به ... فلم يدفع ... الملك من جهة ... واجاب
نك يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل ... انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه يسمع دعواه وقد اجاب نك بخلاف هذا منه

... في شرح الزيادات للعتابي بعينها وقال فيه البزازية نقلا عن الزيادات اما لو قال كان لابي وكلني بالبيع ... ولم يتفق البيع يسمع ولا يخفى ان هذا الاخير ليس ... في الزيادات اصلا فتامل منه

فتن ان دعوى الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح لخصم العبد المساومة

رجل ان له فقضى له او لم يقبض ثم ادعى احداث هذين في الطيلسان لا يسمع دعواه الا
اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي اولابي وقد باعه فلان بن فلان يقبل شهادتهما
على البائع ولا يقبل قولهما انه لي اولابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من
ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان
او ادعى انه وكله ابوه يسمع في الاول من دعوى الخلاصة في نوع في المساومة وفي
المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحد فقال للقاضي هذه داري وشهودي
فاسأله ان يبيعها مني فسأله القاضي فابى ان يبيعها فهو على دعواه بهذا حكاه عن محمد
فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار
بعد ذلك في التاسع عشر من دعوى المحيط استيام الشيء ثم شهد لغيره يسمع وفي الاول
من دعوى البزازية في نوع في المساومة وكذا في باب الدفع من دعوى القنية
طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها
في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن
على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان برهن على الشراء بعد النكاح من مالكها من
المحل المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط استاجر دارا ثم برهن على المؤجر
انه ملكي لان ابي اشتراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء لان
الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به في العاشر من الفصولين
ملخصا وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع والدفع لو اختلعت ثم برهنت على
الطلاق الثلاث قبله لها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا
علمها وكذا الزوج لو قاسم اخاه تركة ميراثهما واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان
طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها
الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى
بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في صح وفي شرى ثوبا في جراب
فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته قال ض في هذه المسائل يخالف ذلك
ص مسئلة قولهم قدم استاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه
ميراثا لك فادعاها المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض والقول ينبغي ان يسمع
فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي
ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف
من المحل المزبور وفي الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض
عليه فساومه لم يصح دعواه في العشرين من دعوى التاتارخانية وفي المنية ابنان

اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان
واختلف القسم ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى
البزازية في نوع في الدفع وكذا في دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المشتري
جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى
انه له يقبل قال محمد في الفرق النظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت
المساومة فالجارية المنتقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى في عدم معرفته اياها
وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها
يقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل في المحل المزبور وكذا
في التتمة والعشرين من دعوى التاتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء
الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل وبدل الخلع
في الكل خفاء المحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع
الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع من المحل المزبور ولو ادعى عليه مهر امرأة قال ما
تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها
انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل في تلك السنين لا يسمع
قبل المبرئ يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك ومع
اجاب بهم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع فج وكذا الوارث
اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض
قال استاذنا الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه
الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قضاه لا يسمع بعد اقراره
لوجوب المال في التركة قبل كذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالة ثم ادعى
الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا وصوابه بناء على ما مر من المحل المزبور عبث ادعى ملكا
ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو
ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي
مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية
عبث ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج
وشهدوا بالملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى
الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك
مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته

جده قاضيخان محمود الاوزجندي لقب شمس الائمة كما لقب بشمس الاسلام اشير اليه في الجواهر المضية منه

ذكر الكردري المسئلة في نوع في التناقض وقال بعد قوله فهذا والاول سوا وهذا على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي اما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم انتهى ولا يخفى منه

وفي اوائل دعوى النصاب ذكر في الاقضية انه يسمع وهكذا ذكر في المنتقى وبه يفتى وان كان الفتوى القاضي الامام على انه لا يسمع على ما ذكرنا بتمامها في الشهادات انتهى وقال في الباب الثالث من الشهادات ادعى الملك بسبب الشرا وهم يشهدوا بالملك المطلق لا يقبل اذا ادعى الشرا من فلان بن فلان [illegible] اما اذا ادعى الشرا من محمد مثلا او من رجل يقبل لان هذا بمنزلة دعوى الملك المطلق هكذا ذكر في الاقضية وقال القاضي الامام لا يقبل لانه اقر انه ملكه بالشرا او اقراره حجة عليه منه

وفي باب السابع من دعوى شرح الجامع الكبير للحصيري ان دعوى النقل على المجهول لا يصح منه

المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط مع ذكر دليل الجواز وفي التاتارخانية قيل لا يسمع وهو الاصح منه

رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته في باب ما يبطل دعوى المدعي
من الخانية ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا تقبل نص عليه شمس
الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل في مسائل التناقض من دعوى
التتمة وكذا في الصغرى وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا
وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في
فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي
فهذا والاول سوا قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية وهذا
اذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل
او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا تسمع وهكذا ذكر في المنتقى في الاول
من دعوى الخلاصة في التناقض وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي المحيط ولو
ادعى على اخر عند غير الحاكم بالشرا او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان
ادعى الشرا من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل
ثم المطلق عند الحاكم تقبل ولكن المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتناقضين
في مجلس الحاكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحاكم في الاول من دعوى البزازية
في نوع في الدفع وفي الذخيرة ادعى بسبب الشرا على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب
اليد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه مطلقا قيل يصح وقيل لا
وهو الاصح من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي السابع
من العمادية نقلا من الذخيرة هذا لو ادعى الشرا اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشرا مع
القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا ان تسمع قيل
ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شرا مع قبض وشهدا بالملك المطلق اختلف
فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشرا مع القبض دعوى مطلق الملك على قول من
فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فتسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم
ويأبى تقرير هذا الاصل اه في العاشر من الفصولين ولو ادعى بالشرا ثم ادعى مطلقا
ثم ثالثا بالشرا تسمع في الاول من دعوى الخلاصة في جنس اخر في التناقض قال ادعى
ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهدت شهوده على ملك مطلقا ثم ادعى الملك بسبب
يبطل دعواه وشهادتهم وان كان قبل الشهادة لا يبطل الدعوى في اوائل دعوى
القاعدية ادعى مالا شركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه تسمع لا في عكسه لان
مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة في العاشر من الفصولين وكذا في

لان دعوى وان وقعت فاسدة لم تفسد اقراره بالشرا كذا في العمادية منه

ذكر المسئلة في نوع في التناقض وجزم هناك انه لا يسمع ولم يذكر خلافا منه

وفي الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب عزاه الى قاضيخان وفيه اشارة الى ان التناقض لو ترك [illegible] وعاد في الاول تسمع وان لم تقبل [illegible] الى الاول منه

في اول من دعوى البزازية في نوع في الرابع وكذا في التاسع عشر من دعوى
التاتارخانية والثالث من دعوى الظهيرية ادعى على اخر ان له في يده كذا
من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال ان
كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت الي شيئا من
المال اصلا لا تسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال
في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى الدفع
ولا تناقض في التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه رجل ادعى على اخر الف
درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع
ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف ثمن
تسمع في الخامس من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب ادعى
على اخر مالا بسبب الشرا ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة تسمع لانه اذا كفل بثمن المبيع
فالمال واجب بسبب الكفالة عين ذلك المال بدليل انه لو كفل بالمسلم فيه ثم استبدل
الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين ذلك لا يصح الاستبدال كذا
قال القاضي الامام وقال الامام خالي لا تسمع هذه الدعوى للتناقض في الباب الرابع
من دعوى النصاب ثم ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه
بطريق الاصالة لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى قدرا
من البر اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى
هذا البر على هذا الوجه على اخر ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من
فلان ثم اخذه منه فلان اخر في العاشر من الفصولين د ب يتيم بلغ فادعى ارضا
من تركة اخيه الميت موروثة من والديهما ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهور ذلك له
لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح لانه لا تنافي بينهما في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية مخ قب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال صدقة
ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه ثم عجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت
عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها تسمع هذا او هذا
لا يكون تناقضا ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة من المحل المزبور وفي الفتاوى ولو
ادعى دارا شراء عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث
ثم ادعى الشرا لا تقبل لثبوت التناقض في التاسع من العمادية وكذا في الثاني عشر
من الاستروشنية وكذا في فصل التناقض من الصغرى والتتمة ونص كذب الشهود
من الخانية ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجا

لان ثمن البيع لا يكون وديعة كذا في النصاب منه

لان الوديعة جاز ان يكون ثمنا بان يكون وديعة فيقول ثم ضمنك [illegible] كذا في النصاب منه

المراد من القاضي الامام فخر الدين قاضيخان اشار اليه في اول النصاب وهذا الكلام منه يؤيد ان الكفالة [illegible] في الدليل فتتبعا امل منه

وهو من مسائل الجامع الكبير ذكرها في باب من القضاء الذي يكون من الوارث لغيره بالشهود من اخر الكتاب منه

روايه الجامع بكون هذا اقرار منه بالملك للمنازع وهو في باب القضا في اخر الجامع
وعلى روايه دعوى الاصل لا يكون اقرار المنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك
المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكر
غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب القضاان قوله ليس هذا ملكي
او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما يمنع ذا اليد عام القضاء
في السابع من العمادية ثم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي المسجد فادعاه للمسجد
لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البايع باع ملكه قال نعرف بهذا ان اقرار الانسان
بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا يمنع دعواه لغيره وعلى هذا
الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل
من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ومن قسم التركة بين الورثة او تكفل
التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين بان هذه تركة او ادعى
بعد ذلك لنفسه لا تسمع في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية
رجل باع دارا او كفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه في
فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية وفي دعوى المنتقى ساكن دار اقر انه كان
يرفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا بان
الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال اجر منها فلان او قال اجر
منه فهو اقرار بها وهو ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى هشام عن محمد
ان في الوجه الاول هو مقر لمن كان يدفع الغلة اليه وروى ابن سماعة عنه
لا يكون اقرارا من دعوى التتمة في فصل في مسائل التناقض قبل القضا وكذا في الصغرى
في اوايل كتاب الاقرار منهما وكذا في اقرار الخانية فش اقر انه اكار في هذه الارض ثم
ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق ويقول كدبور بودم ثم اشتريتها ادعوى الملك
المطلق فلا تسمع منه مي استاجر دارا ثم ادعاها الاجر فاستاجر بالمستاجر منه ايضا
وقال ايهما حضر اخذ الاجر فلو حضر جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره من
الاخر اقرارا بان الدار له في العاشر من الفصولين قال كدام جاست كه قاضي بنفس خود
توفيق كند وكدام جاست كه بي توفيق صاحب حادثه توفيق نكند جانب مدعي
توفيق نكند ومدعى عليه را توفيق كند زيراكه توفيق حمل على الظاهر بود والظاهر
يدفع لا للاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع من اواخر دعوى القاعديه
نخ مردي زني را كه خادمت ميكرد وشوهر داد بعد از ان دعوى ميكند كه اين
در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام وينبغي ان لا تسمع للتناقض في العاشر

بشاهدين على الشرا اجوبته من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض قال ادعى دارا
في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحد بيها فاشتريتها وبرهن على الشرا
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض في الوجه الاول
لانه مدعي الشرا بعد الهبة وشهوده يشهدون به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق
والمراد بهم التناقض بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه لانه ما ادعى
الشرا سابقا على الهبة وفي الوجه الثاني يمكن التوفيق بينهما اذ الشرا وجد بعد وقت الهبة
واشار المولف الى انه لو ادعى الشرا اولا ثم برهن على الهبة او الصدقة فان وفق
قال جحد في الشرا ثم وهبها مني او تصدق قبل والا فلا كما في خزانة الاكمل وقيد بذكر التاريخ
لهما لانه لو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما يقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشرا متاخرا
في مسائل شتى من قضا البحر الرائق ملخصا ادعى على اخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا
ثم ادعى على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفا عند ذلك القاضي بل تسمع دعواه
الثانية ينبغي ان لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق من اواخر التاسع عشر من العمادية وكذا
في اواخر الرابع من بيوع البزازية ذ دلال دلالي كرد بيع براهد باز شايد فادعاه
الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه تسمع دعواه
ولو قال اشتره فانه ملكه لا تسمع في العاشر من الفصولين وفي الجامع اقر ان هذا كان
لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق لي فيه
ثم مكث زمانا يمكن الشرا منه وادعى الشرا يقبل وان لم يذكر وقتا والا بان ادعى
الشرا في مجلس الاقرار او ان قام ثم ادعى الشرا يقبل لامكان في الثاني لا في
الاول نخ الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع اقر ان هذا لم يكن في ملكه
قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا لا تسمع من اوايل
دعوى القاعديه وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هنا منازع
لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه يصح وان كان ثمة منازع وهو اقرار بالملك للمنازع
فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح على روايه الاصل لا يكون اقرارا بالملك له في نوع في الدعوى
من دعوى البزازية وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وشيخي في فصل الرابع اذا قال ذو اليد
ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع
له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي يصح ذلك منه والقول قوله
وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا
لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو
كان للذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى روايه

وفي الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض ولو ادعى انها له وبرهنا عن ابيه ثم ادعى
اخوانهما ورثناها عن الميت واقام
البينة على ذلك يقبل

عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل عيب لا تسمع لمكان التناقض
قال الخصاف هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سيان وتسمع كالاول في ثاني
عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين فع قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت المال بالبينة
ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع في باب ابطال
المدعي من دعوى القنية ثم انكر الموع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة
لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل من المحل المزبور وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال
خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي او ادعى ان اباه
لم تسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك
حق قط لا تسمع دعواه الشراء للتناقض وتسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض
في العاشر من الفصولين ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين
جهته يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وقد سبق
في السابع من الدعوى رجل ادعى على اخ انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد
ذلك انه اخوه فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع في العاشر من دعوى الخلاصة وبه سبق في الفصل السابع
ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة تسمع في العاشر من دعوى
البزازية فب ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا اخر تسمع دعوى
الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد
نقص من الاول فيسمع في العاشر من الفصولين بج امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي
هذا او صدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة
يسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون التناقض مانعا فيما بطل
دعوى المدعي من دعوى القنية رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها وقال هي
وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا بها
من غير دعوى لانه يقبل فكذا لك هنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى
المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا او في الحاوي وقال بعضهم يقبل البينة
وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل لانه
متناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى
اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمه متول نصب القاضي متوليا يخاصم
ويثبت الوقفية فينقض المشتري من بائعه في السابع من وقف الخلاصة وكذا في العمادية
والاستروشنية وفي قفط باعها فادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد
صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض

من الفصولين وكذا في اواخر الملتقط في التناقض من الدعوى وفي المنتقى امرأة ادعت
على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع
لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج
فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم مات
المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة في الفصل الثاني عشر
من دعوى الخلاصة وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم ماتت فطلب
ميراثها منه لم ترثها من المحل المزبور ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد فقال المدعى عليه
ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت
الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى
منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم المدعى عليه ادعى الاقالة تسمع هذا
الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتأخرون في
الثاني عشر من الاستروشنية ايضا وفي الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي
اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته
ولا يكون تناقضا رجل ادعى ثمن مبيع عن شرائه فانكر فلما اقامت البينة اوفيت الثمن قال
يسمع على قياس هذا وكذا امرأة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال
اوفيت في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية خ ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع
او قال لم ابع منك او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي
رد عليه البيع يقبل بينته وينقض البيع وبه الحكم لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما
برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في
لا يقبل منه المخرج في الدين وقال سي يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا
ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن
البائع انه بريء من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انها يقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك
فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال
لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون وحشة العيب سواء وثمه في ظاهر الرواية لا يقبل
بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح
فيتحقق التناقض في العاشر من الفصولين ادعى عليه العاشر ضاقانكر فقال ما كان لك علي
شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الابراء لا يقبل لامكان التوفيق وقد
ولو اراد او لا اعرفك لا تسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري تسمع ايضا كجواز صدور
الايفاء والابراء من البعض وكلامه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه بهذه المجازة لو تركنا

المشتري عبده او قبضه ثم ادعى البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا او برهن تقبل ولو
وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن تقبل ويسترد ها والعقر في الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة نقلا
من الزيادات بح الوصي باع ثم ادعى بغبن فاحش لم يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل ولو كان
باع ثم ادعى الفساد يسمع وتناقضه هنا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج
الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبدا ثم زعم البايع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية الا
اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز وله ان يحلفهم الا اذا اقر وقال بثمن
المثل وكتب ذلك في الصك من بيوع العمدة للصدر الشهيد قنش كفل بثمن او بمهر ثم
الكفيل برهن على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه
بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ابقاء
الاصيل او ابرائه يقبل لانه يقرر الوجوب السابق ح كفل عنه بالف لرجل يدعيه
فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل ان الالف المدعاة
قمار او ثمن خمر ونحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له وهو
يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ
الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برئ باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره
لان البينة يسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار
بصحتها ولو اداه الكفيل واراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل
على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ولو صار باداته الى الكفيل فقال
له الطالب خصمك وخاصمه في العاشر من الفصولين اشترى كرما من امراة وقبض
ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم له وصدقته الام وزعمت ما كانت وصية يوم
البيع وقد كانت اقرت انها وصية قال فدعوى الابن باطل الا ان يكون ماذونا
في التجارة او ماذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية ولا تصدق المراة على نقض
بيعها ما باعت ولا تصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها تقولهما وتعدي الى
عن ابي حنيفة في الثامن عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في الاول من دعوى الولوالجية
صبي باع او اشترى وقال اني بالغ ثم قال لم اكن غير بالغ ينظر الى حاله وقت البيع ان
كان بحال مثله يبلغ فلا يلتفت الى جحوده من بيوع العمدة للصدر الشهيد قن ادعى
مولاي اعتقني فاقام عليه بينة تقبل ان يقضي اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على

الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا لم
يرجع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة تثبت حق الفقراء
فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم
لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما لا عند ابي حنيفة في الثالث
عشر من الفصولين وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وقال بهذا افتى الامام الفضلي وهو
المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاشروشنية
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او
ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه قال يسمع دعواه في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من
بيوع الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف فيه المشايخ والصحيح انه
لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل
الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحرية ليس بمحل للبيع وثمنه ونحوه لا يملك فكان
المشتري مدعيا دينا على البايع من تخانيه قبل باب في بيع مال الربوا ولو ادعى الا انه لو ادعى
المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع بينة
انه اعتقه قبل البيع يقبل في الحادي عشر من بيوع الخلاصة ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان
حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان
باعها يسمع ذلك منه في العاشر من العمادية نقلا من الرشيدية نظت باع جارية ثم ادعى
انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ولو جحد رقه شراه ثم ادعى انه حر باع
قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لان دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه
عليه لا ثمن في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية ولو اقام بايع العبد
انه كان دبره يسمع استحسانا ويحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبايع بينة في الفصل
الثاني من الباب الثاني من قضاء العتابية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه
او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى ابنه علق من مائة يثبت النسب ويبطل البيع في فصل
الاستيلاد من عتاق الخانية وقد مر بيانه عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل فقال
البايع بعت بلا امر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه بغير امر
المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو ادعى المشتري فساد
العقد دون البايع والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين

قال في السابع من غصاف المحيط والذخيرة معزيا الى شيخ الاسلام قالت بعد الصلح بينة انها حرة الاصل وانها كانت لسيدة المدعي اعتقها لم يجز زعمه الرجوع بالمال على المدعي حيث حرتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت لفلان اعتقها او عتقها في ذلك الوقت العين حتى هما انتهى ثم ينبغي ان وجه الفرق يحتاج الى تامل فيها وقف الكلام شندي

صالح عن الدين ثم ادعى الابراء

وفي الثالث والعشرين من دعوى المحيط ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين من دعواه ثم اتى بالبينة على القضاء الدين لم يسمع بينته واختلف المشايخ فيه وذكر في كتاب الصلح المسئلة تدل على القبول وصورتها استعار من اخر دابة الى اخرها في الخانية وجوابه في الخانية وفتاوى رشيد الدين بانه يسمع ولم يذكر خلافا وقد سبق بيان وقال في الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وكذا في الخامس منه في نوع في الميراث والاختلاف بينه من الاطلاق ثم قال والمسئلة في الوافي من كتاب الصلح في الخانية والرشيدية وذكرت هذه المسئلة في التاسع عشر من دعوى المحيط القضاء وقال فيه وعندي ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالح عن الدين يقبل منه دعوى القضاء لمكان انه فقض الى ان الصلح عن الدين اخذ بقيام الدين وقت الصلح وانه تناقض دعوى القضاء قبل فيما لو ان صالحه عن دعوى الدين يقبل منه دعوى القضاء لانه لا تناقض هنا

الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ جو به الاصل كما لا يخفى فكذلك التحرير يخفى اذ العلوق
يستبد به صل ادعى انها امته وصالحت على مال جاز وكانها اخذت بدل العتق على مال فلو
برهنت على تحرير يا ترجع بالمال لانه ومصالحتها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول لم اعلم العتق
حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ لجه به لا يقبل النقض وان قضى
يمنع بقبل النقض ادعى انى كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل
هذا انى كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا في التاسع والثلثين من جامع
الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على
الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء
او الابراء او انكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض
وبهذا الصلح لم يفتد عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح في العاشر
من الفصولين وكذا في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي استعار من رجل دابة
وهلكت الدابة فانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد
ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت تقبل بينته وبطل الصلح وان اراد استحلاف
المستعير فله ذلك في الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التاسع عشر منه رجل
ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على الالف على ان يسلمها المدعى عليه ثم ان المدعي
اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت
لفلان اشتريتها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له كذا روى
ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل فيقال لانه كان القول فيها قوله وانما التعدي بينة بما
بدل فلا يستطيع ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح
بينة تبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وانما اقام بينة على الصلح صالحه وانقضت الصلح الاول
والطلب الثاني في نوع الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى
الظهيرية ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بائعه كان اشترى
من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون الصلح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا تسمع
في الرابع عشر من دعوى البزازية في نوع في الصلح رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه
واعطاه اياه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال ليس
لي قبله شيء او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح ونقض المال باطل وان اقام
انه اقر بذلك بعد الصلح ونقض المال تبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة
ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء تبطل عنه المال في الفصل

في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا
او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان
المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء
وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء في فصل في تكذيب الشهود من الخانية وكذا
في دعوى المنقول فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح
انه ليس لي لا يقبل وينفذ الصلح والقضاء لا ينفذ البينة ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن لي بطل الصلح لان المدعي باقراره بذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل
الصلح ان الثوب ليس لي لم تبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح
في العاشر من الفصولين ملخصا ادعى دينا على ميت وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة
صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه
يسمع ولا يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم البدل في الحادي
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس من نوع في الميراث ط ادعى بعض الورثة
دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولو ان نقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه
اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة من دعوى الخانية
باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الثامن والعشرين من الفصولين بعلامة ص لح
ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تلقاه ارثا وما
ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة لا يسمع من المحل المزبور وفي المنتقى
ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان
داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى
البزازية ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي حال صغري
وسلمه الي يسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص في الثامن والعشرين من الفصولين
اذ قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لان البراءة
من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما
يقال ان البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ عن عين مملوك لا يبطل ملكه
اوايل دعوى القاعدية وكذا في كتاب الاقرار منه المرأة مع الاولاد اقتسموا التركة على
السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق
بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الرابع والعشرين من الاستروشنية وكذا في
الثامن والعشرين من العمادية والفصولين وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله

5 لان اثبات البينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان يحكم على هذا الوجه كذا في الخانية

6 وعبارة الظهيرية في الثالث من الدعوى انه لا حق له في هذا الثوب بدل ليس لي وكذا عبارة المحيط والظاهر انه لا فرق بين العبارتين

7 وكذا في الرابع عشر من دعوى البزازية وزاد فيه وقال هذا اذا لم يكن الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح وكذا في التجنيس في السادس من السابع عشر من دعوى الخلاصة بعبارة اخرى والمال واحد

8 وان لم يكن القسمة ابرا عن الدين كذا في الثامن والعشرين من الفصولين

9 لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في فصل في تكذيب الشهود من الخانية

البراءة عن العين براءة عن كل حق هو فيه

معنى ان البراءة عن الاعيان لا يصح

بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق من
تركة والده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو
من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده
من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه في فصل في تصرفات الوصي
في مال اليتيم من وصايا الخانية وكذا في فصل القبض والاقرار من كتاب الاقرار ولو اقر الوصي
انه استوفى جميع ما كان للميت ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه في باب ما يبطل
دعوى المدعي من الخانية ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا الكلامين
في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام وبرهن
البينة على الايفاء بعد الاقرار بانه عليه يقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار
لا يقبل في الثامن عشر من الاستروشنية المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله كرده ام
او رسانيده است قبل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان الايفاء المحال عليه
ايفاء المحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف
لا يعطين حقه فاعطاه احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد بامر من
يقبل ح لا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت في العاشر من الفصولين وكذا في الرابع
عشر من دعوى المحيط فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة
فقال اديت في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على امكان التوفيق يكفي
من غير دعوى التوفيق بق ادعى ادائه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا لكان تناقضا الا
اذا وفق في العاشر من الفصولين رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم
ادعى انه ابراه يكون مسموعا ولا يكون متناقضا لانه لا تناقض فيه لقال براه قبض استيفا
في الاول من دعوى الجواهر وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته
فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء يقبل وقد تنكر
بسبب انكاره الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع في الدين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار فج بم باع بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى المشتري
انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن وان اقام بينة تسمع قال استاذنا وان كان ما ذكر شيخ
الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري
بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو

وقال في المجنس الثالث من الفصل السادس عشر من دعوى الخلاصة لا يسمع
ولم يذكر خلافه وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في النوع في الدين
وبحث فيه الكردري ويجيء بيانه في نظير المسئلة
منه

وجه ذلك ان قبول تخصيصها في سوق سمرقند [illegible]
من دعوى المحيط وكذا في ثمانية في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي
وكذا في الرابع من دعوى جواهر الفتاوى وقال في المحيط [illegible]
التي لا بشرط التوفيق ويكتفي بامكان التوفيق ينبغي ان لا يبطل دعوى
ويقبل ذلك من غير توفيق
منه

وفي باب من البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه من بيوع شرح الزيادات
لقاضيخان والفقه فيه ما يدل على ان اثبات اقرار المشتري بالبينة
كالاقرار معاينة من حيث انه لا يثبت بها الا ان البينة
الصحيح والدعوى لم يصح للتناقض
من القاعدة لكن في الثاني من بيوع شرح الزيادات لقاضيخان
كلام يظهر منه
منه

ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا
وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى
بقاء شيء من الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
القنية ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه تسمع ولا يكون متناقضا
لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه رده بالعيب عليه
يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق
الخصم في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع والتناقض يرتفع بتصديق الخصم
بتكذيب الحاكم ايضا لكن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر وبرهن الدائن انه كفل عن
مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان
كفل بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا
بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري بالحكم رجع على البائع بالثمن وان كان كل منهما مقرا بالملك
للبائع لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به في نوع في التناقض من
دعوى البزازية ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادعى مال
بالزام القاضي حكما له بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع للتناقض ولنا انه صار
مكذبا شرعا بقضاء القاضي فصار جحوده كعدمه في كفالة شرح المجمع لابن ملك لو ادعى
على رجل انه كفل له بمال عن فلان فانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعى عليه بينة والزمه القاضي
وادى المال ثم اقام البينة انه كفل بامر المكفول عنه لا تسمع بينته في كفالة خزانة الاكمل
نقلا من المنتقى بح ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى
الاصل اداء لا تسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي في ضمن دعوى الايصال
في مقام خصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل
وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرا اليه من هذا العيب يقبل
اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او العفو عن القصاص بعد انكار القصاص في باب اليمين
من دعوى الخانية خ برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال باقي
چند بمن باقي مانده بود دم بطلب بينته في العاشر من الفصولين خ برهن على ثمانمائة درهم ثم
اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفار سقط عنه المائتان وقال غيره من
المشايخ لم يسقط قن ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت غلطت في
الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل من المحل المزبور قال جامه كسي اندر دكان
كازر غايب شده است بر يكي شاگرد دعوى كرد وسوگندش داد باز بر ديگر دعوى

اي ادعى البائع البيع على المشتري فيجوز ان يكون المعنى ادعى المشتري
البيع على البائع والعبارة تحتملهما
وذكر القاعدي المسئلة في كتاب الدعوى
وعلل بانه صار مكذبا شرعا
منه

وكذا في البيع من العمادية والثاني عشر من الاستروشنية نقلا من فتاوى
قاضيخان بقول وذكر قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى خانية
وعبارته رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد
استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت
بعد ما قامت بينة ومن قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال
بالفارسية چند بمن باقي مانده بود دم بطلب بينته انتهى والحكم على احد
ما في الكتب الثلثة المذكورة من المحيط ونقل في نقل المسئلة
منه

ذكره في ثمانية في باب ما يبطل دعوى المدعي وفيه بعض ... الخ
وفي اواخر دعوى المنتقى ان الفتوى على انه لا يسقط
منه

مسكه تشنعوا عند بعضهم واصله مسئلة القابلة وعند بعضهم نعم من اوايل دعوى القاعدية
قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم
تلميذا اخر فله ان يخاصمه ويحلفه اذا اقروا لا ان الاول هو المخاصم لا اجاب نعم لانه
صار مكذبا في حق الاول من اوسط دعوى القاعدية ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه
الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان خطا لا يقبل لان الحق الواحد
كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد في الاول من دعوى البزازية في
نوع في الدفع وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى على رجل انه كان
باع منه عبدا او استحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذا المدعي على غيره وقال كان المدعى عليه
الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكر فبايعه
الثاني فاشتريته منه فحينئذ يسمع ولو ادعى على الاب انك بعته مني ثم ادعى على الابن
ابن البايع ان قال باع ملك الابن حال صغره يقبل لا ان اذا باع بالوكالة او الوصاية او
على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح لما ذكرنا في الاجنبي
في السادس عشر من دعوى البزازية قبيل كتاب الاقرار شعر ادعى عليه انه دفع اليه
فلان دراهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتهما مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وكذا في دعوى القاعدية ادعى مالا
مرادا في بيت لاني دفعت الى كيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا
يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة عند
اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل قوله ولم يكن
مناقضا وان لم يوفق في التاسع والثلثين من الفصولين ادعى عليه انه استهلك عينا
وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قايم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه ممكن
لخفا فيعفى فيه التناقض ذكر القاضي في نوع من فتح التناقض من دعوى البزازية ادعى
دارا ثم ادعى كله قبل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا لكن
وفي غنز ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى النصف اقرار انه لا ملك له في كله فيصير مناقضا
بدعوى كله بخلاف عكسه وعنه ادعى ثلثه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم
ادعى نصفه لا يسمع للتناقض اذ الحول بين المسئلتين النصف والثلث منافات فينبغي
ان يحمل على الروايتين في العاشر من الفصولين امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت
بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع من اواخر الثاني عشر من دعوى الخلاصة في
مهر المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زادها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني
لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده

بعده يلتحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر فيتناقض وتقبل ويصح لانها
تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى زاد في الزمان الثاني في العشرين من جواهر
وتمامه فيه ادعى دارا وبرهن وحكم بالبنا تبعا ثم اقر المقضي له ان البنا للمقضي عليه او
برهن المقضي عليه بذلك فالبنا للمقضي عليه ولا يبطل القضا في حق الارض وان بطل الشهود
في شهادتهم على البنا لانه اكذب شهوده والكذب تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البنا
له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع
في التناقض وكذا في الخلاصة وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه
بان البنا له لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضا لاكذاب المدعي شهوده في
الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض ولو شهدوا انها داره لا يعلمون
حال البنا يقضي بالدار مع البنا ولو اقام المدعى عليه البينة انه له تقبل من دعوى المنية
في مسائل التناقض بعد القضا كذا في الصغرى ادعى طاحونة واقام بينة وقضى بها له
فاقام صاحب اليد بينة انه احدث البكرة والنادف لا يبطل بينة الخارج اجاب لا ولكن
يصير ذلك القدر لصاحب اليد لان بينة الخارج بذلك تبطل بينة وتم الجلا في مسئلة البنا
من دعوى القاعدية ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى به للمدعي ثم اقام المقضي
عليه بينة ان الزرع له زرعه ببذره من حنطته تقبل بينة من المحل المزبور وكذا في
مسائل التناقض بعد القضا من دعوى الصغرى والتتمة اقر انه باع عبده من فلان
ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل في فصل فيما يكون
اقرارا بشي او بشيين من اقرار الخانية خط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع ولم
الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي تقبل
استنادا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا
وضمنا لاقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل من دعوى القنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي دار في يد رجل فقال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان المخرج
هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص وحليته له لا يقبل بعد اقراره
ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام
المدعى عليه البينة ان البنا له لا يسمع دعواه كذا لو اقر المقضي له ان البنا للمدعى عليه
اكذب للشهود في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض في الفصولين
فخ قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول
له لانه يدعي الصحة في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية واذا اختلف البايع
والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبايع يدعي الوفا فالقول قول البايع وان اقاما البينة

ولو ادعت زيادة المهر

ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع الوفا

فالبينة بينة مدعي الوفا في اواخر المحادي والعشرين من بيوع المحيط وان ادعى المشتري
البات والبائع الوفا فالقول قول البائع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر في
المنافع والدبناري ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن
كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل
والظاهر وتقريره ان البيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان بتسعمائة فللمشتري
وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية وغيرهما اذا ادعى البائع البات والمشتري الوفا
في الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن
البات في اواخر الفصل الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية
ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة الوفا
لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا
كان القول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن مع البيع
ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع فاضيخان في فصل احكام
البيع الفاسد قال دعوى كرد كه اين محدود ملك من بود بفلان صاحب بد فروختم ببيع
بصد درم وغله برداشت اكنون واجبست كه صد درم بگيرد ومحدود بمن تسليم كند
بدين بيع بانه خريده ام ازوي بدويست درم وگواه گذاشت بر اقرار مدعي اول گواه
اول گواه او رد وفع شود ياني اجاب في لانهما اثبتا بيعين ولم يكن بينهما اختلاف في
البيع الواحد حتى يكون بينة البيع بالوفا اولى لانه اكثر اثباتا من دعوى الفاعدية وان زعم
البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول
للمشتري لدعواه الصحة في الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية واذا
كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم
وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة يقول اولا يتحالفان
ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا
جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم ثم اقام المولى بعد ذلك
بينة على انه كاتبه لزمه الفان ويسعى فيهما وفي النوادر لو لم يجبه ولا يرد العتق وان لم تقم
على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على
كاتبه على الفين فالقياس لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان يعتق وعليه الف
درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى بالبينة قبل قضاء القاضي بالعتق وفي النوادر وان لم
يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان يؤدي الالف الثاني
وفي الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى يثبت الزيادة ببينة الا ان المكان اذا

ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق في الثاني عشر من مكاتب التاتارخانية وكذا في
الثالث عشر من مكاتب المحيط واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا في العقود عليه فقال
المكاتب كاتبتني على نفسي وما لي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك على نفسك دون
مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان بالاجماع كذا في الثالث عشر من مكاتب
المحيط ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو لي وقال المكاتب بل هو لي
اكتسبته بعد ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فاما البينة بينة
المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن
اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجمه عليه
شهرا وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى من المحل المزبور
وكذا في المحيط الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول من
يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة من المحل المزبور وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل عتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى
اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول
قول المرأة ولو كان في يد المولى فالقول قول المولى عند ابي حنيفة وابي يوسف في السابع من
عتاق المحيط الناس احرار الا في اربعة اشيا اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف
كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا الايلزمهم الدية او قال الجاني
المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي البينة على حريته خزانة الفقه
في الشهادات ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال صاحب المال
كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب
المال لا بل اقرضت في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال وان قال المحجور اقرضتني في حال
وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال
المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب
البينة انه اقرضه في فساده ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته قاضيخان في اواخر كتاب الحجر
رجل كان صالحا فسفه وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري
كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري المعين احدهما
انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ فان
وكذا لو اطلق عند الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول
قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات من مختصر شرح

ادب القاضي للخصاف في اواخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع
او اشترى ثم قال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا قال ثم لا في وقت يبلغ مثله في
ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده وحكم ببلوغه وحدا وتوقيته اثني عشر سنة كذا ذكر في الباب
الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وذكرت هذه الدقيقة في نسخة فتاوى الفضلي من احكام الصغار
في مسائل البيوع وفي فتاوى قاضيخان امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم
قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت
او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها
في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين من العمادية رجل زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري
على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشفعة
يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله قبيل المسئلة المزبورة متصلا صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت
مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل
قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا او سكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها
الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية
وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت حين
علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم كما بيناه من شرح الكنز للزيلعي في باب الاولياء
والاكفاء رجل زوج ولية فرد النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة
فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها
لانها منكرة وقوع الملك عليها في الفصل الاول من نكاح الولوالجية الوكيل اذا زوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية والمعير ينكر كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان
عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة
فالبينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام
الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد فبينة الزوج اولى لانهما استويا
في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان

وقت البلوغ اثني عشر سنة

وفي بعض النسخ ... وهو الظاهر الموافق لما في الخانية في فصل ما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

وانظر ... تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنين كذا في الحادي عشر من بيوع البزازية

ولو زوج صغيرة غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر بعد البلوغ او حين بلغت وكذبها الزوج فان القول له كذا في فتح القدير

في خيار البلوغ والسكوت

اختلفا الزوجان في الرد والقبول

الزوج دخل بها طائعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد وفي
فصل شرائط النكاح من نكاح الخانية لو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت
ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها فالقول قولها عندنا فان اقاما البينة لان ابيهما اقام البينة تقبل
بينة السكوت بينة النفي لانه وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما
في المعراج وهو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في
فاقام الزوج على عدم التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عنده ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها
كما في الجوامع وان اقاما فبينتها اولى لاثباتها الزيادة فانه زائد على السكوت وتجد بكونه
سكوتها لانه ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها وان اقاما البينة فبينته اولى على ما في
الخانية لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا من القاضي
الخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فظهر ان في الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجه
ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة والرضا لا يلزم منها كونهما بامر زائد على السكوت فيحمل
الصورة بان يقول بلغك لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
بل سكتت فان القول قوله كذا في الولوالجية وذكرها في الذخيرة لكن فرق بين هذه المسئلة
وبين هذه الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر وسكتت وقالت المرأة بل رددت فالقول
قول المرأة ومثله لو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالصحيح
قول الزوج من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد
حتى مات زوجها فقالت ورثته انها زوجت بغير امرها ولم تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث
لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت
زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع
غير نافذ وادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة في فصل شرائط النكاح من الخانية
وكذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة
وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول
قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت
قبل موته وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل اذا
مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت اسلمت حال حياة
الاب وقال الاخ صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حياة الاب وكذبه الاخ الابن
المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالميراث للابن المتفق على اسلامه
وعلى الاخ البينة انه اسلم قبل موت ابيه في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط
قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم

وفي الفصل الاول من نكاح الولوالجية رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب ... فالصحيح انها لا تقبل لان التمكين من الوطء ...

قال الزوج سكتت وقالت رددت

اسلمت بعد موته ولي الميراث

وهذه المسئلة مذكورة ايضا في اواخر ادب القاضي ... نقلا من الخانية

منهما اسلم في قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول
النصراني ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه ولو اقام المسلم بينة
انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا فنصبت بالميراث منهما
من المحل المزبور وكذا في المحيط ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف
منه الجنون بان راه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول قوله جامع الفصولين
في الطلاق بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى نفقه
مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق
وقول قول شوي باشد در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين من انكر فعل
غيره كان القول قوله لانه يتمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة من
كفالة قاضيخان نخ اختلفا في هبة المهر وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط
فالقول قولها قنية في باب المهور واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع كان
القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلف في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال
اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وتمامه
مسائل احد بهاذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد بن الحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي
واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي المسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما
لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في
قول ابي يوسف وفي قول محمد بن الحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون مصدقا المسئلة الرابعة اذا قال الوصي ادبت
خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس
سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسئلة
في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية ثم في كل موضع كان القول للوصي فعليه اليمين من
وصايا الكافي وكذا في الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية رجل اشترى حليا فدفع الى امراته
واستعملت ثم ماتت المراة فادعى الزوج ورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول
قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية في الثاني من دعوى جواهر الفتاوى
سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بالفعل المخصوص

مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان
القول له في اصل الاعارة فكذا في صفته فتاوى الهداية قب ولو كان على ابيها دين فجهزها ابوها
ثم جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب فخ القول للبنت وعنه القول للاب
فانه قال لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاخذت لجهازك بها وقالت بل بمالك فالقول
للاب في باب ما يتعلق بتجهيز البنات من نكاح القنية قال بعثت الى امراتي شيئا فقال
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل لانه المملك فكان بجهة التمليك كما
اذا قال اودعتك هذا الشيء فقال وهبته وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في سقاط ما في ذمته
لا في الطعام المهيا للاكل كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها
فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيا للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز من تبيين الكنز
للزيلعي من اخر باب المهر رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر
اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال الفلان بل غصبتني
فالمقر ضامن وان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها في اوايل الثاني من اقرار الخلاصة رجل
اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال فلان غصبتها مني هذه الالف
ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الالف على المقر له ولكن بعد ان يحلف المقر له
ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له
المأخوذ ما قبضته مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال اخذتها منك
وديعة وقال الاخر بل قرضا يكون القول للمقر له وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم
قد وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له
كذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني
بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته
منه او قال اجرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري
وقد اخذتها مني ظلما فان القياس ان يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار عليه
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان اذا قال له اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك
وقال المقر له المال لي فالمال على هذا القياس والاستحسان او قال دفعت هذا الثوب الى فلان الخياط
ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي في الثامن من اقرار التاتارخانية وعلى
هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في
دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها
وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له من المحل المزبور رجل قال لاخر اخذت منك هذا
الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه كان ضامنا

في الثامن من اقرار الخلاصة وفي المنتقى هشام عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب قال
هذه الدار هذه الدابة هذا الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او قال اجارة او قال كانت في
يد فلان فقبضتها منه او قال فلان هو لي فالقول قول الذي في يده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده
او قال فلان هو لي فاني امرها برد ما نقد بين الدراهم والثوب وقال ابو يوسف هما سواء
في الثاني من اقرار المحيط وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد
فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة في الثامن والعشرين من بيوع التاتارخانية ودفع الى غيره دراهم
فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب
الدراهم من النكاح التاتارخانية قبيل فصل في تكرار المهر غصب منك الفا وربحت فيها عشرة الاف
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة
الالف فالقول للغاصب في الثاني من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل غصب عبدا
فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو لي وقال المغصوب منه هو لي
ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب
فالمال للمغصوب منه في الفصل الاول من غصب الخلاصة اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب
مع يمينه بما بعد ما قيمته الا عشرة من غصب منية المفتي قبيل الرد والاسترداد اذا تصرف في
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته ثم ماتت وادعى
انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه كان الزوج
يتصرف في مال زوجته ثم ماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج
اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له من دعوى البزازية في نوع في الدفع قال زن شوى
دعوى ميكند صد درم سيم ترا داده ام كه بوام دارد ده گرفتي وبوام دارد وادى
شو اين ثمن باز ده شوى ميگويد كه مرا گفتي در اين صد درم وبفلاني ده گرفتم وداد
بحكم امر تو ومن بوام داروي بنودم اجاب فقال قول زن بود كه من ترا وكيل نكرده ام
بدادن اين سيم بفلان قبل چون مقر بود گفتم كه اين سيم بكبر بفلان ده پس انكار
درست بود وچون اين صورت توكيل بود اجاب وي دادن بجهت قضاء دين
من دعوى القاعدية ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول
ان لم يأمره وقد وقعت حادثة الفتوى تاليف هذا المحل وقع اليه اخو مالا ليدفعه الى اخر
ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفع
فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا وكهذا قال الزيلعي
اخو المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه

وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى من اوايل وكالة البحر وفي الفتاوى
الناجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده الي وهلك عندي
لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع فاراد المالك ان
يضمن الغاصب فقال المودع فرده علي وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده فالقول
قول المودع لانه امين من وديعة البحر الرائق وكذا في التاسع من وديعة التاتارخانية
خانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين
وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب
الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك
في التاسع من وديعة التاتارخانية وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ما رهنته او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه
تاتارخانية فيما يرهن مال الغير من كتاب الرهن هلك العين المستأجرة على حفظه ثم قال الاجر بعد
عام ولي اجرة وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال
المستقرض جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين ليس ذلك المستأجر لحفظه بل غيره
في انكار الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستأجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم بحاله
لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قال بعد الشهر انه لم يصل
بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الكسوة
ولو قال المستأجر دفعت اليك من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع
لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى
البينة لانه لا علم لهم في اواخر الثاني من اجارة البزازية وكذا في العشرين من العمادية ادعى الرد
بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا
وحده واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع اخر فالقول للمشتري في الحادي عشر من بيوع البزازية
صيرفي انتقد دراهم رجل باجرة فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا ومن الاجر
ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف
على الدافع وان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه
لانه ينكر اخذ غير ما وجده اخو ما لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ان رد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله في كتاب
الاجر على المستأجر من الخانية يكي را بر ديگري ده دينار زر مي بايد بها جامه صد درم سنگ
نقره داده است اكنون رب دين ميگويد زر بده وي ميگويد كه من اين صد درم سنگ نقره
بعوض اين ده دينار زر داده ام اين ميگويد مرا از تو صد نقره مي بايستي از ان حساب

بن میگوید مرا بتو چیزی نقره داده فی بنوده است فقول قول رب دین بوده است و
من نقرها از حساب زر باگرفته ام فقول قول مدیون بود در انکه گوید مرا بتو نقره داده فی بنوده
است ما نقره ستانده من اواخر دعوی الفاعدیة المستفی قال ابو حنیفة اذا قال القصار قد رددت
فالقول قوله مع یمینه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبک وقال رب الثوب لیس
هو ثوبی فاخذه رب الثوب قال الصحیح انه یسعه لبسه وبیعه فانه ذکر محمد لو دفع الی الخیاط ثوبا لیقطعه
قباء و دفع الیه البطانة فجاء به فقال رب الثوب لیست هی بطانتی فالقول قول الخیاط مع یمینه
انه بطانته ویسع لرب الثوب لبسها لانه دفع الیه الخیاط بدل بطانته وکذلک القصار من الوجیز
للسرخسی فی باب اختلاف الاجیر والمستاجر من کتاب الاجارات ولو اختلف الخیاط مع رب
الثوب فقال رب الثوب امرتک ان تقطعه قباء وقد خطته قمیصا فقال الخیاط لا بل امرتنی
ان اقطعه قمیصا کان القول قول رب الثوب مع یمینه وهو بالخیار ان شاء اخذ القمیص واعطاه
اجر مثله وان شاء ضمنه قیمة ثوبه غیر مقطوع فی فصل فی اختلاف الاجیر والمستاجر من اجارة المحیط
وکذا فی اوایل اجارة خزانة الاکمل ولو دفع الی قصار ثوبا لیقصره بدرهم فاعطاه القصار
فقال هذا ثوبک وقال صاحب الثوب لیس هذا ثوبی کان القول قول القصار فی قول ابی حنیفة
وکذا لو کان القصار جحد رد الثوب لان فی قول ابی حنیفة القصار امین وکذلک کل اجیر
مشترک والفتوی علی قوله من المحل المزبور ولو دفع متاعا الی حمال لیحمله الی موضع فحمل فقال
رب المتاع لیس هذا متاعی فقال الحمال هو متاعک قال ابو یوسف القول قول الحمال مع یمینه
ولا اجر له الا ان یصدقه الاجیر ویاخذ وقال والنوع الواحد والنوعان سواء الا انه فی النوع
النوع الواحد الحمل و الصحیح ان لا یلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زیتا فقال الحمال هذا طعامک
وقال رب الطعام کان طعامی اجود من هذا فان هذا اخس ان یاخذ الطعام ولا
یعطی الاجر فاما فی نوعین مختلفین فلا اجر للحمال الا ان یصدقه ویاخذ من المحل المزبور فرع
له علیه دینان من جنس واحد فادی المدیون شیئا من المال صدق انه دفع بای
جهة فیسقط ذلک من ذمته ولو من جنسین کذهب وفضة او بر وشعیر فادی نقصه و
وقال ادیت عوضا عن الذهب لا یصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفین شری من دلال
شیئا فدفع الیه عشرة دراهم ویقول هی من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالیة صدق
الدافع بیمینه لانه مملک و دفع الی ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا لانه مملک رجل
ادعی علی ابن الغائب دین ورثه ان الاب اعطاه بقبل والوارث یصدق ان الاب
اعطاه بجهة الدین لقیامه مقام مورثه فیصدق فی جهة التملیک فی الفصل الرابع والثلثین
من الفصولین فیما یکون فیه القول للمملک من جهة التملیک وکذا فی العمادیة علیه مال
واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادی نصفه وقال هذا من احد النصفین لا یعتبر ذلک لو کفل

بنصف المال لرجل فادی نصف المال وقال هذا من کفالة فلان یعتبر وکذا لو کان بکل
نصف وکذا لو کان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر کفالة من المحل المزبور من علیه الدین
بجهتین مختلفتین لواحد کل دین الف درهم فقضی الفا ثم قال انا قضیت ثمن العبد وقال
رب الدین بل هو ثمن الجاریة وحلف المدیون علی ذلک فالقول قوله وان رب الدین مطالبة
ثمن الجاریة وان اقر باستیفائه لان الشرع لما جعل القول قول المدیون مع یمینه فان حلف
وجعل الشرع ذلک الالف ثمن العبد فقد کذب رب الدین فی قوله انه ثمن الجاریة فلا
حکم انه من ثمن العبد بناء فی تصدیق من زعم انه ثمن الجاریة وان اصار مکذبا شرعا فیسقط
قوله کما سقط انکار المشتری عند الاستحقاق حتی لا یمنعه من الرجوع بالثمن فاعدیة فی
الدعوی رجل دفع ثوبا الی غریمه وهو بایع جاریة منه ثم ادعی انه ذلک بالثمن وانکر البایع
انه قبضه بالثمن فلا یخلو اما ان یقول قبضته امانة او ما هو ذلک قائم بحاله فیاخذه او یقول قبضته
بدین اخری علیه ففی الاول القول للقابض مع یمینه لان ذا یدعی علیه معاوضة ثوبه بدراهم
الدین وهو ینکر وفی الثانی المسئلة علی وجهین اما ان ینکر الدافع دینا اخر غیر ثمن الجاریة
او یقر به فان انکر فالجواب فیه کما فی الفصل الاول وان اقر به فالقول للدافع لانهما اتفقا علی
المعاوضة واختلفا فی الجهة فکان القول فی جهة المعاوضة والتملیک قول المعاوض المملک لانه
ینکر زوال ملکه عن الثوب بجهة اخری والقابض یدعی ذلک یکن علیه دیون شتی او ادی
دراهم کان القول قوله فی تعیین احد الدیون لما قلنا من اواسط دعوی الفاعدیة قال
صد درم رب دین داده ومیگوید که از بهاء غلام داده ام رب دین میگوید که مرا بتو
حساب دیگر بود و از ان حساب یافته ام دهنده میگوید که مرا باتو حسابی دیگر نبوده است قول
قول که بود اجاب قول دهنده بود و سوگند یعنی یحلف بالله علی انه لیس له شئ اخر فان حلف
مضی الامر وان نکل قضی علیه بذلک المال المدعی ثم یحلف انه لم یؤد ما ادعی من تلک الجهة من
المحل المزبور ادعی الکفالة بالمال الی اجل فالقول قوله وان لم یصدقه صاحبه لان الاجل
من مقتضیات الکفالة مبسوطا فی باب الخیار من کتاب الاقرار وان قال المدعی علیه علی
الف درهم مؤجلة الی کذا وقال المدعی هی معجلة کان القول قول المدعی الا فی الکفالة والمسئلة
معروفة من اوایل دعوی الخانیة قال ضمنت لک علی فلان مائة درهم لک علیه الی شهر وقال
المدعی هی حالة فالقول للضامن ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الی شهر فالقول للطالب
عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد وزفر من الکفالة من المغنی فی مسائل الحوالة ولو قال کفلت
لک بالدین الذی لک علی فلان الی شهر وبعد الشهر لا فانا بریء من المطالبة وقال صاحب المال
بل کفلت بان لا اطالب الی شهر وبعد الشهر اطالبک به فالقول قول صاحب المال ففی الفصل
قول الکفیل لانه لو شرط ان لا یطالبه بعد شهر او کان مکان المال نفس فالکفالة جایزة من

متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له
بالمال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالا لك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل
لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه
فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين
الذي عليك فالقول قول المحتال عليه من حوالة الخلاصة قال المحيل بعد ما ادى المحتال عليه
ادى الدين اليك وقال المحتال بل قبلته ونويت حقي على الرجوع عليك فالقول للمحتال
بالاصل من لسان الحكام وكذا في حوالة البزازية بعبارته وعن محمد قال لغريمه حططت عنك خمسمائة
من الالف التي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية بعد الشهر وقال المديون حططت بغير شرط
فالقول للمطلوب لانكار الطالب الحط على الشرط كذا في الكفالة من صلح البزازية قال الطالب هو موسر قادر على
الاداء وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال
كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسرة مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس
من كتاب القضاء قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال
فالقول قول مدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره كالكفالة
لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزام الذي باختياره والا فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام
دليل اليسار انفع الوسائل وفيه تفصيل لا بد من معرفته فان قال الرجل انا معسر فعلى بعض المعتبرات
كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة على اليسار في باب النفقة من نكاح الخانية فان اقامت
المرأة البينة انه موسر تقضي عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة من النفقة من البزازية
ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت
سقطت والبينة عليه من نفقة البحر الرائق ولو اختلفا في الاجل والمسلم اليه يقول له اجل
فالقول قول رب السلم لان السلم يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه
يدعي الاجل ورب السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول
رب السلم ويفسد العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول رب السلم
وان كان فيه فساد العقد وهو القياس كرب المال في المضاربة اذا اختلفا فقال رب المال شرطت
لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف الربح مطلقا فالقول قول رب
المال له ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد لصحة العقد وصار كزوجين اذا اتفقا
على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول لمن يدعي الشهود وبخلاف مسئلة المضاربة
لان ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صارت اجارة فرب المال ينكر هذا العقد
فكان القول قوله اما ههنا اتفقا على عقد واحد شرح مختلف الرواية وان قال المشتري اشتريت البناء

وفي الخانية القول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة كذا في التاتارخانية

اختلفا في العسرة واليسرة

سئل عن امرأة ادعت على زوجها بمال الصداق ونفقتها المقدرة من مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك فمن القول
... بالاعسار عن ذلك اجاب ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا حبس عليه ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى
ابن نجيم

وفي باب النفقة من نكاح الخانية وفي ثمن المبيع والعوض ... على
المديون انه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذلك في المهر والكفالة و
قال بعض الناس يحكم بالزي

لو اختلفا في الاجل والمسلم اليه

اي بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض دون البناء
اولا ثم اشتريت البناء بعقد اخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا او قال الشفيع
لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة
ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان
القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما
البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد
البينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا
كان القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة اشترى ارضا ثم امتنع
عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما
هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط
المفسدة من البيوع ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول لمنكره عندهما وعند الامام لمدعيه كما في
المجمع لانه منكر يدعي لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم والقول له وتمامه في شرح المجمع وفي القنية
اختلفا في شرط الخيار وان اقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية قبض المشتري ثم قال
اركبه لا يصدق في دعوى خيار الرؤية من البحر الرائق ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا
فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه ان لم يكن اقر بالقبض
القبض جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع باع قطعا ما بعينه وقال بعته جزافا
وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذلك ما يوزن وان قال البائع بعت الثوب
اسم الذرع وادعى المشتري شراءه وذرعه القول للبائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا
كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذرعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على ...
الثاني في الحادي عشر من بيوع البزازية رجل اشترى خابية خل فجعله المشتري في جرته ثم وجد فيها
... فقال المشتري كانت في خابيتك وقال البائع كانت في جرتك فالقول قول البائع
لانه ينكر العيب عمدة الفتاوى في البيوع وكذا في الخانية في فصل في الرد بالعيب رجل اشترى
دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشتري
بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب لا يرد
فقال البائع بعته منك معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري ثم ينبغي ان يحكم الثمن في مسائل
متفرقة من بيوع القنية وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال الغني شجه
فالقول قوله من متفرقات بيوع المحيط والتاتارخانية ولو كان الموهوب جارية فارادت ...

قال اشتريت الارض بدون البناء اولا

لو اختلفا في اشتراط الخيار

وزنه في بيته فوجده ناقصا

وتأويل المسئلة ان يكون رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم بانتفاخها
قبل ذلك الى ان يوجد فيها الفارة ولا عبرة ... لو علم بالتفسخ والشد
وعدم انتفاخ رأس الاشياء الى ان يوجد فيها الفارة فالقول قول
البائع كذا في الرابع من بيوع المحيط

وتأويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب
كذا في الخامس عشر من التاتارخانية والرابع عشر من المحيط

اذا قال البائع بعته معيبا

الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او قال الواهب لا بل وهبتها
لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البنا والخياطة وغيرهما فالقول
للموهوب له من الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجا المولى بعد ذلك يطلب تضمينه
وقال كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري يقبل قوله في العاشر من بيوع
الذخيرة امراة اشترت شيئا فقالت انا كنت رسول زوجي اليك لا ثمن علي وقال البائع
انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر وجوب الثمن عليها وعلى البائع البينة في
الحادي عشر من بيوع الخلاصة قال لزيد على عمرو الف درهم ولبكر على زيد الف درهم فقضى عمرو
بكرا الالف عن زيد ثم طالب زيد عمرا بالالف التي كانت له عليه فقال عمرو قد قضيتها بكرا بامرك
فقال ما امرتك بقضا تلك الالف ولكني دفعت اليك الفا لتنقدها الى بكر فقد نقدتها اليه
فانكر عمرو فالقول لزيد انه لم يامره به بغير النقد قيل اتفق الخصمان ان عمرا قضى دين زيد بامره
وانما اختلفا في انه امر مطلقا او مضافا الى النقد قلت الامر مستفاد من جهته فيكون القول
قوله في جهة الامر وصفته فان كان الامر مطلقا او مضافا الى ماله عليه كان جهة في سقوط الدين
عن المامور وان كان مضافا الى النقد لم يكن جهة في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقا او مضافا
الى ماله عليه فكان القول له كما لو انكر الامر اصلا الا ترى لو لم يكن للامر على المامور دين كان الحكم
كما قلت من اواسط دعوى القاعدية وان كان رب الدين امره بالبنا فيها ليحتسبه من الاجر
فانفق للبنا واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان
انكر اذن او الامر بالبنا فالقول قول رب الدار في الحادي عشر من اجارة الخلاصة وان كان رب
الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب من الاجر واختلفا فقال المستاجر انفقت كذا
وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار لانه يدعي ايفا الاجر وهو ينكر
وان اقر بالبنا الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه
يدعي زيادة وهو ينكر قالوا هذا اذا كان يشكل الحال وان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال
بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة هذا البنا قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم
لا بل قدر ما يقول المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى
والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل
تلك الصناعة فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى
قولهما في الحادي عشر من اجارات الذخيرة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد انكسر
في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها انها ملك للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه
الاوعية والادوات من اجارة خزانة الاكمل اذا استاجر الرجل من اخر حماما مدة معلومة ثم ا
اختلفا

اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت
مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر
هو لي وانما انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى بيد صاحب الحمام على ما
قبل هذا فاما الرماد فان ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله الا ان
جحد ان يكون من عمله فالقول قوله في الخامس والعشرين من اجارة المحيط دفع ذهبا الى
صائغ ليصوغ له طوقا او خاتما ويزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال
لم يزد ان لم يمكن معرفته بالوزن وان كان يعرف بالوزن فالقول للامر مع يمينه الا ان يثبت الصائغ
ان يزيد عليه ذهبه ويأخذ الطوق في باب الاجارة والصياغة من اجارات المحيط للسرخسي
ملخصا دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت خمسة لان فضتك كانت
خمسة وهذه عشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول للصائغ من المحيط البرهاني
الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع يمينه من شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد في باب اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها
قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت من مالك كذا ثم ماتوا او ابقوا وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي بعت
لك رقيقا او بعت الثمن مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين الا
ثم الان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها
عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بالعيب فقال القاضي برئت منه فالقول
قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لان قوله على
حكم وكذا كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال
الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت
محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا
فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين جبر ومنها
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين
ومنها اذا اشترى دارا او انكر المشتري الشرا او قال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف
المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف في مال الصبي
والوقف في يده او نحو ذلك من الامنا بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين
اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت
في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه في باب الاستحلاف من قضاء

في مسائل التي يتعلق فيها بينة الخصمين رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار
دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره والمراة زوجته واقاما البينة تقبل بينة
المراة على دعوى الدار ويقضي بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضي بالزوجية
بينهما لانه تعذر قبول البينتين من كل وجه في جميع ما يدعيان لانه لا يمكن قبول بينتها في
الرق لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والقضاء بالبينتين واجب
لانهما من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح بقدر الامكان
ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزويجها نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك
لها من تهذيب الواقعات نقلا عن العيون اقامت البينة ان زوجها حلف بطلاقها انه لا يشرب
الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام
الزوج ان الحلف انما كان على لفظ آخر وهو لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشربه مرة اخرى
فاي البينتين اولى اجاب تقبل كلتا البينتين ويثبت اليمينان وان تطلق لان العمل بالبينتين
ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب
الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى قضاء فيهما في حق تعالى
على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثلثا تطلق ثلثا
وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امراته وقيل
وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة من الفاعدية في اواسط
كتاب الدعوى وكذا في اوائل كتاب الطلاق ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت
المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة حرة
تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار للرجل والمراة وبالنكاح
بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق
واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر
الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الاصل وبنكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا
صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
في دار في يديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقام البينة يقضي
ببينة المراة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر
ابن شجاع في النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان
كانت في يد احدهما ترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا
تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض فال وينبغي ان الدار اذا كانت

حلف بطلاقها انه لا يشرب

العمل بالبينتين واجب الثمن

اختلف الزوجان في دار في يديهما

في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة
الخارج قاضيخان في اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى فيمن يصلح خصما في الباب
على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر يصح اقراره
ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة
البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح
لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا
على غائب فارادان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى
على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب في الثاني والسبعين من شرح
ادب القاضي حس قد يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولو دفع جاز
كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا
تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز
وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد
رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له
جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي وراد اخذه لم تقبل بينته ولم
يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري
محمد انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا
يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا او قبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان ابن فلان ودفعه
الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف
بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر
مسائل والكن منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام
ان العبدين له له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل
بالشراء والمبيع بالعيب فقال البائع رضي الامر به يقبل البينة على رضي الامر وليس له ان يحلف الموكل
ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة يقبل بينته ولا يحلف الوكيل
ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل لا
يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه اوصى الميت تقبل بينته ولا يحلف
المدعى عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان
الميت اوصى اليه والي هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على
ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا وحضر من الحقوق
وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول

قد يكون خصما في البينة ولا في اليمين

وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين

بدل او اقر وليس للوصي وكالاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا لا يخلف
بملك البدل في حصته من قضايا القنية في باب من يشترط حضرته لسماع البينة واذا استحق المبيع
من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن ثم اقام البايع بينة على النتاج
وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف
المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة كذا ذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين
ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن واقام البايع البينة على النتاج او على وصول
ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين
نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار سئل حسام الدين هل ينصب القاضي خصما عن المستحق
لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع بحلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا
يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه يقبل
هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان يفتي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه
لا يقبل وكتبت كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام
برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في المبسوط اختلافا
بين اصحابنا وذكر في المحيط وتخيل على قياس قول ابي يوسف لا وعند محمد يشترط حضرة المستحق
وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الفصل الثاني
من الفصول العمادية المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم
البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة في الحادي
عشر من العمادية عشر اذا اقام البايع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته للقبول
البينة هو المختار في باب من يشترط حضرته لسماع البينة من قضايا القنية والمستحق اذا اقام البينة على
الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد
ان يرجع على بايعه فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام
البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه منتصب خصما
عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا
تقبل بينة ذي اليد وههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكان بينته اولى عمادية في
الفصل الخامس عشر رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق
العامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة ثم اراد المشتري ان يرجع
بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا
واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم

> اذا استحق المبيع من يد المشتري

خاصمه البايع واقام البينة انه حر الاصل او العبد يجحد حريته فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض فقالوا في الارض اذا اقر المشتري
انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع
عليه بالثمن لا تقبل البينة الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بينة من خاصمه فيه للعامة صحيحا في
البيع الفاسد غصب دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب لم تجز بلا حضرة المستأجر
اذا بدله ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة بعقد الاجارة
فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع فيمن يشترط حضرته وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد
للمستأجر فيشترط حضورهما كرهن في الثالث من الفصولين اشترى دارا ووديعة في يد
الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير والمستأجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب
الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن
خلاصة في اول كتاب الدعوى واختلفا في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار
وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض
من دعوى البزازية فيمن يشترط حضرته وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد احد
خصم الان يدعي ذو اليد كونه مودع المعير من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين
بعلامة جح في اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدت في يد اخر فله خصومته معهما بخلاف الوديعة
والفرق ان للملتقط ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة من الفصولين في الثالث
وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستأجرون
للارض لا للمولد الارض لانهم اجراء رب الارض عده هذا لو ادعى ملكا مطلقا اما لو ادعى
الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في شرط
حضرة عله دار ان در دعوى تحتها من المحل المزبور ادعى على اخر انه استأجرت هذه الدابة
التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستأجرها انت منه وقد نصب هذا المستأجر
خصما له في حق اثبات الاجارة عن الغايب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا وقال
استأجرت هذه الدابة من فلان وقبضتها فانت اخذتها بغير حق وقبضتها مني ينتصب خصما
اما لو قال انا استأجرت من فلان قبل ان تستأجره منه وقد سلم الي لا اتي فانه لا ينتصب خصما
فالمستأجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى
الفعل تتمة برهانية فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في دعوى التتارخانية في المتفرقات
نقلا عن الخلاصة استأجر دابة وقبضها وغاب المالك وادعى اخر ان اجارته اسبق منه وبرهن
فتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستأجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في

> المستأجر لا ينتصب خصما الا

نفي فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب بلا دعوى
الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت غصبتها مني ما لو قال سلمها اليك بالاجارة فالمستاجر
مني لا الي لا يقبل م وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي يصح عدم الانتصاب كالمستعير خصم للكل
وكذا في دعوى الرهن والاجارة لا يصلح المستاجر خصما للمشتري والموهوب له يصلح للكل والله اعلم
وفي الذخيرة باع من اخر شيئا فادعى الثالث ان البائع كان اجره منه او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى
يحضر البائع فاذا حضر برهن عليه الا ان يقبل في الخامس عشر في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى
البزازية المستاجر ان يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه
المشايخ قيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما
لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة او غيره قال هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب
خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال
استاجر تملك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي
ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او
او شرى او المشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له وعلى هذا القول قال خ كذا في فقط
من الفصولين فخ او بل الفصل الثالث عم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة
في يده لي فقال المشتري تحت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب تمكن المشتري من اثبات
ذلك البينة فخ في باب من يشترط حضرته لسماع البينة ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره
وسلم فجاء الاول فاراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا تقبل بينته عليه وان كان
هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا تقبل
الاول على الثاني لان يد الثاني امانة فلا يكون خصما للمدعي ح ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر
وادعى الاجارة تقبل بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان
خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم اشتراه
بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة
على الرهن تقبل بينته وان كان راهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوائل كتاب الاجارات
وفي الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك
العين وذي اليد والمذكور في الصغرى ان من ادعى سبق اجارته فكذلك من دعوى البزازية
وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا الا
خصما للمدعي خزانة المفتين فيمن يصلح خصما لغيره ذ باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع
منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يكون المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الا ان يقبل كذا

المستاجر هل يصلح خصما

اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره

كذا في ص ح بخواهرزاده وفي سي اجر ملك واستاجر المالك اجر دابته من غير الاول او
اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه
بلا عذر فللمستاجر اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة ثم ياخذ او يفسخ البيع والعقود عليه
تغير فيخير وفي الهبة والاجارة ليس له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة وان لا فله ان يبرهن
على ذي اليد في الهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وحتى المستاجر الثاني فلو
اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لانتقاض قبض الهبة بقبض
منه والهبة لا تصح الا بالقبض كذا شصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر
وهو خلاف ما ذكر في ذص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا الا
خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شين وكثير من مشايخهم فقد انه يشترط
حضرة البائع وقيل لا يشترط فتحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن
والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى جنبا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب
جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البتات في اوائل
الثالث من الفصولين حيلة اثبات الرهن على الغائب جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم
به القاضي فيقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي ذكر في
ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل في رواية لانه لما رهن عنده
فقد استحفظه فاذ تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في البزازية
في الخامس من الفصولين وكذا في الثامن والعشرين من دعوى التتارخانية سئل ابن نجيم
الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها
من زوجته ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فان مسئلة
معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمستعير من الرجل المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق
ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي بخ فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فجاء صاحبه
الى المرتهن ليس له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه
حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد
بانه مودع فحينئذ تندفع الخصومة عنه فاما قبل دعواه تجوز المطالبة ان للمالك طلب ملكه منه من قضاء
قبيل باب ولاية القاضي الوكيل بالحفظ من جهة الغاصب لو اودع عند غيره ومات فقد ولد لمولد
خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه الى فغاب
تخرج عن الخصومة في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
شراه فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا فخ وفي
قبل قضاء لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضورهما

المشتري ليس بخصم للمستاجر

جواز اثبات الرهن على الغائب

خياط عنده ثياب وغاب عن البلد

رهن متاع غيره بغير اذنه

اي عالم حيا ان المفتي ان يقول

تصار كدعوى الرهن وبعد قبضه بشرط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا
في فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب
الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده في الثالث من الفصولين
رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع
في يد البائع محبوسا بالثمن كله او ببعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول فادعى المشتري الشراء على
الثاني والبائع يقر او استرداد المبيع من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله
للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد وتحصيل يده
مسند المنتقى صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من
البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان
المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع تاتارخانية في الخامس من الدعوى وفي فتاوى [illegible]
باع البائع المبيع من آخر قبل نقد الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي
الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذه من ذي اليد في الخامس عشر
من دعوى البزازية رجل اشترى شاة ميتة او دما او خمرا او خنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق
المشتري بالبينة فادعى الشراء بالميتة والدم لا يكون خصما ولا يسمع البينة عليه في الثاني والعشرين من
دعوى المحيط البرهاني وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا تصح وان
ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيقضي
بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة
بيع الفضولي كما عرف بزازيه قبيل نوع فيمن يشترط حضرته باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا تصح لانه ليس في يده فان شاء دعوى المغصوب
على الغاصب حال كون العين في يد الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف في
العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى
وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذكورة في اجازة بيع
الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب
منه وبرهن ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو
ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب
وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية فش
قبر عليه آخر انه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ
دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انك غصبته مني تسمع في حق الضمان الا يرى
دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب كما لو برهن المغصوب

العقار هل يضمن بالبيع ام لا

المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي
غصبه مني فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ح غصب شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت برئ الغاصب اذ استحقت عين المغصوب كما في
في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن التوفيق
بان كلام ح فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم من الفصولين
في الثالث لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق
غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برئ الغاصب ولو غصب ثوبا
فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق
عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها
وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف قطع ثوب او خاطه او طحن بر
لان ثمة ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم فيتحقق ملكه
القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس من الفصولين الدعوى في غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة من دعوى الاشباه
المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه
حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا ينبغي ابرأ الغاصب عن الضمان تتمة برهانية في
فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية وقال محمد في
الجامع لا ينتصب غاصب الغاصب ومودع الغاصب خصما للمالك حتى ان من
ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان واقام بينة لم تسمع
وكذلك لو اقام البينة ان فلانا غصبه منه واودعه وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي
يدعي المدعي الغصب عليه لا تندفع عنه الخصومة ويقضى بالعبد للمدعي من نظم زندويسي كذا
مجمع الفتاوى نقلا عنه قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول
انه ملكي غصبه مني فلان ثم غصبته منه او اودع عندك في نوع في الخصم من الخامس عشر
من دعوى البزازية المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري ولا ينتصب خصما
لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر
بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انه وارثه اولا فبرهن
على الموت او الوراثة تقبل ولو مقرا لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي
الشراء كذا في فقط منه المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني واعرني فحينئذ
ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين وفي الذخيرة المودع والغاصب

دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل

اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى
المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما عرف في
البدائع وغيرها في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية في يده عين ادعاه انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى
على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة نوع في حكم
من الخامس عشر من دعوى البزازية عين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب
بالشراء باقراره وهي عجيبة ثم ادب القاضي احاله الى باب اليمين ولم اجده ثمه وديعة في يد رجل
مقر بالوديعة جاء رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما اذا انكر شراه كما
اذا ادعى الوراثة في اول باب الرجوع عن الشهادات في المواريث من جامع فقلت
الكتاب وضع المسئلة في الدار في الباب الاول من قضايا الجامع الصغير ثم قال وذكر
ان مدعي الشراء لو قال اشتريتها من المودع وامرني بالقبض منك لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد
تتمة برهانه فيمن يكون خصما ومن لا يكون ومن ادعى على اخ مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع
اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا اخذ المال من الدافع ثم رجع هو على الابن
ان انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على
ابيك وموته وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان فلو حلف حلف الابن فانه
على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسبه وموته كما لو اقر بهما صريحا ثم ان انكر المال
ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في
التحليف على المال واخذه منه بتحليفه على المال بنا في الثامن والعشرين من الفصولين
قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع فحضر البائع
البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه
البينة عليه لانه حينئذ يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك
بزازية في الخامس من كتاب الدعوى عبد في يد رجل قال هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه و
يقضي بالعبد على هذا الحاضر ويتضمن القضاء على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره في الثالث
من قضاء البزازية قال ادعى ان هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام البينة
اجاب نعم ولكن يأخذ منه الثمن لفلان قبل التسليم هذا قضاء على الغائب نعم ولكن في ضمن القضاء على
الحاضر ومثله يجوز اذا كان بالبينة من دعوى القاعدية اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن
انه احال به على زيد الغائب فجاء المحتال عليه فالمال عليه في الثامن من دعوى البزازية
فيمن ادعى على ذي اليد دارا ان الغائب اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد تقبل بينة المدعي

المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء كما من ادعى دارا في يد رجل ثم قال اشتريتها
من فلان وفلان كان اشتراها منك ثم قال الامام اذا قال انه اشتراها من ذي اليد وفلان
اشتراها من ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها عن ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل
وعن الكتاب لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء وفلان الغائب
فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم وكيله لكنه محبوس بالثمن
عندي او اودعتها ولو قال هذا الذي اشتريتها من فلان الذي وكله بالبيع يسمع ولو قال هذا
اشتراها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام وتسمع عند الثاني وكذا لو ادعى
بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى مني حصته التي ورثه من المورث وهو غائب
واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق للغائب فيها تقبل منه لكنه
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع للخصم منتصبا الاول ينتصب الحاضر الذي
العين في يده خصما عن الباقي اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت او
الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر امواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العمادي عن
وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى
رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي انتهى الثاني انما لا يسمع
دعوى الغائب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث بينه وبين الحاضر اما لو انكر الارث
وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل اخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فيسمع دعواه
وتقبل بينته كما في الفصولين فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة شروط كون
العين كلها في يده وان لا يكون مقسومة وان يصدق الغائب على انها ارث عن الميت
المعين الثالث انما يكفي ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضى به اما لو ادعى حصته
وقضى بها فلا يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين
ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة
منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل
لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلو
بدعوى الارث لكن ليس للذي اليد حصة فيه اذ قضي عليه انتهى الخامس اذا كان الوارث كبارا
وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير يسمع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل
قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصة فانه
جميع دينه كما في بدل الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته وتمامه في خزانة المفتين السابع
الوارث على الدين اذ انكره وان لم يكن للميت تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان
لم يكن للميت تركة وتمامه في البزازية التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع الدين على الميت

القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القضا للخصاف وخطأه ابن وكيل بيت المال ليس بخصم بحر
زيلعي في مسايل شتى من كتاب القضا ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد
ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ المقضي عليه ادعى كونها ميراثا عن ابيه الذي هو ابو
المقضي عليه وبرهن لا يقضى بنصفها للمدعي هذا الان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضا عليه ح وكونها
ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ من قضا البزازية في نوع في علمه ادعى عليهما ان الدار التي
ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب ايضا اذ احدهما
ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضا على الغايب بل يكون قضا
في هذا الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشرا لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الرابع
من الفصولين وفي الفتاوي تركة في يدي ورثته لم وبعضهم غايب ادعى رجل على احد منهم
انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراه من مورثه كان
يكون خصما عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت بزازية في
اوايل كتاب الدعوى وكذا في قيام البعض عن البعض في الدعاوي من هذا الكتاب بقى لا اصل اه
عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضا عليه قضا على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان
البعض في يده فبقدره بزازية اوايل كتاب الدعوى وفيه حل ان احد الورثة ينتصب خصما عن
الميت في عين هو في يد ذلك الوارث الا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من تركة
واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه في الرابع من العمادية ح ادعى عينا
واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما
عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى رجل
العين ينتصب هذا الوارث خصما او ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي جامع الفصولين
في الثامن والعشرين في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر منزل انهما وقف على
واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما لو قفهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا فيقضى على الحاضر فقط
وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة تخالف مسئلة احد الورثة وتخريجها انما يقضى اذا كان العين
في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة
في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضا فعلى هذا ينبغي ان
يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع من الوقف وقف بين اخوين مات
احدهما ويقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطن بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين
الدعوى والبينة من قضا القنية لخ وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم او
وكيله تصح الدعوى لو كان الوقف واحدا فع لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم

جميعهم ولا يصح القضا الا بقدر ما في يد الحاضر من المحل المزبور نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم
سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون
نفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضا بدعوى احد
من المدعين على واحد من المدعى عليهم ثم يخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى
خاصة بمنزلة طريق ياخذ من طريق المسلمين ثم اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة
كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما
يقضي على من حضر منهم خاصة قاضيخان وتمامها ما ذكر في غط سئل عن محمد عن نهر عظيم لاهل قرى
لا يحصون نكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين ثم قالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا
كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر مجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري
اليهم فيما مضى ثم اقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم وان الاعلون هم الذين كروه
عنهم لا يمنع عن الاسفلين ثم لو جاز الاعلون بازالة عنهم قال قال هشام اخبرنا هذه المسئلة
على ان الشهادة على بر منقضية صحيحة جامع الفصولين في اواخر التاسع لو قضى على احد الورثة
بدين على الميت يكون قضا على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف
دعوى العين فانه انما يكون حينيذ قضا على الكل لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان
البعض ينفذ بقدره خلاصة في جنس اخر في دعوى الدين من الرابع من كتاب الدعوى ادعى
على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم
يكن للميت مال متروك واقر المدعى بحلف الورثة تاتارخانية في السابع عشر من كتاب الدعوى
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لكن
في الاثبات من الفايدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل
شيء من التركة الي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف
على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضا في الثامن والعشرين من العمادية مختصر
وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب
ادعى رجل على الميت دينا ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء نكت
ينتصب الزوجة الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا والصحيح هو الاول ط في دعوى العين انما
ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما
وان لم يصل اليه شيء من التركة صغ ادعى عليه ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء
باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف
الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع
البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور رواية ابو الليث في باب من قضى على الغايب من قضا القنية

الشهادة على بر منقضية صحيحة

ادعى على الميت دينا

اثبات الدين على الميت

ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء

في دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يكن في يده شيء

يسمع البينة قبل ظهور المال

قال مدیون مرده است و این بر مردی بیگانه یعنی دعوی میکند که این ملک متوفا است و
بروی چند دهی است مسموع نبود که این مرد خصم نیست اما بر وارث دعوی کند که گوید که چیزی
نمانده است و مدعی گوید که فلان چیز که بدست فلان کس است ملک مورث تست و ارث
و صاحب ید هر دو منکر شدند مدعی بینه اقامت کند بر هر دو در یک جا بود و حضرت هر دو برای اثبات
من اوایل دعوی القاعدیه یکی بر میت دین دعوی میکند و وارث میگوید این تا ثابت نگردد که
چیزی از ترکه نمانده است رب دین میگوید اینک این فلان چیز ترکه و پسر این دعوی ازوی
مسموع نبود که وی خصم نیست در اثبات ملک میت من دعوی القاعدیه برهن علی مدیون
مدیونه لا تقبل ولا یملک اخذ الدین منه لکن اذا اثبت الدین فی الترکة و اقر رجل عند الحاکم ان
علیه للمیت کذا یامره الحاکم بدفع ما علیه الی دائن المیت بزازیه فی الرابع من الدعوی و کذا
فی السابع عشر من دعوی التاتارخانیه نقلا عن فتاوی الخلاصة ادعی الدین فی الترکة لا
حاجة الی ذکر کل الورثة بل اذا ذکر واحد منهم و برهن علیه انه واجب علیه اداء الدین من ترکته
التی فی یده یکفی ولو کان الوارث الحاضر صغیرا یبرهن علی وصیه علی الوجه المذکور و ان ادعی
دین المیت علی احد لا بد من بیان عدد الورثة لما مر فی الخامس عشر فی نوع فی انواع الدعاوی
من دعوی البزازیه قال وان ادعی قوم علی المیت دیونا فارادوا ان یثبتوا ذلک ان لا
من وارث او وصی ولیس لهم ان یثبتوا علی غریم للمیت علیه دین ولا وصی له ولا غریم له علی
المیت دین مختصر شرح ادب القاضی فی اوایل باب اثبات الدین والحقوق علی المیت
رجل مات و ترک دینا محیطا بماله قال لا یکون الوارث خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من الترکة و قال
بعض المشایخ هم خصم فی ذلک لانهم لو لم یکن خصما یحتاج الی نصب الوصی و هو اجنبی فیکون خصما
فهم اولی من الواقعات الحسامیه فی باب المواریث بعلامة النون رجل مات و ترک وارثا و علیه
دین محیط بترکته قال الفقیه ابو بکر الوارث لا یکون خصما للغرماء لانه لا ارث و قال علی بن احمد
الوارث یصیر خصما و یقوم مقام المیت فی الخصومة و به ناخذ من وصایا قاضیخان و الصحیح ان الوارث
یکون خصما لمن یدعی علی المیت وان لم یکن شیئا من الملتقط ذکر رشید الدین ان فی الترکة
الخصم فی اثبات الدین انما هو الوارث لانه خلف المیت و تسمع البینة علیه لکن لا یحلف علیه لو نکل
لا ینفذ اقراره علی الغرماء فی الثامن والعشرین من العمادیه هذا هو المذکور فی الکتب و لم یذکر فی
شیء من الکتب انه هل یصح اقرار هذا الوارث فی حق نفسه حتی لو ظهر للمیت مال آخر یستوفی دین هذا
الغریم من نصیب الوارث المقر و ینبغی ان یصح و یکون الحلف لهذه الفایدة الموهومة من المحیط البرهانی
فی اواخر السابع عشر من کتاب الدعوی رجل مات و علیه دین محیط بجمیع او اکثر فادعی رجل علی المیت دینا و عجز
عن اقامة البینة قال ابو نصر لیس له ان یحلف اصحاب الدیون او الورثة وان کان له بینة یقیمها علی
الوصی وان لم یکن للمیت وصی جعل القاضی رجلا وصیا فان کان فی مال المیت فضل عن الدیون

الدیون کما ان له ان یحلف الوارث قاضیخان فی مسایل مختلفة من الوصایا و کذا فی الوجیز للکردری
وصی المیت اذا ادعی علی المیت دینا فان اقام البینة تقبل بینته علی الوصی فان اراد استحلافه لا یستحلف
من وصایا قاضیخان قال وکذلک ان مات رجل ولم یوص الی احد ولم یخلف وارثا فادعی رجل
علیه مالا او حقا فان القاضی یجعل له وصیا ثم یدعوهم بینهم علی ما یدعون بخصومة هذا الوصی
لان المیت لما لم یترک وارثا کان ماله لبیت المال فیکون للمسلمین فکان للقاضی ان ینصب
نایبا حتی یسمع خصومة المدعی فی حقوق المسلمین فاذا اثبت الحق حلف المدعی علی الوجه الذی مر
المسئلة الاولی من شرح ادب القاضی و فی الملتقط الموصی له بجمیع المال عند عدم الوارث او الوصی
خصم لمن یدعی دینا علی المیت ولو ادعی رجل علی ان المیت اوصی الیه و قدم غریما للمیت تسمع کما تسمع
دعوی الوکیل علی غریم الموکل وان ادعی علی المیت دینا فالخصم هو الوارث او الوصی ولا تسمع
علی الغریم الذی له علی المیت دین او له علیه دین بزازیه فی اوایل کتاب الدعوی و من فی
بیده مال المیت وان لم یکن وصیا ولا وارثا و فیه اختلاف المشایخ بحر رابع فی کتاب القضاء
و اثبات الدین علی من بیده مال المیت هل یصح ذکر فیه اختلاف المشایخ و صورته المریض مرض الموت
وهب کل ماله فی مرضه او اوصی بجمیع ماله ثم ادعی رجل دینا علی المیت قال بعضهم ینصب القاضی
وصیا و یسمع الخصومة علیه و قال شمس الائمة یسمع علی من بیده مال المیت من اوایل دعوی البزازیه
و کذا فی اواخر الرابع من الفصولین رجل ادعی علی رجل ان له علی فلان الف درهم و انه مات قبل ان
یؤدیها الیه و ان فی یدک الف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدین من ذلک المال قال القاضی لا تسمع
دعواه و اذا لم یسمع دعواه لا یحلف المدعی علیه ولو اقام بینة لا تسمع بینته فی الخامس والعشرین من
دعوی التاتارخانیه وکذا فی المحیط رجل باع الغرماء ما قبل استیفاء الدین ولم یدع وارثا
فاخذ السلطان دیونه من الغرماء ثم ظهر له وارث کان علی الغرماء دفع الدیون الی الوارث ثانیا لانه لما
الوارث ظهر انه لم یکن للسلطان حق الاخذ قاضیخان فی اول باب الغاصب والمدیون من کتاب
الغصب تبقی ان بینة الارث لا تسمع الا علی خصم و هو وارث او دائن او مدیون او موصی له او
حضر رجلا لیدعی علیه حقا لابیه و هو مقر به او لا فهو اثبات نسبه بالبینة عند القاضی بحضرة ذلک الرجل
فی الثامن والعشرین من الفصولین الخصم فی اثبات النسب خمسة الوارث والوصی والموصی له
والغریم للمیت او علی المیت من اوایل دعوی البزازیه والخصم فی اثبات النسب الوارث او الوصی او
من للمیت علیه دین او عنده ودیعة او غریم له علی المیت دین او الموصی له و یستوی (?) ان کان
مقرا بالحق او منکرا له فی العاشر من دعوی الخلاصه فما لم یثبت کونه صاحب الید المال المیت لا
خصما للمیت و تصادقهما المجد و دی بید المدعی علیه لا یکون حجة علی المیت ولا یکتفی به القاضی
لانهما تصادقا فی ذلک من دعوی القاعدیه دعوی الدین علی المودع لا یصح بخلاف دعوی الورثة
علیه فی السابع عشر من دعوی المحیط الخصم فی اثبات کونه وصیا الوارث او الموصی له او الموصی

الميت او دائنه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع
فيمن يصلح خصما للحاضر ان الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم ينتصب شيئا
ان ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى
قاض اخر ذو والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من المريض في الثالث من الفصولين
قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلث الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام
رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية
فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل اخر واقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله
وقد غاب الوارث فلذلك فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته
عليه ويأمره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما
في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث فاراد ان يأخذ منه بعض ما في يده يحتاج الوارث
وصية لم يكن على الثاني اعادة البينة على الوارث ولو كان للموصى له الثاني ان يأخذ من الوارث خمسين
ما في يده ثم الثاني يتبع الاول فيأخذ منه نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة اسهم سهم
للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
نقلا عن ابي يوسف في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال
قال الورثة نحن نخاصمه فانهم وارثه والقاضي ان يقضي لهم يقضي بها لصاحب الوصية واحال بها
من الثلث في الثاني والعشرين من دعوى المحيط غز ادعى انك وصي فلان او وكيله و
عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل ويقضي
جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين والمودع
او الغاصب والمديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي من بيده المال مقرا بان المال
اذ لم يخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال
الميت شيء صار خصما وجعله القاضي خصما فيقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه في الثالث من الفصولين
الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فقد وابدا يكون خصما لكل من ادعى
الا ان يبرهن ان فلان الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة
ولا جعله وصيا الا في هذا او على قياس قول ابي حنيفة يصير وصيا في كل شيء كذا ذ من الحل المرموز
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني
بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا تقبل البينة على المال
حتى تقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة وتعيد البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول
ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال

ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وتراعى القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا
استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على
المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على
الشراء ما لم يثبت في المال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف
اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث
والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق في فصل التوكيل بالخصومة
من وكالة قاضيخان ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا او ادى الكفيل ذلك المال
الا اذا برهن عليه الكفيل والطالب غايب يحكم على الغايب والحاضر غش طالب الدين كفيله بدينه فبرهن
الكفيل ان المديون اداه فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا في
الخامس من الفصولين رجل في يده دار اقام اخر بينة انها له واقام رجل اخر بينة انه له ولفلان اشتريا
من ذي اليد ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غايب قال في قياس ابي حنيفة يقضي بالدار اربا
لان الذي يدعي الشراء لنفسه ولشريكه الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا للنصف
والمدعي الاخر مدعي الكل ولو كان مدعي الشراء اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
ولاخيه الغايب فان القاضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب
اخذ الربع بغير بينة من دعوى العمادية وللمراة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات الدين المؤجل
لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال في الخامس عشر من دعوى البزازية ادعى على امراة انها زوجته
وتزوجت بغيبته باخر وغاب الاخر لا تسمع لانه اقر بان المراة ليست بخصم لانها ليست في يد
وان لم يقر بانها تزوجت باخر يسمع الا ان يبرهن المراة انها تزوجت باخر وان لم يكن للمراة بينة
يحلف الزوج على العلم ان نكل يندفع وان حلف يسمع بينته على المراة وان قضى على المراة وحضر
الغايب وخاصم مع الحاضر وبرهن عليه فالحاضر يعيد البينة فيكون الحكم كما ادعيا امراة وانها ما بينة
عرف من القاعدية ملخصا ادعى على امراة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها امراة فلان الغايب
لا تندفع دعوى المدعي ولا تخرج من ان يكون خصما في الفصل الخامس من العمادية اراد ان يتزوج
امراة فشهد عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها الا يفرق بينهما لعدم الخصم
وكذا اذا شهد جماعة انها امراة الغايب لا يخوف ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها
انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا
انها امراة فلان الغايب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون زوجان ظاهران في الرابع والعشرين من البزازية في
عشر من كتاب النكاح ذ برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا او سمته او لا فانه
يحكم له بها واقرارها بالغير لا يمنع من الحكم ببينة المدعي جامع الفصولين في العشرين ولا تقبل دعوى
استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى عند الثاني لعدم الضمان ولو

لان المدعي ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة بالبينة كذا في دعوى التاتارخانية
ثم ما يتعلق بالشق الثاني من هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن البزازية قبيل نوع العزل مفصلا فليراجع

مال الغايب بالخصومة فيه وكيل خصما ... بينته

وعلى قول ابي يوسف يقيم البينة على الامرين ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال ... القاضي كذا في التتمة في باب اثبات الوكالة

وهذه المسئلة مذكورة في اوايل دعوى قاضيخان بعد ورقة من اول الدعوى

ادعى على امراة انها زوجته

شهد جماعة انها امراة الغايب

لا تقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور

ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه خصم
لكونه مخاطبا بالبيع او الفدا بخلاف المأذون في الخامس عشر في الخصم من دعوى البزازية ادعى على
عبد شراء شيء او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فحينئذ لا يكون خصما من الحجر
ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقيم البينة على
انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة في متفرقات الثاني والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التتمة
من ان يكون خصما ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر في فصل نوع لو
الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط حضرة
الصبي ادعى على صبي محجور عليه مالا بالاتلاف والغصب او قال المدعي له بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي كانه
بالفعل او يحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ان لزمه شيء فان لم يكن
ابوا ووصي وطلب المدعي ان ينصب القاضي وصيا ينصب لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي
وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعاوي يشترط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح ان
حضرة الاطفال الرضيعة كذا في نشر لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي
عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا اوليل على انه يشترط حضرة الصبي لسماع الدعوى
ولكن المختار انه يشترط حضرة عند الدعوى في الثالث من الفصولين والصبي المأذون كالبالغ
بقبول الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان ممن يؤذن له ابا صالحه ذو ولي في نشر الصبي المأذون
لو ادعى على محجور مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا من ادعى على محجور مالا لا يشترط حضرة مولاه
من الحل المرقوم رجلان اقاما البينة على امرأة انها زوجته وعدلت البينتان ولم يترجح احدهما على الآخر
لم تقض بها لاحدهما ينبغي ان يرجع الى اليمين على قول من يرى اليمين في النكاح فيحلف كل من احدهما
من دعوى العمادية وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما الا
يعرف ولم يظهر المقر له باقرارها صاحب يد ولو اقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له ولو لم
تقر لاحد منهما فان قبل الدخول بها لا يقضى لاحد منهما بشيء من المهر في الفتاوى برهنا على
نكاحها لا يترجح لاحدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرار بالدخول باحدهما فان وجد
الشك لاحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما ولا يدري صاحب الآخر
وان ارخ احدهما الاخر فالترجيح له وان اقرت لاحدهما ولا تاريخ فالمرأة للذي اقرت
له في جانبها اما بعد موتها ان ارخا فالسابق وان استويا او لم يؤرخا فالحكم ان النكاح بينهما على
كل منهما نصف المهر وميراث زوج واحد في اول الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الرابع
عشر من العمادية ولو شهدوا على من يؤذن بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدوا
او شراء او مولاه غائب تقبل ولو كان المأذون محجورا او اتباعه بما يقبل عليه الا على المولى فهو ابعد
ولو كان المولى حاضرا مع العبد وفي الغصب الاتلاف يقضى على المولى كذا في الاتلاف امانة ومصانع

وفي التتمة والصغري والمنية لان المولى هنا خصم كالعبد وهذا يشترط حضرة العبد ايضا

يشترط حضرة الصبي عند الدعوى

قال ادعيا امرأة ليست في يديهما فصدقت احدهما فانه اقام الآخر بينة فانه المصدق منه ولم يوثقها فمنه المصدق وكيله لانه في ملكه صاحب اليد فكانه لو كانت في يده اذن فيه ومعاينة وكما لو ثبت انه قد دخل بها كذا في دعوى الفاعدية

ادعى نكاح امرأة

شهدوا على من اذن بغصب او اتلاف

ولبضاعة يقضي على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضي على القن لا على مولاه فيؤخذ بعد عتقه
في الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين ثم في الذخيرة ادعى في يد
عبد له يساوي الفا والعبد حي وينكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد
او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن ثم في البزازية ونحوها
لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط
احضارهما لان المدعي في الحقيقة يجر الغائب في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تعيين
حضرته وكذا في الثالث من العمادية والثاني والعشرين من المحيط قال ولو ان المدعي اقر ببينة
على ان العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد بخلاف فصل البينة في الثاني
والعشرين من المحيط وتمامه فيه ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرة في خصوصها
في الخامس من دعوى البزازية في نوع في اثبات العبد وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك
الغائب اخذ مني كذا او سلمته اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا
ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب فيمنالو
يقر بانه اخذه من عبده ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا للعبد فيكون اخذه على
وقد مر ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك عليه تصح فصار كما اذا قال في المال
لك اشتريته من فلان ولو قال في العبد هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم لك
ام لا وصدقه المدعي في الابداع وبرهن يحكم له به لما ذكرنا ان ما باخذه المال لك من عبده ويكون
مملوكا له هذا او اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع
الفا عنده ثم غاب او اقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه
فادعاه على الغاصب او المودع او المديون لا تسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء
بالملك للمدعي او لم يقر واذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا مالك اخذته
عبدك واودعه عندي او اقرضته مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد و
يده يدا مانعة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة الخمسة اذ اتحد فيها في وصوله اليه من الغائب ولو كان
في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد لان له يدا معتبرة في خصوصها واذا لم يعلم المولى
انه كسب عبده او مال نفسه واما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا في الفرائد
الجامع وتفصيله في العدة في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية عبد اودع رجلا وغاب
ليس لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دين او لم يكن فان جاء من
كتاب الوديعة في فصل فيمن يضمن المودع والعدة الصغرى دفع عينا الى عبده ليودعه فلا يأخذ
والمودع يقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من العبد
وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن وتوقف بعض الاكابر بين الروايتين وفصل فيقال لو صدقه المودع ان

ادعى على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ مني كذا

ويمكن التوفيق بينهما بان كلام الذخيرة محمول على ما اذا علم ان الوديعة مال المولى

دفع الى عبده عينا ليودعه فلا يأخذه

ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع في نوع تمين بيشر
حضرته من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين وذكر الوتار عبد دفع الى
مولاه رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل الحجر
وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن بأخذه وان برهن المدعى عليه بنده دفع دعواه
من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ما دام
مالم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد
اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان
وبان العبد ملك المدعي او بالغصب من عبده الغائب او بالف له من ثمن بيع او قرض
عبده الغائب وطلبه المدعي لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرة في الخصومات ان محجورا ولو كان
الالف وديعة مستهلكة او قرضا استوفاه او غصبا انضمن مثله للمدعي بخلاف الثمن من اوايل دعوى
البزازية وفي المحيط المكتسب في بيت الموشبار او دعه عند اخر وهلك في يد المودع للمودع ان
يضمن المودع لانه ماله او دعه عبده بلا اذنه كمودع الغاصب وفي الخلاصة ادعى على مودع العبد
او وديعة العبد لا تصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة من العبد لا تسمع دعوى
في كتاب المأذون من البزازية ادعى انه ماله او دعه عنده عبده الغائب لا تسمع وان ادعى ان
او دعه العبد مال المدعي كما افتى في الجامع لا عبرة بالوصول من يد غيره الا اذا قال بعثها او
عليه القيمة ولو قال بعثها اليك على يده تسمع في الثالث من دعوى البزازية رجل بعث عمامة
الى قصاب بيد تلميذه فانكر الرجل قبض العمامة والتلميذ فقد ما او غاب فادعى صاحب العمامة انه
ملكه وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها او ادعى القيمة عليه
ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى
فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد
فلان وهو مالك لا تسمع الدعوى كما في العين في اخر الثالث من دعوى الخلاصة وقع الحكم بلا
شبه بالبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر على المشتري واقر انه دفع
الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع بل يملك الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى
لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله بنده يدفع الدعوى
في الثالث من الفصولين وكذا في العمادية الوكيل بشراء او قبضها فالخصم للشفيع هو الموكل
وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البائع او وكيله من دعوى البزازية في نوع من نسخ
حضرته ثم وجه على اخر قرضا فاقامت بينة عليه ثم اثبت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي
وانا وكيله بالاقراض لا يقضي بهذه البينة لانها قامت على خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم
في باب من شرط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية ويذكر في القرض ان القرض اقرضه من مال نفسه

نفسه بجواز اقراضه وكالته فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه
صرفه الى حاجته لتصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير دينا في
ذمة المستقرض لا بصرفه الى حاجته قبض لا يشترط في القبض بيان محل الانفاق وتعيين محل
العقد في السادس من الفصولين قال تغيبت وثبت بامرك ان فلانا انكر كونه مديون
فلان وامره وقضاه ايضا والداين غايب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضاء يحكم
بالكل لان الداين وان كان غايبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعى على الغايب سببا لما
يدعي على الحاضر لانه ما لم يقبض دينه لا يجب عليه شيء ووجهها اتصال القضاء هو الامر والا لا
ينتصب خصما في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين من وكالة البزازية ولو استحق مال
المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته والا يشترط حضرة رب المال في هذا
القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب في الثالث من الفصولين نوع في التحليف
ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في
المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب
تتمة الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق
والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو
ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاضيخان في باب اليمين من
كتاب الدعوى رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم
ونشا الحكام لم يجوزوا اما ان الحلف المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي فاضيخان في تحليف
الظلمة من كتاب الايمان ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي لو حلف المدعى عليه بالطلاق
فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى
وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه
من المحل المزبور قال كسيج جاي سوگند بطلاق وادن شايد اجاب نكاكه زن دعوى زوجيت
كند وحرد منكر بود بر قول ابيوسف ومحمد كه مختار در فتوى بست چنين سوگند دهند كه جند
بزوجة لك وان كانت هي زوجة لك فهي طالق باين من دعوى القاعدية وفي الاجناس
ان سأل المدعي القاضي ان يبعث الى كنيسة او بيعة ليحلفه هناك فلا بأس ان يفعله ان اتهمه
خانية ابن البياني في شرح قوله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف الاخرس ان ابخال عليك عهد الله
ومثياقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى خزانة وكذا
في دعوى القاعدية لو انكر المدعى عليه وقال المدعي شهودي حضور او قال شهودي غيب او مرضى يحلف خصمه
اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عنده تحفة جامع الفصولين في الخامس

لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

لا تحليف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى تحليف مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه
يحلف كما وصفنا وهي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا
في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى
يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل
يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه
ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين في
فصل الاستحقاق الثالثة تحليف مدعي الآبق مع البينة بالله انه باق الى ملكك الى الآن لم
يخرج ببيع او هبة كما في اباق فتح القدير بحر رائق في اوائل كتاب الدعوى وابو يوسف يحلف
في اربعة مواضع بدون طلب خصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب
والثاني يحلف الشفيع ما ابطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت ما حلفك
زوجك وما خلف عندك ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب خصم وهذا ابناء على مسئلة نقض الشاهد وهو على
هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما
استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا
ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن
هذا في باب ادب القاضي للخصاف خلاصة في السابع من كتاب القضاء برهن على ان له
كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي
الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت بزازية في الرابع من كتاب الدعوى
تحالفه خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما
الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته
والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وتبين ان لها زوجا يحلفه
ما علمت ان لها زوجا ثم تقضي بالرد مختصر تاتارخانية في الخامس والعشرين من كتاب الكفالة
ولو ان رجلا ادعى انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو
قال كان بيني وبين فلان شركة في الزرع ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال للمغني ابن فلان
ابن فلان او وصي لي شيء ولا ادري قدره واراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المدعو
اذا قال غصبت ديني ولا ادري كم غصبت او قال سرقت قدره واراد تحليف الطالب لا يلتفت
اليه قال شمس الائمة الجهالة تمنع قبول البينة كما تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقيم
الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم تاتارخانية في الخامس والعشرين
من ادب القاضي وكذا في الخانية ولا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة

لم يحلف على مجهول الا في مسائل

مجهولا لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة
فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الست التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة اشباه في كتاب القضاء قال في
حال مرضه ليس لي شيء في دار ابنها ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته
وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه قنية في باب الاستحلاف من ادب
القاضي ورجل ادعى على رجل شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر
المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيحلفه يمينا
واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود وتمامها نفع الفتاوى في الباب العشر من كتاب
الدعوى يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا اما اذا
كان متعددا فالاصل ان يحلف على كل واحدة منية المفتي في باب الحبس من القضاء قال ابو جعفر اذا
عرف المدعي بالتعنت يؤمر بجميع الدعاوى وتحليفه مرة وان لم يعرف لا يكلف جمعها منية
المفتي في باب دعوى متفرقة من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح
انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في السابع من كتاب القضاء رجل ادعى على وارث رجل
واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين
المدعي بذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد
اقر لك الميت بمحبة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان
كاذبا في اقراره لا تقبل ذلك منه قاضيخان في باب اليمين وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار
وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى
ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر وادعى ورثته الهزل وعدم القبض قال
يحلف بعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف بزازية قبيل الثالث من الاقرار من
المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد انه لا يلتفت الى
لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان
الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى من ورثة المقر له فانه يحلف عليهم
بالعلم بالله لا تعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة في الاقرار قبيل باب الاستثناء اقر انه وهبت له
العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه وانما اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف تتمة بزازية في الناقض وتمامه فيه اذا
رجل قال وهبت هذه العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني وانما اقررت بالقبض كاذبا

وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم
ادعى انه كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يحلفه وعلى قول ابي يوسف
والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف ينبغي ان يفوض
ذلك الى رأي القاضي قاضيخان في باب اليمين البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم
اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو
الاستحسان والقياس عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن بزازيه في النوع
الثاني من الاستحلاف من كتاب ادب القضاء اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري
حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعويك عليه عند ابي يوسف وهو استحسان
وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى
لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا
الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه
الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا
اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعي درر غرر في الدعوى قبيل التحالف رجل اقر
لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة فالوا يحلف المقر له لقد اقر لك هذا اقرارا
صحيحا قاضيخان قبيل فصل ما يكون اقرارا بالشيء من كتاب الاقرار ولو ادعت على رجل نكاحا
على امراة نكاحا وانكرت هي لا تستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صغيرة انه
وانكر الولي ذلك لا يستحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح
صحيح عندهما في السادس عشر من الفصولين ذكر الخصاف كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا
يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه
او ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث ونحوه فحينئذ يحلف فان نكل
يقضى بالمال بزازيه في السابع من ادب القاضي وان ادعى مالا بسبب ان ادعى ان اباه مات
وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف
على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في هذا المال نصيبا كما يدعي فان حلف
وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل في يده ضيعة
يدعي انه وقف جده على ابيه واولاد ابيه وجاء رجل اخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد ان يحلف
الذي في يده الضيعة على دعواه اما فلا يمين فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة الوقف

فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة زبدة الفتاوى في الخامس من الدعوى رجل ادعى كرما
في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه
الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف فيض كركي في دعوى الوقف من كتاب
الوقف وكذا في العمادية نقلا عن التجنيس وكذا في الخانية وكذا في البزازية في السابع من الوقف
ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا تندفع عنه اليمين ما لم يبرهن
ما لو قال لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يتوقف على تصديق الغائب فلا يملك الحجر
اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فملك الصبي بمجرد اقراره
بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لان النكول هو كالاقرار وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هو لابني الصغير
لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه
فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين في يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين
وبعض المشايخ فرقوا بين اقراره للصبي وبين اقراره للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف
في الفصلين كما مر وعليه الفتوى في الخامس عشر من الفصولين رجل وقف ضيعة على الفقراء
صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان اردت تحليفهم
الضيعة ان نكلوا اولتأخذ قيمتها ان نكلوا فان قال لآخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال
لآخذ القيمة فله عليهم اليمين منتخب ظهيرية للعيني ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه
النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من
القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان فقه في باب الاستحلاف النوع الثاني في ما
فيه يحلف لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة عند
قول المدعى عليه وعندهما يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول
لانه بذل او اقرار وهذه الكلمة اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها او
قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا بزازيه في السابع
من القضاء فيد بحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف الا اذا
حقا بان علق عتق عبده وقال ان زنيت فانت حر وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه
حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح وصححه يحلف اتفاقا السرخسي وهي في الخانية بحر في
في الدعوى ادعى على اخر انه قال لي يا فاسق يا زنديق او نحوه مما يجب فيه التعزير او ادعى انه
ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له يحلفه لانه محض حق العبد فيجري فيه الاستحلاف فعقوبته كان او مالا
ويجري فيه العفو فان حلف بجار ان نكل عزر ان طلب ذو الحق لانه ثبت بالشبهات وتحليف
الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فاحلفه

على انه ماخوذ بالجواب انه خوفه ثم ابراه عنه زبدة الفتاوى في التاسع من القضاء ولو ادعى عليه
قال له يا فاسق او نحوه لا يحلف ما قلت هذا بل يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي حال
في كيفية الاستحلاف من كتاب الدعوى ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم فلان وليه ولا
بسبب هذا الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا
عمدا او فيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي تجب فيها القصاص
حلف بري وان نكل في القتل يقضي عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف
او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه خطأ او قطع يده او شجه خطأ ادعى شيئا فيه دية او ارش
يستحلف بالله ما قبلك ولا عليك هذا الحق يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش
عند اليمين لانه مال فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على
المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ او ما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلان
وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وفي كل جناية تجب بها الارش والدية على المدعى عليه
يستحلف كما يستحلف في القصاص قاضيخان في باب اليمين وان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش
وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون من دعوى تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا وفي دعوى الدين
يحلف بالله ليس له عليك شيء من هذا كلا او بعضا وفي دعوى العين القائم يحلف بالله
ليس هذا الملك للمدعي وفي الهالك يحلف بالله ليس عليك تسليم العين او تسليم قيمته في دعوى
القاعدية ملخصا وفي الوديعة يحلف بالله ليس تحت يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها
ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها فلا يكون في يده
ضامنا لها فيحلف على ما قلنا قاضيخان في اوايل باب اليمين اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها
فانه مودع صورة منكر لوجوب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها
انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي من دعوى الدرر قال
الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على البتات بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه
في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان
في اوايل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها
هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انهم اختلفوا

كيفية التحليف في القتل روايتان

اختلفوا فالاختلاف فيهم ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا قاضيخان في باب اليمين ودعوى
مال كرد وخط اقرار بيرون آورده است وگواه حاضر نيست ووى منكر است هم مال را
وهم اقرار را اين يحلف اجاب على الاقرار لا على المال نعم من دعوى القاعدية يكي بر يكي
دعوى مال ميكرد وگفت كه وى اقرار كرده است ومدعى عليه منكر قاضي سوگندش بر اقرار
دهد يا بر حاصل اجاب بعض الشيوخ بر صورة دعوى اقرار لان الاقرار يلزم صدقا او كذبا
فلو حلف على الحاصل يكون بار اي صورة الكذب فيذهب حق المقر له واجاب بعضهم
بر حاصل لانه انما ابراه او استوفى المال فلو حلف على الاقرار ينكل فيقضي عليه فيلزمه القضاء
مرة اخرى واما لو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق مما لا يجري فيه الرد والنقض
فيحلف على صورة الاقرار في دعوى القاعدية ملخصا ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا
بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبد او قبض او اشترى
من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه
ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا
كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين
على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا او لو نكل على العلم عن اليمين لا يعتبر ذلك
النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى
ولو نكل عنه يقضي عليه كما في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى
فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه
لا بميراث اولى عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه ما يعلم انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف
المدعى عليه على العلم قاضيخان في باب اليمين من الدعوى ادعى كرما بجهة الارث من ابيه وذو
اليد وقال بل حقي وملكي ورثته من ابي فاي احلف الحلف على العلم ام على البتات اجاب على
البتات الا ان اقيم المنكر بينة على انه ورثه من ابيه فحينئذ يحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي
والمنكر يدعي بطلان هذا الحق بالتلقي من غيره فلا يقدر على ذلك من غير حجة من دعوى القاعدية
يكي وارث اندر عيني دعوى مليك مورث ميكند وان ديگر را سوگند ميدهند چگونه دهند
سوگند دهند كه ترا علم نيست كه اين ملك پدر اين ست بدين سبب كه دعوى ميكند چنانكه ترا علم
كه وي اين را بوي بخشيده است من دعوى القاعدية رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم
في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فالقول قول المأمور ويمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهله
عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضاء ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان
ادعى انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم

حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا اذا ثبت ايضا
هذا الاصل يستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري
لو ادعى ان العبد سارق او ابق او زنى بائعه او سرقه في يد البائع يحلف البائع على البتات
بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا التحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما
فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات او البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف
على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات
فخرج على هذا فصل الرد بالعيب لانه مما يتصل به لان تسليم العبد سليما يجب على البائع في اوائل الثاني
عشر من الفصولين وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه
بان قال اشتريت مني استاجرت استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تتم
بالاثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم
اذا قال الذي يستحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع
اذا باع وسلمه الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا
على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك
فيحلف على البتات خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى باع الوصي
عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي
فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي الوكيل
ببيع او بخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله
يصح وكذا نائبه في الفصل الخامس عشر من الفصولين ولو ادعى دينا في تركة الوصي يحلف الوصي
الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه بزازية في السابع من ادب القاضي
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال
المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في
اول كتاب الدعوى والبينات دار في يد رجل ادعاه اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار
كانت لي وقبضها فلان كذا وكذا او اراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على
ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى تركة مستغرقة
كلها بالدين او اكثرها وادعى رجل اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد ان
يحلف الورثة او اصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كانت
التركة مستغرقة بالدين محيط برهاني في الحادي والثلاثين في دعوى الديون رجل مات وترك

وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم فادعى رجل انها وديعة عند الميت وانكر الورثة
والغريم فلا يمين عليهم لانه لا يمين عليهم لانه لا يفيد نكولهم ولا يصح اقرارهم لانه لا حق لهم
الورثة فلان الدين مقدم واما الغريم فلان حقه ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة و
لو كان مكان الغريم موصى له بالثلث يصح اقراره ويبطل حقه من دعوى القاعدية بخط عين
ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرون تجب اليمين عليهم
لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف ما لم يات واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقطت اليمين
عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا ينكرون يحلفون وان كان في السكة صغار
او وقف فاليمين ساقطة في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية وقد ذكرنا انه لا يمين
على منكر الوصاية والوكالة وكذا لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث
فانكر الوصي لا يمين عليه وكذا الوصي لو خوصم في عيب عبد باعه للصغير لا يستحلف والوكيل
بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول
ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا الاستحلاف واما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر يصح
فكذا من قام مقامه من الفصول العمادية قبيل الفصل السابع عشر ولو ادعى الوصي عقارا
لليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد وان لا بينة على ذلك فهذا
لا يخلو اما ان اقام الوصي بينة او لم يقم فان اقام لا تسمع ولا يحلف لانه لا يفيد فائدته انما هو
مخاصمته وقد تمت مخاصمته باقامة البينة وان لم يقم بعد تسمع ويحلف لانه يفيد بمنع مخاصمة الوصي
فان الوصي لو اقر عيانا بان العقار الذي يدعيه ملك ذي اليد لا تسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا
اذا اثبت ذلك البينة من دعوى القاعدية قال ادعى الوصي دينا للميت واقام البينة فادعى
المشهود عليه انه اوفاه الميت او الوصي فانكر الوصي هل يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى
الوصي نفسه فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه واما اذا قبض الميت
بذلك فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصته اعني يقطع خصومته فكان التحليف مفيدا
ذلك لو نصب القاضي وصيا او بلغ اليتيم فخاصمه بنفسه فله ذلك من دعوى القاعدية ادعى على
وصيه دينا على ابيه فادعى الايفاء حال حياته وانكره الوصي لا يحلف لما مر من عدم الفائدة
ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه وهو قصير مده قلت يريد بالفائدة ان يكون نكوله
كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلم يكشف
العذر في جواز التحليف جامع الفصولين في احكام الوكالة وفي النوادر يحلف الصبي
الماذون ويقضي عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر
يستحلف لجنايته وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ الكبرى يعني
تاتارخانية في الخامس والعشرين من الكفالة رجل جاء الى رجل وقال ان فلانا اودع عندك

ثم من بنا اليه فوره وزاد البزدوي مذكور في النهاية نقلا من الفصول الاستروشنية منه

التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا

وهذا مخالف لما في العمادية في الفصل الثالث من انه لا يستحلف الوصي في هذه الصورة وتتبع اوائل الدعوى من الدعاوي ... منه

وان وارثا حلف في حصته كذا في البزازية في الثالث من ادب القاضي منه

والمفهوم من ما سبق في الفصل نقلا عن البزازية في نوع المسائل من الدعوى ان المتولي يحلف ليخرج عن الخصومة لان النكول اقرار وبالاقرار يخرج عن الخصومة وليس هذا من المسائل المستثناة من القاعدة المشهورة منه

وفي من يصلح خصما ما يناسب هذه المسئلة نقلا عن الخانية في مسائل مختلفة من الوصايا وعن العمادية في الفصل الثامن والعشرين منه

لا يمين على منكر الوصاية والوكالة

وفي الوكالة بالخصومة مسئلة مناسبة لهذه المسئلة من كبرى شرح جامع الصغير لحسام الدين الشهيد وهو هناك بتفاصيل مناسبة بهذا المقام منه

قال في الحموي ... في الحاشية ... منه

كذا في منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء لكن قيد فيها الصبي بالعاقل ايضا منه

صبي تاجر عبد تاجر يستحلف

ودرهم واما وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة تاتارخانيه في الثالث والعشرين
من الدعوى ادعى انك وصي فلان او وكيله او ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف
لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله تقبل فقد جعل خصما فتقبل دون الاستحلاف في
الخامس عشر من الفصولين ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم
خلاصه في السابع من القضاء وكذا في البزازية في الرابع رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في
المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت لا يمين فيه لاحدهما على
الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان
في باب اليمين المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف
ومن ادعى على اخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يستحلف فصول الاستروشني في [illegible]
وفي الزيادات وفي كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى لو ادعى
بالشرا الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا
يحلف الثانية ادعى على الامر رضاه ولا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى
عليه المديون ابرا الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازيه في النوع الثاني
من الفصل السابع من الدعوى واذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل
ابرأه او استوفاه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض قاضيخان
فخ ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي الك بينة على مال فلو برهن يحلف المدعي
على البراءة فان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعي عليه
ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند
المتقدمين وهو الاصح قال ط ينبغي ان يحلف المدعي اولا على الشرا لانه يدعي عليه بطلان دعواه
وربما ينكل فينقطع خصومته جامع الفصولين في الفصل العاشر ولو ادعى المديون عليه انه
ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرأني عنها اذ المدعي بدعواه استحق جواب
المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له
اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا يخالف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان
دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابرا مسقط فيترتب عليه [illegible]
من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف [illegible]
مح خ وعليه الفتوى تقصداه زماننا في الخامس عشر من الفصولين رجل ادعى على رجل مالا فقال
المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال
فحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف
لهذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى

في المستصنع

لو ادعى الوكيل برد المشتري بعيب كما مر في الوكالة بالقبض نقلا عن كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد

دعوى البراءة اقرار بالمال لا عند المتقدمين

لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل الك بينة على المال فان اقام
البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه
اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ
وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف
فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة من الدعوى لا يكون اقرارا وقال بعضهم
فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي
ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع خصومته
وفي المسئلة اختلاف المشايخ قاضيخان في باب اليمين من الدعوى سئل علي بن احمد عن احد
الشريكين لو ادعى على الاخر انه سأله فاقر بذلك وادعى الايصال واقام البينة على ذلك
ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى انك اقررت بعد ذلك
بجنب كذا او كذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان يحلفه عليه فقال لا يسمع منه وهو من جملة التجاذر
وسئل عنها الذي يقال بعد قضاء القاضي ورفع الفراغ لو احده فلا يجري الاستحلاف تاتارخانية
في متفرقات الدعوى رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي
كذا او طلب يمين المدعي على ذلك حلف القاضي بعد ما حلفه فان نكل لا يكون له ان يحلف
المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال قاضيخان في باب اليمين من
الدعوى واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعي عليه ولو
اقر به [illegible] بهذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان يريد
وانكر البائع فاراد يمين البائع لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى
المديون ان الموكل ابرأه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان
لو اقر به يبطل حقه في القبض [illegible] ذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي
يستحلف والذي لا يستحلف وذلك المراد من قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على
المنكر فان معناه على من انكر دعوى مدعى عليه فائدة في النكاح اذا طلب المدعي يمين المدعى
في شيء انف المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي
ان يحلف قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء
انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه
بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي قاضيخان في اواخر باب اليمين
رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي
يبعث امينا او اثنين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول

دعوى البراءة هل يكون اقرارا بالمال

حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا

البينة واليمين على من انكر

ابو يوسف يبعث امينا يحلفه ثم قال ابو حنيفة لا يبعث لخصوص ذلك الى رأى القاضي فلو
ان القاضي يبعث امينا يحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب
من الدعوى يبعث القاضي امينا ، وهنا يعني لمخدرة لا تخرج ليحلفها فقال احلفتها لا يقبل الا
بشاهدين بزازية في الاستحلاف من كتاب القضاء المضمرات وفي المهذب وفي زماننا لما
تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن تاتار
خانية في الرابع والعشرين طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان دعاها وراء تحليفه لا يحلف
وان برهن يقبل انتهى فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا تحليف عنده على الشاهد و
المدعي ولكن يقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم اره وينبغي القبول بحر رايق في الشهادة
م وفي المنتقى رجل ادعى انه قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد فقال
هذا لي وانما كنت اودعتك ترددنا على التحليف على دعوى صاحبه وترد الطيلسان على ذي
يدعي البيع قال يبدأ بيمين المدعى عليه من متفرقات دعوى التاتارخانية كتاب الاقرار
م ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر به يحال بولد لمثله وان لا يكون
المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان من اهل العبارة
م ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو العم والاخ ثم الحال ثم صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار
فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له
يرث مع سائر الورثة من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من اصل المقر وان جحد
المقر له وان جحد ابى نسبه تاتارخانية في الاقرار ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب
على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع
ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او يشهد بولادته
قابلة اقول انما هو في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق
زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها
دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم
لا يقبل اقراره في النسب لان فيه تحميل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا
كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط
تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار قلت وههنا شيئان يبهمهما لا يجمع
بيانهما احدهما انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا
لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كما ذكره في ط عن بعض المشايخ قال عبد الله الضعيف وان لها زوج كان معروف

معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق بهذا الولد المقر به يثبت النسب
بدون تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب
انه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه حينئذ لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية
هي الاقرار بالمولى ان المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ثم يجوز الاقرار بهما بشرائطهما الاول
وهو ان يقر بان هذا معتقي قد اعتقني او معتقي قد اعتقته وانما يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق
الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امرأة انها امة فلان او
رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية ليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له في ذلك
يثبت النسب ط من شرح مختصر القدوري للزاهدي فلو له اب معروف فقال انا ابن فلان
اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انه
ابن فلان اخر يقبل في دفع جهة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما
بطلان جهة الابن فلانه ببينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه
في اواخر العاشر من الفصولين ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة
لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهرا اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون
المال لهما لعدم الالزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية في
دعوى النسب وغيرها ويحتمل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين لو زعم رجل
انه ابن فلان اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات فجميع ماله للمقر له
ان رضاه يأخذ ماله فصار كموصى له بجميع المال ثم ليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في
حال عدم الوارث بل في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له لو
كان المقر معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ثم مات ولا وارث فكذا الجواب
لانه من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين وفي شرح الطحاوي
قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبد المقر له وكذلك لو قال انا
مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك للوارث اذ اجحد عتقه
الاب لان باقي المقر بيمينه خزانة المفتين قبيل التدبير من كتاب العتاق قال اذا سبي صبيان
فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه ثم صدقا في ذلك وكذلك لو كان
مع السبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك ثم تصدقا بخلاف ما اذا كان
السبي رجل فاعتق ثم ادعى ابنه فثبت نسبه منه فان كان السبي ممن يعبر عن نفسه ولو كان بالغا
لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان مجهولا في نفسه ولم يكن الولد معروف
النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان اذا
لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد ثبت نسبه منهما

شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست
بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت منهما جميعا من المبسوط للسرخسي
في باب حبل المملوك والكافر من كتاب الدعوى مختصرا واما المقر له فان اقرار الرجل على
وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له
وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامرأة في صحته
وله ولد وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب وبمولى عتاقة
فذلك سواء ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك ايضا اقرارها جائز في
الزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها
لا يجوز به والثاني ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجد او بجدة او باخيه
او بعمه او باخته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة
ولا مولى موالاة فان ماله لمن ذكرنا على درجاتهم من النتف في كتاب الفرائض ولو تنازعا
في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون
لزاب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المقر لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا
في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي وغيره في اخر العاشر من الفصولين فع قال
المعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا تستحق الثلث
بطريق الوصية فع حم امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني واذا مت فجميع مالي له
فهو له صحيح من الثلث وصية منت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي عنه
جواب فع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قنية في باب الالفاظ
التي يصح بها الوصية ولو غصب جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها وادعاها
فاقر له بها وبالولد لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد
الاكمل وارث معروف اقر بوارث اخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال
فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدق المقر له
الاول اقتسما ما بيدهما بحسب اقراره او كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك
فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حصته من
الكل لا المختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين
الوارث لو كان واحدا فاقر بابن اخ لميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف
واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المزبور جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت
السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الارث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار
لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نسبه وجاز الشهادة

تنازعا على انه مجهول النسب

غصب جارية فولدت منه

جارية ولدت بعد موت السيد

الشهادة تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك بنتين فاقر احدهما
باخ فالمقر يعطي للاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
كذا ص في التاسع والعشرين من الفصولين اقر بما بيده كان لزوجته ورثته عنها وهذا اخوها
وانكر الاخ المقر له بكونه زوجها قال الامام النسفي المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان
الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون
بزازية في العاشر من الدعوى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض وانكر البعض
يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي صدق بعض الورثة بدين على
الدين يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث ان يؤخذ منه بحصته وهو مذهب الشافعي
منه المغني في دعوى مال الميت وعليه من الدعوى ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده
فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها اذ اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ
لم يصح اقراره عليهم كذا ذكر فش ومثله في جامع الفصولين في التاسع والعشرين واذا مات
اقر بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهد ابدين لرب دين عنده تقبل مع
الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهد لم تقبل من عاشر شهادات الفتاوى الصغرى اقر احد
الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته فقط ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة
ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار
عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هاهنا
شي لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم
شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في
نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر غرر قبيل باب الاستثناء ينبغي للقاضي ان يسأل
المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة
ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث وحده به وقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره
لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث وحكم في ظاهر الرواية باخذ كل الدين من حصة المقر لانه يقول
بان الدين مقدم على الارث قال ث هو القياس لكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول
الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول اعدل وابعد عن الضرر رغه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ياخذ بالحصة لو ظفر
به عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين من الفصولين

اذا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه

اذا اقر واحد من الورثة بالدين

يحل بقضاء القاضي الزيادة

وفي ابيت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة
ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الثابت والحاضر استروشنيه
في الخامس بعد ثلثه اوراق تخمينا مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم
شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من
التركة يقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء لا يحل الدين في نصيبهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا
به له عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكان جر منفعة ودفع
مغرم بزازيه في الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اقر وارثان بان الميت وصى لفلان
بكذا او انكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما
بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين في الخزانة
احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفيها فاترك ثلث بنين وثلثه الاف فاخذ كل الفا
رجل ان الميت اوصى بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلثه اخماس ما في يده
وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ ثلث ما في يده وهو قول علمائنا في التاسع والعشرين من
الفصولين نقلا عن فتاوى ... وذكر شمس الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض
الموت اذا اعتق عبدا او رضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى لشيء لو اقر واحد من الورثة ان
مورثه اوصى لشخص وكذبه بقية الورثة فانه يقدر رتبة الوصية من نسبة المقر ويدفع اليه من سهمه
ذلك القدر ولا يعطي جميع الوصية من سهم المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن ثلث بنين فاقر
واحد منهم ان والدهم اوصى لزيد بتسعين درهما فانه يدفع اليه من سهم المقر ثلث التسعين وهو
ثلثون درهما وكذا لو اقر اثنان منهم ولم يشهدا له او شهدا ولم يعدلا فانه يستوفي ستون درهما وهذا اذا كانت
الوصية تخرج من الثلث وفي منية المفتي اقر احد بنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده من مختصر
الفوائد اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر ولا رجوع
على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على شركة اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع
على الغريم يرجع الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض قال محمد رجل مات وترك
لا وارث غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته
احد الابنين في ذلك وكذبه الاخ فان للمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة الباقية وليس للمصدق
ان يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين
في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على
الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض مني جميع الالف فان حلف
جاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان ما ترك الالف

في مرض الموت اذا اعتق عبدا

فللغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ منه خمسمائة التي ورثها وفي الكافي بعد ان يحلف المكذب
بالله ما تعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم من كل الدين تاتار خانيه في الثاني
والعشرين من كتاب الاقرار مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احد
فان للاخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم او قبض نصف الدين تأكيدا قبضا
وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين
في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلثين وفي اقرار المبسوط
اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وان
قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد
قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح
فيمنعه ذلك عن مطالبة شيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم
او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها لان حجة
القبض انصرف الى جميعها فان قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان رجوعا عن بعض ما
اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا لجحوده مجمع الفتاوى في اقرار المريض من كتاب الاقرار
ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة
كان عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطال الحق
المال ههنا لم يكن بعقد الوصي ولا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء وقد اقر بان المستوفى
مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة ان المال مائتا درهم فكان الغريم مطالبا بما بقي
بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصي ولو اقر الوصي انه استوفى ما
عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت
مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي
ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الالف
ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة وان لم يقم البينة على ذلك
فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض لانه امين فيقبل قوله
مع اليمين ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشيء منها لانه كان امينا فيما في يده فيقبل قوله
في دفعها الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين لانه ضامن لما في
ذمته من المبسوط للسرخسي في باب اقرار الوصي بالقبض ملخصا وتمامه فيه رجل قال استوفيت
جميع ما على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان
يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره قاضيخان في فصل القبض والابراء ولو مات
عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماهما واقر الاصغر ان اباهما اعتق من ...

وأقر الأكبر أنه أعتق من في يده في صحته وكذبه الأصغر والإقرار منهما معا يضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة من في يده لأن القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة وليست بإفراز حق فكأن كل واحد منهما بالقسمة أخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حريته من قبل بدل الأصغر فقد تصادقا على أن الأكبر يأخذ نصف العبد من الأصغر بحق المعاوضة باطلة فيجب على الأكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في أواخر باب إقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه وبالاستثناء من كتاب تصرفات المريض والوارث صبي أقر أنه بالغ وقاسم الوصي فإن كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده أنه كان غير بالغ وإن لم يكن مراهقا إن مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله إنه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وينبغي في المسئلة تبين أن بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الإقرار بالبلوغ وهو أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة إن لم يكن مراهقا بأن كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح إقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح إقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة إن كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في أحكام الصبيان من الثلاث والثلاثين وفي الفتاوى صبي باع أو اشترى ثم قال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك أنا غير بالغ فإن قال أنا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت إلى جحوده وتوقيته ثنتا عشرة سنة خلاصة في الفصل الحادي عشر من كتاب البيوع قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف وقال الآخر لم أشتر منك فسكت البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس أو بعده بلى قد اشتريت منك بألف درهم فهو جائز قال وكذلك هذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما فيه إن رجع المنكر إلى أن يصدقه الآخر في الإنكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والإقرار لا ينفعه إقراره له بعد إنكاره منتخب ظهيرية ص لو قال لفلان علي ألف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما أقر به لأنه كذبه فيه حتى لو عاد إلى التصديق لا يستحق عليه شيئا فإن أعاد الإقرار بعد ذلك فقال بل لك علي ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي أخذه بها لأنه إقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية أو عبدا على هذا ولو أنكر المقر الإقرار الثاني وأعاده المقر له وأقام بينة عليه لا تسمع ولو أراد تحليفه لا يلتفت إليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الإقرار الأول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر إلى إقراره [illegible] قال أستاذنا ينبغي أن تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد إقراره على إقراره له ثانيا وهو لا يحسب لأنه لو كان بين رجلين أخذ وإعطاء ثم تقاضى أحدهما حق صاحبه فأقر أنه لا حق له عليه ثم تواضعا حق ويكتب إقراره ويشهد عليه يلزم أن لا يفيد الإشهاد فائدته لأنه حينئذ لا يسمع منه دعوى الإقرار بعد إقراره السابق أنه لا حق له عليه وإنه شنيع بعيد قنية في الإقرار في باب تكذيب المقر له الإقرار يصح من

ثنتي عشرة سنة لا يصح إقراره بالبلوغ

صبي باع أو اشترى ثم قال أنا بالغ

من غير قبول لكن البطلان على الإبطال وملك المقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده من التتمة في أول الفصل الأول ولو صدق المقر له الإقرار ثم رده لا يصح خزانة الفتاوى التصديق إقرار إلا في الحدود وفي أواخر كتاب القضاء من الأشباه قال أعطني الألف التي عليك فقال اصبر لا يكون إقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها من إقرار البزازية في نوع قال غصبت في الأصل أقرضتك ألفا فقال ما استقرضت من أحد سواك لا ولو قال استقرضت منك يكون إقرارا كذا في القنية وذكر السرخسي أن قوله ما استقرضت من أحد سواك إقرار إذ الكلام يجيء الآن معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون إقرارا ثم قال هذا من العجب المسائل فإن إقراره بفعل الغير أعني قوله أقرضتني إقرار وبفعل نفسه أعني قوله استقرضت منه لا يكون إقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من إنسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا السين للطلب وكل ما يسأل لا يلزم أن يترتب عليه الإعطاء والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني إقرار إذ الوصل [illegible] لأنه في جانب المستقرض بلفظ الإقراض في جانب المقرض والجواب فيه ذكرنا من إقرار البزازية في نوع فيما يكون جوابا ولو قال الآخر لي عليك ألف درهم فقال الآخر وأنت أعتقت عبدك أو طلقت امرأتك لا يكون إقرارا وعن محمد إقرار وفي النظم وقال مرا ازتو چندین می باید فكذلك ولو قال كه مرا ازتو چندین می باید لا يكون إقرارا خزانة الفتاوى فيما يكون إقرارا فع فح ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الأعز أعز في القلم اليوم فهو إقرار بالمدعى مت لا بل هو أبلغ في الإنكار كما في ما أن لك علي [illegible] بهذا أن يقول المدعى عليه الأعز أعز كنا إذا لم يكن مستهزئا إقرار بلا خلاف قنية في الجواب الذي يكون إقرارا لح ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال مالح بازاركن أو ماكمي فهذا إقرار إن لا يكون على وجه الاستهزاء لب هذا إقرار إن لم يكن على وجه الاستهزاء مت مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة كص فع هو إقرار فع فح وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت بأربعين عددا من النوع الفلاني فقال له أخطأت إنما كانت ثمانين وخمسين عددا فهو إقرار بثمانين وخمسين عددا منه قال مت هذا إذا أخرج الكلام مخرج الجد أما إذا أخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن إقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما عرف في الأمالي الكرخي من المحل المزبور ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل الكفيل يعني كان في كفالة منه بالمال المدعى قاضيخان في باب الكفالة طلب الصلح عن الدعوى لا يكون إقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون إقرارا قاضي ظهير مجمع الفتاوى أبرأني عن الدعوى ليس بإقرار وأبرأني عن هذا المال إقرار خزانة مجمع الفتاوى طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقرارا وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقرارا بزازية في الإقرار في الاستثناء وكذا في منح الصلح الذخيرة

سئل عن شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له اصبر حتى يكون لي فهل يكون ذلك إقرارا منه أجاب نعم يكون إقرارا منه كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل عن شخص قال لآخر لي عليك كذا فقال ما لك علي غير كذا فهل يكون ذلك إقرارا منه أم لا أجاب لا يكون إقرارا على ظاهر الرواية كذا في فتاوى ابن نجيم

الأعز أعز كنت يكون إقرارا

ولو قال [illegible] يكون إقرارا [illegible] على الاستهزاء [illegible]

أبرأني عن هذا المال إقرار

ولو قال برئتني عن هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى
الدار ولو قال برئني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصه من اقر بجميع الفتاوى في فصل
هو اقرار بدين ولو قال صالحك من حقك يكون اقرارا وابتداء الى المقر ولو قال من دعواك
لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار ودعوى البراءة
اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح فصولين قبيل لم تغلب [illegible]
كان هذا في اللوح يكتبوا بالمرة المدة الآن يقر بالقبض عمدا ولو قال المقدر كائن لا يكون اقرارا
من اقرار البزازية اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير ثمن باطل قاضيخان قبيل فصل الاستثناء ادعى بالارث فقال اشتريته من ابيك فهذا اقرار
بالملك له لانه ادعى تلقي الملك من جهته ولو لم يكن بالكلام صح تلقي الملك منه فان معنى اشتريته من
ابيك تملكني ابوك بالبيع والملك سوى المالك ظاهر او كونه وكيلا خلاف الظاهر من دعوى القاعدية
ملخصا ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان البينة بل
يوخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكن ادعها في يده واخذ منه
كفيلا واجله ثلثة ايام فان حضر بينة والا قضيت عليه من تتمة الفتاوى وكذا في الخامس عشر من
البزازية في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن
على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي ولو ادعى
والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس من اوائل
اقرار البزازية وكذا في اقرار التسهيل رجل قال لغيره ابيع منى عبدي هذا او قال استاجره
منى او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك له وكذا لو قال ادفع
غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال افتح
داري هذه او اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا
قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار لو اشترى عبدا العبد عن نفسه وذهب
منزله وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف اشترط
في جوازه المملوك كالاجارة والنكاح ونحوه فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق [illegible]
وتصرف يخص جوازه بالمالك ولا يثبت حقا في المحل كالعرض بالبيع فكذلك وان كان يثبت
في المحل كالبيع والتسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيه اقرار بالرق [illegible]
ولم يعلم وهو ساكت فهذا اختلاف المشايخ من شرح الزاهدي سكوت العبد حالة البيع لا يكون
اقرارا منه وسكوته حال قبض المشتري اقرار منه عمادية النوع الثاني والعشرين ولو قال مالي على
فلان من الدين لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر
فان الذي سلم المودع او المديون الى المقر بريء من اوائل اقرار البزازية قال اقر رجل ان الدين

ترجح التحليف نقلا عن شرح الفصولين لنظره ونقلا عن تجانسه بيان
هذا الاختلاف وتصحيح قول المتقدمين ونقلا عن الخامس عشر من الفصولين
التفصيل المتعلق بهذا المقام فليراجع

دعوى البراءة اقرار
بالمال عند المتاخرين

ولا تخفى لغه وما يقتله ما في شهادة البزازية في نوع الشهادة على البيع
حيث قال وبهذا علم انه اذا لم يذكر والنقد والثمن فان ذكر والنقد حكما
دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب فيه
ولا يقضى له رواية واحدة لانه لم يذكر فيها
نقد الثمن فليتامل جدا

ترجح بافتاء ظهير الدين المرغيناني في الاول بالقياس
المنقول من دعوى التاتارخانية

اي يمشي ويتكلم كذا في اقرار التسهيل وذكر فيه ايضا النظر
ومعنى قوله يعبر عن نفسه اي عاقل يتكلم حفظه

الانقياد وهل يكون
اقرارا بالرق

سكوته حال قبض
المشتري اقرار
لا عند البيع

وفي التسهيل تفصيل ما يتعلق بهذه المسئلة
من كتب متفرقة

ان الدين لي على فلان لفلان كان ذلك الدين ملكا لفلان المقر له وكان يبطل حق قبض
المقر فان انكر المديون عند غيبة المقر ان يكون ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون
ذلك المال واحتج باقرار المقر بذلك تحقق حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وانما
يقضي القاضي باقرار المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز القبض للمقر له
لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان الثمن ملك الموكل وليس له قبضه وكذا في وكل
في الكتاب وتو دفع الغريم الى المقر له بريء ولا يضمن قاعدية من الاقرار مردي مر بكي زر حسنه درم
وام داد وبعد ازان اقرار كرد كه ان صد درم ان فلانست تحقق مرد مديون راكه بوي ده
ونه مر فلان را كه ان سبان تواند ستاندن اجاب بلى لان حق القبض كان له ولم يوجد منه الا
الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل
للموكل وليس للموكل حق القبض فيبقى حق القبض للمقر فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه
لفلان ثم غاب فللفلان حق القبض من ذلك الانسان بخلاف الدين قاعدية في الدعوى اي
قال امرؤ عند انسان عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفع اليه فلفلان ان لا كمن
ياخذ العين من غير رضاه اجاب لا لان هذا اقرار بالملك لفلان لا باليد ولو كان لفلان يد لما
اثبت لغيره فيه يدا فلما اثبت دل انه ليس لمقر له باليد حتى لو كان قال غصبته من فلان او اخذته
من يد فلان او دفعه الي فلان فان لفلان ان ياخذه من يد المودع ولو كان قال انه لفلان ان ياخذه
يجوز ان يكون الملك لفلان واليد لاخر كالموصى له بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكمواجر الدار مع
المستاجر وكالراهن مع المرتهن وبيع العدل وكالمشتري مع البائع قبل القبض ونقد الثمن قاعدية
في اواسط الاقرار ملخصا رجل قال في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامراته هذه ثم مات صح اقراره
فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك فانه لا يثبت العقد لا
تملك قاضيخان في الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع
ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه الثياب ومات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة لي
ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح
او هبة او مهر كانت في سعة من منعه ولا احتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها ملكا
بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم فاذا شهد الشهود على ذلك الاقرار
يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو
قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصه في الاول من الاقرار واذا
قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه
بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الاقرار

القضاء بالاقرار
على الغائب صحيح

قال في صحته جميع
ما في منزله لامراته

في هذا الاقرار فتوى
وحكم

تنظر هذه المسئلة مع التعليل في كتاب الهبة
نقلا عن هبة الحانية

واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يثبت به
الشرع بزازية في الدفع في الاول من الدعوى في نوع اخر لو قال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان
كانت والبنا للمقر له واعلم ان ههنا خمس مسائل احدها ما قلنا الثانية ان يقول ارض هذه الدار لفلان
وبناؤها لفلان الثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة ان يقول ارضها
لفلان وبناؤها لفلان الخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان اخر وهذه المسائل تبتنى على
اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار
لا يصح والاصل الثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا
قال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان كان البنا والارض للمقر له لانه لما قال بنا هذه الدار لي فقد ادعى
البنا لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد حصل مقرا بالبنا للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع
للارض الا ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج الباقي من اقرار الظهيرية
لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويقضي للاخر
بقيمة العبد فان دفعه هو او لم يدفعه حتى قضى القاضي فهو سوا وكذا العارية والوديعة خزانة الاكمل في
الاقرار اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين اخرين لو بعينه ان المال مقيد بسبب بان كان
ثمن جاريته فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن جاريته والثاني
ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فهو واحد على كل حال سوا كان
الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان على كل حال سوا كان في موطن او
موطنين وان اقر بمال مطلق ولم يكتب اقراره في الصك ثم اقر ولم يكتب في صك فمالان او ان لم يكن ثمه
فاقر بمائة واشهد فان في موطنين فمالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال الا ان اختلف الاول
والثاني في القدر والكثرة وان في موطن فهو واحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان
بزازية قبل الخامس من الاقرار وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك
المال على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر
فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي تجزيه مال واحد
وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم رجع الى القاضي في مجلس اخر فاقر
بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد فالقول قول المطلوب وان كان الاقرار
عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غير القاضي فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا
واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان شهد على اقراره الاول شاهدا او اكثر
وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
والظاهر عنده يكون المال واحدا ايضا قاضيخان في ما يكون اقرارا انتهى او شيئين كتب كتابا
اقرار بين يدي الشهود وهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا

فلا يحل الشهادة بانه اقرار وقال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم ان الرجل كتبه
على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهدوا علي بهذا يتعلق بهذا واذا كتب الغائب على وجه الرسالة
اما بعد فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
والعادة على خلافه لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن الى الغائب الثاني ان كتب وقرأ عند الشهود ولهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا
الثالث ان يقرأ عليه عند جمع غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عند جمع
ويقول اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وان لا فلا من اقرار البزازية في نوع الفاظ يذكر ابتداء الاشارة
والكتابة وصك الاقرار ذكر في خزانة الاكمل محالا على فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم
وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت
عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة من معين
الحكام في المساواة ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر به وانكر
المال واشهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء من قاضيخان في
ما يكون اقرارا وفيه تفصيل لابد من معرفته اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص اخر
كذا ثم ادعى عليه بمجرد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه
المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو
اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قاري الهداية شمع انكر مالا فقال
المدعي انه كتب الي بخطه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين
مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لم يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس
علي هذا المال وثمه القول قوله ولا شيء عليه كذا اجاب ثم قال سيد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو
كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وانما قيل بالقبول
لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه
جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحد والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم الا ان يكون محجة
بزازية في اوايل الشهادة باع الدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن ان كان
لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني
تتمة الفتوى بزازية في نوع الرواج من الثالث في البيوع رجل باع من اخر عبدا بالدراهم
واخذ خط الثمن بالدنانير العبرة للعقد لا للخط فيقضي بجنسه وبين ما في الحكم فيطالبه بالدنانير
اذا ثبت اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير
يقضي بالدراهم وان لم يكن له بينة فله ان يحلف بائعه عليه وبه نأخذ عند ابي يوسف وعليه الفتوى
وقال المشتري ان يحلفه اخذ بقول ابي يوسف من بيوع خلاصة مجمع الفتاوى اقرت المرأة

في هذه الدار خمس مسائل

ولان عقد على نفسه صكين

مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة كذا في مسائل شتى من الزيلعي

او غير مرسوم ان يكتب على الارض او على اللوح او على قرطاس بلا مداد او غيره فيستبين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا او يمانعه والا لا كذا في شهادات البزازية

كذا في قاضيخان

وهذه المسائل مذكورة في اوايل شهادات البزازية فليراجع اليها

ما يقول شيخ الاسلام في ...

الا ان يكون الكاتب مشهورا ... دعوى المدعي

وذكر القاضي الامام المعروف بالصاعدي ... كذا في الثالث من جواهر الفتاوى

باع بالدراهم واخذ خطا بالدنانير

فانه لو شرط لا يقتضي الدراهم ... لجميع العاقدين

الكتاب ... الاقرار

الدين على نفسها الرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج ووارث المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها
عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى
قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يامر بحبسها بل لا يمنعها من زيادات فتاوى قاضيخان في الاقرار
وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية اقرار المؤجر بالدين يصح اقراره عند ابي حنيفة وتنفسخ الاجارة
وعندهما لا يصح في حق المستاجر والثالثة المحبوس بالدين اقر ببعض ماله لرجل ثم به او ببعض تركته
على الخلاف فتاوى قاضيخان في فيما ينقض الاجارة ويجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف المقر له بالله
ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشترى منه
شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة تاتارخانية لو اقر برقبة الدار للمستاجر لا ان فانه
يصح اقراره في حق المستاجر بالاجماع قاعدية قبيل كتاب القضاء فصل في اقرار المريض كل من
صاحب ذا فراش ثم مات عنه فحكمه حكم المريض تاتارخانية في الثالث والثلثين من الوصايا
حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت
كان صاحب فراش او لم يكن من اقرار المضمرات وقال الفضلي المريض ان يخرج الى حوائج نفسه وعليه
الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في
الوجيز قهستاني وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا القول حسن وبه ناخذ ترجيح
وبلاجي في الاقرار ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح
الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لا المتغير في حق
مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازية
في الثامن من كتاب الطلاق رجل كان يمرض يوما ويصح منه ايام او يمرض يوما ويصح يوما
واقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك ثم مرض بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي
الفراش واتصل بالموت لا يجوز اقراره فتاوى قاضيخان في ما يكون اقرارا وفي الخانية واما المقعد والمفلوج
تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو
بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة
اخرى ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وعن
بن نصر العراقي من اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو
بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وكذا
المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام
الدين ومن المشايخ من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض واذا خرج للقصاص …
الصحيح وهذا اختلاف ما ذكر ناس مسائل الاصل تاتارخانية في العشرين من كتاب الطلاق المريض الذي
اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته قاضيخان في ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار فصل مرض الموت يعرف

حد مرض الموت

حكم المقعد والمفلوج

يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لا يحتمل انه مات فجاة لانه ص طلق امراته في مرضه ثم
قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض …
لان مرض الموت ما يكون غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان
الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت
ما يموت به بل يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه قنية في هبة المريض اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة
بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المراة بعد ما مات فتصديقها جائز كان لها المهر والميراث فبعد
ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مثلها بطل الفضل تاتار
خانية في الاقرار بالنكاح اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت في قول ابي حنيفة
لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل تصديقه وكان له الميراث تاتارخانية في الاقرار
بالنكاح ولو ان الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه اقر انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد
وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون
لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا
بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها
الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث لها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح
تاتارخانية في الحادي والعشرين من الاقرار اذا اقر انها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان
كان في الصحة تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض فان كان
معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح
بحر الرائق وفي التتمة سئل والدي عمن يعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهرا كذا او لم يقر بنكاحها …
بعد وفاته انه تزوجها وان اقراره بالمهر لها بذلك قال نعم قال لا يكون اقرارا بالنكاح فقال …
اذ يولد في بيته انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما ويقضي بالنكاح الصحيح بينهما والا اقرار …
اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانية في الحادي والعشرين من الاقرار
لها مهر معروف واقر في مرض موته بانه زيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بالمهر اخرى او اقر لها بالمهر بعد الابراء …
شيء منها ولو كانت له امراة فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقدة صح وان كان مستغرقا …
قنية في اقرار المريض مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار
ثم اقامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة …
البينة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيرية في نوع في القبض والاستيفاء اقرار
المريض من كتاب الاقرار تك بت مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة
بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضي به ابطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه
بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم مات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته …

مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت

لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر قنية في باب المتفرقات من الدعوى حل مريضة اقرت انها
وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقه الورثة
ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا ولو على المريض دين او لا
فقط مريض له وارثان فاقر احدهما فاقر ان على الميت كذا او قد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو
امرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا المحيط خ وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح
اقرارها ولو مهر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته
معتدته لم يجز اقرارها او الا ان خلعها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في عدم
الصحة للتهمة الا فيما فضل من عدم ميراثها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها
وكذلك لو قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول تاتارخانية
في الحادي والعشرين من الاقرار لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي شئ لا يجوز اقرارها
من المحل المزبور مثل حط مريض له على وارثه دين فابرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شئ
ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا تبرأ عندنا خلافا
لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين حتى جاز
عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال حط هذا لو كان
الجارح اجنبيا فلو كان وارثا لم يصح جامع الفصولين في هبة المريض من احكام المرضى وعلى هذا
قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا
اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في
البزازية وعلى هذا افتيت ان البنت في مرض موتها لو اقرت بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها
فيها وقد اجيب فيها مرارا بالصحة وان لا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا بما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون اشباه في الاقرار مريض ابرأ وارثه من دين له عليه او كفالة او كذا اقراره بقبضه منه
على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل
ببراءة الاصيل نور العين في اقرار المريض واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ
فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء حالا فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار
باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار
اعلم برجيع في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم
يكن اما اذا اقر باستيفاء دين وانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين
الصحة جاز قبض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار ولو اقر بقبض دين كان له في المرض

صدق من الثلث مقاصد من الاقرار وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق في استيفاء
ما دام انه في المرض يتعلق حق الغرماء وفي حق الورثة يصدق من الثلث تاتارخانية في اقرار المريض
الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان
الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء
وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم
عمد او المهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بسبب معاين
مشهود فلو كان دينا اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز
اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في احكام المرضى من الاقرار ولو باع المريض عينا
من اعيان ماله ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في الحادي والعشرين من الاقرار
نقلا عن الخانية لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم المبيع او لا ولو باع في مرضه شيئا
بأكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف
وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى اقر
في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا
في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في الثالث من الاقرار وكذا في الخلاصة مريض اقر ببيع في
صحته والمبيع في يده او يد المشتري ويقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان ما المبيع
فصولين في الاقرار احكام المرضى الفتاوى العتابية ولو كان في يد المريض عبد فاقر انه باعه من
فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق
قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى وانقض البيع ان كان العبد قائما
في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع
كان في الصحة في استيفاء الثمن سواء كان الثمن رهن ولم يكن تاتارخانية في اقرار المريض
ولو كاتب في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما لو باع عين ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال ذكره
في الفتاوى واحال الى الباب الرابع من الاقرار بمجامع جواهر الفتاوى في السادس من
الاقرار وكذا في قنية المفتي في اقرار المريض رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض
ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفاء فهو مصدق وبه يخالف ما اذا باع عبدا من
وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح مقاصد في الثالث من الاقرار اقر في
مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها قنية في اقرار المريض من
باب الاقرار ص اقر في مرضه بعين بعينه لامرأته ثم جوزه فلو صدقه الورثة بطل غرضه ولو
عتق من الثلث كذا ص هذا باطل لانه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية

في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا بالاجازة الورثة
بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نعم يكفي تصديقهم في حيوته بلا حاجة
الى تصديق بعد موته فصولين في العتق من احكام المرضى وفي اقرار المريض للوارث لا يصح الا
ان يصدقه بقية الورثة بعد موت المريض حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا
خزانة المفتين في الاقرار وفي اقرار الزياد انما اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز ولو وديعة
من المحل المزبور اقر المريض للوارث لا يجوز حكايته ولا ابتدا او اقراره للاجنبي يجوز حكايته من جميع
المال وابتدا من ثلث المال من الفصول العمادية المريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي فالاقرار باطل
سوا صدق الاجنبي بالشركة او كذب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الاقرار للاجنبي جائز
اذا كذب بالشركة واما اذا صدق فهو باطل في حق الكل لانه ما من جزء ياخذه الا والوارث له
فلا يمكن التصحيح واذا كذب لم يثبت الشركة فيصح في حق الاجنبي وابو حنيفة وابو يوسف يقولان
بان الاقرار اخبار عن كائن ولا يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي اقر لانه لا يبقى اخبارا فاذا
مشتركا لا يمكن تنفيذه غير مشترك فيبطل الكل قاعدية في الاكراه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين
لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل
فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى
شيئا وعاين الشهود وغصبه فانه تحاص غرماء الصحة من اقرار خزانة المفتين عليه دين الصحة واقر
في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب ونحوه يقدم دين الصحة
مصرف الغرماء المرض جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى اقر بصحة بعبد في يده انه لفلان
ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين
بموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض
قال استاذنا فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع
المال اذا لم يكن ملكه ايا ما في حال مرضه معلوما حتى يمكن جعل اقراره اظهارا اما اذا علم تملكه في
حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى قنية في باب اقرار المريض
من كتاب الاقرار مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من
ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد
وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض
فيه حق على قول ابي يوسف الاول فاقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح من الفصول
العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث فاقرار من
ماذون في مرض مولاه فصولين في الوصايا من احكام المرضى سئل المعتبر في اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر او يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر له فيما وقت

اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره
فقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح
لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لمن لا يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر له
صح جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز
لانه لم يكن للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لان الاقرار للابن اقر لاخيه وله ابن
ثم مات الابن فورثه الاخ لم تجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته حينئذ من المحل المزبور وفي الاصل لو اقر المريض من بين
فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
عند الموت ان كان بسبب الوارث لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الاة او لاجنبية
تزوجها لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى بوصية ثم تزوجها ثم مات فانه تبطل الهبة والوصية
خلاصة في الرابع من الاقرار كتاب الصلح والابرا ومن المسائل المهمة هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا
فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح عن ذلك يصح الصلح على
ما عرف في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل
تؤيد ما قلنا صدر الشريعة قبيل المضاربة قال بل يصح الصلح عن دعوى فاسد اجاب ان كان عن دعوى
فاسد الاصل نحو مدعي اخو الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن فاسد الوصف
ان يكون فيها خلل وقصور نعم من دعوى القاعدية وفيه الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح
وفي مختصر القدوري صلح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز
اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل متى توجهت اليمين نحو شخص في حق
فافتدى اليمين بدراهم يجوز واما اذا ادعى تعزيرا بان قال كفرني او ضربني او رماني بسوء ونحوه حتى
توجهت اليمين نحوه فافتدى بدراهم يجوز على الاصح وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين
مجموع النوازل وفي صلح الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة الصلح عن انكار بعد دعوى
فاسدة لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذه في حق نفسه بدلا
عن حق او عين يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه وفي شرح قاضي ظهير اختلف المشايخ
في جوازه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح
والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح ذكره في البزازية وفي عدة المفتين
فتاوى الكل منهما فسخ الصلح الفاسد وفي القنية فساد الدعوى على وجهين احدهما المعنى في المدعي على حد لا
منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما ترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه وتعبيد على وجه الصحة
المنقول قبل احضاره او دعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما الصلح الصلح اذا كانت فساد الدعوى

في نفس الامر اما لو ترك المدعي شرطا من شرائط صحة الصلح فكذا اشار اليه في شرح بكر خواهر زاده
فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه جاز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها
للمصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى المعنى في نفس الامر وهي حرية الاصل
او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اتفاقه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان
اعتقها عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي ووقت الصلح بان يقول فلان
الذي اعتقك كان غاصبا فاجبتك مني حتى لو اقام بينة على هذا سمع بينته وفي الخلاصة ادعى مالا
فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل من مجموعة دده افندي اذا ادعى على انسان
مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا
كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة في الثامن من الصلح ومن بعد صلح بعد ما
كان ينكر اقر بذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى على شخص شيئا فانكره ثم صالحه
بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر
شرح الوهبانية في الصلح ادعى شيئا فانكر ثم اقر انه كالمحق في دعواه فالصلح ماض مع هو آثم
في الجحود لكونه كاذبا فيه ظالما لكن الصلح من المدعي اسقاط حقه بعوض وقد تبين ان جحود الخصم لا يمنع
صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا ترى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو جاحد كان ابراؤه
صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط تصرف من المسقط في حق
نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا يدخل في ملك احد وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين الصلح
عن انكار كالصلح عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعي او برهن المدعي وكذا ايضا عن المحيط الصلح
عن انكار صلح عن دعوى فلم يكن اسقاطا من مجموعة دده افندي ادعى عليه الفا فانكر واعطى
نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى عليه استرداده وذلك ان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد
فالحاصل ان ما للمدعي حق الاخذ تمكن من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل القرينة
عليه لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فيكون صلحا وما لا يتمكن المدعي اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي بزازية
قبيل الثالث من الصلح وذكر في صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم
كما لو ادعى حقا معلوما في دار في يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان يقع عن
مجهول على معلوم وقد كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل
ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه انه لا يجوز
ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه المدعي
مالا معلوما للمدعي ليترك الدعوى فهو جائز واما ان وقع عن مجهول وانه على وجهين ايضا ان
لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض
بيد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج فيه الى التسليم

جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط

الصلح على اربعة انواع

التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا من عند نفسه ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه
او على ان يسلم ما ادعاه الاخر لا يجوز واما اذا وقع عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ان يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز والا فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى
المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى
تلك المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح
في السادس والثلثين من فصول النسفي واذا ادعى رجل ممرا في دار او مسيلا في سطح او شربا في
نهر فاقر او انكر ثم صالحه عن شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه جواهر الفقه في البيع
نوع ظم ادعى فيه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد منه
بعد الصلح مجمع فتاوى في الصلح الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان
في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى بزازية في نوع فيما يبطل بقبضه من الصلح كفيل
بالنفس او صالح قيل لا يصح وقيل يصح وبه يفتى مؤيد زاده نقلا عن الخزانة كذا في مختصر التاتارخانية
رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز
ظهيرية نوع في الصلح عن دعوى النكاح ادعى نكاح امرأة بيد آخر فقال الذي اليد فيها صالحها
المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة هذا ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحها
على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع خصومته في جانبها و
ادعت نكاحه فصالحها على مال واقعه ادعى نكاحها فاختلعت منه مع انكار هل يصح الخلع وهل
له ان يرجع بما دفعت ام لا في الصلح من انه خلع مع جنبر انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح
الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع وله ان يرجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح
او الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع قنية ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت
مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر وقد اجمعا
على الاختلاع وان جعل كالاقرار بالنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فيبطل الخلع ولان تقدمها على الخلع
يعتبر اقرارا بالنكاح لو لم تصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح
قنية مردى زنى ويكرى را دعوى كرد وصلح كردند على ان تختلع من المدعي لم يجز هذا الصلح بس آن ادعى نكاحها
فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ويلزم المال وهذا الاقرار كانشاء
النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فان من قال لآخر اقر لي بهذا العين حتى
ابيعها حتى لو قال اقر لي بالحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عند شهود صح
النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة وجعل كانشاء النكاح لم ادعى نكاحها فانكرت واقر لها فصالحها على مائة على ان تقر
بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر

الجهالة انما تفسد العقد

الصلح عن الشفعة باطل

لم توجد هذه العبارة في المنبع بل فيها الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم تجز الصلح عنها تبطل الكفالة في اصح الروايتين

ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار

على زوجها طلاقاً على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز فلو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية

يجوز الصلح عن دعوى النكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحها على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه واشبهها به ما امكن واخذ المال عن تركه البضع خلع فصار بدل المال فيها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن اليمين وفي الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنبع هذا ليس مختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الاقرار ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك المال فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق الهبة والثاني ان تدعي امرأة نكاحا على رجل على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة وبكر خهارده كذا في المنبع من لسان الحكام في آخر الصلح قال هشام سألت الثاني عن امرأة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها او مهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته لم يبطل الصلح بزازية في السادس من كتاب الصلح وفي دعوى الخانية امرأة ادعت ميراثا من ورثة زوجها فجحدوا انها امرأته فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل للورثة ان علموا بذلك فان اقامت المرأة بينة بعده انها امرأة الميت بطل الصلح وكذا في شرح الزاهدي للقدوري وفي لسان الحكام عن صاحب المنبع ان عدم الحل عام في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا وفي البزازية ادعى عليه الفا وديعة فانكر فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة عليه فله الزيادة ولو صالح عن الف عن انكار ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ في الظاهر لا فيما بينه وبين الله تعالى سواء قال برئت عن الباقي او لم يقل من مجموعة دده افندي يجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع فيما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه على الارش ان برئ او مات منهما فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية فالصلح جائز ان برئ بحيث لم يبق له اثر وان بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر انه لم يجب بالجرح شيء الا الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق له قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والثاني ضرب على راس انسان فشج فنبت الشعر عنه ثم انجلى البياض وحلق لحيته فنبتت كما كانت استوى وله الاعتياض عن التعزير الصحيح وتمتى لم يبق له اثر ونقض لا يبقى الصلح على الجواز لان الصلح عن نقض يمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسألة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القتل فان مات منها هو المراد به واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر

لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي الخصاف في باب الصلح عن دم العمد اذا قلع سن صبي او حلق شعر امرأة وصالحه ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح باطل من العمدة الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل او اكثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب وان برئ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ووجبت الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان خطأ عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه مما يحدث منه صح ولو مات من صلح خزانة الاكمل صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها ولو القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت فصارت مشتركة بينهما واحد الدين اذا صالح عن بعضه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض اما المال في القصاص وجب بعقد الصلح وانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح ولو كان القتل خطأ فصالحه احدهما على مال للشريك ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطأ الدية وهو مال وجب مشتركا فصالح احدهما من الدين المشترك على شيء صحيح وللشريك ان يشركه في ذلك مبسوط السرخسي في باب الصلح ولو صالحه احدهما من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك لان هذا المصالح ان حط ربع الارش كما في سائر الديون المشتركة اذا صالح احدهما من نصيبه على عين من المحل المزبور رجل قتل رجلا عمدا وله ابنان فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها لانه اسقط نصيبه من القود بعوض ولو اسقط بغير عوض جاز والمال عوض عن القصاص استحقه بالعقد وهو ملك بالعقد فلا شركة لاخيه فيها باعتبار العقد ولا باعتبار الشركة في اصل القود لان ذلك ليس بمال ثم كل ما يصلح ان يكون صداقا في النكاح يصلح ان يكون عوضا في الصلح عن القصاص لانه مال يحق عوضا عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض وان كان يجوز التصرف في الصداق لانه لم يبق في الملك المطلق للتصرف غرر حتى لا يبطل بالهلاك ولكن تجب قيمته من المحل المزبور ولو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا والمحاسبة في الباب الثاني من كتاب الطلاق فاما الخطأ فان صالحه وليه على مائة ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة او الف دينار او عشرة آلاف درهم صح لانه صار الاستيفاء لعين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدية لم يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز بما زاد كذا في الخانية من الصلح ولو قضى القاضي باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية في جناية الخطأ انما لا يجوز اذا كان الصلح منفردا اما اذا كان الصلح عن دم العمد منضما الى الصلح عن الخطأ يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر الدية من المحل المزبور ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه لم يجز ذلك وعلى اقل منه يجوز وكان في مختصر اذا لم يقض القاضي بنوع او لم يوجد الرضا على نوع اما في الوجه الاول فلانه تعذر تجويزه بالاجل لجوازهما غير متعينة لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير ولكن يجوز بدلا عن الابل وكيس احدى جهتي الجواز بالتعيين اولى من الاخر فتعذر تجويزه واما في الوجه الثاني فلانه اخذ

وابرأه عن البعض فيجوز ويكون ذلك في ثلث سنين لأن الدين بجملته وجب مؤجلا في ثلث سنين
فما بقي جزء منها يجب كذلك ولو صالحه على اقل سنة من جنس آخر جاز ان لم يقبض بالمجلس الاول
وان قبض لم يجز بدبه بالوجه الاول انه اذا صالح على اقل من الف درهم نسئة ولم يقبض بالدنانير
على العكس وبالوجه الثاني اذا قبض بالدنانير او بالعكس لأن في الوجه الاول ابرأه عن البعض
البعض فيجوز كيفما كان وفي الوجه الثاني تعين الدنانير وجبا بالقضاء او بالرضا اذا صالح عن
اقل من الف درهم نسئة كان هذا افتراقا عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس ولو
صالح على جنس غير جنس الدين اكثر من الدين جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق
عن دين بدين ولا يجوز دين بدين لانه منهي والواجبة في الثالث من الدينات وفي الولوالجي لا
يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشر دراهم الى شهر فصالحه على
خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز و
فارقه قبل ان يعطيه اياه لأن هذا الصلح ابراء عن النصف وطلب لايفاء النصف لأن الصلح
يجوز بدون الحق او بالحق ودون الحق ابراء للبعض واسقاط للبعض واستيفاء للبعض فلذلك جاز
ولو صالحه من دينه على بعضه عاجلا او آجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط المطالبة
في يده ولو صالحه بجنس آخر اجلا لا يجوز لانه مصارفة الدراهم بالدنانير اجلا فلا يجوز ابن الحكام من
الصلح واذا كان الدين بين الدين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان
شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لأن
القبض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما
قبض لما قلنا مختارات وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا صح حطه الكل او البعض في
قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك في نصيب صاحبه
عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز الحط في نصيبه
عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد قاضيخان في الصلح
ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من قريبهما فانكر الرجل ثم صالحه احدهما على مائة لم يكن للشريك
ان يشاركه في هذه المائة بزازية في السادس من الصلح ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال
على السارق ويبرأ عن خصومته اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة
بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الابراء
والبراءة عند الاسقاط القطع قاضيخان في الصلح عن الجنايات والحدود رجل ادعى على رجل سرقة
ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه
ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة
قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعى عليه بالمائة التي د

فعها اليه لأن الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان
وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لأن السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي
بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لأن القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج
الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت
قائمة او لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها
كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لأن الصلح حينئذ يكون تمليك المائة فيجوز ويشترط
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت
السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لأن تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم
جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا
ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لأن تمليك الذهب بالدراهم
اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه من المحل المزبور اذا سرق خفاف الناس من حانوت
الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح
الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز فلا يتوقف على
اجازة اربابها لأن المودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش
وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح عن صاحب الوديعة قاضيخان من كتاب الصلح صح الصلح عن
دعوى الدين وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين
بزعمهما وان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض
البدل في معاوضة بعقد لا اسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال بزازية في نوع فيما يشترط
قبضه في المجلس وفي المحيط البرهاني اذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دنانير او على الدنانير
التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم
التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع عن الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها
فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على خلاف
جنس حق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس حق يعتبر استيفاء واسقاطا للباقي كذا في الجواهر زبدة
الفتاوى وكذا في البزازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس ولو صالحه على دراهم دين بدنانير
ونقد قبل القبض بطل ولو عن انكار لانه في زعم المدعي ولو كذا الكل كيلي او وزني بغير عينه ولو الظاهر
قوبل بدراهم صار بيعا وبيع ما ليس عنده باطل في الفنين من جامع الفصولين ولو صالح عن دراهم
على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي اي بيع النسيئة بالنسيئة زبدة
الفتاوى وان كان المدعي به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم او دنانير ونقدها من غير قبض ان كان ادعى
معينا وقال حنطتي هذه الحنطة بعينها صح لأن ادعى دينا بزازية في الثاني لو غصب كرا فصالحه وهو قائم على

دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ يصير
بانفراده يحرم النسا ولو كان البر بالكيل لم يجز الصلح عن هذه النسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح عن
مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه اخذ بعض حقه وحط جائز الا لو كثر البر او الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني
غصب كر بر فهو على وجوه
حال قيامه لم يجز في التلفيق من جامع الفصولين ولو غصب كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا
او شيئا بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يجلوه اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا اهلكه جاز
الصلح على بعضه استيفاء بعض حقه وابراء من بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر اجاز
قضاء كهالك قضاء على ما مر ويبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره دخل فيه الربوا في القضاء بكره ولانه
ولو حاضرا يجب رده المالك لكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك ويبطل ديانة لتمامه فلو وجد المالك بينة
على تعيينه بره قضى له به اذ جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني على تقدير انه هالك فلما ثبت بقيامه تبين
قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو مقرا ببعضه وهو ظاهر في يده تعذر لما
على بعضه فصالحه على نصفه على ابرائه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا الا اتفاقهما على انه مبادلة وفيه الربوا وكذا
غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة فيه وجوه
غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب دفعه جاز
في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو غصب ثوبا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه
وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صالحه على نصف اقرار فبانه بخلاف كيلي او وزني
يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف الثمن والثوب فكل عرض او فمن غصب بعضه فهو
وهو على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتأمل من هذا
من العمل المزبور رط ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة فبقي خمسة يحقق فسخ
الصلح في النصف لا في النصف الاخر ولو له عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم
جاز نقدا او نسيئة اذ الاصل في حال الربوا ان نصرف الجنس الى الجنس فيكون صالحا على خمسة دراهم
ومبرئا عن خمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا صلح وقع على بعض الدين من العمل المزبور
له على اخر عشرة دراهم وعشرة دنانير بر فصالحه عن الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض
بطل في قدر درهم لانه بمقابلة البر وغير فاقبل القبض لو كان دينا بدين فش لو كان المدعى
دنانير وصالح على كيلي او وزني مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بلا
ولم يفترق عن دين بدين ولو كان الكيلي والوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين
من العمل المزبور بس عليه كر بر فصالحه بالاقرار او الانكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل
بطل السنة في الشعير نفسد كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه الا ان جاء
بعدم السنة ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط
اشترى عبدا وتقابضا
الفساد من العمل المزبور اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه
عنده او كان حدث عند المشتري عيب اخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على درهم جاز

جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير فيقبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني
بعينه صح وان بغير عينه لا ولو طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاد
فيهما ثوبا جاز المشتري اذ طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم وهب البائع بعد
ذلك رد البدل ويبطل الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل رد البدل وكذا اذا
ادعى عيبا فصالحه على مال ثم بان ان عدمه او زال العيب رد المأخوذ ولو كان المشتري باعه او نقد
واطلع على عيب فصالح البائع لم يجز في صلح البزازية رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير
حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا
التفرق جاز عينا او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان
هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين ولو في الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز ولو في الهالك لا
لما مر خلاصة في الثاني من كتاب الصلح ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم
والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غير ما في الذمة الا ان يقبض في المجلس لو كان العبد في يد الغاصب
نفسه جاز الصلح بجميع ذلك ولا اعتبار في هذا بقول الغاصب انه في يده او ابق ولو كان الغاصب
مقرا والمغصوب حاضر يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز من صلح
الفتاوى العتابية رجل غصب من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب
من ملك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله ان يرد الباقي
وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب حاضرا يحكم انه لا يجوز
لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها قضى بها
ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهر
في يده بعد المغصوب منه اخذها فصالحه على بعضها على براءة الباقي يجوز الصلح قضاء قياسا ولا يجوز استحسانا
وعليه ان يردها على المغصوب منه لانه ليس في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط الا
الابراء عن العين لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا ظهيرية في الصلح عن العيون وان ابرأ
المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان المغصوب في يده قائما او هالكا لان ابراءه عن الضمان وعن
الضمان كابراء المودع المودع مختارات النوازل من كتاب الغصب وفيه في دعوى الصلح من
ادعى دارا فانكر فصالحه على النصف
كتاب الدعوى ولو في شرح الثاني ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد
بينة عليها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي ظهير الدين وفي القضاء ان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح
بل هذا جواب الامام الحاكم وذكر الامام خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا
يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر كلا القولين في خزانة الواقعات وفي الفصل
الثلاثين من جامع الفصولين عن الاصل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند
الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض

الخوك لو ادعى شاة فصالح عنها بجزه للمحال جاز عند الثاني فعلى هذا ينبغي انه يجوز في مسئلة الدار
عنده ايضا قال فالوجه ان يقال درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة
عن دعوى الباقي وهكذا في الهداية وشروط قاضي ظهير الدين وذكر في المحيط انه جاز على جنب فيها
في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فدا اليمين ثم لو ادعى الباقي فيل يسمع وقيل لا
ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه اتفاقا وفي الفصل التاسع من دعوى
البزازية ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في كثر الفتاوى
انه يقبل وهذا ابنا على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة على ما ذكره في المختصر والمبسوط
وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على
الابراء والابراء عن الاعيان لا يصح فصار وجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده
الميراث او انكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث لا يصح ولا يأخذ ما في يده لان الصلح قد تم بزعم المدعي
ان ما اخذه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون
ما اخذ ملك المدعى عليه عوض ما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى
مع بعض المحدود والذي اخذ المدعي دراهم معلومة قد دفعه المدعى عليه فانه حينئذ ينقطع دعواه لانه
لما اخذه بعض حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت في هذه الدار وبرئت من دعوى فيها وهذا
الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وقوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة
انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابرأ عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده
فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت
من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده ولكان برئ اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى
بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة في ظاهر
الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث او الصلح على قطعة اخرى من
دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه لا ابراء الا في عين ودعوى الا
عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي لو كان يدعي كل الدار لنفسه فيأخذ
البعض ابرأ عن الباقي فيصح من مجموعة دده افندي صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح لانه لا يمكن جعل
ذلك معاوضة لان تمليكه لا يصح عوضا من بعض ولا اسقاطا لان اسقاط العين لا يصح واما اذا ادعى
بعض فصالح على بعض منها يصح لانه يمكن جعل الصلح معاوضة بعض ما في الفاعدية من الدعوى
فالحاصل انه اذا اصولح على اجود من حقه او انقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من قدره
حقا او جودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز فاضيخان في الصلح من الدين رجل له
على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من جياد

ادعى دارا فصولح على نصفها

فرق بين برئت وابرأت

صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح

من جياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذلك لو كان جياد حالة
فصالحه على النبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المسئلة اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التأجيل
قاضيخان في الدعوى التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل تاتارخانية
الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا لو كان الصلح
وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في الصلح في الدين من كتاب الصلح صالح عن دعوى كرم
او على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح
فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة بزازية في الصلح ولو
صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات قاضيخان في صلح العقار ادعى ارضا
في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعى عليه
جاز ذلك من المحل المزبور صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلة شهر الثمر لا وكذا في الدار
والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز بزازية في الثالث من الصلح لو ادعى قيمتها فصالح على نقدين
والغصب هالك اولا جاز اما في القائم فلانه عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي
دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان الغصب قائما بعينه ولو
لم يكن اجل جاز بعينه فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قبل هذا اعتماد بحنيفة اذ روي عنهما
من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية في المجلس
ان من باع شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس بخلاف جاز اذ يجعل التعيين في المجلس
كالتعيين عند العقد وذكر انه من باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه
على ثياب مؤجلة والغصب هالك لم يجز لانها صارت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم
فلم يجز في الثلثين من جامع الفصولين ومن اعرباد النصف دين عليه فدا على انه برئ جاز
ان قبل برئ وان لم يقف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف
اليه غدا فهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان
يعطي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح وفات
كتاب الصلح ادعى رجل على مال في يدي رجل كالدار او الارض والعبد وغيرها وادعى كله او بعضه
والمدعى عليه مقر به او جاحد او ساكت فاصطلحا على شيء فان ما وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم
او دنانير او كيليا او وزنيا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون معينا او موصوفا غير معين او وقع الصلح
عن منفعة اما اذا وقع على دراهم بغير عينها فالشرط فيها بيان المقدار ويقع على الجياد من نقد البلد ان
كان في تلك البلد نقود مختلفة فيقع على الغالب فيها وان لم يكن لبعضها غلبة على بعض لم يجز الصلح
ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة ويقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل
الافتراق ليس بشرط لان ما وقع فيه الدعوى عين بما يتعين بالعقد فاذا افترقا قبل قبض البدل فقد

عن عين بدين والافتراق على عين بدين في غير الصرف والسلم وما يبطل انفا لا يبطل العقد به
لو كان الدراهم غير متعينة واما اذا كان متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعين
بعينها لان الدراهم والدنانير في العقود والمباحات لا يتعينان حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يمسكها ويعطي المدعي
مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلهما
وان اختلفا في قدرهما او صفتهما بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذا الصلح اذا وقع على
الدراهم في جميع ما ذكرنا ولو صالح في دعوى الدراهم على كيلي كالحنطة والشعير او على وزني كالحديد والصفر ان
كان عينا واضاف العقد اليهما وهو حاضر او غائب بعد ان يكون ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح
ويقع على ما سمى من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك العقد وان
كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط وان بين الاجل جاز
ويثبت الاجل والاصل ان الكيلي والوزني اعيانهما سلع واوصافهما ثمن فاذا اعينا تعلق العقد بعينهما
فاذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدراهم والدنانير ولو صالحه على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح
والشرط الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح ما لم يات بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا
في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم فلو صالح دعواه على حيوان او على ما لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح
الا اذا كان عينا ولو صالح عن دعواه منفعة معلومة ان كان ذلك مما يجوز ورود عقد الاجارة عليه صح
الصلح وان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه لا يصح الصلح اذا وقع على مال يعتبر جوازه بالبيع فاذا
كان ما وقع عليه الصلح يصح ان يكون ثمنا او مبيعا يصح ان يكون بدلا في مقدار الصلح ويجوز الصلح عليه من
الدعوى وان كان ما وقع عليه الصلح من دعوى على منفعة اعتبر جوازه فان كان مما لا يجوز ورود عقد
الاجارة عليه جاز الصلح والا فلا **من صلح شرح الطحاوي بس** الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه
الى ذكر القدر فقط ووجه على ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة
واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها الصلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل يغني عن
بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها الصلح على دنانير او وزني او كيلي مما لا حمل له ولا مؤنة
فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد وردي ووسط وليس بعضها
باغلب بعض عند الناس فلا بد من بيان ثالثها الصلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر
وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في السلم رابعها الصلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع
واجل اذ الثوب لم يكن دينا في الذمة الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس في الكيلي والوزني اذ لا يجوز
فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة
فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها الصلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة
لا الصلح دينا في التجارة **في الثلثين من جامع الفصولين** وعبارة المشايخ ان الصلح عن الانكار او السكوت
الدعوى في المال معاوضة المال بالمال بزعم المدعي حقيقة وكذلك بزعم المدعى عليه والثمن مال حكما اذا وجب بسبب دعوى

الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه

الصلح عن الانكار

دعوى المال لانها وجبت بدلا عن المال وكذا انفا ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين تقضي عليه بالمال
لانه منع حق المدعي في اصل الوجه والدليل على ان الصلح عن الانكار في مثل هذه الصورة معاوضة
المال حكما في جانب المدعى عليه لانهما اختلفا في مقدار المصالح عنه او في بدل الصلح انهما يتحالفان
بدل الصلح بالعيب اليسير والفاحش كما في البيع **محيط برهاني في الصلح** وفي ادب القاضي للخصاف في
نصارى رجل ادعى على اخر عينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بري فهو باطل ولو كان ثم
بينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه
ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب بنصف المال على المدعي او على ان يحلف الطالب اليوم
او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلفه اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم
على ان ما ياخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع **خلاصه في**
السابع من القضاء اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق يجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه
تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بري مما هو عليه فهو باطل والمال
عليه لانه تعليق البراءة بالخطر في اواخر السابع من قضاء البزازية رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فدفع المدعى عليه الدراهم فان ادى اليه الدراهم
بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا الشرط باطل **قاضيخان في الصلح عن المدعي**
صلح السكران جائز وصلح المكره لا يجوز **في صلح الخانية** قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا
عليه السلاح حتى صالح مع المفتري جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من
السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر لا
يكون مكرها جاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او مفازة كان مكرها **من المبسوط للسرخسي في صلح**
الفاسد وكذا في الذخيرة المنتقى لو صالح المحبوس في الحبس لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبس الوالي
او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبس القاضي فالصلح جائز وجبرني بالصلح القاضي
وبخارى من كتاب الصلح رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم اخرج وانكر وقال انما
صالحتهم خوفا على النفس فلو ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان
في حبس الوالي لا يصح الصلح **مشتمل الاحكام وكذا في البزازية** وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تتارخانية
في الفصل العاشر من كتاب الصلح ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع بافاتة البينة **اشباه**
تنك ادعى عليه مالا فحلف ثم ادعى المدعي عند قاض اخر فصولح **صح** الصلح بعد الحلف لا يجوز ولا يصح
لا يصح وكذا في نكت الشرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنية وفي المنتقى في كتاب الدعوى الصلح
بعد صلح باطل وكذا صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان
كان اولا ثم اشترى بعد ذلك جاز الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي

صلح المكره

صلح المحبوس

الاسناد وقوله وفي المنتقى الصلح بعد الصلح باطل الخ او الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض
ثم صالحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الاول خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع يكى بر يكى
دعوى كرد بروجهى درست صلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد
ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد از آن صلح پيشين ياد آمد
شرحى گويد من زيادت صد درم كه صلح اول بوده است نمى‌توانند زيرا كه صلح دوم باطل صلح اول بود
قاعديه في الدعوى وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال آخر اذا كان
البدل الثاني من جنس الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح
هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا تاتارخانيه وفيه ترجم نجم الائمة الحكيمي وظهير الدين المرغيناني وبرهان
الدين صاحب المحيط والمنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان صلح عن عشرة بخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وتمام الاسناد وهو الاشبه بالصواب
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان
استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما وفي البزازيه ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام
الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه من مجموعة دده افندي استحق بدل الصلح او بعضه
عين يرجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وعن اقرار عاد المدعي به من صلح منية المفتي
رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا
يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير
ثم استحقت الدنانير بعد التفرق بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع بمثل تلك الدنانير عليه وكذا
يبطل الصلح قاضيخان في الصلح عن الدين فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا
على جهة المعاوضة ان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع
الصلح على سبيل المعاوضة بان يقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى كل المدعى
هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل
الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه خزانة المفتين في
استحقاق البيوع ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحقت الدار في يد المدعى عليه يسترد بدل
الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي زعم
انه اخذ البدل فتبين خطأ زعمه لقطلوبغا في دعوى الصلح ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته من
البدل كما اذا ادعى الابن بالارث وقال لا وارث غيري فصالح ثم ظهر الزوجة فاخذت ثمن المصالح عنه
فالمدعى عليه ياخذ من بدل الصلح ثمنه من دعوى القاعديه وفي العتابيه وصلح الاجنبي يتوقف على الاجازة
الا ان يضيفه الى نفسه او ماله او يعين بدله فيسلمه او يضمنه فان استحق البدل او رد عليه بعيب
الا في الدراهم لو ضمنها حيث يرد مثلها في قاضيخان صلح الفضولي وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على مائة درهم

دراهم ثم يمتنع عن الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله يجبر على ادائه
لان الاضافة الى احدهما التزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وان لم يضف الى احدهما ولم يضمن
لم يجبر لانه عدة ولا عهدة للعدة من المحل المزبور ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك خصومته ورجل شفيع لهذه الدار التي ادعاها المدعي
فاراد ان ياخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى
عليه على ان يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة فياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق
قاضيخان في الصلح واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن
الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا تسمع دعواه للابراء العام
والمختار انه يصح لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى فيما يتعلق بقبض بدل الصلح في
الصلح ادعى على آخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوى مطلقا من غير تاريخ يحمل على ان يكون
الابراء بعد الموجب حتى يكون حجة من دعوى القاعديه قضاء الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء
فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة اشباه
في المداينات الابراء يصح في الربوا لا اجماعا الائمة الحلواني انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك من جامع
القنيه وكذا في الاشباه في الدعوى في الفن الثاني وفيه تفصيل وتوضيح قال في الاصل وكل حق لا يجوز
الرهن به لا يجوز الابراء عنه قاضيخان في الكفالة بالمال رجل ابرأه عن الدين بصلح بمهمة عند السلطان
لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عن امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته
قيل يبرأ لان الابراء للشهوة والاضطجاع قال عليه السلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود
على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنيه
في الهبة وفي الاصل فضمن الكفيل بالنفس دين المكفول على ان يبرأ الطالب عن الكفالة بالنفس جاز
القضاء وبرئ عن الكفالة بالنفس اما لو قال الكفيل اعطيك عشرة على ان تبرئني عن الكفالة بالنفس فابرأه
الطالب على ذلك لا يسلم العوض للطالب على الروايات كلها لانها رشوة وهل يبرأ الكفيل في رواية
ابي حفص لا يبرأ وفي رواية ابي سليمان يبرأ ولو قال الكفيل اقضيك الالف التي لك على فلان على ان تبرئني
بها على المطلق ان لم يشرط براءته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس وقد يرجع
على الطالب بما اداه اليه لعدم سلامة الطالب وان شرط براءته عن الكفالة مع القضاء والكفيل
باتفاق الروايات قاضيخان قبيل الضمان في كفالة المماليك رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت
فانت في حل فهو جائز لان هذا وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت
في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه

او امت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو
قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء
مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
في حل من مهري فماتت في ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح فتاوى قاضيخان في
اواخر هبة المراة مهرها من كتاب الهبة قال لمديونه اذا امت فانت بريء من دين لي عليك قال
ابو القاسم الصفار يصح لانه وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا الفقيه قال لغريمه ان
عملت لي عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى المنزل فانت بريء
من العشرة التي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق الابراء
بالشرط لكن يمكن حمله على الاجارة فيحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان تغتاب او تقذف
او تنظر لا يبرأ من اجارة القاعدية قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عند
الله يبرأ علم او لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بالعوض او بدونه قال
جعلتك في حل الساعة او في الدنيا يبرأ في الساعة كلها والدارين قال لا اخاصمك لا اطلب
منك فيما عليك فهذا ليس بشيء قال زيد لرجل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال بهمه غريما زيد لرجل كردم
يبرأ غرماؤه وكذا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية في الثالث من الهبة رجل له على رجل دين فمات وعليه
المديون عنده ما فقال جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر له حتى ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه
رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابراه برئ الغاصب عن ضمان الغصب وتصير المغصوب امانة
في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا
برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما
وتحليل ابرأه عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل
خاصم رجلا في دار ثم قال المدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار ايضا وعن دعواي
في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ الدار ولو قال قد برئت
من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو
قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة
البراءة وفي الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني
من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم
يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط
والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن جميع العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم
بالعيوب فتاوى قاضيخان في براءة الغاصب والمديون سئل عن شمس الائمة السرخسي في الابراء عن الخصومة
في كرم مثلا هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله برئت

الابراء عن الحقوق المجهولة جائزة

برئت داري لك بينهما فرق

الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط

ينبغي الابراء عن الخصومة

برئت او انا بريء عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم اجاب ان خصمه في الثاني دون الاول فقال ذلك
او عليك فلا وان الاعم ذلك لانه في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم على الذي ابراه لا تسمع
وعلى غيره يسمع وفي الثاني لا تسمع ادعى على هذا او على غيره لا تسمع من دعوى القاعدية اذا قال انا بريء من
هذا العبد ومن هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل
حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة من العين لا تصح معناه انه لو برئ
من عين مملوك له لا يبطل ملكه من دعوى القاعدية ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا تصح
دعواه بعده ولو كان ربنا اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا تقبل الدعوى بعده بعدما صحة الصلح وبه كان
يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا تصح الدعوى
وان برهن كما في منية المفتي ثم الصلح على قطعة دار اخرى وعليه شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في
النهاية ووجهه ان الابراء لاقي عينا ودعوى الابراء عن العين لا تصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح
فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه فبأخذ البعض ابرأ عن دعوى الباقي بزازية في التاسع من
الصلح فصل في صلح الاب والوصي ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولد الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا
يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح ويضمن الدية لانهما
يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا
الا انهما نقصا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في
المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح ولو صالح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده
فيضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف فاذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا
يملك البيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هنا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن
الجنايات من القصاص وفي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز
وذكر في الجامع الصغير في الزيادات انه يجوز فتاوى سراجية من الصلح الاب او الوصي لو صالح عن
قصاص على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح اي
بكل تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز قاعدية وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب
للصغير ان كان في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل
والجامع الصغير له ذلك وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز
من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل على ان يلزمه زيادة بدل لم يرض به في السابع من
التاتارخانية وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ما حط ويبلغ
الدية النفس وما دونه سواء لم يجوز ما حط من غير فصل بين الفاحش واليسير ولو وكيل بالصلح عن القصاص
على عشرة الاف فحط درهما لا يبلغ به الدية ولكن يتوقف على اجازة الموكل وههنا قال يبلغ تمام الدية
لان بدل القصاص مقدر شرعا وفي مثل هذا لا يتحمل الغبن اصلا عرف ذلك من مسئلة الوكيل بالبيع

الاب او الوصي لو صالح عن قصاص على اقل من الدية

يقدر رده ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة مال لانه لم يرض به لانه يقدر على الفسخ لان الصلح عن
القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يفيد التجبير محيط برهاني في الرابع من جنايات ولو صالح
من الدم على اقل من الدية وقال ما حططت منها فعلي جاز ضمانات في الضماني الصلح عن جناية ولو ان للاب
ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل
تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في جنايات من الصلح وليس له
ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد حقن الدم ولا قود على القاتل ويجب على القاتل
ان يتم الدية امالي لمحمد في صلح الاب عن الدية وان صالح الاب بحق لصغير على رجل ان كان منكرا
ولم يكن له بينة يجوز بزازية من الصلح ذكر في الهداية والخلاصة والعمادية ومما نظيره انه لا يجوز ان يصالح
الوصي من الغريم عن حق الميت والغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي
بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول تلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصيل للبعض بقدر الامكان
وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه ولو ان للوصي نظرية وان كانت البينة
المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في الصلح
قنية وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فله ان يقيمها على الالف نخ مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ تقبل له تتمة فائدة قوله في الكتاب
اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما ادعى للصبي فصالح باقل منه يجوز فقال فائدته انه يمنع دعواهما و
الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه واما لهم اقامة البينة قنية في صلح الاب والوصي
لو كان لصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح
عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز في
السابع والعشرين من الفصولين وفي المبسوط للسيد ابي شجاع صالح الوصي او الاب عن دين
على بعضه او ابرأه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدة نفسه صح ولو
الغبن وفاحشه ويضمن القدر المحطوط عنه عندهما لا عند ابي يوسف لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل ابرأ
المشتري عن الثمن بعقده يأخذه ضمانات في الضمان في تصرفات الوصي الوصي لو ابرأ الغريم الميت او حط
حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقد او ضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي
لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما في السابع والعشرين من الفصولين ذكر الحاكم في شروحه ابرأ الاب
والوصي والمتولي المستاجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون الوقف والصغير ويبرأ المستاجر في القضاء
ولا يبرأ فيما بينه وبين الله وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة
من احكام الصغار للاستروشني وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا في السابع والعشرين
من الفصولين وفي كتاب الاسترساد اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي
ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي صدق المدعي له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حكي عن

شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا ويشهدون بذلك وانما لا يصالحه من تاخير
البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد
اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الخامس من الصلح وفي
المحيط ادعيا على وصيهما غبنا او دينا ميراثا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار لم يرجع به الاخ على
الاخ لانه يقول انما صالحته معه لانه احدث ثابت لانه وجد له لا انقطع لسانه وجد له ولان الصلح عن
انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص لا يوجبه مع اخر ثم ان اراد غير المصالح الشركة مع المصالح فيما
اخذه ان كان ما ادعيا نه فانما هو يد الوصي لم يمكن له ذلك وان كان دينا على الوصي باستهلاكه فكذلك
المشاركة معه لانه دين مشترك بينهما وان كان الدين ثابتا فصالحه احدهما على خمسين لا يجبر المصالح
لاخيه ربع خمسة وعشرين وان كان البدل عرضا فحينئذ يخير المصالح ضمانات في الضمان في تصرفات الوصي اما
البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون او كان له فيه نفع او لا يكون فيه ضرر
ظاهر بيان ذلك انه اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة جاز
الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له بينة او لا فرق بينه وبين الصلح
لان تأخير الدين من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ بدايع في فصل واما شرائط
ركن الصلح في اول كتاب الصلح فصل في الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين لا يجب
عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي المال الايداع
المستودع ما اودعني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم
المدعي عليه في زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال
الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول ابي يوسف الاخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى
واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا
كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول ولا
يجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح
انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا في فصل يجوز

او مالا يجوز من كتاب الرهن والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها
الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وهذا اختلاف كما بينا وجه قول محمد ان صاحبها يدعي عليه الضمان بالمنع بعد
الطلب وذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح بناء على زعمه
فهذا مثله وابو يوسف يقول المودع امين فيثبت خبره بما اخبر به من دعوى الرد او الهلاك لو
تأيد كونه امينا في قبول قوله فصار ثبوت ذلك بقوله كثبوته بالبينة ولان اليمين مستحقة على المودع
فهو بهذا الصلح يفتدي يمينه قال وذلك صحيح ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك لان توجه اليمين
على المودع لنفي التهمة عنه لا لان البراءة لا تظهر بخبره بدليل انه لو مات قبل ان يحلف كانت البراءة ثابتة ولو
ثبت حصول البراءة بخبره فهو كما لو ابرأ المغصوب منه الغاصب عن المستهلك ثم صالحه على مال مبسوط
السرخسي في باب الصلح في العارية والوديعة من كتاب الصلح صالح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه
الاول ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها
يجوز قضاء لا ديانة لوجود الغصب في الواقع وان كان مقرا او منكرا او برهن المودع على ذلك لم يجز وان
برهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومته وان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائة درهم وديعة
على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذ لو قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس
او غائبة وان على اقرار بان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا وجد والمودع قبضا وقبض لما
الدنانير وان لم يجد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل بزازية في الرابع
من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول
ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف
المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح والولوالجية
في الفصل الخامس من الصلح هلكت دابة استعارها بانتقال هلكت حتى يكذبه ربها وهو مقر بالعارية فقد
ببينة فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك وصالح ثم ادعى انها هلكت قبل الصلح وبرهن
بطل الصلح كما لو قال رددتها او لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف
وعند محمد صح الصلح في الكل ومثله في الصلح عند الوديعة قبل هذا الورقة ولو انكر ربها الاعارة و
هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح هلكت او
ربها وهذا على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة
والعارية في الثلاثين من الفصولين نقلا عن اصل استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة وحلف
وصالحه ثم وجد المستعير بينة على العارية وانها هلكت بطل الصلح في الخامس عشر من دعوى البزازية في البراءة استعار
من اخر دابة وهلكت الدابة فانكر الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة
على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل في الثالث والعشرين في اخر المتفرقات نقلا عن المحيط من دعوى
وكذا في الناسخ منها فصل التخارج اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم

صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه

وهو مخالف لما مر من الخانية … يوافق لما في الكتب المعتبرة

اذا هلكت دابة استعارها

ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر عينا
عين لم يعلم به الورثة بل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا به
كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن
الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة
فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى قول
من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح قاضيخان
في باب الصلح عن الدين رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وورثته صغار او كبار فصالح بعض الورثة
الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما صالح
بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين
على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد فان كان
ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له
بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الاول من كتاب الصلح احد
اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له
ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال ابو بكر الاعمش لقائل
ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في كتاب
مسألة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو ترددوا
بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يتعلق ببعض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية
في السادس من الصلح صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
الاشباه في القضاء والشهادة والدعاوى صالح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة
وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن
الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى عينا او دينا دراهم
وصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين منية المفتي في كتاب الصلح
اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار وحيوان او عروض ونقد والمدعى لا يدري ما هي
تلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا
خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لانه
بمعنى البيع وهو تمليك نصيبه بالثمن والتركة لا تخلو عن دين ولو جاز هذا لادى الى تمليك دين
من غير من عليه ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت تقع من

احد الورثة صالح عن الميراث وابرأ ثم ظهر شيء من التركة

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

الابراء عن الاعيان لا يجوز

اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم يجوز

يجوز الابراء عن الديون المجهولة

اما الجهالة نفسها فلا يكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم
واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين فمعقول هذا وهم وبه لا يثبت الفساد ولو اعتبر وهم عدم صحيح عقد
في العالم خزانة المفتين في الصلح نقلا عن المحيط ولو كانت التركة غير المكيل والموزون ولكنها
اعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح لانه بيع لان المصالح عنه عين وبيع المجهول لا يصح وقيل
يصح لان الجهالة غير مفضية الى المنازعة لانه لا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري
مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كذا في التتارخانية من كتاب الصلح وفي صحة الصلح عن تركة
جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صحيح
في الاصح وقاية في الصلح الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة
لانها قابلة للاسقاط والاعيان لا كذا في القاعدية في الصلح وكذا في الفصولين في الصلح الفاسد
ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز خانية
وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه احدها ان يكون
بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في
التركة نقد من جنس البدل بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر
من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل
الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان خاليا عن العوض
اذا علم وان كان لا يعلم نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد
في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة
يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة
لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان
الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا ارتفع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة
مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة
الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق
الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوا على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال
في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض
جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن قاضيخان من كتاب الصلح
قبل ورثة زوجها ميراثها وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من
على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف جاز
الصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت

بطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من مال الربوا انما لا يجوز في حالة
التصادق ويجوز في حالة الجحود قاضيخان في الصلح عن الميراث اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة
يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة
او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين
من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي قاضيخان في الصلح
وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة ويبقى الدين على الغريم على فرائض الله تعالى بينهم
محيط برهاني في الخامس من كتاب الصلح صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا
دخل في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول
فيكون كالمستثنى من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا
ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح بزازية في السادس من الصلح وفي الخزانة ان التخارج
باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرناه معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة
دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على
وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة ويحمل على غير عاقل والاصل فيه ما ذكره
الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين
هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح ذكر شمس
الاسلام التخارج اذا كان على الميت دين ثم قوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون
الدين على جميع الورثة خلاصة في السادس من الصلح وان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن
ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز
فذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي براءة الميت او يؤدي
دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على ما قلنا وان لم يضمن الوارث
الميت ولكن غرموا اعيانا الدين الميت فيه وقضوا بالدين ثم صالحوا باقي الباقي على نحو ما بينا فان
اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع من ذلك قاضيخان في الاول
من الصلح ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا
قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا مختارات في اواخر الصلح
وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة
انه لا يجوز استحسانا بدائع مجمع الفتاوى في اواخر الصلح امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال
معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يرد عليها حصتها من الدين في حصتها من التركة
من بدل الصلح خزانة المفتين في قبيل التخارج من الصلح ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين

فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه لانها
في يده وليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتعلق
حقه على الارث في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين فشين بكي ر ورثة غايب
حاضر ان زن مبند الخارج كرد ند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على
بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي من
الفصل المزبور برهان الكافي صالح وصي المتوفى بابن زوجته وبنته عن مهرها مائة وثمانين
دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقي بين الكل على فرايض الله ولو كانت الزوجة
انما صالحته للبنتين لا التفات اليها قنية في الصلح في المواريث فصل في استخلاص التركة وللورثة
حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا احد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن استخلاص
وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا من المحل المزبور واذا ترك ضياعا وعليه
دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان يجعلوا قضاء الدين
فلهم ذلك وان ابطأوا فالوصي يقضي الدين من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا خ للورثة اخذ
اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قش لو مستغرقة بالدين فنقده ورثة لاستخلاص
التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوا بخلاف الاجنبي او نقد لا يجبر
الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤدي به ولم يكن
المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كفن جنى
يفديه مولاه بارشه ك لو اراد الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه و انفاذ
وصاياه من مالهم فلهم ذلك واختلفوا في الوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مي جا
لا لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء وكذا او لبعض الورثة استخلاص نصيب من
التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء
بالمالية لا بالعين في الثامن والعشرين من الفصولين ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء
اذا كان وارث آخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته
دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط مجمع الفتاوى في
المريض الوارث مطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بالارث الا
اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع ونحوه الا اذا اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط
تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك بنا و قناة
مستغرق فاداه وارثه ثم باعه الفضي للتجارة او كان لتعلم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين
الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة فاضيخان فيما يجوز فيه السلم من
البيوع قال رلو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه فله ان يستخلص من التركة ما شاء بقضاء ذلك

ذلك اجاب لا لانه قام مقام ذلك الغريم من دعوى القاعدية التركة لو محيط بدين ولو ابنت
غريم دينا على احد الورثة يبيع بما خص نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غير المدين لانه ملك
الوارث الآخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينعقد في الثالث
والعشرين من الفصولين التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء
الدرر والغرر قش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته من الدين لا
بيع حصة غيره للدين لانه ملك الوارث الآخر ولو الدين لم يستغرق فلو دفع الورثة الى احدهم
كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر
الدين لانه لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين
من الفصولين بج قال احد الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك
التركة وللآخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية في الوصايا كتاب المضاربة
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان بين
عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز
المضاربة قياسا وتجوز استحسانا ولو ما ورد الشرط رب المال يكون للمضارب ولو قال رب
للمضارب على ان لي نصف الربح فلك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال على ان ما رزق الله من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو
دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان لك
للمضارب شركا في جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله قاضيخان في كتاب المضاربة
ولو دفع الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال
هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض عليك فكما قال ولو صارت ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا
ببيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى رأس مالي وما بقي لك لم الا ان
يستهلكها غاية في الاول من كتاب المضاربة ولا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر الف درهم
فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في كتاب المضاربة ودفع
شهرا مضاربة جاز وينبغي منية في الشركة اذا اراد رب الدين ان يكون مال المضاربة دينا على
المضارب ويحصل منفعة الاسترباح فالحيلة ان يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ
ثم يدفع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة
نقط شرط جواز المضاربة خمس احدها كون رأس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا
كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة
رابعها كون مسلما الى المضارب لا بد لرب المال فيه وخامسها كون حظ المضارب من الربح معلوما على
لا يقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد العقد لانه يقطع

فلعله لا ربح الا اذا جامع الفصولين في الثلثين واما المضاربة بدين فان كان على المضارب
فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض ما لي على فلان
واعمل به مضاربة فهو جائز وان كان على عمرو بالا انه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط من
منح الغفار في اوائل المضاربة ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما
في يدك من الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يجوز في الغصب من تتمة
البزازية في المضاربة ولا تجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس نقدا قاله في ديوان الادب اي
ليس من جنس الاثمان حلية الطلبة في المضاربة ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او
قال اقبض ما لي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا ملتقى الابحر وتجوز المضاربة بالدراهم
والزيوف وح لا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وح في الفتاوى الغياثية
ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء او النقد اعتبر قيمتها في
راس المال يوم كسدت من اوائل الاول من مضاربة التاتارخانية واذا هلك المال قبل التصرف
بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال
او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ
ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز السرخسي في باب هلاك مال المضاربة من المضاربة تلف اي مال المضاربة
التصرف بطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاها رجلا
واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار ضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام اخذ بالذي
اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد
عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر باستهلاكه
لا تجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقده يرجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء
فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع راس المال بزازية في نوع في هلاك مالها من المضاربة المضارب
اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بل دفعت الي ثم اشتريت بالمال ذكر القاضي ان المشتري
يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد جحوده قبل الشراء فهو ضامن وقياس ان يضمن في كل
وفي الاستحسان اذا جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له قاضيخان في اواخر المضاربة مح رد المضارب
المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان
المال معين للمضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان
باجنبي صار منقولا اليه كذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى
الرابع من المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية
لكنه اذا دفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من الاجارة نوع دفع المضارب

ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة يجوز

لو استهلك المضارب راس المال

اذا اتلفها المضارب

الضمان مع المضاربة لا يجتمعان

المضارب مال المضاربة الى رب المال على انه يبيع ويشتري جاز وقال زفر كان نقضا للمضاربة
وان امره ان يشتري شيئا ودفع شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى المضارب شيئا
فباعه لرب المال واشترى رب المال شيئا فباعه من المضارب جاز وقال محمد وزفر البيع باطل
يعني اذا لم يكن في المال ربح لان الكل لرب المال وللمضارب حق بيع بحق لا يجوز خصوصا
من صاحب الملك الفتاوى الكبرى في المضاربة ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب
المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه او اشتراه المضارب للمضاربة جاز قاضيخان في
المضاربة اشترى المضارب بالمال جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط
ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها فاشترى جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب
ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون
له الربح بزازية في الثاني من المضاربة اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب
واراد امساكه حتى يظهر ربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال حصته ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب
امساكه ثم ان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا انه اعطى رب المال حصته فحينئذ لا يجبر المضارب
وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان تاخذه براس مالك او تبيعه ليصل اليك مالك
بزازية في اواخر المضاربة اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن ان
لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
ولو نهى رب المال عن الشراء او البيع ينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب فيصح
حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض
حتى يصير المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة
دراهم ينفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض فله ان يشتري
العروض جنس راس المال وقيل ليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في المضاربة مسئلة اعطاه
دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم
القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة ولو اشترى بمال المضاربة عبيدا ثم قال له رب المال لا تشتر
الا في حنطة كان له ان يشتري بالعبد نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل في حال من يخفف لي ان
راس المال ناض لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له
ان يشتري بالعبد ما بدا له من الانواع ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشتري بها الا الحنطة ولو
ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان راس المال دنانير ولو كان في مصر فاشترى هناك متاعا فنهاه
رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر آخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته عليه
خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه ولو اخرج المتاع واقبل به الى مصر آخر قبل ان يبلغه نهيه فلا ضمان
عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر رب المال فخرج بالمتاع

اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة

الى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في مال المضاربة **خزانة المفتين في المضاربة كذا في واسط**
الاختلاف وفي الظهيرية انه تصرف المضارب ولم يتصرف فنهاه رب المال عن ان يخرج من البلد
البلد لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد قال الائمة السرخسي هذا قبل الشراء وصح وما بعد الشراء
فقبل ما يستغيم على رواية ان المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وهو موضوع المسئلة
قال اعمل برايك فانه انما يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد فكذلك يملك
فيما يستفاد بهذه الزيادة اما على رواية ان له حق المسافرة بمطلق العقد وهي الرواية المشهورة فلا
يستغيم لانه بعد صيرورته عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد ما لم ينض المال قال
السرخسي والاصح ان نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لان
المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فتنعدم بالنهي عنها صريحا لتفوقه عن الدلالة فلا يملكها
بعده المضارب بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب فيه يثبت بصيرورة المال عروضا لان
ربحه لا يظهر الا به فلا يملك رب المال ابطاله اما النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه لتمكنه
التصرف في البلد **ضمانات فضيلية في احكام المضاربة في الشرط** وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن
الخروج عن البلدة التي اشترى فيها اولا ومحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان قبل الشراء
او بتصرف فيه والمال عين صح تخصيصه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد
بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاد باطلاق المضاربة وكما بعض منه لان حق التصرف لو ظهر الربح
ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة وكانه اذ لا يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه
عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لا يصح
على المشهور لانه يملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح وكما اذا
عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء **بزازية في المضاربة** وللمضارب في المضاربة المطلقة
ان يسافر بمال المضاربة في البر والبحر برا وبحرا **فتاوى قاضيخان في المضاربة فيما يجوز** وليس له ان يسافر سفرا مخوفا
يتحامى الناس عنه في تولهم **من المحل المزبور** قال محمد في الاصل رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
يعمل بها في الكوفة ولم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال وان شرط عليه ان يعمل بها
غيرها والاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان لرب المال فيه
فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وان كان شرطا لا فائدة
فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المضارب ان يعمل
بها في الكوفة فقد شرط عليه شرطا لرب المال فيه فائدة فيجب فيه مراعاته ويصير المضارب بتركه مخالفا
ضامنا ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة لا شرطا ففي
شرحا ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل
بها بالكوفة والثانية ان يقول تعمل بها في الكوفة والثالثة يقول تعمل بها في الكوفة بالنصف

الرابعة ان يقول وتعمل بها في الكوفة الخامسة ان يقول فاعمل بها في الكوفة السادس ان يقول دفعت
اليك الالف مضاربة بالنصف بالكوفة وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول
دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة الثاني ان يقول واعمل بها في الكوفة فالاصل
في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو عبر ابتداء لا يصح
يعني لا يستقيم الابتداء به ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر ابتداء حتى لا
واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا بما قبله ويصير كلاما مبتدأ **محيط برهاني في اول الحادي**
من المضاربة امره بالبيع من فلان فباعه من غيره ضمن بخلاف ما وكله بالشراء من فلان فاشترى
من غيره لا يضمن وذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة لا يضمن في الوجهين **بزازية فيما يملك المضارب**
والمضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة والزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما
لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز
ايضا بخلاف الوكيل **قاضيخان في التوكيل بالبيع** واحد المضاربين يملك البيع بدون صاحبه بخلاف
الوكيلين **قنية الفتاوى** وفي العتابية دفعهما الفا مضاربة بالنصف لا ينفرد واحد بها في
لانه رضي برايهما لا براي احدهما فلو شرى احدهما بنصف المال باذن الاخر واشترى الاخر بالنصف الاخر
او صاحبه ضمن الثاني فياخذ رب المال ما في يد الاول نصف راس المال فان فضل شيء فهو ربح
بينهم على الشرط الا ان ينوي الضمان على الثاني فيحسب حصته من الربح بما عليه ويضم الى راس المال
ضمانات فضيلية في ضمان المضاربة في الشرط والنهي مضارب معه الف اشترى بها ثيابا
فقصر او حملها بمائة من عنده وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو
على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا يرجع
الى الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ان جملة ما يملك المضارب وما لا يملك ثلاثة
قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالابداع والابضاع
والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه بقوله
اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه
وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة
واجرة القصار والحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان المضارب ليس بعين مال
قائم **بزازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من المضاربة** وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال
بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان
او خلط ضمن ولم تصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم
الربح بين المالين فربح ماله خاصة وربح المضاربة على شرطهما **ضمانات مجالي في تصرف المضارب من باب**
ضمانات المضارب ولو دفع مال المضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برايك لان المعاملة المتبرزة في

لا يأخذ المضارب سفتجة

البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فلو ان غلب التعارف
بينهم في مثل هذا رجوا ان لا يضمن ويكون المضارب بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب
ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل برأيك
الا ان يأذن له بالسفتجة نصا قاضيخان فيما يجوز للمضارب سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى
به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل
لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة
تمنعه من ذلك فتاوى الهداية في المضاربة وفي المحيط اعان رب المال المضارب بدوابه و
ما انفق عليهم المضارب من مال المضاربة يضمن ما انفق لان نفقتهم على رب المال الا اذا امره به ان
المال فيحتسب بذلك من مال رب المال ولو انفق المضارب على نفسه وعلى من يكون نفقته من
مال المضاربة من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة والاستدانة عليها النفقة ثم تصرف فله الرجوع
في مالها فان هلك مالها لم يرجع على رب المال بشيء مما انفق فاذا ربح في المال بعد ذلك
حتى يتم ثم يتبع بالنفقة ثم يقسمه الربح على الشرطية فلو كان رأس المال الفا مثلا فانفق المضارب
على نفسه خمسمائة ثم اشترى بالباقي متاعا وربح كثيرا فان رب المال يستوفي من جملة المال اولا الفا
ثم يأخذ المضارب خمسمائة ما انفقه ما لهما ثم يقتسمان الباقي منهما على شرطهما فان كان المضارب ضامنا لما
يحتسب بسببه من الربح مما عليه من الضمان فان كان ما سواه لا يأخذ المضارب من الربح شيئا وان كان نصيبه
مما لزمه من الضمان اخذ منه الزيادة حتى يتم بها الغرامة فان كان حصته اكثر منه اخذ هو الزائد لتمام سهمه في
كل المضاربة اما في الفاسدة منها فلا نفقة له في المضاربة اصلا فان انفق منها ضمن وفي جامع الفتاوى
شرى المضارب بالفها والفا من عنده قنا وانفق عليه فهو متطوع فان رفع امره الى الحاكم فامره بالنفقة
يكون عليهما على قدر مالهما ويكون ذلك نسيئة في الحاكم بينهما كذا روي عن ابي يوسف وفي القنية
المضارب في تقاضي ثمن ما باع في سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف في السفر بلا تنفقه
فيها حتى لو تجاوز المعروف عند التجار في ذلك يضمن الزائد فان زادت النفقة على الدين بطول مدة
التقاضي رجع على المضاربة بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة وليس لرب المال ان يقول ما انفقت حتى
فلا يكون نفقته في مال المضاربة ضمانات فضيليه في تصرف المضارب وقع المضارب او شريك العنان
الثياب من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة قنية
الفتاوى في اول مسائل متفرقة وفي المحاضية مر على عاشر فاخذ منه العشر باختياره لم يضمن والعاشر
بلا الزام ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال حتى كف عنه لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيضمن
لو اعطى اجنبي وقال مشايخنا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى
سلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوالي لانه قصد الاصلاح لانه يخلص الكل باعطاء الجزء ضمانات فضيليه
اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال قنية في مسائل متفرقة للمضاربة

باب شبه المضاربة

باب شبه المضاربة اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل دراهم مسماة مائة او اقل او
اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما يهلك في يده ومنها اذا اشترط في المضاربة
عمل رب المال مع المضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع
المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو دفع الاب او الجد مال الصبي
الاب وشرط لنفسه شيئا والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد
المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا
من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة
وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل ان في هذا ان كل من يجوز
له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة او اشترط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا
يجوز ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا اشترط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح
لا يجوز المضاربة من مضاربة الخانية وكذا في التتمة من الفصولين واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لا ما الا ان المضاربة اذا فسدت
بقي اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر المثل ولو هلك المال في يد المضارب
لا يضمنه في مضاربة فاسدة وذكر في الاصل انه لا ضمان عليه قاضيخان في المضاربة وفي المضاربة الفاسدة
الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده
هلك امانة منية المفتي في المضاربة مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته
من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وعليه
دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء
الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان
بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا من مضاربة الخانية مات مضارب والمال عروض فولاية البيع
لا لرب المال لانها في حياته فكذا من قام مقامه بعده بخلاف عدل ما في باب الرهن فانه ليس
حق البيع وقبل ولاية البيع لوصيه ولرب المال نهيه اذ حق المضارب والملك لرب المال
فكانهما شريكان جامع الفصولين في اواخر الفصل الاول المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة
لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ان بينة تشهد له انه رده الى صاحبه
او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك فتاوى الهداية المضارب
اذا اقر في مرضه انه ربح الالف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه انه لم يقر بوصول الى يده ولو اقر انه ربح
ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في المضاربة
من احكام المرضى مع لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي وضاع المال كله وكذبه
رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع لانه على مورثهم بسبب جحوده

الوارث فعليه استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير **نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة**
المضارب لو قال قبل موته او دفعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات
فلان بعد دفعها عنده فالقول له مع يحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا
ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم
مات المضارب ثم فلان مجهلا ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها في
حيوته فالقول قوله ولا ضمان ولا على الميت **بزازية في الثامن من الوديعة** وان كان المضارب
حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها لم يكن له ذلك لانه في حياة
المضارب كان هو ممنوعا عن اخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يبيعها
المضارب لانه قائم مقامه وفي المضاربة الصغيرة يبيعها وصي الميت ورب المال وجه ان رب
المال كان راضيا بتصرف الوصي في ماله والمال وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال
ثابت فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكرها صحيح لان الوصي قائم مقام
الموصي ولو كان للموصي ان ينفرد ببيعها فكذلك لوصيه وهذا الان رب المال لو اراد بيعها بنفسه
يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رأيه الى رأي القاضي **مبسوط سرخسي في باب اقرار المضارب بالمضاربة**
في المرض كذا في الخانية ثم لو اشترى مضارب متاعا بالف ولم ينقد الثمن حتى اشترى فلما قبضه قال رب
على نية المضاربة وكذبه رب المال فان كان مال المضاربة والثمن قائم بعد اقراره صدق المضارب
بيمينه فان هلك بعده المال في يده رجع بها على رب المال يسلمها الى البائع وان كان هالكا
كان المال هالكا لا يصدق المضارب بلا بينة فيضمن للبائع الالف بلا رجوع والثمن هالك ذكره انه
بيمينه في حق تسليم ذلك المال الى البائع ولا يصدق في حق الرجوع على رب المال ان هلك في يده
فلا يرجع عليه لان اقراره لا يلزم غيره شيئا ولو كان الخلاف على العكس صدق المضارب بيمينه ايضا
خانية فصل فيه في اختلاف المضارب اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين
يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا الربح يكون ذلك ربحا ولا
يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال **خانية في المضاربة** اذا
اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا الربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ
يوم الحساب ويكون الربح بينهما فلا يكون اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من رأس المال
لانا لو جعلناه من رأس المال كان مسترجعا لبعض رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال
فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ذلك **ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب**
ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب
لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان

كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع
اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين
كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به لغيره **قاضيخان قبيل ما**
يجوز للمضارب من المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد
ما تصرف فالقول قول رب المال والبينة بينة القابض ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف
فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ثم
يثبت القرض بانكار القابض **من المحيط السرخسي في باب الاختلاف في شروط الربح او في قدر رأس**
المال ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة
درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك الربح
والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال الذي
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة بينة رب المال **قاضيخان قبيل ما يجوز للمضارب من المضاربة** ولو ادعى رب المال القرض
وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو
ضمن بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك بعد
العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال و
ههنا لم يثبت اذن صاحب المال لان صاحب المال يقول اقرضتك وقد عملت في ملكي لا
باذني والمضارب يقول عملت باذنك وان لم يثبت اذن صاحب المال عمل فيه بقضيه الا ان
وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ولو
هذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل
العمل او بعده كان الاخذ ضامنا فههنا كذلك **ذخيرة في الرابع عشر من المضاربة** اذا ادعى رب المال
البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال وان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه
اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب **من العمل المزبور** وان شهد
بالمضاربة وشاهد بالقرض ولم يفسروا اشياء غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي
بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع
اليه مضاربة اولا ثم اقرضه او بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض لثبات
استحقاق القرض عليه **من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة** ولو كان
رب المال الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك قبل العمل فلا ضمان

وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب
لهلك بعد ما عمل او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين بخلاف ما اذا ادعى المضارب المضاربة وادعى
رب المال القرض فان هناك البينة بينة رب المال والفرق ان ثمة طريق العمل بالبينتين تقدم
المضاربة لان المضاربة ترد على الغصب فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد الغاصب على حالها
قال رب المال اعمل بها مضاربة جاز واما الغصب لا يرد على المضاربة لان المضارب لا يصير غاصبا لمال
المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال فامكننا العمل بالبينتين وكونا بانه غصب منه ثم جعله
المال مضاربة فبقي ذلك بالنصف فلا ضمان كذلك هنا ذخيرة في الرابع من المضاربة تختلف رب
المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف في الربح
مع عدم العبد فالقول لهم اشباه في الشركة ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد فالقول لمن
يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال في نوع فالقول قوله وبينة رب المال على التقييد
اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون بينهما تاريخ وفي كل تقدم بينة المضارب الا ان
يكون رب المال وقت متأخر عنايه في الاول من المضاربة ولو اختلف رب المال والمضارب
في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فان اتفقا على الخصوص ولكنهما في ذلك قال
رب المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب امرتني بالتصرف في الدقيق فالقول قول
رب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب المال لانه لو انكر
للمضارب راسا وزعم ان ماله عنده بضاعة كان القول قوله فكذا لك انكر زيادة الشرط في الربح من
مضاربة شرح الطحاوي وان اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس
المال بعد ما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما
نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما
فان اقاما البينة انه اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى
لاخر الشريكين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب لم يرد عليه في
الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال كان بريئا الا ان
المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقدره واقراره يتعلق البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس
المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد
قاضيخان في دعوى المنقول واذا اقتسما المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم
فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب
ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس وقوله في الكتاب القول قول رب المال
يعني يتهاتر على المضارب على رب المال من خلوص بخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في

في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان
عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال بحلفه ايضا وكان الالف من مال المضاربة قد هلكت
الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس والخمسمائة التي قبضها المضارب
من راس المال ايضا فرد على رب المال ان كانت قائمة ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها
رب المال حتى يتم راس المال في السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية سئل عن شريك
طالب من شريكه او من العامل في المضاربة حسابا مما باعه وما صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت و
صرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح
والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك فتاوى الهداية
ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره ان يكون للكافر مضارب مسلم عنايه كتاب الوديعة
رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون هذا وديعة ويكون طعام العبد
على مولاه قاضيخان في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب
وديعة عندك ووضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فقام صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك
الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في المجلس ثم قام واحد فالضمان
على الاخير لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة مع ذلك ترك عنده وضاع لا يضمن
لصريحه بالرد بزازية في الثاني من الوديعة وكذا في الخانية رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه
فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول الكل
حافظون وفي الثاني تعين الاخر حافظا واقعات في الغصب بعلامة النون قال محمد بن سلمة
في اهل السوق اذا قاموا واحد بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخر منهم
لانهم استحفظوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة صح
فائدته الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكره الزيلعي اشباه في الامانات ذكر في المحيط
انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك بامر يمكن التحرز عنه او لا ضمانات
فضيلية فيما يضمن به المودع وركن الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب وسرق
منه الثوب يضمن كحمامي في السرقة مختارات النوازل في الغصب التعدي هو الذي يفعل بالوديعة
ما لا يرضى به المودع عنايه في الوديعة وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل من عياله وكن الدفع
الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا افاد في الذخيرة ولو دفعها
الى ابن من ابنائه وليس في عياله وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة وشرط
ان يكون من في عياله امينا ولو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو غير عالم بذلك لو تركها في
بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون ان التي
تعين في عياله شرط واختاره في الخلاصة والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله واختاره

النهاية تبع الغير وعدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى جوز الدفع الى وكيله وامينه ومن
وليس من عياله او شريكه مفاوضة او عنانا **بحر رائق في الوديعة** رجل غاب عن منزله وخلف
وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير
متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي
الثاني مضيع **واقعات في الوديعة بعلامة النون** واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال لا تدفعها
الى امرأتك فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفعها اليه ان كان لا يجد
المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع وان كان له بد منه فهو ضامن
تاتارخانية وكذا في الفصولين **شتان لا يوجبان الضمان مع مخالفته** اذا قال لا تدفع الى زوجتك
فدفع اليها فتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار **خزانة الفقه** وان
نهاه المالك عن الدفع الى بعض من في عياله ان لم يكن له بد منه او لم يكن له عيال غيره لا يضمن
وان كان له بد منه او كان له عيال غيره يضمن لان من العيال من لا يؤتمن على المال وان دفع
الى من كان غير امين في عياله يضمن وفي جامع الصغير فان كان الوديعة شيئا يحفظ في البيت
فقال له لا تدفع الى عرسك فدفعها اليه او كانت الوديعة دابة فقال لا تدفع الى غلامك فدفع
لا ضمان على احد **زبدة الفتاوى في الثاني من الوديعة** وان نهى عن دفعه الى عياله فدفع الى من
بد منه ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن **ملتقى الابحر**
للمودع دفع الوديعة الى امين في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة
فيضمن المودع **من الثالث والثلثين من الفصولين** اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم وان
لم يبلغها الزوجة والولد والمملوك والاجير **خزانة الفقه** وتفسير من في عياله ان يسكن معه ويكون
نفقته عليه او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع
الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكونا في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن شرط
ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها
ولو له امرأتان ولكل منهما بيت من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع كل من يجري
نفقته كل شهر يضمن فليس هذا ممن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله **جامع الفصولين**
في الثالث والثلثين نقلهما من في عيال المودع ضمن لمتلف صغيرا او كبيرا او قنا اجراه المودع من
استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة **خلاصة** للمودع ان يحفظ الوديعة
على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته **خلاصة** وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو
دفعها فهلكت في يد الثاني قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان كان
بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا
دفع الى اجنبي بلا عذر لا ضمان على المودع عند نا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها

في منزل جاره فلا ضمان استحسانا **ذخيرة في اول الوديعة** وذكر شمس الائمة الحلواني اذا
وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناوله اجنبيا يضمن وان كان
يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل
المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن وفي الغيابة لا يشترط
الشرط في الفتوى **تاتارخانية في الثاني من الوديعة** وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة
بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على
وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول ولو استهلك الثاني ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني ولا يرجع بها على الاول
واجمعوا ان مودع الغاصب اذا هلك الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب
ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب **تاتارخانية في الثاني**
من الوديعة فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق
الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم
قد احترق بيته قبل قوله والا فلا وان لم يعلم لا يقبل قوله الا ببينة **من المحل المزبور** ولو قال كنت
في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت
الوديعة انسانا الا ببينة **ما يضمن فيما يعد تضييعا من الوديعة** اذا دفع الوديعة من ليس في عياله
وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا استخدمه
او ثوبا فلبسه او شيئا بنوش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى مكانه الاول برئ عن الضمان عندنا
وان اخرجها عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة في سفينة
فخاف الغرق او خروج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك ودفعها الى غيره لا يكون ضامنا
ما يضمن في الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها الي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن
الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها
اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن
وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك
الا ان يكون المدفوع قائما **فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين** رد الوديعة الى
من عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع
امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت فان شاء ضمن المودع
وان شاء ضمن الرسول الذي صبا اذا اودع فرد عليه المودع برئ عن الضمان والمستبضع لا يملك الابضاع
والابداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي الا الوصي والقاضي يملكونه **منية المفتي في**
اول الوديعة للمودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه

شتان لا يوجبان الضمان مع المخالفة

قال مولانا ابو السعود افندي ولا يضمن بالدفع اليهم الا اذا كانوا مشهورين بسرقة والفساد ومتهمين بها منه

تفسير من في عياله

وهذا كله اذا كان الحريق مشهورا بين الناس والا لم يصدق الا ببينة كما في الكرماني كذا في الوديعة من الفصولين منه

لانه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا في مراتب الوديعة من البحر الرائق نقلا عن الهداية منه

بضمن و به يفتي جامع الفتاوى دفع رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الاصح اشباه في الامانات دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فقد دفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث شاء بزازية في الثالث من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي او قال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه ولو امر ربها المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها من الثالث والثلاثين الامين يصدق فيما يدعي براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في اواخر الخامس من الوكالة رجل له على اخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع حدادي في اواخر الوديعة ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها بامر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر فالقول قوله مع يمينه من بديع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا كذلك ههنا من فصول العمادي كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين الا اذا كذبه الظاهر وكذا المتولي اشباه في الامانات قال ابو بكر الرازي الاستحلاف فيه شرع على الانبات ايضا في المودع اذا ادعى الرد او الهلاك فانه يحلف على الرد او الهلاك وهذا استحلاف على الانبات تاتارخانية في الخامس عشر من البيوع رجل اودع رجلا عبدا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين اقرار ببقاء العين في يده ويحبس له ان يظهر او ثبت بانه لم يبق جواهر الفتاوى في الوديعة من الثاني ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا فبينة المودع اولى وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين في تصديق فيه المودع من الثالث والثلاثين ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي حلف الوصي فالقول مع اليمين ولا يضمن من وديعة الخانية ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازية في القضاء مات المودع والوديعة تعرف بعينها ترد الى صاحبها ويكون في يد الوصي او الوارث امانة الى ان يرد من وديعة منية المفتي اودع عند

كل امين ادعى ايصال الامانة

ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف

لا يحلف وارث المودع

انسان جارية فماتت المستودع قال الناطفي ان ردها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يردها حية بعد ثم فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم قاضيخان قبيل كتاب العارية لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عمدة وفي ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها في الصحيح ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم تصدق بلا بينة لموته مجهلا فيتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها تقبل اذ الثابت ببينة كثابت بعيان جامع الفصولين في ضمان الوديعة ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية اشباه في الوديعة من كتاب الامانة سبب الضمان في صورة موت المودع مجهلا التجهيل فيجب القيمة يومه كما انه يراعى القيمة يوم الجحود اذا جحد المودع الوديعة وهلكت جامع الفصولين في مخبر تجهيل الوديعة لمحاصل اودع عبدا عند رجل وجحده المودع وهلكت فبرهن المودع على ايداعه وعلى قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع هي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما ظهر قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما ظهر من قيمته يوم غصبه جامع الفصولين في مخبر تجهيل الوديعة وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في حياته فان كان في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا منية المفتي في الوديعة مودع مات فقال ورثته انه قد رد الوديعة في حياته وانكر المالك فالقول قول المالك زبدة الفتاوى في السادس من الوديعة المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة يقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوها يضمن ايضا والا فلا حدادي في اواخر الوديعة واذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين

معنى كونه مجهلا

ومعنى ضمانها

او تلف كذا في ضمان المودع من الفصولين

فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وجمهور جل عندهم
لو لم اختلطت ولا يعرفها لا يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث الوديعة في داري فنسيت المكان
لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او موضع اخر كان ضامنا وكذا روي عن ابي يوسف
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر لا
يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية كندم بكم
ضامنا اذا قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقد قال اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله
كندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال
بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه لا يكون ضامنا على كل حال سوا قال ذهبت ولا ادري كيف او قال ذهبت لم يرد
عليه ضمان **فيما يضمن المودع من الوديعة نوع في اول** وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر **ثم**
واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرق حين انغمس ضمن **فيما يضمن به المودع وما**
الثالث والثلثين من الفصولين التي دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو يظن انها
وقعت في الجيب فضاعت يضمن **خلاصة في الاول من الوديعة** ولو نام ووضع الوديعة تحت
او جنبه برأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام
يضمن في المصر لا في السفر **عده** برأ قاعدا الا او اضطجع جنبه على الارض او في السفر كما لو جعل ثياب
تحت جنبه لو قصد السرقة ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برأ مطلقا **فصولين**
فيما يضمن به المودع من الثالث والثلثين ربط بقر الوديعة على رأس الكرم والغا ان غاب
عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا ولو جعل بغير فيه
اجناسه العرف جعل فرس الوديعة في الكرم وله حايط رفيع بحيث لا يرى المارة من الكرم
لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض
ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن ثم ان مضطجعا **بزازية**
في الوديعة والمودع لو ربط سلسلة باب حظيرته بحبل ولم يقفله بقفل العرف كما مر وان
بيت يوضع فيه الامتعة **فصولين في ضمان المودع من الثالث والثلثين** خرج المودع وترك
الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل **من**
المحل المربور سئل نجم الدين عمن دفع خفا الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فسرق
ليلا هل يضمن قال ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس وقد قيل يعتبر العرف فيما بين الناس
يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان

كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى وكذلك فيل لو ترك الدكان مفتوحا وكان
في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان **تاتارخانية في الرابع من الوديعة** سئل عمن قام من حانوته
الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شي منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه
يحفظون الا ان يكون هذا ابدا مع امن الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا نوع
لم يقع **وانعات في الوديعة بعلامة النون** سئل عن مودع غاب عن بيته فقال لجيرانه ليس
في بيتك شي واخذ المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه **تاتارخانية في الوديعة**
سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى من يحفظها ان كانت الوديعة في بيت مغلق حصين
لا يمكن فتحه بلا مشقة لا يضمن والا يضمن **قنية في الوديعة** سئل الوبري عمن اودع عند عامل الوالي
مالا فوضعه في بيته ثم ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته وعلى الوديعة
ضمن وان ضمن بعض امتعته في بيته وترك الحافظة او اودع عند عامل فصودر العامل ويمكن نزع
الوديعة عند ثقة فلم يفعل حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن **مقام انا تغلبنه فيما يضمن المودع**
وما لا يضمن احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكان يضمن اذا امكن
حفظها بنقلها الى مكان اخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات في الوديعة
قال اصحابنا ما كان حرز النوع فهو حرز لكل نوع فجعلوا شرجة البقال حرز الجوهر وقال محمد
يعتبر في كل شي حرز مثله وهذا ليس بصحيح لان البقال قد يحرز خلف شرجة الدراهم والدنانير
بذلك حفظها ولذا قال اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر ليس حرزا للكفن فلم يكن حرزا
من القاعدية اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن وكذا او حرز غيره لان الحرز في ذلك
فصار الوضع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا استاجر حرز النفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم
يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته **تاتارخانية** اذا وضع الوديعة في حانوته وقال صاحبها لا تضع في
الحانوت فانه مخوف وتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن لانه فان
وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في موضع احرز منه فيكون نهي صاحب الوديعة مفيدا
وضعها في الحانوت فقد صار مضيعا **من المحيط** احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار
ان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار
احرز من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن **بزازية في متفرقات الغصب** ولو امر صاحب
الوديعة بان يضعها في داره هذه ونهاه في دار له اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها ان كان
لان حرز الدارين يختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كان سوا وكذلك لو امره بان يضعها
داره في هذه القرية ونهاه عن ان يضعها في داره في قرية اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن
نهاها فانه يضمن الا اذا كانت تلك الدار احرز او كانا سوا في الحرز فلا يضمن ولو امره بان يضعها في
من هذه الدار فوضعها في بيت اخرى التي نهاه عن وضع فيه فضاعت لا ان البيت في دار واحدة

الا ان يكون البيت الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ يضمن لانه تقييد غير مفيد لان الاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو من وديعة شرح الطحاوي وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها بيدك ولا تضعها ليلا ونهارا فهو لغو لان هذا الشرط وان كان مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته قال الاسبيجابي والاصل فيه ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر قال له ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه فضاع لا ضمان
ضمانات فضلية اودع وقال له ارسلت شيرا انك المرعي للعلف فذهبت بعوني ايضا فذهبت بها دون شيرا انه لا يضمن قنية في باب الشرط من الوديعة سبب دابة الوديعة في الصحراء لا يضمن لا رواية لها في الكتب تفصيل يضمن لتعديه بارسال ترجيل لا او لو ما في الاصطبل لم يضمن كذا ابدا الخلاف او الكلها ذنب يضمن للتضييع جامع الفصولين فيما يضمن به المودع وفي الفوائد سبب ونهاها في الصحراء فتلف لا رواية فيها في الكتب وينبغي ان يضمن لان ارساله تعد منه وتنحيل لا يضمن لانها لو كانت في الاصطبل كذا ابدا من الضمانات الفضلية رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك فنزع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن بل لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما اسئر وشبهته دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد والغل في الطريق لا يضمن من غصب البزازية في جنس اخر في العبد والاماء والمودع لو فتح باب قفص فيه طير ضمن ونفاقا وقيف او لا لالتزامه لحفظ جامع الفصولين في التسبب والدلالة المودع اذا سافر بمال فهلك لا يضمن عند ابي حنيفة وقيده ان يسافر بها ان لم ينهه المالك وان كان لها حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق امنا بان لا يقصده احد غالبا ولو قصده يمكن دفعه برفقه او اجرة حملها على ربها ان قصر سفره او بعد قال محمد ليس معه ذلك لها حمل ومؤنة او لا او بعد امن الطريق او لا نهاه المالك او لا فاذا فعل يضمن ان ضلعت وعند ابي يوسف ان طال سفره فكما قال محمد امن الطريق او لا وان قصر سفره فكما قال الامام ولكن يسافر بها اذا استغرقت اجرتها قيمتها ولا في البحر وان لم ينهه المالك ولا خارج البحر ان نهاه المالك بالاجماع زبدة الفتاوى في الوديعة الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر بان قصد السلطان اخذها او ان كان الطريق امنا ان كان الوديعة لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان فاما اذا كان الوديعة شيئا له حمل ومؤنة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان يعجز بحفظ في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان به المسافرة فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان قربت المسافة او بعدت وعلى قول محمد يضمن قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة لا يضمن وان بعدت فهو ضامن وهو المختار وفي الينابيع استثنى ابو حنيفة رحمه الله تاتارخانية في الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان

يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان كان تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي بجناس هذا في كتاب الاكراه قاضيخان فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه من المحل المزبور اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع البستي في الثاني والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن الغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه لو رده على الغاصب لا يضمن لو رده على من اخذ منه ضمانات للفضلي الحمامي في دفعها الى الغير من ضمانات الوديعة ص في التركة دين فدفع المودع الى الوارث بلا امر القاضي وح لو مستغرقة ضمن وهذا لو لم يؤمن والا فدفع الاخذ واذا الدين في الثامن والعشرين من الفصولين المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك فيكون له اخذه وقضاء دين الميت منه من الاشباه وشبهته عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع لا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند غيابه في يد رب الدين كالوديعة بزازية في واخر الرابع من الوكالة ح اودعه الفا ثم اقرضه قال محمد لا يخرج الالف من الوديعة حتى تصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا اذا كان امانة ولذا لو قال المودع لربها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين في السابع عشر من الفصولين لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح جامع الفصولين في الثاني والعشرين وفي مجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يمكنه قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضربه وغارته لم يضمن ضمانات الحمامي في ضمان الوديعة المودع اذا اخذ وديعة رجل من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ان علم به وان لم يكن عالما ان ما فيه حفه او خف غيره وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي و لبس بعذر لانه قصر في الحفظ نقد الفتاوى في الغصب وفي النوازل دخل حماما وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار ان اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه رفع ثيابه نفسه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد وان قال رايت رجلا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لم يضمن لانه ظن ان الرافع هو ولم يكن تاركا لحفظها ولو سرقت

والحمامي لا يعلم به لا يضمن ان لم يذهب عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن لانه مضيع وهذا
عند الامام وقالا عليه الضمان مطلقا لانه اجير مشترك وقال الفقيه ابو بكر ان شرط عليه الضمان فقد جعل
اجرا للحفظ فيضمن وفاقا وعرف في ضمان الاجير ضمان ما فضلت في ضمان الحمامي ذ دخل الحمام فقال للحمامي
احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه يضمن اذ
ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن
او لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع
وهذا اقول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط شيء بان حفظ الثياب ولو شرط له شيء
وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام فهو على الاختلاف ح دخل وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار
الحمامي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ
قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر مما نقل من ذ وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين
اربطها فقال هناك فربط ولم يجد بها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني في
او قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى امكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي
الحمامي ولم يقل له شيئا لم يجده فلم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ما يضمن المودع ولو جاء
برأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثياب للحمامي الا اذ رضي رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين
اضع ثوبي فبصر الحمامي مودعا ح حس نزعه بحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا
برأ او لو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا
وضع جنبه بعد حفظ عادة من جامع الفصولين وفي الولوالجية وضعت ثيابها عند الثيابية فسرقت
كانت الثيابية اول ما اخذها ولم تأخذ عليه اجرا بعد ولا شرطت لها اجرا لم تضمن وفاقا لانه روي عن
محمد يضمن دفع لخياط ثوبا ليخيط له فخاطه وذلك اول ما خاط ولم يشترط الاجر فلا اجر له فعلى قياس هذه
لا اجر لها فلا تضمن اما اذا دفع قبل ذلك ثيابا او اشترطت لها الاجر او اعطت لها على حفظها شيئا
فالجواب فيه على الاختلاف المعروف قال بعض اصحابنا المتأخرين ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل
استحق الاجر شرط له ذلك او لا فحينئذ لان المعروف كالمشروط وفي الكبرى فعلى هذا القول وهو المختار
كل عمل لا يعمل الا بالاجر فكان امر بعمل يرصد له استئجاره فينبغي ان يكون الثيابي في موضع لا يعمل
مجانا اجيرا مشتركا الا ان ذلك قول محمد والمختار للفتوى في الاجير المشترك قول الامام فالثيابية فيما
نحن فيه لا تضمن فيما يقضى به سواء اعتبرت اجيرة او مودعة الا اذا قصرت في الحفظ فتضمن وفاقا كالمودع
المودع ضمان ما فضلت في الاجارات افط امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب
ثم خرجت فلم تجد ثيابها فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم يعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر كان ابداعا
ولا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ

تبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما لانه اجيره مشترك والمختار في اجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد
يقول ابي حنيفة ان الثياب لا تضمن الا بما يضمن المودع قال ح ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل
كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه اجرا بهذا العمل تبرأ وفاقا كتلميذ القصار وللمودع جامع الفصولين
في ضمان الحمامي رجل خرج من الحمام فقال في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر
ان تركه ضاعا ضمن وان لم يضمن فيض كركي في الضياع في الحمام في الاجارة دخل الحمام وفي
دراهم الوديعة فتركها في جامه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن بزازية في الوديعة
سئل القاضي الامام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة بين يدي الثيابي مع ثيابه
فسرقت فقال يجب ان يضمن لانه ايدع المودع فقال البرهاني لا يضمن لانه ضمانه في الايداع
القصدي وهذا الحقيقي وهو الانسب ذكره في المحافظة وعلى هذا لو وضع عنده خاتم الرهن مع ثيابه
ضمان ما فضلت في ضمان الوديعة تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر لا في غيره بخلاف المرتهن
ويضمن المرأة مطلقا لانه مع ثيابه فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها من التنقيح
مي اودع نحو عنب فخيف وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة
لا يبقى لتلك المدة فهو دين بمال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها فصولين الوديعة
اذا كان شيئا من الصوف فغاب المودع فخيف عليه الفساد قالا وان يرفع الامر الى القاضي
ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن منية المفتي في الوديعة ذكر الامام ابو القاسم ان الاشياء
استودع مما يقع فيه السوس في زمان الصيف ولم يردها الهوى حتى وقع فيه السوس وفسد لا
نار خانية في الوديعة عبد اودع رجلا وغاب ولم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد
مأذونا او محجورا عليه ودين او لم يكن فاضيخان في الوديعة ثلاثة استودعوا فغاب اثنان فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه حال غيبتهما ولوالجية اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها
فدفع الكل اليه فذهب بها ضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن يضمن الوديعة
في ضمان الغصب رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين ليرد
العشرة ليرد فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشر لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة صدادي في امراض الوديعة في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الات
النجارين ثم جاء واسترد انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك زنبيلا
ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه يدعي عليه صنعا وكذلك لو اودع
عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها اكثر من ذلك وقال المودع
قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين بل ينبغي ان يحلف
عند البعض القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع
من الوديعة رجل اودع عند رجل او ابى ان يرده عليه فقال المالك كانت سبعة فقال الذي

او دعني سنة او سبعة ولا ادري هل جائني من عندك رسول فاسترد ها مني ام لا لا يضمن لانه
لم يقر باضاعة جواهر الفتاوى في الرابع من الوديعة قال رب المال للمودع من اخبرك بعلامة كذا
فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي
رسول بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها من الثالث والثلثين قال الدائن
الدين مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من المديون بزازية في اواخر الوديعة المالك
طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت الوديعة ولو
كان الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعدية المالك اذ طلب الوديعة فقال المودع لا
ان احضر الساعة فتركها فذهب ان ترك على رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا
وان كان لا على رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له ان
بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية خلاصة في الرابع من العارية فان طلبها صاحبها
فحبسها عنده وهو يقدر على تسليمها يضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار حبسه تعديا
من وديعة شرح القدوري للزاهدي وفي العيون اذا طالب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا
فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك
فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت
كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع
اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا ادفعها اليه غدا
هلكت يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة المجحود الذي هو سبب الضمان هو مجحود عند المالك اما
غير المالك فليس سببا له لانه من باب الحفظ مختارات النوازل ولو جحد بالاولى وجه ربها بان قال
رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحد بالثاني وجه مالكها لا اثنا على
بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فجواب الفصلين على
قول زفر ضمن لا على قول ابي يوسف فصولين في جحود الوديعة والاصح ان جحود الوديعة
غصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الغصب وكذا
غصب الغاية فرع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قنية في مسائل
المتفرقة من الوديعة وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام
البينة يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف من العمادية في الثالث والعشرين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع
ثم ادعى الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في السابع من العمادية ولو طالبه المودع
برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب ان يكون ضامنا

ضامنا وان قال المودع لو لا فقد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله
ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانية من قال
تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده ومنذ يومين فقال المودع وجدتها
فتلفت تقبل ولم يضمن ولو قال او لا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن جامع
الفصولين في جحود الوديعة كتاب العارية كل شيء منحه مما ينتفع للسكنى او اللبس مثل الدار
والثوب ولبن الشاة وظهر الدابة فهي عارية برده في الطعام والدراهم مما لا ينتفع به الا
بالاستهلاك يكون قرضا وفي ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون ضمانا في بدائع
الكتاب لبنه واما اعارة المتاع وابداعه فجائزة كلها خزانة المفتين في الشيوع من البيع و
فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله
وقال هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى الاستاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه ما لا
لا يجوز احكام الصغار في العارية لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما استردها المعير الدار او المستعير ان
يرجع بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط اذا كان البناء من تراب صاحب الارض مع
في الرابع من العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا
معتبر في العارية قال الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع ولا توجر
والوديعة لا تعار ولا تودع ولا توجر والمستاجر يعار ويودع ويوجر قال وذكر الشافعي من الاحداث
في شرح جامع الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبالاول
اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى من واقعات الامام اللامشي
للمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه وتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي
يضمن على الثاني لا الاول بحر رائق في العارية لو رد العارية مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الثالث
والثلثين فرع استعار من البندق مسطحة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن للمالك اجرها
شاسي مثله قال رضي الله عنه قال م المرو المسجاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان
للاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عنه للاستعارة في اول العارية من القنية
كنذره ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعار ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان اخر
يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل قنية التصرف في العارية بخلاف فقط استعار
دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له ان يجاوز
المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر قنية استعار شهرا فهو على
المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر وعن ابي يوسف استعار
دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم
في الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانه بمجرد الخروج تصير

للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى في ضمان المستعير في الثالث والثلثين من الفصولين ومن الملتقى
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة
للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما
بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا
وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية كما في الذخيرة
ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل فيتامل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات
الفضولي المحايجي في ضمان العارية العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد
وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في الثالث والثلثين رجل استعار [illegible]
ليغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية في الرابع من العارية رجل استعار من رجل
دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية
يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الآجر قاضيخان في فصل ما يضمن المستعير وان استعار عينا فردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا الا اذا كان عقد جواهر او مثله فانه لا يرد
الى داره وخادمه وانما يردها الى يده كما في الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا
ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله
الدفع ولم يفصل بين ان يقوم عليه لا يضمن ولو ردها بالاجير مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها
بيد اجنبي يضمن مختارات النوازل في العارية ضم استعار دابة ليحمل عليها مكان كذا او قال ليحمل عليها مطلقا
فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن فع مثله ولو رد الثوب المستعار
فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد يضمن ولو
استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله او ركبها ضمن قنية في رد العارية ولو وكل
رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلفت ضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع
على الموكل لانه غير عامل فيه وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق وان كانت لا
تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه بزازية قبيل الغصب ولو استعار ثورا
واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده
لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن قاضيخان في العارية ترك المستعار في المسرح يرعى وان
كان العادة بهذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن بزازية في الثاني من
العارية في شرح الطحاوي وعلفها على المستعير للعرف حتى لو لم يعلفها ضمن ضمانات فضلية
وفي الدينارية ولا يضمن نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا
معروفا لانه مأذون له حتى لو كانت دابة فعرجت في العمل لا يضمن ضمانات فضلية في ضمان المستعير

استعار من رجل دابة عارية

رد الثوب المستعار فلم يجد المعير

استعار ثورا واستعمله

بكونها جايرا في وحده كذا في منية المفتي منه

لا يضمن نقصان المستعارة

استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن يعني اذا لم يوجد منه تعد بتحميله ازيد مما يطيقه او بعنف
في تسييره من المحل المزبور والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت
من استعماله او من غير استعماله مختارات النوازل في العارية ولو ضرب المستعير الدابة
او كبحها او ركض ضمن عنده خلافا لهما ولو طلبها صاحبها فقال الى الغد فرضي جاز من عارية الجواهر
استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر الثقل
لاحمال قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين ضمن الكل في الرابع من عارية التاتارخانية
ولو استعار قدرا ليطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من
يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق قنية في باب التصرف في العارية
بخلاف فيه ص وقع من يد رب البيت على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط فعندهما يضمن
وان كان بساطا او وسادة استعارها استعار البيت لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال
لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المزبور استعار ذهبا فقلده صبيا
فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن منية المفتي في العارية استعار منه
للسقي واضطجع ونام وجعل المرخت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت رأس
النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن قاعدا او مضطجعا
تحت رأسه او موضوعا بين يديه او نحو اليه بعد حافظا بزازية في الثاني من العارية وفي النوازل
رجل استعار مرا للسقي ارضه ففتح نهره ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه قال نصير بن يحيى
افتينا انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن خزانة الفتاوى في العارية استعار فاسا او قدوما
ليكسر حطبا فوضع في بيته وسرق منه قبل ان يكسر لا يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيت وقيل لا
يضمن جامع الفصولين في الثالث والثلثين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس
بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك ونحوه فانه ضمن
قف استعارها الى مكان معين اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى
ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن
ينصرف الى المتعارف من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي
ثمه وجعل على الباب حشيشا لئلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع
قاضيخان فيما يضمن المستعير من العارية وفي عارية نظم الزندوسي خالف ثم عاد الى
الوفاق عاد امينا الا المستأجر مجمع الفتاوى ششتمي ان المستأجر والمستعير لو خالفا ثم عادا الى
الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين من الفصولين تلف المستعار
حال الاستعمال ويرد مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه ملك نفسه ان ضمن المستعير
يرجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر يرجع على الآجر والمعطاة

لا يضمن العارية وان الزم الضمان عند الهلاك كذا في المبتغى منه

لا يضمن العارية وان اكثر الفقهاء

استعار دابة ليركبها هو فحمل معه نفسه رجلا

تمنى به صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين منه

استعار دابة الى موضع فسلك الى غير الجادة

هلك المستعار ورده مستحق انه له

الانتفاع لانه تضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية بزازيه
في اول العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وعدله الرد ثم اخبر بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا
او في الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض فضيخان في المستعير اذا
لم يدفع بعد الطلب استعار من اخر حمارا فقال في الاصطبل حماران خذ احدهما فاخذ واحد
احدهما لا يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازيه في الثاني من العارية استعار
منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار
اخر ثورا ضد فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه لو استعار منه غدا او قال
نعم انعقدت لاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رد ثوب ما عنده لا يضمن بزازيه
في الثاني من العارية استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن
لانه لو استعار منه غدا او قال نعم انعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو رد ثوب
ما عنده لا يضمن بزازيه في الثاني من العارية كتاب الهبة قال لاخر خذ هذا المال واعزم في كل
يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق
للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا وقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر
حمل على هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة لو دفع عشرة دراهم لغيره فقال صاحبها
اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال له كلها كان هبة من اوائل منتخب تاتارخانيه
وقوله كسوتك يكون هبة قال بالمزاح هب لي هذا فقال هو قبلت وسلم اليه جاز قال اهب
فقال غداى ثوبا او قال ازتو دريغ نيست فلبس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا النخل باسم
الصغير فلان لم يكن هبة ولو قال جعلت باسم ابني يكون هبة منية المفتي في الهبة اشترى
لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامر بقطعه ثوبا له لم يملك لان يقول هو لولدي او وهبته منه
يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريت لولدي الصغير هذا الملكه
قبل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه ليس له ان يدفعها الى غيره ولو قال اشتريت له هذا له صار ملكا له
ثوبا صار واهباله بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة
قنية في الهبة تحت لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية
لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ
انها عارية لتمكنه الدفع الى غيره بزازيه في الهبة قال زن مرشوي را پاره از جهاز خود داد
است وگفته كه بگیر و بفروش و در كتخدائي خرج كن شوي فروخت نست و در كتخدائي
كرده الكنون بهاء آن كالها بازميخواهد شوى ميخواهد بتواند بابى ايجاب تواند لانها تجعل موكلة له

الانتفاع

بيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل لا نجعل واهبة له المتاع او الثمن لان بيع
قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا الابي عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانها
لم يصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت الملك في الثمن بغير بدل قد يكون بالهبة
وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال بيدل بخلاف الهبة
وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع قرضا لا يصار
الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعه است قاعدية في كتاب النكاح نخ كانت
تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شئ اخر وهو ينفقه على عياله ليس له ان ترجع بذلك عليه
قنية في الهبة انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة الصحة ثم بانت فادعاها وزعمها على الزوج
وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول قوله قنية في مسائل المتفرقة قبيل الاقرار اعطي الزوج
ذهبا ليتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها قنية في اوائل الهبة عك حمل
الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل الناس في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه حمل اليهم فلا رجوع
والمسالة في مثل هذه الخرمية فيما بينهم قنية في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من النكاح
ثم بعث اليها شيئا معتبا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر
فليس له طلب ما بعث اليها او عوضه منه نجم له طلب المبعوث فع له طلب العوض ان كان
بعوضه من المحل المزبور فع شمس للسير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض او غيره دفع
بجهة الاصلاح بينهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه نج المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الفوري خطب امرأة في
اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية
باب الاباحة من الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان
كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمل للصبيان فهي للصبي لان هذه
هبة للصبي وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي
هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت
الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو
كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي
وقال هديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للمولود
لان المولد تخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول
المهدي عند الاهداء اهديت للمولود وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا
والا اعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل الهبة رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري

دفع دراهم فقال انفقها فهو قرض
قال اصرفها في حوائجك
مسئلة المتعاشقان
اتخذ وليمة الختان

وهي عجيبة لا تحتمل العوضية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة
وليس بشرط وقوع الطلاق من هبة خزانة المفتين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني
حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك
الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في السابع عشر من النكاح امرأة وهبت مهرها من زوجها
ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل كان شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض
لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها
على ان يحج بها ولم يحج كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته
ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها فالمهر عليه
كما كان قاضيخان من هبة المهر ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها ان يشتري لها ولا رجوع
خزانة الاكمل في الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امرأة تتزوجها على ان تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكر في
المختار انه تصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك عند البعض
ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي
كذا وان لم يكن شرطا في الهبة لا يعود المهر خلاصة في الهبة قبيل عنف خاصم زوجته وزادها بالضرب
حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيخان
في هبة المرأة مهرها من الهبة لو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت
بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكره باطلة مجتبى في اواخر الهبة
اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح
قنية اذا وهبت المرأة لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك كان
للامساك وترك الطلاق وقتا موقتا فطلقها قبل مضي الوقت فالهبة باطلة ولو لم تشترط الامساك وقتا
موقتا فالهبة ماضية على الصحة ذخيرة برهانية وكذا في قبض المكرم قبيل نوع الهبة من الصغير رجل وهب له
ارضا على ان يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان
كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان للارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل
الشرط لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي ارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان
الخارج من الارض مما ملكه فيكون له فكان به مفسد للهبة قاضيخان قبيل هبة الشائع من الهبة تعليق الهبة
بالشرط باطل ان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة
والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من البيوع وفي ابو لو رجل

تعليق الهبة بالشرط باطل

رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل
الثامن عشر من النكاح اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين
سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من الهبة رجل وهب الدين ممن عليه
الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وكذا ذكر الفقيه ابو الليث
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع
من الهبة هبة الدين كالابراء منه في مسائل منها لو وهب المحتال الدين على المحتال عليه يرجع به على
المحيل ولو ابرأ لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على قبول بخلاف الابراء اشباه
ولو ابرأ الكفيل يصح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل الدين من الكفيل ويصدق
به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا
في كفالة الدرر المحيط وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول ويرتد
بالرد وفي الغياثية والاظهر انه هو المختار المحيط هذا كله في حق الاصيل اما هبة الدين من الكفيل
وابراؤه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وان وهب الدين على الاصيل او
ابرأه ثم مات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز فان
رد الوارث هذا الابراء بطل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل رده
ما في نسخه على حالها ولو وهب القوم الدين من الوارث صح بلا خلاف وهي في نحانيه سواء كانت التركة
مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا
وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث
عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح تاتارخانية في الرابع من الهبة ولو كان على الميت دين فوهبه
الطالب للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهب للميت مبسوط سرخسي في الوصية اذا قبل الموصي
نعم عج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض يصح
كالصلح قال وهبة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها اشباه
في هبة الدين من الهبة قبيل المداين والى كه تر ابر فلان است بتو بخشش او بمن منت
او در باقي فقال بخشيدم او كردم ببر انصرفا معناه بوي بخش لا يحلى نور العين في مسائل الابراء
في الثالث والثلاثين هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح اذا وهبه واذن له بالقبض
في العمدة وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز
وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اذا سلط على قبضه وبعد
وهبه جاز قبضه ولا يصح الا بالقبض في الثالث من العمادية رجل وهب دينا له على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه

هبة الدين كالابراء منه في مسائل

هبة الدين ممن عليه الدين

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة

هبة الدين من غير من عليه الدين

من المديون او وهبه منه جاز والكفيل لو وهب مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح خلاصه
في الجنس الثامن من الهبة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز
خلاصه رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل وقال برأته ثم ظهر انه حي
ليس للطالب ان يأخذ منه بغير شرط قاضيخان في هبة الغاصب والمديون رجل قال لغيره هذه الا
لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان
يكون قبله كلام استدل به انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان
في اول كتاب الهبة ولو قال اين زر تراست يكون اقرارا ولو قال اين جوال گندم تراست
فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال گندم بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة مختارات
النوازل في الهبة رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف
لي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى
فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بالملك لنفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد
يكون لغيره قاضيخان في الهبة ج قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو
كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في
يد الاب قنية في الالفاظ التي ينعقد بها الهبة من الهبة وكل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه و
الشي معلوم فهو جائز درر في الهبة نقلا عن المبسوط لو قال وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت الهبة من
ان يقول قبلت كما قال بعته من ابني واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل قال وهبه لا
لطفله تتم بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق
بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في
المرتهن او في المستاجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه
وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله
وهبتها له لانها في يده بل بقدر فيكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان ساكنها غيره باجرة لا يجوز
لما ذكرنا وان كانت بغير اجرة جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى زيلعي في الهبة
تصدق بارض ذي زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر
ثابتة على الارض فيمنع التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يده
يمنع القبض لكونه لازمة فانه يبيع ما لو كان فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه
ولو كان باعارة لعدم اللزوم بزازية في الجنس الثالث في هبة الصغير ولو وهب ارضا لابنه الصغير
زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غير ساكن ذكر هشام عن محمد انه
لم يجز فيهما وفي المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض
ولان الدار مشغولة بمتاع الواهب او بسكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره محيط

سرخسي في باب هبة ما هو مشغل ومشغول من الهبة كذا في المحانية في هبة المتاع وهب لابنه الصغير دارا
وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى في
بزازية في الاول من الهبة امرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا
هبة الولوالجية وكذا في العتابية امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج
الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها
على القبض فيجوز وتصير للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الولد لولده قال محمد ليس لغير وصي الاب
والجد من الام وصيه قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم و
ميتا او غائبا غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا ادب الاوصيا ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ
او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر قاضيخان في قبض الهبة
للصغير وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض من المحل المزبور وفي
هبة فتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر
فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز من هبة احكام الصغار في
وان قبض الصغير الموهوب بنفسه جاز ان كان عاقلا لانه في المنافع المحض يلحق بالبالغ كافي
جب وتجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا وبعبيه الحاكم حتى لا يرجع قال
رضي الله عنه فهذا النص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في موضعين قنية في ج
الهبة للصغير ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت الى
حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت ولم
يكن لم يجز ولو قال على بني الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب دارا
وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير ولم يوجد قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم
يتصدق بها عليهم عتابية في الاول من كتاب الهبة وذكر الحاكم وهب دار الابنين له احدهما كبير
والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة
الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاج الى القبول فيشيع هبة الصغير فيمكن الشيوع
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث من الاول في الهبة ولو تصدق
بداره على الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما
بكيس فيه الف درهم وقبضاه لم يجز خزانة الاكمل في الهبة نقلا عن المجرد وهب شيئا لابنه وبنته
معا ينصف ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع
وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل
الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي تصحيح قدوري في فصل هبة

ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير
وهب دارا لابنين
وهب شيئا لابنه وبنته

وان كان فقيرين يكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وكذا ينبغي ان يفصل في الجواب
في كل هبة قاعدة به قريبا من اواخر الدعوى التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وفي
الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تاتارخانية ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف
الآخر من رجل آخر ووهب وسلم الدار اليهما معا جاز وان تعذر تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال
ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين في هبة المشاع من الخانية ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع انما تفسد لانه لا
الملك يقبض بجملته وهو الصحيح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من البيع وهب دار الرجلين لاحدهما
وللآخر ثلثها لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني
ومحمد يجوز بزازية في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دار الرجلين او كرم او طعام او الف درهم
او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين او قبضاها ذلك لم تجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند
ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب
عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من الهبة
وفي منتقى ابي الليث وهب نصف داره لم تجز الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة قال
هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم تجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف جبة
لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له من فتاوى قاضيخان في اواخر الهبة رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان في اوائل
ما يكون فرارا عن الربا من البيوع قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة ومقسومة ومعنى قوله لا يجوز
لا يثبت الملك فيه الا محوزة ومقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك
قبل تسليمه مفرزا فانه اذا وهب شائعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صحت ووقعت مثبتة للملك
بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف ايجابها الملك على الافراز
والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز غاية مع جمعت بين مسائل
وفصلت بينهما تفصيلا تسهيلا على المقتبسين وحفظا وتعليما فنقول مسائل الشيوع تنقسم على
اقسام بيع الشائع واجارة الشائع وهبة الشائع ويتصل بها صدقة الشائع اما بيع الشائع فجائز
فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارة الشائع فعلى وجهين احدهما ان يؤاجر نصف ملكه من اجنبي فلا يجوز
لا يقسم عند ابي حنيفة وقال لا يصح والثاني لو آجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي
رواية لا يجوز واما اذا آجر من شريكه يجوز واما اعارة الشائع فجائزة واما الرهن فرهن الشائع
فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال الشافعي يصح واما الهبة فيجوز هبة الشائع
لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على اثنين فيجوز على رواية جامع الصغير
على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم

هبة المشاع
اذا وهب نصف داره
مسائل الشيوع تنقسم على اربعة اقسام
وقف المشاع

المتولي ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد نقد الفتاوى في الهبة التصدق بالشائع يجوز على
رواية جامع الصغير وهو الصحيح جامع الفصولين واما التصدق بالشائع وهبة المشاع سواء في جميع ما
ذكرنا الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز
وفي الصدقة يجوز على الاصح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من الهبة رجل وهب نصيبه مما
يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهبه من
شريكه لا يجوز عندنا قاضيخان في اوائل هبة المشاع وكذا في البزازية قبيل نوع في هبة المريض قال
وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة منية المفتي ولو قال
وهب المشاع من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر شريكه
فانه يجوز مختارات النوازل وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من
الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في اوائل هبة المشاع رجل وهب عبدا لرجلين جاز ان
وهبا عبد الرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او الاجنبي وسلم جاز وان قال لاحدهما رجل
وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز
رجل وهب نصف عبدين او نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي او نصف عشرة
اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبد والثياب المختلفة
والدواب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها
لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها
يمنع جواز الهبة قاضيخان في الرجوع من الهبة وفي المجتبى يجوز هبة الحائط الذي بين داره
وجاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط او
البيت محيطا بالدار لا يمنع صحة الهبة انتهى من منح الغفار في الهبة ولو اوهب له نصيبا في
حائط او طريق او حمام وسلطه عليه جاز تاتارخانية في الهبة وفي الدين المشترك لو وهب احدهما
حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو
نصف العبد المشترك بهذا اختلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك
ينصرف الى حصة البائع بزازية في الهبة احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح
قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلكه صحت
لانه صار دينا بالاستهلاك وان كان قائما لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح قاضيخان
قبيل هبة المشاع مات الواهب قبل قبض الموهوب له تم بطل القبض لانه صار حق الورثة
بزازية في الرابع من الايمان وهبة الشاغل يجوز وهبة المشغول لا يجوز والاصل في
جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة مثاله وهب
جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز خزانة المفتين وفي فتاوى

وهب نصيبه مما يقسم من غير شريكه
هبة المشاع
هبة الحائط
احد الشريكين وهب لشريكه حصته من الربح
هبة الشاغل والمشغول

ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها صح
المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة
ذخيرة في الثاني من الهبة جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه
المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا فيه
او جوالق بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة
على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح التسليم ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت
مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة لو
في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في
زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له تمنع الصحة سواء كان بملك الواهب او غيره
لكن الهبة تمامها يمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب وغير يد الموهوب اما اذا كان المتاع
في يد الواهب او غير يد الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك
فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة
اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له
قرره في شرح لطائف الاشارات **جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من التتمة** ثم الهبة
بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم لو
شريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا
عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي فصول العمادية وهبة المشاع اذا اتصلت لا تفيد
الملك وان قبض لحاجة يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ما لا يثبت الملك للموهوب له هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح
كما افاده بعض المعتبرات والله اعلم **منح الغفار** رط الهبة الفاسدة تضمن خه صور الهبة الفاسدة
كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه **ص** وبه يفتى
الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة كالهبة
جامع الفصولين في الثلثين نص الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ملكت
للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر بالقيمة بعد الهلاك كان
الرد قبل الهلاك **من الحمل بطرسوز** الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى **كذا في الفصولين**
وعلى القرب الرجوع فيها اي في الهبة يعني اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع
فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى
بين الهبة الصحيحة والفاسدة وانه يثبت بالرجوع قال الامام الاستروشني والامام عماد الدين

هبة المشغول بملك غير الواهب

بهذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول
من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فان كان مضمونا بالقيمة بعد
الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد **درر في الهبة** الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في
المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة تنقلب عقد معاوضة **وجيز في الشيوع من الهبة** وهب
لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فان قبضا ثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد
منية المفتي في الهبة قال الناطفي عند الامام لا تفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت الملك فيها
بزازية في الشيوع من الهبة وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد اذا وهب جارية لامرأته وهي معها
في البيت وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم تجز الا ان يكون بحضرتهما قد ذكر ان الهبة
لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه
الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية م وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست
بقبض وهذا في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف **تاتارخانية**
في الثالث في الهبة والتخلية في هبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة
الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن
مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه **قاضيخان في هبة المشاع** رجل قال
تحته بالفارسية اين زمين تراو زرعها وقال الممتحن قبلت وزرع قال ابو القاسم كانت الارض
للممتحن وان لم يقل الممتحن قبلت لم يكن له قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر
لو مد يده ماله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت وتصير قابضا في قول محمد
وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ **قاضيخان في اول الهبة** رجل قال
لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في
المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض لان ثمة لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس **قاضيخان في الهبة** ولو وهب زرعا دون الارض او تمرا
بدون النخل وامر بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له جاز ذلك لان الموهوب له اذا قبض الهبة
باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه وان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج
قبل قبض الموهوب له ان كان ثم قبض الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا لا وان كان
الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا **قاضيخان في هبة المشاع**

هبة الفاسدة مضمونة بالقبض

التخلية

وهب زرعا دون الارض

وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده فقبض
جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته ثم تجوز
ما افسد لان الجداد والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب
وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن
بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب
الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينه عنه صريحا **من المحيط للسرخسي في باب ما هو متصل ومشغول**
بغير الموهوب له من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع
بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة **بزازية في التاسع من الهبة** وهب البناء لا الارض يجوز من المحل المزبور وتجوز
هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه **درر في الهبة**
ومن دون الارض في البناء صحيحة وحق رجوع تركه لا بغير الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه للحق
الرجوع وفي البيت مشكل او كلاهما من الذخيرة والمنية والتتمة وهي هبة البناء بدون الارض
جائزة التاسعة من الخزانة رجل وهب لاخيه شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه ولو قال لا ابوء بعوض لا يعتبر لكل حسن يراه اعلم **من شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة**
في الهبة رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم
فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له **قاضيخان في الوقف**
رجل سقطت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها فالهبة باطلة
لان في قيامها وقت الهبة خطر بالاخطار **تجنيس ومزيد** اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع
وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر قبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض
الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات
العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان …
رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الموهوب المودع فان ضمن الموهوب له
يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع
بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع كذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا الفصل
من خصائص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد فيه قبضا لا ينتقض قبض الوديعة
بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون
قرار الضمان عليه **ذخيرة في الثالث عشر من الوديعة** اذا استودع رجل وديعة ثم
له وجحد وشهد عليه بذلك شاهدان او لم يشهدا بالقبض فهذا جائز فان جحد الواهب

ان يكون في هذه يومئذ يعني في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة
ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوب له يوم
يوم خاصم الى القاضي فانه تجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهم باطلة
تاتارخانيه في التاسع من الهبة عبد في يد رجل فادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه
وجحد ذلك ذو اليد وجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة
يقول اولا لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن
والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين تمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد
احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على الاقرار من الواهب بذلك ولو كان العبد
في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول
والآخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده باقراره بذلك ذكر المسئلة
ههنا ولم يذكر قول ابي حنيفة قول اول ولا آخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال شمس الائمة …
ههنا اصح **تاتارخانيه في التاسع من الهبة** لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد
مني وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا القاضي يقبل شهادتهم
ويجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض **تاتارخانيه في الثالث والعشرين من الهبة** رجل اقر
انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة
المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض **قاضيخان في الهبة** المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة
قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت قبله **عمادية في هبة المريض**
مريض وهب شيئا ولم يسلمه حتى مات بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة وان كان وصية
حتى تعتبر من الثلث فلا تتم بدون القبض **زبدة الفتاوى** مريض وهب شيئا لا يخرج
من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع بطلت هبة
قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم توجد
وهب ثمنه ولا مال له ثم مات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة
فصولين في اول الهبة فقط مريض وهب عبدا ودينه محيط ولا مال له سواه فحرره من وهب له
قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن ابي يوسف مثله وقال فلا سعاية عليه **قنية** وهب امته
الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر القول قد مر خلافه **جامع الفصولين**
في احكام المرضى اذا وهب المريض لام ولده في صحته لا تصح لان مالها للمولى وكذلك لو …
لها في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تعتق بالموت **كافي في الهبة**
الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في …

محالة بزازية في الخامس من الوصايا رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم
والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة قاضيخان في الرجوع
عن الهبة وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب ان كان اخو
اخا للواهب فله حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو
رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي
قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع وفي
الذخيرة قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح تاتارخانية في الخامس من الهبة وفيما وهب للمحجور القبض
اليه لانه فيما لا يستغل رغبة مبقي على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث
من الهبة ولو وهب لعبد محجور فالقبول والقبض الى العبد لا يجوز قبول المولى وقبضه من قبضه لا
العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف يضر رغبة مشغوله نه و
الهبة كذلك ثم اذا قبض ثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع عند
ابي حنيفة خلافا لهما ايضاح من هبة مجمع الفتاوى عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين قنية في الاستحلاف من ادب القاضي ولو
ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين في الرجوع عن الهبة
وكذا في الخانية وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى
وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا
فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وتمامه فيه ينفذ الواهب في الرجوع
قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او برضا الموهوب له وللموهوب له ان يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة
على المحتاج وعن ابي حنيفة ان لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا قاضيخان رجل وهب
لرجل ثوبا ثم اخذه منه ما استهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا
بقضاء او رضا وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا
رضا واعتقها لم يجز قال عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضا قاضيخان في الرجوع عن الهبة وللواهب
ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او رجل لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب
رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب
رجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما والنصف بالصدقة
على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا انهدم الموهوب بناء كان له
ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي
واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الخامس من الهبة تخلو

الخروج فنقل ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها ابدا الا انها صارت مستهلكة
على الواهب كذا في فتاوى قاضيخان وفي قبل القضاء اذا وهبها الموهوب له فانه لا رجوع للواهب الاول الا
اذا رجع الثاني فللواهب الاول حينئذ الرجوع سواء كان بقضاء او تراض كذا في المبسوط من هبة البحر الرائق
وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا او في النخفة او نصب فيها او نا
وفي المجيد فلا رجوع فيها اذا كان يعني بعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالادى او يعد نقصا
كالتنور في الدكان فانه لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا وبنى فيها وجصصها او طينها او نقش
وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانية
في الخامس من الهبة وان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او ابا
وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك
زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك
زيادة في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع
بقدر المانع وان لم يبع شيئا له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى
في باب الرجوع من الهبة والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة
في القيمة كما هو المذكور في المختصر كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر
لانه زيادة في العين فلا يختص الرجوع ابطال حق الموهوب وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه
ان زيد في القيمة كما لو اطال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان
الى مكان حتى ازداد قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ان عند ابي حنيفة ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا
ينقطع زيلعي في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة
في يمنع الرجوع وان كانت ينقص القيمة في فصل الرجوع من الهبة من قاضيخان وهب جارية في دار الحرب
الموهوب له الى دار السلام ليس للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان وان مرض الموهوب عند الموهوب له
فداواه حتى صح فله الرجوع وان كان قاصرا بطل الرجوع وفي الفصول وان وهب عبدا مريضا او جريحا
او اعمى او اصم فداواه فبرئ وابصر وسمع سقط الرجوع زبدة الفتاوى في الخامس عشر من الهبة
القرطاس وضرب بجديد شيئا انقطع حق الرجوع بزازية رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب
ليس للواهب ان يرجع فرق بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة
الوجه الثاني لا ولو الحبة ولو كان الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة
في العين كذا ذكره الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع
تاتارخانية في الخامس من الهبة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة و
يرجع في الولد وتحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازية في الرجوع من الهبة ولو استولدها
الموهوب له فادعت الجارية ابنه ان الواهب دبر فاخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد

حشى عن تخصيص اذا وهب اخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب
من اخر ثم اشتراه منه فللواهب رجوع الموهوب بعد ذلك
ام لا اجاب لا رجوع له كذا في فتاوى
ابن نجيم

بشيء للموهوب بناء
او غرس

وهب رجل لرجل ارضا فنبت عند الموهوب له وكبر ثم جاء بشيء فاراد
ان يرجع فيه وقيمته الان اقل من قيمته فليس له ان
يرجع فيه لانه زاد وسقط حق الرجوع فلا يعود
بعد ذلك نتمة في حكم الرجوع

المراد بالزيادة
المتصلة

حسبنا في هذا من الزيلعي مخالفة لكن يؤيد ما في الزيلعي ما صرح في مجمع
بعد هذا بورقة تقريبا من قوله لان النقصان لا يمنع الرجوع
ونقل في المشتملة روايتين هذا احسن ما ذكرنا
على جهتي زيادة

ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صار بحيث نقصت قيمته
الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار
كما لا يمنع الزيادة العبرة كذا في مواهب الرحمن

ولو زادت الهبة في يده خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان
يرجع في هبته قاضي ظهير من خط النسفي

وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب
فيه من الحمل المزبور كذا في البزازية

الزيادة المنفصلة

اذا استولد
الموهوب له

ولو وهب لعبد
محجور

ادعى الموهوب له
الهلاك

وللواهب الرجوع
في بعض الهبة ان شاء

بالقيمة غياثية في اخر الهبة باب التعويض في الهبة الهبة بشرط العوض تبرع ابتدا وبيع انتهاء
حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب و
عنه الاستحقاق خلاصة في الثاني من الهبة فان استحق العوض يرجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع
في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله والقيمة وان استحق العوض وقد ازداد الهبة لم يرجع
وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في
الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة من المحل المزبور ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه
الشفعة ذخيرة تتمة وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم تغلب بها جانب العقد
التقابض ولو بعث الى غيره صفر الطاهرية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الا
بالعلاج حتى صار اللبن صفرا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتدا وله الرجوع فيه قنية
في التعويض من الهبة ولو اوهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه
تبرع ولو ابطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من الهبة وكذا في هبة
وصايا نقلا عن الظهيرية الصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض استحسانا
الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك
او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك عن هبتك يكون عوضا الا
للواهب الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض ونحوه الا
لانه تبرع قاضيخان في العوض ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك وللاجنبي ان يرجع في العوض من المحل المزبور وليس للاجنبي المعوض ان يرجع
على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض عني على اني ضامن
قاضيخان في الرجوع وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني
الف درهم فدفع اليه فوطئها فولدت فقال امره ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة في الرابع
من هبة الذخيرة وتمامه فيه ولو عوضه بعض بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو في
حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار خلاصة في الثاني من الهبة باب ما يدخل في الهبة
من غير ذكر ويدخل في هبة الارض ما يدخل في البيع من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح
على ارض وعنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح على ارض وعنها يدخل ولا يدخل الزرع في
من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والهبة
والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق حط ولا يدخل الاثمار
المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم منح

قال بلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى والتجارية تصدق بامة وعليها
ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وتسليمها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة تجمل في منافع الواهب
في البيت ولو وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على
ملك فع عس ولو وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه قنية في الهبة كتاب الاجارة تنعقد
الاجارة بتعاطي فصولين في احكام التعاطي بج استاجر دارا سوى فيطون فيه غير مبين لم يعلم
ثم علم فليس بعيب وليس له الرد فخ وكونه مقصودا بالعيب علة الرد قنية في العيب في الاجارة استاجر
على ان عشرة اجوبة بكذا فوجده تسعة اجوبة او خمسة عشر جوبا فالكتابة اجوتي ولو قال كل جوب بدرهم فعليه
لكل جوب درهم جامع الفصولين في السابع دفع العين المستاجر لحفظه الى من ليس في عياله
يحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يحمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة
عنده والمودع لا يملك الايداع لكنه امانة ضمنا وتضمنا بخلاف القصدي بزازية في المتفرقات اجر المثل
في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال اشباه
في الفن الثالث في اجر المثل لم تضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية وبعض المشايخ في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا
في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا
سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك لا في الوقف او اسكنه احدهما بالغلبة بغير
اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه لا يجب الاجر ويستثنى من مال الصغير ما سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة
للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة
في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل سكنى المرتهن اشباه في الغصب
ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل بل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك
وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى بتمامه للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك او يتصدق به
يتصدق به قنية في الاجارة ح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو اوجره الغاصب في الثاني
عشر من الفصولين يسكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار
يجب الاجر ويفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوايل الاجارات وفي الجامع الاصغر اذا مات عن منزل
وابن صغير وامراة فتزوج المراة فللاخوة الميت ان يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وان يأخذوا الابن
منها من اجارات احكام الصغار ورايت في كتاب الفوايد للشيخ صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير و
للصغير دار يحل لها ان تسكن في دار ولدها ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم محاجة وان كان لها

زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذا لو ان كان لها مال
وان سكنتها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان الصغير بيد
بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم
وان لم يكن الصغير بيد قابلة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب
الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر
الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان لها زوج فلا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار
من الاجارات استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط
للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر
المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة للاجر
دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارة حوانيت مستغل
مسكن واحد في حانوت قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان معروفا
بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه بزازية في المتفرقات من الاجارة
سم نج سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى
حم او ادعى الخصم منزلا وقفا في يد رجل وجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما
اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة قنية في الوقف طم بم سكنها سنة ثم تبين انها
وقف او للصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر من الملل المزبور سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها
ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط
قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين
وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارات
نج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك
سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك الذي
استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول انا
استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة قنية في سكنى الوقف كص طب
ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم اثبت
القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان فيما ان يطلب اجر مثل الارض التي
اجرها المدعى عليه قنية في الوقف فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل
في الثالث عشر من الفصولين سكن مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال
لان الدار المشتركة في حق السكنى تعتبر بالمسكن من توابع السكنى فيجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين نج

سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل
منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار كالحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه في دار وكذا لو سكن
بتاويل الملك فلا اجر جامع الفصولين في ضمان احد الشريكين نج ولو اذا كان بين يتيم
وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال نج وكذا الاجنبي بغير عقد قلت وقيل دار اليتيم كالوقف
قنية في الاجارات وفي النوازل سئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه يتجر فيه وابن اخيه صغير
وهي له هل يجب عليهما الاجر قال ان سكناه بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب الاجر تاتارخانية في الثاني من
في العقار والاجارات رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد
رهن فعلم بما ذكر ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازية في المتفرقات
ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال
او لا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا اخر استرده فعلى الساكن فيه اجر مثله جزاء المختار
قصر الاطماع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه بزازية في الخامس من الوقف
بتاويل ملك او عقد لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف بزازية في المتفرقات من سكنى دار
او اليتيم بامره او باجارته فاجر المثل على الرجل المبيع من الملل المزبور وفي اجارة الخلاصة متولي الوقف
اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس
به فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء الاجر زاد درهما في عشرة لم يرجع لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا
كرماني في التاسع عشر الغبن الفاحش مقدر در بده زياده جواهر الفتاوى في الاول من الاجارة
بط قال فخر الائمة البديع رايت بخط نجم الائمة الحكيمي ان الغبن الفاحش في الاجارة ده بانزده نجم قال
نجم الائمة الحكيمي يعني اذا اجر ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش وما دونه لا نجم قال وكذا لا
استاوي يعني فاتحان من حاشية القنية قطو المتولي اذا اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب
لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط في الثالث عشر
من الفصولين الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل
ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكره محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا عند بعض
علمائنا رحمهم الله قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان
دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل اذا كان نباه في الغصب كذا في خلاف في هذا والفتوى على
انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم والوقف او نقصها المزارعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل ان

ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير بهذا ذكر في حجة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي الفتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار من الاجارة
ان سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء الملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر معلوم فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل
هل للمتولي ذلك قال نعم وقد استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي مثلها حتى جاز الاجارة فرخصت
اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجب اجر
بلزمه المسمى الاول ثم فيما بعده يوصي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسخ العقد
كان فيها زرع فما وقف زيادته تلزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر
لو ازداد عند الكل حتى لو زاد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ
اجره بالمثل وجب الاجر فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجر الاول باجر مثله
باذن المتولي فلما انقضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل ترضى صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى
اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعد
الدار للغلة اولا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف
بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو قال قف وقف رهن حتى لو سكنه لم
يجب اجر مثله وكذا قالوا لو ان متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الذي على المشتري
فسا والبيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا من والابن بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر
في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجرة القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لو سكنه المستاجر
لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون كذا لو اجره اجارة فاسدة في الثالث عشر من الفصول العمادية
المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرته فهم قالوا ان كان حين اجر الحمام من
اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل
انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وكذا ان لو اجر
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرى به المستاجر وان كان
الاجارة الاولى باجر مثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ ويكون على المستاجر الاجر المسمى كذا
ذكره الحلواني قاضيخان في اجارة الوقف من الاجارة ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء ذلك
لا المسمى في السنة الاولى قنية في الاجارة واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
غائبة الدار في يد امراته لان المراة لم يسكنها بالاجرة من اجارة فتاوى ولو استاجر دارا شهرا
بشهر ان لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر

الثاني سواء استاجر حماما او ارضا او دارا وعليه الفتوى من اجارة خزانة المفتين ولو استاجر
رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر
فيها واخذ من شهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر قاضيخان قبيل السفينة من كفالة
المستاجر دار او غاب وترك امراته فيها فليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض
الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية ولا
ان يخرجها من الدار رئة في النوازل خلاصة في الثالث من الاجارات الكبرى في مخابئة قبيل الاجارة الطويلة
دار السنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم
بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال ابن سماعة قلت لمحمد
هو لا يجعلها في مقدار ما ينتفع مثلها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى
الوقت والا بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في الاجارة هم في اجارة النوازل استاجر حانوتا كل شهر
دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت
ولم يقل المستاجر شيئا ولم يفرغ بل يسكن تعلقه لكل شهر خمسة وسكوته رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال
المستاجر لا ارضى بخمسة ويسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال
المستاجر بخمسة وتركه حتى يسكن فهو بخمسة ولو اقر كل واحد على مقالته ومع ذلك يسكن يجب اجر المثل منتخب
التاتارخانية في الثامن من الاجارات وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذ قال الراعي
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه
معه لزمه كل يوم درهم وترك الغنم عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية
في الثامن من الاجارة قال لكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر هو بدرهم
دو شهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم موجبات الاحكام
رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض لا يسقط بزازية في اجارة الحمام
المستاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين
المنزل فلان يحكم بحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان حال
يجب ايضا الوجود التخلية بزازية في الثالث من الاجارات وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين
الدار تسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده انتهى منح الغفار لو استاجر دارا على ان فيها كذا بيتا
واذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجرة في اجارات الظهيرية ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان
الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاتاح
رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر قاضيخان في اجارة الفاسدة لو استاجر
ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضا فهو جائز فان
قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة ثم انعقد وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يخاصمه

الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها وان شاء على تلك الاجارة وطرح عنه مالم يقبض وان شاء
ترك بجملته ماذكر القدوري من اجارة التاتارخانية في الخامس عشر في التهذيب وان استاجر الحمام
والقصاد مع الحمام يجوز ايضا والفتوى على الجواز لعموم البلوى من الملتقط المزبور رجل استاجر ارضا ثم
قال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد حكم
الحال ثمه كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا قال القاضي
الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة
الطاحونة كالقول لمنكر الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض
في مسئلة الطاحونة اذا اختلف في جريان الماء وانقطاعه قال وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل
في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم فينبغي في اختلاف الاجر والمستاجر
اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة
بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة البزازية اشباه في الاجارة
في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر ههنا لا اجر لها وهو بمنزلة استيجار الجيح
او الحجرة وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثاني عشر من الاجارات
رجل استاجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته تاتارخانية في فسخ
الاجارة استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غائب ويتعذر الحضور مجلس القاضي لا تنفسخ ولا ينصب
القاضي وكيلا ليفسخه من اجارة القنية في العذر وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح
لا ينفسخ ويسقط الاجر انفسخ او لا خلاصة في الاجارات رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او
انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته لانه بمنزلة
الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجارة عند
الكل ولا تنفسخ الاجارة مالم يفسخ من اجارة الخانية اجر دارا وقبضها المستاجر فهدمت فبنا المالك
ان يمنع ردا للاجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة ثم
على تسليمها الى المستاجر تتمة جون اسباب مستاجر را بايو دهمه اب برد وبدست مد ومواجر از
غايب است مستاجر بر باكرد وبركار كشت اجر اين باقي مدت واجب بود يا نه اجاكها انهدم
البيت المستاجر والمواجر غائب فبناه المستاجر وسكن اين جا بمنزلة انهدام كل بود وقلنا لا
لتعذر الانتفاع المقصود وهو الطحن قاعدية رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة
باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة وان
شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال تعدد القضاة وفي
في الحادي عشر من الاجارات وكذا في فيض الكركي استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض

في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر بالخيار لهذا ذكر في الاصل وهذا النص بانه الاجارة لا تنفسخ بانقطاع
ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من
الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع الماء
في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام وهو الاصح
لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى
مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر
ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر
فتمسك الرحى حتى مضى السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن
فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية فصل ما يعن وما يقع التاطفي في الثاني عشر من الاجارات الملتقط ولو استاجر حوضين
ماء في موضع يكون بحضر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين
ان كان بحال لو طرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لتمكن الخلل فيما هو
المقصود وان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه
اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي الاكثر منهما
وان كان في موضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر ظهيرية من الاجارة
وعن الثاني استاجر ارضا للمزارعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع فيها ولم يخاصم
ونقص حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان
لم يصلح ان يزرع فيها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازية في السابع من الاجارات رجل استاجر
ارضا للزرع فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو
قبل ان يزرعها فلا اجر عليها قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك
الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب الا ان في
الا وتمكنه ان يزرع آخر فان عرفت قبل ذلك لا يمكنه وكو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة
تمام الاجر وفي الفتوى رجل استاجر ارضا للزرع فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر رحى
فانقطع الماء فيض كركي في اجارة العقار والضياع من الاجارات رجل استاجر ارضا للزرع فزرعها ولم يجد
الماء ليسقيها فيبس الزرع فالمسئلة على وجهين ان كان استاجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول
سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الرحى الزرع على وجه لا يرجى
فله الخيار وان انقطع قليلا ويرجى منه السقي فلا اجر عليه واجب ولم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى
تبهال الزرعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به كما اذا غصبه غاصب والواجب في الاجارة رجل استاجر
ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض او بماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه

استاجر رحى فانقطع الماء

اصابت الزرع آفة فهلك

كذا في خانية فيما ينقض الاجارة

يتمكن من الانتفاع بها رجل استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته
آفة فاستحصد وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيد بامره اخرى فارادوا ان يزرع فيها غير ما سماه
ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان
الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة ولو ان الموجر اوانتقص الدار
المستأجرة بغير رضا المستأجر او برضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل كما لو غصب الدار المستأجرة
لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر
من اجارة التتارخانية وكذا فيما ينتقض به الاجارة وفيه تفصيل نحو آخر المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استأجر
من رجل ارضا يجعل فيزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت المدة ثم امطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه
كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة وفي المنتقى ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض
انا اقلعه له ذلك قبض كرك في اجارة العقار والضياع وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان
ممن يزرعه بنفسه يكون عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانيه فيما ينتقض به الاجارة من
الاجارات اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل الى
ان يحصد هنا الى الانعقاد وفي الاول الى الانقضاء وعن الثاني اذا مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل الى
ان يحصد حتى حصد له من الاجر يجب به ذلك وكذا ينصرف رب الزرع وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع
فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك رد نباتا الى صاحب البذر وكذا الزرع
وعليه اجر المثل وكذا لو لم يحصد حتى حصد بزازيه في موت احد العاقدين من الاجارات رجل استأجر ارضا
فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك
لان الاجارة مما ينتقض بالاعذار ويبقى بالاعذار وكذا لو مات الموجر ويبقى المستأجر يبقى الاجارة الى ان
الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاترك في الارض الى
ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض من اجارة التتارخانية ويحكم بانفساخ الاجارة بموت
العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه اما لو عقد بالغير بان تم ما لا الا الوكيل بالاستئجار او وكيل بشراء الملك
فصار كالوكيل بشراء الاعيان فبعض مستأجر لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل في الذخيرة من شرح المجمع لابن
ملك وتبطل الاجارة بموت الاجر او المستأجر عقد ناخلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت
الاب والوصي وقبلا بلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل وان اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة
في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وكبيران يكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر جاز
وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه من الشريك وكذا لو مات احد المستأجرين خانيه في الاجارة
الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم
ولا بموت قيم الوقف بجارة الوقف وكذا اجرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستأجر

اذا مات احدهما والزرع بقل

لا تنفسخ الاجارة بموت العاقدين

تبطل الاجارة بموت الموكل

موت الوكيلان لا تبطل الاجارة قاضيخان فيما ينتقض الاجارة المتولي الوقف اذا اجر الارض مدة
معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستأجر غلة قال الشيخ الامام
ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر بعد موتهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت
الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك
قاضيخان في اجارة الوقف وان مات الموجر فسكن المستأجر فعليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس
بغاصب في السكنى بل هو ماض على الارض من اجارة خزانة المفتين رجل استأجر ارضا ثم اشترك
المستأجر مع رجل آخر وذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون
للشريك في الشركة على صاحب الارض مثل اجر نصف الارض قاضيخان فيما ينتقض به الاجارة استأجر
عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول فله خيار الرد وان لم يرد وتمت المدة يجب له الاجر
وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل تعين
عليه الرد وان ينتقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر بزازيه في الاول من السابع من كتاب
الاجارات م وفي القدوري فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان
العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر
ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وان كان جنى اجر العبد
الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانيه في الحادي عشر من الاجارة وان باع
المستأجر باذن المستأجر له ان ينزعها عن يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازيه في
الثامن السابع من كتاب الاجارة فلو استأجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا
ميتا فرده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته
يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هنا فان بعض مشايخنا ايضا على الخلاف
وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب
ثمة فان حتى يعطي له ان حضر واذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده
الكتاب ولم يعط او عاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما وسعه ولو لم يجده او وجد وعاد بالكتاب
فلا اجر له وقال محمد الذهاب ولو نسي الكتاب ثم لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استأجره لتبليغ الرسالة
الى فلان فلم يجده او وجد ميتا فلم تبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب ربما
يكون فيه سر لا يكون نحو ما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره فلك ثم غيره والرسالة لو سر لا يبيح فامتنع لئلا
يطلع الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق
لا ضمان عندنا والمستأجر على ما ذهب بكتابه ابعد ونقال الغلام ذهبت به وانكره المستأجر ان برهن
الغلام انه دفعه اليه الكتاب اولم يجد يجب الاجر بزازيه في الرابع من الاجارات اهل بلدة تغلب عليهم الموت
فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر

من عادة اهل البلد من الاغنيا والفقرا فالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان نهينا لاجل
الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين او كان يحصل
في مدة فان وقتوا الاجارة ووقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا افسدوا الاجارة وله
اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان
في اوائل الاجارة الفاسدة تعنت الرابة الديوانية على مصر فاستأجروا من يرفع شكواهم الى السلطان
ان ذكروا الوقت جاز وينبغي ان لا لا بزازية في الثاني من كتاب الاجارات استأجر حجاما ليحلق او دلالا
ليحلق من دخل حمامه ويدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع العمل المقصود وعليه في الحال قنية رجل استأجر
رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار اين درهها يك باجيرة بزن او استأجر
رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر
انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه تصح الاجارة وذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز في عشرين منا من خبز بدرهم جاز ان كان المستأجر
في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا
فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر
الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة وكذا لو قال بدين يك درم اين ديوار من بازكن جاز
لانه يمكنه العمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين وكذا لو قال
بدين ده درم اين خرمن من باد ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره بعمل لو اراد ان
ان ياخذ فيه للحال لا ان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك
وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري
هذا الكدس جاز لانه استأجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر
اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
الاجارة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد
بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
على هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع لهذه الاثواب بدرهم لا يجوز
هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجارة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع الكتب او تشتري جاز وان
ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز
وهذا او مسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم كان له اجر مثله على ما هو المعروف
في اهل هذا العمل فتاوى قاضيخان في الاجارة الفاسدة ان اخرج هذه الحنطة من الكدس الذي كل عشرة بكذا
بان قال منه فسد وان اطلق يجوز في عشرة واحد نقد الفتاوى من الاجارة صح استأجر

ليحلق رأسه او ليقصر له مائة ثوب هروي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا خط
فالاصل ان الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار
اذا رأى الثياب والاخبار في القطن قنية في الاستئجار على عمل في محل ليس عند المستأجر استأجر رجلا على
العمل في شيء فيه شركة نحو ما اذا كان بين اثنين طعام فاستأجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه الى
مكان معلوم والطعام غير مقسوم فحمل الطعام كله او استأجر غلام صاحبه او دابة صاحبه على ذلك
انه لا يجوز هذه الاجارة عند اصحابنا واذا حمل لا اجر له وعند الشافعي جائزة وله الاجر اذا عمل محيط
في الاجارة استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم تجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع
بزازية في الاستصناع من الاجارات ولو قال له بعه لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي و
لم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة
خلاصة في الخامس من الاجارات رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه
عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبرة في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا بالاجر يجب اجر المثل
وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم
ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من
الاجر خلاصة في الخامس من الاجارات وكذا في الظهيرية الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع
انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض متقابل بالعمل وقد تم
العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياطة اذا خاط الثوب ثم نقضه صاحب الثوب فانه لا يرجع على
الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء فتاوى قاضيخان في الاجارة الفاسدة
فصل لو تبين ان المبيع حر او وقف او استرداد او العقد لم ينعقد جامع الفصولين في احكام الدلالة
وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا تسترد منه الدلالة
وقال الصدر الشهيد به افتي والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى عليه ثم
باع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان ان لا يجب شيء بحكم العرف تاتارخانية
في المتفرقات من البيوع والدلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى
من اجارة مختلفة وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره
من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة
النكاح لا يكون الا بعقد ما يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر
وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلالة خلاصة في الثاني من الاجارة اكترى سفينة ليحمل حنطته
الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا
تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة في الخامس والعشرين من الاجارات استأجر
فاستأجر رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فانكسرت السفينة وانكسر في بعض الطريق كل

استأجر واحد من نقيع شكواهم الى السلطان

اذا استأجر انسانا بالعمل

ان ذكر الوقت اولا

وان ذكر الاجرة اولا

اذا انفسخ البيع لا يسترد الدلالة

يستحق شيئا من الاجر اذا استأجر رب السفينة ملاحين باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق
من الاجر بقسطها اذا حال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا البضاعة عنهم فالقوا بعضها في البحر
في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة وان كان بصنعه
فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل و
اجرته والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس لا
وهم فيه سوا من فتاوى قارئ الهداية سئل عن شخص استأجر سفينة لينتفع بها على الوجه المتعارف
في الحمل والسفر على العادة من السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء
الطريق وتلفت مع المتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافرها وتسقط عنه باقي المسافة او لا
بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار
للركوب او يحمل عليها وكذا قال الزيلعي لا يستحق المؤجر الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة
لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستأجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف
اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا بعد الفراغ من العمل
والتسليم الى صاحبه فلا يستحق بالبعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا قال في المحيط ولو اكترى
سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ليحمل كذا او يجي به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع فانه
يلزمه كرى السفينة في الذهاب فارغة قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما من موضع كذا
فلم يجد الطعام فلا شي له من الكرا انتهى ففي الاول المعقود عليها منفعتها وفي الثانية على نفعها
بالحمل عليها فان قلت في فتاوى قارئ الهداية السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها
فلا ضمان عليه ولا اجرة له وظاهره انه لا يجب له شي من الاجر قلت انما كان كذلك لانه صورها
اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل لها فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة و
قطع المسافة والدليل عليه ايضا ان قارئ الهداية ذكر في السؤال رب السفينة اذا استأجر ملاحا
فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في
الملاح لان المعقود عليه المنفعة تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان بمعنى انه الفاعل
في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح
السفان وهو الذي يجري السفينة من رسائل ابن نجيم رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع
كذا ويحمل عليها كذا او يجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشي قال محمد يلزمه السفينة في الذهاب
فارغة اجر المثل ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فليس عليه شي
من الكرا لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب
وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شي
واستكرى دابة ليحمل من هناك حمولا له نحو المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خالبا عن الحمل فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب الاجر
على المستأجر وفيما اذا استأجر دابة من هذه الفتاوى رجل استأجر بعيرا ليحمل عليه طعاما من قرية
من معمورة فذهب ولم يجد شيئا فانه يقسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لا
الذهاب كان له بهذا اذا سمى المعمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه وكلاجر ورجوعه فانه يجب
بعض من حصته ولوالجي من الكراهية والاستحسان رجل اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما له الى
موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها الريح الى المكان الذي اكترى منه
فهذا على وجهين ان كان معها صاحب حمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في
يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب حمولة لا كراء عليه لا
ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كالخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر ولوالجية دفع الى ملاح طعاما
بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازية في النوع الثامن من الحادي عشر من الاجارة
ولو قال اعمل معي في كرمي حتى نعمل في حقك كذا ثم الى اختلاف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل
على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزوج والا اذا علم انه يعمل بهذا
العوض قال الاستاذ ظهير الدين هنا لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد فصل في الرابع عشر
من النكاح ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر
خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج
بزازية لو قال رجل اعمل معي حتى اعمل في حقك كذا في جامع الفتاوى في الاجارة قال لغيره اعمل سنة
تاخذ مني وهم نعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة ثم ان تزوجها منه لا شي عليه والا
اجر مثل سنة واحدة فتاوى على الامر اجر المثل وفي اولم يكلف لان حجرة لا تصلح اجرة قنية في المنقول من الاجارة
خوش كرفتن بنصف تبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا اجنبة حيدان وكاورس كه
كرفتن بنيمه وكندم درديدن وغيرها بنيمه باروالوده خزانة في المزارعة رجل استأجر رجلا
ليحصد له قصيلا في اجمة على ان يعطي له خمس حزم من هذه القصب لا يجوز كما لو استأجر طحانا ليطحن له
قفيزا من دقيقها ولو عين خمس حزم من القصب لا يجوز الاجارة بجهالة حزم ما ولو استأجر طحانا ليطحن
هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة وهو
معلوم بخلاف الحزم ما وكذا لو استأجر رجلا ليحمل هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال
بعشرة امنان من القطن ولم يقل من هذا القطن يجوز ولو دفع غزلا لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في
الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه افتى الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام علي النسفي قاضيخان في الاجارة الفاسدة وفي المحيط قال له اذهب الى عبد لي في بلد كذا

او اغرقت السفينة

استأجر سفينة لينتفع بها

الملاح هل يستحق شيئا من الاجر اذا غرقت

اكترى سفينة الى موضع معلوم صرفها الريح

دفع الى الملاح طعاما ليحمل فنقص

بالف الذي لي عليه فان قبضها منه فلك منها درهم فذهب اليه فطالبه وقبض منه الالف فله اجر مثله
لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم كما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل
الموجب في فاسد الاجارات اشباه في ضمان المامور وكذا في الخامس من اجارة البزازية قال رب الدين
لمديونه اكرب هذه الارض بجهة فكربها فله اجر مثله او المديون اذا دفع ضمانه او ارضه لرب الدين
لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل قنية اوفى قنية في من يعمل لغيره من الاجارات قال
للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان كان
وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار مع السرج فتفرسه الذئب يضمن المقرض
قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره بزازية في الثمن قبيل من
الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره
يستعمله الى شهرين حتى توفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان
استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا
من الذخيرة في الاجارات استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي ما لم ارد عليك دراهمك
لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي عليك هبة لك فدفع المقرض اليه دراهم وسكن في الحانوت
سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان
ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه خلاصة عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض
المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر فعليه الاجر ان ترك الاجر
مع استقراضه وان ذكرها قبل استقراض او بعده فهي عارية لا اجر عليه قنية في من يعمل لغيره من الاجارات
لو اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم للمستاجر وهبت منك جميع الاجر صح ذلك وقيل
لا يصح وهو المختار عند البعض ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن ستمائة من
الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل لو
كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجرة وابرأه عن الاجرة صح من بعد بزازية خزانة المفتين
اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو
ابرأتك عن خمسمائة او سبعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد مضي نصف العام ابرأتك عن الاجر
صح عند الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم وهب او ابرأ
عند الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة يصح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله
والجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك
بزازية في النوع الثاني على الاجارة الطويلة لو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو الليث
استاجرها سنة جاز فان استاجرها مشاهرة لا يصح اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه
والجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك

وفي خانونه عارية قال في الضمان والفتوى على انه يجب اجر المثل في الوجهين كذا في موجبات الاحكام منه

ولم اجد هذا في مختاراته وجدت في التتارخانية انه الصحيح وعليه الفتوى منه

شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة قاضيخان في الاجارة ابرأ المؤجر المستاجر من الاجرة او وهبها
او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف
وان كان دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينقض الاجارة وان كانت الاجرة عينا فوهبها
منه وكان ذلك قبل ان يقبضها فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان لم يقبل تبطل وعادت الاجارة على
حالها وفي العتابية ولو ابرأ عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد
على حاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح عند ابي يوسف ويتضمن ذلك شرط التعجيل والعقد بحاله في الرابع من
اجارة التاتارخانية الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا الا
بمضي المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتا عنها ففي قول الامام اولا لا يطالبه قبل
استيفاء المنافع وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان مضت الاجارة بعد ما
حط المؤجر عن الاجرة قدر المستوفاة ورد الباقي الى المستاجر بزازية من الاجارات استاجر عبدا
مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه
حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من الاجارات اجر ولم يسلم حتى مات الاجر
يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة
بزازية في موت احد العاقدين اجر ولم يسلم حتى مات الاجر انقسم ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء
الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه لذلك منية المفتي في موت احد العاقدين وان
كان المستاجر لم يقبض حتى مات المؤجر وانقضت المدة ليس للمستاجر احد الدين على المستاجر في
الاجارة الفاسدة والصحيحة بزازية في النوع عن الثاني من الاجارة الفاسدة من خانية ولو كان
فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس
لاجل ما عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا
له حبس لاجل ما عجله وهو احق بثمنه لو مات المؤجر جامع الفصولين في الثلاثين اذا فسخ العقد
بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل وذكر الزيلعي
في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات البزازية
لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكر الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد
بين في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين اشباه من الاجارة المتولي اذا اجر الوقف
الاجرة للمستاجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الى ان يستوفي الاجر
في الخامس من الاجارات ايضا دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب
نصيبه تاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب في الاختلاف بين الشريكين من الشركة فلو اجر احد الشريكين

ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر لذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة منه

فما نقل ما في البزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني منه

اجر ولم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستاجر الحبس

قد مر ما هي القصد في الوقف نقلا عن البزازية في الفصل الرابع من الوقف الكرماني في الباب الثاني في الغصب وبه يمكن التوفيق بان كون الغاصب شريكا في صورة كونه كالغاصب فيها وكون الاجرة لها قد بين فيما اذا لم يكن فيها منه

وقيل ويعطي الى شريكه نصيبه لان الخبث انما هو لحق شريكه فيرد عليه كما في ضمان ما نقصه في ضمان الانتفاع بالشركة منه

وآخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب
اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه جامع الفصولين في التصرف
في الاعيان المشتركة فلو ارض وقف بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما وتحيل للموجر فيه
في ما يجوز للموقوف عليهم من التصرف قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك

واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى كذا في الاجارة الفاسدة من القهستاني

وفي الكفاية الفتوى على قولهما لفقد مصنفك في شرح مختصر الوقاية

وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة اذا اجر بعض ملكه
او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد فيما يقسم وما لا يقسم قلت صح محققا انه فاسد وحكي
عن بعض انه باطل وهو غلط لخلاف الرواية وقال الفقيه اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد في قول
ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر

في اجارة المشاع اختلاف

قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان
الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال في الحقائق والفتوى على قول ابي حنيفة
واعتمده النسفي وبرهان الائمة المحبوبي وصدر الشريعة قيل قال في الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع
على قولهما قلت شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكره من اجارات فتح القدير قطلوبغا وفي الخلاصة ان
الشيوع الطارئ غير مفسد للاجارة وروى الصدر الشهيد انه مفسد كالمقارن والظاهر الاول ضمان
نصيبه في ضمان الاجارة بحر اجر دارا من اثنين جاز لوجود العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم
ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء ثم ولو اجر الدار وفيها
في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت فتح لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء عن

لا في معنى المشاع كذا في البزازية

قبل لم يجز وبعض بجوازه ولو اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز وحيلته في
ما جاز للمشاع ان يحكم بها الحاكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل

حيلة جواز اجارة المشاع

باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل
والثلاثين من الفصولين ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي
لو اجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملك لآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة

لو اجر البناء دون الارض لم يجز

واذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر صاحب البناء بناه لا من صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز
من صاحب العرصة خزانة المفتين في الشيوع من البيع واجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا
في النصف ينفسخ في النصف ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع قاضي خان في اجارة الفاسدة رجل
استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا

استاجر ارضا فيها اشجار

فيها اشجار ولم يدفع اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت
الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الشجرة التي مضى عليها حول
او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة في
الارض وظلها يضر بالارض وكذا ان كان وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الا

الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت لامنة في ناحية الارض
يدخل ما تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة ما كان مشغولا بعروق الشجرة
رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنا نرى ان الاجارة جائزة و

استاجر بيتا مشغولا بامتعة الآجر

يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع
لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وان كان الزرع لم يدرك فكذلك
وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وبهذا ذكر الكرخي
في مختصره رواية عن ابي يوسف يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام في المشغول البيت
لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستيناف ولو
اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض والبيت وهي فارغة وقال الآجر لا بل
كانت البيت مشغولا والارض مزروعة من لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال القول قول
الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد وبحكم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان
هذا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت
مشغولة كان القول قول الآخر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة قاضي خان في اجارة الفاسدة
رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
فارغة قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض لان صاحب الارض منكر للاجارة
اصلا وقال السعدي يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول لمدعي التفريغ وقت العقد وان كانت
مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضي خان في اختلاف الموجر والمستاجر ملخصا استاجر الكرم ودفعه معاملة للموجر
ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين تصح وبيع الاشجار ومعاملة كما هو الطريق الآخر لا
في الثاني من الفصل السابع من كتاب البزازية في الاجارات وفي الينابيع لو استاجر كرما ليأكل
ثمرته لا يجوز تاتارخانية في الاجارات ولا يجوز اجارة الكرم على ان يكون الثمر له وكذا الغنم
صوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده يقابل ان يقول بالجواز وينصرف على شد
الثياب عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه ارضا
بكذا واجر مثلها اقل مما سمي من الاجارة واباح له صاحب الارض الثمر لا باس به وان كان
قصده من الاجارة الثمر اذا لم يكن مشروطا في الاجارة قاضي خان واستيجار الاشجار لم يجز

فلا يصح وان بين المدة فاعمر بمجرد الاذن فخطاب فيجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا ولجهالة ان
يقول المشتري للبايع جعلت لك جزء من الف جزء من هذه الشجرة على ان تعمل فيها بالمساقاة
وانما يحتاج الى الايقاع قبل التناهي بزازيه فيما لا يجوز بيعه وما يجوز استاجر دارا فيها بئر ماء ان يستقي
منها لان له الاستقاء منها فكذا في اجارة البزازيه وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع
كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى فاذا فسد بجهالة المسمى او بعدمه او بعضه يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة لكل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص
عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم قنيه
في اجارات مسائل متفرقة لو استاجر دارا اربعين فسكن الدار ولم يعلم العين فهلك كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ قاضيخان في الاجارة الفاسدة دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية
لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازيه في الثامن من الاجارات اجر دارا او
المستاجر فانهدمت فيها فاقتبس للمستاجر ان ينتفع ولا اجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت فصارت
الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر تتمه في مسائل العذر وعمارة الدار وتطيينها واصلاح
ميزابها على الاجر واما تنقية الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة خلاصه استاجر دارا
وجصصها او فرشها باجر او ركب فيها ابوابا او غلقا او نحوه او قربة الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم
لا الم اضر قلعه فقيمته يوم الخصومة جامع الفصولين في احكام العمارة طحان ركب في الطاحونة مجرى
من ماله او حديدا او مضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ورجع بما انفق ولو انفق
بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع من المحل المرقوم
ملتقطه المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بالنفقة ان لم يشترط
الرجوع صريحا وكذلك الغنم فتح وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع
لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة
قنيه في المتفرقات من الاجارة رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان
يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منيه في تسليم المعقود عليه من الاجارة
اصلاح البالوعة والماء والمخرج ان امتلأ من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار
عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا في اجارة البزازيه خرج المستاجر من البيت وفيه تراب
ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا ولو
شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر
انه استاجرها وهو فيه عمارة الدور وتطيينها واصلاحها وميزابها على الاجر وتسييل ماء الحمام و
على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان
شرط رب الحمام فسد بزازيه في التاسع من الاجارات اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب

اجر المثل لا يزاد على المسمى

اجر المثل بالغا ما بلغ

دفع داره على ان يرمها

اصلاح الميزاب على الاجر

اصلاح البالوعة على الاجر

او رماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض
واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
للمستاجر انه استاجرها وهو فيها واما تسييل ماء الحمام ظاهرا او مسقفا فعلى المستاجر كنسه او امتلا
شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في اجارة
الدور ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى
فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاذ قالوا يرجع في
ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا
شمس الائمة الحلواني يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم
مثل عمل الجواهر وما اشبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى وما لم يكن من جنس ذلك
يجب على الاستاذ من الظهيريه في الثالث من الاجارات استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على
ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز وقيل يجوز وبه افتى بعض في المختار عرفا منية المفتي في الاجارة
الاستيجار على تعليم القرآن اليوم يعني في زماننا وجوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى عند
الاستيجار وعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل من اجارة العتابيه وفي الخلاصة لو امتنع
اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم چون حلواه وپنج شنبهی وعیدی وجمع في فصل
التي تصح الاجارة بها اولا تجب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل ولو دفع
الى الصبي يكون متبرعا فتح تسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا قنيه
في المتفرقات من الاجارة عب عج كب وغيرهم يتيم ليس له اب ولا ام استعمله اقرباؤه بغير اذن
القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنيه في الاجارات يتيم لا
اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة طلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي الاجر المثل بزازيه في المتفرقات من الخامس من
الاجارات وفي الولوالجيه والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غصبا او
من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويكتمان فيه قال وقال القاضي
الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا ادب الاوصيا في الاجارة تتمه وفي غلام
غصب صبيا حرا او اجره وعمل فالاجر للعاقد فتح الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب
لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة ولو قال بعد
فسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان
غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل قنيه في اجارة غير المالك رجل استاجر
اباه ليخدمه فلا اجر لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه
لا يجب الاجر سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن للاب مستحقة عليه شرعا مختارات في متفرقات

على المستاجر اخراج التراب او رماد

دفع ولده الى الاستاذ ولم يشترط الاجر

يتيم استعمله اقرباؤه

اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه

الاجارة ولو استأجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا الجدة ولو استأجر ابنه وهو بالغ ليخدمه
في بيته لم يجز ولا اجرة من اجارة خزانة الاكمل الابن لو استأجر الاب او الام لرعي الغنم غير الخدمة
جاز زبدة الفتاوى في مسائل المتفرقة عمل الاب كان له الاجر وفي المسألتين لا فرق ان يكون الخدمة
او ذميا فاضيخان في اجارة الوقف مال اليتيم اما لو كان الابن حرا والاب عبدا فاستأجره مولاه
ليخدمه لم يجز خدمته لولده ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فاستأجر ابوه ليخدمه لم يجز خدمته ويجوز الاستيجار
للخدمة بين الاخوين وساير القرابات ولو استأجر الذمي والمستأمن ليخدمه حرا او عبدا فهو جائز من اجارة
خزانة الاكمل الصبي المأذون او البالغ اذا اجر نفسه من ابيه ليخدمه كان للولي ابطاله ان نقضوا الاجارة
العمارة مجمع الفتاوى في العذر وان استأجر المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع من خدمتها
بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر وجها لو استأجر
زوجها لرعي الغنم قاضيخان فيما يجب الاجرة وفيما لا يجب ولو استأجر ماشطة لتزين العروس فالاجارة
فاسدة لا يطيب لها الاجرة الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل معلوما جاز في
التاتارخانية من اجارة الخلاصة وان استأجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو
والقافلة لانه طاعة قاضيخان في الحظر والاباحة وكذا من الخلاصة واذا استأجر كتابا ليقرأ فيه لا يجوز
شعرا كان او فقها او غير ذلك وكذلك اذا استأجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراءة
والنظر والقراءة لا تنعقد لان القراءة لا تخلو اما ان يكون طاعة او معصية او مباحا فان كانت القراءة
طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة والاجارة على الطاعة لا تنعقد وان
كانت معصية كالنياحة والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على المعاصي باطلة وان كانت مباحا
كقراءة كتب الادب فلان القراءة والنظر مباح له بغير اجارة انما لا يباح حمله وتقليب الاوراق
والاجارة لا تنعقد على ما كان يملكه قبل الاجارة لا تنعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا
يملك المستأجر من غير اجارة لانه لا فائدة للمستأجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استأجرت
هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فالاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استأجر قاريا ليقرأ عليه
شيئا لا يجوز فان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة او معصية لا تجوز الاجارة عليها
اما لان الاستيجار على الطاعات والمعاصي باطلة واما ان القاري مع السامع بشر كان فيه منفعة القراءة
لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث الحفظ والتلذذ ينتفع به القاري فقد استأجر رجل ليعمل …
ومثل هذا لا يجوز وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب …
لا يجوز الاجارة عليها للوجه الذي … محيط برهاني في الرابع عشر من الاجارة الاستيجار على كتابة
وكذا القبالة والاجرة وتعليم الفقه والقرآن … لتعليم الفقه جائز ووجب المسمى وبه يفتى … المغني
في الاجارة دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه مذهب من عنده واراد المذهب ان يموه جانبا من …
والاخماس … والاوايل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا

لو عمل الاب كان له اجر … خزانة

استأجر ماشطة لتزين العروس لم يجز ولا يطيب … المغني في الاجارة

الا يصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء به منسوجا فقال صاحب الغزل
لن يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآخر من الابريسم … الذي بالعقد الاول صار ملكا للآمر …
الابريسم دين على الآمر واجرة عمله عليه عك قال لنجار ابن لي بيتا فاذا ابنيت تقومه المقومون فنقول
ندفع اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل بانفاقهما او ابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو المعالي …
هو بمنزلة المقوم لا المحكم يعني لا يلزمه تقومه قنية في الاستصناع من الاجارة سط الاستصناع جائز
استحسانا وهو مواعدة عند بعضهم فاذا جاء وسلم يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع اذا قبض
الثمن ملكه قبل العمل ثم للصانع ان لا يصنع وكذا ان لم يشتري المشروط وسلم والمستصنع لا يجبر على اعطاء
الثمن وان شرط التعجيل وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه ولم يقع العقد على عينه
فان راه ورضي به لم يكن له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع
من جامع الفتوى وفي الكافي والصحيح ان المستصنع بالخيار في الخامس والعشرين من الفصولين …
استصناع رواه ابو يوسف … من الخامسة الاستصناع جائز في كل
جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا
ولا يجوز فيما لا يجري التعامل فيه كالثياب وما اشبه ذلك وفي الجامع الصغير صورته ان يجيء انسان
الى خفاف فيقول اخرز لي خفا صفته كذا بكذا درهم ويسلم له جميع الدراهم او بعضه وفي
الكافي الصحيح والاستصناع في نحو خف وطست وفي الكافي ان استصنع من ذلك شيئا بغير اجل
صح استحسانا تاتارخانية في الخامس والعشرين من البيع دفع الى اسكاف دراهم الى ان يخرز له
اعطاه خفاف نعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى لخياط ثوبا على ان يحشوه …
بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف
المنعل على روايتين ولو ان الظهارة منه لا يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا يجوز هذا
بلا رواية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو شرط ان يخرز على خفه اربع قطع …
وفي نوادر ابن سماعة شرط الارادة فاذا في المرفع والخف روايتان لانه جعل هذا النعل صفة العادة
فيه وكذا لو دفع الى الندّاف قباء ليندف عليه من قطنه كذا بكذا او لم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل في
الخامس من اجارة البزازية قال للخياط استأجرتك لتخيط فخاطه غلامه استحق الاجر وان قال بنفسك
لا يستحق بزازية في الاجارة وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قباء ولم
… الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله هل يطيب له تلك الزيادة … فقال
يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله مما يتغابن الناس فيه لا
يجوز قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جائز في قولهم جميعا في الكبرى وبه يفتى تاتارخانية في الاجارة
المشغول بصنائعها بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والصباغ والقصار والسمسار ان كان معروفا بعمل
بالاجر يجب الاجر والا فلا منية المفتي في الاجارة استأجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا الا انه جاء يوم الجمعة …

في الاستصناع

وقال بعضهم من عنده فهو جائز كذا في الخلاصة والتاتارخانية

ويبطله من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا كذا في التاتارخانية

من جلوة التجر خلاصة استأجر رجلا ليبني له بهذه الساحة بنيانا ذي سقفين او ذي سقف وجه
وبين طوله وعرضه وفارسيه چنين کردن ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان
بآلات المستأجر للعامل من اجارات التاتارخانية في الرابع والثلثين تقبل من رجل بناء حائط بلبن
من عند الباني فتح فقال يبني ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم خصومته مثلا قيمتهما ثلثون يقوم مع الحائط مبنيا
مثلا فيقوم باربعين علم ان قيمة البناء ثلثون وقيمة اجر البناء عشرون فيلزم قيمتهما واجر مثل البناء لا يجاوز عشرة
بزازية في الخامس من الاجارة وان دفع رجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا ويجعل لها
وعرضها كذا اجرة على ان ما بني من ذلك فهو بينهما نصفان فبني فيها كما شرط فهو فاسد لانه امره ان
يجعل ارضه مساكن بآلات نفسه فيكون مشتريا للآلات وهي مجهولة وقد جعل العوض نصف ما يعمل بنفسه من
المساكن وذلك فاسد ثم جميع ذلك لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بني لانه صار قابضا بحكم العقد
الفاسد فان بنى الغير بامره كبنائه بنفسه فعليه ضمان القيمة لما تعذر رد العين باعتبار انه صار وصفا من
اوصاف ملكه وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل لانه اقام العمل له وقد ابتغى من عمله عوضا فاذا لم ينل ذلك
استوجب المثل في مضاربة العروض من المبسوط للسرخسي اليهود اذا استأجروا مسلما ليبني لهم كنيسة
او نصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له وكذا اذا استأجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر
ويطيب له الا انه اثم لانه اعانة على المعصية خلاصة في العاشر من الاجارة وان استأجر مسلما ليحمل خمرا
ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استأجر الذمي من
المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الاجارة خلافا لهما ولو استأجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على
خلاف الحمل في الخمر ولو استأجر ليبيع له ميتة لم يجز وان استأجر الذمي دارا ليسكنها فلا بأس بذلك وان شرب
فيها الخمر او عبد فيها الصليب او دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو اجر دارا من فاسق
تاتارخانية في الاستيجار على المعاصي ولو اظهر المستأجر في الدار من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا
واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا لجيرانه ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى
اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا يفسخ الاجارة قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارة وفي الجواهر
للسلطان ان يخرجه وقال ابن حبيب من المالكية لو اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول
اني فيها ما شئت تباع عليه داره من لسان الحكام رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظ الناس اولا
للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا
وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا من البوادر الكاسانية في الكراهية يعلانه السبب اعتاد الفسق
بانواع الفساد يهدم عليه بيته جنة المفتي الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الآجام
والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي
في الكل ان يستأجر موضعا معلوما للعطن او لشرب الماشية ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة الماء البئر والعين
اي الشرب على كل ان الماء يجيب يحمي وان لا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بتحريم البئر والنهر بزازية في الاعمال

الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز والحيلة

التي لا تصح الاجارة بها او تصح اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فآجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى
يرعى غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا
زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته ذلك
كافي الحاكم الشهيد من الشرب واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف من المبسوط
للامام السرخسي في التصرف في المبيع قبل القبض المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح
شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه
بانه يصح في فتاوى الخلاصة ذكر في فصول الاسروشني خلافا وقال يجب الاجر عند البعض ثم عند بعضهم ان علم
مغصوب وان لم يعلم يجب مجمع الفتاوى في الوديعة وتجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة
ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في الوكالة من العقود ولو استأجر رجلا ليتقاضى
ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة قاضيخان ثم اجرة الادب والختان في مال الصبي اذا
له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة
لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه نج واجرة السجان السجن القاضي لا يجب على المحبوس خزانة مثل
زماننا واجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة اسكت وخاف اهلها
الغرق فخرج بعضهم واستأجر سفينة لنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت كان الركاب
راضين بما فعل فالاجرة على المستأجر والموافقة او قنية فيمن يجب عليه الاجرة اكثر اهل السوق اذا استأجروا
حارسا وكره الباقون جاز وتأخذ الاجرة من الكل وكذا اذا استأجر فيهم وكره الباقون تتمة برهانية
في الاعمال التي تصح الاجارة لها وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة وذكر في التجريد
البرهاني ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل المستأجر فان
هلك لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجر الى موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان
يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته ضمن وقال المستأجر انا اركب من هذا الموضع
وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ان يردها الى المنزل الموجودة بحمله في التجريد فصول عمادي
في الثاني والعشرين من الاجارة وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة كل شيء له حمل مؤنة فاذا
انقضت مدة الاجارة كرحى اليد على ان يطحن فعلى الآجر اجر الرد وعليه اخذه وليس على المستأجر رده
وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده من الحمل المزبور رجل استأجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد
بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على
صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع فاسدا
بعد الفسخ يكون على القابض قاضيخان في اجارة الدواب استأجر مكاريا ليحمل على الدابة حملا او حملا على
ظهر او على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يجب على المستأجر او الاجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من
المكاري ان يدخل حمله بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا

اجارة المرعى لا تجوز
اجرة القابلة
سفينة موقرة خاف اهلها الغرق
في مؤنة الرد
استأجر مكاريا

اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزم اصعاده السطح استاجر فسطاطا
فالاجر على المستاجر والاطناب على المؤاجر في استيجار الطاحونة في كرى نهره يعتبر العرف وادخال
المتاع في السفينة ووضعها عنها على صاحب المتاع من اجارة البزازية اخراج الطعام من السفن
على المشتري من بيوع الفيض الكركي رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما ماتى الى
موضع كذا فاراد ان يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه كان للمستاجر جميع الاجر المسمى
ليس لصاحب الدار المستاجرة متاع نفسه قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة استاجر او اجر
حمايته الرابعة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر كذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية من اوائل
الاجارات تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعتبه نفد ببغداد وعلف الدابة على الاجر تكارى دابة
بغير عينها الى موضع فنجت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له
ان يطالبه بها وجيز من اجارة الدابة وان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان
شاء نقض الاجارة وان شاء تربص وتقوى الدابة قاضيخان في اخر اجارة الدواب استاجر للحمل فله ان يركب
ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجرة ويضمن بهلاكه جامع الفصولين في ضمان المستاجر
استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر من المستاجر وذكر في المنتقى
المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون
نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر قاضيخان استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره
من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا للبس ليس له ان
يواجرها او يعيرها او يودعها كذا قال في هذا الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا
استاجر للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره قاضيخان في الاجارة اجر المستاجر باكثر مما استاجر
لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلة بزازية في تسليم المعقود عليه من الاجارات
وفي فتاوى العتيبة المعروف انه هو ان الاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الامام الكشي لا يطيب
وعند المتاخرين يطيب وهو الاصح فتاوى الصوفية استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له
ان يواجرها باجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في النوع …
من الثاني من الاجارات ولو استاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح
وقيل لا يملك والمستند لو اجاذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجرها
من غيره وانهدم من سكنى الثاني ضمن الثاني فالا انه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك
المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من الفصل المزبور قبل المستاجر
فاسدا ان يواجره من غيره اجارة صحيحة المستند لا اجاذكر دفع حمارا الى رجل ليمسكه ويربه ولا اجر
فاجره من اخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو
كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لو اجر صحيح في …

اخراج الطعام من السفن على المشتري

تكارى دابة من بغداد

استاجر للركوب ليس له ان يحمل

استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره

وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائز او هو الصحيح الا ان الاول تنقض الثانية بخلاف البايع فانه
اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثم على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت
عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الثلثين من الفصولين وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن
من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يقبض ولم يسكن في تلك المدة
مع تمكنه في ذلك يجب الاجر اذا كانت صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر
محيط برهاني في الثاني من الاجارة التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى لو كانت الاجارة فاسدة
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما
استاجر للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس
لم تجب اجرة بعد المدة التي لو لبسها تخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثالثة انها لو هلك في زمان امساكها
يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجر للركوب في المصر فهلك بعد
امساكها كما في فروق الكرابيسي اشباه في الاجارة ولو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم
يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها
ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في المصر
فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة جامع الفصولين في الثلثين
شرط ان العقد للمستاجر اذ عرض تفضي تلك الايام بعدها وان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا
فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يودي الاجر
تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل ولو كذا علف الدابة على المستاجر حتى ماتت لا يضمن
لانه ليس عليه ولو كذا شرط رد العين الذي له الحمل والمؤنة على المستاجر لا يصح ولو كذا شرط الضمان ان هلك
او تعيب او شرط انه ان نابته نائبة فلا اجر بزازية من الاجارات على الشرط في التاسع استاجر حمارا
ذاهبا وجائيا الى ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا
خالف فيه فيضمن لو تلف فصولين في ضمان المكاري استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع في يومه
فلم يرجع الى خمس ايام يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع خزانة في اجارة مجهول
وفي النوازل اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض
الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الثاني
من الاجارات استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر
وقيل لا قنية في العذر من الاجارة رجل اجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا او الملك
لا يقدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه جواهر الفتاوى في الثامن من الاجارات
وان اشترى منزلا فارا او التحول اليه لم يكن عذرا قاضيخان فيما ينقض به الاجارة اعلم بان …

قال المستاجر اريد السفر وانكر الاجر

من البلدة عذر في فسخ الاجارة الآن هذا العذر من الذهاب مع رجوعه محتمل يحتمل انه كان للذهاب
الحجب اظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلف بالله انك خرجت
وانت تريد الذهاب الى حيث اظهرت تتمة برهانية في العذر اذا زعم المستاجر يريد السفر واراد نقض
بعذر السفر فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولكن يسأل من يريد السفر والخروج واذا اخبر بذلك
وقته متى تخرجون وان فلانا يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم تحقق العذر ويجب الفسخ
محيط برهاني الثامن من الخصاف رجل اجر داره من اخر ثم اراد ان ينقض الدار ويبيع الدار بسبب نفقة
عياله لكونه معسرا له ذلك معين الحكام الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجر
او لا رب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان
ابن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا قنية في الاجارة رجل اجر داره من رجل
عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين وليس سوى الدار فان ابا حنيفة قال يبيع القاضي الدار
لقضاء دينه وتبطل الاجارة كما لو ثبت بالبينة قاعدة في قبيل كتاب القضاء الاصل ان الاجارة مبني على (?)
استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر كالبسن بالارض مع البذر
اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل كثير من الفروع
فيجب ان يحفظ قنية في العذر من الاجارات وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو ناقضا الاجارة يجوز
الوكيل بالاجارة اذا ناقض صح احكام الصغار اجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل
يملك الاجارة فهذا اولى بزازية في اجارة الضياع واقعة يكي را مرد كرفت بنكاه داشتن عيني بهر با
بيك وسنه كاغد موصوف واوصاف همه كفت صح اذ العوض يصلح اجرة ولان الكاغد مثلي (?)
ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كان الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا (?)
نظير السلم فيه توضيحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس ثم انما جاز
بخلاف القياس ثم انما جاز الشرع بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا
لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال جملة د في السابع عشر من الفصولين تنبيهات الاول
قولهم في الزرع قبل انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان
مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل
متفاوتا منهم من يقتضي ومنهم من يتساهل في الاجر وجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم
البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في مستهلك (?)
وجب الاخذ بالاكثر الا قطع بخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة وان جاء السبب ١٦ اما المستاجر
في الفصل الثالث رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فقال
ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاجر ويبدأ

طريق فسخ الاجارة لاجل الدين

الاجر في مرض الموت

تنبيهات

اذا اختلف المستاجر والاجر في الاجرة

بيمين المستاجر فان حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما
يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او المسافة فقال المستاجر اجرتني
شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر بل شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر اجرتني الدابة الى
الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر
الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك
العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد الاجر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري
وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة
دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا فسخ العقد بينهما وايهما اقام
البينة تقبل بينته وان اقاما يقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر
وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا وهذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في
الجنس فقال الاجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى الاجر وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار
وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر
والى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجر باحد عشر
شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى على الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما
على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى
لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته وبقي شهرا واحدا فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر وان صدقه وقد
كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي
اليه الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان
بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما على قول محمد فلان في فصل الاجارة
لو تحالفا لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة لا يتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في
او حالف فلم ينفسخ العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد يعجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر
بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ الاجارة فيما
بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى قاضيخان في اختلاف الاجر والمستاجر من الاجارة
فصل في اجارة الظئر لو اجر ابنه الصغير ثم مات الابن لم يبطل الاجارة وكذا لا يبطل استيجار الظئر بموت
والد الصبي من اجارة خزانة الاكمل لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور
ولا باس للمسلمة ولد الكافرة منية المفتي قبيل استيجار الراعي من الاجارة ولو استاجر الرجل امرأته لارضاع
ولده من غيرها جازت وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة ولو استاجر الرجل خادم
امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر ولو استاجر مكاتبها جاز من اجارة مخانة في اجارة الظئر

وان استأجر لترضع فأرضعت بثدي جاريتها يستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ
والاوجه ان يستحق مبتغى في تسليم المعقود عليه من الاجارة استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فأرضعته
بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر فتاوى قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة ولو دفعت الظئر
الصبي الى جاريتها لترضعه فله الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والشاة فيض الكركي في اجارة الظئر
من الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي
الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية ووجه العقد لا يرد على اللبن بل
على التربية فيدخل اللبن تبعا كما لو استأجر وراقا ليكتب فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي
من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي
زمانا كثيرا او ما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه وفي الاصل رجل استأجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها
مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وجد با ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس
وطولها وعرضها او بين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط ان ترضعه
في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها الاجر بحساب ذلك من محل المزبور
الظئر ان يبطل الاجارة ان حبلت بغير زوجها سواء كانت الاجارة مشتبهة او لا فلو نقضت مدة الاجارة
الفهما الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر
وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والام سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر
ان لا يأخذ الصبي ثديها او يتقيأ لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة فجورا بينة تخلق او يريد اهل
او اراد وا سفرا او لا يخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المزبور فصل في ضمان
الاجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في حد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه
لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل
من واحد محيط برهاني في الثاني والعشرين من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه
او هلك في عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع
وكذا اما هلك في يده بلا صنعه عندهما الا ما لا يمكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن
قياسا سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب ولا يمكن كحرق غالب وغارة غالبة وقيل قول
ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى
بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس من
كبار التابعين وقولهما قول ابي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما وصيانة
لاموال الناس في الثالث والثلاثين من الفصولين وان شرط ان يضمن لو هلك عنده يضمن

يضمن اتفاقا كذا في الجامع ذكر في المحاضر والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء كان شرط الضمان او لم يشترط
شرح مجمع لابن الملك والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن الا من حرق غالب او غارة
غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عند ابي حنيفة وعندهما القول قول صاحب الثوب خزانة الاكمل
في الاجارة هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله
كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك لا بفعله
او بعمله المأذون ولا ينتقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان
بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول الامام حيث حط النصف واوجب
النصف بزازية وفي فتاوى قاضيخان رجل وجه بجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى
حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك وعند ابي
حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وعندهما يضمن مجمع الفتاوى
في الغصب الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط
عرفا فصولين في ضمان الطحان من الثالث والثلاثين السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن
ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصولين وفي الفتاوى الصغرى لو خلط
الراعي المشترك الغنم بغنم غيره فالقول في التعيين له مع يمينه وان جهل فهو استهلاك يضمن الكل
ولو ند غنم فخاف ان يضيع الباقي ان طلب لا يضمن شرح المجمع في المبسوط كان الراعي مشتركا فهلكت
بغرق او سبع او بسقوط من علو او ما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطنا ان ترعى في مكان كذا
غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم
او هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصما واختلفا على ما صدق المالك جامع الفصولين
في فتاوى صاحب المحيط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجرة ولو سلمت يجب الاجر استحسانا
كذا في الذخيرة جامع الفصولين من جعل بيد الاجير المشترك بدا مانه كالامام صدقه في دعوى الرد
والهلاك ومن جعل بيده بضمان لم يصدقه بلا برهان بزازية في الاجارات قال چون در اجير مشترك تلف شود
بر نصف ضمان بود اگر اجير گوید که عين مستاجر رد کرده وخداوند منکر یا هلاک شد بی صنع من سوگند
بود بر وی یا نی اگر گواه آرد بود پس این فتوی بر قول ابی حنیفه بود لانه فی قوله امین محض کالمودع
والمستعير واگر گواه نی این بر قول ایشان بود لانه علی قولهما ضمین کالغاصب والقابض على سوم
الشراء اجناس يفتى في التحليف على قول ابي حنيفة قاعدية في الاجارة خانية في اختلاف الاجر والمستأجر
وفي المحيط النخاس والدلال وبهم بان اجير مشترك فلو دفعه الدلال الثوب الى رجل ليراه ثم
ذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك والجميع القصار والنجار وجميع الصناع و

بزازية من الاجارة اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابو
يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في نوبتهم
جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابرهيم بن يوسف لان الفتوى على انه لا يضمن
الاجير الا ما تلف بصنعه تاتارخانية في الثامن والعشرين من الاجارات ولو استأجر احدهم في
نوبته بالنهر فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستأجر بحال الا انه
يحفظ باجرائه بزازية في ضمان الراعي والبقار وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده
الذي في عياله او الرد من يحفظ وله يحفظ بيد من عياله فله الرد مع من في عياله كمودع فلو كان
بيده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو
بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا الا ان الاجير يضمن
بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا من
ليس في عياله ذكر الطواويسي للاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا الخاص والحاكم جمع بين
سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في يده لو لم يكن الاجير او الذي في عياله فلو بعثه بيده
الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو كان خاصا وقال جمهور يضمنان قال الطواويسي يضمن
لا لو مشتركا جامع الفصولين في ضمان البقار بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع الى
القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا فلو ان لم يكن له الحفظ في عياله ضمن
والا فلا تجنيس في ضمان البقار والراعي من الاجارة ذ قرية عادتهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك
يرسل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة برئ اذ المعروف كالمشروط
لو لم يعد ذلك خلافا برئ فزعم البقار انه ادخل البقرة ولم يجدها ربها بعد ايام فقد نقضت في نهر يجب
قالوا لو كان عرفهم ان ياتي البقار بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
البقار مع يمينه او جاء بها الى القرية جامع الفصولين في الثالث والثلاثين وفي العدة في قرية مرعاها
متلف بالاشجار لا يمكن البقار النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لم يضمن لانه رعيه فيها برضاهم وانما
البقار في وسعه والنظر فيها الى كل البقورة ليس في وسعه فلا يلزمه فلا يكون تاركا للحفظ لزمه فلا يضمن
تجنيس نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا او جالسا لا الا اذا غاب عن بصره وفي الحافظ لا يكون
تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما ضمنا فصولين في ضمان البقار ولا يصير البقار تاركا للحفظ
نام ما لم يغب الثور عن بصره فاذا غاب يصير تاركا للحفظ فلو نائما او بلا نوم جالسا او قائما اذا نام مضطجعا
تاركا للحفظ وقد ذكر في كتاب الوديعة التفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوى
بينهما في السفر وفيما لا يضمن على كل حال فصحينا يكون كذلك في الرابع والعشرين من اجارة الذخيرة لو
شاة فخاف ان يضيع الكل لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان
لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر خلاصة اذ آساق الراعي ثم تلف بعضها بعضا من سياقه او على

او على بعضها بعضا من سياقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال وان كان خاصا ان كان الغنم
لواحد فلا ضمان عليه وان كانت لاثنين او ثلثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلثة ان
يستاجر رجلان او ثلثة شهرا ليرعى غنما لهما بعقد فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين
ما اذا كانت لاكثر من واحد محيط برهاني في الثامن والعشرين من الاجارات ذكر محمد لو قال استاجرتك لترعى غنمي
سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى
معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا
بكذا لترعى معها غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ولو تغير اول الكلام باجره وكذا الحكم فيمن يرعى
جامع الفصولين في ضمان الراعي والبقار وفي الذخيرة عن بعض المشايخ بقر الراعي استعمل بقر الملاك
الى السرح ببقرة السبع لم يضمن لا هو ولا الراعي قال الكردري بكذا ذكره النسفي في النظم وهو الصحيح
وذكر في موضع اخر انه يلزمه الضمان وقال في العدة وعلى هذا العارية والاجارة وقد اضطرب اجوبتها
المشايخ وبعضهم بما ذكرنا لان المودع يحفظ الوديعة بحفظ ماله وهو يحفظ بقرة بالبعث الى السرح فكذا
بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اجاب شيخ الاسلام بالضمان وغيره على انه لا يضمن وبه يفتى ضمان
في ضمان المزارعة الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم
الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رجل سقطت شاته فخيف عليه الموت
فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في النائبة ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي
وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحها وهي
ميتة كان القول قول الراعي فيحلفان في البقار والراعي من الاجارة فصل ذبح شاة لا ترجى حياتها
لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا او في ترشح ربنن يعني الضمان لاجنبي وانما يضمن قيمته فرس
لا ترجى حياتها اخ او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن قط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم
الذبح قال خ يضمن لو شاة ترجى حياتها الا لو يتيقن بموتها اذ لو تحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ
بموتها ان لا استحسان الاذن دلالة قد كاوى بغله وادكه مثبر جمي زاو هي مراجاز درست بود
ابن كاو خاسف عرون ابن عرد اور البكنت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك
على الذبح انها لا ترجى حياتها جامع الفصولين في ضمان الغصب من الثالث والثلثين ومكوذ فيح
عنها لا ترجى حيوته لا يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح شرح المجمع قال كاو را در باديه كرك بخورده
ان لم يمكن البقار رساعيد في حفظه او كان في حفظه او لكنه كان يقدر على دفع الذئب من جبر
بقر ولم يدفعه يضمن وان كان لا يقدر ربا عافصه وشق بطنه يصطلح على نصف قيمته فائدة في الاجارة
وفي التجنيس بحال اذا انزل مفازة ونهباله لا انتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بالمطر او سرقه فهو ضامن
بكذا ذكر ههنا وتاويله اذا كان الترك والمطر غالبا لانه مضيعا ح استاجر حمالا ليحمل متاعا الى البلد فجاء
استاجر رب المتاع فتلف في الطريق بما حتى وجب على صاحب الجمل اجر المثل لا ...

لانه خالف وصار غاصبا وروی انه لو استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة كذا فحمله في مدة
اكثر من تلك المدة قال لا اجر له لانه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود هو الحمل وقد حصل من
فتاوى الخاصي بحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر وابرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى
انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحمه الناس حتى انكسر فانه يضمن ولصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
وقت الكسر ويحط من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت حمل في ذلك المكان الذي حمل … خلاصة
مجمع الفتاوى في الاجارات استاجر رجلا ليحمل العنب من البقرة الى المصر فاخر المكاري حتى افسد …
انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه خزانه مجمع الفتاوى في الهلاك عند الاجير المشترك رجل
حمار البقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فجاء موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار
في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحمل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يستر …
كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير …
فان عنف عليه المستاجر وضرب حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار ولا يعنفه لا
يضمن رجل استاجر حمار البقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وفي معتاد فاصاب الحمار
حايطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس
ولم يعنف لا يضمن قاضيخان فيما يكون تضييعا من الاجارات وان استاجر ابلا ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد صاحبه وان كان الحمار يعلم انه يطيق
ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة لا يجب الاجر قاضيخان في اجارات
الدواب مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله ياخذونه لا يضمن
مختارات النوازل في الاجارة وان استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطب ضمن نصفها سواء
كان اخف او اثقل لان تلف الدابة بالركوب لا بالثقل فرب ثقيل يحسن الركوب لا تضر بالدابة
ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضر بها ولان الادمي لا يوزن بالقبان فلا يمكن معرفة …
الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد الجراحات لا عدد الجنايات فان من جرح انسانا جراحة واحدة وجرحه آخر …
بنصف الضمان فربما يهلك الانسان من جراحة واحدة ويسلم من عشر جراحات وهذا اذا كانت الدابة تطيق
حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانه متلف لها اما اذا كانت تطيق مع التلف …
بركوبه وهو ماذون فيه وبركوب غيره وهو ماذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين شرح الكافي
اركب التلميذ مكاري حمار امراة بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على كل واحد منهما … وسلمت الحمار
الى التلميذ لانه مودع عادة بالوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع
على صاحبه بالضمان قال رضي الله عنه وعلى هذا الفتاوى اذ احمل في الجمعة متاعا او انسانا قنية
في باب مودع الغاصب ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان
فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لترك الحفظ مع القدرة عليه لاخوف …

ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما قاضيخان فيما يكون تضييعا من الاجارات تعبت الدابة
المستاجر في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت
عن المضي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد بزازيه في السادس من الاجارة استاجر من كرمان
الى بخارى فعلى الحمار في الطريق ومالكه ببخارى فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما …
سمى له الاجر الى ان يصل اليه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا المكتري …
نصف ضمن ولو اكتراه ولم يسم الركوب برأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعيره لان يوجب تلبيس …
ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع جامع الفصولين في الثالث والثلثين
ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي فقال لانه يستعمل الدابة
باذن المالك قنية في المتفرقات طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن بدهى في الوديعة في الخلاصة في ضمان الطحان من ضمانات الغانم وفي بعض الفتاوى
ترك نسيجه في مكانه ليلا واغلق بابه وذهب الى بيته وذلك في وقت عتبة السراق فسرق لو كان الدكان
يترك مثله في مثل ذلك الوقت لم يضمن والا يضمن لان تركه فيه تقصير منه واجاعة ضمانات فصليه
نقل دفع اليه غزلا لينسجه فدفع النساج الى النساج لينسجه فسرق من بيت الاجير فلو اجير الاول …
ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كما اختلفوا في مودع المودع
خلاصة وعندهما الاول والثاني اجيره ولو اجنبيا يخير المالك ضمن الاول والثاني جامع الفصولين
في ضمان النساج وفي و دفع الى صائغ ذهبا ليعمله سوارا فنسجه او نسيج لا يعمله هذا الصائغ …
الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول
ولا تلميذه يضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل
لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا واما ما دام العمل كان بيده ضمانا لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة
مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها جامع الفصولين في ضمان الصانع
صباغ صبغ الثوب ودفع الى اخر … استعاره فهلك في يد الثاني يجب للمالك على
الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجير جواهر الكرماني في
الاجارات فصل … شرط ان يقصر بنفسه يضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله … الحفظ جدا
وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع الفصولين في ضمان القصار دفع …
ثوبه في اجير قصاره او بقصره برأ الاجير لانه اجير وحد فبرأ من عمل اذن فيه وضمن بسبب …
… اليه لانه بامره … الاجير ثوبا فتخرق ولو كان ثوبا على مثله برأ الا اذن استاده … يده
الاستاد جامع الفصولين اجير القصار انفلت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت …
على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعد يضمن القصار ولو اصابت عين
انسان يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الثالث والثلثين ولو وطئ على …

استاجر ليركبها فاردف معه

في الاجارة الفاسدة يهلك الدابة لم يضمن

كذا في مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك منه

دفع الصائغ سوارا الى من ينسجه فسرق من الثاني

السراج وتركه في الحانوت فاذا اصيب شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن بزازية
في الثامن والعشرين وفي المبسوط طعن القصار السراج وترك السراج في الحانوت فوقعت فيها شرارة
فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه
في الجملة وهذا الخلاف في الحرق الغالب لانه لا يمكن التحرز عنه ولا يمكن هو من اطفائه في ضمان القصار من ضمان الحمامي
استوجر رجل ليحفظ خانا او حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من
خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل
في موضع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن لحارس في الاصح لان الاشياء
محفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف والمختار انه يضمن ما كان خارج السوق
لا داخله جامع الفصولين في ضمان وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة نقب حانوت رجل
واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية من السادس من الاجارات وفي
دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجد بها فقال
الخاني اخرجها صاحبك للسقي ولم يكن له صاحب قال الصفار يضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ
عادة واشارته الى المحل قبول عرفا انتصير مودعا فقصر في حفظه فيضمن ضمان الحمامي في ضمان الحمامي من الاجارات
بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر فضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار
لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه يضمن القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر في العاشر
عن غصب البزازية وفي المنتقى عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع النصل
لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا بالمرفوه في منديل فضاع
مجمع الفتاوى في الهلاك عند الاجير المشترك وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل عمن دفع
ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علق معه غيره من الثياب خشية معروضة او حبل ممدود وقال يضمن قلت ان
كان ذلك خارج الدكان يضمن والا لا من المحل المزبور وفي فتاوى الفضلي جاء الحائك بالثوب المنسوج
فقال له رب الثوب امسكه حتى اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه لو لم يقل امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة
فهذا اولى وفي اجارات المحيط ناسج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطه الاجر
فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعت من الجمعة سرت الى منزلي وادفع اليك الاجر
فاختلس الثوب من الناسج في الرجعة قال ان قال الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب يجب ان
لم يكن الحائك منعه من ذلك فان وضعه الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن
وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد دفع
الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه الناسج وكذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء
قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسألة الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير صنعه من المحل المزبور
وفي المضمرات حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب كالمؤاجر فيما اذا

ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء غير معمول ولا يعطيه الاجر ما حاجته في الثاني من الاجارات
يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعته اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له ان يحبس
العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من العمل
فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر من المحل المزبور دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه
بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريسم
في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت بينهما بوصف الصحة والمستأجر لا يمكن
فسخ الاجارة من غير رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستأجر وحكم هذا العقد ان العين
في يد الاجير فلا يضمن ما في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه ذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة
افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين بزازية في جنس اخر في
الثامن من الغصب وذكر في المبسوط قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه وخطه بكذا فقال
نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي يضمن الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم يوجد فكان قطعه بلا اذن فيضمن
قيمته ولو قال له ايكفيني هذا قميصا فقال نعم فقال المالك اقطعه لم يضمن لان الاذن مطلق فلا يتعلق
باول كلامه فيكون قاطعا باذنه ثم لا يكون قوله نعم اغرارا حتى يضمن به لان مجرد القول لا يوجب
الضمان على القائل وانما يوجبه ان لو كان في ضمان العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في المبسوط فلو قال
له المالك فاقطعه بالفاء او اقطعه اذن يضمن ح لان الفاء للتعليق فيقتضي الشرط وكلمة اذن لا
يذكر الا جوابا للشرط فيصير كانه قال ان كان يكفيني فاقطعه قال البرهاني والمسئلة لا ذكر لها في الكتب
وانما يروون الضمان عن الفقيه ابي جعفر البلخي فاحفظها ضمانا في ضمان الخياط عن ابي يوسف رجل دفع
الى رجل زجاجة يقطعها له بالاجرة المعلومة فقطعها فانكسرت وقال الدافع له ان انكسرت فلا
ضمان عليك نظر الى ذلك النقش ان كان لا يسلم مثله من الكسر فلا ضمان عليه وان يسلم احيانا ويكسر
احيانا فهو ضامن رجل قال لبصير انقد هذه الالف ففعل فوجد عشرة دراهم منها ثم وجد
ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وقال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذا دراهمه فالقول قول القابض في السادس من
اجارة المحلاصة استأجر سفينة معينة ليحمل عليه امتعة بدرهم فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير
رضا المستأجر وهي تطيق ذلك وغرقت وللمستأجر معها لا يضمن الملاح لج ملا سفينة من امتعة
الناس وشدها في الشط ليلا وظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان
كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا ولم يشدها واجرها حتى
غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة في ضمان المكاري من اجارة القنية لو استأجر
بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى بلغته مجلة لم يجب
الاجر بتمامه ولا يضمن ان تلف وغرق لقلة النفقة خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة من العيون في الاجارات

الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الخالف المستبين من
الفصولين والمودع اذا خالف الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق
من وديعة قبض الهروي المستأجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده بزازية
في موت احد العاقدين كتاب الاكراه عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق
ما اوعد والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه رجل امر رجلا بقتل غيره ولم يقل له اقتله والا اقتلك
المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو
منه كان مكرها منية المفتي ان غاب المكره عن نظر من اكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان يهدده بوعيد قيد او حبس او ما دونه او بقتل او اتلاف عضو
والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد بحبس والقيد يظهر في الاقوال
والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على
ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل
او اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا تبطل شفعته وكذا لو اكره بقيد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره بقيد او حبس على
اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا بقيد بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل فاقر بقطع
او قتل فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة
والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا قاضيخان في الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح
من دم عمد على مال ففعل لم يلزمه المال ولم يبطل القصاص خزانة المفتين في الاكراه واذا اكره ولي العمد على ان
يصالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه
لانه يسقط بالعفو مع الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه محيط سرخسي قال في الاصل وكذلك لو كان لرجل
على رجل دم عمد فاكره على ان يصالح من ذلك على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على
الف درهم وذلك لانه في جانب الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف صحتها على الرضا وفي جانب من عليه
القصاص تملك المال بعوض وقد رضي بذلك ولا يضمن المكره شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكرهه على العفو
عن القصاص بغير البدل لا يضمن فالبدل اولى غاية البيان في شرح قوله والخلع من جانب الطلاق ولو ان رجلا له
على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل او حبس حتى عفا فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير
الطلاق في ان الهزل والجد فيه سواء فانه ابطال وذلك لا استيفاء وليس فيه من معنى الملك شيء ولا يضمن
على المكره بدل لم يلزمه عوضا ولم يملك عليه شيئا مبسوط سرخسي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص
فالعفو جائز ولا يضمن المكره للولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الاول من الاكراه واذا اكره رجل

الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها او باقل من مهر مثلها ففعل ان كان النكاح
باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفؤا لا يصح النكاح وان كانت المرأة
بالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفؤ كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة
كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول
ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في الاكراه
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا اذا اكره على الطلاق والعتاق فطلق
او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا
ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في الاكراه عشرة تصح
مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء
والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ ووقوعها لا يعتمد الرضا بل انها تصح بالهزل
من المحيط للسرخسي في طلاق المكره والسكران من الطلاق جاز تدبير المكره لمطلق لا وصية فصولين في
العتق والزوج اذا هدد امرأته لتصالح من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها
بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها قاضيخان في الصلح ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع فخلعت
الطلاق ولا يجب المال منتقى الابحر في مسائل شتى بحر تزوج امرأة سرا واراد ان تبرئه من المهر
عليها احد فلانة وقالوا لها ان تبرئه من المهر والا فلانة المشتمة بالحج كنا اخوانا من قبل وذهب
خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا افيسوء وجهك والمسألة بحالها فليس باكراه بحر ولو
ادفع المختفي ثمن مائة دينار فيضربونك ويفعلون في حقك كذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال
او نحو كذا فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء المختفي على نفسه والاكراه في زماننا فباع او اقر يفسد لان
تخويف ممن يوعد ذلك والظاهر انه لا يبدل الجناية بحر قال المديون لدائنه ادفع الى الضالة
انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب خمس الملك فدفع الضالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا
في معنى الاكراه وكذا ان يدعي دينا عليه وكان جوابه غضب اخذ خمس الملك ومصادرته ونحوه
جبابرة عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده مالا يؤخذ ويؤدي ويطلب منه
بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان خوف اشد من ذلك القول فعلى هذا الحكم
بالغرة انه يوجد مال الغائب عند المرء وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه القضا الى ان يسكن
هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج قنية في الاكراه وفي الخانية اكره بوعيد تلف على
قتل او زنا بها فاقر لم يوجد استحسانا وفي القياس عليه الحد ويلزمه المهر ولا يرجع به على
احد طائعة كانت المرأة او مكرهة لان منفعة الوطء تخص بالزاني وان قتل قتل به الحامل لان
فلا يخرجه التردد بينهما من يجاوز ولو اكره بقاصر لم يكن مكرها محمولا فيجري عليه احكام المختار

اكره على قتل مورثه

وفي التجريد يعزر الامر ويحبس حتى يتوب ضمانات فضلية في ضمان المامور ولو اكره الرجل على
قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالضمان في الاكراه اكره بقتل غيره فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه
لا تجب ديته على المكره من اكراه القنية رجل اكره على ان يشرب هذه الشراب او ان يبيع الكرم
من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه
الاول البيع جائز لانه بيع طايع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية في البيع
بعلامة النون قيل لرجل ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه وان كان شرابا لا يحل
والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا
نحوه من المحرمات قنية في الاكراه متغلب قال لرجل اما ان تبيع هذه الدار بكذا او دفعها الى خصمك فباعها
منه فهو بيع مكره وان غلب ظنه تحقق ما اوعده فقال [illegible] اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه
وفي [illegible] معارض الدلالة ولم اجد فيه الا هذا القدر قنية في الاكراه اكره على البيع ولم يسم المشتري
فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه
غير متعين للاداء وهذه عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يحكموا بالمال او لا يذكروا بيع شيء من ماله
ويحبسه ليرغبه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على
بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في الاكراه اكره على البيع والشراء تخير الفسخ للمكره لا للعاقد بخلاف البيع
الفضولي ونكاحه فان لكل واحد والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قنية في الاكراه ولو كان البايع
مكرها والمشتري غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ للمشتري دون البايع
من اكراه الخانية ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه
فان نقض قبل القبض صح نقضه من المحل المزبور ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك عند المشتري
ان هلك من غير تعد يهلك امانة من المحل المزبور رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال ذلك اشتريتها مني
مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت
الا ان بعد ما زال الاكراه بعت هذا العين عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة قال القاضي يقضي ببينة المدعى عليه
ويبطل دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى
فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا اذا سلم طائعا بان اكره على البيع لا على الدفع لانه
دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا وفي المحل
ان الاكراه على الهبة يكون اكراها مع الدفع والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم وان قبضه مكرها
فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد المعنى بالاكراه وان كان هالكا لا
[illegible] لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك لا
يجب الضمان اذ قبضه للتمليك وهو لم يقبض للتمليك لانه مكره على قبضه فكان امانة كافي الاكراه محيط لا

الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض اجازة
عمادية في الاكراه اكره على قبول الوديعة فتلف في يده فللمستحق تضمين المودع من اكراه القنية ولو
اكره على هبة جاريته فذهب وقبض الموهوب له او اكره على البيع فباع واعتقها جاز وضمن قيمتها
ولو باع الموهوب له او المشتري من رجل او وهب او تصدق كان للمولى ان ينقض [illegible]
[illegible] المشتري شرا فاسدا او الموهوب له هبة فاسدة اذا تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض
حيث لا ينقض ولو اكره تاتارخانية في الثالث من الاكراه ولو قال له السلطان [illegible] على فلان [illegible]
[illegible] رجوت ان لا يكون في سعة من ذلك ولو قال له السلطان [illegible]
[illegible] في الناس [illegible] ان يدفع ولو دفع يصير ضامنا [illegible] مال الغير
لا تجوف التلف ذخيرة في الاكراه اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه [illegible]
ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة [illegible] العذر بالقطع
المكره على اخذ مال الغير يوسعه حتى قتل فهو ماجور لان الظالم لا يباح [illegible] مال الغير ظلما اذا كان
المكره حاضرا او كان غائبا [illegible] الاخذ ان كان معه رسوله [illegible] بخلاف المكره من ارسل رسول [illegible]
من مرسله له ان ياخذه وان لم يكن عنده او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ او المكره زايل
لكنه يخاف عوده وعوده لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر
على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران تاتارخانية فيما يصير به الرجل مسلما ذخيرة لو اكره على اسلام فاسلم
ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة وتركه
فاعد به في الاكراه كتاب الحجر المحجور لو اخذ بافعاله لا باقواله الا بما يرجع الى نفسه كالقصاص
والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام
الثاني ولو تلف مالا يؤاخذ في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا او اقرار
المحجور بالدين والغصب وعين المال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية في الماذون
ولو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا كان او ماذونا وباج في الحجر ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا
كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية توجب
الدفع او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد وقود اشباه في احكام العبد واقرار العبد بالجناية في
المال لا يصح محجورا كان او ماذونا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق ولو اقر بجناية خطا قبل
عتقه مولاه لا يصح لانه اقرار على مولاه الا اذا صدقه المولى واقراره على جنايته حتى عتقه يضمن خزانة
الاكمل في الجنايات ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح عتاقه وتدبيره
فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من الصبي
الا باذن الولي مغني [illegible] في الجرم قال محمد عبد رجل في يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل
واجعلها على وجهين والاول ان يكون العبد ماذونا او مكاتبا وانه على وجهين اما ان اقر [illegible]

كذا في الخانية في فصل ما يعد تخفيفها من كتاب الوديعة منه

سبق في اوايل الاكراه نقلا عن الخانية ما يتعلق بهذا المحل منه

ومر نظيره في الكراهية نقلا عن معين المفتي منه

المحجور يؤخذ بافعاله

لا يؤخذ في الحال ولا بعد العتق منه

اي لا يصح في حق المولى ويؤخذ بعد العتق كما افتى به مولانا ابو السعود [illegible] من ان بيع [illegible] الملتقى [illegible] لو اقر بمال لزمه بعد عتقه [illegible]

ومر في جنايات الرقيق ما يتعلق بهذا المحل عن مختصر شرح ادب القاضي منه

سئل عن العبد المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان مات السيد ولم يوجد رشده وسعى العبد في قيمته مدبرا كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل عن العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بجناية توجب [illegible] هل يصح اقراره ويؤاخذ به في الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به في الحال كذا في فتاوى ابن نجيم

مر في جنايات الموجبة للدية والفداء منه

سئل في المحجور عليه اذا اعتق عبده هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق ويسعى العبد في قيمته كذا في فتاوى ابن نجيم

عبد اقر انه سرقها من هذا الرجل على وجهين

مستهلكة او بسرقة قائمة وفي وجه لا يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق منه
ان كان المسروق قائما وفي الكافي ولم يضمن كذبه المولى او صدقه م ولو اقر بسرقة قائم بعينه في يده وان
صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه ه وفي الهداية وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها م وان
كذبه المولى في المال وقال المال مالي تعلق قول ابي حنيفة ويصح اقراره في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد
ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد
ولا يرد المال الى المسروق منه ه وفي شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق م وذكر
هذه المسئلة في المنتقى وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على
القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع اقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على
المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المال تاتارخانية في ظهور السرقة العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة
المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص من سرقة البزازية ثم العبد انما يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام
رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا اثبت على اقراره بعد
البلوغ منابيع في الحجر فان اقرار العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه
في الحال لقيام المانع هد اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده
دين درر غرر في الحجر ولو شهدوا على عبد مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدوا ببيع
او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان مكان المأذون محجورا او الصبي بحاله تقبل عليه لا على المولى
فيؤاخذ به بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع الغصب ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف
امانة او بضاعة يقضي على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضي على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه
وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين ولو شهدوا على العبد المحجور باقراره
بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه حتى يعتق في الثامن عشر من التاتارخانية العبد المأذون
خصم فيما كان من التجارة فتقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب
وديعة ان شهدوا بالمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي
اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق وفي قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد
لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف محجور
ومولاه غائب لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل
شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون ولو كان العبد
كافرا ومولاه مسلم فاقام عليه بينة كفرة باسباب موجبة للعقوبة لم تقبل بلا خلاف غرر ناشي في السرقة
وفي الفتاوى للامام فخر الدين ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف
كيف يستحلف قال يستحلف بالله ما تعلم بان عبدك هذا استهلك كذا او كذا او بالله ليس له عليك
من الوجه الذي يدعي احكام الصغار للاسروشني ويكره ان يحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد

العبد بما يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولم يفرق
اما ان ثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع لابن الملك في الحجر وفي اقرار الظهيرية
الزندوستي العبد المحجور اذا اقر ينظر ان اقر باتلاف مال يقال للمولى للحال ان ادفعه والا فتبعه فيما يحكمه
كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا بهما مجمع الفتاوى في الحجر وكذا في
مشتمل الاحكام نقلا عنه ولو اودع انسان عند محجور مالا فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا
بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت
كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور الا اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به فان اذن له مولاه
في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال اقررت به كان حقا يؤاخذ في الحال وان قال ما اقررت
به كان باطلا لا يؤاخذ به قاضيخان في الحجر او اودع صبيا محجورا او عبدا محجورا مالا فاهلكاه ضمنا عند ابي يوسف
للحال وقالا لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن العبد للحال وكذا الاختلاف في سائر الامانات كالعارية
والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف في الصبي الذي يعقل والا فيجب ان لا يضمن
عندهم غرر ناشي في الجنايات والعبد المأذون يباع في دينه والا لو كسبه يباع وان لم يحضر المولى
ولا تقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند الكتابة
لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة
ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او العقد بخلاف المأذون وفي الفتاوى القاضي شهدوا على
مأذون او عبد مأذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك وشهدوا عليهما
ببيع او شراء او جارية والعبد ينكر بذلك والمولى غائب تقبل لصحة الانكار لكونه تجارة وان محجورا
لا تقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق بزازية
في نوع في خصم من الخامس عشر من الدعوى ادعى على عبد شراء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان
العبد على انه محجور فحينئذ لا يكون خصما من المحل المزبور اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضي له بغيبة مولاه
لو مأذونا له لو محجورا ما لم يحضره مولاه في الثالث من الفصولين لو ادعى العبد على انسان مالا الا بشرط حضرة
المولى لان يد العبد معتبرة فتسمع دعواه على الغير فصول عمادي في الرابع نق ادعى على صبي محجور مالا
باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود
الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه لينوب عنه ما ثبت وان لم يكن له اب او وصي
المدعي ان ينصب له وصي ينصب القاضي وصيا من الفصولين في الثالث ولو ان صبيا محجورا
محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في
حوائجه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمجنون كالبالغ بمنزلة الصبي

قاضيخان في الحجر بسبب السفه وكذا في البزازية الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلف من المال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه و ما اودع عنده بلا اذن وليه و ما اعير له و بيع
بلا اذن و استثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله و هي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع و الآخذ
اشباه في الحجر ولاية الاب ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها و لو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال ابو الليث عند ابي
لا يعود ولاية و قال الفقيه عند الثلاثة يعود و خلاف زفر بل يعود الى السلطان و الاب اذا جن او عته لا يثبت
الولاية في ماله و في حق التزويج يثبت لكنه للابن عندهما و للابن عند محمد و كذا الاختلاف في الجد مع الابن
و الجد اولى من الاخ عنده و عندهما سوا اجتمع الفاسد و الاخ فعند الامام الولاية للجد و تمول الجنون
المطبق سنة اطباق عند الامام الثاني و في رواية عنه ان اكثر من يوم و ليلة فاطباق و قال محمد سنة كاملة
و قدره في رواية بتسعة اشهر و قدره الامام في رواية بشهر و به يفتى و لم يقدره شي في الاقوى و ان كان
ويفيق بنفذ تصرفه حال افاقته و لا يثبت عليه ولاية لو جنونه يوما او يومين و المعتوه من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب و لا يشتم كالمجنون بزازية في مسائل المجنون من الثاني في
النكاح و فيه و المعتوه الذي يعقل البيع و الشرا بمنزلة الصبي مختصر التاتارخانية في الحجر لا الحجر و مكلف
و هو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل و قد غلب في عرف الفقهاء
على تبذير المال و اسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر و لو اشترى المحجور عبدا بالف
و لم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان عليه فيلزمه قيمة العبد الذي بالغا ما بلغ و لو قبض حين قبضه بما طلب المتولي
بالدفع او الفدا اما لو كان مكان العبد دواب فاستهلكه لم يضمنها حتى عتق و كذا حكم الصبي المحجور منح من
خزانة الاكمل و من البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع و الشرا يتوقف بيعه و شراؤه على اجازة
والده و وصيه او جده او القاضي و كذا المعتوه و الصبي اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه و شراؤه على اجازة
او الوصي قاضيخان في البيع الموقوف عبد اشترى شيا بغير اذن السيد و دفع الثمن و للمشتري
فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع باع المحجور شيا من
اذن له المتولي في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه لو باع مال المولى و المأذون لا يملك بيع
الا ترى انه لو باع بعد الاذن لا يصح بزازية في المأذون و في المبسوط لو باع الصبي المحجور العاقل
البيع و الشرا ضمنا عن رجل و قبض الثمن و دفع المبيع ثم ضمن اخ للمشتري الدرك فاستحق المشتري
من يد المشتري فضمانه باطل اخذه المشتري من يده لانه عاين ماله و قد ظفر به فيأخذه و ان كان
ضمن له في اصل العقد و قال له الكفيل قبل دفع الثمن او دفع اليه الثمن على اني ضامن صح ضمانه
ان استحق المبيع و هذا الحكم اذا قال لرجل او دفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على
اني ضامن لها اردها عليك و الصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه فيؤاخذ بها و لو قال له بعها بعد
و دفعها اليه و امره بانفاقها على نفسه بطل ضمانه كذا هذا اشمات تاتارخانية في الضمان نصر قاضي مختصر
الجبل فليست بشرط الصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد مأذونا كان في التجارة او محجورا الا انها لا تصح منه لانه

يتبرع بالتزام شي كالكفالة فيملكها العبد غير انه ان كان مأذونا في التجارة يرجع عليه المحتال عليه بما
اذا ادى و لم يكن للعبد دين مثله و يتعلق برقبته و ان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق بدائع في
اول الحوالة اشترت الامة شيا من مال الكسب في بيت المولى و اودعها عند رجل فهلكت في يده
فللمتولي ان يضمن المودع لانه مال المتولي اودعها بغير اذن المتولي و كان المودع مودع الغاصب و مودع
الغاصب يضمن مجمع الفتاوى يتيم ادرك مفسدا غير مصلح و هو في حجر وصيه و حجره القاضي عليه او لم يحجر فاراد
وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده يضمن وصيه قاضيخان في الحجر كتاب المأذون
و الفاصل بين ما يصير به مأذونا و لا يصير اذ ان يعقد تكرر يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا و ان
اذن بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير مأذونا و يكون استخداما اشتر ثوبا للكسوة او
ثوبي كذا لا يصير مأذونا و لو قال بع ثوبي و اشتر كذا او قال اشتر ثوبا و بعه يصير مأذونا بزازية في
المأذون في الثاني ارسل عبده ليشتري له ثوبا او بكذا دراهم او كسوة له او لبعض اولاده او عبيده
او امره بشرا طعام رزقا له او لاهله او لنفسه او لعبيده او قال له اشتر من فلان ثوبا و اقطعه قميصا
او طعاما فكله او دفع اليه دابة و حمارا او امره بان يستقي الماء عليه لمولاه او لعياله او لجيرانه بلا
كان ذلك استخداما و لم يكن اذنا له في التجارة لان التجارة يطلب به الربح و لا استرباح هنا
فلا يكون اذنا و لو قال استق عليه و بعه كان اذنا له و كذا لو امره ان ينقل عليه طعام الناس
باجر و كذا اذا كان له غلمان يبيعون متاعه باجره او امرهم ببيع متاع غيره فان ذلك يكون اذنا
الا ترى انه لو امرهم بشرا متاع له او لغيره كان اذنا له و كذا لو امره ببيع ثوب واحد يريد به الربح
و التجارة كان اذنا كذا ذكره الناطفي لوجود قصد الاسترباح فيكون اذنا في التجارة شرح جامع
الكبير للتمرتاشي الشافعي ان الاذن من المتولي للعبد و الامة و من الاب و الوصي و القاضي للصبي
و الصبية لا يقبل التخصيص لا بنوع و لا بزمان و بمكان و لا بقوم باعيانهم و كذا الاذن في شرا
النهي عن بيع ما اشتراه لانه فك حجر و قال زفر يختص بما اذن له في التوكيل و هو قول الشافعي شرح جامع
للتمرتاشي لو ان الحاكم للصبي و له اب و جد جاز و اذا ما لم يكن حجرا على الصغير و لا للاب ان يحجر عليه
لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته و لا ينقطع احد و ان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما
بزازية من المأذون و اقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجاراته لان الاقرار من صنيع التجار و هو مما
يستغني التاجر عنه فانه يتعذر على من يعامله اشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا علم ان اقراره
لا يصح تحرز عن المعاملة معه فلهذا اجوزنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي و اقراره بالدين و الغصب
و اتلاف الودايع و العواري و بجنايات في الاموال جائز بزازية في المأذون و لو اقر المأذون
بالجناية و ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطا او قطع يده عمدا او خطا فانه لا يصح
اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان بالغا في السادس من اقرار التاتارخانية و لو
اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح فاسد او جائز او شبهة فاقراره باطل حتى لا يؤاخذ به

حتى يعتق فانه صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء تاتارخانية في المأذون شهدوا على اقرار
للعبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون اقرار العبد
المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز تاتارخانية وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح
صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من ثمنه فان عتق العبد
قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين قاضيخان في المأذون واذا وجب على المأذون
ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرماء فللغرماء حق الفسخ
ولو هلك العبد بطل حق الفسخ خزانة الفتاوى ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار
ان شاؤا ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلمه البائع فللغرماء ان يردوا البيع ان
لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو خصم فيه مختارات النوازل في المأذون عتق عبده المأذون المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان
او معسرا بزازية ولو اكتسب العبد او انتزعه المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذه منه لانه لما انتزعه
من يده وهو فارغ عن حاجته نفذ ووجد شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعد لا يستند على [illegible] ولو
اخذ المولى ما في يده بعدما لحقه فللغرماء ان يأخذوا منه ما اخذ ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق
حق الغير فيلزمه رده او رد عوضه ويشترك في ذلك الغرماء الاولون وما حدث من دين بعدهم من خ
مأذون القاعدية اذن لعبده في الكسب الا فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد تلف عند المولى او لا فان كان على
العبد دين يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لطالب الدين على المولى في ذلك
المال سبيل تالفا كان او قائما ولو اخذ الغلة والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين اخر فالمولى يؤدي الف كلها
للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين اخر يؤدي نصفها فقط واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته
وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا او اقر ايسلم ذلك للمولى في الاستحسان الا اذا كان يأخذ
كل شهر من غلة مثله فانه يرد الزيادة بزازية في اخر المأذون واذا لحق المأذون وله ديون على الناس
كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه دين ام لا ولو باع العبد او مات فالخصم فيها
المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يجعل بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب ان يكون
في الوارث من جامع الفتاوى في المأذون غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال
العبد فوق حال الوكيل يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا غاب ثم باع لا يكون للموكل
قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري برئ استحسانا ان لم يكن
على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه
دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة
ثم ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز
بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون يجوز كلا منهما به والفرق هو ان الوكيل بما يلحقه من العهدة

اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز

سئل عن شخص له عبد اجلسه في حانوت ليتجر فيه فلحق العبد ديون كثيرة برمته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا ارباب الديون ام لهم
ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة ام لا اجاب نعم لهم
ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة
كذا في فتاوى ابن نجيم

وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية
كذا في مختارات النوازل

غاب العبد المأذون

كذا في وكالة البزازية في نوع المستبضع
وكذا في المأذون منها

لو كان الوكيل بالشراء متهما في انه شراه لنفسه فلما رأى صفقته خاسرة اراد ان يلزمه الامر وهذا لا
يكون في المأذون لانه متصرف فيه لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على احد فكان البيع والشراء
في حقه واحدا مبسوط سرخسي في المأذون تصرف الصبي المأذون يصح وان كان فيه غبن فاحش منية
المفتي في المأذون ويجوز للمأذون ان يؤاجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا ويؤاجر كسبه وله ايضا
وله ان يأخذ الاراضي مزارعة وله ان يدفع الاراضي مزارعة وله ان يودع وان يستودع وان يعير
وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة وليس له ان يتخذ الضيافة العظمى محيط برهاني في المأذون
ويجوز له ان يستأجر الاراضي ويستأجر ما بدا له من الاجراء وله ان يدفع المال مضاربة وله
ان يأخذ المال مضاربة من المحل المزبور عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس
والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وبغيره والكتابة وتجويزه لنفسه وتزويج العبد
والامة والصلح من القصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلاثة عشر شيئا يملكها العبد
المأذون يبيع ويشتري الارض ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي
من الطعام ويضيف ويطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه في المأذون وليس له ان
يقرض ويكفل او يتزوج او يزوج او يكاتب ويعتق على مال او يهب بعوض وغيره ولا ان
يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله التجار في العيب جاز منية المفتي في المأذون
ولا يشتري جارية من الكسب لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطي بدون احد الملكين ممتنع شرعا
وسواء اذن له المولى او لم يأذن له لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا
وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدائع فيما يملكه المأذون من التصرف جامع
جوامع ولا يشتري العبد وان اذن له المولى تاتارخانية في الثاني عشر من النكاح ومما يجب التنبيه عليه
انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للجماع وان صرح المولى بتجويزه وقصد اعلى حده حتى ان المولى
لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها فتمتع بها تمتع الرجل من النساء فقبضها ووطئها
يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينهما وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في
اخي جلبي في المأذون واذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه
منه لان كسب العبد مضاف اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال
والاضافة تؤثر في تصحيح الدعوى كما في دعوة الاب ولد جارية ابنه جوهرة في دعوى الحمل والمملوك
من الدعوى العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فادعى الولد وانكر مولاه تجوز دعوته ويثبت
نسبه منه محيط برهاني في متفرقات المأذون قال محمد في الاصل العبد المأذون في التجارة اذا اشترى
ووطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدق المولى او كذبه وملكت
بيع الولد في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية ولو اشترى المأذون امة ووطئها وولدت ثبت
نسبه منه ولا تخرج الامة وولدها من التجارة مختصر محيط كتاب الغصب والضمان الاجازة لا

تصرف الصبي المأذون يصح

ما لا يملكه العبد المأذون

لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للجماع

الاتلاف فلو اتلف مال غيره بعد يا فعال المالك اجرة او رضيه لم يبرأ عن الضمان كذا في وجيز
البزازية اشباه في الغصب استهلك سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة
ولا يلحق بها الاجل الا ترى انه لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع من دعوى انقروية ولو اجل رب
المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف من جنس الملتقط الغصب عبارة عن ايقاع الفعل
فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من
دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منع منه حتى
حال بينه وبين املاكه حتى تلف لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن جامع الفصولين في ضمان
الغصب في الثالث والثلاثين والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود
العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل
او اتفقا على المالك ملكه من المحل المزبور العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم
استهلاك فتاوى قاضيخان في دعوى الوقف ولو غصب دارا او باعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب
الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح بداية في الغصب ومعنى قوله على الاختلاف في الغصب
على الاختلاف المشهور في غصب العقار فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي
وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم انه يجب على البايع هنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق
والصحيح انه على الخلاف الا ترى الى ما قال الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي رجل غصب دارا
فباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يغيرها عن حالها
وقال ابو يوسف … ضامنا لقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد ورجع ابو يوسف عن هذا
الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه انتهى لفظ الكافي غاية البيان في الغصب وعلى هذا اذا باع دارا رجل
وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن قيمتها يعني
اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير وذكر شمس الائمة
السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره
في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البايع بعد ذلك
في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي يوسف الاخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان
البيع والتسليم غصب الغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كافي في الغصب وكذا في
البزازية في الخامس عشر من الدعوى رجل دفع الى النجار بضعة فباع النجار البناء فالمالك بالخيار
من المشتري ان امكنه والا ان شاء ضمن النجار قيمة البناء وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به جواهر الفتاوى
للكرماني في الاول من الغصب والمغصوب نوعان غير منقول كالحانوت والبيت والحانوت ان انهدم عند
الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او
قطع الاشجار اخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها ان نقصت

نوعي الغصب

اختلاف في غصب العقار

المغصوب نوعان

وفي الجامع الصغير بذر قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان
مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز
وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف او اتلف فعليه قيمته
يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع
بزازية في الغصب المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والتفاح والكمثري والمشمش
والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق المتقاربة والسويق وقال
في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا ويتفاوت الدقيق والمخلوط
به لم يشبها اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب
فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص عن خلاف
الاصل لان القيمة مثل المالية ولكنها قاصرة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات
فهو ذوات القيم كالقطايف والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب ويشمل ايضا من القول المصنوع
من ذوات الامثال او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال تتمة في البيوع وفي الروضة
اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن قط اشترى خمرا من ذمي
فشربها لا ضمان ولا ثمن قنية فيما لا يجب الضمان بالاتلاف ثم المسلم اذا غصب الخمر الذي يجب عليه قيمتها وان
كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه ابدا من غصب الزيلعي خرق صكا
بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك لان المعتبر
القيمة عند التلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي في الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة المشايخ
على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به انتهى من ضمانات الغانم في الحادي عشر فان
انقطع المثلي بحيث لم يوجد في السوق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي
فقيمته عند ابي حنيفة يوم يختصمان اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب
النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما
في صرف الكفاية قهستاني في الغصب ولو اتلف شيئا من ذوات الامثال وهو جيد فانقطع عن
عن ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه ليس له الا ان ياخذه او قيمة الجيد … في اخبارات
الكتب عنبا لا باله فاراد ان يضمنه قيمة الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن بوصف كونه طريا
فله قيمته وياخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ الطري يمهله الى
مجيء اوانه جامع الفصولين في السادس وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية نقلا عن شمس
الدين لو غصب دراهم او دنانير فكسدت او انتقضت او ذهب فالمكسر ان شاء اخذه وان شاء …

المثليات

المثلي اذا انقطع

خرق صك

عليه وان سلم الثمن و المغصوب للغاصب منية المفتي في باب الرد والاسترداد من الغصب
وفي غصب جارية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف ناقصة عليها ما نبل يجب قيمتها غير معيوبة
بزازية في العبد والاماء من الغصب اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب
قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا منية المفتي في الرد والاسترداد
من الغصب وتجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع
كما في المضمرات او هذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده وعندهما القيمة يوم الاستهلاك كما
في المختلفات قهستاني في الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصب فغ غصب شاة
فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فف هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها
يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب شاة قيمتها الف فزادت حتى
صارت قيمتها الفين فباعها بلا خبر المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف ان شاء المشتري
قيمتها يوم غصبه وهي الف او لكن ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره صم كذ
في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين شس المحلوج عند اختلاف الجنس
مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيل لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال بل
وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة
اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعة عند
زاهدي في اوايل الغصب ف اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خف
يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوي في السابع من الغصب رجل له حق كدس الرجل قال محمد
ان كانت قيمة البر في السنبلة اقل من قيمتها لو كان خارجا فان عليه قيمة الكدس وان كانت البر في السنبلة
اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة تجل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على
فانه يقضى له بالبر وقيمة تجل خانية وكذا في غصب البزازية غصب ثوبا فخرقه يسيرا ضمنه النقصان والثوب
للمالك وان كبيرا وحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه
عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا اختيار ر في الصغرى اذا او
حرق نقصا ربع قيمة الثوب فهو فاحش من غصب البزازية صب ماء في طعام فافسده وزاد
في كيله فللمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل م كذا لو صب
دهنا او زيتا لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز مثل كيله ووزنه لانه لم يبق منه غصب مقدم
حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل من غصب البزازية الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو ذو القيم حتى يضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان
في الغصب فع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع حقه في ثبوت الملك للغاصب غصب قرطاسا

عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح بزازية في الغصب وكذا في منتخب التاتارخانية نقلا عن المحيط
وفي كل موضع انقطع حق المالك فللمالك حق بالعين من جانب الغرماء الى ان يستوفي حقه وليس لهم
الرهن فان ضاع فعلى الغاصب من غصب البزازية ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمته بلد الغصب
يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين يجبر ان يرد مثله ويطالب برد
مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمته بلد الخصومة اكثر فللمالك خيار ان شاء الحاكم ولو قيمته بلد الخصومة اقل
فالغاصب مخير ان شاء اعطاه المثل او قيمته بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب
فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه
فخيرناه بين اعطاء المثل فغ وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير فله ذلك
جامع الفصولين في الثاني والثلاثين ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلد اخرى غير
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ
الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب
كان للمالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلده
لو كان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص السعر العين فانه يأخذ العين و
ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك او من ذوات الامثال
فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يجبر ان يرد المثل
السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة
وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين
سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل قاضيخان في الغصب ج المغصوب لو كان باقيا اخذه
مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمته بلد خصومته اقل من قيمته البلد الغصب فحينئذ
للمالك خيارات ثلث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم خصومته جامع الفصولين
دق المنتقى غصب بالكوفة دابة ثم وجدها مالكها بخراسان ان كان قيمتها في البلدين سواء اخذها المالك
وان كان بخراسان اقل خير المالك بين اخذها وبين اخذ قيمة الكوفة وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة
في غصب الدرر من الضمانات ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب خانية من اجارة الذخيرة
فغ وهب ما غصب او باع او تصدق او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب
له والمتصدق والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه
ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين من
وكذا في الثلثين لو باع الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء الضمان نفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه
باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الوجيز وكذا في الهداية في بيع الفضولي المنقول انما رجع بأحد من

اما بعقد المفاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلك الوديعة او العين المستاجر
وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن لان المستعير لنفسه قاضي خان
في مسائل الغرور من البيع وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا اي قرار الضمان
على المودع وكذا لو اجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن الغاصب
لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في الغصب تخير المالك بين تضمين الغاصب وبين
وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك
تضمينه فاذا اختار المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب
يتخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول
وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو لضمان الباقي فلا طريق للاختيار جامع الفتاوى
في الغصب وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو
على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده
واتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن
الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المودع
وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع
على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو
المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز
بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري وهو يرجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع على احد بما ضمن ان
باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بنقص
الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع على الجاني وتضمين الجاني ولا يرجع على احد وان
ازداد عند الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده
ضمن قيمته وان في السعر لا وان اتلف بعد النقصان ضمنه قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة
بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع
والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له
ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام بزازية في الغصب وان نقص المغصوب في يد الغاصب
ولم يجبر نقصانه بوجه اخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كان جارية فاعورت او
الثديين فانكسر ثديهما او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي حرفته لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه

وفي العمادية نقلا عن المحيط السرخسي في اخر مسئلة اتفاقا حد الشريكين العبد المشترك فالمخالف لا نقل هنا من التاتارخانية حيث قال المالك ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب بعضه ولو مات كان لورثته ذلك

اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب

اجزائه بالغصب وقد فاتت جزء فيتعذر رد عينه فيجب رد قيمته واما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان تلد
المغصوبة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا
لزفر غاية في الغصب وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك كما
لو استرد وعينه قائمة نص عليه في بيوع مجامع الكبير ثم اذا دفع العين الى الاول وضمن له قيمته برئ
عن الضمان وان استقر الضمان على الاول قال الكردري وهذا هو المختار لان الثاني فسخ فعله بالرد
الضمان ضمانات فضلية في الغصب وان كان الغصب كلبا او زنبيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول
قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله قنية في مودع الغاصب
الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه
لا يبرأ ولو رد عين الغصب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة
من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة
على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع فتاوى قاضي خان فيما يضمن الثاني من الغصب والفرق
بينه وبين المودع اذا غصب منه الا انه وجوده منهما ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين
من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع قبضهما قنية في مودع الغاصب لها
ربيعة في خابية وخوبيقة في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى اختها الخوبيقة فاخطات ودفعت
الربيعة ثم ارسلت لامرة بينهما مع جارات لها تخلطه للبذر فخلطت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها
ربيعة تضمن اي الثلثة شاءت لانه لما اخطات الاخت صارت غاصبة والبنت والجارات غاصبات الغاصب
قال رضي الله عنه وهذا احسن وقبق يخرج منه كثير من الواقعات قنية في اخر الغصب لو سقطت نصف
او كوز الفقاع من يده لم يضمن عنابي وذكر في اوايل غصب المحيط شرح في حمام واحد فيحاسبه او
غيره لو وقع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول من وديعة مجمع الفتاوى يم جماعة في جنب
انسان اخذ واحد منهم مراته ونظر فيه ودفع الى اخر ونظر فيه ثم ضاع لا يضمن احد قال رضي الله عنه
لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا يم رفع قدوم
النجار وجوبراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن قنية في اول الغصب وفي الاصل مر اذا اختار
المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر وفي الصدرية وللمالك تضمين كل منهما نصف
وان يضمن احدهما الثلث والاخر الباقي وفي الكبرى فيه جهة لانه لانه بريء اما قبل هذا الحجر والاختيار
لو نوى المال على اختياره هل له ان يرجع فيضمن الاخر فيه روايتان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
ان رآه الاخر فيهما او رضي من يختار تضمينه بذلك او قضى به عليه والا فله ان يرجع عن اختياره
ويضمن الاخر فان قال اختار تضمين الاول فلم يعطه شيئا الا ... او يحاكم الاول بقبض مال على الثاني
من القيمة ودفعه الى المالك فان ابى الاول عن ذلك وقد احضرهما المالك بمجلس الحكم يستحق
القاضي من المالك البينة للاول على الثاني وياخذ منه القيمة ويقبضها المالك اجناس محصة ضمانات في ضمان

قال الرازي الصحيح انه برأ عنده كما بيراد العين كذا في المنح نقلا عن الكرخية

قوله خلاف ابن الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقد ان العين انه يقضى له بها كذا في باب مودع الغاصب من القنية

الا اذا كان الاعطاء في مودع الغاصب بعضا كذا في غصب البزازية

قوله اي استحق المغصوب من يد الغاصب لا يبرأ الغاصب من الضمان كذا في دعوى التاتارخانية في المتفرقات

قوله على ان فيه كما في غصب البزازية

قد اذا ضمن احدهما برأ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ بمجرد الاختيار على من اختاره كل يرجع على الاخر فيه روايتان كذا في الثالث والثلثين من الفصولين

اي المالك اجناس محصة كذا في ضمان من ضمانات مرافق

غاصب الغاصب اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض لكن
الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به
ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعط شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول بالخصومة
على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول
ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه في الثالث من غصب البزازية فمن غصب من فرن حجر شيئا
رده عليه برئ قنية ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا لا
السرج من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان
مأذونا في التجارة صح والا لا ودفع القيمة يتضمن التمليك والتهم منه حكم ودفع القيمة الى الغير المغصوب
يصح مأذونا او محجورا في الثالث والثلاثين من الفصولين وعن ابي يوسف اخذ شيئا من جار
بغير امره ثم رد بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده مالكه وقال زفر يبرأ خزانة الاكمل فمن بيت
غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من جيبه بلا امره ولبسه ثم رده
برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اريه ثم رده الى مكانه برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم
ردها الى دار ربها وربطها الى معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه يضمن جامع الفصولين فيما برأ الغاصب
وفي المنتقى ولو اخذها من يد ربها بلا اذن ربها فركبها ثم ردها الى مكانها برئ استحسانا ولو غصبها من
مالكها ثم ردها الى دار مالكها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن كذا ذكره الامام السرخسي في
العارية وذكر الامام الحلواني فيها خلاف ذلك ذكره في الصيرفية وفي الخانية غصب دابة ثم ردها الى
مربط مالكها لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ وفي الخانية غصب دابة فربطها الى مربطها ما لم يسلمها الى
صاحبها عند زفر وقال محمد فيمن اخذ دابة من مربطه ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا خزانة فيما برأ
بالغصب وما يبرأ عنه ثم غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره به فقال لا
فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب من متفرقات غصب البزازية
وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ولا يجد دابة فحمله الى منزله اذا لم يكن يضعه عند المالك فان وضعه بحيث ناله يده ثم
حمله مرة الى منزله كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك
لم يقبله يصير امانة في يده فلا ضمان في الشروط المفسدة للبيع وكذا في القنية في البيع الفاسد
وكذا في غصب البزازية وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يكتفى
بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك
النوازل في الغصب وفي السراجية ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول
الغاصب مع يمينه في الثاني من غصب التاتارخانية ولو اتفقا انه المغصوب ولكن اختلفا
الغاصب غصبت منك بهذه بحالته وقال المالك بل غصبته وهو جديد فالقول قول الغاصب

مع يمينه الرضا والبينة بينة رب الثوب ولو اقام رب الثوب البينة ضمن الغاصب فضل قيمته
فيما بينهما خزانة الاكمل وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى بتلك القيمة وان
لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله قيمته الا عشرين درهما ما تاتارخانية في
الغصب برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك
بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا يريد ان يبرهن انه كذلك بزازية
في المتفرقات من الغصب ادعى عليه انه غصب منه جبة الظهارة لك لا غير فالقول له فقال غصبت
جبة ثم قال حشوها لي او البطانة او قال غصبتك خاتما ثم والفص لي وهذه الدار والبناء لي
والاشجار لي لم يصدق في الكل من الملل المزبور وعن ابي يوسف غصب وفي يد العبد مال فقال
الغاصب لي وقال المولى مالي ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب والا فللمولى
العبد خزانة الاكمل غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة قنية
في مسائل متفرقة من الغصب غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص
من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فتدلى ثدياها عند الغاصب يضمن النقصان غصب شعر
عنده لا يضمن بزازية في جنس آخر في العبد والاماء من الغصب غصب جارية فحبلت ثم ردها
على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت فضمانها
بجنايته وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد قنية في رد المغصوب
حل دابة غيره بلا اذنه فتورم ظهرها فردها الى مالكها فشقه المالك قال ابو الليث ان علم انه
اندمل فلا شيء عليه وان نقصت قيمتها او ماتت فان كان من الشق فلا ضمان عليه ايضا وان كان
من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص وجميع قيمتها في الموت وان اختلفا فقال صاحبها
وقال الغاصب من الشق صدق الغاصب مع اليمين والبينة بينة المالك زبدة في الاو
من الغصب بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها
وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون
في الركوب لا في السكنى والعبد ولو اختار رب الدابة فاستخدمه الزائد فاستخدمه احدهما بلا
اذن صاحبه او ماتت في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركبها او حمل احدهما عليها
بلا اذن شريكه يضمن بزازية في الانتفاع بالمشترك من الحيطان والاجناس يستعمل احد الشريكين
العين المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد اذ لا يصير غاصبا على
رواية ابن رستم كذا في نوادر هشام قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الفقيه
في رواية المشتركة يصير غاصبا في الروايتين حملا وركوبا خانية فصل فيه من شركة الاملاك من ضمانات
المشتركة ولو بينهما فرس استخدم احدهما بغيبة الآخر يضمن وفي الدابة ضمن جامع الفصولين في
الثالث والثلاثين في غصب الفرس ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشايخ

لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى بزازية في الغصب نخ اخذ احد الشريكين حمارا مشتركا
للطحن وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك لا له فعلم
بتحميل ذلك لاعتياد بالعرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان
لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر ومات
لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن قنية في الغصب
اعلف دابة مشتركة واحد الشريكين غائب فقال جماعة البيطارين لا بد من كيها فكواها بالمخادم
فهلكت لا يضمن قنية وفي الفتاوى رجل بعث رجلا في حاجته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها
فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن خلاصة
في الغصب عرج حمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة الغصب وقد مر في كتاب الحيطان من المحل المزبور رغ غصب صغيرا ضمن الا ان مات
حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن جامع الفصولين في الثاني والثلاثين وذكر في الجناية ان
غصب صبيا وقربه الى المهالك يحقق على عاقلة الدية ان كان حرا قلت ويضمن القيمة من هو مالك
فنا والله اعلم وفي الجامع الصغير ولو مات الصبي فجاة او بحمى لم يضمن شيئا لان الحر ليس بمحل للغصب حتى
بهذا الفعل والموت امر مجبور لا صنع فيه لاحد فلا يضمن به ايضا ذكر في المحيط ولو قتله صاعقة فعلى عاقلته
وفي الاصل ان مات بما لا يمكن التحرز عنه والحفظ كالحمى لا يضمن بحجة وان كان بالقتل والصاعقة واصابة الحجر
ونهش الحية ولدغ العقرب وافتراس السبع والتردي من علو والسقوط من حائط ضمن عاقلته الدية عندنا
وقال زفر والشافعي لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن ح ادرك الصبي لا يضمن
جميعا لان على اليد ما اخذت قالوا والمراد من النقل هنا ما يكون بفعل من لا يعتبر جنايته اما لو كان بفعل من
يؤاخذ بجنايته بان قتله انسان فلا ضمان على الغاصب وعلى عاقلته ديته ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم
اليه لا ان حصل الضمان على صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وجه هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا
كان او كبيرا الا ان ضمانه تقتضي التمليك والحر لا يملك وانما يضمن بالجناية لانها اتلاف وهو يضمن بالاتلاف
اذا ثبت هذا فنقول ان الصبي بسبب لا يختلف الا ما كان مضمون على عاقلة الغاصب لان الصبي لا يقدر على حفظ نفسه
فحمله الى ذلك المكان تقريب من سبب الجناية فكانه القى عليه الحية مثلا او نحوها كان ضامنا التسبب
على الفارغة صار الضمان على العاقلة ثم الضمان في قتل الصبي نفسه قول ابي يوسف لانه لا يمكن الاحتراز من حفظه
قتل نفسه فصار يختلف باختلاف الاماكن فيضمنه عاقلة الغاصب كما لو قتله غيره وقال ابن سماعة عن
محمد بقبول فيه لا ضمان على الغاصب لانه لو كانت جنايته على نفسه مضمونة لكانت جنايته على غيره مضمونة
كونها جناية الصبي ويجب الضمان الثابت لم يضمن الا والقصاص على هذا اذا القى نفسه من دابة اركبها الغاصب
فمات ثم لا باس لا يقول بالرجوع عنها على عاقلة الصبي لانه لا يثبت حكم جنايته على نفسه فلا يثبت على عاقلته
لان العاقلة يتحملون الجاني او الجاني منهم على ما عرف في موضعه وفي غريب الرواية وفي الخانية ولو غرق

غصب صبيا وقربه الى المهالك

380

ولو غرق عنده او احترق او سقط من نحو حائط ضمن عاقلة الغاصب ديته لا ما لو مات من حمى
او مرض اخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن يده ولم يعلم له قتل ولا موت فحبس
الغاصب حتى يجيء به حيا او يعلم انه مات او قتل ضمانات فضليه في غصب من يعقل والغصب منهم
قال محمد رجل غصب فاجر العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة فان اخذ الغاصب الاجر منه
واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع في الحادي
عشر من التاتارخانية وكذا في الحادي عشر من اجارة التاتارخانية رجل غصب عبدا فاجره فالاجرة
له لانه العاقد لكن لا يحل له لخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين ثم ما بقي
بعد ضمان النقصان يحل من الاجرة لان المضمون تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا من غصب مختارات النوازل الغاصب اذا اجر
المغصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل
للمالك لانه فضولي ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للموجر في اخر اجارات ابي الليث وكذا حكي
عن محمد تتمة برهانية في الاجارات الفاسدة الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا
امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب
فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة
غانمي في الاجارة الطويلة ذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره اجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض
اجرتها بامري والاجرة لي وقال لا بل غصبتها منك فاجرتها فالقول لرب الارض قاضيخان
ولو اعتق الرجل عبده او امته ثم جحد العتق حتى اصاب من خدمته وغلته ما اصاب ثم اقر به او
اقامت عليه البينة فليس في خدمته شيء لانه مجرد استيفاء منفعة ولا تقوم للمنفعة الا بعقد الا ترى
لو غصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه في الغلة شيء سوى الماثم عند انفهة اشتغله بل عليه لانه تبين انها
كانت حرة حين استخدمها ويرد عليها ما اصاب من غلتها وخراجها اذا كانت هي التي اجرت
نفسها او اكتسب لانه تبين انها كانت حرة مالكة لكسبها فعلى ان يرد عليها ما اخذ منها وان كان
هو الذي اجرها اخذ من الغلة يكون مملوكا له لانه وجب بعقده ولكن لا يطيب له لانه حصل له
بكسب خبيث من عتاق المبسوط للسرخسي وفي المحيط ضرب فكسر اضلاعه وزر وعلى مالكه فهلك عنده
ضمن قيمته عند الامام وقالا ضمن النقصان واتفقوا على انه لو هلك قبل قبض المالك ضمن كل القيمة ضمانات
في ضمان الذو وكذا في القنية في الجنايات على الدابة استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او لو كان
الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فاني حر فهلك او لو ضمن من
مشتمل الهداية نقط قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا
على نفسه اما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يضمن به غاصبا جامع الفصولين في الثالث والثلاثين
من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابة او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا

ثم استخدم عبد غيره

سالما فلا اجر عليه الا ان يكون اليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع
الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني يجب
اجر المثل مؤيدزاده في الغصب لو بعث صبيا الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت فسقط
ووقع او مات ضمن وكذا لو دخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن ضمانات فضيليه وفي المنتقى امر صبيا بسقي
دابته من النهر او ارسله في حاجة فمات او ضل فان العاقلة تضمن اذا اوصله الى ما ارسله اليه ثم توجه
الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او تشنج ضمن عاقلته الامر الدية ضمانات فضيلة في
على الصبيان غصب طاحونة او بستانا او نحوه او كان في يده مدة ثم منافع الطاحونة غير مضمونة عند
اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه من غصب الجواهر كذا في بعضها ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب
فله ان يرجع بما ضمن من ضمانات الغانم متلف كعاب الصبيان لا يضمن قيمته فيما لا يجب الضمان
بالاتلاف زوائد المغصوب متصلة او منفصلة من العين والولد غير مضمونة لعدم ازالة اليد ولو جاء المالك
الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان يضمن
قيمته يوم البيع والتسليم واما في المتصلة للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له
ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع مجمع الفتاوى نقلا عن تحفة الفتاوى وفي الهداية المغصوبة ونماؤها وثمرة
البستان امانة الا ان يتعدى مجمع الفتاوى في الغصب ولو هلكت هذه الزوائد في يد الغاصب لا يضمن
ويغرم نقصان الولادة لانه فات ما يجبره من شرح الطحاوي والاكساب الحاصلة باستعمال الغاصب
من تمامه في شيء لعله يضمن بالتعدي انهما من منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فكذا زوائدها
شرح الهداية وفي الذخيرة غصب من اخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها
وولدت ولدا او ماتت في يده ثم اقام المغصوب منه بينة ان الجارية جاريته فللمالك ان يأخذ المشتري
ثم ان اختار تضمين البائع او تضمين المشتري وفي المبيعة فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية او تعذر رد
بوجه من الوجوه هل يهلك العقر فيه روايتان واما اذا اختار تضمين البائع فكذلك ان يأخذ المشتري بالعقر
تاتارخانية في متفرقات الغصب رجل غصب ارضا موقوفة وزاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة
مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك في التراب وصار بمنزلة المستهلك
فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء قاضيخان في اجارة الوقف وفي شرح المختصر غصب دارا
وجصصها يأخذها المالك ويغرم ما زاد فيها الجصص او يرضى بأخذ الغاصب جصه لان الجص عين
متقوم يمكن فصله من الدار غير انه صار يتعاقب ازالته ضررا فلا يجوز ان يتحمله المغصوب منه مجانا فيتخير بين
القيمة وبين تمكينه من اخذه ضمانات في ضمانات الغصب وعن محمد غصب دارا وجصصها ثم ملكها
الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب جصه منها من غصب البزازية من اجر دارا فبنى فيها او زرع
فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يضمن لان الاكثر الغاصب والاجر ونحو ذلك تاتارخانية في اخر
عشر من الغصب غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة وكونها على نفس

الساحة ينقض وجواب الكتاب ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان
لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر له اخذها على ... الا ان يزيد
بما عليه من بحديقة على حديقة رجل في اسفل ... قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويملكها وكذا
الحكم في الساحة وقال انه مذهب اصحابنا وما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في يقطين رجل نعقد في جرة ... او راس ثور دخل في جب غيره ولا يمكن
الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل ثم قد ذكرنا
عن مشايخ خوارزم وفي الجامع البزدوي يجب في الاتلاف ما يجب باتلاف الاموال بزازية في الثاني
من الغصب ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع
والشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض ثم قال الكرخي انه
لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة له ... كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين لقصد الاسلام
وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب كما في الاشباه ... لابد من معرفة ان القلع انما لا يجب اذا لم ... عليه
بالقيمة والا يجب انه لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن للغاصب
بناء او شجرا امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمته مقلوعا او المقلوع فيه اكثر من القائم فان المؤنة
صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او شجر
او يقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه
القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب وتسلم الارض معه للمالك ان الارض به اي بالقلع
قهستاني في الغصب ولو غرس او بنى في ارض الغير فلو ... وان نقصت الارض بالقلع
البناء والغرس مقلوعا ويكون له اي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان لصاحب الارض ان يضمن
للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له وكيفية معرفته ان يقوم الارض وبها بناء او شجر يستحق
اي امر بقلعه ويقوم وحده بالبنى بلا بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا ... بضمان القيمة
بل ضمان القيمة فانما يستحق قلعه وانما يكون ضمان القيمة من غير ان يضم الارض فيضمن له قيمة الحطب و
اللونة دون المبنية من غصب الزيلعي رجل قلع ... من ارض وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض
قال الشيخ الامام ابو النصر الشجر يكون للغارس وعليه النقصان للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة بعض
بالارض كان لصاحب الارض يضمن قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار قاضيخان
في اوائل الغصب في فتاوى ابي الليث غصب من اخر ارضا وزرعها وجب لصاحبها ان ...
ويؤمر الغاصب بقلع الزرع لو ... فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ... ورفع الى الحاكم
ليفعله بيده ان المغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع للغاصب
معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثاني
من الغصب غصب ارضا وزرعها وجب للصاحب ان يأمر الغاصب بتفريغ الارض وان ...

ان ينقص فللمغصوب منه ان يضمن بالرفع الى الحاكم يفعله الحاكم وان لم يظفر المالك حتى ادرك الزرع
فللغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان الارض ان نقصت بسبب زراعته اما اذا كان الزرع
لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم امره بالقلع وان شاء اعطى قيمة بذره لكن مبذورا
في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ومبذورة لكن ببذر لغيره حق القلع اذا نبت فيضمن فضل
ما بينهما ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال ابن نصر ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض
خزانة في الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها
بذر وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وعنه
انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت
وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره شرح صاحب المحيط ومن غصب ارضا وزرع
فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن المالك للغاصب شيئا اذا كان لا يضمن
نعم فعلا الرفع الامر الى القاضي ليفعل ذلك من الفصول العمادي في الحادي والثلاثين وفي الفتاوى
رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض ان نبت بذر صاحب الارض
او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني
قيمة بذره لكن مبذورا في ارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر فيها وتقوم فيها بذر غير جيد فيضمن ما بينهما
فان كان الزرع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان
ينبت الارض البذران ولم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما ينبت لصاحب الارض
وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره كما ذكرنا وان لم ينبت فجواب المشايخ ان الغاصب
يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض قيمة البذر
لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء
والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا
قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا فان كان لا ينبت مرة اخرى فيما ينبت فهو للغاصب ويضمن
الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الحادي عشر من الغصب وفي العتابية غصب
برا فزرعها فتعذر انفصال البر واستهلكا ان شاء رب الارض ضمنه في الحال برا مبذورا اي تقوم مبذورة
وغير مبذورة فياخذ الفضل فيملك به الغاصب البر المبذور وان شاء صبر الى نبات البذر ثم يقسم بينهما
بقلع شعيره فان لم يفعل احد منهما حتى استحصد فلكل زرعه فلو سقاه ربها حين بذرها الغاصب فالزرع
للساقي وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره وفي النوازل فعلى صاحب الشعير قيمة بر مبذور في ارض
ثم على رب الارض قيمتها مخلوطا ببذر وروى ابن سماعة عن محمد قال الفقيه لانهما
على صاحبه بالسقي حيث غصباه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها غيره فالزرع للثاني ويضمن للاول

للاول مثل بذره وعلى الاول للمالك نقصان ارضه ضمانات فضيلية في ضمان الزرع خس منع
عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن سمرقند ختم ماء زرعه حتى هلك الزرع لا يضمن جامع الفصولين
في الغصب رجل اراد سقي زرعه فجاء رجل منعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان زرعه لانه
غاصب الماء دون زرعه تجنيس ومزيد في الغصب ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان
يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان
كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على الغاصب خزانة الاكمل في الغصب ولو تدلت
اغصان شجرة في دار غيره او ارضه فقطع الاغصان من اصولها لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد
تاتارخانية من متفرقات في الشرب اخذت اغصان شجرة رجل هواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان
فان كانت الاغصان يمكن لصاحبها ان يشدها بالحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن لم
يضمن اذا قطع في موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع منية المفتي في باب الطلب
وعدمه من الغصب ولو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره وله ضرر ينبغي ان يطلب من صاحبه تفريغ
هواء داره اما بالقطع واما ان يشدها او يجمعها في دار نفسه وان لم يكن يشدها ولم يقطع بل يرفع الامر
الى القاضي ليامره بقطعه والا قطع صاحب الارض باذن القاضي خزانة الاكمل ومن كسر غصن شجرة
لصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن الشجرة ودفع الغصن
المكسور لرب الشجرة جامع الشجرة في الغصب فتح قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من غصب القنية عله افسد نابت حصير لو امكن اعادته او يكون حرف
[illegible] ضمن فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع بابا او ازاله عن موضعه او
بالوضوء او حل سرج واحد وكذا ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب لما في التنور وطمي رح
اتلف احد مصراعي باب واحد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الاخر ويضمنهما قيمتهما جامع
الفصولين في الثالث والثلاثين اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع
الاخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم ضمن حلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد خفين او نعلين
عيبا ردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احد سرج ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر
وكذا الكل شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض الثاني بلا ضرر فيضمن المتلف لا غير
احد السرج بزازية في الثالث من الغصب اتلف احد مصراعي الباب او احد المكعبين او خفين فالمالك
بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه بزازية في متفرقات الغصب كسر حلقة خاتم له
قيمة يضمن حلقته فقط لان الفص يخلص منها بلا ضرر وكذا كل مركب لا يضره تخليص بعضه كاحد السرج
ونحوه حيث لا يضمن فيه الا ما كسره او استهلكه ضمانات فضيلية في ضمان افساد الثالث من الغصب
غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته

وافتى مولانا ابو السعود العمادي في الزرع بالضمان وقال رأي حاكم ابد
ولو لم يزرع ... وافتى في الكرم بالضمان ايضا وقال رأي حاكم ابد
تضمين وحق شرعيه ... وقال ان صغير مالكه فهو ربان
... فجدد ... تضمين ... ابد

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكره في الباب الحادي عشر من ضمانات الغانم
انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالتقويم الذي ذكره ينظر
الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة فالفضل بينهما
هو الذي انتقص بالقطع

وان لم يمكن ان يستقيم المتفقص وياخذ قيمة ... صحيحا
وكذلك في القميص وكل ما يمكن اعادته كما كان

لو وجد بالاصل ... يضمن الا الذي استهلكهما وان لهما حكم شيء
واحد في الشراء اذا وجد في احدهما عيبا لم يرده بل يردهما
ان شاء كذا ... كذا في الغنية المفتي
في باب الرد والاسترداد من الغصب

او الا لا هادم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من
خشب كما كان برئ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانهما متفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود برئ
بزازية في الثالث من الغصب حبس هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه في حائط الدار عن
وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عنبا من رهص يضمن قيمته وان كان
حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ويؤخذ بالقيمة
ولم يقبل بالبناء قنية في كيفية ضمان الغصب رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته
ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار
رجل يملكه او حفر بئرا له يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بناء الحائط فاضيخان في اخر الحظر والاباحة
فتاوى وقع في محلة تهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن ان لم يفعل
باذن السلطان خزانة الفتاوى فيمن يضمن بالنار من الحظر والاباحة وارض مشتركة حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية
فان نقص يحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان
في الطريق من حيطان البزازية وفي الصدرية حفر في ارض غيره بئرا او حفيرة او قبرا لم يؤمر بالكبس وحكى عن
بعضهم وفي القنية يلزمه ضمان النقصان عندهما ويجبر على الكبس لا بالنقصان كذا ذكره القاضي الامام ضمان
فضلية في ضمان حفر الآبار من حفر حفرة في ارض غيره واضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة
لا شيء عليه من غصب البزازية في الضمان دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء نبش او تركه او سوى
القبر وزرع فوقه او ضمن الحوار قيمة الحفر بزازية في الثالث من الكراهية ولو القى نجاسة في بئر خاص
النقصان دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد من غصب القنية ولو
بعد فتح البناء الحمار هرب وفي البقر هرب وكلاهما كشتن بضمن بالاتفاق كالسارق اذ فتح الباب
للمربط فخرج الحمار والثور ولو قال بعد فتح الباب ما ذكر كذا في لقطة نظم الزندوستي مجمع الفتاوى
قبيل الغصب وكذا في البزازية من جنس آخر في الطيور ومن اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الى حائط
جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم الحائط من النز من حيطان البزازية وفي
مشتمل ابو جعفر عمن هدم بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب حائط او وضع اللبن تحت الحائط وفدا او مثل
نقل ذلك الى الحائط حتى او رث فيه وهنا يضمن تاتارخانية في الغصب التتمة مشتمل ابو عصمة عن رجل
سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من البرة عن غير تن فعل مثله لا يضمن وان فعل
ما فانهدم يضمن من الحمل المزبور الذخيرة رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزق لجدار الذي بين
جاره ووضع فوقها البنيان كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن سرجا على الحائط متصلا به بحيث لو
اوهن في الحائط من ثقل فهو ضامن لان التلف حصل بفعله تاتارخانية في متفرقات الغصب رجل
تهدم البيت في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون
للجار الخيار ان شاء نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان اخذ النقض وضمن النقصان وكذا لو انهدم على

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كذا ذكر ابنه في خلاصته كذا في غصب الاشباه

حفر بئرا او حفيرة

من اتخذ في ملكه بئرا فنز الى حائط جاره

كذا في ضمان الغصب جامع الفصولين

سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن بهدم بيته حائط ام لا اجاب لا يضمن ولا يلزم ذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

وافتى ابو السعود والاستاد بانه ان لم يتجاوز الى جدار جاره وحل ... جدار ... الى جاره فانهدم ... لا يضمن وان تعدى في الحفر والحرج من حده ... فانهدم ... وبالجملة بالفاصل ... والتعدي ... كذا في خاتمة الضمانات الفقهية

تهدم البيت في حائط مائل له

على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانية في جناية الحائط وذكر في الزيادات ولو اذا مال حائط
الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من
ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا من احكام الصغار للاسروشني في الجنايات
وان اشهد على من كان ساكنا لا يصح سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت الدار للصغير فاشهد على
الاب او الوصي لانهما يملكان الاصلاح فان سقط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان مات
الاب او الوصي بعد الاشهاد وعليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك او اتلف كان هدرا ضمانات
غانم في الجنايات ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك هذا
مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل صح الطلب وصار شاهدا
اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضا
ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل مشورة زيلعي في الحيطان
المائل من الجنايات حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا
من اموال القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او تصدع فاشهد على صاحب العلو
وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وجد الخلاف لحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين جميعا
الاشهاد على الحائط المائل الى الطريق يصح من كل احد لان الناس كلهم فيه سواء وفي الطريق يصح من كل احد
ولكن ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي
المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء عن الذي اشهد من جناية الحائط من جنايات محيط وضع شيئا
في الطريق فنفرت منه دابة رجل فتلف انسانا لم يضمن قنية في التسبيب من الجنايات رجل وضع في
الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلف شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق
وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت رجلا
لا يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله فاضيخان فيما يضمن بالنار من الغصب وفي
جامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي اتخذ القنطرة
وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصة قبيل كتاب
الصيد في الجنايات مستأجر نجار ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات
يضمن النجار قنية في التسبيب من الغصب امر رجلا بان ينقش خاتمه باسمه فنقش باسم غيره ان شاء ضمنه
خاتما او لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من الغصب ولو
جعل قنديل فسقط القنديل وهلك او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن فتوى اهم وكذا لو كان
جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا فاضيخان في اللقطة ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد
فاصابته الشمس فذهب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الاول
من محاذي عشر ولو فتح زق فيه رجل فلم يأخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه في المالك حاضر لا ضمان عليه

كان غائبا يضمن وكذا اذا رأى ماء وفتح من كم انسان فصول استروشني في ضمان الغصب ولو فتح باب
دار فسرق اخر منها لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان
او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص او
حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظها من المحل المزبور وقال محمد في
كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة لرجل ولم يذهب بها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك يضمن على
قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح انسان في الدار دواب فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح
باب قفص انسان فطار الطير الذي فيه روي عن محمد رواية اخرى اذا ذهب الدابة على الفور او
طار الطاير على الفور انه ضامن وان فتح فطار لا على الفور فلا ضمان كما لو حل قيد عبد انسان
حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد للعبد معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك
بان كان العبد مجنونا فذهب فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا لو كان العبد مجنونا مقيدا في بيت مغلق
فحل انسان العبد وفتح الاخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث قد ذكر محمد
في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا تاتارخانية في الغصب خرج من حانوت ليلا
وخلى الباب مفتوحا فسرق من الحانوت شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الاول من الحادي عشر خان
فيه منازل وبيوت ولكل منزل منفصل نفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه مفتوحا
ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح
باب الاصطبل فخرجت الدابة منها جواهر الفتاوى في الرابع من الغصب عن دخل اجنبي المسجد وفتح
بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجلس والكلب بسط المسجد ضمن قنية في اواخر التسبيب من الغصب
حل حمارا من القطار او حمارا مربوطا في معلفه وضاع الحمار لا يضمن خلافا لمحمد من غصب البزازية
دابة في ضيعة فحلها اخر وربطها في موضع اخر من تلك الضيعة فهلكت او سرقت او ضاعت لا يضمن
اذا كان الموضع الثاني خيرا للدابة والمالك لانه مأذون دلالة من حاشية القنية بخط بعض الاكابر
عن محمد ابن في رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت او ما
وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب البيت يضمن خزانة الاكمل اذا اخرج الغريم من يد صاحبه لم يضمن ولكن
يعزر حتى لا يعود ولا شدة من غصب مجمع الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح
ان ذهب بعد حل الحبل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبيب من الغصب
سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق ما فيها وما فيها وعجز
الملاح عن ردها بازمة ما للمفتى اجاب لا ضمان عليه اذ لا صنع له في ذلك قاري الهداية سفينة واقفة في
شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا
ضمان على صاحب الواقفة خزانة الاكمل رجل ارسل كلبه الى شاة وان وقف ثم ذهب وقتل الشاة
لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا

لا ضمان على الفاتح باب الخان

اذا قوي الريح على سفينة

ارسل كلبه الى شاة

سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وبه كذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ
اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا
فعضه او خرق ثيابه يضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه ذكر ان رجل اغرى كلبه على انسان
فعضه او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف
ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة وان الاعتماد على
الروايات الظاهرة قاضيخان في جنايات البهائم اذا اشلى كلبه على انسان ومشى خلفه فخرق ثوبه يضمن ان
لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنايات وكذا في غصب خزانة الفتاوى
في الجناية ارسل حماره فافسد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فوره
في الوجه الذي ارسله بلا انعطاف يمنة ويسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان
متعددا فحينئذ لا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فانه لا ضمان فصولين في الجنايات وفي القنية رأى حماره
يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان من المحل المزبور رأى حمارا يأكل حنطة
غيره فلم يمنعه من اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لم يضمن ضمانات الغانم وفي المنتقى اذا ارسل دابة في
زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة
الزرع تاتارخانية في الرابع عشر من الجنايات وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارسال ليلا او نهارا
وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا قصد وان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا يضمن
وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت يضمن
قيمتها لصاحبها من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب وقال بعض العلماء ان مر بالنار في
موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او اطفأها الريح لا يضمن وان لم يكن حق المرور في
ذلك الموضع فالجواب فيه على التفصيل ان فيه شرارة يضمن وان ذهب به الريح لا يضمن وبه
اخذ وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق به شيء يضمن ولو ذهبت به الريح
الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضع النار فيه قال شمس الائمة السرخسي اذا
وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع
جمرة في الطريق وامر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
من الغصب عن اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقد فيه لا ما احرقته في
مكان اخر تعدت اليه وكذا فرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف
ثمة ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل
الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله فيضمن فصولين
لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض
نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بدار او اوقد نارا في

او جاره لا يضمن وان اوقد نارا لو قدر مثله لا يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من
الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا تحمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى
دار جاره فاحترق فيها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من الغصب وكذا في نوع في
الثالث والثلثين بعلامة فقط محمد اذا اخرج الحديد في كانونه من الكير ووضعها على المدقة يضرب
بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شيء يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضرب
بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازية في النار من الجنايات غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه
العجول دون نقصان البقرة قنية في التسبيب استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا سارق ... ان الغير من موضع قد ذهب تحتها الجحش ثم ابى ان يطأها فاخذ الموضع بعد ما بعها الجحش و
الذئب يضمن ويثبت بها انه قد يصير غاصبا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو رمى بطعنه
الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن قنية في الجناية على الدابة من الجنايات جلس على ثوبه
وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقصان وكذا الكعب تخرق بوضع رجلين
وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وخرج يده
مضطر في نزع يده والأرش يده على العاض لانه جاز وروي ان رجلا نزع زراعه من فم العاض
فانتزعت ثنيته فابطلها النبي عليه السلام ومن الخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فانخرق ضمن نصف
قيمة الثوب ولا صبر على العض فاضطر في النزع وههنا يمكن الصبر الى رفع القاضي فلا ضرورة فتحصل
بفعلهما بلا ضرورة فينتصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن
قيمته جامع الفصولين في الثالث والثلثين ثوب لرجل في يده فتشبث به رجل فجذبه صاحبه
فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن
القيمة قاضيخان في الغصب معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع شيء وضاع ماله وثيابه يضمن الضارب قيمة
ما ضاع بزازية في نوع جامع صغيرة من الجنايات لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه
قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه استهلكه جامع الفصولين في الثالث والثلثين ر الغاصب
في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الغاية ضمن لانه بفعله ولو سقطت
وقت خروجه عن الماء لانه بفعل ... كما في التسبيب والدلالة من الثالث والثلثين من الفصولين اذا قال
الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان اخذ
واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة مجالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت
الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة
وكذلك لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس من
الغصب وكذا في الزاهدي من الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبيب من الثالث والثلثين وفي
... رجل فصل بها دين على اخر من الكفالة وفي الخانية في الغصب وفي الفتاوى في رجلين فتح سفينة

معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل قال احدهما لصاحبه القي متاعك فان متاعي يغني
وبيتك نقصان فالقى هذا متاعه فسد ويضمن الآخر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير
مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل الحوالة وكذا المحيط في الكفالة وذكر في الكبير
لو قال وهما في سفينة اخرج متاعك على ان قيمته لك ثم طرحه فلا شيء على الضامن لانه
فعله باختياره والله سبحانه وتعالى اعلم ضمانات المحاضر من ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي
الغياثية ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه
لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وعن شيخ الاسلام خواهرزاده سفينة مملوءة من
طعام فيها طرح فيها رجل متاعا بغير اذن الصاحب فغرقت يضمن الطارح السفينة وما فيها
لان الغرق يضاف الى ذلك الزائد كالقدح الاخير ضمانات فضلية في ضمان الملاح طمع وال في
اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا او قال قسموه عليكم بالحصة
لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما اذا امروه فظاهر وان يعنوا الظاهرين ان لا يطالبوا عليهم
اسمى بالجباية وما لهم بالحصة رجعوا عليهم بزازية في المأمور من الوكالة وفي الحافظية
حتى اخذ ماله واكرهه حتى لحق بالقافلة وترك دابته لا يضمن المسك والمكره ضمانات فضلية في
ضمان التسبيب وكذا اجابة الدواعي فرّ من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه ظالم وغرمه او
ظالم ليقبض منه جباية فدل رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية على قول
ابي حنيفة وبه يفتى قد ولو فر من سلطان واختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ
والدال في ظاهر الرواية واكر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ درين عهد ... فصولين
في التسبيب والدلالة من الثالث والثلثين قد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع
فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او غيره فصولين في محل المزبور
اسب يكى را اولاغ كرفتند او ندانست اسب ديكر برهنود و اسب خود را خلاص كرد اجاب
شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن والحق كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا
يضمن لالتزامه بحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر بالمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الثاني
من الحادي عشر اخبر الظلمة ان فلان حنطة في مطمورة فاخذ وباسمه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا
لو اعلمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن قال النمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه
فهو ظالم من قنية في ضمانات الساعي سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او مسح
او مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان
صادقا الا انه ليس بمظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه يضمن
وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في الغصب وكذا في الوسيط
الغصب من الخانية ومن سعى ونم الى السلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى

كما في الجواهر والسعاية تختص بالقيمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا
بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى السلطان فاخذه منه مالا لذلك وكذا ان كان يفسق ولا
يمتنع بامر المعروف كما في المحيط او قال وكو قال صادقا مع حاكم اي رجلا مصاحب الظالم يغرمه
جوابا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جوابا لم يضمن كما في المحيط انه وجد ارجح ما لا يغرمه السلطان او الحاكم
لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى كالمضرة والقصاد
وكما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا
لم يطالب به الا بعد العتق قنية في اخر الغصب قيد الشيخ سراج الدين قارئ الهداية بما اذا
كان عادة الظالم ان من وقع اليه وتعاد عنده فيه ان يأخذ مالا مصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة
ما اخذه الظالم هذا هو المعني افتى به المتأخرون من علمائنا وزاد في السراجية ان يكون السعاية بغير حق
من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بان لا يكون مخبرا الا مضطرا وعلى هذا الاشارة
في السراجية بغير حق من كل وجه تنوير الاذهان على الاشباه والنظائر لو شكى مديونه الى المتولي حق
من نجى وبعد فغرمه السلطان يضمن المدين جامع الفصولين في ضمان التسبب شرى شيئا فقبل ان
قبضه بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخذه ضمن لو كان ذا بالا لو صادقا من المحل المزبور
ضمان الغصب شكى عند الوالي بغير حق والى لغايته فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارش
كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا يفضي
قنية في الغصب وفي الضمان انما يجب على الساعي اذا سعيه سببا الى التلف غالبا وذلك الغالب
من الغيبة موجود في اخذ المال وتلف ما دون وانه معدوم في الموت قنية كما في امر العوان بالا
فباعتبار الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار المتعين يجب عليه قال عند الفتوى وعلى الاخذ ضمانا على
حال ويرجع على الامر ان وقع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان كان انفقه في حاجة
الامر باجره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر بزازية في الغصب وفي مسئلة
الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان لا يضمن من المحل المزبور والمختار
لا يجب الضمان على الحاني تاتارخانية في العاشر من الغصب وكذا في الفصولين نقلا عن المحيط بجاني
المنسوب الى السلطان اذا امر العوان بان يأخذ مال الغير يضمن الاخذ على كل حال في الاصح فان كان
المأخوذ قائما عند الامر رجع وان هلك عنده او استهلك لم يرجع وان انفقه في حاجة الامر با
فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر جامع الفتاوى في الغصب الامر لا يضمن بالامر
الا في خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور
عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق وبقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الامر بخلاف فان الضمان الذي يغرم المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور
كما اذا كان صبيا باتلاف مال الغير فالمضمن الصبي ويرجع على الامر الخامسة اذا امره بحفر

حائطا فضعف فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين انتهى ونصه اذا امر الاب
ابنه كما في القنية اشباه في الغصب عدة خرق ثوبه بامر غيره ضمن المحرق لا الامر والذي
او المتولي اذا امرته جامع الفصولين في الثالث والثلاثين ص اخذه باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا
الاخذ اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يصح الامر في الثالث والثلاثين من الفصولين
امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى زرع جاره فاتلف شيئا يضمن الابن لا الاب
الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب ضمانات غانم فيما يضمن بالنار وكذا في القنية بعينه
في باب الغير بالجناية فتح امر صبيا ليأتي له النار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على خشب فتعدت
الكدس فاحترقت يضمن الصبي ويرجع به الامر قنية في الامر بالجناية ولو امر صبيا باتلاف مال رجل
الصبي ثم رجع على امره وكذا لو امر عبد الغير بذلك كما مر جامع الفصولين في ضمان الغصب فتش ام
قنا باتلاف او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر
امره بالاباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل ولو امره باتلاف مال مولاه لم يصر
غاصبا لماله وانما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في
مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره اذ الامر صار
مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه
فلا رجوع على الامر بخلاف مال غير المولى ويمكن في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من الثاني
والثلاثين عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا خطأ قال على العاقل الدية يعني على مولاه او فداء
الفدا يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان
كان الامر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال احكام الناطفي في احكام العبد والاباق ولو
عبد محجور امر مثله فمات معه ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان
لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق من جناية الهداية ولو ان رجلا
اجيرا او سفار رشن نفاذ وكانه عطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش فيما يحدث في الطريق
من جنايات قاضيخان وكذا في الاجارة منه ذبح شاة غيره بامره من غير المالك ضمن ولم يرجع به على
الامر لانه ليس بصحيح فيصير مشورة الا اذا لم يعلم بحال فظن الامر مالكا يرجع الامر به غير جميع للاغترار وفي
القهستانية ولو امره المالك ثم باعها قبل الذبح ضمن المأمور القيمة للمشتري علم بالبيع اولا ولا يرجع بها
على الامر لانه لم يغره ضمانات فضيلية في ضمان المأمور كتاب الشفعة قال محمد في الجامع رجل
ادعى شفعة دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها
البايع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع البينة
ان الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع
على النفس في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك بحق نفسه بعد اثبات ملك البايع في الدار فينتصب خصما

في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات
ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع
قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع ويكون
التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع ويثبت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري
ان شئت تصدق الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك ويثبت حق الشفعة للشفيع ويأخذ الثمن
من الشفيع ويسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فيأخذ الشفيع
الدار من البائع فيكون العهدة على البائع فان صدق المشتري والشفيع في ذلك سلم الدار الى
الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري وان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البائع وكان للشفيع
ان يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البائع وكان على البائع ان يرد
على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في السابع عشر من الشفعة اعلم انه ذكر
في الكتاب وفي متن الكنز ان القاضي يسأل المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا وليس كذلك بل يسأل
القاضي اولا المدعي عن موضع الدار وحدودها فاذا بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشتري الدار
لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفعته لاحتمال
ان يزعم ما ليس سببا او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره سأله انه متى
علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك سأله عن
طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده اقرب من غيره فاذا بين ذلك
كله اقبل على المدعى عليه وسأل عن ملك الشفيع الى آخر ما ذكر كذا في التبيين شرح المجمع لابن ملك
ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع مختارات النوازل
الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل
او وكيله بزازية في الدعوى قبيل نوع منه في قيام البعض عن البعض وكذا في الثالث من الفصول
لو تركها فلم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر
بطلت شفعته قال في الهداية قول ابي حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمده النسفي وعلله
كذلك لكن صاحب الهداية خالف هذا في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد
التقرير بتأخير الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعن محمد
اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى على قوله قلت فظهر ذلك
الشهيد وقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه نأخذ وقال في الصغرى والفتوى على انه مقدر بشهر نقله
في الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف انه
بعد شهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف ان تركه شهرا من
غير عذر تبطل والفتوى على قول ابي يوسف ونقله في الاختيار واقره في الفتاوى الصغرى اذا

في الشفعة سؤالات

ترك التملك بعد طلب الاشهاد من عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر قال في التتمة
والفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التحفة وبه نأخذ وقال المحبوبي اذا اخر شهرا
بطلب يفتي وقال صدر الشريعة وتأخيره شهرا يبطل عند محمد وبه يفتي تصحيح القدوري لقطلوبغا فان ترك
الاقرب من هذه الثلثة وقصد الابعد وكانوا في مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا ولو
كان احدهم في مصره والاخران في مصر آخر وفي رستاق هذا المصر فترك الاقرب الى الابعد بطلت
قياسا واستحسانا تاتارخانية في طلب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين
اصبح صح منية في مسائل الطلب والتسليم من الشفعة وكذا البزازية قبيل سمع في طريق مكة بيع دار جاره
فطلبها مواثبة يوكل احدا الطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده ليطلب الاشهاد
فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته قنية في الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع
البائع بأخذها بالشفعة لم يصح منية في الطلب والتسليم من الشفعة قال المشتري اشتريت الارض
والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري منية في الشفعة قال قاضي
ظهير الدين اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند القاضي يحلف
على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من
غير تأخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة على ان الشفيع علم بالبيع بعد زمان ولم يطلب
واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري مجمع الفتاوى اعلم ان صلح
الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه
لا يصح ولا يبطل شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة ولا
تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بعد الصلح وفي وجه تبطل الشفعة ولا يجب
المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري ففيهما تبطل شفعته لوجود
الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال نهاية ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك باطلا مبسوط
سرخسي ولو باع دار النفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ويوقف الى بلوغ الصبي اذا
لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى دارا لنفسه ذكر في نوادر ابي يوسف واما الوصي اذا اشترى دارا
لنفسه والصبي شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة فالصغير على شفعته وكذا اذا باع
اذا كان فيه نفع ظاهر له من البدايع ثم اذا وجب الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من جاز
شراه باسمه حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن
من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك واذا كان احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة
حتى لو بلغ الصبي لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة احكام الصغار
صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت
نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني ولو قالت طلبت كلا من الشفعة والخيار صح كليهما فتاوى قاضي خان في الطلب

كذا في البزازية في الشفعة

صلح المشتري مع الشفيع على ثلثة اوجه

وكذا لو قال اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي او قال اخترت جميعا نفسي وشفعتي كذا في شفعة القنية

من الشفعة ولو ثبت للبكر خيار البلوغ تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة
في الخامس والعشرين من الفصولين بث له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف أنه ان ادعى
ويحج عن اثباته يبطل دعواه تقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها
لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد ولو بيعت وشفيعها فيها دعوى تقول طلبت الشفعة ان لم
يثبت الى الحق الذي ادعي فيها قنية في كيفية طلب الشفعة رد المشتري لسبب هو فسخ من كل وجه
يبطل حق الشفعة قنية المفتي في الشفعة رجل اشترى دارا او قال للشفيع اشتريتها النفسي فسلم الشفيع
او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد يبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى كن شفعة
خانية ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل فله الشفعة
جسود سرخسي في الشفعة ولو وهب البائع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط عن الشفيع
مبسوط في الشفعة ولو باعها المشتري من الآخر بثمن اكثر من الاول كان للشفيع فان اختار الاخذ
بالشراء الثاني ياخذ من يد المشتري الثاني ولا يشترط حضرة المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول
بحكم الشراء الاول كان له ذلك ويشترط حضرة المشتري الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يشترط وكذلك لو كان المشتري وهبها من انسان ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر المشتري وعند ابي يوسف هو خصم من المحل المزبور ولو اشتراها بالف
في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين قضاء بطلب الزيادة
وعليه الف لان الزيادة في الثمن لا تثبت في حق الشفيع فكان القضاء واقعا بما ليس بثابت في حق الشفيع
وان اخذها برضا كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق حق الشفعة محيط رضوي في باب ما للشفيع ان ياخذ
الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع
قاضيخان في صلح العمال من الصلح ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ بالزيادة جميع ما قبل قاضيخان في الصلح عن العقار وفي
شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي بدل الدار فالقول
قول المشتري فان اقاما جميعا فالبينة ايضا بينة المشتري تاتارخانية في الثاني عشر من الشفعة ولو تصرف المشتري
في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها
وصلى فيها او جعلها مقبرة او دفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف
المشتري قاضيخان في طلب الشفعة فيه ان باع اسفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب
سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك
ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان الطريق الى السكة
العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار والجوار انما يعرف بالاتصال بين الملكين ثابت من شفعة المحيط البرهاني
ولو كان المبيع شريك وجار فجمع البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لان الجار

ولو اختلف الشفيع والمشتري

سفل لرجل وعلو لرجل آخر

الشركة طلب المواثبة قنية دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى الدار
لكل منزل منها رجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك جدار ملاصق على ظهر بانع احد
قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يبع فان سلم ولم يطلبها فجميع اهل ارباب المنازل
لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا ولم يطالبوا عند سماع البيع وسلم الكل الا واحدا منهم فهو ومن اهل المحلة
يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤوسهم لا على انصبائهم
وان حضر واحد منهم واثبتها يقضي له بكلها وان حضر آخر واثبتها ايضا ان كانت فيها اخذ نصفها وان
من الاول اخذه الثاني وان دونه لا يحكم له بها بزازية في الثاني من الشفعة دار بيعت ولها شفيعان
احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضي له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة
من الشفيع الذي قضى له القاضي واذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة وكذا لو كانا حاضرين فطلب
واحد منهما الشفعة في نصف وطلب شفعتهما كذا في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا ايجابا
وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح قاضيخان في الطلب وفي الخانية وتجلاد
واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار الرؤية وخيار العيب
بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت
الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ بالثمن منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة
البناء والمشهور من الرواية تاتارخانية في الخامس من الشفعة صالح عن دار على ان يترك الشفعة
فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقتان فتبايعا بان
يشفع كل واحد من الدارين بحق بها من المشتري منية المفتي في الشفعة ولا شفعة في الوقف
ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على ظهر الكوار
نعلى ولا شفعة في المنقول ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد النقاوي في كتاب
من الشفعة اذا اشترى نخلة باصولها وموضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلة
بقلعها حيث لا شفعة لان في الفصل الاول انما اوجبنا الشفعة في النخلة تبعا للارض لانه اشتراها
معه وهنا لا يمكن ايجاب الشفعة فيها تبعا لانه اشتراها للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها مقصودا
لانها منقولة وكذا الجواب في الاشجار كالجواب في البناء واذا اشترى بقلعه فلا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه
باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع ان ياخذ الزرع بالشفعة
ولو اشترى الزرع بحصده لم يكن فيه شفعة ذخيرة في الثالث من الشفعة اشترى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من حيل الابطال
الشفعة قنية في الشفعة قال قاضيخان بعد ذكر حيل من المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد
الشفيع ان يحلف المشتري او البائع بالله ما فعل هذا اقرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع لم يكن له
ذلك لانه لو اقر لم يكن حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه

لا شفعة في بيع الكردار

لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع تحليف المشتري بالله ان البيع الاول
ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر في
كتاب الشفعة انه اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى البيع
وفيه ايضا دار في جنبها اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي دار جاره
وقبضه ثم باع منه ما بقي فطلب الجار الشفعة لانه لم يبق جارا فان طلب الجار يمين المشتري
بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو
اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا
ملاصقا **من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان** وتصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره
بالتلجئة لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الا
فرارا من الشفعة على التلجئة له فان حلف وان نكل كان له الشفعة **ش** اشترى عشر الضيعة بثمن
كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اراد
بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول
تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد
الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة **قنية قبيل**
ابطال الشفعة من كتاب الشفعة والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع
ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو
كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة **خزانة المفتين في الشفعة**

كتاب القسمة

ومنها القسام لو استأجروه جميعا فانه يستحق اجر المثل **اشباه في القول في ثمن المثل**
ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي لا للقاضي **من قسمة مشتمل الاحكام** اختلف العلماء والمشايخ
في قدر الاجرة قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل
انه بم يقدر فاجاب يقدر بربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق المتاخرون
على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابي ليلى فاجاب كذا وسئل ابو جعفر بن عمر و
عمر بن عبد العزيز فاجابوا مثل ذلك **من فتاوى اللامشي مشتمل الاحكام في القسمة** اختلف المشايخ
في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر بربع العشر قال شمس الائمة والفقيه ابو الليث
ربع العشر واليه ذهب الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وسئل ابو جعفر الكبير عن تقدير
التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين **من المحل المزبور** ومن تولى
العمل من جهة السلطان وقال هو بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والعدل كان ماجورا
وان اخذه من الجهة التي ياخذ باطلا **قنية في الكراهية في الاستحلال** وفي النظام سئل الفقيه ابو جعفر
عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم نقسم على

قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على
قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس ولا شيء على الصبيان
والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم **من قسمة التاتارخانية وكذا في التجنيس والمزيد** الغرامات ان كانت
لحفظ الاموال فالقسمة على قدر المالك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وتوزع عليهما
لو لو الجبي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي
كفالة قارئ الهداية اذا خيف الغرق واتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها
لحفظ الانفس انتهى **اشباه في اول القسمة** مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر
ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخيرا **خزانة المفتين في القسمة** واذا
طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي لانه ابلغ في التكميل ولو وقعت المهاياة فيما يحتمل
القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم وتبطل المهاياة **من قسمة منح الغفار** ان طالب القسمة صاحب الكثير او لا
صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم وفي نسخة الامام خواهرزاده يقسم وقال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى **خزانة الفتاوى** لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير اذا كان
بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان يقسم **من المحل المزبور** ولو كان في الكبير او رقيق
وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا ثم
الفاظ كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور مختلفة عند
ابي حنيفة **من قسمة محل اخذه** بينهما ارض وطلب احدهما القسمة واباه الاخر فقد بيعت نصيبي وبرهن على البيع
لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه كما لو برهنت
على وكيل زوجها الموكل بطلاقها حيث لا تقبل في حق اثبات الطلاق وتقبل في حق منع محل **من قسمة البزازية**
في الارض المشتركة اذا بنى بها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع
من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك
قاضيخان في قسمة الوصي والامين القسمة ضيعة بين اخوة خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب الشريك بالقسمة من القاضي واحضر بالقصة فان القاضي لا يجيبه الى
القسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع ولو كان للبائع ان يطالب الشريك
بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا واقاموا البينة على ما ادعوا من موت
الميت او غيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى
يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقيمت البينة فان القاضي
يقسم هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخا الميت وترك ابنا من ابيهما لما مات
احد الاخوين وترك ورثة وورثة الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب
قاضيخان في القسمة قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم فاقتسموا ولم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فان

الشفعة لا تورث

اختلفت العلماء في قدر الاجرة

سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة

طلب احد القسمة والاخر المهاياة

في الارض المشتركة اذا بناها احدهما

بعضهم قسمته فأبى الآخر فإني لا أقسم بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسألة محمولة على أن الطريق بينهم على
وكان يجب لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ولا منفذ فأما إذا كان الطريق بينهم على التفاضل يجب
قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم إذا طلب
صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق لا يقسم في المحال بخلاف البيت والتوفيق على قول هذا القائل أن في
الطريق تعطيل ملك صاحب القليل في داره لأنه متى قسم الطريق ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه لا يمكنه
التطرق به إلى داره فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك وتعطيل الملك على الغير لا يجوز وأما ما ليس في
البيت تعطيل ملك صاحب القليل في حصته لأنه يدخل في بنائه وذلك فيوسع عليه منزله ألا ترى أنه لا
يجوز التهايؤ في الطريق بين الشركاء لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة صاحبه فكذا لا يجوز
رقبة الطريق إذا تضمنت تعطيل الملك على أحدهما وتجوز التهايؤ في مسألة البيت لأن الملك لكل واحد
منهما لا يتعطل في نوبة صاحبه لأن صاحبه منتفع به من جهته فلو امتنعت القسمة في مسألة البيت إنما امتنع لما فيها
من قطع الارتفاق على المستعير بملك الغير محيط برهاني في الثالث من القسمة والطريق لا يقسم إن كان
فيه ضرر وإن لم يكن يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء وتمامه في الخامس
من قسمة خزانة الفتاوى ولو شرطا أن يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في أيديهما فهو جائز لأنهما لو
اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا إذا شرطا أن يكون الطريق كأنه مشروط بينهما على قدر هذه المساحة
وإن شرطا أن يكون الطريق لواحد منهما فهو جائز لأنهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه كان جائزا فكذا لو اقتسما
البعض وهو قدر الطريق وإن شرطا أن يكون الطريق لصاحب الأعلى وللآخر ممر فيه فهو جائز فهذه المسألة
تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لأن الذي شرط له المرور صار مشتريا حق
صاحبه من المرور بما زاد عليه من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع أن بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز
فصار في جواز حق المرور روايتان ولوالجية وقسمة الدين لا يجوز لأنها لا تتحقق بين القبض لأن القسمة
والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الإفراز ولوالجية في القسمة وإذا اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا
على وجهين إما إن كان الدين على ميت وفي هذا الوجه إن اقتسموا الدين والعين جملة بأن شرطوا في القسمة
أن الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر
مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وإن اقتسموا الأعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الأعيان
صحيحة وقسمة الديون باطلة وإنما كانت قسمة الدين باطلة لأن الدين معدوم حقيقة ولكن أعطي له
حكم الموجود في حق الشراء وأشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فيبقى على العدم في حق القسمة وقسمة
المعدوم باطلة لأن القسمة في الأصل شرعت لتكميل المنفعة ولا حاجة لذلك في الدين من قسمة الذخيرة لو
اقتسم الورثة يكون موقوفا إن قضى الدين من وصايا القاعدية رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة
وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فإن القاضي لا يقسم شيئا من جملة
التركة فإن كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة

أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الأول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فإن جعلوا
ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة إلا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم
يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة مردودة إلا أن يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة
وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال والوصية بمنزلة الدين فإن كان بعد القسمة ظهر دين أو وصية بألف
بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد وإن قالت الورثة نؤدي الدين أو الوصية أو حصة الوارث
من مالنا ولا ننقض القسمة فلهما ذلك إذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسلة لهم ذلك بل ينقض القسمة لأن
حقهما تعلق بعين التركة إلا إذا رضي الوارث والموصى له بذلك فإن قضى واحد من الورثة حق الغريم على
أن لا يرجع في التركة ردت القسمة إلا أن يقضوا حق الغارمين من مالهم لقيامه مقام الغريم وإن
أن يرجع في التركة نقضت القسمة بزازية في الثالث من القسمة ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء
الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه
جميع ما في يده في الثامن والعشرين من الفصولين إذا استحق بعض شائع من حظه يرجع بحصته في
شريكه ولا تفسخ القسمة عند أبي حنيفة فإن استحق بعض معين لا تفسخ القسمة إجماعا ولو استحق بعض شائع
في الكل تفسخ إجماعا كافي في الاستحقاق في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم
وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا ذلك فله ما فيهما من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر
وإن كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها أو منها من حقوقها يدخل فيها الزرع والثمر قاضيخان في القسمة اقتسما
ووقع الشجرة في نصيب أحدهما والأغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن سماعة
يجبر على القطع والإزالة عن ملكه وعن ابن سماعة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى بزازية في القسمة وينبغي للقاسم
أن يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم أخذه وذلك بعد ما تصور القسمة وتعدلها على سهام القسمة ويذرع
البناء ويقوم البناء إن احتاج إلى ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الأنصباء ويلقب الأنصباء بالأول
والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقسم على أقل الأنصباء حتى إذا كان سدسا جعلها أسداسا
لأنه إذا خرج أقل الأنصباء خرج الأكثر ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة
لنصب الخصوص ونفي التهمة والميل لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي بالتراضي من قسمة خزانة المفتين ولو ادعى
الغلط في القسمة بأن ادعى غبنا يسيرا يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع وإن فاحشا إن قسم بالقضاء لا
بالرضا قسم القاضي بزازية في الثامن من القسمة وإن اقتسم القوم شيئا ميراثا أو غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش
في القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وإن كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر إن قال
بأن المغبون أن يبطل القسمة فله وجه وإن قال قائل ليس له أن يبطله فله وجه وقال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وهو الصحيح قاضيخان فيما يدخل في القسمة من القسمة وذكر القاضي الإمام الأجل الإسبيجابي في شرح
أدب القاضي أن دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح إذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا

تعطيل الملك على الغير لا يجوز

يجوز بيع حق المرور على الانفراد

إذا قسم الورثة الدين فيما بينهم على وجهين

نصيب

دعوى الغلط بعد القسمة لا تصح

تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي ت وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال هذا اذا
لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء واما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل
واحد منهما بعد ذلك ت وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الثامن من القسمة ثم الغلط في القسمة على
وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر وقد اخذته ففي هذا
يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون خصومته في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر
قبضته ففي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض شبيه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان
ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت بالغلط اكثر من حقك او غصبت الزيادة
غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر مع يمينه
صاحبه ولا يتحالفان ويترادان ومنها ان يكون المنازعة بعد ما شهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء
بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن قد
اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعد ما شهد على القبض والاستيفاء ومنها
ما يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله
ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل ت وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب
وان كان التفاوت كثيرا ارجو ان تسمع دعواه ت وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه قاضيخان فيما يدخل في
القسمة من القسمة ت يجوز قسمة الاب والجد ووصيهما في العقار والعروض لان هؤلاء يملكون بيع ماله
عقارا كان او غيره الا بغبن فاحش ت وكذا القسمة في الثامن قسمة الغاية ت واذا قسم الوصي المال بين
فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل من قسمة احكام الصغار
جامع الصغار مقاسمة الوصي والموصى له جائزة على الورثة ت ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة
ونفس المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له
والثلثين للوارث فهلك من الثلثين هلك من مال الوارث ت ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي
الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من
مال الموصى له ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في يده خلاصة في السادس من الوصايا وفي
الذخيرة قاسم الوصي مال المشترك بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان فيها للصغير نفع ظاهر وهذا عند الامام وقال
محمد لا يجوز كان للصغير فيها نفع ظاهر او لا اما يجوز هذا البتة وان لم يكن فيها نفع ظاهر قلت ولا
ان يكون ذلك مضرا للصغير لان العبرة فيه للضرر وعدمه دون النفع ضمانات في مسائل تصرفات
الوصي ت رجل له بنون وبنات فقال اقتسموا تركتي بينكم بالتسوية ومات فقسم ذلك واخذ كل حصته ثم ان
احدهم اراد النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم من قسمة البزازية ت
الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل ان شهد على حصة او جاز ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز
اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده لو صغارا جاز كالبيع ت وتجعل للوصي

للوصي اذا كان الصغيرين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم قاسم مع المشتري
حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الآخر ت لو وجه
ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جاز القسمة ان
كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار
بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا او كبارا او الكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما
وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا
ولو كان الكل صغارا فقد ذكر انه لا يجوز القسمة فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا او كبارا حضورا فعزل
نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار
جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة بين الكل فاسدة
اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار
والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار ت واما وصي الام والعم والاخ فقاسم لو كان الصغير منقولا
الآن ورثها من الام او لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاره على كل حال ولا يملك
ما ورثه من غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة والخامس ان يقسم في الوجه
الرابع حصص الصغار بينهما ايضا فقيل يجوز قسمة الاول ويبطل الثانية لتعين ما عرف فيها السادس ان يقسم
فيه من الاول حصة كل منهم وارثا وارثا صغيرا او كبيرا قسمة واحدة فقيل لا يجوز قسمته اصلا قلت ولو
لانها فاسدة في حق الصغار فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة بخلاف الوجه الخامس لان الفساد فيه
مستقلة فلا يتصور فيه السراية والله اعلم قلت وذكر في ذخيرة وجه سابع وهو ان يكون الورثة
صغيرا وكبيرا غائبا حاضرا فيعزل الوصي نصيب الغائب مع حصة الصغير وقاسم الحاضر بقيته يجوز قسمته
في الكل عند الامام وعندهما يجوز في العروض دون العقار ت وفي الغاية ولو اعطى الوصي الحاضر منهما
ثلث التركة فهلك ما بقي يتبع الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على الصغير جائزة ضمانات
في الضمان في سائر التصرفات الوصي والحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث او بعض الشركاء
غائب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور يقسم القاضي بينهم وان
كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه
فحضر البعض قسم القاضي بينهم ولو كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد من
المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة قاضيخان في اوائل القسمة ولو كان البائع مع
واحد او طلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيب الى ذلك ولو جاء البائع مع صغير نصب
القاضي عن الصغير من يقسم ويأخذ بالقسمة في القسمة من الخانية اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير
او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل
البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته الا عند محمد في اواخر قسمة البزازية اقتسموا رضا

بعد الاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط
الغلط على وجوه
يجوز قسمة الاب ووصيه في العقار والعروض
الوصي لو قسم بين الورثة
وفي آخر ربع القسمة تفصيل

موقوفة بين اضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك من قسمة القنية تمنع
بى القسمة ولا تجري المهاياة في المثليات كالمكيلات والموزونات وتجري في الاعيان المتقاربة التي
يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهاياة فيما يجوز يجبر الابي عليها
ويجوز نقض المهاياة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة وهذا اذا تهاياتا بتراضيهما فان
القاضي جعلها ليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما
ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وتنفسخ المهاياة في مختصر المحيط وتصح المهاياة في الاعيان
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا يبطلها انه يجبر عليه ان طلب احدهما وتجبر الى القسمة
وانها تبطل بطلب واحد منهما وانجلي اما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضه من قسمة القهستاني ولا
بجواز ما ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها بعذر في ظاهر الرواية وعن
عن محمد انه لا ينفرد واحد بنقضها الا بعذر ولو طلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير اذن القاضي
كانت بحكم حاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا جامع الفصولين في المهاياة من الصلح وهو على وجوه
فانه يكون في الدار او في الغنم او في الدابة المشتركة وكل ذلك اما واحد او متعدد فصار ستة وكل
واحد منهما من حيث الاستغلال او من حيث المنفعة فهذه ثمانية عشرة مسئلة ففي الست تصح وفاقا
غلة دار او دارين وسكنى دار او دارين وخدمة عبد او عبدين وفي ثمرتين لا تصح جبرا او وفاقا عندهما
او بغل وفي الاربع خلاف تصح عندهما جبرا لا عند ابي حنيفة وهي غلة عبدين او بغلين او ركوب بغل
بغلين سئل هل يجبر الشريك ان يهاياه شريكه في الدار والسفينة في السكنى والاجارة ...
او كانت الدار قابلة للقسمة وطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة في المكان والزمان ...
وجبر واما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها حملا او لا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر
شهرا ان يوجرانها والاجرة لهما فتاوى العداية سئل عن شريك في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته
واجارتها وسفرها بالحنة وكيل له او بنفسه بقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على
شيء من ذلك وتمكن مهاياة الشريك ويفعل في مدته ما اراد لا على وجه يضر بالشريك فان فعل فيها
في مدته ما يضر شريكه فتلفت ضمن نصيبه من المحل المزبور وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان
وابى الاخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي
لا يجبر جامع الفصولين في المهاياة من الصلح وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل
يحتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية تاتارخانية في المهاياة
من القسمة ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي جنايات البزازية وكذا في
حيطان البزازية بقرة بين اثنين اصطلحا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه
مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله
في حل فيجوز لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز وان كان قائما من فتاوى

سئل عن شخصين وقفا ارضا لهما بجهة واحدة ثم حصل
ضعفين او اثنين او اربعا على جهات ثم حصل
بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة
لهذه الارض وهي مما يمكن قسمتها فهل لهم
ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين
الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك
المشترك والا ملك للموقوف عليهم هذا هو
المذهب وبعضهم جوز ذلك تاتارخانية

فتاوى الصغرى وكذا في حيطان البزازية في الانتفاع بالمشترك دار بين رجلين تهايا فيها على
ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او بوجه فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذه العقد وان تهايا
فيها من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ
والسكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا بتراضيهما اما الاجبار على ذلك اما اذا تهايا على ان يؤاجر
هذا سنة فتختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيهما وان فضل في نوبة احدهما
يشتركان في الفضل وبه يفتى في باب المهاياة لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة
جائز وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة الا ان عنده
قسمة يجبر لا يجري في الدور وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاظهر ان القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا
في هذا الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فان تفاوت في
احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل من تتمة الفتاوى وكذا في حيطان البزازية
كتاب الشركة والمفاوضة شرطها لفظ مفعول فاوضتك في كذا وكذا بزازية في الشركة شركة الملك
تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات منية المفتي في الشركة قال في القنية عقد الشركة ...
ومال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس يشتري الشريكين بالمالين على
العقد ينفذ الشركة بحر الرائق شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان ما
حصل من الثمن يدفعان منه الثمن ... باعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند
الشافعي كما تمنع شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس ...
لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة وباطلة عند ...
تعذر القضاء وفي الباب الاول من الشركة وتصح الشركة وان لم يخلطا المالين لان الشركة في الربح مستند
الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق هذا الاسم فيه فلم يكن هذه الخلط شرطا ولا
الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل
وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه
وصار كالمضاربة بحر الرائق في الشركة وتصح الشركة ولا يشترط المساواة في رأس المال فهذه الشركة
العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا الخلط المالين فيجوز رأس مال احدهما دراهم و
الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون
مشتركا بينهما عندنا ولا يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة
الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على
اقلهما ربحا لا يجوز جامع الفصولين في شركة العنان وفي الكافي ذكر خواهر زاده اذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا تبطل الشركة فاذا هلك بعد الخلط تهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم
وللاخر مائة دينار وقيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر رأس المال تصح تاتارخانية في

الرابع في العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيهما على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح
فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة وانما تستحق بالتسمية وقد
فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة ولو كان المال منهما جميعا
والعمل عليهما جاز على ما شرطا تساويا في المال او تفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر صاحبه
كعملهما معا تاتارخانية في الشركة واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما وان عمل احدهما دون الآخر تاتارخانية
في الرابع من الشركة وعمل احدهما في المالين دون الآخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما قنية في الشركة
وكذا في شركة الاشباه فان عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرط التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة
جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل
فعمل الآخر كان بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر وفي ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا
تاتارخانية في شركة الاعمال رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه
نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح
ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل او احدهما او عملا
معا فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر
او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد
لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية في باب الشريك وما لا يشترط
ثلثة لم يشتركوا فتقبلوا اعمالا من رجل فعمل احدهم كل ذلك فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين منية المفتي
في الشركة ثلثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك فالاجرة بينهم وكان متطوعا
في نصيبه منية المفتي في الاجارات وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل وربح او خسر قال ابو بكر
ما عمل في اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كما
فيكون العامل بعده كالغاصب مال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له
وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من احكام المجانين من ضمان شركة
الاعمال شريكان شركة عنان اشتريا ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
ثم اجتمع كان العامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك
الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخه
قنية في شركة العنان اذا لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا فاشترى به برأي شريكه
بدنانير او بنسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي
العنان لا يملك الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه

لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان
هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة محيط سرخسي واذا شرطا في هذه الشركة العمل عليهما وشرطا
التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون الربح بينهما على ما
شرطا وان عمل احدهما دون الآخر ذخيرة في الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما
دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه
وضيعته وان شرط للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع
عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة
عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ولو تفاوتا في المال
في الشركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد
بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضيخان
في شركة العنان الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما شرطا فاسدا وذكر خواهر زاده اذا شرط احدهما زيادة ربح
في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة من فتاوى الصغرى في الشركة وذكر خواهر زاده في اول
المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيهما معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة
واذا شرطا في المضاربة ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط ينتفي به الشركة عيني
ان يجري على اطلاقه من ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة من المحل المزبور ولو قال كل
منهما لصاحبه اعمل برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع
المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض فانه لا يجوز في التاتارخانية من شركة الخلاصة وفي الاصل ولاحد شريكي العنان ان يدفع مضاربة
لان المشاركة مع غيره في مال الشركة وكشريكي المضاربة والمودع للمسافرة بالمال في الصحيح من مذهب الامام
محمد والمؤنة والكراء من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال
بزازية في الثامن من الشركة اذا سافر الشريك بالمال له ان ينفق على نفسه من ذلك المال هذا في
الاصول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب والشريك بمال انفق على نفسه في
ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد الشريكين العنان اذا سافر فله ان ينفق من المال
بمنزلة المضارب والعنان في المضاربة وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين مال الشركة بدين
من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن همام
قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا
يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن همام في الفروع المزبورة اذا باع احدهما اي احد
شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن قال في المنتقى

شركات مضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة

وفي النوازل [illegible] لو اشتركوا فتقبلوا اعمالا من رجل [illegible] واحد منهم [illegible] فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين [illegible] في شركة الاشباه

حاشية اذا اشترى احد الشريكين عنانا ونقد الثمن من مال الشركة [illegible] العقد [illegible] فتاوى قاري الهداية

هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع
اذا لم يكونا شهد واحدين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ثمن التجارة لا
يطالب الآخر تاتارخانية في الرابع من الشركة ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا لو
ولاه احدهما والمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك من نصيبه ولم يبرأ
من حصة الدين عن استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما
المخاصمة فيما باعه الآخر وخصومته الذي ولي ذلك ولو استأجر احدهما العامل في المشترك [illegible]
تملك الاعيان بزازية في الثامن من الشركة وكذا في الخلاصة ولو اشترى احد الشريكين نصيبه ثوبا
فللشريك ان يتبع الدين ولا سبيل له على الثوب لان الثوب حصل له بالشرا محيط سرخسي في الشركة
فرع قبض احد الشريكين نصيبه من الدين المسلم والدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه ثم له ان
يرجع عليه بحصته بعد ذلك فتح ولا لاحد الشريكين ولا لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك
بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة جص وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن
عبد دين باعه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلكا او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما
نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان
المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخذه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغريم سبيل
وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا
ورجع بما بقي على الغريم لشريكه فك الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك
بل مات مجهلا يضمن لكن لو مات مجهلا للعين [illegible] في باب الديون من الشركة المشتركة وفي المنبع عن ابي يوسف
ضمن احد الطالبين للمطلوب مال الغير بحصة نصاصا او لا شيء لشريكه عليه فانه نفى عن المكفول عنه
وكذا لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا
بحصته او احال بذلك فما اقتضاه بها الشريك من الكفيل او المحول فللآخر ان يشاركه فيه في ذلك
ولو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه تاتارخانية في الشركة في الدين
وهب احدهما للمشتري ثمن ما يبيع من التجارة او برأه منه فان فعله البائع منهما نفذ عليهما عند الطرفين
فيضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف جاز في حصته فقط اجماعا وكذا اذا اجل احدهما دينا وجب لهما حالا
صح تأجيله في النصيبين وفاقا وسوا وجب الدين بعقد الموجب والمؤجل او بعقدهما معا وفي التنوير لو
قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال الى نيسابور ولا تجاوز فجاوزه وهلك المال قال ابو بكر يضمن حصة شريكه
لان تقييد العمل بالمكان مفيد فيكون في نقد المال الى غيره مخالفا فيضمن في الخلاصة والتقييد بالسفر
صحيح فلو قال لصاحبه لا تبعه نسيئة جاز فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لافادة التقييد
التنوير قال نصير لا يعمل النهي الخاص من الاذن العام وكان محمد بن مقاتل يقول يعمل فيه النهي من قبل نهيه
اشتركا ابتداء على هذا الشرط كان جائزا فكذا بعده وانما يصح نهيه عن التصرف في الماذون فانه اذا نهاه عن الابتداء

تقييد العمل بالمكان

قوله هو النسيب والقول بخلافه غلط وبه صرح في [illegible] الوقف خلاصة ما في شرح منح الغفار

الابتداء لم يجز فكذا اذا نهاه بعد الاذن قال الفقيه وبقول ابن سلمة نأخذ ضمانات فصل في ضمان
ما يعم الشريكين اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد وبالنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة
قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد الماذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه قال الفقيه وبه نأخذ من
متفرقات التاتارخانية قال احد الشريكين للآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المتأخرون فيه واذا
قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه منية المفتي في الشركة ولو باع احدهما متاعا
فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير
عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه في الثاني
من شركة الخلاصة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر كذا يصح اقراره بالاجل في نصيبه
عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه [illegible] في شركة العنان في تجريد الكرماني اقر احد
شريكي العنان بدين لرجل او بعارية في يده من الشركة ان [illegible] لم يجز الا في نصيبه ولو اجل بايعه
شريكه لم يجز اصلا عند الامام وقال صاحباه يجوز في حصة نفسه ولو اخره جاز تأخيره في النصيبين جميعا
عند الطرفين ولا ضمان عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا يجوز في نصيب صاحبه ضمانات
فضيلية في ضمان شركة العنان وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزمه الكل
جميع الدين ان كان الذي تولاه وان اقر انهما تولاه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه
لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة ولو اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر فلا يخلو من
ثلثة اوجه اما ان اقر بدين تولاه بنفسه او ولياه جميعا او ولاه شريكه بان قال اشترينا عبدا
من فلان بكذا او اشتريناه او شريكي فان اقر بدين تولاه وانكر الآخر لزم المقر جميعه لانه
اقر بالدين على نفسه لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف الآخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد
راجعة الى العاقد وادعى الرجوع بنصف الدين على شريكه فيقبل اقراره على نفسه ولا يقبل دعواه
على شريكه وان اقر بدين ولياه لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف
فيقبل على نفسه دون صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه لا يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر
على شريكه بجميع الدين لان ايفاء الثمن يجب على العاقد دون موكله من المحيط الرضوي في باب
ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل وان اقر ان صاحبه ولاه فقط ففي عامة النسخ الا اقرانه لا يلزمه
شيء وفي بعضها يلزمه النصف لان اقراره حجة على نفسه وقد اقر بتغير في حصته قال في المحيط
والاصح عدم اللزوم لان مبنى اقراره على نفسه اقراره على صاحبه لان سبب الدين ليس الا فعل
صاحبه اعني الشرا وحيث لم يعتبر اقراره في حقه لكونه اقرارا على الغير بغير ولاية عليه لم يعتبر في نفسه ايضا
فيبطل ضرورة ضمانات فضيلية في ضمان شركة العنان ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا للتجارة
بهما يلزم خاصة وكذا المأذون كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان
يأخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه قاضيخان

اذا اقر احد الشريكين بدين لرجل

في شركة العنان وان قال احدهما اشتريت منها فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان كانت
السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذا اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض وجيز في الشركة
نص قصاران يقبلان الثياب فشرك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع في
لا يضمن بدفعه الى غيره والشركة فاخذ احدهما كما اخذ شريكه فصولين في ضمان القصار من الثالث والثلثين
هم شريكان في عمل القصارة تقبل ثيابا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدري اين ذهب ليس على
... في حكم الاجير الخاص شرب بين خمسة او دار بين خمسة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت
احدكم ليحكم السلطان باطل والبناء بين الكل الا ان ... من مال الشركة على الكل بزازية في
عشر من الدعوى انفق احدهما في عمارة حانوت مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على
مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي في الشركة حانوت مشتركة قال
احدهما لصاحبه اعمر بانفاق هذه العمارة يكفيني لا ارضى بعمارتك فعمر بالا يرجع على شريكه جواهر
الفتاوى في الشركة رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة ويقسم
الارض ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك على ان يعمر
مع الاخر وكذا الحمام لو كان صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو ما بقي شيء منه يجبر الابي على عمارته
عن محمد في حمام بينهما انهدمت بيت او احتاج الى القدر وعمرته وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر
ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فصولين في السادس والثلثين وكذا
في حيطان البزازية وفي الاجناس حمام بينهما خاب قدره او حوضه او شيء منه فابى احدهما ان
ينفق عليه يؤمر الاخر الذي يريد عمارته بان يصلح ذلك ويرجع في حصة شريكه عن الغلة بنصف القيمة
قال القاضي الامام يمنع الاخر من الانتفاع به حتى يؤدي حصته كذا قيل قال في الفتوى على هذا القول
ونقل بوجوه الفتاوى ويرمه بالاجرة او باذن لاحدهما في الايجار والمرمة من الغلة قيل هذا قول
الصاحبين لان عندهما يجوز والفتوى على قولهما ... فصولين في ضمان البناء من ضمان الغصب
خلف ابن ايوب في حوت بين رجلين ابى احدهما ان يصلحه يجبر على ذلك فان فسد حوت تحتمل
ان يرتفعا وابى ان يصلحه لا يحتمل علته والاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة
يخوف فيهما الغرق وكذلك الحمام اذا خرب منه شيء قليل وكذلك عبد بين رجلين جنى ففداه احدهما
فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا في الرابع
عشر من دعوى التاتارخانية وفيه ما لا بد من معرفته وكذا في قسمة منية المفتي وفي الذخيرة المشتركين يجبر
كل واحد منهما على عمارته اذا خرب بزازية في الثاني من حيطان وحوت اذا كان بين شريكين فابى
احدهما ان يصلحه يجبر وفي ادب القاضي في الفتاوى لا يجبر ولكن يقال انفق وانفق ثم ارجع في
حصته بنصف ما انفقت ولو كانت الدار بين صغيرين فانهدمت فابى احد الوصيين عن العمارة

فان الاخر يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة من حيطان الخلاصة وكذا في البزازية
جدار بين رجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم الابي بان يبني
المستعدي على ان يبني جدارا او يأخذ الاخر منه ما يبني كان له ان يأخذ الاخر منه جميع ما
حيطان البزازية في عمارة الحائط المشترك دابة بين رجلين يمتنع احدهما عن الانفاق عليها
وطلب الاخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك
او تنفق عليه كذا ذكر الخصاف في نفقاته ففرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة كلها له فان
هناك اذا امتنع لا يجبر على ذلك من نفقة التاتارخانية قال الناطفي في حمام او بناء او حائط او دار
بينهما هدم كله احدهما وغاب وبنى الاخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمته ما كسر
يؤمر بنصف قيمته ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن قيمته الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك
يقسم الارض بينهما من حيطان البزازية في الاعمال المشترك احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة
بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والقول
كذا في اخر قسمة شيخ الاسلام تتمة الفتاوى وكذا في البزازية في الانتفاع بالمشترك وعن محمد ارض بينهما
بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع تقسم الارض فيما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع من حيطان
البزازية في الانتفاع المشترك دار بين رجلين انهدم ولاحدهما بناء وتسوة فاراد صاحب البناء
ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد بينهما سترة
وقال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد
منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه
يؤمر بالبناء فاصلين في حيطان من الصلح وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين
في الاما انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لانه
ان يقاسم ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فابى صاحب العلو السفل حيث يمنع
صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحبه ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو السفل حيث
صاحب ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض
الحائط يقسم والارض حتى انهدم لا ينقسم من المحل المذبور وليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان
يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن
علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن
في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون للاسفل لصاحب السفل ولصاحب العلو
سكناه منية المفتي في عمارة الحائط المشترك من القسمة بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فان كان
اذ يمكن قسمة الوحصة ثم البناء في نصيبه حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء لعدم احتمال
فله ان يستعمل لاجارة الا ان يبني ... مضطرا كذي العلو في السادس والثلثين من الفصولين حائط بينهما اراد احدهما

نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر
وعليه الفتوى وان كان خال لا امام ابن الفضل قال ان هدماه وابى الاخر البنا ان كان رأس الحائط
عريضا يمكنه ان يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
ومعنى الجبر اذا كان رأس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة
ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلى لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا
ولكن لا يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم
وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البنا وان كان الحائط يحتمل فهدم احدهما باذن الشريك لا خفا في
يجبر الهادم على البنا ان اراد الاخر الحمل لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للشريك قيمة ولا يزداد لا
قيمة بنا الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للشريك قيمة يرفع قيمته
فسط شريكه اما اذا اختار ان يترك الشريك عليه ويضمنه قيمة نصيبه مجتنبة لا يرفع منه قيمة نصيبه من الشريك
وان كانت الارض تزداد قيمته ببنا الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البنا
فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه
قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة فانهدم وابى الاخر
فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع حمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع
لانه كالمتبرع وكل من انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق
البنا المشترك لو احدهما غايب وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبنا باذن الشريك
لو حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب
فبناه الاخر ان نقض الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من
قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل حتى يؤدي نصف قيمته بزازيه من الحيطان جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البنا لا يكون له ذلك الا باذن الاخر الشريك ولم يضر قاضيخان في
الحيطان عن الفضلى انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس
للاخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عس له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه ضرر في
والضرر في رفع البنا لازم قنيه في الاختلاف بين الشريكين جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما
زيادة حمل عليه لا يملكه الا باذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليه سقفا او غرفة او
سنه وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازيه في الحيطان
رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبنى فوق بيته غرفة
ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من ان يكون معتمدا على الحائط
لم يكن للجار منعه قاضيخان في الحيطان من الصلح حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر
ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر ان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام الزاهد

ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن الشريك من الحمل وان شئت
فارفع حملك حتى يستويان من الحمل المزبور وفي الذخيرة اذا كان الحائط بين رجلين ليس لهما
عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له
اصنع انت مثل ذلك ان شئت كذا حكى عن القاضي الامام ابي حامد النيسابوري تاتارخانيه في الرابع
عشر من دعوى الحائط من الدعوى من ارض بينهما زرع احدهما كلها بلا قسمة الارض بينهما فيما
في نصيبه فقد زرع وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع
لو ادرك او قرب يقوم الزرع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه
جامع الفصولين في الثالث والثلاثين ارض بينهما زرع احدهما وثبت غيبة بغير رضا يغطى له
الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت جامع الفصولين في الحادي والثلاثين
ارض بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم او لم يرفع ويزرع حصته من الارض بطيب له
وفي الكرم نفقته عليه ويبيع ثمره ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغايب ويسعه ذلك ان شاء الله تعالى ولو اذا
قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجه كان متبرعا لانه ادى بغير امره
بزازيه في الوديعة قبيل الرابع وكذا في حيطان البزازيه ارض بين رجلين فغاب احدهما فللحاضر
ان شريكه ان يرفع يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي
كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعه الزراعة او لا تنفعه ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع
الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا
دلالة وان علم ان ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع
منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما او خاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار
عن محمد للحاضر ان يسكن في الكل لا اجرة عليه صيانة مال الغايب قال مولانا رضي الله عنه عندي له
ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها
لان في السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان
الحاضر لو سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر بزازيه الكاروي عن ابي حنيفة
في ثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب
اخذ الثمن ان اجاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان
مثليا ولم ينقطع ضمنه القيمة وكذا روي عن محمد ولو استحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم
يحضر الغايب فهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من المزارعة
وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا
بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا
الشريك قاضيخان في شركة العنان دار بين اخوين او اختين ولهما زوج جاز للاخ ان ينتفع

ارض بين رجلين

زوجي الاختين عن الدخول بهما اذ لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية في الاختلاف الشريكين
غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ
التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك وقضاء لا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما
في يده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر رد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به فتحمل بحيث
يحول شريكه فكان كغاصب اجر تصدق بالاجر او برده جامع الفصولين في الخامس والثلاثين ثم
دار بين اثنين غاب احدهما واجر الاخر واخذ الاجر فللغائب ان يشاركه في الاجر وقال يعني صاحب
القنية اشارة الى ان الغاصب لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه فليحفظ كا
قنية في الشركة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة
حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان
يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة انتهى فعلى قول الخصاف
لا يستوجب الاخر اجرة معتادة قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى الاجرة واجبة من
البحر الرايق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف قع ك مات عن اولاد
صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وتركته والبذر مشترك من مال الميت فللصغير نصيبه من الحصاد
قنية في تصرف الوارث في التركة من الوصايا مات عن صغار وكبار والكبار منهما ومن ابواه
او في مزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم له بوري والكبار في عيال المراة ويجمعون
الغلة وياكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم
صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشتركة
بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لان غاصب ملك البذر فصار كانه بذر نفسه
بزازية الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين له
لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال
كثير فهو للزوج فصول عمادي قع بخ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء
فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرا تكون
للاب قع بخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج
المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها الكسب الكسب بينهما نصفان قال م بهذا ثبت
ابح بجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما يغزله من قطن الزوج ونسجه مو كرباس فهو
للزوج عندهم جميعا قع المسائل المتفرقة من شركة القنية رجل اشترى متاعا فقال للاخر بالشركة
فما يكون ربح فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيح فالربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى
في الشركة واذا اشترى شيئا فقال له الاخر اشركني بمنزلة البيع والشراء ان كان قبل قبض المشتري

من هنا الى اخره مر في كتاب الاجارة منه

مر بعض هذه المسئلة مع شيء مثلها في كتاب الاجارة منه

قال س او يجعل شريكه لان لحنث كعنه كذا في حاشية القنية منه

مرت مسئلة القنية في كتاب الاجارة منه

ومر وجه سيق في كتاب الاجارة نقلا عن الفصولين منه

المهاياة انما يكون بعد الخصومة
عبارة الخصاف لانا عد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم رجوع الاخر عليهم بنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلق للوقف اذا كان موقوفا للسكنى كذا حرره حموي زاده منه

المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف
فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي
فاذا فعله الاخر يصير بايعا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير مشاكدة فاذا علم
المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولوالجية ثم اشترى ثوبا فقال له الاخر اشركني فيه فقال بلا
بايع او باح لا يصير شريكا لان معناه اشركتك لا اشركتك كقوله كل فقول فلا يكن بها كالح شركة القنية
قع اشترى ثمار كرم ثم قال الاخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة وان كان ذلك قبل ادراك
الثمار من المحل المزبور قع باع قالبز بخمسين دينارا ثم قال البايع الكون لك شريكا فيه فقال المشتري
نعم فسكنا على ذلك فكان البايع يجيء بالبطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى فعلا لا يصير
شريكا فيه من المحل المزبور فت وخص خربزه وند بالمبد بيكركه ملك فلان را دبجرم فيه ما اليه و عقد
احدهما بحضرة الاخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما فال بن ع حفظ هذا فان المنصوص عليه فيما
اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا بدونه من المحل المزبور رجل
امر رجلا ان يشتري عبد بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه
خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذا اذا اشتركا على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم
يستطع احدهما الخروج من الشركة الا بحضرة من الاخر كافي المحاكم في الشركة رجل امر رجلا ان يشتري له
عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المامور ليشتري فلقيه الاخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك
فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفين ولا شيء للمشتري منه من
المحل المزبور رجل قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وهو جائز وبينت
فيه الشركة للاخر مختارات النوازل التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم
فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة منية المفتي في الشركة قع في الفتاوى رجل
قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك لان هذا التوكيل صحيح ولو قال ان اشتريت
عبد فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا او اشتريت فهو بيني وبينك لان هذا توكيل بجنس
قبيل الثامن من شركة الخلاصة قع بي ثم سفينة فاشترك مع اربعة ان يعملوا بالسفينة والاثمان و
لصاحب والبقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه مثل اجر مثلهم في الشركة
من القنية رجل له دواة القصارين والاخر بيت فاشتركا على ان يعملا بادوات هذا في بيت هذا والقبل
والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما ادوات القصارين
من الاخر فاشتركا فالشركة فاسدة الربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات في الاول من شركة الخلاصة
دفع دابته او منزله او سفينته ليواجرها والاجر بينهما فان آجرها فالاجر للمالك وللاخر اجر مثل عمله وكذا لو
دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على ان الحاصل نصفان فالبر والحاصل للبايع وعليه اجر مثل المنزل
بزازية في الشركة اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحبها

همچنان باشد نسخه

اقرب المنصوص ما ذكره فخر الائمة البديع لاما اجاب عنه القاضي البديع ولكن يجب حفظه لانه حسن كذا في حاشية منه

التوقيت في الشركة والمضاربة جائزة

سئل من شخص له جمل مزاولة مرادته اشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء على الجمل جميعه ويكون الكسب بينهما هل يصح الشركة ام لا اجاب لا تصح والكسب للذي يستقي وعليه اجر مثل الراوية كذا في فتاوى ابن نجيم ملخصا لا في منعي الاجر منه

البقر وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض
اللبن مصلا والبعض مائم ثم هلك في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا
للمدفوع اليه لانه انقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقر مثل ذلك اللبن
وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة
الى رجل بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع بعث البقرة الى المسرح
فلا ضمان ان كان المكان المعروف تاتارخانية في الثاني والثلاثين من الاجارة جس ولو دفع قال محمد بن الحسن
اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من اخر على ان القز بينهما انصافا او اثلاثا لم يجز
وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق
لا بنفسه ولا بنصف صح بخلاف المزارعة ط منه قنية قبيل فرع كر العتاق امراة اعطت بذر الفيلق
امراة اخرى والقيام بالاخذة عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق
واجر المثل فالحيلة فيه ان تقرض البذر وكذا في الاوراق مختارات النوازل نخ خياط وتلميذه اشتركا
في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما انصافا او ما يكون على ان يهيئ
احدهما الغزل للنسيج وينسجه الاخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ سعص
اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الاخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الاخر
يخيطه بالنصف يجوز قنية في شركة الاعمال معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران
المختار جوازه زبدة الفتاوى في الشركة وكذا في مختارات النوازل ولا يجوز شركة القراء او الوعاظ
والدلالين والسماسرة ويحلف بهم الشهود في المحاكم في الشركة من الاشباه ما يجوز فيه التوكيل
يجوز فيه الشركة ولا يجوز الشركة في العمل زبدة الفتاوى في الشركة ظم ولا يجوز شركة الدلالين
عملهم غب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص
ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح قنية في شركة الاعمال كتاب المزارعة ولو كان
الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز في شرط
السادس من مزارعة قاضيخان وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر و
مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة
بزازية زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيري تزرعها لي بالاجر ببذري وقال المزارع
كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول للذي
لدى البذر بزازية في المزارعة وكذا في الخانية ومنية المفتي اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا
لا يضمن والا يضمن بزازية الاكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع ضمن قنية ما ترك السقي تحته
تاتارخانية منية المفتي في المزارعة وذكر في اجارات النوازل وجامع الفتاوى عن ابي بكر في اكار قال
صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء او بذر الجوز او الجوزق فانه رطب حتى لا يفسد فسوف

والحيلة في تجويز هذه التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن
معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والثمن
ويبرئه عن ذلك فيكون ذلك بينهما كذا في باب الاجارة
الفاسدة من خانية
منه

في دود القز

فسوف في ذلك حتى فسد ان قبل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمته يوم زرع وان
كان حنطة ضمن قيمتها والفاسد له عمادية وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل
فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر
من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا في العاشر من زكوة الخلاصة واذا مات
المزارع والزرع بقل فان ورثة المزارع تحت نعل كان له ذلك وتبقى المزارعة فيما بقي من المدة على
شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع
وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بقلا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم
العمل ثم يخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة
حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد ثم رجع بما
على الوارث لتندفع الضرر من الجانبين قاضيخان في مزارعة الارض من المزارعة اذا زرع المزارع
من الارض وتناثر منها شيء فنبت بحبة زرع اخر او ترك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما
ثم يتصدق الاكار بنصيبه تر في النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه وينبغي
رب الارض فهو كله فان كان للاكار فيه قيمة فعليه نصيبه ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان
والزرع بين المزارعين ورب الارض على ما شرطا تاتارخانية في متفرقات المزارعة ولو كان دفعها
مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت ان كانت الارض قد سنبل ولم يبين فلا شيء
للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكان
المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن نقصان الارض تر في المنتقى من اجارات الخلاصة في اجارة
الارض الكلأ في ارض مملوكة لان الكلأ ينبت لا بانبات صاحبها للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا
يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن له المنع من الدخول في ملكه لانه يكون في ارضه ولو دخل
ان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية
ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتاخرين انه قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد وان
اخذ بغير اذنه منتخب تاتارخانية في الشرب العيون هشام قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم
كلهم رجل ليسقي الا الرجل منهم لم ياذن له وفي اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى
كلهم جميعا تاتارخانية في متفرقات الشرب وفي الكافي ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند
ابي حنيفة حتى يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واصل هذه المسئلة ان من حفر
نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق حريما من الجانبين
وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع تاتارخانية في الشرب دفع الى صاحبه معاملة كان
بقدر الملك وان شرطا مناصفة ولا اجر للعامل منية المفتي في المزارعة في السنة فالحق
الكرم بغير امر العامل لم يكن متبرعا ورجع الثمر بقدر ما انفق وكذا في المزارعة ولو قال العامل

قال النسفي يعني او الى ان يحصد من الرطب
مثلا شمس ... منه

وتفاعل ان يقول انه قد منع الحصر في طرفي الصحة والفساد في صورة
ثمانية اما في الاول فلانه يصح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر
والعمل منهما والخارج نصفان او من العامل وله ثلث الخارج مثلا في
التتمة وان يكون الارض والبذر لواحد والبقر لاحد منهما والعمل
لاخر كما في التتمة وعن بعض الائمة وان يكون البقر لاحد والارض
والبذر والعمل لاخر والخارج نصفان كما في النسفي واما في الثاني فلانه
لا يصح ان يكون العمل من الارض لاحد كما في التتمة وان يكون البذر
والبقر لاحد والارض لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والبذر
لاحد والبقر لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل لاحد
منهما في العمادي وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لاخر والارض
لثالث وان يكون العمل او البذر والعمل او البقر والعمل او الارض
والعمل والبقر لاحد والباقي لاخر كما في النسفي
ما في الحصر ... من مزارعة
القهستاني

الكلأ في ارض
مملوكة لانه

تر ما يتعلق ببيع الكلأ في البيع الفاسد نقلا عن خانيه
في البيع الباطل وعن شرح جواهر الفتاوى
وعن شرح مجمع لسان تاتارخانية
منه

ذكر في كشف الغوامض الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في نهر كبير
لا يحتاج الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار يحتاج
فيه الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق
كذا في الزيلعي
منه

الارض اذا وقفت وصارت شجرا

القبض شرط جواز الرهن وقال لزومه

بحالها لم يرجع من المحل المزبور شجرة لرجل نبت عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض
سقاه حتى نبتت باسقائه فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب
الارض انها نبتت من عروقها وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه
قاضيخان في باب المعاملة من المزارعة وفي زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها شجرة
خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت لا تحيا لو قطعت فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق
من الارض وكذا اغصانها اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بل
هي للاول في الحالين قنية في المتفرقة بالانجارس الوقف اذا نبت الشجرة في ملك انسان او شجر
رجل نابت في ارضه وكبر واخذ ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض
جاره تاتارخانية في الخامس من الشرب ان الشجرة اذا نبت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس
كانت ملكا لصاحب المحل خلاصة في الوقف المنقول من الوقف وسئل والذي عن الارض
اذا وقفت وصارت وصارت شجرا ثم مضت الى غيرها او خرجت بوجه اخر وجعلها ربوة رما لا تحو
ثم جاء انسان وعمرها قال فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي مملوكة للمالك القديم وقال
هي لمن احياها وعند محمد لا يثبت بقيمة الذهب في الغصب كتاب الرهن القبض شرط جواز
وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي بالتخلية في ظاهر الرواية بزازية في الرهن والجمهور على
القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على
البيضاوي وفي التتابيع روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها
فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من
الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن
شيئا من داره بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة
مع السرج لم يجز تاتارخانية في الرهن رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا
تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن رجل رهن شيئا وكتب
كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن دارا والمرتهن ان يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاتفاق
لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن
والرهن قبل القبض محل فذكر القول لا يثبت الفعل من المحل المزبور رجل رهن دارا ولم يزل
متصرفا فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن
البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بعد ما
ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد يد العارية من بعض جواهر
الفتاوى في الخامس سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني او مسبلة
الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويواجرها وياخذ الاجرة منها سنين عديدة هل يصح الرهن

رهن البناء بدون الارض لم يجز

زيد منفعة بيرا و زرنده ورولان اوبني عمرو ن الدينى رمقد ارفجه رهن قومامي شرعا جائز اولوري جواب اولماز رهنك فاسد بلك مي صحيحي كبي در اوداود بن الحشيمه اوبني تصرف اليه وفر
كتبه ابو السعود

رهن المشاع لم يجز

وذكر القاضي الحق بعض الرهن شائعا يبطل الرهن ولو مفرزا يبقى الرهن فيما بقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين كذا في اوائل اقرار البزازية فليطلب من ثمه اما في الفصولين من الاحكام في مقام التفصيل
منه

الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها المرتهن فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن
فانه قال لو رهن البناء بدون الارض لم يجز قال ولم يذكر انه هل يطيب له والجواب انه لا يطيب له خزانة المفتين
في الرهن الكافي ولو رهن حمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما تاتارخانية رهن المشاع
لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض
الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا فيبطل الرهن في الباقي او كان قلبا فانكسر فضمن نصفه فيبقى نصفه
فيبطل الرهن ص وعن ابي يوسف ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي
وفاقا لقران الشيوع في العمادي والتتمة من الفصولين ذكر في المبسوط انه لو رهنها عند رجلين
عليهما على حدتهما رهنا واحدا جاز ولو قبضه منهما يستوفي منهما حصته كلا ولو رهن كل منهما نصيبه منه
بدينه متفرقا لم يجز اخرجا كلا منهما معا او على التعاقب لانه وان لم يكن الشيوع في حق المرتهن في الوجه
الاول لاتحاد العقد باجتماع الكلامين في الخروج لكنه متمكن في الثاني محال لانه لما رهن كل نصفه
على حدة ساغ له قبض نصيبه من الرهن باداء دينه فيتمكن عنده الشيوع فيه في حقه وبوجه الثاني في
القبض فلا بد منه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز حتى لو هلك بعده عنده بل احد اجنبي من
مالكه هلك امانة فلا يضمنه بل ينقد منه اما لو احدث منه منعا لخيانة يضمن ضمان الغصب لانه متعد في
بمنعه عن مالكه ضمانا بالغصب في الرهن ملك لاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس دائم
وفي الدين لا قنية فيما يصح الرهن استاجر بالحجة او مغنية ورهن منها بالاجرة شيئا فضاع لم
قنية فالحاصل ان الرهن بثمنه المبيع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن
باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده
ثم هلك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ولو رهن تاما
كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم مختارات النوازل في الرهن
السرخسي الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين هو امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة
بغيرها كالمبيع في يد بائعه قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى في
الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو الصحيح لفظ تلويحا وفي الكافي الرهن
بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق
فاخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن قبل الدرك ولو
واذا هلك الرهن عنده كان امانة قبل الدرك ولو قبل تاتارخانية من الرهن المشتري اذا رهن
شيئا بالثمن فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن ملكا لا يهلك مضمونا وكذا لو قتل عبدا
ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك
شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة قاضيخان في الرهن حين رهن شيئا ونحوه
والنص مقر بانه رهن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على الراهن فصولين وفي السادس عشر لو

الاجل في الرهن يفسد الرهن

الرهن بثمنه المبيع

الرهن بالاعيان ثلثة

تفسير الرهن بالدرك

العبد ارتهن عن عبد آخر فانه عبده ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على الراهن لان
الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا وانما يجعل ضامنا في كل عقد
يقتضي السلامة شرح الجامع الصغير لقاضيخان في الاستحقاق من البيع قال لا اقرضك شيئا الا برهن فرهنه
شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا او قله درهم منية المفتي في الرهن ولو ارتهن على ان يقرضه الف
فهلك فعليه الالف والمسوم الرهن حكم الرهن وعن س انه لو رهن على ان يقرضه ولم يسم
قدر القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن ولا يعطيه ما شاء وقال م لا يصدق
في اقل من درهم تسهيل والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به لا يكون
دين لا يكون مضمونا على الصحيح المروي عن ابي يوسف وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن
ما شاء وعن محمد لا يحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته قنية قال خذه بعض
حقك فاخذه فهلك هلك بما شاء المرتهن منية المفتي رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه
فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ذهب المال قاضيخان في الرهن اتفقا على ان الرهن ان هلك بغير شيء ثم
كذلك ويهلك بالدين منية المفتي وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين
بقدره بخلاف انتقاص السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن قرد قيمته اربعون بعشرة
السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتك الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان
كل ربع من القرد مرهون بربع الدين وقد بقي من القرد ربعه بزازيه في الثالث من الرهن
ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير
ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهن او بعد ما هلك
رهنه فافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير
قبل ان رهنه او افتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي
اذن له المعير كان على المستعير رد ذلك وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين
دين الراهن كان للمعير ان يرجع بقدر ما يسقط من الدين عند الفكاك ولا يرجع باكثر من ذلك
حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالف باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على
الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير ان يجبر على ذلك حتى
يقبض ويسلم اليه الرهن قاضيخان فيمن يرهن مال الغير وفي الذخيرة استعار من آخر ثوبا
ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه
ذلك وان كان علمه ليرهنه تاتارخانيه في المحادي عشر من الرهن وفي الاصل ايضا استعار ثوبا
ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان قيمة الثوب
عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكن تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر

القدر قاضيخان في الرابع من الرهن يستحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة
غيره مقامه قنية في متفرقات الرهن ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن بطل
الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل وان ابق العبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد العبد
من الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق وان كان ذلك اول مرة قاضيخان
في الاول من الرهن بح ولو استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز وكذا ان يامره بقضاء الدين من الثمن
وكذا لو رهن بغيره لا يصدق في حق المرتهن ولو امر بقضاء الدين ورده الى المقرض وكذا لو رهن
غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء قنية في رهن المستعار واذا رهن الاب متاع ابنه
الصغير فادرك الابن ليس ان يسترده حتى يقضي الدين لو دفعه لا زما من جانبه او تصرف
بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه احكام الصغار للاستروشني وفي الغاية ثم
اذا صح منه الرهن عندهما لا يملك الصبي استرداده من المرتهن بعد بلوغه قبل اداء دينه لانه لازم
من جهته لان وصيه قائم مقام نفسه فيصير تصرفه كتصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي دين
الوصي ولو بعد موته استرده من المرتهن يرجع بما اداه في مال الوصي لانه مضطر في ادائه
لحاجته الى احياء ملكه فصار كمعير الرهن وكذلك يرجع لو هلك قبل افتكاكه لانه قاض دينه بماله
فيرجع عليه بقدر ما صار قاضيا به دينه ومثله الاب ضمانات فضا الوصي رهن مال ابنه الصغير
اذا من الدين فهلك يضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة منية
المفتي في العارية او غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى
للمرتهن ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجره الراهن من المرتهن يخرج من
الرهن فلا يعود ابدا مجمع الفتاوي في تصرف الراهن والمرتهن من الرهن فتح جم غصب
المرتهن الدار المرهونة فهو كالهالك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه
في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين قنية في حكم الرهن عند هلاكه عكس له ان
يطالب بالدين ولم يفعل منت شح غصب دار مرهونة فاتلف جذوعها او كلها والمرتهن
معه وهو مأذون في الانتفاع جهة من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه
منها فما هلك يضمن المرتهن من العمل المزبور بح رهنه عند آخر بعد تسليمه الى المرتهن الاول
بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه
بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن قنية في تصرف المرتهن الفتاوى العتابية
ولو استعار المرتهن فان هلك قبل العمل او بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة
العمل ويصدق المرتهن ان هلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن اولى
قبل العمل او بعده او تتارخانيه في الثامن من الرهن وفي الفتح استأجر المرتهن الارض من الراهن
بطل بخلاف الاجارة وان استأجر فاسدا او وصل اليها ومضى زمان يقدر ان يحب شيء من الاجر

بطل وان لم يبطل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا ان اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيام العين والثمن ان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكن يصح رهنه بقاء بزازية في السادس من الرهن ولو باع الراهن الرهن عند اخر او اجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه في البيع الموقوف من نوع فانتجاج الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان اجاز البيع واخذ الثمن جاز هذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف من رهن الخزانة وكذا في منية المفتي ولو اعار المرتهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة من رهن المحيط في الانتفاع غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وانه غصب مني او اجره منه يدفع اليه جامع الفصولين في الخامس المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو قال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين قنية في حكم الرهن عند هلاكه الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرف يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في المرتهن اصلا ولا يبطل في الحبس واذا قضى الرهن الذي يبطل حق الحبس ونفذ تصرف الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والرهن على حاله الا في البيع خاصة فانه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذ تصرف فاما لا يحتمل الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عند تاتارخانية في الثامن من الرهن ولو وقف ما استعاره قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح وتجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وبطل الوقف وان كان معسرا باعه عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجاب والتسليم في المشاع لعدم تعلق حقه بالتبرع اسعاف فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي فتاوى قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها الانسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره والمستاجر الدابة والثوب لا يؤاجر غيره لا يعير بما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمستعار لا يملك الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة والمودعة لا تودع ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل ضمن والمستاجر يؤاجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجنيس ليس للمرتهن ان يتصرف بشيء غير الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن بحر رائق في الوديعة اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن يتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة ويردها على المالك وان باجر الراهن بطل الرهن والاجرة للراهن بزازية في الرهن ولو اذن له اي المرتهن الراهن ان يرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من الرهن وان اجر باجر الراهن والاجر للراهن وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد بزازية في الرهن ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان ولا يسقط شيء من الدين فان لم يهلك الشاة حتى مات في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس هداية في الرهن ملخصا مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرا فيه بغير اذنه فان اذن له فقرا ما دام يقرا فاذا فرغ عاد رهنا منية المفتي في الرهن رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن في ركوبها ان هلك حال استعمالها لا يسقط الدين ويكون عارية جواهر الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح له الراهن الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض ويضمن المرتهن ان كان الانتفاع من ثمار مملوكة جواهر الفتاوى في السادس من الرهن جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن ان ينتفع بها حتى اذا زرع المرتهن فانه يدفع كذلك الى الراهن عند قضاء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن باع المرتهن ما يخاف عليه التلف من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان بلا اذن القاضي ضمن بزازية في تصرفهما من الرهن وبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن امانة كالوديعة فكل ما لا يضمن المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن بفعله من رهن التسهيل وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته بزازية في السادس من الرهن وفي القنية غاب الراهن منذ سنين ولم يدر حيوته ولا موته والرهن منسوجة فاكلها الارض ولم يكن للمرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضي فيبيعها بجنس دينه ويأخذ من ثمنها دينه حالا وعند فراغ اجله مؤجلا قال الزاهدي وهذا احسن صحيح لان القاضي يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود ومن الثمن مال الراهن لانه بدل ماله وقد جانس دين المرتهن وظفر به فيكون له ان يأخذ منه حقه ضمان الفضولي في الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن معسرا عند الامام من رهن البزازية وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو الحق عنده

فوائد المفتين في الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر به هذا عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا
المودع بعده عدة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده
الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكورة في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضي
فقول محمد ان ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال جامع الفصولين في الثالث
والثلثين في ضمان الرهن ولو رهن طستا يساوي مائة بثلثين درهما ودفعه اليه ثم مات
المرتهن وطلب الطست ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطست ويقبض الورثة بثلثين من
سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة خط رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى
وقال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن
فخ سأل من البزاز ثوبا بالنسيئة بغير ثمن فقال البزاز لا ادفعه اليك الا رهنا فرهن عنده
فهلك والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز فخ التقى المرتهن بخاتم الرهن في
كمه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته فخ قال الراهن للمرتهن بع الرهن لا
حتى تبيعه وتأخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن قنية في حكم الرهن عند
هلاكه وذكر في الزيادات ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن
بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن وان الراهن يسترد خمسمائة المؤداة لتكرر
الاستيفاء المقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو برئ من الراهن بالهبة او الابراء
ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة في الصحيح استحسانا عمادية قبيل
الفصل الثلثين والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بكمال
ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا عمادية ولو اراد الراهن بعد الحوالة
ان يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين فقال
في احدهما ذلك له وفي الاخر قال ليس له ذلك كذا ذكر في المحيط عمادية قال الراهن
احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم يستوف المرتهن بعد قال الراهن ان يسترد المرتهن ثم لا
يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا على المحيل النقل من تلك الذمة
الى هذه وليس هذا من مبتدأ فاعدته وفي السراجية رجل عنده رهن فاحال الغريم بمال على رجل
فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن
للمنع في السادس من تاتارخانية وكذا في حواشي المنية بعلامة س وفي الولوالجية قبض
دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على راهنه ما قبضه منه من الدين هلك بما فيه لا
قبل الفسخ على الرهنية ضمانات فضلية في ضمان الرهن ولو ان رجلا رهن عبدا له شيئا فلقي المرتهن
الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء
الدين لا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك تحلف المرتهن ما هلك

ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا
ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن
على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار قاضيخان في احضار الرهن وان كانا
في مصر رهنا في القياس لا يجبر الراهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد
وان ادعى القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة
وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصر رهنا من المحل المزبور ولو رهن عند رجل
ثوبا فقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك
قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من الرهن قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من
اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت
الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق البيع المفرد وبما عدا باشباه تاتارخانية
في الثامن من الرهن وزاد على الامام التمرتاشي ومنها ان العدل يبيع الارش وما يؤخذ [illegible]
والمفرد لا يبيع ومنها ان العدل اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان يصرفه ومنها عبد هو رهن في
قتله عبد خطأ فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ونهاية في الرهن لو وضع عند عدل العدل المسلط على
البيع ان باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي مبتغي المفتي الذخيرة بشر عن ابي يوسف رهن
من آخر عبدا او وضعاه على يد عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك ببيعه وقال العدل لم يأمرني
ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه تاتارخانية في الثامن من الرهن وسئل عمن باع وقفا فباعه المشتري
من آخر بيعا باتا وسلم وتقابل مع البائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم ان كان
حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري غير محقة وان البائع الاول ما لك له وانه طلب ملكه عمن اخذ بغير حق
ثم للمرتهن ان يأخذ منه ويحبسه متى حضر جامع الفصولين في الثامن عشر واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي
فيه اما باتلافه او بدفعه الى احدهما واتلفه المدفوع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده
بغير تراضيهما ومقتضاهما بينهما لما ولكن يأخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره او يرفع
احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعل القيمة رهنا عنده برأيهما او برأي القاضي عند العدل
الاول او عند غيره ثم قضى الراهن فان كان العدل ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة
للعدل يأخذها ممن هي عنده وان كانت عند غيره او عنده لوصول المرهون الى الراهن بتسليم
الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل
او كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في يده
اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك واحد
ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على جهة

هلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكها المرتهن يرجع عليه لان العدل بالاداء والضمان ملك العين
المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه ولا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا لو
دفعه اليه بجهة بان قال له خذ بحقك او احبسه بدينك لانه دفعه اليه على وجه الضمان زيلعي في الرهن
يوضع على يد عدل ان دفع العدل الرهن الى اجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك
الجواب في حق المرتهن تاتارخانية في الثامن من الرهن ولو دفع اليه ثوبا [illegible] عشرة
ووكله ان يرهنه بعشرة وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك
بهذا الرهن لتقرضه عشرة ورهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها
امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا
الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن
بهذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس
له ... منه بخلاف الآمر مجمع الفتاوى لو قال الوكيل امرني ان ارهن ثوبك بخمسة عشر وقال
رب الثوب امرتك بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكمل في الوكالة ويصدق
في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية في الرهن سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة وكذبه الراهن هل القول له اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لانه
ثبت الامانة لا للمضمون بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه قارئ الهداية فاسد الرهن
كصحيحه في الاحكام كلها في التنقيح من جامع الفصولين ثم اختلفا فقال الراهن هلك
بيدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان
قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن الفتاوى
في السادس من الرهن والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحياة والممات حتى اذا انتقضا او تناقضا الرهن
الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد موت الراهن يكون المرتهن
اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح ضمانات فضيلية في الرهن من الثالث وفي
الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك
بخلاف الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض الفا ورهن به ام ولده او مدبره له ان يسترد
قبل قضاء الدين ولو قدم المشتري او المرتهن او المستأجر على الغرماء في الفاسد من العقود
كما في الجائز تاتارخانية في التاسع من البيع كتاب الوصايا الوصاية حال حياته وكالة
والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني بزازية فيما يكون توكيلا من الوكالة
وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا فتاوى قاضيخان فيمن يجوز وصيته من الوصايا قال تعهد ابنائي الصغار
بعد موتي فهم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ وكذا اعم فرزندان [illegible] بزازية في
الرابع من الوصايا وفي الولوالجية قال اذا خربت داري وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال تعهد

يصدق الراهن في دعوى الهلاك

الوصاية حال حيوته وكالة

فقل يتولى بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصايا حيث يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق
الميت واما الثاني ففيه حق للميت فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول من ادب الاوصياء
وفي البنية مريض قال لآخر تقبض ديني او اشتر كفني او نفذ وصايا اي صار وصيا تاما المنهاج
للعلامة شرف الدين اوصى اليه في شيء خاص وفي الفتاوى السراجية في كل ماله عند الامام وقالا
كان وصيا فيما اوصى به خاصة وفي الفتاوى السراجية الوصي في نوع من الميت يكون وصيا في
الانواع كلها بخلاف وصي القاضي ادب الاوصياء في الايصاء مريض قال لغيره تقبض ديوني يصير وصيا
في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى الى رجل بدين
والى آخر بالعتق وعنده فهما وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصي
فيما سماه له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل وبميراثه في بلد آخر فهو مثل
ذلك كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اوصى على ابنه وصيا وآخر على ابنه او جعل احدهما وصيا
على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما
الى الآخر كان الامر على شرط بلا خلاف وان لم يشترط فالمسألة على الاختلاف والفتوى على قول
ابي حنيفة ظهيرية في السابع في الايصاء وفي فتاوى الفضلي والخانية اوصى بنصيب بعض ولده الى
احد وبنصيب البقية الى آخر فهما وصيان في ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بميراثه في بلد آخر
في الظهيرية وقال فيهما وعند ابي يوسف ينفرد كل واحد منهما فيما عينه الموصي ادب الاوصياء في
التعدد وصي الوصي وصي التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما ملتقى الابحر
في الايصاء الى رجلين يجب ان يعلم بان احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك
تجهيز الميت وتكفينه مما يحتاج اليه في ذلك ويشتري ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة ورد
الودائع والمغصوب والمشترى شراء فاسدا وقضاء دين الميت وتخريج اذا كانت التركة من جنس الدين
وتنفيذ الوصية في شيء بعينه خارج من الثلث وخصومة والاموال الضائعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد
وعتق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف محيط برهاني في الحادي والثلاثين لو قال اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان آخر جاز و
الثاني وصي بعد عدم قبول الاول وكذلك لو قال فلان وصي فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم جاز
هو كما قال وقال الامام الوصي هو الاول فقدم الغائب ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال
الامام الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول وقالوا وعليه الفتوى في ادب
الاوصياء وصية العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي مما يتقرب به المسلمون واهل
الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي مما يتقرب به اهل الذمة دون اهل
الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
فتاوى قاضيخان فيمن يجوز وصيته ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى

بخلاف ملته صح ولو اوصى الحربي غير مستأمن لا يصح تاتارخانية في الخامس والثلثين من الوصايا

للمسلم ان يوصى للنصارى

يجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان

ذلك معصية ومن اعان على جنايتها يكون اثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته من الوصايا ولو اوصى مسلم

الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستأمن او حربي ولو اوصى ذمي او مستأمن

الى مسلم صح وكذا وصية ذمي الى ذمي من وصايا خزانة الاكمل ولا تجوز وصية المسلم لمرتد او مرتدة

وكذا وصية المسلم لحربي قاضيخان وفي الخانية ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على

حاله وكذا لو اوصى مرتد فاسلم م واذا اوصى الرجل الى امرأة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما

يصلح وكيلا او وليا وكذا لو اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان يصلح ان يكون

وكيلا او وليا لانه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه عن الوصاية ولو اوصى

لو اوصى الى صبي

الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر هكذا ذكر الخصاف في الكتب فهل ينفذ

تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ

فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي

من الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر الصبي م العبد والذمي يبقيان وصيين لا يخرجهما القاضي

واما في حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وقول محمد

كقول ابي يوسف فقد ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي وصيا

يجوز امره فاذا بلغ جعله وصيا وخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي ابو

يوسف سوى بين العبد والذمي والصبي وابو حنيفة فرق والفرق ان الصبي ليس من اهل الولاية

ومن اهل قبول يلزم فلم يصح هذا التفويض اليه واما العبد والذمي من اهل قبول يلزم لكن في

حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فاذا زال حق المولى كان وصيا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

في هذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف وذكر في

كتاب الوكالة من وكل صبيا لا يعقل البيع والشراء قال فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ منهم من

جعل قول ابي يوسف ومنهم من جعل على الاتفاق فلو كان هذا كان لابي حنيفة في الفصل روايتان

من وصايا التاتارخانية في الحادي والثلثين في اخر في بيان من يجوز الايصاء اليه ولو اوصى

لو اوصى الى عبد نفسه

الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفي الورثة كبير لم يصح وان كانوا صغارا

جازت عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز فان عجز فيه فالقول

كالقول في العبد من وصايا خزانة الاكمل في الهداية ومختار النوازل ولو اوصى الى عبد نفسه فان

الورثة كلهم صغار جاز عند الامام استحسانا وعندهما لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى وتمامه في

مخلاصة في ب الاوصياء واجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفي شرح الطحاوي

سواء كانت الورثة كبارا او صغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد وان

اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما وعند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب

فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز تاتارخانية من الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز

استحسانا بزازية في الايصاء والعزل وكذا في الخانية فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز ولو اوصى لام ولده

ما قامت على اولادها ولم تتزوج بطلت بالعتق وبالطلاق وكذا لو وجبت من لدنهم وجا

معها ما يعرف انها تركتهم ولو قال ان لم تتزوج ابدا يوقف الثلث فان ماتت ولم تتزوج فهو

لورثتها ولو قال ان لا تتزوج وان تحققت ولو خالفت غنيمة في الثالث من الوصايا ولو اوصى بعتق

لعبده الحي او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية بالعتق

مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وكذا بثلث ماله من جانب التركة بشفاعتان ويراد ان الفضل وعندهما

العبد كله يتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شي من الثلث كان الفضل للعبد قاضيخان

فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو

بثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج

بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام

النسفي انه لا يصح كالوصية بالعين بزازية من الوصايا في نوع من الفاظها ولو اوصى برقبته فهو

لا يستطاع بيعه ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث ما كان مدبرا ولو قال لعبده ان مت او

في ملكي فانت حر وله ان يبيعه لانه انما لم يبق في ملكه فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا

فغلامه حر فقتل المتوفى لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه ما مات بل قتل الا ان يكون من مرضي سمي موتا

من وصايا الولوالجية ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم

عليه دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه لان الملك يقع له فكانت الوصية لوارثه وان كان عليه

دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية فكانت

وصية للوارث من وجه فلا يصح الا اذا عتق قبل موت الموصي فيصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند

موت الموصي وهو كان عند موته وكذا اذا اوصى لعبد نفسه فاعتق قبل موته صحت وصيته فان مات

فهو عبد يطلت لانه وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الموصى

تحصل في الحال والمال في الحال باداء بدل الكتابة وفي المال بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لان

امان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز له الوصية واما ان يعجز فيه والى الرق فيصير ميراثا

لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض لا يكون هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز

كما لو اوصى بثلث ماله لجميع ورثته صح بدائع في شرائط الركن في الوصايا ولو اوصى لمواليه وليس له

الا المتوالي على الوصية جائزة ويدخل فيها المعتق في حالة الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده

عناية بشرح الهداية ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا

او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عمدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا

جامع الفتاوى في الوصايا ولو اوصى وهو مريض او صحيح لابنه النصراني صح لانه ليس بوارث حتى اذا
اسلم الابن قبل موته بطلت وصيته من وصايا البدايع ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم بانت منه
ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى لاجنبية
تزوجها ثم مات لم تجز لنفاذها عند موته وهي زوجة حينئذ جامع الفصولين في الاقرار من احكام المرضى
حرم ابن دام حرضا ولام عليه دين فمات الابن ثم برأته الدين بعد موته يصح من الثلث لا
وصية للاجنبي لانه لما خرج عن كونه وارثا فنبه في تصرفات المريض من الوصايا ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين
ولد ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت لهم بنت جازت
للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب والام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت و
كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية لاب وام والاخ لام لانهما يرثان
قاضيخان فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في حصة
الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر
اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله
ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان
اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو
اوصى لمكاتب قاتله والمدبر قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور رجل مات ولم يدع
غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها السدس
جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي ثلثا وحق
المرأة من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم تبق
الا زوجها ولم يجز الزوج فللزوج الثلث والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجية وكذا في
الثالث من الوصايا وتمام تفصيله فيه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث
المال بلا منازعة ويبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث فيأخذ الاجنبي
تمام الوصية وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها
لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
قاضيخان فيمن يجوز وصيته من الوصايا وفي الكافي اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف
المال فان لم يجز الابنان فالثلث للموصى له ثلث المال والثلثان لهما وان اجاز احدهما
ولم يجز الآخر يجعل في حق الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي
لم يجز كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر

لو اوصى لابنه النصراني

ولو اوصى لوارثه يتوقف على اجازة الورثة

الى الثلث والربع فالربع الذي اجاز وهو ثمنية اسهم والثلث الذي لم يجز وهو اربعة
يبقى خمسة اسهم وذلك للموصى له تاتارخانية في الثالث عشر من الوصايا ولو اوصى للجنين صح
منية المفتي قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه
حتى يقبل عنه انتهى اشباه في القول في الملك لا يدخل في ملك انسان شيء بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي من المحل المزبور ولو
اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي فنصف الوصية للحي منهما ويعود النصف
ورثة الموصي فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى لرجلين بشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله
او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان تبطل الوصية في نصيب
الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا تبطل الوصية وتصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت
موروثا بين ورثته وتبطل حق الموصي تاتارخانية من الوصايا رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم
ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث
ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو النصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة
منهم واذا كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا
بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس هذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد
مولود او يموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال
بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا
اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون باطلة وان لابائهم او عمائهم او زمنائهم او اراملهم
والفقراء منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في
الوصية للاقارب من الوصايا اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح وقيل الاناث
لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والاناث
اوصى لتميم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث بالاتفاق منية المفتي في اوايل الوصايا رجل اوصى
لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة
مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم قاضيخان في مسائل
مختلفة من الوصايا وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم و
كتب العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام مكتوبا الى القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج
عن العلم من المحل المزبور وفي النوازل اوصى ان يتصدق بثلثه الى الفقراء ببلخ فاعطى غيرهم
جاز من الفتاوى التمرتاشية وفي التفاريق وكذا نذر الصدقة على الزمن او على ال
او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية من المحل المزبور رجل قال بهذه البقرة لفلان

اوصى للجنين

قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا القيمة وانما ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بالقيمة او
اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل
فاقول ذكر ما هنا مذكور في وصايا النوازل منه
الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود وهو القربة و دفع القيمة صدقة و
كدفع العين قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا ولو قال ثلث مالي للمساكين تحتسب الوصية
ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين
واحد ويجوز الى مسكينين فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية رجل دفع المال الى وصي وامره بان
يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي
يعقل القبض يجوز وان لم يعقل لا يجوز قاضيخان في مسائل مختلفة ولو اوصى بثلثه لبني فلان يعطيه
من شاء فليس له ان يعطيه لانه مامور بالاعطاء من جهة الوصي وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف
ما لو اوصى رجل الى رجل بثلثه حيث احب ويجعله حيث احب فهو سواء وله ان يجعل لنفسه ولمن
احب ولده وليس له ان يجعل لاحد من ورثة الميت مبسوط سرخسي في اقرار المريض من الوصايا
ولو اوصى لهم من ماله اي جزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير
لكن جهالة الوصي لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان وهذا الذي
اختيار المشايخ بناء على عرفنا اذ السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل
بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فيعطى السدس
الاصل يجوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير
يجوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان على السدس وقالا يعطى الموصى له اخس سهام الورثة
الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه لهما ان
السهم المقدر مجهول كالجزء فلا معنى لتقديره بالسدس وانما جعلناه عبارة عن نصيب احد الورثة
لان ما يصيب احد الشركاء عند القسمة يسمى سهما وانما صرف الى الاخس لانه متيقن الا ان يزيد
على الثلث فيرد اليه لان الوصية باكثر من الثلث لا تصح عند عدم الاجازة وله ما روي
ابن مسعود رضي الله عنه انه اوصى بسهم ماله فقال السدس وروي ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس فاخذ ابو حنيفة بهذا وصرف مطلق لفظ السهم
مطلق لفظ السهم في الوصية والاقرار الى السدس
في الوصية والاقرار الى السدس وقد قال جماعة من اهل اللغة منهم اياس ابن معاوية ان السهم
السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة ايضا فيعطى به اقلها كما في الوصية بثلث المال
من الوصايا وذكر في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بغير
رضى ونفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي في الرابع والعشرين من فصول
الاستروشنية رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بثلث
لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين لانه بما قبل الموصى له صار ثلث

ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير وان اوصى
بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان
الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين جواهر الفتاوى في الثاني
من الوصايا وعن محمد اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف
اخرى مكانها من مال الميت جاز وكذا عن ابن يحيى اذا نذر بالتصدق بمال نفسه فتصدق باخرى
بمثله او بقيمته نفسه روايتان فان هلكت الالف التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوصي
مثلها وعنه ايضا اوصى بالف درهم بعينها ان يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية تاتارخانية
في الثامن من الوصايا تجد الفصل الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية
حتى ان اوصى بشيء لان معينا لا يملكه يوما من الدهر لا يصح الوصية واذا كان عين الموصى به في
ملك الموصي يوم الوصية فالوصية يتعلق به حتى اذا هلك ذلك العين يبطل الوصية وحتى كان
الموصى به غير عين وهو شائع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به
يوم الوصية ويتعلق به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ذلك الوقت كان
فالوصية لا يتعلق به حتى لا يبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى لرجل
بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسب للموصى له
ولم يتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا يبطل بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به
شائع في جميع المال ولو قال اوصيت لك بثلث غنمي وليس في ملكه غنم لا تصح الوصية بها حتى
لو هلك تلك الاعيان تبطل حتى لو حدث للموصي اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له
وفي غاية البيان نقلا عن مبسوط الاسبيجابي ما يخالفه وصححه ابو الليث فليراجع اليه منه
من الاغنام الحادثة شيء وهذه وصية غير عين والموصى به شيء شائع في بعض ماله لا في جميع ماله
واذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة
ليست في ملكه لا يصح الوصية ولو كان في ملكه يتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء
معين تاتارخانية في السادس من الوصايا اتصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب
او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ بزازية في الثامن من الوصايا رجل مات وقد كان
اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار والوصي باع صنفا للوصية فللورثة ان لا يرضوا الا
كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا واذا اوصى
وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للتنفيذ فقال الورثة نحن لا نرضى بذلك بل يبيع من
صنف ثلثه فلهم ذلك عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية في تصرفات الوصي
رجل اوصى بعشرين عددا من اجود اغنامه الضان يجوز ويخرج من الثلث قنية فيما يجوز من
الوصايا وما لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار قدر النصف كله محاباة ان خرج النصف من ثلث ماله

قال ثم والبيع في هذا يخالف الوصية فان من قال لغيره بعت من فلان نصيبي من هذه الدار
وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الثاني من الوصايا
رجل قال في صحته او في مرضه حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة
يقول ان هذه وصية وبحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان
الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل فان قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان
يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية فتاوى قاضيخان فيما يكون وصية من الوصايا وفي الخلاصة من بعض
قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الف درهم الى خمسمائة فاعطوه فقال ان لم يفيد الا اعطاء برأي الوصي
او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة قبض كركي في الوصايا اوصت بتكفينها من مالها الذي
على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال محمد اوجب في بيت المال والثاني على الزوج
لقيام النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني تاخذ في الرابع من وصايا البزازية امرأة اوصت
الى زوجها وامرأته بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية باطلة وله ان يكفنها بما شاء
من التركة لان قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة في التعيين وان لم تترك
شيئا فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج لان بالموت انقطعت الزوجية وعن الثاني يجب
كفنها على زوجها اعتبارا بلبسها في حال حياتها واقعات الحسامية في الوصايا ويقدم
الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من تجب النفقة في حياته الا الزوج في
قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى فتاوى قاضيخان في غسل
الميت من الصلوة ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف فانه يكفن الوسط من غير سرف
ولا تقتير فتاوى قاضيخان فيما يجوز وصيته من الوصايا وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية بان
التابوت في بلاد ما لحجة بزازية في الخامس من الوصايا عن ابي يوسف في رجل اوصى ماله لاكفان
موتى المسلمين ولحفر القبور فهو باطل ولو كان من موتى فقراء المسلمين نقد الفتاوى في الرابع
من الوصايا ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن في موضع
باطلة ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا تراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا يقبر
قرب الزاهد تراعى شرطه من وصايا خزانة المفتين اوصى بان يقبر في مقبرة كذا قرب فلان الزاهد تراعى
ان كان في التركة مؤنة تحمل من وصايا معين المفتي الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى
موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا وجيز السرخسي
فيما يجوز به الوصية وما لا يجوز ولو اوصى ان يغسله فلان او ان يدفع الى ان يبنى بيتا على قبره فهي باطلة جامع
الفتاوى الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن اذا لم يعين القاري واما اذا عينه ينبغي ان يجوز على
الصلة دون الاجرة جامع الفتاوى وكذا في التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى عليه فتح القدير غلبت الوصية

اذا اوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية جائزة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها باطلة ولو
يؤمر فلان بان يصلي عليه واقعات الحسامية في الجنائز ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وهو الاصح وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في
العيون تاتارخانية في التاسع والعشرين ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس يطلب بزازية لو
اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني فيه سواء المختار النوازل في الوصايا
ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير اي القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته
يطعم الناس ثلثة ايام فهي باطلة وهو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة من الاول في
الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز
ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء
ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن
الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال فالوصية باطلة فتاوى قاضيخان
في الوصايا الوصية للمسجد لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على
مديونه الاجنبي يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز
ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان جعل في
ساكني الثغور بزازية في الرجوع من الوصايا وعن محمد اوصى بثلث لسراج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا
بزازية في الخامس من الوصايا ثم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل مح اوصى بداره على مصالح
معين فهو وصية برقبتها تباع فيها ثم هي وصية بغلتها فلا تباع من وصايا القنية في تصرفات المريض جوز رجل
اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية له بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى
في الاول من الوصايا ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام
حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية فتاوى قاضيخان فيمن يجوز ومن لا يجوز
لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم
ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم
يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها وجه قول ابي حنيفة ان حقه في
السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فتمنع حصر المسائل لعمر النسفي في الرابع
من الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يؤجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له
بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له
ذلك فتاوى قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا اوصى بان يخدم عبده سنة لفلان او لفلان غائب يخدمه سنة بعد رجوعه
ولو اوصى لفلان بان يخدمه عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية من المحل المزبور العبد الموصى

الوصية بان يصلى عليه فلان باطلة

اوصى بسكنى داره لرجل

لان الانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
فتاوى قاضيخان فصل في مسائل الشروط في الوقف ذكره على طريق النظر المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد
ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق
في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية
للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهه بعضهم
ثم اختلف عبارة مشايخنا في تجويز هذه الوصية قيل تجوز بطريق الوصية لان الوصية لجميع الورثة على
قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال حق احدهم وهذا يجوز الوصية للبعض باجازتهم
ولكن يجوز بطريق الارث متعذر لان الرقبة تثبت على حكم ملك الميت حتى لو باعوها او وهبوها
لم يجز وانما لم يصح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده يؤدي الى ابطال حق الباقين لانه حينئذ يصير وصية
لبعض الورثة فتبطل فلم يصح رده لهذا وقيل يجوز بهذا الطريق الارث لان حق استخدام العبد لجميع الورثة
ثابت شرعا لان رقبته غير مشغولة بخدمة احد ان كانت رقبته مشغولة بوصية فصارت الخدمة ميراثا بينهم
ولهذا لو رد بعض الورثة الوصية لان الورثة ملكوا الخدمة بالميراث او الميراث لا يرتد بالرد فكانت هذه وصية
باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن يشترط ان يخدم الورثة سنة فان خدم الورثة سنة يعتق على الميت وذكر
في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا
ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه يرجع
ذلك لاشتراكهما في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كان ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار
سبيله سبيل الميراث دون الوصية فلا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية الى ملك الميت حكما الى
انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر فلم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت
لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء واجيزوا العتق
جاز لان هذا العبد ملكهم في حق الخدمة فيصح الصلح [illegible] فذلك الملك ببدل فيجوز ولان الصلح عن الخدمة
جائز وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان الصلح اسقاط واسقاط الحق بعوض جائز لما عرف ولو اعتقه
احد الورثة قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة ملكا جديدا ولكن يقوم مقام الميت بطريق الخلافة
عنه والمورث كان يملك خدمته بملك الرقبة فكذا الوارث فتعتبر الرقبة ملكا لهم في حق ملك خدمته
الذي لا يؤدي الى ابطال الوصية بالعتق فكان في معنى المدبر فصار العتق مستحقا عليهم ملك الرقبة
والمنفعة وتضمن بالاتلاف مع ملك الرقبة ولو قال الوارث بعد السنة ان دخلت الدار فانت حر
صح تعليقه وكذلك الوصي وذكر الجامع انه لا يصح في الوصي وقد عرف وفي المنتقى قال ابو حنيفة
قال قد اوصيت ان يخدم عبدي سنة فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة لم يعتق وهذه وصية
ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة
وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم حتى بلغ

كذا في [illegible] سليمان

ويكون الخدمة على قدر ميراثهم

يعتق لما بينا فان قال الورثة نحن نعجل عتقه فذلك لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم هذه
ثم هو حر فان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته فيخدمه بعضها ان لم يخدمهم لانه لا يقال خدمهم
هذه السنة عرفا وان ترك الخدمة يوما او يومين ولو قال اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة ثم
هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ويعتق بعد سنة وان لم
يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا الا بخدمته على الوصية سنة فان خدمهم
الوصية سنة جازت وصيته بالعتق ولو اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم يعتق وترك ابنين لا
وارث له غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها في حق الخدمة سنة مملوكة للاجنبي وفي الاعتاق
ابطال ملكه فلا يجوز بخلاف الوصية بخدمتها للورثة سنة فاعتقها احدهم جاز لما بينا من المجتبى
يعتق العبد بعد خدمته من الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية وان كان ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين
رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا او بنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن
والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن امرأة او جارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما
جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك
احدهما جميعا حتى الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد فات
الشرط قبل ذلك فتاوى قاضيخان في التعليق من العتاق رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق
قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانهما لو جاز يستويان في الخدمة فيكون وصية
للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل ولو اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل
الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما
لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والواجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء
فحينئذ تبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب فاذا اوصى بان يخدم
عبده جميع ورثته ثم هو حر قال هو جائز فتاوى قاضيخان قبيل الشفعة رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم
اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما
يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم فتاوى قاضيخان في الوصايا وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر من
الدعوى نقلا عن المنتقى ايضا رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته لم يسمع
ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره ويستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب
الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج
وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم
المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر نصف لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره

اوصى ان يخدم ولده سنة ثم يعتق

ما يتعلق بقيمة المدبر من كتاب العتاق نقلا عن شرح الهداية لابن الهمام والتتارخانية
ولو كان التدبير معتبرا يقوم قنا كذا في الخانية في فصل التعليق من كتاب العتق

في قيمة المدبر

فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمته المدبر نصف قيمته لو كان قيمته قنا وهكذا ذكر شيخ
المعروف بخواهرزاده بكذا اي كما وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من العتاق
ومرض اي كل مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا تعلق
حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا او اما اذا اطلق ثم صح فباقية ان
عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة تمتاني في الوصايا قال المديونة اذا امت فانت بريء من
الدين لي عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا
القنية وكذا في الولوالجية في الخامس تعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا او كذا فاشار براسه
اي نعم لم يصح الا اذا طول الاعتقال فصار كالاخرس جامع الفصولين في احكام الايما الاشارة تقوم مقام
العبارة ولو قدر على البيان من المحل المزبور الاشارة من الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في كل
شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وقصاص الا في الحد ولو
حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحد وفي رواية ان القصاص كالحد وههنا فلا يجب
وتمامه في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب
من الاشباه في احكام الاشارة كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات
المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه فاما
ذلك وكذلك اذا ابرأ او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في الخامس والثلاثين من
الوصايا حج اوصى عند موته ان يعفى عن عاقلته القتل عمدا كان او لا في قياس قول ابي حنيفة
فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين
على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية
بمن ازين بيماري مرك آيد او اكر مرك ازين بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات
في الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك
فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر في صك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى فهما
جميعا اوصى بوصيته ثم جن فقال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان
قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن
ابو يوسف انه وقت شهرا وقيل روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت
فيه بشيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على
ان الجنون المطبق في حق التصرفات بعد سنة لانه لا حال عليه الفصول الاربعة ولم يبق منه علم
استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة
الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها ملك كذلك ما تم
افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع ارادوا به اذا كان في ذلك حتى

حتى صار مطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامة النون قال في الاصل متى سمى الوصية الاولى
او اوصى بها للثاني رجوعا عن الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما وتبيانه اذا اوصى بعبده
لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان او وصيت لفلان اخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى
واستانف الوصية للثاني فكان رجوعا اما اذا اوصى الموصى به ولم يسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا
وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لاخر من وصايا المبسوط وقيل الرجوع على
اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت
كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه
بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال ان
رجعت لم يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا
بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن
ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل
ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا فعلا ولا قولا قاضيخان فيما يكون عن الوصية وما
لا يكون قال ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية وكذا اذا اوصى
بهذه الوصية فكبرت وبلغت وكذا اوصى له بسير صغار فكبرت قبل موت الموصي بطلت
الوصية قال والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية يريد به من وكل رجلا ببيع شيء ما
وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع
لا يبطل الوصية لا يبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة تاتارخانية في الثاني
والعشرين من الوصايا قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا
لا تخلو اما ان يكون كلها حقا لله تعالى او كلها للعباد وما كان حقا لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون فرائض
كالحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالحج
على الفقراء والمسجد او جميع هذه الوصايا كلها او جمع بين بعضها فان كانت ثلث ماله يحتمل جميع
ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك
فان اجازت الورثة فكذلك وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم
يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كان وصاياه كلها حقا لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض
بما بدأ به وان كانت كلها واجبات فانه يبدأ بما بدأ ايضا وكذلك ان كانت كلها تطوعا وان كان بعضها
فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدأ بالفرائض اولا وان اخرها ثم بالواجبات ثم بالتطوع
فان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم
يقدم بعضهم على بعض ما كان حقا لله تعالى بجميع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع
هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق او محاباة منجزة فان قول ابي حنيفة

ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الى الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا
وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فما فضل منهما شيء فحينئذ يصرف الفضل الى
سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما يصرف الى العتق فما فضل منه يصرف
الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي قال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا
من شرح الطحاوي وان اوصى الرجل بوصايا فان جوازها من الثلث ان بلغ الثلث نفذت
جميعا فيها وتمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا
كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى النقصان فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها
وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم
مائة ولاخر مائتان ولاخر ثلثمائة ولاخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان خمسمائة
الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب
المائتين مائة وعلى هذا القياس من وصايا غاية البيان قبيل باب الوصية للاقارب وفي فتاوى
الفضلي في رجل اوصى لحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا لاقوام
اعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد
منهم بالحصة من ذلك وما اصاب القرب وليس فيهما واجب غير الحج بدأ بالحج ثم بدأ بالذي
فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدأ بالذي بدأ به الميت وان لم
يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص ثم ان قال يصرف كذا لاجل حوض كذا وكذا
ووجه مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان في الرابع من وصايا التاتارخانية والواجب
والنافلة اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في العتق بعينه بان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام وبعتق
بعينه فانهما يتحاصان لان الموصى له قد اختلف فيعتبر التوازيع والمحاصة ولا يعتبر التقديم والبداءة
ترجيحا ولو قال ثلث مالي للفقراء وللحج فبينه وبين الحج نصفان وان كان مع الوصايا الثابتة
وصية الاولى بصرف كل وصية بحصتها ويعتبر كل جهة من جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي
للفقراء وللحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة ملخص ما في المحيط السرخسي ولو وقف ارضه في مرض
موته واوصى بوصايا فثم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا ما
ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج
من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ
ولو كان مكان الوقف عتقا منفذا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا او كان
مدبرون حتى عتقوا بالموت فانه يبدأ بعتق عبده ويعتق من كان مدبرا او يخرج قيمته من ثلث ماله
ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية في وقف المريض من الوقف وتحقيقها في حاشية
واوصى بوصايا ثم قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم

وقف ارضه في مرض
موته واوصى بوصايا

اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فيصير وقفا عليهم قال ويكون المنفذ اولى
بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على سائر الوصايا جامع الفصولين من احكام المريض في الوقف
قال واذا اوصت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقار
وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به عليها من
الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او للناس شيء مما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فللوصي
ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياها فاذا فرغ من الدين والوصية كان للاب ولاية حفظ مال الاولاد
الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت فيجب
حال حياته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان
الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرف في مال الولد فكذا على وصي الام ثم
قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا يستحق الحجر على
من يرى الحجر فانه اذا كان كذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت التحاكم
او الى وقت بلوغ الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل ان يكتب وصية وصي الام لا يملك
على الصغير بيع ما ورثه عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام الام
والام حال حياتها لا يملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي وفي الجامع
واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا او وصت الى رجل او مات الرجل وترك ابنا
صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار
ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير وما
كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان
كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ويدخل بيع العقار
تحت ولايته اذ بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته فيبيع العقار يدخل
تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا فيبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين
فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية
في الحادي والثلاثين من الوصايا وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام
اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي اما اذا كان له اب او وصي الاب يقاسم ذلك ولا يملك قسمة العقار
على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك سواء وما عرفته في
وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية من الفصل المزبور بعد ورقتين تخمينا وفي الفتاوى الصغرى
ولكنه ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التركة من الاب وهو جد الصغار
وبه يفتى من ادب الاوصياء في البيع وفي ادب القاضي لو اوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية وليس للجد ذلك انما يملك البيع للصغير وبه يفتى ادب الاوصياء وفرق ابو حنيفة بين الوصي

وفي السابع والعشرين من الفصولين ان وصي الام لا يملك التصرف
فيما تركته الام مع وجود الاب او وصيه ووصي القاضي بخلاف الجد واما
في اداء الدين وتنفيذ الوصية فهو مقدم على الجميع
تامل منه

تقدم ما يتعلق بهذا المقام مفصلا في اول بيع الاب
والوصي مال الصغير من كتاب البيوع نقلا
عن الفصولين قريبا
منه

واشتراء الوصي مذكور في فتاوى في فصل لمن
يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى
منه

وصي الام يملك
البيع

وتقدم في الدفع من كتاب الدعوى نقلا عن دعوى البزازية
قبيل الشهادة ما يدل على ان الام تملك بيع ما ورثه
الصغير من ابيه لحاجة الصغير كنفقة الدفع
منه

ترك هذه المسئلة في بيع الاب والوصي من كتاب
البيوع نقلا عن منية المفتي
منه

ولو فقال الوصي للميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا
لدين ابنه الصغير قال المحقق الحاوي لهذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتي نور العين في السادس
والعشرين نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصي فللاب وهو كالجد بيع العروض والشراء الا انه
لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا في الحادي
والعشرين من الفصولين ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لا فقيل بلفظه او
متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها صغار ثم قال البائع لكن وصيته لم تصدق على
المشتري ولو توقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل ولو سرق من
المشتري ارضا شراها لا رجع على المراة في السابع والعشرين من الفصولين الام والاخ وسائر
المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال
والفضولي انهم ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد استحسنوا فيما لابد للصغير منه ونحو الطعام
ذكر ابنه لجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة
يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان
يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية عن
مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها ولو جنبية
نفقات من وصايا القنية في باب تصرف الاب والام والوصي وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير
وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان كان
ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا من وصايا البزازية وصي الاب ينفق على اليتيم
وترك بنين فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير الا
القبض قنية في الوصايا وصي ومشرف فوصيه اولى بامساك المال والمشرف ان لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه وبه يفتي موجبات الاحكام في الوصايا وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي
القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي قنية فيما يتعلق بالوصي والايصا وفي السراجية
والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى اخر وان لم يكن ماذونا فيه من جهة الموصي من ادب الاوصيا
في ايصا الوصي اعلم ان الاوصيا ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله
وامين عاجز فالقاضي انضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه
خزانة المفتين في الايصا من الوصايا ولو شكى الوصي اليه عن العجز فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة
ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به غيره من وصايا الدرر الوصي اذا عجز عن القيام باعباء الوصاية
فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام قيما اخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي
عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر
الميت هل يعيده الحاكم الى مقامه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في الفصل

ويخالفه ما ذكر بعده عن القنية لكن في البزازية ما يوافقه حيث قال في الدفع من كتاب الدعوى برهن على انه وارثه من ابنيه و برهن دفعا على انه وارثه من ... في حجره ينفع ان ثبت ان كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين منه

الاوصيا ثلثة

الفصل الحادي والثلثين من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي ولو
عزل وصي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة من وصايا الاشباه وذكر بكر والصغرى الوصي
لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ بزازية
في نوع في العزل من الوصايا ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا اثما كما
في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكر ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته
كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب من وصايا الاشباه وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل والقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كالموصي وهو لو نقض
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا لا
غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدل في السابع
والعشرين من الفصولين وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا
غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه ولو عزله
ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل ذكر
القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر
منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز
عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزل ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوصي
اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله تاتارخانية في بيع الوصي وشرائه من البيع القاضي
لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف بما لا يجوز على المختار او ادعى دينا
على الميت وعجز عن اثباته لكن في هذه يقول له ان تبرأ الميت والا عزلتك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لميت على الدين كما في الخزانة اشباه في الوصايا ادعى
دينا على الميت لا يخرجه عن الوصية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول الحاكم اما ان تبرهن على
الدين او تبرئ او نخرجك عن الوصية بزازية من الوصايا وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى
دينا على الميت وليس له بينة لان القاضي يخرجه عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي خصما
للميت حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية
وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار
الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في
الوصايا مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما
على الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه الا يرى ان الوصي لو كان حاضرا او اقر بالدين نصب القاضي
خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لان الاقرار من جهة الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي
ان يخاصم الوصي فيما اقر به من فتاوى الحامدية في الوصايا بعلامة الباء رجل مات وعليه دين وله وصي …

وكذا في شرح الكبرى عن القنية انه يجوز ان يضم اليه ثقة ولا يعزل كما هو رمز ذو منه

قال شيخنا فعلى هذا فالترجيح عدم صحة العزل للقاضي فكيف بالوظائف انتهى كذا في وصايا منح الغفار منه

ذكر هذه المسئلة ايضا في وصايا مشتمل الاحكام نقلا عن القدوري وذكر بعده لو ادخل معه غيره وبهذا ادركت الاصل والطحاوي في شرحه منه

القاضي لا يعزل وصي الميت الا

او تهمته كما سيجي في هذا الكتاب قريبا الفرق فيه الوكيل والوصي منه

الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية فالحيلة ان يدعي على الميت دينا حتى يخرجه القاضي ويخرجه كذا في عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا منه

تمام هذه المسئلة وما بعدها في تصرف القاضي في مال الغائب والمفقود من كتاب القضا منه

كذا في اخر الفصل الخامس من جامع الفصولين بعلامة فت منه

غيبة منقطعة كما صرح به في الاشباه وقد مر ايضا منه

ذكرت هذه المسئلة في الحادي والثلثين من وصايا الاشباه فاصدرها بقوله وكذا اذا ختمته بقوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه منه

وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع جائز
الا ان يبيع بامر القاضي في مسائل المختلفة من وصايا الخانية احد الورثة باع من التركة لدين الميت
وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن بعيد الزيادة الى التركة يعني البيع في الكل
والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى التركة جواهر الفتاوى من الوصايا رجل مات في بلد وله
ورثة في بلد اخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي
ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي
وصيا من دعوى الخانية القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال
ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب للميت ولو كان الاب
حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان من
قبيل الشفعة وذكر في المنتقى ليس للقاضي الضيم امالة تبديل التبرير بالخبر والفاسق بالعدل من
ادب الاوصياء من الاخراج قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان
في التركة دين او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او تنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو
الوارث لا يقضي الدين ولا يبيع التركة بل يسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة
وكذا لو كان اب الصغير مسرفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله بزازيه في التاسع من القضاء
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي لوكيل قاضيخان من الاول من الفصولين
لو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز تتمة في تصرفات الاب من الوصايا الوصي اذا نصب
وعين له اجر ايضا بقدر اجر المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية في الفن
من الاشباه وصي اليتيم امتنع عن القيام باموره الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجر مثله
فيما يتعلق بالوصي من الوصايا اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل تتمة السابع
من العمادية واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي
لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين
ان ياخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يامره به القاضي
من المبسوط السرخسي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه وفي الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين
لا يصح اقراره تاتارخانيه في الثالث والثلاثين من الوصايا اذا كان في التركة دين ولم يعلم الوصي
يعلم ولا بينة على ذلك ما يصنع فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له دين من جنس
الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن
المفتي في تصرف الوصي من الوصايا اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ممن يطالب بالدين
ان يطالب الوصي ويكون مطالبته تصديقا له في اقراره وان شاء طالب المديون فاذا لم

يصدق الوصي واذا قبض من المديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض فشارك في اقرار الوصي بانه
لا يلزم اليتيم من دعوى الف عمدية وفي الظهيرية حلف الفا فادعى عليه الفا ثمن مبيع او
او قرض فدفعه الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فلما كبر اليتيم فانكر ذلك ضمن الوصي ما دفعه
الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه فلو لم يكن للوصي بينة على الثبوت وحلف الوارث
على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي ادعاه
الوصي فللوصي اثباته عليه فان لم يكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه اعلم قال وكذا لو جاء غريم
اخر واثبت عليه الفا لو وقع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث
يضمن للثاني نصف الالف لانه حقه لانه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغير اختيارا
ويحق في ايجاب الضمان بمنزلة تحقيقه فيضمن ذكره في الولوالجية وفي الجامع ثم ان كان في زعم الوصي
ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم
لا يظلم وان لا يرجع به عليه فاصبت فيضمن نصف ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في
وصايا الذخيرة وفي مبسوط نحوه الثاني يخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال موجودا
عنده او بيعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هالكا كله اذا دفع الوصي الالف بغير قضاء اما لو
دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه الاول والثاني يرجع على الاول ويشاركه في
الثاني والله سبحانه اعلم في ضمان الاوصياء من ضمانات الفضلية الوصي اذا انفق التركة على الصغار
التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته عند القاضي وقضى بذلك هل للغريم
ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت
ثم ظهر دين اخر والجواب ثمة ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي وان
الغريم الثاني يتبع غريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته
دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما
ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا يرجع على
الاول وان كان في زعمه محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك بناء على الاقرار لان في
الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الاول
ففي مسئلة النفقة كذلك فنقول ان انفق عليه بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره
فعليه الضمان لان الدين على ميراث وعلى حق الورثة احكام الصغار في الوصايا وصي الميت اذا
قضى ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء
التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي منية المفتي في تصرف الوصي من
الوصايا قنية ولو قضى وارثه دينه من تركته في دائن او ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن شاركه
الاول في الثاني والعشرين من الفصولين الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على

فان كان المدعي عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من حقه
وان لم يكن كذلك يجوز في السابع والعشرين من العمادية وفي الذخيرة ابرا عن الدين ان وجب
بعقده صح عنده وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية في تصرفات
الاب والوصي من الوصايا والوصي لا يملك ابراء الغريم الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا ان يؤجل
اذا لم يكن الدين وجب بعقده فان كان وجب بعقده يصح حطه والتاجيل في قول ابي حنيفة ومحمد
ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا
وفي الاصل صالح الوصي عن دين الميت على شيء من مال الميت فان لم يكن للمدعي بينة عادلة لم يجز
صلحه كما لو قضاه منه وهنا يتخير الورثة بين تضمين الوصي ويرجع هو على المدعي بما كان اخذ
في يده او هالكا وبين تضمين المدعي ويرجع هو بما ضمن احد قصده المودع بتسليم الوديعة الى رسول
المالك للقبض بعد التصديق في دعواه والرسالة ثم ينكر المالك الرسالة فان يضمن ليس له ان
المودع والرسول غير ان اذ ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا انما يرجع عليه اذا كان قائما
عنده وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب فيهما لاختلاف الموضوع لان موضوع
الوديعة انه صدق المودع الرسالة فيدفعها اليه وموضوع مسئلة الصلح هذه ما اذا قضى الدين ساكتا
عن كون الميت مديونا حتى لو اقر به فقضاه لم يرجع على المدعي كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم
غيره وكذا لو سكت المودع عن تصديق الرسول لكان له تضمينه فلا فرق ومنهم من فرق لم يؤد
بالنص فيه ضمانا قنية في الضمانات في تصرفات الوصي طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله
ان امكن الدفع بلا اعطا ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان
خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك باقيه كفاه
الا دفع البعض وان خاف اخذ الكل له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك الاية
الاية اذا دفع الوصي الى السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن ابنين وعصبة وطلب
من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان الابنين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على
الا بما غرم فقدر المحسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم
امتنع اذا ادى المؤنة يؤديها وفي النوازل جبر مال اليتيم ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان
كله لا يضمن وكذا المضاربة والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على
باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في الثاني
من الوصايا وذكر في ادب الوصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال
الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا
الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل بقدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاسروشني في المسائل
المتعلقة ببيع الاب للوالد اذا احتاج مال ولده الصغير فان كان في المصر للوالد المحتاج ان

ياكل مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان ماله في بلده ولم يكن
معه مال كان له ان ياكل مال ولده بالقيمة وان غنيا ياكل بغير عوض وللاب الفقير بيع مال ولده
لاجل نفقته قاضيخان في الهبة وفي المنتقى قال ابراهيم قلت لمحمد للوصي ان يركب دابة لليتيم الى بلد
يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان لم يكن القاضي حتى يعطيه
اجرة وفي فتاوى الفضلي ويخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم
له ذلك فيما لا بد له من احكام الصغار في الوصايا وان خرج في تقاضي دين له والمراعاة اسباب
او ضياعه فله ان ينفق ويركب دابة ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قنية في تصرف الاب
والام والوصي بخ استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجره
لا يتغابن فيها البصير الوصي يستاجر لنفسه واجره من ماله بالاجارة للصغير ويرد الاجر الفضل
على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي قنية في تصرفات الاجارة الوصي اذا استعار دابة
ليعمل عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز المحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة لا ضمان في مال
اليتيم وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب قدر الاستحسان
خزانة الفتاوى في تصرف الاب والوصي واجمعوا على ان للاب والوصي ان يتجر بمال اليتيم لا كان
ضامنا قاضيخان فيما يضمن المودع من الوديعة وللاب ان يتجر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة
وان يوكل ببيع وشرا واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه وترهن ماله
بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المودع من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد
ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا الوصي شاركه وراس ماله من مال الصبي
فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يحق الا
بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك كله وليس للاب ان يتجر في قنية
بماله وغيره ولا ان يهب له ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح والقاضي ان يقرض مال
اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين وفي الاقضية انما يملك القاضي الا
اذا لم يحصل غلة لليتيم واما اذا وجد غلة يملك كذا روي عن محمد انتهى بحر رابق قبيل التحكيم من القضاء
وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي
لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية بحر رايق من الحكم اول
الوصي لا يملك مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض صح ولا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة في الخامس
من الوصايا الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي قاضيخان في فصل الوصي وشرائه وكذا في خزانة الفتاوى ولا يملك الوصي اقراض مال
اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الرواية
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك

دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد وما ارجو انه
لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب سوى المصنف بين الاب والوصي حتى ان في الاب
روايتين ولكن الظاهر انه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح
ان الاب كالقاضي فعنده اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون بحر الرائق قبيل التحكيم من القضاء واذا
للميت وديعة عند رجل فامره القاضي ان يقرضها او يهبها او يبيعها فامره باطل لانه لا يملك مباشرة
هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره به وكيف يكون القضاء على الذي فعل ذلك لانه هو نفسه يملك
الى الغير على وجه التمليك وان امره ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز ويبرئ منها لان
الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره من
المبسوط للسرخسي في باب الوصي والوصية وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم
انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم يجعل الاجر لليتيم فاجعل
الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض من اليتيم و
زرع في الارض لنفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم و
زرع بذر اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازية في تصرفات
الوصي القاضي ذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال ولده
لنفسه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني روى الحسن عن ابي حنيفة
انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا افضل يتكلم الناس فيه واشار محمد في
كتاب الرهن انه يملك وقال عليه عامة المشايخ تاتارخانية في السابع والعشرين من الوصايا الوصي
الوصي دين على نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري
اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان في تصرفات الوصي في مال اليتيم وفي النوازل
زرع الاجنبي في ارض الصبي ثم انكر فبرهن الوصي على اقراره به كان له اخذ الزرع للصبي وفي
النوازل اخذ الوصي ارض اليتيم على سبيل ما ياخذه الناس قال ابو نصر ارجو ان يكون جائزا
قال الفقيه ابو الليث لا نحفظ الا رواية في المزارعة عن اصحابنا انما الرواية عنهم في المضاربة
فلعل ابا نصر قاس المزارعة عليها قال وقد ذكرنا عن شداد انه قال ان كان البذر من الوصي
جاز وان كان من اليتيم لم يجز وبه حسن وبه ناخذ وفي الاسرار شبهة عن فوائد ابي الكبير
في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة بالنصف قال يجوز مطلقا قياسا على دفعه الى الاجنبي لكن
يلزمه الاشهاد عند العقد وقال الولوالجي انما يلزمه الاشهاد فيهما وفي المسألتين لان الوصي
يفعل ذلك للصبي وقد يفعل لنفسه والربح تبع للمال والزرع لمالك الارض فلا يستحق الوصي
تفا الاحجية حنث عند القاضي وقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لم يجز ذلك الا

للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب [illegible]

زرع الاجنبي في ارض الصبي

وذلك لان الوصي في الاول مستاجر ارضه لنفسه وكذلك لانه خير لليتيم وكذا ان استاجر
ارضه كيف وله استيجار اليتيم فاستيجار ماله اولى وهذا عند الامام واما في الثاني فهو مضيع ماله
في الحال لان الثابت بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو موجر نفسه من اليتيم وليس له ذلك وكذا
هذا قال الولوالجي وهذا يعني عدم جواز ايجار الوصي نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال بالمنفعة
الحاصلة من الوصي ومنفعة الادمي ليست بمال لم يكن الاصل يعني الادمي مالم يكن صفة مالا
ايضا لكن اعطى له الشرع حكم المال للحاجة ولا حاجة ههنا فبقي على الاصل ويكون مقابلة المال بما ليس بمال
فلا يجوز قال وذكر المسئلة في الاصل على العكس وهو مشكل قال الكرخي والمختار انه ان كان ما
من الربح خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصي جاز
المزارعة وله ما شرط من الربح والا لم يجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر ويكون
كله للوصي لان النظر فيه واعماله النظرية قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المنتقى
لوصي اشترى لنفسه من مال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا
لم اجز شراءه لنفسه قلت فيضمن في الاول الثمن قال فان استقرض الوصي بذر اليتيم وزرعه في
ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرع لنفسه اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم و
لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه ما لم يشهد عليه ثم هذا في القضاء اما في الديانة فله الربح اشهد او لم
يشهد نص عليه في فوائد ابي حفص الكبير وفي الفضلية وان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو
الوصي على نفسه فعلى قياس قول الامام بجواز بيع الوصي مال الصبي من نفسه ينبغي ان يجوز
قال وفي المستصفى دليل على جواز استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي
نصر انه لا ارى في هذا الزمان للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة ولا للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة
قلت دل على انه ليس للوصي المزارعة ايضا والله سبحانه اعلم ضمانات في الضمان في سائر تصرفات
الوصي ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه من لا يجوز استقراض الاب
لا يجوز ذلك قاضيخان في بيع الوصي من البيوع وروى بشر عن ابي يوسف في رجل زوج امرأة
على ان ابنه الصغير فهو جائز واذا سلم الامة يصير متلفا للامة معنى او مستقرضا قرضا فاسدا
فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها
للزوجة احكام الصغار في الوصايا الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا
الوصي ذكره في الاصل ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي
جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن
وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد
استحسانا لانه من باب حفظ جنس الثمن اذ اضاع او هلك ادب الاوصياء في الرهن اذ اقامت [illegible]
التضمين وقبل الثمن كالوصي والقاضي اذ اودع اموال اليتامى في [illegible] ولا يدري المال

[illegible] في الضمان في تصرفات الوصي [illegible]

وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن
لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال اليتامى في السابع والعشرين من العمادية لا يضمن
الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره في ثياب الخاطب والخاطبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان
كان لهما منه بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا
من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصغير ومن عنده
من الصبيان وكذا العيدي نت وحميد الوبري لا يضمن فيهما قنية في تصرف الاب والام
والوصي من الوصايا وفي البغية ويؤمر الوصي بختان اليتيم واعطاء اجرة ختان وبتجهيز الصغير ويجهزها زفافها
بفعل كل ذلك بغير امر الحاكم ادب الاوصياء في الانفاق وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في
تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف فقدر ما يقرأ في
صلواته خلاصة في السادس من الوصايا وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف
ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق
عليه قدر ما يليق به من وصايا الخانية وذكر القاضي الامام جلال الدين في مجلاته اذا كبر الصغار وارادوا
ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان
يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول
قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي
والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الرابع والعشرين من الاستروشنية وفي
الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل
مالكم كذا وكذا درهما وقالوا انك تنفق علينا من الربح او قالوا كان يتبرع بها فلان ان يحلف
على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان ادعوا كون النفقة
شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على
الوصي يمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او زيد منها يسيرا اما
لو ادعى زيادة لا يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه
بتفسير محتمل كان يقول اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم
ثالثا فانه يصدق في قوله بيمينه لانه امين ادب الاوصياء في الانفاق وفي المنتقى اذا اشترى
الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت وان كان الغلام خيرا لليتيم
جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل
وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال اشتريت الغلام لي فالربح لي
وقال الوصي اشتريت لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال لنفسه

بضمنه الوصي ادب الاوصياء في البيع شنى ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي
المتول في السابع والعشرين من الفصولين وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي
ديون الميت وامواله ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤدي
فطرته ويضحي من ماله ان كان له مال فتح وكالة المختصر الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان
يعمل بنفسه في اموال اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي
ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل في الثاني عشر من وقف الكرماني قنية في تصرف
الاب والام والوصي من الوصايا شم للقاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم ومن
المعاملة لاجل الربح قنية في مسائل المتفرقة من الوصايا وفي ادب القاضي الوصي يودع
مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة في تصرفات الوصي وفي الخانية ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ
مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه الى اليتيم تاتارخانية في تصرف الوصي في مال اليتيم
من حادي والثلثين من الوصايا وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل
مضاربة ويبضع ويشارك واما اذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان
الوصي يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت
الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح وفي ينبوع شرح الطحاوي ولا بأس للوصي ان يتجر بمال
اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك من مضاربة احكام الصغار اذا ربح الوصي في مال اليتيم
فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان نوى المال لم
يضمن من المحل المزبور ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وعنه شعار
بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه
مضاربة فاسدة وله اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يواجر نفسه في عمل من الاعمال بأجر الا
كما قال السرخسي ولو استأجر الصغير ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما لو
استأجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في اخر الوصايا ويتولى كلهم ما لا يجب بالتجارات
بالمعروف وفي مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات
والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان
باقل قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لانه لا عقد لا مجيز له
حال العقد وكذلك استئجارهم وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير وان كان اكثر قدر ما لا
يتغابن الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما احكام الصغار من البيوع اذا آجر الاب والجد اب الاب
او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان هؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب

وتبين غير ابي يوسف في الاستدانة على اليتيم ان اليتيم ... وجه وهو معلوم
... كذا في الذخيرة لعمادي
منه

استروشنية المتولي مرتان
كتاب الوقف
منه

ذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم في وصايا الملتقط قال ابو نصر
الابري للوصي هذا الزمان ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ولا الصبي و
ان يزرع ارض الوقف كذا مضاربة احكام الصغار
منه

اذا اراد الصغار
ان يحاسبوا
وصيهم

التهذيب والرياضة فيمنع العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب او وصي الاب
مقدم على الجد وقد ذكرناه في مسائل البيوع ولا تجوز اجارة غيرهم اذا كان لهم منهم احد
لانه لا ولاية لاحد حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير
ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن
في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره بان يكون
في حجر العم فاجره امه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز والذي ولي الاجارة على الصغير ان
يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير
وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء
فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد استحسن ان ينفق عليه
ما لا بد له منه لان في تأخير ذلك ضررا من الصغير من اجارة احكام الصغار ولو اجر الاب او الجد
او وصيهما ثم بلغ الصغير بالمدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في
ابقاء الاجارة ضررا في حقه لا فرق بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا آجر دار الصغير
او غيره سنين معلومة ثم بلغ الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارة
الاصل والذخيرة من المحل المزبور وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم واستأجرها وصي آخر لا تصح
الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد
اليتيمين قاضيخان في اجارة الوقف ومال اليتيم لوصي الميت ان يؤاجر الصغير بخياطة الذهب وسائر
الاعمال دون القاضي قنية فيما يتعلق بالوصي وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو
على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي فلكونه على مال فلا يجوز لكل
منهما ادب الاوصياء في العتاق وفي الخانية يجوز لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة
ليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما وكذا تزويج امة كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما
استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من نكاح ادب الاوصياء الوصي لا ولاية
له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا
فحينئذ يملك جميع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من الوصايا وليس للوصي ان
يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك زيلعي في الاولياء من كتاب النكاح وفي المحيط
روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن ح وفي المنتقى ان
الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في الضمان لا يضمن الوصي بموته
مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته لا الوصي في السابع والعشرين من الفصولين
لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من المحل المزبور وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل
قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض

تم هنا مذكور في الفتاوى والثلاثين من وصايا الخانية وعدم في الاولياء من كتاب النكاح منه

ان ما في التبيين رواية هشام وهي ضعيفة منه

الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير

مجمع الفتاوى وما في الزيلعي سبقا في الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح نقلا عن ادب الاوصياء ثم الظاهر ما ذكرناه هنا قبل مسائل نقلا عن احكام الصغار ان الوصي الذي نصبه القاضي ولاية له الانكاح منه

كذا في الخانية والقنية وفي عامة الكتب كذلك على ما قال مولانا غانم في ضماناته منه

او غلاتها ولم يفسر ذلك الى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال
بقي في يدي بهذا القدر يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يوما او يومين
او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفى باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحبسه سنة خلاصه قبيل
التاسع من القضاء والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء
دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده
الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني
الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثاني عشر ادعى انه زوج
اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه في الوصايا واذا دفع الوصي الى
اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه تتمة من الدعوى
يتيم وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينة ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين
من الفصولين ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استئناس الرشد واتلفه يضمن الوصي مجمع
الفتاوى في تصرف الوصي والاب من الوصايا يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر
وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده يضمن
وصيه لا دفع المال مع علمه انه مضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع
الوصي اليه ماله واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي قاضيخان في الحجر وفي
المنتقى انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان
المنفق ما لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من الوصايا ابن
ماله ثمن شيء اشتراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه
يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم
يشهد له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع في السابع والعشرين من الفصولين وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
فيما اشتراه الاب لابنه قال ان كان اشتراه يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال له
لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشتري شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري
طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء

وفي الولوالجية ومع هذا لو بين لكان احسن لانه انفى للتهمة عن نفسه كذا في ضمان الاوصياء من الضمانات منه

الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا

ولو قال كنت دفعت جعل عبدك الآبق لم يصدق الا ان يقول استأجرت رجلا لرده فيصدق ولا يصدق في قوله انك حاسبتني ودفعت الاجرة الا بحجة كذا في وصايا جوامع الفقه للعتابي منه

ولا يصدق في قوله انفقت على رحم محرم منك بفرض القاضي منه

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك عليك وفي كذا عدد من الرقيق ورثته من ابيك واشتريتهم ولو كان نفقة مثل تلك لمنهم ماتوا او انفق صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه كذا في وصايا التتارخانية منه

اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله

تستند الاتفاق على الرجوع والقول الى الموصي منه

انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا للابن الصغير كان للاب من مال نفسه الرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يكن للابن

لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها

يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن وبقول ان اشهد وقت نقد الثمن انما نقد الثمن ليرجع عليه

تاتارخانية في السابع والعشرين من الوصايا الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله

واراد الرجوع عليه فله ذلك وكذا اشتراه من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله

لو قضى الوارث والوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي

للنفقة او كسوة بشهادة الشهود وله ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول

الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في السادس من

الوصايا وذكر في النوازل وصي عليه للميت دين فنفذ من عنده وصاياه او ادى من ماله دينه

او يقول عند القاضي اقضي من مالي لا يرجع براءة عليه وفي الخلاصة ينبغي ان ينوي ذلك

فيقول اقضي من مالي لا رجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البينة لو كان الدين عليه ينبغي

الوصي فطريق براءته ان يشتري للصغير ويعطي يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين

وصله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او غيره ولا بالاكتساب

لو به الا اذا اشهد فيقول شريت لولدي لاقضي ثمنه من ديون له علي اذا المديون اذا قصد

قضاء الاداء ادب الاوصياء في الضمان الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال

هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الورثة وعليه دين وفي النوازل

اتلف الوصي نفقة اليتيم او مال الوصية او انفق في حاجة نفسه فدفع من عنده مثل نفقة اليتيم او

الوصية قال محمد بن سلمة يرجى براءته من الضمان وان اثم بالاتلاف قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا

يحل له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم بالتي هي ليست باحسن قال في النوازل وقال الفقيه يعلم

البراءة وفي الواقعات للناطفي اتلف الوصي مال الصغير او انفق في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ

الا ان يكبر الصغير فيدفعه اليه ومثله في الخانية وفي النوازل في المسألة ايضا عن نصير انه لو اشترى

الوصي شيئا مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما انفقه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى

ومثله في القنية عن السراجية وفي الخلاصة عن النوازل ايضا لو وضع هناك من نفسه من غير

هذا التكليف يعني الشراء ودفع الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند

انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وانا اشتري بهذا قصاصا ويبرأ من الدين

اما بالجود القبض لليتيم لا يبرأ لان قبض مال نفسه له لا يجوز ولا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم

منه ذلك القدر ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الدفع لعدم الحاكم او خوفه من ظلمه فحينئذ

لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية قال الحاكمي وبه يفتى ادب الاوصياء في الضمان

في الضمان وفي المنتقى وصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد القبض رجع

المشتري على الوصي ولم يرجع في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم

وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم يترك الا العبد

فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على

الوصي لا يرجع الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال له بعه واقبض ديني فحينئذ يرجع الوصي

على الغريم اذا مات وفي يده ودايع شتى وترك اموالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي

الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي فهلك المقبوض في يده

خلاصة وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان

عليه لان له ولاية القبض ليرده على الورثة من احكام الصغار في الوصايا امرأة ماتت وبعثت

زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا في المأتم ان يذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها

والا فلا مختارات النوازل قبيل كتاب الرضاع رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فعمد

امرأته دارا من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على

الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن مثله يرجع في مال اليتيم وان كفنه باكثر

من كفن المثل لا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه

وكفن المثل ثيابه لخروج العيد من خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا كفن الميت

كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احدا لو

لا يملك ذلك ولو قيل له ان يرجع في التركة بمقدار كفن المثل فله والا لا يرجع لان اختياره ذلك

وقيل التبرع مجمع الفتاوى وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع وان الاجنبي

لا يرجع تاتارخانية قبيل اختتام الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه في تركته

او الوارث فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه او

من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع تاتارخانية قضى الوصي او الوارث دين الميت من ماله

رجعا به في التركة فان مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع

بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه

لم يكن له الرجوع خزانة المفتين والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او

فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها ولم يكن باعت ما كان يصلح

ليستوفي في صداقها بزازية في السابع من الوصايا وفي العيون اذا اوصى الى امرأته ترك

ضياعا ولها عليه مهر ان كان ليس من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن

صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه تاتارخانية في الحادي والثلثين

احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا

ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى
ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ
ما ذكرنا انه اتلف شيئا لا غير وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون للمالك ضمانه ولا يحلف
بزازية في الدعوى ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى
بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة من وصايا البزازية في رابع اخره اذا قبض مديون الميت
واحد من الورثة باذن الشرع حصته لا يضمن حصة الشركاء لكونهم شركائه فيما اخذ الا اذا استهلك
من دعوى القاعدية للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة
الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا اخذ الودايع وقضى الدين
بزازية في اخر الوصايا رجل مات وفي يده ودايع لقوم شتى وترك اموالا وعليه ديون محيطة
بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودايع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي
فهلك في يده فلا ضمان عليه وهذا استحسان والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء
الدين من المال العين الذي كان في منزل الميت ورد الودايع التي في منزل الميت قضاء
والاستحسان ينفرد محيط برهاني في الثاني والعشرين من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده يضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر السادس من وصايا
الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير خيانة او
خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن
حصة الباقين من احكام الصغار الاستروشني في القسمة وفي شرح الطحاوي هلكت التركة في يد
احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فخصه سائر الورثة
لكونه مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها للضرورة بان كانت صغارا الا يمكنهم قبض حصصهم
فقبضه اذ الكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم من اواخر وصايا البزازية ذكر في
فتاوى سمرقندي اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت
وهو يعلم انه لو رفع الى القاضي نصب وصيا والوصي ياخذ المال ويفسد روى ابو بكر البلخي
ان تصرفه جائز للضرورة وهذا النوع استحسانا وبه يفتى تاتارخانية في الثاني والثلثين من الوصايا
وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات
في الطريق فباع رفقائه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان
اجاز البيع اخذ ثمنه فان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان
ان يضمن قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشرى ولم يكن له
وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم ان لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا

وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن بحسب ما [illegible] في البزازية في السابع عشر من الوصايا

وفي التاتارخانية نقلا عن الخلاصة ما نصه لا يضمن وله التفتيش فليراجع الى سائر الكتب منه

كذا في الفصولين في ضمان المستاجر منه

وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي افسد وحكي عن ابي نصر الدبوسي انه يجوز
تصرف هذا الرجل في اواسط تصرفات الوصي من وصايا الخانية مات بعض الرفقة في
السفر فباعوا امتعته وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه
من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اواخر النفقات
من غصب الاشباه كذا في اواخر اللقطة من الدرر كتاب الفرائض وان وقع الاختلاف
في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في
حق الصلوة وهل تقبل في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل محيط برهاني
في الثالث والعشرين من الفرائض ولو خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان
يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي قاضيخان في اخر
القسمة مسلم مات وترك ابوين وامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كافرة يهودية او نصرانية
التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب مضمرات في الفرائض واذا كان
الاب حيا وللميت ام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب عند اصحابنا فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطى لها جميع فرائض الجدات وبعضهم قالوا يعطى لها نصف فريضة
الجدات من المحيط البرهاني في الفرائض ومن هلك الميت بنتا ابن ان كان احدهما لا يحجب
الاخرى ورثتا جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمته و
واحدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي [illegible]
لا تحجب بالاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي خالته واحدهما اخته لابيه فلها المال
كله فرضا وردا الا ان جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة فصول عمادي ثم الذين
يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وزفر
وعيسى بن ابان رحمهم الله وانما سموا بذلك لانهم يعتبرون الاقرب فالاقرب وصنف منهم
يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن
سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به
في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة
لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا لاب والصنف الثالث
يسمون اهل الرحم منهم حسن بن بشر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب
والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في ذوي الارحام
اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات فنقول ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى في رواية
شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لاب وام وابن اخ لام فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول نصفان
وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض وان اجتمع اولاد

الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق ذلك بان ماتت المرأة وتركت ابن عمها وهو زوجها او اخوها من امها فانه يأخذ بالفرض والعصوبة كذا في الزيلعي منه

ذوي الارحام اصناف ثلثة

[illegible]

اولاد الاخوة والاخوات

الاخوات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى
وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت
لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال
لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا
وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب
وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال
لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شي لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة
متفرقين من فرائض الكافي اما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته
واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت خاله وخالته بمنزلة خال
الميت وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان
المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلها على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته
وذكر عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الام وذكر يحيى بن اكثم ان المال كله لخالة الام
في الفصل السابع والعشرين من فرائض التاتارخانية رجل مات
وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات على
دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فبينة المسلم عندنا
لان احد البينتين توجب اسلام الميت عند موته والاخرى توجب
كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث والمراد منه العلو
من حيث الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد
ان النصرة في العاقبة للمؤمنين قال شمس الائمة
السرخسي ولان للوارث نوع ولاية
وبالسبب الخاص وهو القرابة
كما لا يثبت الولاية للكافر على
المسلم لا يثبت للمسلم على
الكافر من ضوء
السراج
تم

الحمد لمن يسر علينا اتمام هذا الكتاب والصلوة والسلام على محمد الداعي امته الى سبيل الصواب
وعلى اله واصحابه المتمسكين بسنته المستطاب وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة اللطيفة
في اليوم الخميس في وقت الظهر من غرة ربيع الاخر من شهور سنة اربع عشرة ومائة والف

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى في الكنز في فرائض الكافي
منه

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا
المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب
علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين
شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر وبهذا اخذ معاذ والى هذا ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن
الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث تفسير
الاسلام يعني ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على الاخر
فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم
باسلام المولود وان المراد العلو بحسب الحجة
وبحسب القهر والغلبة في كون
النصرة في العاقبة
منه

والف على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف السيد عثمان الشهير بعطار زاده
حين ملازمتي في دار النصر والميمنة محروسة ادرنة اللهم جعلها نافعا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
اللهم اغفر لي ولوالدي ولاستاذي ولساير المؤمنين والمؤمنات وعافنا من مكاره
الدارين واحفظنا من شرور انفسنا ومن شر مخلوقاتك وانك تعلم
عبادك المسلمين السلامة في الدين والعافية في جميع الاحوال
حول حالنا الى احسن الحال وصل على نبيك محمد
واله وصحبه الذين قضوا بالحق وبه
كانوا يعدلون
م